الفهرس

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْآدَاب الشَّرْعِيَّة ﴾

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُول : الْعِلْم , الْأَخْلَاق , آدَابُ الْمُعَامَلَة , الْعَادَات .

الْفَصْلُ الْأَوَّل : ﴿ الْعِلْم ﴾

أَحْكَامُ الْعِلْم

فَضْلُ الْعِلْمِ والتَّعَلُّم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ[1] ﴾[2]

[1] قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا : يَرْفَعِ اللهُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ , وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ ، إِذْ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ ، وَبِهَا تَرْتَفِع الدَّرَجَاتُ ، وَرِفْعَتُهَا تَشْمَل الْمَعْنَوِيَّة فِي الدُّنْيَا , بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَة , وَحُسْنِ الصِّيت ، وَالْحِسِّيَّة فِي الْآخِرَة , بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَة فِي الْجَنَّة .
وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ نَافِع بْن عَبْد الْحَارِث الْخُزَاعِيّ - وَكَانَ عَامِل عُمَر عَلَى مَكَّة - أَنَّهُ لَقِيَهُ بِعُسْفَانَ , فَقَالَ لَهُ : مَنْ اِسْتَخْلَفْت ؟ , فَقَالَ : اِسْتَخْلَفْتُ اِبْن أَبْزَى مَوْلًى لَنَا , فَقَالَ عُمَر : اِسْتَخْلَفْتَ مَوْلًى ؟ , قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ , فَقَالَ عُمَر : أَمَا إِنَّ نَبِيّكُمْ قَدْ قَالَ : " إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَع بِهِ آخَرِينَ " . (فتح – ج**1**ص**207**)
[2] [المجادلة/11]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا[1] ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا , قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا[5] ﴾[1]

---

[1] قَوْله عَزَّ وَجَلَّ : (رَبّ زِدْنِي عِلْمًا) وَاضِح الدِّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ , إِلَّا مِنْ الْعِلْم .
وَالْمُرَاد بِالْعِلْمِ : الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِه وَمُعَامَلَاتِه ، وَالْعِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِه ، وَمَا يَجِب لَهُ مِنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ النَّقَائِصِ ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِير , وَالْحَدِيث , وَالْفِقْه .فتح(ج**1**ص**208**)

[2] [طه : **114**]

[3] [الزمر : **9**]

[4] [فاطر : **28**]

[5] فيه فضيلة ظاهرة للخضر عليه السلام إذ قد اختصه الله بعلم لم يُؤْتَهُ موسى عليه السلام , وهو كليم الله , وصَفِيُّهُ من خَلْقِه , فاحتاج موسى رغم عُلُوِّ منزلته إلى الخضر , بسبب ما وهبه الله إياه من العلم والرحمة .ع

(1) [الكهف/65، 66]

(حم) , وَعَنْ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ :

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾[1] قَالَ : بِالْعِلْمِ , قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ ,

قَالَ : زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.[2] [3]

(خم) , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾[4] قَالَ : حُلَمَاءَ ، فُقَهَاءَ .[5]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) [يوسف/76]

(2) قلت : وتصديقه قوله تعالى : {يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] . ع

(3) (حم) 449 , وقال شعيب الأرنؤوط : ليس هذا بحديث , إنما هو أثر عن زيد بن أسلم التابعي .

(4) [آل عمران/79]

(5) (خ) ج1ص24 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **52**

" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "[1]

[1] (جة) 224 , (يع) 2903 , (طس) 2462 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3913 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 72

(خ م) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا , يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ [1] " [2]

---

[1] (يُفَقِّهْهُ) أَيْ : يُفَهِّمْهُ ، يُقَال : فَقُهَ , إِذَا صارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً ، وَفَقَهَ بِالْفَتْح : إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَفَقِهَ بِالْكَسْرِ : إِذَا فَهِمَ . وَمَفْهُوم الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ - أَيْ : يَتَعَلَّمُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ , وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْفُرُوعِ - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْر . فتح الباري لابن حجر - (ح71)

[2] (خ) 3971 , (م) 98 - (1037) , (ت) 2645 , (جة) 221 , (حم) 16885

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" النَّاسُ مَعَادِنٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ[1])[2] (كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ , خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ , إِذَا فَقِهُوا[3] ")[4]

---

[1] أَيْ : أُصُولٌ مُخْتَلِفَة ، وَالْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعْدِن , وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ ، فَتَارَةً يَكُونُ نَفِيسًا , وَتَارَةً يَكُونُ خَسِيسًا ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ .فتح(295/10)

[2] (حم) **10301** , (خ) 3394 , (م) 160 - (2638) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] وَجْهُ التَّشْبِيهِ : أَنَّ الْمَعْدِنَ لَمَّا كَانَ إِذَا اُسْتُخْرِجَ ظَهَرَ مَا اِخْتَفَى مِنْهُ , وَلَا تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ , فَكَذَلِكَ صِفَةُ الشَّرَف , لَا تَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهَا , بَلْ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَأْسٌ , فَإِنْ أَسْلَمَ اِسْتَمَرَّ شَرَفُهُ , وَكَانَ أَشْرَفَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمَشْرُوفِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِذَا فَقُهُوا) فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّرَفَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّين .

وَالْمُرَاد بِالْخِيَارِ وَالشَّرَف وَغَيْر ذَلِكَ : مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِمَحَاسِن الْأَخْلَاق ، كَالْكَرَمِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِلْمِ وَغَيْرهَا ، مُتَوَقِّيًا لِمَسَاوِئِهَا , كَالْبُخْلِ , وَالْفُجُور , وَالظُّلْم , وَغَيْرهَا وقَوْله : (إِذَا فَقِهُوا) بِضَمِّ الْقَاف , وَيَجُوز كَسْرهَا .فتح الباري(ج 10 / ص 295)

[4] (م) 160 - (2638) , (حم) **10969** , (خ) **3175**

(طب) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٍ مُعْطُوهُ ، قَلِيلٍ سُؤَّالُهُ[1] الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ ، وَسَيَأْتِي [مِنْ بَعْدِكُمْ][2] زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ , كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ "[3]

---

[1] أي : قليل من أهل زمانكم من يسأل الناس المال .

[2] هذه من رواية موقوفة على ابن مسعود في صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **609** , وقال الحافظ في " الفتح "(**510/10**) : وسنده صحيح , ومثله لَا يُقال من قبل الرأي .

[3] (طب) 3111 , انظر الصَّحِيحَة : 3189

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ , وَالْآخَرُ عَالِمٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ , كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ , وَمَلَائِكَتَهُ , وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ , وَالْأَرَضِينَ , حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا , وَحَتَّى الْحُوتَ , لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ [1] " [2]

(هب) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَضْلٌ فِي عِلْمٍ , خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ " [3]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُول : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ, عَامِلٌ, مُعَلِّمٌ , يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

[2] (ت) 2685 , (مي) 289 , (طب) 7911 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1838 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :81

[3] (هب) 5751 , ابن حبان فى الضعفاء (269/2 ، ترجمة 955 محمد بن عبد الملك أبو عبد الله الأنصاري) ، وابن عدى (160/6 ترجمة 1649) صَحِيح الْجَامِع : 1727 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 68 ، والمشكاة : 255

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ[1] مَلْعُونٌ مَا فِيهَا , إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ، وَمَا وَالَاهُ[2] وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ "[3]

---

[1] أَيْ : مَبْغُوضَةٌ مِنْ اللهِ لِكَوْنِهَا مُبْعِدَةً عَنْ اللهِ . تحفة الأحوذي(ج 6 / ص 107)

[2] أَيْ : مَا أَحَبَّهُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرّ وَأَفْعَالِ الْقُرْبِ ، أَوْ مَعْنَاهُ : مَا وَالَى ذِكْرَ اللهِ , أَيْ : قَارَبَهُ , مِنْ ذِكْرِ خَيْرٍ , أَوْ تَابَعَهُ مِنْ اِتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ , لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُوجِبُ ذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 107)

[3] (ت) 2322 , (جة) 4112 , صحيح الجامع : 1609 , والصحيحة : 2797

(م ت د هب) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ , إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ)[1] (فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي ؟ , قَالَ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ ؟ قَالَ : لَا , قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ , قَالَ : لَا , مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ , قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا)[2] (يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا)[3] (سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا)[4] (مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ,

---

[1] (د) 3641 , (جة) 223

[2] (ت) 2682 , (جة) 223

[3] (د) 3641 , (حب) 84

[4] (م) 38 - (2699)

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا)[1] (لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[2])[3]

(وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ , وَمَنْ فِي الْأَرْضِ , حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ[4] وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ , كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ[5] إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ , إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا , إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ,

---

[1] (د) 3641 , (ت) 2682 , (م) 38 - (2699)

[2] مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا ، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ , أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَةُ وَتَيْسِيرُ الْمُؤْنَةِ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبه , أَوْ الْمُرَادُ تَلْيِينُ الْجَانِبِ وَالِانْقِيَادِ , وَالْفَيْءِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف ، أَوْ الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُشَاهَدْ , وَهِيَ فَرْشُ الْجَنَاحِ وَبَسْطُهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد . عون المعبود - (ج **8** / ص **137**)

[3] (هب) 1696 , (ت) 3536 , (س) 158 , (د) 3641 , (حب) 1319 انظر صحيح الجامع : 6297 , وصحيح الترغيب والترهيب : 70

[4] خُصَّ لِدَفْعِ إِيهَامِ أَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَشْمَلُ مَنْ فِي الْبَحْرِ .تحفة (6 / 481)

[5] قَالَ الْقَاضِي : شَبَّهَ الْعَالِمَ بِالْقَمَرِ , وَالْعَابِدَ بِالْكَوَاكِبِ, لِأَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَةِ وَنُورَهَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ الْعَابِدِ , وَنُورُ الْعَالِمِ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ .تحفة الأحوذي(6/481)

فَمَنْ أَخَذَ بِهِ , أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[1] ")[2]

(طب) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - " وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرَ " ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ , وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا , مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ "[3]

---

[1] أَيْ : أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 481)

[2] (ت) 2682 , (د) 3641 , (جة) 223

[3] (طب) (8/ 54 ، رقم 7347), الضياء (8/ 45 ، رقم35) , الصَّحِيحَة : 3397 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 71

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيّ قَالَ : مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا أَهْلَ السُّوقِ , مَا أَعْجَزَكُمْ ! , قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ , قَالَ : ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسَمُ , وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأَخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ , قَالُوا : وَأَيْنَ هُوَ ؟ , قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ , فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ , وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا , فَقَالَ لَهُمْ : مَا لَكُمْ ؟ , قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا , فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ , قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا ؟ قَالُوا : بَلَى , رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ , وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ , وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَيْحَكُمْ , فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ .[1]

---

[1] (طس) 1429 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 83

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ)[1] (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا , فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ[2] طَيِّبَةٌ , قَبِلَتْ الْمَاءَ , فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ[3] الْكَثِيرَ , وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[4] أَمْسَكَتْ الْمَاءَ , فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ , فَشَرِبُوا مِنْهَا , وَسَقَوْا)[5] (وَزَرَعُوا , وَأَصَابَ[6] مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى , إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[7] لَا تُمْسِكُ مَاءً , وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ,

---

(1) (خ) 79 , (م) 15 - (2282)

(2) الْمُرَاد بِالطَّائِفَةِ : الْقِطْعَة . فتح الباري لابن حجر - (ح79)

(3) (الْعُشْب) هُوَ مِنْ ذِكْر الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ ؛ لِأَنَّ الْكَلَأ يُطْلَق عَلَى النَّبْت الرَّطْب وَالْيَابِس مَعًا ، وَالْعُشْب لِلرَّطْبِ فَقَطْ . فتح الباري (ح79)

(4) (أَجَادِب) جَمْع جَدَب , وَهِيَ الْأَرْض الصُّلْبَة الَّتِي لَا يَنْضُب مِنْهَا الْمَاء . فتح الباري (ح79)

(5) (م) 15 - (2282) , (خ) 79

(6) أَيْ : الْمَاء .

(7) (قِيعَان) جَمْع قَاع , وَهُوَ الْأَرْض الْمُسْتَوِيَة الْمَلْسَاء الَّتِي لَا تُنْبِت . فتح(ح79)

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[1] فِي دِينِ اللهِ , وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ , فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا , وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ[2] "[3]

---

[1] (فَقُهَ) أَيْ : صَارَ فَقِيهًا .فتح الباري (ح79)
قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ الدِّين مَثَلًا بِالْغَيْثِ الْعَامِّ الَّذِي يَأْتِي فِي حَالِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَبَّهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَة الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ ، فَمِنْهُمْ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ , فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ , شَرِبَتْ فَانْتَفَعَتْ فِي نَفْسهَا , وَأَنْبَتَتْ فَنَفَعَتْ غَيْرهَا .
وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِلْعِلْمِ , الْمُسْتَغْرِق لِزَمَانِهِ فِيهِ , غَيْر أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِنَوَافِلِهِ , أَوْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيمَا جَمَعَ , لَكِنَّهُ أَدَّاهُ لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْض الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْمَاءُ , فَيَنْتَفِعُ النَّاس بِهِ ، وَهُوَ الْمُشَار إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " نَضَّرَ اللهُ اِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا " .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْعِلْمَ , فَلَا يَحْفَظُهُ , وَلَا يَعْمَل بِهِ , وَلَا يَنْقُلُهُ لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْض السَّبْخَة أَوْ الْمَلْسَاء , الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ , أَوْ تُفْسِدُهُ عَلَى غَيْرِهَا . فتح الباري (ح79)

[2]

[3] (خ) 79 , (م) 15 - (2282) , (حم) 19588

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

[1] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (ج 1 / ص 119)

[2] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .(فتح الباري ح73)

[3] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .(فتح الباري ح73)

[4] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .(فتح الباري ح73)

[5] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

(فَائِدَة) : زَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن .(فتح الباري ح73)

[6] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - [1] وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ [2] فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - [3] فَقَالَ : " لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ " [4]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ , كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ " [5]

---

[1] أَيْ : لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 130)

[2] أَيْ : يَكْتَسِبُ أَسْبَابَ الْمَعِيشَةِ , فَكَأَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ مَعًا . تحفة (6 / 130)

[3] أَيْ : فِي عَدَمِ مُسَاعَدَةِ أَخِيهِ إِيَّاهُ فِي حِرْفَتِهِ , وَفِي كَسْبٍ آخَرَ لِمَعِيشَتِهِ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 130)

[4] (ت) 2345 , (ك) 320 , صَحِيح الْجَامِع : 5084 ، والصَّحِيحَة : 2769 ، وهداية الرواة : 5238

[5] (ت) 2647 , (طص) 380 , وقد كان الألباني ضعف الحديث في (ت) , والمشكاة (220) ، والضعيفة (2037) ، وضعيف الجامع (5570) , ثم تراجع عن تضعيفه في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 88

(ك طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْهُومَانِ[1] لَا يَشْبَعَانِ)[2] (مَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ , لَا تَنْقَضِي نُهْمَتُهُ وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا , لَا تَنْقَضِي نُهْمَتُهُ ")[3]

(ك) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[4] قَالَ : عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ .[5]

---

(1) النُّهْمة : بلوغ الهِمَّة في الشيء ، والشَّرَهُ والرغبة الشديدة .

(2) (ك) 312 , (مي) 334 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6624 ، المشكاة : 260

(3) (طس) **5670** , (أبو خيثمة في العلم) ج1ص33 ح141 , انظر كتاب العلم بتخريج الألباني ص56

(4) [التحريم: **6**]

(5) (ك) **3826** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **119**

(خ ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَقَدْ نَفَعَنِيَ اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَّامَ الْجَمَلِ , بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ)[1](لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ " , قَالُوا : ابْنَتَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً " , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ الْبَصْرَةَ , ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ)[2].

---

[1] (خ) 4163

[2] (ت) 2262 , (خ) 6686 , (س) 5388 , (حم) 20536 ,انظر الإرواء : 2456

(طب) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَمَرَ الْحَجَّاجُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ : أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ ؟ , فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ ؟ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ , فَهو فِي جِوَارِ اللهِ يَوْمَهُ " , فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَعَمْ .[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَتَكُونُ فِتَنٌ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا , وَيُمْسِي كَافِرًا , إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ "[2] (ضعيف)

---

[1] (طب) 13211 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 462
وتَفَكَّرْ في قيمة العلم في هذه القصة .ع

[2] (جة) 3954 , (مي) 338 , انظر الضعيفة : 3696

(خم) , وَعَنْ عُمَر رضي الله عنه قَالَ : تَفقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[1] [2] .

(مي) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا بَنِيَّ تَعلَّمُوا , فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ , فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ , وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ , لَيْس عِنْدَهُ عِلْمٌ .[3]

---

[1] قَال الْبُخَارِيُّ: « وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا , وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ » قال الحافظ في الفتح(ح73) : وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنْع ؛ لِأَنَّ الرَّئِيسَ قَدْ يَمْنَعُهُ الْكِبْرُ وَالِاحْتِشَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِك عَنْ عَيْبِ الْقَضَاءِ : إِنَّ الْقَاضِي إِذَا عُزِلَ , لَا يَرْجِعُ إِلَى مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدَثُ , فَاتَهُ عِلْم كَثِيرٌ .
وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَابه " غَرِيب الْحَدِيث " فَقَالَ : مَعْنَاهُ : تَفَقَّهُوا وَأَنْتُمْ صِغَار قَبْل أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً , فَتَمْنَعَكُمْ الْأَنَفَةُ عَنْ الْأَخْذِ عَمَّنْ هُوَ دُونكُمْ, فَتَبْقُوا جُهَّالًا .
وَقِيلَ : أَرَادَ عُمَرُ الْكَفَّ عَنْ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ , لِأَنَّ الَّذِي يَتَفَقَّهُ , يَعْرِفُ مَا فِيهَا مِنْ الْغَوَائِل , فَيَجْتَنِبُهَا .

[2] (خم) ج1ص39 , (ش) 26640 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 55

[3] (مي) 552 , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا فُلاَنُ , هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ , فَقَالَ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى ؟ , فَتَرَكَ ذَلِكَ , وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ , فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ , فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ , فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ , فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ , فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي , فَيَقُولُ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ , مَا جَاءَ بِكَ ؟ أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟ , فَأَقُولُ : لاَ , أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ , فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ , قَالَ : فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ , فَقَالَ : كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي .[1]

---

[1] (مي) 570 , إسناده صحيح .

(خد) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] قَالَ : كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ .[2]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ , كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ .[3]

---

[1] هو : أَبُو جَمْرَةَ , نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ , البَصْرِيُّ , أَحَدُ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ , حَدَّث عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَهْدَمٍ الجَرْمِيّ، وَعَائِذِ بن عَمْرٍو المُزَنِيّ، وَطَائِفَةٍ , حَدَّثَ عَنْهُ: أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَالحمَّادَانِ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ طَهْمَانَ، وَعَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، وَآخَرُوْنَ.
اسْتَصْحَبَهُ مَعَهُ الأَمِيْرُ يَزِيْدُ بنُ المُهَلَّبِ إِلَى خُرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَصْرَةِ . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 243)

[2] (خد) 1161 , (خ) 53 , (بغ) 20 , (هق) 8648 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 888

[3] (مي) 326 , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ فُضَيْلٍ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ , وَمُغِيرَةُ , إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ , فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ .[1]

(حل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ , فَلْيَنْظُرْ مَا للهِ عِنْدَهُ "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ , وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ "[3]

---

[1] (مي) 611 , إسناده صحيح .

[2] (حل) (176/6) , (216/8) , انظر صَحِيح الْجَامِع :6006 , الصَّحِيحَة : 2310

[3] (طس) 2663 , أبو خيثمة في العلم ج1 ص28 ح114 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2328 , الصَّحِيحَة : 342

فَضْلُ مَجَالِسِ الْعِلْم

(خ م) , عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ , فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا , وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ , وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا , " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَلَاثَةِ ؟ , أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ[2] وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا , فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ[3] وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ , فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ[4] ")[1]

---

[1] (خ) 462

[2] مَعْنَى أَوَى إِلَى الله : لَجَأَ إِلَى الله ، أَيْ : اِنْضَمَّ إِلَى مَجْلِس رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - , وَمَعْنَى (فَآوَاهُ الله) أَيْ : جَازَاهُ بِنَظِيرِ فِعْله بِأَنْ ضَمَّهُ إِلَى رَحْمَته وَرِضْوَانه , فتح الباري لابن حجر - (ح66)

[3] أَيْ : رَحِمَهُ وَلَمْ يُعَاقِبهُ . فتح الباري لابن حجر - (ح66)

[4] أَيْ : سَخِطَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُعْرِضًا , لَا لِعُذْرٍ ، هَذَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ , يَتْلُونَ كِتَابَ اللهُ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[2]

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَمْرِهِ .
كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : " فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ " إِخْبَارًا أَوْ دُعَاء .
وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس : " فَاسْتَغْنَى , فَاسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ " وَهَذَا يُرَشِّح كَوْنه خَبَرًا .
فتح الباري (ح66)

[1] (خ) 66 , (م) 26 - (2176) , (ت) 2724 , (حم) 21400

[2] (م) 38 - (2699) , (ت) 2945 , (د) 1455 , (جة) 225 , (حم) 7421

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ "[1]

[1] (حم) 12476 , (يع) 4141 , انظر الصَّحِيحَة : 2210 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1504 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً , فُضُلًا)[1] (عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ)[2] (يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ)[3] (مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا)[4] (قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ , تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)[5] (فَيَجِيئُونَ)[6] (فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ)[7] (حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا , عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ اللهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ , فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ , يُسَبِّحُونَكَ , وَيُكَبِّرُونَكَ , وَيُهَلِّلُونَكَ , وَيَحْمَدُونَكَ

---

(1) (م) 25 - (2689)
(2) (ت) 3600
(3) (خ) 6045
(4) (م) 25 - (2689)
(5) (خ) 6045
(6) (ت) 3600
(7) (خ) 6045

وَيَسْأَلُونَكَ)[1] (فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ , قَالَ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ , كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا , وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا , قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟)[2] (قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ , قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟)[3] (فَيَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا , وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا , وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً)[4] (قَالَ : فَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَ ؟ , قَالُوا : يَسْتَجِيرُونَكَ مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ , قَالُوا : لَا)[5] (قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟

---

[1] (م) 25 - (2689)

[2] (خ) 6045

[3] (م) 25 - (2689)

[4] (خ) 6045

[5] (م) 25 - (2689)

فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا , وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)[1]

(قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ , فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ , وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا)[2] (قَالَ : فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ :)[3] (رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ , عَبْدٌ خَطَّاءٌ)[4] (لَيْسَ مِنْهُمْ)[5] وفي رواية : (لَمْ يُرِدْهُمْ)[6] (إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ)[7] (فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ)[8] (هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ ")[9]

---

(1) (خ) 6045
(2) (م) 25 - (2689)
(3) (خ) 6045
(4) (م) 25 - (2689)
(5) (خ) 6045
(6) (ت) 3600 , (حم) 7420
(7) (خ) 6045
(8) (م) 25 - (2689)
(9) (ت) 3600 , (خ) 6045 , (م) 25 - (2689) , (حم) 7420

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ , كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ , تَامًّا حِجَّتُهُ "[1]

[1] (طب) 7473 , (ك) 311 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 86

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا , لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ [1] يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ [2] وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ [3] " [4]

---

[1] الْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَأْتِ لِصَلَاةٍ , وَإِلَّا فَالْإِتْيَانُ لَهَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَسَاجِد. حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **211**)

[2] وَجْهُ مُشَابَهَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيل اللهِ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِلدِّين , وَإِذْلَالٌ لِلشَّيْطَانِ , وَإِتْعَابٌ لِلنَّفْس , وَكَسْرُ ذُرَى اللَّذَّة , كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجِهَاد , فَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا } الْآيَة .حاشية السندي على ابن ماجة (ج1ص 211)

[3] أَيْ : بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي , بَلْ لِيَنْظُرَ إِلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ , فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ فَائِدَة ؟ , فَكَذَلِكَ هَذَا , وَفِي الحديثِ أَنَّ مَسْجِدَهُ - صلى الله عليه وسلم - سُوقُ الْعِلْم , فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ شِرَاءُ الْعِلْمِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيم . حاشية السندي على ابن ماجة (ج1ص 211)

[4] (حم) 9409 , (جة) 227 , (يع) 6472 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6184 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **87**

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[1] فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ[2] إِلَى بُطْحَانَ[3] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ , فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[4] زَهْرَاوَيْنِ[5] فَيَأْخُذَهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ " , فَقُلْنَا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ يُحِبُّ ذَلِكَ , قَالَ : " فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ , وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ , وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ , وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ ")[6]

---

[1] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِه صُفَّةٌ ، وَهُوَ مَكَانٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ الْمَسْجِدِ , مُظَلَّل عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ , وَأَصْله مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ ، وَهِيَ شَيْءٌ كَالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ . النووي (6 / 380)

[2] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[3] (بُطْحَان) : مَوْضِع بِقُرْبِ الْمَدِينَة .النووي (ج 3 / ص 158)

[4] الْكَوْمَاء مِنْ الْإِبِل : الناقة الضخمة , الْعَظِيمَة السَّنَام .النووي (6 / 380)

[5] زهراوين : بيضاوين .

[6] (حم) 17444 , (م) 251 - (803) , (د) 1456

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا"[1] , قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ , قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ "[2]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي .[3]

---

[1] رَتَعَ : أَكَلَ وَشَرِبَ مَا شَاءَ فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ , أَوْ هُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ رَغَدًا فِي الرِّيفِ . تحفة الأحوذي(ج **8** / ص **407**)

[2] (ت) 3510 , (حم) 12545 , (يع) 1865 , الصَّحِيحَة : 2562 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1511

[3] (خد) 1145 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 877

فَضْلُ التَّعْلِيم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ , وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ , لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ , وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ , وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ﴾[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ , وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ , حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا , وَحَتَّى الْحُوتَ , لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"[3][4]

---

(1) [التوبة/122]

(2) [الأحزاب/**39**]

(3) قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُول : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ, عَامِلٌ, مُعَلِّمٌ, يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ .

(4) (ت) 2685 , (مي) 289 , (طب) 7911 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1838 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 81

(طس) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ[1] حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى , كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ , كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[3]

(جة) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا , فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ , لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ "[4]

---

(1) قلت : فيه دليل على استغفار الجمادات له أيضا , لأنه قال : " كل شيء " . ع

(2) (طس) 6219 , انظر الصَّحِيحَة : 3024

(3) (م) 16 - (2674) , (ت) 2674 , (د) 4609 , (جة) 205 , (حم) 13829

(4) (جة) 240

(شيوخ أبي سهل القطان) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ "[1]

---

[1] أخرجه أبو سهل القطان في " حديثه عن شيوخه " (4 / 243 / 2) , انظر الصَّحِيحَة : 1335

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

(1) أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (ج 1 / ص 119)

(2) عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .(فتح الباري ح73)

(3) أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .(فتح الباري ح73)

(4) أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .(فتح الباري ح73)

(5) الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

(فَائِدَة) : زَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن .(فتح الباري ح73)

(6) (خ) 73 , (م) 268 - (816)

النَّهْيُ عَنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ , وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ , وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ , وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ , أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا , فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ , وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[3]

(1) [المائدة : 67]

(2) [البقرة : 42]

(3) [البقرة : 159 ، 160]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ , أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى , وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ , فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ , فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ , وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[2]

---

(1) [البقرة : 174 ، 175]

(2) [آل عمران : 187]

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا ، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ "[1]

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ)[2] (أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[3]

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا فى قضاء الحوائج (24/1 ، رقم 5) ، (طس) 5162 , (حل) 115/6، والخطيب (459/9) , صَحِيح الْجَامِع : 2164 , الصَّحِيحَة : 1692 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2617

[2] (حم) 10425 , (ت) 2649

[3] (د) 3658 , (جة) 266

(جة طس) , وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ)[1](آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ)[2](إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ[3] مِنْ النَّارِ ")[4]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ فلَا يُنْفِقُ مِنْهُ "[5]

---

(1) (جة) 261

(2) (طس) 5540

(3) اللجام : الحديدة التي توضع في فم الفرس وما يتصل بها من سُيُور .

(4) (جة) 261 , (ت) 2649 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2714 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 121

(5) (طس) 689 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5835 , الصَّحِيحَة : 3479

(كتاب العلم لأبي خيثمة النسائي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا , فَلَمْ يُنْفِقْ مِنْهُ "[1]

(كر) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ , كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ "[2]

---

[1] حسنه الألباني في كتاب العلم : ص63

[2] أخرجه ابن عساكر (22/9) , (حم) 10481 , (مي) 556 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4023 , المشكاة : 280

أَهَمِّيَّةُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ , لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (2)

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " (3)

---

(1) [الأنبياء/79]

(2) [النساء : 83]

(3) (خ) **1654** , (ت) **2657** , (حم) **20516**

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)[1](مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ , قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ ")[2](فَتَلَقَّتْهُ الْأَنْصَارُ بَيْنَهُمْ , فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ)[3](فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[4](- وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ - فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ " , فَثَابُوا إِلَيْهِ)[5](" فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ :)[6]

---

(1) (حم) **11881** , (خ) **455**

(2) (خ) **885** , (حم) **2074**

(3) (حم) **12973** , (حب) **7271** , انظر الصَّحِيحَة : **916**

(4) (خ) **455** , (حم) **2432**

(5) (خ) **885**

(6) (خ) **455** , (حم) **2432**

(إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا)[1] (بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ , وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ)[2] (فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ " , فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه -)[3] (وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا)[4] (فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ)[5] (وَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ , يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ , وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا)[6] (" فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ الْعَبْدَ)[7] (الْمُخَيَّرَ " , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا)[8] (بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] .

---

(1) (خ) 454
(2) (خ) 3691
(3) (خ) 454
(4) (حم) 11881 , (خ) 3691 , (ت) 3660
(5) (خ) 3454
(6) (خ) 3691 , (ت) 3660
(7) (خ) 454
(8) (خ) 3454 , (م) 2 - (2382)

[1] (ت) **3659** , (حم) **15964** , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(خ م ت) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)[2] (" فَلَمْ يَقْبَلْنِي " , ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ)[3] (يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً , " فَأَجَازَنِي " , قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ , فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ , فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً, وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ)[4] .

---

(1) (ت) **1361**

(2) (م) 91 - (1868) , (خ) **2521**

(3) (ت) **1711**

(4) (م) 91 - (1868) , (خ) **2521** , (ت) **1361** , (س) **3431** , (د) **2957** , (حم) **4661**

الْعَمَلُ بِالْعِلْم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا , بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ , وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ , أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [2]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا , وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ , إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ , وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [3]

---

(1) [الجمعة/5]

(2) [البقرة: 44]

(3) [هود/88]

(م ت س) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ , أَوْ عَلَيْكَ [1] " [2]

[1] أَيْ : تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ , وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْك . تحفة الأحوذي

[2] (م) 1 - (223) , (ت) **3517** , (جة) **280** , (حم) **22959**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ , كَالْأُتْرُجَّةِ [1] طَعْمُهَا طَيِّبٌ , وَرِيحُهَا طَيِّبٌ , وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , وَيَعْمَلُ بِهِ , كَالتَّمْرَةِ , طَعْمُهَا طَيِّبٌ , وَلَا رِيحَ لَهَا , وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ [2] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ , رِيحُهَا طَيِّبٌ , وَطَعْمُهَا مُرٌّ ,

---

(1) الأُتْرُجّ : قيل هو التفاح ، وقيل : هو ثمر طيب الطعم والرائحة يشبه الليمون , حامض يسكن شهوة النساء , ويجلو اللون والكلف , وقِشره يمنع السوس .

(2) (خ) 4732

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ[1] الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , كَالْحَنْظَلَةِ)[2](لَيْسَ لَهَا رِيحٌ , وَطَعْمُهَا مُرٌّ[3]")[4]

---

(1) (خ) 4732

(2) (خ) 4772

(3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : مِنْ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ , وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ , وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ , وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ , وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ , ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا , فَقَالَ : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ , وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ , فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ , حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا , وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ , وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ , فَمَثَلُ الْآسَةِ , طَيِّبَةُ الرِّيحِ , مُرَّةُ الطَّعْمِ , وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ , فَمَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ , طَيِّبَةُ الرِّيحِ , حُلْوَةُ الطَّعْمِ , وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ , فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ , مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا . رواه (مي) 3362 بإسناد ضعيف , وذكرته لأنه فيه شرحا لحديث الباب .ع

(4) (خ) 5111 , (م) 243 - (797) , (ت) 2865 , (س) 5038 , (حم) 19567

(م ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ , الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1] (بِهِ فِي الدُّنْيَا)[2] (تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ , وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ " , مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ)[3] (قَالَ : " تَأْتِيَانِ)[4] (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ , أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ , بَيْنَهُمَا شَرْقٌ , أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ , تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا[5] ")[6]

---

(1) (م) 253 - (805) , (ت) 2883

(2) (ت) 2883

(3) (م) 253 - (805) , (ت) 2883

(4) (ت) 2883

(5) قال الترمذي : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا " , فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ. (ت) 2883

(6) (م) 253 - (805) , (ت) 2883 , (حم) 17674

(حم هب) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ[1] مِنْ نَارٍ , كلما قُرِضَتْ وَفتْ , فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يا جبريل ؟ , مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَقْرَؤُنَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ ")[2]

وفي رواية[3]: " هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ , الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ , أَفَلَا يَعْقِلُونَ ؟ "

---

(1) المقاريض : جمع المقراض وهو المِقَصّ .

(2) (هب) 1773 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :125 , وصَحِيح الْجَامِع : 129

(3) (حم) 12879 , (يع) 3992 , انظر الصَّحِيحَة : 291

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ [1] وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ [2] وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ [3] وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ [4] مَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ [5] وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ [6] وَفِيمَ أَنْفَقَهُ [7] " [8]

---

(1) أَيْ : صَرَفَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 206)

(2) فِيهِ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ , وَإِشَارَةٌ إِلَى الْمُسَامَحَةِ فِي طَرَفَيْهِ مِنْ حَالِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ : فَإِنْ قُلْت : هَذَا دَاخِلٌ فِي الْخَصْلَةِ الْأُولَى فَمَا وَجْهُهُ ؟ , قُلْت : الْمُرَادُ سُؤَالُهُ عَنْ قُوَّتِهِ , وَزَمَانِهِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ عَلَى أَقْوَى الْعِبَادَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 206)

(3) (ت) 2417

(4) فِيهِ إِيذَانٌ بِأَنَّ الْعِلْمَ مُقَدِّمَةُ الْعَمَلِ , وَهُوَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لَوْلَا الْعَمَلُ .تحفة(6/ 206)

(5) (ت) 2417

(6) أَيْ : مِنْ حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 206)

(7) أَيْ : فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 206)

(8) (ت) 2416 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7299 , الصَّحِيحَة : 946

(هب) , وَعَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا أَخْشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْعُوَنِي عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ ، فَيَقُولَ لِي : يَا عُوَيْمِرُ ، فَأَقُولُ : لَبَّيْكَ رَبِّي ، فَيَقُولُ لِي : مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ .[1]

[1] (هب) **1852** , (ش) **35741** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **129**

(خ م حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ , فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ[1] فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى[2] فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ[3] فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ , مَا لَكَ ؟ , أَلَمْ تَكُنْ)[4] (تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟)[5] (فَيَقُولُ : بَلَى , قَدْ كُنْتُ)[6] (آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)[7]

وفي رواية : " إِنِّي كُنْتُ آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ , وَأُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ "[8]

---

(1) الِانْدِلَاق : خُرُوج الشَّيْء مِنْ مَكَانه , وَالْأَقْتَاب : الْأَمْعَاء .

(2) أَيْ : يَسْتَدِير فِيهَا كَمَا يَسْتَدِير الْحِمَار حول الرحى .

(3) أَيْ : يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ .

(4) (م) **51** - (**2989**) , (خ) 3094

(5) (خ) 3094 , (م) **51** - (**2989**)

(6) (م) **51** - (**2989**)

(7) (خ) 3094 , 6685 , (م) **51** - (**2989**) , (حم) 21832

(8) (حم) **21842** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا , وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ "[1]

(طب) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِي ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ , كَمَثَلِ السِّرَاجِ , يُضِيءُ لِلنَّاسِ , وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ "[2]

---

[1] (جة) 3843 , (يع) 2196 , صَحِيح الْجَامِع : 3635 ، الصَّحِيحَة : 1511

[2] (طب) 1681 , 1685 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5831 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 131

(حم) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ , فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ , قَالُوا : فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ "[1]

(مي) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : لاَ تَكُونُ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّماً ، وَلاَ تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلاً ، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً ، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُمَارِياً ، وَكَفَى بِكَ كَاذِباً أَنْ لاَ تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ .[2]

---

[1] (حم) 23529 , (ش) 29929 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (مي) 293 , إسناده حسن .

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : الْعِلْمُ عِلْمَانِ : عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ , فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ , فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ .[1]

(مي) , وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ : عَالِمٌ بِاللهِ , يَخْشَى اللهَ , لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ , وَعَالِمٌ بِاللهِ , عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ , يَخْشَى اللهَ , فَذَاكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ , وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ , لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللهِ , لَا يَخْشَى اللهَ , فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ .[2]

---

(1) (مي) **364** , (ش) (مرسلا) **34361** , وصحح الألباني (الموقوف) في هداية الرواة : **260**

(2) (مي) **363** , (هب) **1919** , إسناده صحيح .

وُجُوبُ عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْم

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[1] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ : الصِّحَّةُ , وَالْفَرَاغُ[2] "[3]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وقَالَ رَبِيعَةُ[4] : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[5] .[6]

---

[1] الْمَغْبُونُ : الْخَاسِرُ فِي التِّجَارَة , مَأْخُوذٌ مِنْ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 89)

[2] أَيْ : لَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ , حَيْثُ لَا يَكْسِبُونَ فِيهِمَا مِنْ الْأَعْمَالِ كِفَايَةَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَادِهِمْ , فَيَنْدَمُونَ عَلَى تَضْيِيعِ أَعْمَارِهِمْ عِنْدَ زَوَالِهَا ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ النَّدَمُ , قَالَ تَعَالَى { ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ } .تحفة (6 / 89)

[3] (خ) 6049 , (ت) 2304 , (جة) 4170 , (حم) 2340

[4] هُوَ اِبْن أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الْفَقِيه الْمَدَنِيّ ، الْمَعْرُوف بِرَبِيعَة الرَّأْي , قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اِشْتِغَاله بِالِاجْتِهَادِ .فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 131)

[5] مُرَاد رَبِيعَة أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ فَهْمٌ وَقَابِلِيَّةٌ لِلْعِلْمِ , لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمِلَ نَفْسَهُ , فَيَتْرُكُ الِاشْتِغَالَ ، لِئَلَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْعِلْم . فتح الباري (ج 1 / ص 131)

[6] (خم) ج1ص42 , وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث 60 : وصله الخطيب في (الجامع) , والبيهقي في (المدخل) .

اِتِّخَاذُ الْعِلْمِ مَطِيَّةً لِمَنَاصِبِ الدُّنْيَا

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ[1] وَجْهُ اللهِ - عز وجل - [2] لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ[3] عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا[4] لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[6]

---

[1] أَيْ : مِمَّا يُطْلَب . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

[2] أَيْ : رِضَاهُ . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

[3] أَيْ : لِيَنَالَ وَيُحَصِّل بِذَلِكَ الْعِلْم . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

[4] أَيْ : حَظًّا , مَالًا أَوْ جَاهًا . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

[5] أَيْ : رِيحَهَا , وهذا مُبَالَغَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ , لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الشَّيْءِ , لَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلَ أَوَّلًا , ثُمَّ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى , كَأَمْرِ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ كُلِّهِمْ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَان .عون(8 / 162)

[6] (د) 3664 , (جة) 252 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6159** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **105**

(ت) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ [1] أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ [2] أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ [3] أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ " [4]

---

[1] أَيْ : يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ, لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **454**)

[2] (السُّفَهَاءَ) : جَمْعُ السَّفِيهِ , وَهُوَ قَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَاهِلُ , أَيْ : لِيُجَادِلَ بِهِ الْجُهَّالَ ، وَالْمُمَارَاةُ : مِنْ الْمِرْيَةِ , وَهِيَ الشَّكُّ , فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَحَاجَّيْنِ يَشُكُّ فِيمَا يَقُولُ صَاحِبُهُ, وَيُشَكِّكُهُ بِمَا يُورِدُ عَلَى حُجَّتِهِ .تحفة (**6/454**)

[3] أَيْ : يَطْلُبُهُ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ , وَإِقْبَالِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ . تحفة (**6** / **454**)

[4] (ت) **2654** , (جة) **260** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5930 , 6158 , 6382 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **106** , 109

(جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ , أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ , أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ "[1]

---

[1] (جة) **259** , انظر صحيح الجامع : **7370 / 1** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **107**

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ , وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ)[1] (فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ , كِتَابُ اللهُ وَاحِدٌ , وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ , وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ)[2] (اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ)[3] (تَعَلَّمُوهُ)[4] (وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ ﷻ)[5] (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ)[6] (يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ , يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ , وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ[7] ")[8]

---

(1) (د) **830**
(2) (د) **831**
(3) (د) **830**
(4) (حم) **22916** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .
(5) (حم) **14898** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(6) (حم) **22916**
(7) أَيْ : لَا يَتَأَجَّلُونَهُ بِطَلَبِ الْأَجْرِ فِي الْعُقْبَى ، بَلْ يُؤْثِرُونَ الْعَاجِلَة عَلَى الْآجِلَة ، وَيَتَأَكَّلُونَ وَلَا يَتَوَكَّلُونَ . عون المعبود - (ج **2** / ص **331**)
(8) (د) **831** , (حم) **22916** , انظر الصَّحِيحَة : **259**

(ك مي) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ[1] فِيهَا الْكَبِيرُ , وَيَرْبُو[2] فِيهَا الصَّغِيرُ , وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً , فَإِذَا غُيِّرَتْ يَوْمًا , قَالُوا : غُيِّرَتْ السُّنَّةُ , قِيلَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟)[3] (قَالَ : إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ , وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ , وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ[4] وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ , وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ , وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ , وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ , وَالْتُمِسَتْ[5] الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ)[6] .

---

(1) الهرم : كِبر السّن وضعفه .
(2) أَيْ : يكبر .
(3) (ك) **8570**
(4) القُرَّاء : الحَفَظَة لكتاب الله .
(5) التمس الشيء : طلبه .
(6) (مي) **185** , **186** , (ش) **37156** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **111** , وصححه الألباني في كتاب : تحريم آلات الطرب ص**16**

(ابن نصر) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللهَ بِهِ الْجَنَّةَ , قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1]

[1] ابن نصر في " قيام الليل " (ص **74**) , انظر الصَّحِيحَة : **258**

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ : مُؤْمِنٌ ، وَمُنَافِقٌ ، وَفَاجِرٌ " ، قَالَ بَشِيرٌ [1] : فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ [2] : مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ؟ ، فَقَالَ : الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ . [3]

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللهَ بِهِ , فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ " [1]

---

[1] هو بشير بن أبي عمرو الخولاني , الطبقة : 7 : من كبار أتباع التابعين , روى له : (البخاري في خلق أفعال العباد) , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[2] هو الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري , الطبقة : 5 : من صغار التابعين , الوفاة : 100 هـ تقريبا , روى له : عخ د ت (البخاري في خلق أفعال العباد - أبو داود - الترمذي) , رتبته عند ابن حجر : مقبول , رتبته عند الذهبي : وثق .

[3] (حم) 11358 , (حب) 755 , انظر الصَّحِيحَة : 3034

[1] (ت) **2917** , (حم) **19958** , صَحِيح الْجَامِع : **6467** , الصَّحِيحَة : **257**

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ اللَّبَنَ [1] " [2]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ , وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ , لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ , وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ , فَهَانُوا عَلَيْهِمْ , سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا , هَمَّ آخِرَتِهِ , كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ , وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا , لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ " [3]

---

[1] أَيْ : يسلُقونه بألسنتهم من غير تدبُّر لمعانيه , ولا تأمُّل في أحكامِه , بل يمرُّ على ألسنتهم كما يمرُّ اللبن المشروب عليها بسرعة .فيض القدير(4 / 156)

[2] (طب) ج17ص297ح821 , صَحِيح الْجَامِع : 3653 , الصَّحِيحَة : 1886

[3] (جة) 257 , 4106 , (ك) 3658 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6189 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3171 , المشكاة : 263

(مي) , وَعَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ - رضي الله عنه - : مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ ؟ , قَالَ : الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ , قَالَ : فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؟)[1]

وفي رواية (فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ ؟)[2] (قَالَ : الطَّمَعُ)[3] .

---

(1) (مي) 575 , إسناده صحيح .

(2) (مي) 584

(3) (مي) 575 , إسناده صحيح .

ذَمُّ عُلَمَاءِ السُّوء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا , بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ , وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ , فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[3]

---

(1) [الجمعة : 5]

(2) [التوبة : 34]

(3) [البقرة : 78 ، 79]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ , وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ , وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ , بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [2]

(حم) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي , كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ " [3]

---

(1) [آل عمران : 78]

(2) [آل عمران: 19]

(3) (حم) 143 , 310 , (طب) ج18ص237ح593 , صَحِيح الْجَامِع : 239 , الصَّحِيحَة : 239

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا[1] "[2]

[1] أَيْ : الذين يتأوّلونه على غير وجهه , ويضعونه في غير مواضعه , أو يحفظون القرآن تَقِيَّةً للتُّهمة عن أنفسهم , وهم مُعتقدون خلافَه ، فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة .

وقال الزمخشري : أراد بالنفاق الرياء , لأن كُلًّا منهما إرادةٌ لما في الظاهر , خلافا لما في الباطن . فيض القدير (ج2ص102)

[2] (حم) **6633** , (طب) ج**17**ص**179**ح**471** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1203** الصَّحِيحَة : **750**

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ " , فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا بَالُ الْكِتَابِ ؟ , قَالَ : " يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ , فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ " , فَقِيلَ لَهُ : وَمَا بَالُ اللَّبَنِ ؟ , قَالَ : " أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ , فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ [1] فَيَخْرُجُونَ مِنْ الْجَمَاعَاتِ , وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ " [2]

---

[1] الرِّيف : هُوَ الْأَرْض الَّتِي فِيهَا زَرْع وَخِصْب ، وَجَمْعُه : أَرْيَاف . (النووي - ج 5 / ص 39)

[2] (حم) **17451** , انظر الصَّحِيحَة : **2778**

(مي) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ , فَيَقْرَءُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً , يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ , أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ , إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا : سَنَبْلُغُ , وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا : سَيُغْفَرُ لَنَا , إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا .[1]

(مي) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ , حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ[2] أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ , فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ , فَأَضَلُّوهُمْ .[3]

---

[1] (مي) **3346** , وإسناده صحيح .

[2] السبايا : الأسرى من النساء .

[3] (مي) **120** , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث **4336** .

أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْم

(الآحاد والمثاني) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ , وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ[1]

وَلَا تَغْلُوا فِيهِ[2] وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ , وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ "[3]

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللهَ بِهِ , فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ,

يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ "[4]

---

(1) (لا تجفوا عنه) : لا تبعدوا عن تلاوته .

(2) (ولا تغلوا فيه) : لا تجاوزوا حده ، بأن تتأولوه بباطل .

أو المراد : لا تبذلوا جهدكم في قراءته , وتتركوا غيره من العبادات .

(3) (الآحاد والمثاني) **2116** , (حم) 15568 , (يع) 1518 , (ش) 7742

انظر صَحِيح الْجَامِع : **1168** , الصحيحة : **260**

(4) (ت) 2917 , (حم) **19958** , صَحِيح الْجَامِع : **6467** , الصَّحِيحَة : **257**

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ اللَّبَنَ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : يسلقونه بألسنتهم من غير تدبُّر لمعانيه , ولا تأمُّل في أحكامه , بل يمرُّ على ألسنتهم كما يمرُّ اللبن المشروب عليها بسرعة .فيض القدير(ج**4**ص **156**)

[2] (طب) ج**17**ص**297**ح**821** , صَحِيح الْجَامِع : **3653** , الصَّحِيحَة : **1886**

(د حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْغَلُ , فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ , فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا " , فَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ , فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ , فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ , فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا , فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُودًا , وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا)[1] (فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ , وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ , فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ , وَلَيْسَتْ بِمَالٍ , وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ , قَالَ : " إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا ")[2]

وفي رواية : " جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا "[1]

---

(1) (حم) **22818** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (د) **3416** , (جة) **2157** , (حم) 22741 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 256

---

(1) (د) **3417** , (حم) **22818**

(جة) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ " ، فَرَدَدْتُهَا .[1]

[1] (جة) **2158** , (هق) **11465** , انظر الإرواء : **1493** ، والصَّحِيحَة : **256**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ , فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ , فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ , فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ , فَلَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا , لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ , فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ , إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ , وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ)[1] (فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟)[2] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا , فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[3] فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ , فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : { الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ,

---

(1) (خ) 2156

(2) (خ) 5404

(3) الجُعْل : الأجْرة على الشيء فعْلاً أو قولا , أو هو العطاء .

فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[1])[2] (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً , وَسَقَاهُمْ لَبَنًا)[3] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا , فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ , فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا , فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ , ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ , اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ")[4]

---

[1] أَيْ : مَا بِهِ أَلَمٌ يَتَقَلَّبُ لِأَجْلِهِ عَلَى الْفِرَاشِ . فتح الباري - (ج 16 / ص 280)

[2] (خ) 2156

[3] (خ) 4721

[4] (خ) 2156 , 5417 , (م) 65 - (2201) , (ت) 2063 , (د) 3418 (جة) 2156 , (حم) 10998

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ , فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ , فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ , إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا , فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ[1] فَبَرَأَ , فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ , فَكَرِهُوا ذَلِكَ , وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا ؟ , حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ "[2]

---

(1) أَيْ : اشترط إذا برأ الرجل أن يعطوه شِياها (شاء : جمع شاة) .

(2) (خ) 5405

(د) , وَعَنْ عبد الله بن حُثَيْر التَّمِيمِيِّ ﷺ قَالَ : (أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ)[1] (عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ , فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا)[2] (أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ , فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ ؟ , فَقُلْنَا : نَعَمْ , قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً , كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ)[3] (فَبَرَأَ , فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ)[4] (فَقُلْتُ : لَا , حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5] (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ : " هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : لَا , قَالَ : " خُذْهَا , فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ

---

(1) (د) 3901

(2) (د) 3896

(3) (د) 3901

(4) (د) 3896

(5) (د) 3901

بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ ")[1]

[1] (د) 3896 , (حم) 21884 , (حب) 6111 , انظر الصَّحِيحَة : 2027

(خ م س د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ)[1] (جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي)[2] (" فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ)[3] (ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ")[4] (فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا)[5] (فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا , فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)[6] (تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ ")[7] (قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " ,

---

[1] (خ) 2187

[2] (خ) 4742

[3] (خ) 4799

[4] (خ) 4742

[5] (س) 3359 , (د) 2111

[6] (خ) 4742

[7] (د) 2111

فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , قَالَ : " انْظُرْ الْتَمِسْ[1] وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[2] " , فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ , إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ , وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " , فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ ، " فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا , فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ " , فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ " , قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا)[3]

---

[1] (خ) 4842

[2] قَوْله " اِذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد " اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس خَاتَم الْحَدِيد ، وَلَا حُجَّة فِيهِ , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز الِاتِّخَاذ جَوَاز اللُّبْس ، فَيُحْتَمَل أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوده لِتَنْتَفِع الْمَرْأَة بِقِيمَتِهِ , وَقَوْله " وَلَوْ خَاتَمًا " فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْتِمَاسِ مَهْمَا وَجَدَ , كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّم خُرُوج خَاتَم الْحَدِيد لِحَقَارَتِهِ , فَأَكَّدَ دُخُوله بِالْجُمْلَةِ الْمُشْعِرَة بِدُخُولِ مَا بَعْدهَا فِيمَا قَبْلهَا .فتح الباري - (ج **16** / ص **449**)

[3] (خ) 4742

(- لِسُوَرٍ سَمَّاهَا -)[1] (قَالَ : " أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " اذْهَبْ)[2] (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[3]

وفي رواية : (انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا , فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ ")[4]

(قَالَ سَهْلٌ : فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ)[5] .

---

(1) (خ) 4842

(2) (خ) 4742

(3) (خ) 4741 , 4799 , 4829 , 4833 , 4839 , 4842 , 4847 , 4854 , 4855 , 5533 , (م) 76 - (1425) , (ت) 1114 , (س) 3200 , (د) 2111 , (جة) 1889 , (حم) 22850

(4) (م) 76 - (1425) , (هق) 14177 ع.

(5) (حم) 22883 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

أَقْسَامُ الْعِلْم

الْعِلْم الْمَحْمُود

الْعِلْم الْمَحْمُود الَّذِي هُوَ فَرْض عَيْن

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "[1]

[1] (جة) **224** , (يع) **2903** , (طس) **2462** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3913** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **72**

الْعِلْم الْمَحْمُود الَّذِي هُوَ فَرْض كِفَايَةٍ

(ت) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ :

لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ .[1]

[1] (ت) **487**

الْعِلْمُ الْمَذْمُوم

(ت) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ[1] أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ[2] أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ[3] أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ "[4]

---

[1] أَيْ : يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً .تحفة الأحوذي(ج 6 / ص 454)

[2] (السُّفَهَاءَ) : جَمْعُ السَّفِيهِ , وَهُوَ قَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَاهِلُ , أَيْ : لِيُجَادِلَ بِهِ الْجُهَّالَ ، وَالْمُمَارَاةُ مِنْ الْمِرْيَةِ , وَهِيَ الشَّكُّ , فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَحَاجَّيْنِ يَشُكُّ فِيمَا يَقُولُ صَاحِبُهُ وَيُشَكِّكُهُ بِمَّا يُورِدُ عَلَى حُجَّتِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص454)

[3] أَيْ : يَطْلُبُهُ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَإِقْبَالِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 454)

[4] (ت) 2654 , (جة) 253 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5930 , 6158 , 6382 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 106 , 109

(خ م س د حب طب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[3] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[4])[5] (وَالشُّحُّ)[6] (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ,

---

[1] (د) **2874**

[2] (حب) **6559** , و (ك) **1447**, وصححها الألباني في الإرواء : **2198** ، **2238** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1341** ، **2801** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[3] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَال يَوْم اِزْدِحَام الطَّائِفَتَيْنِ .

[4] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَات عَنْ الْفَوَاحِش وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَان فِي الشَّرْع عَلَى خَمْسَة أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **192**)

[5] (خ) **2615** , (م) **89**

[6] (س) **3671**

وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ , قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[1] (وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ")[2]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ , فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ , وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

---

[1] (د) 2875

[2] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244 ,
و(التعرب بعد الهجرة) قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر , يَعُدُّونه كالمرتد .

يَنْفَعُهُمْ , وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

(1) [البقرة/102]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اقْتَبَسَ [1] عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ , اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ , زَادَ مَا زَادَ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : أَخَذَ , وَحَصَّلَ , وَتَعَلَّمَ .

[2] أَيْ : زَادَ مِنْ السِّحْر مَا زَادَ مِنْ النُّجُوم .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْل التَّنْجِيم , مِنْ عِلْم الْكَوَائِن وَالْحَوَادِث الَّتِي لَمْ تَقَع , كَمَجِيءِ الْأَمْطَار , وَتَغَيُّر الْأَسْعَار ، وَأَمَّا مَا يُعْلَمُ بِهِ أَوْقَات الصَّلَاة , وَجِهَة الْقِبْلَة , فَغَيْر دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ , فَأَمَّا مَا يُدْرَك مِنْ طَرِيق الْمُشَاهَدَة مِنْ عِلْم النُّجُوم الَّذِي يُعْرَف بِهِ الزَّوَال وَجِهَة الْقِبْلَة , فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِل فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ ، قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ , وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ , فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ النُّجُومَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَسَالِكِ , وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاسُ إِلَى اِسْتِقْبَالِ الْكَعْبَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 432)

وقال الشوكاني : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّظَرِ فِيهَا لِمَا عَدَا الِاهْتِدَاء , وَالتَّفَكُّرَ , وَالِاعْتِبَارَ , وَمَا وَرَدَ فِي جَوَازِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ , فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالِاهْتِدَاءِ وَالتَّفَكُّرِ , وَالِاعْتِبَارِ . فتح القدير ج2ص166

[3] (د) 3905 , (جة) 3726 , (حم) 2000

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ , وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ , وَقُولُوا : { آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ , وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ , وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[1] "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ , فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ , وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ , فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ , وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ "[3]

---

(1) [العنكبوت : 46]

(2) (خ) 4215

(3) (حم) 17264 ، (د) 3644 , (حب) 6257 , انظر الصحيحة : 2800

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ)[1] (عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ)[2] (الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟)[3] (أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ , تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا[4] لَمْ يُشَبْ[5])[6] (وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا)[7] (كِتَابَ اللهُ وَغَيَّرُوهُ , وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[8])[9]

---

(1) (خ) 2539

(2) (خ) 7084

(3) (خ) 7085

(4) المحض : الخالص الذي لَا يشوبه شيء .

(5) لم يُشَب : لم يخلط بغيره من الأباطيل .

(6) (خ) 7084

(7) (خ) 2539

(8) [البقرة: **79**]

(9) (خ) 6929

(أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ؟ , فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا)[1] (مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ)[2] .

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيِّ قَالَ : مَنْ أُوتِيَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ , لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا , وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[3] [4] .

---

(1) (خ) 7085

(2) (خ) 2539

(3) [الإسراء/107-109]

(4) (مي) **291** , (ش) **36508** , إسناده جيد .

آدَابُ الْمُتَعَلِّم

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ اِحْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّوَاضُعُ لَهُ

(حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ .[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا , وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا , وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ "[2]

---

[1] (حم) **18476** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **22807** , (ك) **421** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5443** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **101** , (الحديث حجة بنفسه) ص**83**

(د) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ[1] إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ[2] وَحَامِلِ الْقُرْآنِ[3] غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ[4] وَالْجَافِي عَنْهُ[5] وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ "[1]

---

[1] أَيْ : تَبْجِيله وَتَعْظِيمه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[2] أَيْ : تَعْظِيمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَام , بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِس , وَالرِّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ , وَنَحْو ذَلِكَ . عون المعبود (ج 10 / ص 365)

[3] أَيْ : حَافِظُه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[4] الْغُلُوّ : التَّشْدِيدُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، يَعْنِي : غَيْرُ الْمُتَجَاوِزِ الْحَدَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَتَتَبُّعِ مَا خَفِيَ مِنْهُ , وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ , وَفِي حُدُودِ قِرَاءَتِهِ وَمَخَارِجِ حُرُوفه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[5] الْجَفَاء : أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَمَا عَلِمَهُ , لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَسِيَهُ , فَإِنَّهُ عُدَّ مِنْ الْكَبَائِر ، قَالَ فِي النِّهَايَة : وَمِنْهُ الْحَدِيث : " اِقْرَءُوا الْقُرْآن وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ " أَيْ : تَعَاهَدُوهُ وَلَا تَبْعُدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ , بِأَنْ تَتْرُكُوا قِرَاءَتَهُ , وَتَشْتَغِلُوا بِتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيله , وَلِذَا قِيلَ : اِشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُك عَنْ الْعَمَلِ , وَاشْتَغِلْ بِالْعَمَلِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُك عَنْ الْعِلْم ، وَحَاصِله أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ ، وَالْمَحْمُودُ هُوَ الْوَسَطُ الْعَدْلُ الْمُطَابِقُ لِحَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

(1) (د) **4843** , (هق) **16435** , انظر صحيح الجامع : **2199** , صحيح الترغيب والترهيب : **98**

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ "[1]

[1] (حب) 559 , (ك) 210 , صَحِيح الْجَامِع : 2884 ، الصَّحِيحَة : 1778

(خ س د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[1] (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " - وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ -)[2] (قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[3] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي , عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[4] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ , لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا , إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : " أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى , فَتَدْفِنُوهُمْ فِي مَصَارِعِهِمْ حَيْثُ قُتِلُوا " , فَرَجَعْنَا بِهِمَا , فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا)[5] (" وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)[6] (وَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)[7]

---

(1) (حم) 23709 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (جة) 1516 , (حم) 14344

(3) النَّظَّار : القاعد عن القتال , ينتظر نتيجة المعركة .

(4) الناضح : الجمل أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء .

(5) (حم) 15316 , (ت) 1717 , (س) 2004 , (د) 3165

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (خ) 1278

(7) (حم) 23709

(وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ)[1] (فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى , اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[2] (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ")[3] (قَالَ : وَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ)[4] (أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ)[5] (وَالْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ)[6] (فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْفِرُوا , وَأَعْمِقُوا , وَأَحْسِنُوا , وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ " , فَقُلْنَا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[8]

---

(1) (حم) **14225** , انظر الإرواء تحت حديث : **707** , أحكام الجنائز ص**54**

(2) (حم) **23707** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (خ) **1278** , (ت) **1036** , (حم) **14225**

(4) (س) **2010** , (ت) **1713**

(5) (د) **3215**

(6) (س) **2010**

(7) (د) **3215**

(8) (س) **2010** , (ت) **1713** , (د) **3215**

(قَالَ : فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ)[1] (ثُمَّ يُسْأَلُ : أَيُّهُمْ كَانَ)[2] (أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ " , فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى)[3] (أَحَدِهِمْ , " قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ")[4]

---

[1] (جة) **1514** , (حم) **23709** , (خ) **1278** , (ت) **1036**
[2] (حم) **23709** , (يع) **3568** , (جة) **1514**
[3] (خ) **1278** , (ت) **1036**
[4] (جة) **1514** , (خ) **1283** , (ت) **1036**

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ قِلَّةُ الْأَسْئِلَةِ وَعَدَمُ الْإِحْرَاج

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا , قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا , قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا , وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا , قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا , قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ , وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ , عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (2)

(1) [الكهف : 65 - 70]
(2) [المائدة : 101 ، 102]

(خ م) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ:

(كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رضي الله عنه -)[1] (فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْفِتْنَةِ[2] ؟, فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ)[3] (قَالَ: فَهَاتِ , إِنَّكَ لَجَرِيءٌ[4])[5] (فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ[6] عُودًا عُودًا[7] كَالْحَصِيرِ[1] فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا[2] نُكِتَ[3] فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ,

---

(1) (خ) 502

(2) مَعْنَى الْفِتْنَةِ فِي الْأَصْلِ : الِاخْتِبَارُ وَالِامْتِحَان ، ثُمَّ اِسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الِامْتِحَانُ عَنْ سُوء , وَتُطْلَقُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالْغُلُوّ فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ ، وَعَلَى الْفَضِيحَةِ , وَالْبَلِيَّة , وَالْعَذَابِ , وَالْقِتَالِ, وَالتَّحَوُّلِ مِنْ الْحَسَنِ إِلَى الْقَبِيح , وَالْمَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْإِعْجَابِ بِهِ ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرّ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَة } . فتح الباري (ج 2 / ص 291)

(3) (خ) 1368

(4) أَيْ : شَجِيعٌ عَلَى حِفْظِه , قَوِيٌّ عَلَيْهِ . (النووي - ج 1 / ص 268)

(5) (خ) 3393

(6) أَيْ : أَنَّهَا تُلْصَقُ بِعَرْضِ الْقُلُوب , أَيْ : جَانِبِهَا . (النووي - ج 1 / ص 268)

(7) أَيْ : تُعَادُ وَتُكَرَّرُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . (النووي - ج 1 / ص 268)

وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا[4] نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ , حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[5]

لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ , وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا[6]

---

[1] أَيْ : كَمَا يُنْسَجُ الْحَصِيرُ عُودًا عُودًا , وَشَظِيَّةً بَعْد أُخْرَى , وَذَلِكَ أَنَّ نَاسِجَ الْحَصِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلَّمَا صَنَعَ عُودًا , أَخَذَ آخَرَ وَنَسَجَهُ , فَشَبَّهَ عَرْضَ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاحِدَةً بَعْد أُخْرَى بِعَرْضِ قُضْبَانِ الْحَصِيرِ عَلَى صَانِعِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِد. (النووي - ج **1** / ص **268**)

[2] أَيْ : دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا تَامًّا وَأُلْزِمَهَا , وَحَلَّتْ مِنْهُ مَحَلَّ الشَّرَاب , وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبهمْ الْعِجْل ﴾ أَيْ : حُبَّ الْعِجْل ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ثَوْبٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ : أَيْ خَالَطَتْهُ الْحُمْرَةُ مُخَالَطَةً لَا اِنْفِكَاكَ لَهَا .النووي (**268/1**)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعِجْلَ } أَيْ : أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ حُبَّ الْعِجْلِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْعِجْلَ أُحْرِقَ ثُمَّ ذُرِّيَ فِي الْمَاءِ فَشَرِبُوهُ , فَلَمْ يَعْرِفْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا لَا تَقُولُ فِي الْمَاءِ: أُشْرِبَ فُلَانٌ فِي قَلْبِهِ .فتح(**192/10**)

[3] أَيْ : نُقِطَ نُقْطَة , قَالَ : اِبْن دُرَيْدٍ : كُلُّ نُقْطَةٍ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ لَوْنِهِ , فَهُوَ نَكْت. (النووي - ج **1** / ص **268**)

[4] أَيْ : رَدَّهَا .

[5] الصَّفَا : هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْء .

[6] الرُّبْدَة : لَوْن أَكْدَر , وَمِنْهُ (اِرْبَدَّ لَوْنُه) إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَهُ سَوَاد .النووي(**1/ 268**)

كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا[1] - وَأَمَالَ كَفَّهُ - لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا , وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا , إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ")[2] (فَقَالَ عُمَرُ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ)[3] (وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ؟ , قَالُوا : أَجَلْ , قَالَ : تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ , وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ[4] لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ,

---

[1] أَيْ : مَائِلًا , قَالَ ابْن سَرَّاج : لَيْسَ قَوْلُهُ كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا تَشْبِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَادِه , بَلْ هُوَ وَصْفٌ آخرُ مِنْ أَوْصَافِهِ , بِأَنَّهُ قُلِبَ وَنُكِّسَ حَتَّى لَا يَعْلَقَ بِهِ خَيْرٌ وَلَا حِكْمَة . (النووي - ج **1** / ص **268**)

[2] (م) **144**

[3] (حم) **23328**, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] قَالَ بَعْض الشُّرَّاح : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ وَمَا مَعَهَا مُكَفِّرَةٌ لِلْمَذْكُورَاتِ كُلِّهَا , لَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْر , بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَثَلًا مُكَفِّرَةٌ لِلْفِتْنَةِ فِي الْأَهْل , وَالصَّوْمُ فِي الْوَلَدِ , إِلَخْ .
وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ : مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْبَشَر ؛ أَوْ الِالْتِهَاءِ بِهِمْ = أَوْ أَنْ يَأْتِيَ لِأَجْلِهِمْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ , أَوْ يُخِلَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ .
وَاسْتَشْكَلَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ وُقُوعَ التَّكْفِيرِ بِالْمَذْكُورَاتِ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَات وَالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ لَا تُسْقِطُ ذَلِكَ .

وَالْجَوَاب : اِلْتِزَام الْأَوَّل , وَأَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ تَكْفِيرِ الْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ مَا كَانَ كَبِيرَةً فَهِيَ الَّتِي فِيهَا النِّزَاع ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا تُكَفَّرُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِر مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّر عَنْكُمْ سَيِّئَاتكُمْ } .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْن الْمُنِير:الْفِتْنَةُ بِالْأَهْلِ تَقَعُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِيثَارِ حَتَّى فِي أَوْلَادهنَّ ، وَمِنْ جِهَةِ التَّفْرِيطِ فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَهُنَّ ، وَبِالْمَالِ يَقَعُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْعِبَادَة , أَوْ بِحَبْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِ حَقّ الله ، وَالْفِتْنَةُ بِالْأَوْلَادِ تَقَعُ بِالْمَيْلِ الطَّبِيعِيّ إِلَى الْوَلَدِ , وَإِيثَارِهِ عَلَى كُلّ أَحَد ، وَالْفِتْنَةُ بِالْجَارِ تَقَعُ بِالْحَسَدِ وَالْمُفَاخَرَةِ , وَالْمُزَاحَمَةِ فِي الْحُقُوقِ , وَإِهْمَالِ التَّعَاهُد ، ثُمَّ قَالَ : وَأَسْبَابُ الْفِتْنَةِ بِمَنْ ذُكِرَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ الْأَمْثِلَة ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالتَّكْفِيرِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَات, فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ قَدْرِهَا, لَا نَفْيُ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ الْحَسَنَاتِ لَيْسَ فِيهَا صَلَاحِيَّةُ التَّكْفِير ، ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ الْمَذْكُورَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ الْمَذْكُورَة ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ بِالْمُوَازَنَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَر .

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة : خُصَّ الرَّجُلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِب صَاحِبُ الْحُكْمِ فِي دَارِهِ وَأَهْلِه ، وَإِلَّا فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْحُكْم , ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّكْفِيرِ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَات ، بَلْ نَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا، وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ اللهِ , فَهُوَ فِتْنَة لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُكَفِّرَات , لَا تَخْتَصُّ بِمَا ذُكِرَ , بَلْ نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهَا ، فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَفْعَالِ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَمِنْ عِبَادَةِ الْمَالِ : الصَّدَقَةَ ، وَمِنْ عِبَادَةِ الْأَقْوَالِ : الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ . فتح الباري (ج **10** / ص **391**)

إِنَّمَا أُرِيدُ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[1])[2](فَقُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا[3] فَقَالَ عُمَرُ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟)[4](فَقُلْتُ : لَا , بَلْ يُكْسَرُ , قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقَ أَبَدًا , فَقُلْتُ : أَجَلْ)[5](قَالَ أَبُو وَائِلٍ : فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ , إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[6]

---

[1] كَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ , وَكَثْرَة الْمُنَازَعَة , وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْمُشَاتَمَةِ وَالْمُقَاتَلَة .فتح الباري(ج**10**ص **391**)
وانظر إلى حرص أمير المؤمنين على معرفة أوقات الفتن وكيفياتها , ففيه دليل على استحباب معرفة كيفية ظهور الفتن وعلاماتها , حتى يكون المؤمن على بيّنة من أمرِه , خصوصا في زمان كزماننا هذا , حيث كثُرت فيه الفتن والشبهات .ع

[2] (م) **144**

[3] أَيْ : أَنَّ تِلْكَ الْفِتَنَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حَيَاتِك . النووي(**1** / **268**)

[4] (خ) **502**

[5] (خ) **1368**

[6] أَيْ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا صِدْقًا مُحَقَّقًا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيّ ﷺ لَا عَنْ اِجْتِهَادٍ وَلَا رَأْي . فتح الباري (ج **10** / ص **391**)

قَالَ أَبُو وَائِلٍ : فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ عَنْ الْبَابِ , فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ[1] : سَلْهُ , فَسَأَلَهُ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ[2])[3] .

(مي) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أُحَرِّجُ بِاللهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ , فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ .[4]

---

(1) هُوَ اِبْنُ الْأَجْدَعِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ , وَكَانَ مِنْ أَخِصَّاءِ أَصْحَابِ اِبْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ .

(2) أي أن الحائل بين الناس والفتن , عمر ﷺ فهو الباب , فما دام حيًّا لا تدخل منه الفتن , فإذا مات دخلت , وهذا الذي حدث .ع

(3) (خ) **502**

(4) (مي) **124** , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : **882**

(مي) , وَعَنْ يَزِيدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَب فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ .[1]

(مي) , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ فَقَالَ فَتًى : مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ فِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَكَانَ هَذَا ؟ , قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ)[2] (فَإِذَا كَانَ , اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا)[3] .

---

(1) (مي) **121** , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : **882**

(2) (مي) **150** , إسناده صحيح .

(3) قال الألباني في الضعيفة تحت حديث **882** : أخرجه ابن عبد البر في " الجامع " (**2 / 58**) . وإسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ب عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ , تَجَشَّمْنَاهَا [1] لَكُمْ . [2]

(مي) , وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ , فَقَالَ : أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ , فَقُلْتُ : لَمْ يَكُنْ بَعْدُ , فَقَالَ : اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ . [3]

---

[1] تجشَّم : تكلَّف .

[2] (مي) **123** , صححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : **882**

[3] (مي) **154** , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **952**
وقال البخاري : لَمْ يَذْكُرْ اللهُ الْإِطْعَامَ , إِنَّمَا قَالَ : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ عَدَمُ تَخْطِئَةِ الْمُعَلِّمِ وَتَصْوِيبِ رَأْيِ غَيْرِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا , قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا , قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا , قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا , فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ , قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا , قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا , قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا , فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا , فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ , قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا , قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [1]

---

(1) [الكهف : 71 - 78]

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ , لَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا , أَمَّا الْعَالِمُ , فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ , وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ , وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ , وَلَا يُطِيعُكَ .[1]

(مي) , وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ , فَجَالِسْ غَيْرَهُ .[2]

---

[1] (مي) **302** , إسناده صحيح .

[2] (مي) **643** , إسناده صحيح .

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ , لَا يَشْبَعُ عِلْمًا[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا , فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا , فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا , قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ , وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا , قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ , فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[2]

---

[1] قال أَبُو القَاسِمِ بنُ عَقِيْلٍ الوَرَّاق : إِنَّ أَبَا جَعْفرٍ الطَّبَرِيَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ تَنْشَطُوْنَ لتَارِيْخِ العَالَمِ مِنْ آدم إِلَى وَقْتِنَا ؟ , قَالُوا : كم قدرُه ؟ , فذكر نَحْو ثَلاَثِيْنَ أَلفِ وَرقَة ، فَقَالُوا : هَذَا مِمَّا تَفْنَى الأَعْمَارُ قَبْل تمَامِه ! , فَقَالَ : إِنَّا للهِ ! مَاتَتِ الهِمَم . (سير أعلام النبلاء) - (**275/14**)

[2] [الكهف : **60** ، **64**]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا فُلاَنُ , هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ , فَقَالَ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى ؟ , فَتَرَكَ ذَلِكَ , وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ , فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ , فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ , فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ , فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ , فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي , فَيَقُولُ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ , مَا جَاءَ بِكَ ؟ أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟ , فَأَقُولُ : لاَ , أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ , فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ , قَالَ : فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ , فَقَالَ : كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي .[1]

---

[1] (مي) **570** , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ فُضَيْلٍ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ , وَمُغِيرَةُ , إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ , فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ .[1]

(م) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .[2]

---

[1] (مي) **611** , إسناده صحيح .

[2] (م) 175 - (612)

مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ الْبِدْءُ بِأَهَمِّ الْعُلُوم

(جة) , عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ [1] فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ , ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ , فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا . [2]

---

[1] جمع حَزَوَّر ، وهو الغلام إذا بلغ الرشد , واشتد عودُه , وقوي حزمه .

[2] (جة) **61** , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(خ) , وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ ، قَالَتْ : وَيْحَكَ , وَمَا يَضُرُّكَ ؟ ، قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَرِينِي مُصْحَفَكِ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أُأَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ , قَالَتْ : وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ ؟[1]

---

[1] قَالَ اِبْن بَطَّال : لَا نَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيب السُّوَر فِي الْقِرَاءَة لَا دَاخِل الصَّلَاة وَلَا خَارِجهَا ، بَلْ يَجُوز أَنْ يَقْرَأ الْكَهْف قَبْل الْبَقَرَة , وَالْحَجّ قَبْل الْكَهْف مَثَلًا ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ السَّلَف مِنْ النَّهْي عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن مَنْكُوسًا , فَالْمُرَاد بِهِ أَنْ يَقْرَأ مِنْ آخِر السُّورَة إِلَى أَوَّلهَا ، وَكَانَ جَمَاعَة يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيدَة مِنْ الشِّعْر مُبَالَغَة فِي حِفْظهَا وَتَذْلِيلًا لِلِسَانِهِ فِي سَرْدهَا ، فَمَنَعَ السَّلَفُ ذَلِك فِي الْقُرْآن فَهُوَ حَرَام فِيهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي شَرْح حَدِيث حُذَيْفَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاته فِي اللَّيْل بِسُورَةِ النِّسَاء قَبْل آلَ عِمْرَان , وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ يَقُول إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر اِجْتِهَاد وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيّ ﷺ , وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء , وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيّ قَالَ : وَتَرْتِيب السُّوَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التِّلَاوَة وَلَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي الدَّرْس =

إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ , سُوَرٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ[1] فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ[2] النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ[3] وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ , لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ : لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا ، لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ :

= وَلَا خِلَاف أَنَّ تَرْتِيب آيَات كُلّ سُورَة عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف تَوْقِيف مِنْ الله تَعَالَى , وَعَلَى ذَلِكَ نَقَلَتْهُ الْأُمَّة عَنْ نَبِيّهَا ﷺ . (فتح الباري) - (ج 14 / ص 202)

[1] المُفَصَّل : قصار السور ، سُميت : مُفَصَّلا لقصرها ، وكثرة الفصل فيها بسطر : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو السُّبُع الأخير من القرآن الكريم , أَيْ : من سورة الذاريات إلى سورة الناس .

[2] أَيْ : رَجَعَ .

[3] أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَة الْإِلَهِيَّة فِي تَرْتِيب التَّنْزِيل ، وَأَنَّ أَوَّل مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن الدُّعَاء إِلَى التَّوْحِيد ، وَالتَّبْشِير لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيع بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ ، فَلَمَّا اِطْمَأَنَّتْ النُّفُوس عَلَى ذَلِكَ , أُنْزِلَتْ الْأَحْكَام ، وَلِهَذَا قَالَتْ : " وَلَوْ نَزَلَ أَوَّل شَيْء لَا تَشْرَبُوا الْخَمْر , لَقَالُوا لَا نَدَعهَا " وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوس مِنْ النَّفْرَة عَنْ تَرْك الْمَأْلُوف .فتح الباري لابن حجر - (ج 14 / ص 202)

﴿ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾[1] وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ،

(1) [القمر/46]

وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ , إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ

الْمُصْحَفَ , فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ .[1]

[1] (خ) 4707

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ)[1] (فَقَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ , فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[2])[3] (شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ[4] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[5] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ,

---

[1] (خ) **1331** , (م) **19**

[2] فِي الحديثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ . فتح الباري(**5** / **123**)

[3] (خ) **1389** , (م) **19**

[4] وَقَعَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا , فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ , فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا , فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ , وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ , كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ , أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ , فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[5] أَيْ : شَهِدُوا وَانْقَادُوا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ[1] تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[2] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[3] (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَخُذْ مِنْهُمْ)[4] (وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[5])[6]

---

[1] ذِكْرُ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ , وَلأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ , لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[2] اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا , إِمَّا بِنَفْسِهِ , وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا , أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[3] (خ) **1331** , (م) **19**

[4] (خ) **1389** , (م) **19**

[5] الْكَرَائِمُ : جَمْعُ كَرِيمَةٍ , أَيْ : نَفِيسَةٍ ، فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ , فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ , إِلَّا إِنْ رَضُوْا بِذَلِكَ . (فتح) - (ج **5** / ص **123**)

[6] (خ) **1425** , (م) **19**

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[1] فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[2]")[3]

[1] أَيْ : تَجَنَّبْ الظُّلْمَ , لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ , وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنْ الظُّلْمِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[2] أَيْ : لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ , وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا عَاصِيًا , كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا , فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[3] (خ) **1425** , (ت) **625**

مِنْ آدَابَ الْمُتَعَلِّمِ كِتَابَةُ الْعِلْم

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ " فَخَرَجَ عَلَيْنَا , فَقَالَ : مَا تَكْتُبُونَ ؟ " , فَقُلْنَا : مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ : " أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ ؟ " , فَقُلْنَا : مَا نَسْمَعُ , فَقَالَ : " اكْتُبُوا كِتَابَ اللهُ , أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهُ , أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللهِ ؟ , أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهُ , أَوْ خَلِّصُوهُ " , قَالَ : فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ[1] وَاحِدٍ , ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ , قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ ؟ , قَالَ :

" نَعَمْ , تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ , وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَتَحَدَّثُ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ , تَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ , فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُوا

---

[1] الصعيد : الأرض الواسعة المستوية .

عَنْهُمْ بِشَيْءٍ , إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ "[1]

[1] (حم) **11107** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْكِتَابَةِ , " فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي , وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ , وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ "[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" تَسْمَعُونَ , وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ , وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ "[3]

(الشهاب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ "[1]

---

[1] (ت) **2665** , (مي) **451**

[2] (م) 72 - (3004) , (حم) **11100**

[3] (د) **3659** , (حم) **2947** , صحيح الجامع : **2947** , والصحيحة : **1784**

(1) (القضاعي في مسند الشهاب) ج**1**ص**370**ح**637** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4434** , والصحيحة : **2026**

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ , فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ , وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ , يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا , فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ)[1] (حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (" فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ وَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ ")[3]

---

[1] (حم) **6510** , (د) **3646**

[2] (حم) **6802** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) **3646** , (حم) **6802** , صَحِيح الْجَامِع : **1196** , الصَّحِيحَة : **1532**

(حم حب) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا)[1] (أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ : كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : " لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ , فَقَضَاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ , فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ , فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً , فَهُوَ عَبْدٌ ")[2]

---

(1) (حم) 7018 , (حب) 4321 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(2) (حب) 4321 , (ت) 1234 , 1260 , (د) 3504 , 3927 , (جة) 2519 , انظر صحيح موارد الظمآن : 929

(خ ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي , إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبفَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ)[1] (بِيَدِهِ , وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ , وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي)[2] (وَلَا أَكْتُبُ)[3] (بِيَدِي , وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عنهُ , " فَأَذِنَ لَهُ ")[4]

---

(1) (خ) 113 , (ت) 2668
(2) (حم) 9220 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .
(3) (خ) 113 , (ت) 2668
(4) (حم) 9220

(حم) , وَعَنْ حُيَيِّ بْنِ هَانِئٍ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصبفَسُئِلَ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا ؟ , الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ , أَوْ رُومِيَّةُ ؟ , فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ , إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا ؟ , قُسْطَنْطِينِيَّةُ , أَوْ رُومِيَّةُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا "[1]

---

[1] (حم) 6645 , (ك) 8301 , انظر الصَّحِيحَة : 4

ثم قال الألباني : و(رومية) هي روما كما في " معجم البلدان " , وهي عاصمة إيطاليا اليوم , وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾[ص/88] .

ومن فوائد الحديث أن فيه دليلا على أن الحديث كُتِب في عهده ﷺ خلافا لما يظنُّه بعض الخَرَّاصين . أ . هـ

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

إِلَّا الْقُرْآنَ , وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ"[1]

---

(1) (عَائِر) : جَبَل بِالْمَدِينَةِ .
و(ثَوْر) قَالَ أَبُو عُبَيْد : أَهْل الْمَدِينَة لَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدهمْ يُقَال لَهُ ثَوْر ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّة .
لَكِنْ قَالَ صَاحِب الْقَامُوس : ثَوْرٌ جَبَل بِمَكَّة , وَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ , وَمِنْهُ الْحَدِيث الصَّحِيح : " الْمَدِينَة حَرَم مَا بَيْن عَيْر إِلَى ثَوْر "
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْد بْن سَلَّامٍ وَغَيْره مِنْ أَكَابِرِ الْأَعْلَامِ إِنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ , وَالصَّوَابُ إِلَى أُحُدٍ , لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّة , فَغَيْرُ جَيِّدٍ , لِمَا أَخْبَرَنِي الشُّجَاع الْبَعْلِيُّ الشَّيْخ الزَّاهِدُ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاءَ أُحُدٍ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر ، وَتَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِف مِنْ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ اِسْمَه ثَوْرٌ ، وَلِمَا كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخ عَفِيف الدِّين الْمَطَرِيّ عَنْ وَالِده الْحَافِظ الثِّقَة قَالَ : إِنَّ خَلْف أُحُد عَنْ شِمَالِهِ جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا يُسَمَّى ثَوْرًا , يَعْرِفهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ وَنَحْو ذَلِكَ . قَالَهُ صَاحِب تَحْقِيق النُّصْرَة .
وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَام : قَدْ أَخْبَرَنِي الثِّقَة الْعَالِم أَبُو مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاء أُحُد عَنْ يَسَاره جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر =

فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ , يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ , فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ "[1]

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَالُه عَنْهُ لِطَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض وَمَا فِيهَا مِنْ الْجِبَال فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَل اِسْمه ثَوْر , وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِكَ .
قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْر ثَوْرٍ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث الصَّحِيح صَحِيحٌ ، وَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ أَكَابِر الْعُلَمَاءِ بِهِ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ , وَعَدَمِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ , وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَة .
وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن حُسَيْن الْمَرَاغِيّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ فِي مُخْتَصَره لِأَخْبَارِ الْمَدِينَة : إِنَّ خَلَفَ أَهْل الْمَدِينَةِ يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ جَبَلًا صَغِيرًا , إِلَى الْحُمْرَة بِتَدْوِيرٍ , يُسَمَّى ثَوْرًا , قَالَ : وَقَدْ تَحَقَّقْته بِالْمُشَاهَدَةِ . عون المعبود - **(ج 4 / ص 418)**

[1] (د) **2034** , (خ) **3008** , (م) **20 - (1370)** , (ت) **2127**

(م) , عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ , فَقَالَ : مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، " وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " , وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ , إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ ، قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .[1]

[1] (م) 457 - (1361) , (حم) 17311

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷿ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ")[1] (قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2] (فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ " فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ)[3] (فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ[4] عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ , وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)[5] (هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[6]

---

(1) (م) 447 - (1355) , (خ) **2302** , (د) **2017**

(2) (خ) **6486** , (م) **448** - **(1355)** , (هق) **15819**

(3) (خ) **112** , (م) **448** - **(1355)** , (ش) **36921** , (هق) **15818**

(4) (حَبَسَ) أَيْ : مَنَعَ عَنْ مَكَّة , والْمُرَاد بِحَبْسِ الْفِيل , أَهْلَ الْفِيل , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوِهُمْ مَكَّة , وَمَعَهُمْ الْفِيل , فَمَنَعَهَا الله مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الطَّيْر الْأَبَابِيل , مَعَ كَوْن أَهْل مَكَّة إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا ، فَحُرْمَة أَهْلهَا بَعْدَ الْإِسْلَام آكَد ؛ لَكِنَّ غَزْو النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهَا مَخْصُوص بِهِ عَلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره . فتح الباري

(5) (خ) **2302** , (د) **2017** , (حم) **7241**

(6) (س) **2874** , (خ) **4059**

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[1] وفي رواية : (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقَتْلُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[2] (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ)[3] (أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ)[4] (بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[5] (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[6] وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا[7])[8] (وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)[9]

---

[1] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**)

[2] (م) (**1353**) , (حم) **2353**

[3] (حم) **2353** , (خ) **3017** , (م) **445** - (**1353**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **112** , (م) **448** - (**1355**) , (س) **2892**

[5] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (س) **2875**

[6] قَالَ عِكْرِمَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ : أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . (خ) **1984**

[7] أَيْ : لَا يُحْصَد , يُقَال : (اِخْتَلَيْته) إِذَا قَطَعْته , وَذِكْر الشَّوْك دَالٌّ عَلَى مَنْع قَطْع غَيْره مِنْ بَاب أَوْلَى .فتح الباري(ح**112**)

[8] (خ) **2302** , (م) 447 - (1355) , (س) **2874**

[9] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (د) **2017** , (س) **2874**

(وَلَا يُعْضَدُ[1] شَجَرُهَا ")[2] (فقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ[3] يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)[4] وفي رواية : (فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا , وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا)[5] (فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا الْإِذْخِرَ)[6] (فَإِنَّهُ حَلَالٌ)[7] (وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[8])[9]

---

[1] يُعْضَدُ : يُقْطَع .

[2] (خ) **112** , (م) **448** - (**1355**) , (س) **2892** , (د) **2017**

[3] الإذخِر : نَبْتٌ عَرِيض الْأَوْرَاق طَيِّب الرَّائِحَة تُسْقَف بِهَا الْبُيُوت فَوْق الْخَشَب ، ويستخدم في تطييب الموتي .

[4] (م) 447 - (1355) , (خ) **4059** , (د) **2017** , (س) **2892**

[5] (هق) **9726** , (خ) **1984** , (م) **445** - (**1353**) , (حم) **2279**

[6] (م) 447 - (1355) , (خ) **112** , (د) **2017** , (حم) **2353**

[7] (خ) **4059** , (حم) **3253**

[8] قَوْله : (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ : مُعَرِّف , أَيْ : لَا يَلْتَقِطهَا أَحَد إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا لِيَرُدّهَا عَلَى صَاحِبهَا , وَلَمْ يَأْخُذهَا لِنَفْسِهِ وَانْتِفَاعهَا , وَقِيلَ : لَيْسَ فِي لُقَطَة الْحَرَم إِلَّا التَّعْرِيف , فَلَا يَتَمَلَّكهَا أَحَد , وَلَا يَتَصَدَّق بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ , وَقِيلَ : حُكْمهَا كَحُكْمِ غَيْرهَا , وَالْمَقْصُود مِنْ ذِكْرهَا أَنْ لَا يُتَوَهَّم تَخْصِيص تَعْرِيفهَا بِأَيَّامِ الْمَوْسِم وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ . عون المعبود - (ج **4** / ص **403**)

[9] (خ) **4059** , (م) 447 - (1355) , (س) **2892** , (د) **2017** , (حم) **3253**

وفي رواية : (وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ)[1]

وفي رواية : (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)[2] (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)[3] (إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ , وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)[4]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ- وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ)[5]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُفْدَى , وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ")[6] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ أَبُو شَاةٍ[7] فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ")[8]

---

(1) (خ) 6486 , (م) 448 - (1355)

(2) (خ) 1736 , (م) 445 - (1353) , (س) 2874 , (حم) 2279

(3) (خ) 2302 , (م) 447 - (1355) , (ت) 1405 , (س) 4785 , (جة) 2624

(4) (ت) 1405

(5) (م) 448 - (1355) , (س) 4785 , (جة) 2624

(6) (م) 447 - (1355) , (حم) 7241 , (هق) 15821

(7) (د) 4505

(8) (خ) 6486 , (م) 447 - (1355) , (د) 4505 , (ت) 2667

(قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] .

(مي) , وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ , أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ , وَقُلْتُ لَهُ : هَذَا سَمِعْتُ مِنْكَ ؟ , قَالَ نَعَمْ .[2]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنْ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ , فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ .[3]

---

[1] (م) 447 - (1355) , (خ) **2302** , (د) **2017** , (حم) **7241**

[2] (مي) **494** , وإسناده صحيح .

[3] (مي) **487** , (خ) (موصولا) ج**1**ص**31** , باب كيف يُقبض العلم .

(حم) , قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ :

" اكْتُبْ عَنِّي وَلَو حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ , فَقُلْتُ: لَا , وَلَا حَرْفًا "[1]

[1] (حم) **14204**

آدَابُ الْمُعَلِّم

مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ الشَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ بِالْمُتَعَلِّمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ , وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ , فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ , حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ , بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[4]

---

(1) [الشعراء : 215]

(2) [آل عمران : 159]

(3) [الأنبياء: 107]

(4) [التوبة: 128]

(م جة) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سِتَّةَ نَفَرٍ :)[1] (أَنَا , وَابْنُ مَسْعُودٍ , وَصُهَيْبٌ , وَعَمَّارٌ , وَالْمِقْدَادُ , وَبِلَالٌ)[2] (فَجَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ , وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ , فَوَجَدَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنْ الضُّعَفَاءِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ , فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَقَرُوهُمْ , فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ , وَقَالُوا : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا , فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ , فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ , فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ , فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا , فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالُوا : فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِصَحِيفَةٍ , وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ " - وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ - فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ : { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ,

---

[1] (م) 46 - (2413)

[2] (جة) 4128 , (م) 46 - (2413)

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ , وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾[1] ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ , وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ , فَقَالَ : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ , لِيَقُولُوا : أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ , أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ؟ ﴾[2] ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا , فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ , كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ , أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ , ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ , فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3] قَالَ : فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ , " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ , قَامَ وَتَرَكَنَا " ,

---

(1) [الأنعام 52]

(2) [الأنعام 53]

(3) [الأنعام/54]

فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ , وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾[1] وَلَا تُجَالِسْ الْأَشْرَافَ ﴿ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ يَعْنِي : عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ﴿ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[2] قَالَ : أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ , قَالَ : ﴿ فُرُطًا ﴾ هَلَاكًا , ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ , وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , قَالَ : فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا , قُمْنَا , وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ)[3] [4] .

---

[1] [الكهف/28]

[2] [الكهف/28]

[3] (جة) 4127 , 4128 , (م) 46 - (2413) , انظر صحيح السيرة ص224

[4] قال الألباني في الصحيحة ح3297 : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (135/2) : "وهذا حديث غريب ؛ فإن هذه الآية مكية ، والأقرع بن حابس , وعُيَيْنَة , إنما أسلما بعد الهجرة بدهر " انتهى كلام الحافظ .

....

قلت : والظاهر أن الوهم من أسباط بن نصر ؛ فإنه - وإن كان صدوقاً , ومن رجال مسلم - فقد كان كثير الخطأ , يُغْرِب ؛ كما قال الحافظ في "التقريب " =

= وأبو سعد الأزدي , وأبو الكنود , لم يوثقهما غير ابن حبان ، ووثق الأخير منهما ابن سعد في "طبقاته "، وقال الحافظ في كل منهما : " مقبول " , ولم أجد لهما متابِعاً في ذكر الأقرع وعيينة ، فهو غير محفوظ .

وقد جرى البوصيري في " الزوائد " على ظاهر ما قيل في رجال الإسناد , فقال : " إسناده صحيح ، وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضَه من حديث سعد بن أبي وقاص " !

قلت : قول ابن كثير عندي أرجح وأقوى ؛ فإن سياق القصة يدلُّ على أنها كانت في مكة , والمسلمون ضعفاء ، وحديث سعد الذي أشار إليه البوصيري يؤيد ذلك ، فقال سعد : كنا مع النبي ﷺ ستة نفر , فقال المشركون للنبي ﷺ : اطرد هؤلاء , لا يجترئون علينا , قال : وكنت أنا ، وابن مسعود ، ورجل من هذيل ، وبلال ، ورجلان لست أُسَمِّيهما ، فوقع في نفس رسولِ الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه ، فأنزل الله ﷻ : { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } .أخرجه مسلم (**127/7**) . أ . هـ

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ " ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)[1] (فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا)[2] (" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا)[3])[4] (- يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - ")[5] (فَمَا لَبِثَ أَنْ)[6] (قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا , فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ)[7] (فَقَالَ

---

(1) (حم) 13007 , وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن

(2) (ت) 147 , (د) 380

(3) أَيْ : ضَيَّقْت مَا وَسَّعَهُ الله وَخَصَصْت بِهِ نَفْسك دُون غَيْرك .عون (ج1ص426)

(4) (جة) 529

(5) (خ) 5664 , (س) 1216

(6) (ت) 147

(7) (م) 99 - (284)

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُزْرِمُوهُ[1] دَعُوهُ " ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ,

[1] أَيْ : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ .

" ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ)[1] (فَلَمْ يُؤَنِّبْ ، وَلَمْ يَسُبَّ)[2] (وَلَمْ يَضْرِبْ)[3] (فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللهِ ، وَالصَلَاةِ)[4] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ[5])[6] (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ[7] وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[8]")[9]

---

[1] (م) 285 , (خ) 216

[2] (جة) 529

[3] (حم) 10540

[4] (م) 285 , (حم) 13007

[5] أَيْ : صُبَّهُ عَلَيْهِ .

[6] (م) 285 , (خ) 216

[7] أَيْ : مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس . عون المعبود - (ج 1 / ص 426)

[8] إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوثُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ , أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ , أَيْ : مَأْمُورُونَ , وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ , يَقُولُ : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " .فتح(ج1 /ص 347)

[9] (خ) 217 , (ت) 147

(فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ)[1] **(" فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ")**[2] .

---

(1) (حم) **13007**

(2) (خ) 216 , (م) 98 - (284) , (س) 53 , (جة) 528

(م) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ , فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ , مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ , فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي , مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ , وَاللهِ مَا كَهَرَنِي [1] وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي , قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ , لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ [2] مِنْ كَلَامِ النَّاسِ , إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " [3]

---

[1] الكهر : القهر والانتهار والعبس في الوجه .

[2] (د) 930

[3] (م) 33 - (537) , (س) 1218 , (د) 930 , (حم) 23813

(جة ك) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ :

(مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ)[1]

(يَقُولُ : سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ , فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ :

مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِّمُوهُمْ "[2]

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا ، فَإِذَا مَنَعُوهَا , نَزَعَهَا مِنْهُمْ , فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ "[3]

---

[1] (ك) 298 , (مي) 348 , انظر الصَّحِيحَة : 280

[2] (جة) 247 , انظر صحيح الجامع : 3651

[3] أخرجه ابن أبي الدنيا فى قضاء الحوائج (24/1 ، رقم 5) ، (طس) 5162 , (حل) 115/6، والخطيب (459/9) انظر صَحِيح الْجَامِع : 2164 , الصَّحِيحَة : 1692 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2617

(هب) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ , إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ , فَإِنْ تَبَرَّمَ[1] بِهِمْ , فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا , وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا "[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ , فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا , وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا , وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا "[4]

---

[1] أَيْ : تَضَجَّر .

[2] (هب) **7660** , (طس) **7529** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2618**

[3] (م) 6 - (1732) , (د) **4835** , (خ) **69** , (حم) **19588**

[4] (م) 7 - (1733)

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا , وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا , وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ "[1]

(مي) , وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ : لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ , فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ .[2]

---

(1) (خد) 245 , (حم) 2136 , صحيح الجامع : 4027 , الصَّحِيحَة : 1375

(2) (مي) 126 , وإسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ, وَلَوَدِدْنَا [1] أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ) [2] (فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ) [3] (مَا يَمْنَعُنِي) [4] (مِنْ ذَلِكَ) [5] (إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ [6]) [7]

---

(1) قَوْله : (لَوَدِدْنا) اللَّام جَوَاب قَسَم مَحْذُوف ، أَيْ : وَاللهِ لَوَدِدْنا .فتح(ح **70**)

(2) (م) 83 - (2821) , (خ) **70**

(3) (خ) **70**

(4) (م) 83 - (2821)

(5) (خ) **70**

(6) أَيْ : أُضْجِركُمْ .

(7) (م) 83 - (2821)

(وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ [1] بِالْمَوْعِظَةِ " كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا) [2]

(فِي الْأَيَّامِ) [3] (مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ") [4]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْخَائِل : هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَعَهِّدُ لِلْمَالِ ، يُقَال : خَالَ الْمَالَ يَخُولُهُ تَخَوُّلًا , إِذَا تَعَهَّدَهُ وَأَصْلَحَهُ , وَالْمَعْنَى : كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذْكِيرنَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ , لِئَلَّا نَمَلَّ . فتح الباري (ح**68**)

[2] (خ) **70**

[3] (خ) **68**

[4] (خ) **70** , (م) 83 - (2821) , (ت) **2855** , (حم) **3581**

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍب : حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً , فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ , فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاث مِرَارٍ , وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ , وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ , فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ , فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ , فَتُمِلُّهُمْ , وَلَكِنْ أَنْصِتْ , فَإِذَا أَمَرُوكَ , فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ , وَانْظُرْ السَّجْعَ[1] مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ[2]" فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ"[3]

---

[1] السَّجْع : مُوَالَاةُ الْكَلَام عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدِ ، وَمِنْهُ سَجَعَتْ الْحَمَامَةُ : إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتهَا ، قَالَهُ اِبْن دُرَيْدٍ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ : هُوَ الْكَلَامُ الْمُقَفَّى مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ وَزْنٍ . فتح(ج 18 / ص 106)

[2] أَيْ : لَا تَقْصِدْ إِلَيْهِ , وَلَا تَشْغَلْ فِكْرك بِهِ , لِمَا فِيهِ مِنْ التَّكَلُّف الْمَانِع لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوب فِي الدُّعَاء .فتح الباري(ج 18 / ص 107)

[3] (خ) 5978

الشرح [1]

[1] لَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة , لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصْدُرُ مِنْ غَيْر قَصْدٍ إِلَيْهِ , وَلِأَجْلِ هَذَا يَجِيءُ فِي غَايَةِ الِانْسِجَامِ , كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْجِهَاد : " اللهمَّ مُنْزِل الْكِتَاب ، سَرِيع الْحِسَاب ، هَازِم الْأَحْزَاب " .
وَكَقَوْلِهِ ﷺ : " صَدَقَ وَعْده ، وَأَعَزّ جُنْده " ..الْحَدِيث .
وَكَقَوْلِهِ : " أَعُوذ بِك مِنْ عَيْن لَا تَدْمَع ، وَنَفْس لَا تَشْبَع ، وَقَلْب لَا يَخْشَع " , وَكُلّهَا صَحِيحَة .
قَالَ الْغَزَالِيّ : الْمَكْرُوه مِنْ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ , لِأَنَّهُ لَا يُلَائِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذِّلَّةَ ، وَإِلَّا فَفِي الْأَدْعِيَة الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِيَةٌ , لَكِنَّهَا غَيْر مُتَكَلَّفَة .
قَالَ الْأَزْهَرِيّ : وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ لِمُشَاكَلَتِهِ كَلَامَ الْكَهَنَةِ , كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ هُذَيْلٍ . فتح الباري(ج **18** / ص **107**)

(مي) , وَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَا يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : حَدِّثْ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ , فَإِذَا الْتَفَتُوا , فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ .[2]

(مي) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : لَا تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ .[3]

---

(1) (مي) **520** , إسناده صحيح .

(2) (مي) **449** , إسناده حسن .

(3) (مي) **380** , إسناده صحيح .

مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ النُّصْحُ لِلْمُتَعَلِّمِ وَتَوْضِيحُ الْأُمُورِ لَه

(حب ك) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ , فَأَيْنَ النَّارُ ؟ , قَالَ : " أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ)[1] (الَّذِي قَدْ أَلْبَسَ كُلَّ شَيْءٍ)[2] (ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ , أَيْنَ جُعِلَ ؟ , قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ)[3] (قَالَ : " كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ ")[4]

---

(1) (حب) **103**
(2) (ك) **103**
(3) (حب) **103**
(4) (ك) **103** , (حب) **103** , انظر الصَّحِيحَة : **2892** .
وقال الألباني : وإن من فقه الحديث ما ترجم له ابن حبان بقوله : " ذكر الخبر الدَّالِّ على إجابة العالم السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه والمقايسة , دون الفصل في القصة " . أ . هـ
قلت : وفي الحديث دليل على مشروعية القياس .ع

(خ م حم) , وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَة :

(" وَيَنْجُوا الْمُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ كَالْبَرْقِ , وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ ")[1] (فَقُلْتُ[2]: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟ , قَالَ : " أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ , قَالَ : ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ")[3]

---

(1) (م) 191 , (حم) 14763

(2) السائل هو حذيفة بن اليمان ﷺ .

(3) (م) 195 , (خ) 7001

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ، فَقَالَ : " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهُ عَنْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[1]

[1] (م) **155** - (**1148**) , (خ) 1852 , (ت) 716 , (د) 3310 , (حم) 1970

مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ كَوْنُهُ قُدْوَةً حَسَنَةً لِلْمُتَعَلِّمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴾[2]

(م) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .[3]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ , نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ , وَإِلَى سَمْتِهِ , وَإِلَى هَيْئَتِهِ , ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ .[4]

---

(1) [هود/88]

(2) [الأحزاب : 21]

(3) (م) في المقدمة ص12 , (مي) 424 , (ش) 26636

(4) (مي) 420 , إسناده صحيح .

(م ت حم) , وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ :

(كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ")[2] (مَنْ احْتَكَرَ[3] حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ , فَهُوَ خَاطِئٌ)[4]

وفي رواية : (" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ")[5] (فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا

---

[1] هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى , القرشي العدوي . ويقال فيه : معمر بن أبي معمر , كان شيخاً من شيوخ بني عدي , وأسلم قديماً , وتأَخَّرَت هجرتُه إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة , وعاش عمراً طويلاً , فهو معدود في أهل المدينة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج **1** / ص **451**)

[2] (م) 129 - (1605)

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : سَأَلْتُ أحمدَ : مَا الْحُكْرَةُ ؟ , قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

[4] (حم) **8602** , وقال الشيخ الأرناؤوط : حسن لغيره .

[5] (م) 130 - (1605)

مُحَمَّدٍ , إِنَّكَ تَحْتَكِرُ)[1] **(فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ , كَانَ يَحْتَكِرُ**[2] **)**[3] .

---

[1] (ت) **1267** , (م) 129 - (1605)

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً , بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ , وَلَا يَبِيعَهُ فِي الْحَالِ , بَلْ اِدَّخَرَهُ لِيَغْلُوَ ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ , أَوْ اِشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ , وَادَّخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ , فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ , وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ , فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ . اِنْتَهَى .
وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنْ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - **(ج 3 / ص 374)**

[3] (م) 129 - (1605) , (ت) **1267** , (د) **3447** , (جة) **2154**

مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ عِزَّةُ النَّفْسِ وَاحْتِرَامُهَا

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا[1] قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[2] إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ "[3]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ؓ قَالَ :

" مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا "[4]

---

[1] أَيْ : مُبَالِغًا فِي الضَّحِك لَمْ يَتْرُك مِنْهُ شَيْئًا .عون المعبود - (ج 11 / ص 134)

[2] جَمْع لَهَاة , وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنْجَرَة مِنْ أَقْصَى الْفَم .عون(134/11)

[3] (خ) 5741 , (م) 16 - (899) , (د) 5098 , (حم) 24414

[4] (ت) 3642

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - طَوِيلَ الصَّمْتِ , قَلِيلَ الضَّحِكِ " , وَكَانَ أَصْحَابُهُ)[1] (يَتَنَاشَدُونَ)[2] (عِنْدَهُ الشِّعْرَ)[3] (وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)[4] (فَيَضْحَكُونَ)[5] (" وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاكِتٌ)[6] (وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ")[7]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَهُ ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ "[8]

---

[1] (حم) 20829 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .
[2] (ت) 2850 , انظر الصَّحِيحَة : 434
[3] (حم) 20829 , (ت) 2850
[4] (ت) 2850 , (م) 286 - (670)
[5] (م) 286 - (670)
[6] (حم) 21048 , (ت) 2850
[7] (ت) 2850 , (م) 286 - (670) , (س) 1358 , (حم) 20829
[8] (ك) 7744 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5009 , الصَّحِيحَة : 1239

(مي) , وَعَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ , قَامَ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ , فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا , وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ .[1]

(مي) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ .[2]

---

[1] (مي) **525** , إسناده صحيح .

[2] (مي) **594** , إسناده صحيح .

آدَابُ الْمُعَلِّمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَرْسِهِ وَتَعْلِيمِهِ لِلْعِلْم

(ت) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا , فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ , فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ , وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ "[1]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا , فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ , فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ "[2]

---

[1] (ت) 2656 , (د) 3660 , (جة) 230 , (حم) 21630 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6763 , الصَّحِيحَة : 404

[2] (حب) 66 , (ت) 2657 , (جة) 232 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6764 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 89

(خ م ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيث كَسَرْدِكُمْ[1])[2] (وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ)[3] (يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ")[4]

وفي رواية : (" كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ ")[5]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

" كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ[6] أَوْ تَرْسِيلٌ[7] "[8]

---

[1] السَّرد : الاستعجال بمتابعة الحديث .
[2] (م) 160 - (2493) , (خ) **3375**
[3] (ت) **3639** , (حم) **26252**
[4] (د) **4839** , (حم) **22121**
[5] (خ) **3375** , (م) 160 - (2493)
[6] أَيْ : تَأَنٍّ وَتَمَهُّلٍ مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ السَّامِعُ مِنْ عَدِّهَا . عون المعبود(ج **10** / ص **360**)
[7] مَعْنَى التَّرْتِيل وَالتَّرْسِيل وَاحِد ، وَفِي بَعْض النُّسَخ بِالْوَاوِ , فَهُوَ عَطْفُ تَفْسِير . عون المعبود - (ج **10** / ص **360**)
[8] (د) **4838** , انظر صحيح الجامع : **4823** , المشكاة (5827 / التحقيق الثاني)

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ [1] أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [2] " [3] وفي رواية : " وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا " [4]

---

[1] أَيْ : بِجُمْلَةٍ مُفِيدَة . فتح الباري (ح95)

[2] قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَامَ الِاسْتِئْذَان , عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُه ، وَأَمَّا أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ مُسَلِّمًا , فَالْمَعْرُوف عَدَمُ التَّكْرَار . قُلْت : وَقَدْ فَهِمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِعَيْنِهِ , فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيث مَقْرُونًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّته مَعَ عُمَر فِي الِاسْتِئْذَان . فتح الباري (ح95)

[3] (خ) 95 , (ت) 2723 , (حم) 13244

[4] (حم) 13332 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[1] أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ .[2]

---

[1] الْمُرَاد بِقَوْلِهِ : " بِمَا يَعْرِفُونَ " أَيْ : يَفْهَمُونَ , وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْم لَهُ عَنْ عَبْد الله بْن دَاوُدَ , عَنْ مَعْرُوف فِي آخِرهِ " وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ " , أَيْ : يَشْتَبِه عَلَيْهِمْ فَهْمُه , وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ , وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُود : " مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ , إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة " رَوَاهُ مُسْلِم .

وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيث بِبَعْضٍ دُون بَعْض : أَحْمَد , فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان ، وَمَالِكُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِب وَمِنْ قَبْلِهِمْ : أَبُو هُرَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ , وَأَنَّ الْمُرَاد مَا يَقَع مِنْ الْفِتَن ، وَنَحْوه عَنْ حُذَيْفَة , وَعَنْ الْحَسَن أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُ اِتَّخَذَهَا وَسِيلَة إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدهُ مِنْ الْمُبَالَغَة فِي سَفْك الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيث يُقَوِّي الْبِدْعَة , وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْر مُرَادٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ . وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ح127)

[2] (خ) **127**

(م) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ , إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً "[1]

(س) , وَفِي حديث جبريل : قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ[2]؟ قَالَ : " فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا " ، ثُمَّ أَعَادَ ، " فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا " ، ثُمَّ أَعَادَ , " فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ[3]"[1]

---

[1] (م) (المقدمة) ج1ص11

[2] أَيْ : مَتَى تَقُوم السَّاعَة ؟ ... وَالْمُرَاد يَوْم الْقِيَامَة .الفتح (**1/ 121**)

[3] قال الحافظ في الفتح (**1/ 121**) : عَدَلَ عَنْ قَوْله (لَسْت بِأَعْلَم بِهَا مِنْك) إِلَى لَفْظ يُشْعِر بِالتَّعْمِيمِ تَعْرِيضًا لِلسَّامِعِينَ ، أَيْ : أَنَّ كُلَّ مَسْئُولٍ وَكُلَّ سَائِلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ .
قَالَ النَّوَوِيّ : يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْعَالِم إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَم , يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمهُ ، وَلَا يَكُون فِي ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْ مَرْتَبَته ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَزِيدِ وَرَعِه . الفتح (**1/ 121**)

[1] (س) **4991** , (خ) **50** , (م) **5** - (**9**)

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ؟ , وَمَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا ؟ , وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا ؟ "[1]

---

[1] (ك) **2174** , (هق) **17373** , (د) **4674** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5524** , الصَّحِيحَة : **2217** ,

وقال الألباني : فائدة : من السنة أن يقول : لَا أدري .

وقال ابن عساكر : وهذا الشك من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قبل أن يُبَيَّنَ له أمره , ثم أَخْبَرَ أنه كان مسلما وذاك فيما أخبرنا ... ثم ساق إسناده بحديث : " لَا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم " , ولهذا الحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن كما سيأتي برقم **2423** , ونحوه قول الهيثمي : يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله , ثم لما أتاه قال ما رويناه في حديث عبادة وغيره , يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ..." أخرجه الشيخان وغيرهما . أ . هـ

(حم) , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ , فَقَالَ : " لَا أَدْرِي , فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - قَالَ : يَا جِبْرِيلُ , أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ " , قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي - عز وجل - فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ , ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ , فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي , وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي - عز وجل - أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ , فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا "[1]

---

[1] (حم) **16790** , (يع) **7403** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **167** ، والمشكاة : **741** ، وانظر كتاب صفة الفتوى بتحقيق الألباني ص**9**

(خ م) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ)[1] (فِي الْمَسْجِدِ)[2] (فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ , فَفَزِعْنَا , فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَّكِئًا , فَغَضِبَ فَجَلَسَ)[3] (فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ, مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ , وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللهُ أَعْلَمُ , فَإِنَّ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللهُ أَعْلَمُ , قَالَ اللهُ - عز وجل - لِنَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ }[4])[5]

---

(1) (خ) **4496**
(2) (م) **40** - (**2798**)
(3) (خ) **4496**
(4) [ص: **86**]
(5) (خ) 4547

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ‏رضي الله عنه‏ فَقَالَ : " نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ "[1][1]

---

[1] قال في النهاية : (التكلُّف) كثرة السؤال , والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها .

ذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس أَنَّ عُمَر قَرَأَ ﴿ وَفَاكِهَة وَأَبًّا ﴾ , فَقَالَ : مَا الْأَبّ ؟ , ثُمَّ قَالَ : مَا كُلِّفْنَا أَوْ مَا أُمِرْنَا بِهَذَا .

وَأَوْلَى مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج مِنْ طَرِيق أَبِي مُسْلِم الْكَجِّيّ عَنْ سُلَيْمَان بْن حَرْب شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ ، وَلَفْظه عَنْ أَنَس : " كُنَّا عِنْد عُمَر وَعَلَيْهِ قَمِيص فِي ظَهْره أَرْبَع رِقَاع ، فَقَرَأَ : ﴿ وَفَاكِهَة وَأَبًّا ﴾ , فَقَالَ : هَذِهِ الْفَاكِهَة قَدْ عَرَفْنَاهَا , فَمَا الْأَبُّ ؟ , ثُمَّ قَالَ : مَهْ , نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّف "

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : " الْأَبُّ مَا تُنْبِتهُ الْأَرْض مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابّ ، وَلَا يَأْكُلهُ النَّاس " .

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق عَلِيّ اِبْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس بِسَنَدٍ صَحِيح قَالَ " الْأَب الثِّمَار الرَّطْبَة " .

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس بِسَنَدٍ حَسَن " الْأَبّ : الْحَشِيش لِلْبَهَائِمِ "

وَذَكَرَ بَعْض أَهْل اللُّغَة أَنَّ الْأَبّ : مُطْلَق الْمَرْعَى ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِر :

لَهُ دَعْوَة مَيْمُونَة رِيحهَا الصَّبَا بِهَا يُنْبِتُ اللهُ الْحَصِيدَةَ وَالْأَبَّا .

وَقِيلَ : الْأَبُّ يَابِس الْفَاكِهَة .

وَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ ، وَيُؤَيِّدهُ خَفَاؤُهُ عَلَى مِثْل أَبِي بَكْر وَعُمَر .فتح الباري(ج 20 / ص 345)

---

(1) (خ) 6863

(م س) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ :

(أَتَيْتُ عَائِشَةَ ك أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ)[1] (فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي)[2] (فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ)[4] (فَقَالَ : " جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ , وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ")[5]

---

(1) (م) 85 - (276) , (س) **129**
(2) (م) 86 - (276) , (س) **129**
(3) (م) 85 - (276) , (حم) **748**
(4) (س) **129** , (جة) **552**
(5) (س) **128** , (م) 85 - (276) , (جة) **552** , (حم) **1126**

(مي) , وَعَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :

لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الْأَنْصَارِ , وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ , إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ , وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا , إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا .[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ "[2]

---

[1] (مي) **135** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (**4/ 262**) : إسناده صحيح .

[2] (د) **3657** , (خد) **259** , (جة) **53** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6068** ، المشكاة : **242**

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ)[1] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأسِهِ , ثُمَّ احْتَلَمَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ , فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ , فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ , أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ , فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[3] السُّؤَالُ ,

---

(1) (د) 336

(2) (جة) 572 , (د) 337

(3) العِيّ : الجهل .

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ , وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً , ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا , وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[1])[2]

(مي) , وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُسْأَلُ , فَقَالَ : إِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ , وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ , وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ .[3]

---

[1] جملة : (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفها الألباني من رواية أبي داود ، لكنه تراجع عن تضعيفها , فحسن الحديث لغيره في المشكاة : 531 ، وتمام المنة ص131 , وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب ص33 , وقال : وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات . أ . هـ

[2] (د) **336** , (هق) **1018** , (جة) **572** , (حم) **3057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4363** ، الصحيحة تحت حديث : **2990**

[3] (مي) **112** , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ , أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ , فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ , قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ :

مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ .[2]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ :

سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ , فَقَالَ : لَا أَدْرِي , فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ ؟ , قَالَ : إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ اللهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي .[3]

---

[1] (مي) 166 , إسناده صحيح .

[2] (مي) 105 , إسناده صحيح .

[3] (مي) 107 , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً .[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ , عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ , فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ - أَوْ عِلْمٌ , وَلَا مَخْرَجٌ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ , قَالَ : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى , ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ , قَالَ : يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ : أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ , أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ , قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .[2]

---

[1] (مي) **106** , إسناده صحيح .

[2] (م) في المقدمة ص16

(مي) , وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ : حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ , إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ , وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ .[1]

[1] (مي) **184** , إسناده صحيح .

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْآدَاب الشَّرْعِيَّة : ﴿ الْأَخْلَاق ﴾

الْأَخْلَاق الذَّمِيمَة

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْغَضَب

حَقِيقَةُ الْغَضَب

(بز) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فُلَانٌ الصِّرِّيعُ ، لَا يُنْتَدَبُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا صَرَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ؟ ، رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ , فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ "[1]

---

[1] أخرجه البزار كما في كشف الأستار (**439/2** ، رقم **2054**) , الصَّحِيحَة : **3295**

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ[1] فِيكُمْ ؟ " , فَقُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ,

قَالَ : " لَيْسَ بِذَلِكَ , وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ "[3]

(ن) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ الرِّجَالَ , وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ "[4]

---

[1] الصُّرَعَة : الْقَوِيّ الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَال .

[2] (م) 106 - (2608) , (د) 4779 , (حب) 2950 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3555** ، الصَّحِيحَة : **3406** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **886**

[3] (خ) **5763** , (م) 107 - (2609) , (حم) **7218**

[4] (ن) **10229** , (حب) **717** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2750** ، وصحيح موارد الظمآن : **2135**

ذَمُّ الْغَضَب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ , وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (1)

(حم) , وَعَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي , وَأَقْلِلْ عَلَيَّ , لَعَلِّي أَعِيهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " لَا تَغْضَبْ " , فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا , " كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي : لَا تَغْضَبْ ") (2) (قَالَ : فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ , فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ) (3) .

---

(1) [الشورى/37]

(2) (حم) 20372 , (خ) 5765 , (ت) 2020 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) 23219 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2746 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م حم) , عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ : (كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ , فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ " , فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ , فَلَمَّا دَنَا مِنِّي , إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ , اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ")[1] (فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ)[2] (فَقَالَ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ")[3] (فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ , فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ , لَمَسَّتْكَ النَّارُ ")[4] (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا أَبَدًا)[5] .

---

(1) (م) 34 - (**1659**)

(2) (م) (**1659**)

(3) (م) 34 - (**1659**) , (ت) 1948 , (حم) 22404

(4) (م) 35 - (**1659**) , (د) 5159

(5) (حم) 17128 , (م) 34 - (**1659**)

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ ﷻ ؟ ، قَالَ : " لَا تَغْضَبْ "[1]

(يع طب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ , سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ , كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلى اللهِ , قَبِلَ اللهُ مِنْهُ عُذْرَهُ "[2]

وفي رواية[3] " مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ , سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ , لَو شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ , مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجَاءً "

---

[1] (حب) 296 , (حم) 6635 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2747 ، صحيح موارد الظمآن : 1655

[2] (يع) 4338 , (طس) 1320 , انظر الصَّحِيحَة : 2360

[3] (طب) " (3 / 209 / 2) , وابن عساكر في " التاريخ " (18 / 1 / 2) , انظر صحيح الجامع : 176 , الصَّحِيحَة : 906

عِلَاجُ الْغَضَب

عِلَاجُ الْغَضَبِ بِالْجُلُوسِ أَوْ الِاضْطِجَاع

(د) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ , فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ , وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ "[1]

[1] (د) 4782 , (حم) 21386 , (حب) 5688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 696 المشكاة : 5114

عِلَاجُ الْغَضَبِ بِالِاسْتِعَاذَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّك مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ , إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ , ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ , فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ , وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا , وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ , وَإِمَّا يَنْزَغَنَّك مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ , إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[2]

---

(1) [الأعراف/200، 201]

(2) [فصلت: 34 - 36]

(خ م حم) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى)[1] (احْمَرَّ وَجْهُهُ , وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)[2] (لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[3] (ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ")[4] (فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)[5] (فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ)[6] (الرَّجِيمِ)[7] (فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟)[8] (اذْهَبْ)[1] .

---

(1) (خ) **6048** , (م) 109 - (2610)
(2) (خ) **3282** , (م) 109 - (2610)
(3) (خ) **6115**
(4) (خ) **3282** , (م) 109 - (2610)
(5) (م) 110 - (2610)
(6) (خ) **6048**
(7) (حم) **27249** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (م) 110 - (2610) , (خ) **6115** , (د) **4781** , (حم) **27249**

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ ، سَكَنَ غَضَبُهُ "[2]

---

[1] (خ) **6048**

[2] الكامل لابن عدي - (**5** / **256**) , صَحِيح الْجَامِع : **695** , والصحيحة : **1376**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْكِبْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [1]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ , فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ , لَا جَرَمَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ , إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ , وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا , وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا , وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [3]

---

(1) [النحل/29]

(2) [النحل/22، 23]

(3) [الأعراف : 146]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا , أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ , وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ , حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ , وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ , لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ , وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ , فَاسْتَعِذْ بِاللهِ , إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [3]

---

[1] [الجاثية : **31**]

[2] [الأعراف : **40** ، **41**]

[3] [غافر : **56**]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا , وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[1] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[2] وَالْمُتَفَيْهِقُونَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ , وَالْمُتَشَدِّقُونَ , فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ , قَالَ : " الْمُتَكَبِّرُونَ "[3]

(1) الثَّرْثَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا .

(2) الْمُتَشَدِّقُونَ : الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ الْمُسْتَهْزِئَ بِالنَّاسِ , يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ , وَالشِّدْقُ : جَانِبُ الْفَمِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **272**)

(3) (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

(خد م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" قَالَ اللهُ - عز وجل - : الْعِزُّ إِزَارِي [1]) [2] وفي رواية : (الْعَظَمَةُ إِزَارِي) [3]

(وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي [4] فَمَنْ نَازَعَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ ") [5]

وفي رواية : (" فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ ") [6]

---

[1] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[2] (خد) 552 , (م) 136 - (2620)

[3] (د) 4090 , (جة) **4175**

[4] الرِّداء : ما يوضع على أعالي البدن من الثياب .

[5] (خد) 552 , (م) 136 - (2620)

[6] (د) 4090 , (جة) **4175** , (حم) 9701

(حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ - عز وجل - رِدَاءَهُ , فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ , وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ , وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ , وَالْقَنُوطُ [1] مِنْ رَحْمَةِ اللهِ " [2]

---

[1] القُنوط : أشَدُّ اليأس من الشيء .

[2] (حم) 23988 , (خد) 590 , (حب) 4559 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3059** ، الصَّحِيحَة : **542** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1887**

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[1] قَالَ :

الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا ، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو , وَبَقِيَ ابْنُ عُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : هَذَا - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ , أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ "[2]

---

[1] هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل , المولد : بضع وعشرين , الطبقة : **3** من الوسطى من التابعين , الوفاة : , **94** أو **104** هـ بالمدينة , روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة مُكثر , رتبته عند الذهبي : أحد الأئمة .

[2] (حم) **7015** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2909** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ [1] فِي صُوَرِ الرِّجَالِ [2] يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الصَّغَارِ [3]) [4] (يُسَاقُونَ [5]) [6] (حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ : بُولَس , فَتَعْلُوهُمْ [7] نَارُ الْأَنْيَارِ [8]

---

[1] الذَّر : النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ , وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ . تحفة (ج **6** / ص **284**)

[2] أَيْ: مِنْ جِهَةِ وُجُوهِهِمْ, أَوْ مِنْ حَيْثِيَّةِ هَيْئَتِهِمْ مِنْ اِنْتِصَابِ الْقَامَةِ.تحفة(**284/6**)

[3] أَيْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْمَذَلَّةِ وَالنَّقِيصَةِ , يَطَأَهُمْ أَهْلُ الْحَشْرِ بِأَرْجُلِهِمْ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَى اللهِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **284**)

[4] (حم) **6677** , (ت) **2492** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[5] أَيْ : يُسْحَبُونَ وَيُجَرُّونَ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **284**)

[6] (ت) **2492**

[7] أَيْ : تُحِيطُ بِهِمْ وَتَغْشَاهُمْ , كَالْمَاءِ يَعْلُو الْغَرِيقَ . تحفة (ج **6** / ص **284**)

[8] أَيْ : نَارُ النِّيرَانِ ، وَإِضَافَةُ النَّارِ إِلَيْهَا لِلْمُبَالَغَةِ , لِأَنَّهَا أَصْلُ نِيرَانِ الْعَالَمِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ﴾ , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : " نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ " تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **284**)

يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ[1] عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ[2]")[3]

---

[1] **الْخَبَالُ فِي الْأَصْلِ : الْفَسَادُ , وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 284)**

[2] **(عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ) : مَا يَسِيلُ مِنْهُمْ مِنْ الصَّدِيدِ , وَالْقَيْحِ , وَالدَّمِ .**

[3] **(حم) 6677 ,صَحِيح الْجَامِع: 8040 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2911 هداية الرواة : 5039**

أَنْوَاعُ الْكِبْر

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ , وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[1] ")[2] (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :)[3] (يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ قُسِمَ لِي مِنْ الْجِمَالِ مَا تَرَى)[4] (وَإِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا , وَنَعْلِي حَسَنَةً)[5] (أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟, قَالَ : " لَا)[1]

[1] قال الترمذي : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : " لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " إِنَّمَا مَعْنَاهُ : لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ ,
وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " .
وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} فَقَالَ : مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ , فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ . (ت) **1999**

[2] (ت) **1999** , (م) **148** - (**91**) , (د) **4091** , (جة) **59** , (حم) **3913**

[3] (ت) **1999**

[4] (حم) **3644** , (د) **4092**

[5] (ت) **1999** , (م) **147** - (**91**)

(إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ)[2] (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[3] (وَلَكِنَّ الْكِبْرَ)[4] (بَطَرُ الْحَقِّ[5] وَغَمْطُ النَّاسِ[6] ")[7]

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ)[8] [أَنَّهَا](- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي : قَصِيرَةً)[9] (فَقَالَ : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً , لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[10] ")[1]

---

(1) (د) 4092

(2) (حم) 17246 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(3) (م) 147 - (91) , (ت) 1999

(4) (ت) 1999 , (د) 4092

(5) (بَطَرُ الْحَقّ) : دَفْعه وَإِنْكَاره تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا . (النووي - ج 1 / ص 194)

(6) (غَمْط النَّاسِ) : اِحْتِقَارهمْ .

(7) (م) 147 - (91) , (ت) 1999 , (د) 4092 , (حم) 3644

(8) (د) 4875

(9) (ت) 2502

(10) الْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا ؟ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 294)

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا[2] فَقَالَ :

" مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا , وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "[3]

(ت) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ "[4]

---

[1] (د) 4875 , (ت) 2502 , (حم) 25601 , صحيح الجامع : 5140 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2834

[2] حكَيْت فلانًا وحاكَيْتُه : فَعلْتُ مثل فِعْله .
والمقصود: تقليده في كلامه أو مشيته وما شابه , بقصد الاستهزاء والسخرية .ع

[3] (ت) 2502 , 2503 , (د) 4875 , (حم) 25601

[4] (ت) 1927, (م) 32 - (2564) , (د) 4882 , (جة) 4213 , (حم) 7713

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ [1] " [2]

---

[1] تَخْصِيصه - صلى الله عليه وسلم - فِي الْحَدِيث (الشَّيْخ الزَّانِي وَالْمَلِك الْكَذَّاب وَالْعَائِل الْمُسْتَكْبِر) بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَبَبه أَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمْ اِلْتَزَمَ الْمَعْصِيَة الْمَذْكُورَة مَعَ بُعْدهَا مِنْهُ ، وَعَدَم ضَرُورَته إِلَيْهَا ، وَضَعْف دَوَاعِيهَا عِنْده - وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَر أَحَدٌ بِذَنْبٍ - لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَة مُزْعِجَة ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَة ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَقَصْد مَعْصِيَته لَا لِحَاجَةٍ غَيْرهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْخ لِكَمَالِ عَقْله وَتَمَام مَعْرِفَته بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَان ، وَضَعْف أَسْبَاب الْجِمَاع وَالشَّهْوَة لِلنِّسَاءِ ، وَاخْتِلَال دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَال فِي هَذَا وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ , فَكَيْف بِالزِّنَا الْحَرَام ؟ ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَاب ، وَالْحَرَارَة الْغَرِيزِيَّة ، وَقِلَّة الْمَعْرِفَة ، وَغَلَبَة الشَّهْوَة لِضَعْفِ الْعَقْل وَصِغَر السِّنّ , وَكَذَلِكَ الْإِمَام لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاج إِلَى مُدَاهَنَته وَمُصَانَعَته ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَان إِنَّمَا يُدَاهِن وَيُصَانِع بِالْكَذِبِ وَشِبْهه مَنْ يَحْذَرُهُ ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَته ، أَوْ يَطْلُب عِنْده بِذَلِكَ مَنْزِلَة أَوْ مَنْفَعَة ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ الْكَذِب مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ قَدْ عَدِمَ الْمَال , وَإِنَّمَا سَبَب الْفَخْر وَالْخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر وَالِارْتِفَاع عَلَى الْقُرَنَاء الثَّرْوَة فِي الدُّنْيَا لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا ، وَحَاجَات أَهْلهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْده أَسْبَابهَا فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِر وَيَحْتَقِر غَيْره ؟ , فَلَمْ يَبْقَ فِعْله ، وَفِعْل الشَّيْخِ الزَّانِي ، وَالْإِمَام الْكَاذِب ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى. النووي (ج1ص219)

[2] (م) 107 , (س) 2575

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ الِاخْتِيَالُ فِي الْمِشْيَةِ[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا , إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾[3]

---

[1] اخْتَالَ الرَّجُلُ , وَبِهِ خُيَلَاءُ : هُوَ الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **3** / ص **166**)

[2] [لقمان : **18**]

[3] [الإسراء : **37**]

(ك) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيّ قَالَ :

لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بفَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَخْوَةٌ[1] فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ[2] فِي نَفْسِهِ , وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ , إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[3]

---

[1] النَّخْوَةُ : الْعَظَمَةُ , وَانْتَخَى : تَعَاظَمَ وَتَكَبَّرَ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **9** / ص **209**)

[2] تعاظَمَ : تكبَّرَ .

[3] (ك) 201 , (خد) 549 , (حم) 5995 , صَحِيح الْجَامِع : **5711** , **6157** , الصَّحِيحَة : **2272**

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" بَيْنَمَا رَجُلٌ)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ[2])[3] (تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ , مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[4])[5] (يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ[6])[7] (إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ ,

---

(1) (خ) 5452

(2) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

(3) (م) 2088

(4) (الجُمَّة) : مُجْتَمَعُ الشَّعْر إِذَا تَدَلَّى مِنْ الرَّأْس إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ , وَإِلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ : الْوَفْرَة .
وَتَرْجِيل الشَّعْر : تَسْرِيحُه وَدَهْنُه . فتح الباري (ج **16** / ص **334**)

(5) (خ) 5452 , (م) 2088

(6) (الْخُيَلَاء) : الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو , والتبختُر , كلها بمعنى واحد , وهو حرام , ويقال : خال الرجل خالا , واختال اختيالا , إذا تكبَّر , وهو رجل خال , أي : متكبِّر , وصاحبُ خال , أي : صاحبُ كِبر .
صحيح مسلم - (**3** / **1651**)

(7) (خ) 3297 , 5453 , (س) 5326 , (حم) 5340

فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا [1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [2] ") [3]

---

[1] **أَيْ : يَنْزِلُ فِي الْأَرْض مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا . (فتح) - (ج 16 / ص 334)**

[2] **وَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَ هَذَا الرَّجُل , فَيُمْكِن أَنْ يُلْغَز بِهِ فَيُقَال : كَافِرٌ لَا يَبْلَى جَسَدُهُ بَعْدَ الْمَوْت . (فتح)(16/ 334)**
قلت : ويُسْتَدَلُّ من هذا الحديث على أن عذاب القبر قد يقع على البدن والروح معًا .ع

[3] (حم) 9053 , (خ) 5452 , (م) 2088 , (ت) **2491**

حُكْمُ اَلْفَخْرِ واَلْخُيَلَاءِ فِي الْجِهَاد

(س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ , وَمِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ , وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ , وَأَمَّا الِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ ﷻ : اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ , وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ , وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللهُ ﷻ : الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ "[1]

وفي رواية : " اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ "[2]

---

[1] (س) 2558 , (د) 2659 , (حم) 23798 , (جة) 1996 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1999 , وصحيح الجامع : 2221

[2] (حم) 23803 , (د) 2659

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ التَّكَبُّرُ بِالنَّسَبِ

(حم) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ : انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﵇ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ ؟ , قَالَ : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , ابْنُ الْإِسْلَامِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى ﵇ : إِنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ , أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ , فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ "[1]

---

[1] (حم) 21216 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1492** ، الصَّحِيحَة : **1270**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ [1] الْجُعَلُ [2] بِمَنْخَرَيْهِ , خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ " [3]

---

(1) " يُدَهْدِهُ " يُدَحْرِجُ .

(2) " الْجُعَل " : دُوَيْبَةٌ سَوْدَاءُ , تُدِيرُ الْغَائِطَ , يُقَالُ لَهَا : الْخُنْفُسَاءُ .

(3) (حم) 2739 , (حب) 5775 , انظر صحيح موارد الظمآن : **1630** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ت حب) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[1] وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا)[2] (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا , إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ , أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ)[3] (النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللهُ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا , إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ,

---

(1) عُبِّيَّة الجاهلية : نَخْوتُها وكبرها وفخرها وتعاظمها .

(2) (ت) 3270 , (د) 5116

(3) (ت) 3955 , (د) 5116

إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾)[1] (أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ ")[2]

(حم) , وَعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ : (اعْتَزَى[3] رَجُلٌ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَعَضَّهُ أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ وَلَمْ يَكْنِهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا فَقَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ)[4] (بِهُنِّ أَبِيهِ , وَلَا تَكْنُوا[5] ")[6]

---

[1] (ت) 3270 , 3956 , (د) 5116 , (حم) 8721

[2] (حب) **3828** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5482** ، الصَّحِيحَة : **2803** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] الاعتزاء : التفاخر بالانتماء والانتساب إلى القوم .

[4] (حم) 21271 , (خد) 963 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **619** , صحيح الأدب المفرد : **745** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[5] قَالَ ابن الْأَثِيرُ : مَعْنَاهُ : قُولُوا لَهُ : اعْضُضْ بِأَيْرِ أَبِيك , وَلَا تَكْنُوا عَنْ الْأَيْرِ بِالْهُنِّ , تَأْدِيبًا لَهُ وَتَنْكِيلًا . النهاية في غريب الأثر - (**3** / **494**)

[6] (حم) 21274, (خد) 963, (ن) 10811,(حب) 3153, انظر الصَّحِيحَة : **269**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ [1] " [2]

[1] أَيْ : مَنْ كَانَ عَمَله نَاقِصًا ، لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَاب الْأَعْمَال ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَّكِل عَلَى شَرَف النَّسَب وَفَضِيلَة الْآبَاء وَيُقَصِّر فِي الْعَمَل .(النووي ج9ص 63)

[2] (م) 38 - (2699) , (ت) 2945 , (د) 3643 , (حم) 7421

(حم حب صم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ :

(" لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ , خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ " , وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ , " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ[1] فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا مُعَاذُ , إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا , وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي[2] " ,

---

(1) الراحلة : البَعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال ، ويَقَعُ على الذكر والأنثى .

(2) قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2497** : هذا الحديث استدل به الدكتور (فلان) على شرعية زيارة قبره ﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها ! , ونحن وإن كُنَّا لَا نخالفُه في هذا الاستدلال , فإنه ظاهر ، ولكننا ننبه القرَّاء بأن هذا الزعم باطل, وافتراءٌ على ابن تيمية **/** فإن كتبه طافِحَة بالتصريح بشرعيتها ، بل وتوسَّع في بيانِ آدابها ، وإنما يُنكِر ابنُ تيمية قَصْدَها بالسفر إليها ، المَعْنِيُّ بحديث : " لَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إِلى ثلاثة مساجد ... " . كما كنت بينتُ ذلك , وبسطتُ القولَ فيه من أقوالِ ابن تيمية نفسِه في رَدِّي على الدكتور (فلان) في كتابي المسمى : =

فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا [1] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ , إِنَّ الْبُكَاءَ مِنْ الشَّيْطَانِ) [2] (ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ , يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي) [3] (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) [4] (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ الْمُتَّقُونَ , مَنْ كَانُوا , وَحَيْثُ كَانُوا , اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتُ) [5]

= " دفاع عن الحديث النبوي " ، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفِرية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه ؟ ! , الجواب عند القُرَّاء الْأَلِبَّاء . أ . هـ

[1] أَيْ : خوفًا وحُزْنًا .

[2] (حم) **22107** , الصَّحِيحَة : **2497** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

[3] (حب) 647 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 212 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[4] ظلال الجنة : 212

[5] (حب) 647 , ظلال الجنة : 212 , الصحيحة تحت حديث : 2497

(وَايْمُ اللهِ [1] لَتُكْفَأَنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا) [2] (كَمَا يُكْفَأُ [3] الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ ") [4]

---

(1) **أي : وَاللهِ .**

(2) **ظلال الجنة** : 212 , **(حب)** 647

(3) **يُكْفَأُ : يُقْلَبُ .**

(4) **(حب)** 647, **ظلال الجنة** : 212, 1011, **(مسند الشاميين)** 991, ,
انظر صَحِيح الْجَامِع: 2012

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ التَّكَبُّرُ بِالمَالِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ , وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ , وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا , كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا , وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا , وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ , فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ : أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا : إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ , وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا , وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ , قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ , وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ , وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى , إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا , فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا , وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ,

---

[1] [الكهف : 32 - 34]

وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ , وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ , إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ , وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ , قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي , أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ , فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ , وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ,

---

(1) [سبأ : 34 - 38]

فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ , فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ , وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ , لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا , وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ , تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا , وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى , أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [2]

---

(1) [القصص : 76 ، 83]

(2) [العلق : 6 ، 7]

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ[1]

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ لِلْخُيَلَاء

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ[3] وَالْقَمِيصِ , وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ[4] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]

---

(1) الإسبال : إرخاء الثوب وإطالته إلى أسفل الكعبين .

(2) (خ) **3465** , 5446 , (م) 42 - (2085) , (ت) **1730** , (حم) **4567**

(3) الإزار : ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(4) أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

(5) (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ[1] "[2]

---

[1] أَيْ : فِي أَنْ يَجْعَلهُ فِي حِلٍّ مِنْ الذُّنُوب , وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ , وَلَا فِي أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظهُ مِنْ سُوءِ الْأَعْمَالِ , أَوْ فِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ الْجَنَّةَ , وَفِي أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ النَّارَ . عون المعبود - (ج **2** / ص **157**)

[2] (د) 637 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6012** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2041**

(حم) , وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللهِ , فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ , فَدَعَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَارْفَعْ إِزَارَكَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - يَقُولُ : " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (حم) 5327 , 6152 , (م) 45 - (2085)

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ - يَعْنِي جَدِيدًا - فَقَالَ : " مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ , قَالَ : " إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ " قَالَ : فَرَفَعْتُهُ , قَالَ : " زِدْ " , قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ , " ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[1] (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي أَحْيَانًا , إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ ")[2] (قَالَ زَيْدٌ : فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ إِزْرَةُ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ)[3].

---

[1] (حم) 6340 , 6263 , (خ) 3465 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 3465 , 5447 , (س) 5335 , (د) 4085 , (حم) 6340

[3] (حم) 6263 , (طس) 4340 , انظر الصحيحة : 1568 , صحيح الترغيب والترهيب : **2033**

الشرح [1]

[1] قال الألباني في الصحيحة : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يُطيل إزارَه إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه إلى ما فوقهما ، وإن كان لا يَقصد الخيلاء ، ففيه ردٌّ واضحٌ على بعض المشايخِ الذين يُطيلونَ ذُيُول جُبَبِهِم حتى تكادُ أن تمس الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ! فهلَّا تركوه اتباعًا لأمرِ رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر ؟ ، أم هُمْ أَصْفَى قَلبًا من ابن عمر ؟ . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ , وَطِئَهُ فِي النَّارِ "[1]

[1] (حم) 15643 , (يع) 1542 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6592** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2040**

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاء

(م) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [2] وَلَا يُزَكِّيهِمْ [3] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " , قَالَ : " فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاث مِرَّاتٍ " , فَقُلْتُ : خَابُوا وَخَسِرُوا , مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

قَالَ : " الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ [4] وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ [1]

---

[1] أَيْ : لَا يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَا ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَب ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[2] أَيْ : يُعْرِضُ عَنْهُمْ , وَنَظَرُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ : رَحْمَتُهُ وَلُطْفُهُ بِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[3] أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 217)

[4] (الْمُسْبِل إِزَارَهُ) أَيْ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارُّ طَرَفَه .

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ : وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُه .

قُلْت : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَام رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْإِسْبَال فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة " .شرح النووي (ج 1 / ص 218)

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسَنَ والجائزَ في الإزارِ الذي لا يَجوزُ تَعَدِّيه ؛ فقالَ فيما رواه أبو داود والنَّسائي : " أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ " . المُفْهم (ج 2 / ص 66)

[1] لا شَكَّ في أنَّ الامْتِنانَ بالعطاء مبطلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعْطَى ؛ ولذلك قال تعالى : {لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأْذَى} , وإنَّما كان المَنُّ كذلك ؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخْلِ ، والعُجْبِ ، والكِبْر ، ونسيانِ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ فالبخيلُ : يُعَظِّمُ في نفسه العَطِيَّةَ - وإنْ كانتْ حقيرةً في نفسها - والعُجْبُ يحمله على النظرِ لنفسه بعين العَظَمة ، وأنَّه مُنْعِمٌ بمالِهِ على المُعْطَى له ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له عليه حَقًّا تجبُ عليه مراعَاتُهُ ، ، والكِبْرُ : يحمله على أن يحتقر المُعْطَى له وإنْ كان في نفسه فاضلاً ، ومُوجِبُ ذلك كلِّه الجهلُ ، ونِسْيانُ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ إذْ قد أنعَمَ عليه بما يُعْطِي ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعله ممَّنْ يُعْطِي ، ولم يجعلْهُ ممَّن يَسْأَل ، ولو نظَرَ ببصره لعَلِمَ أنَّ المِنَّةَ للآخذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المُعْطِي مِنْ إثمِ المَنْعِ وذَمِّ المانع ، ومن الذنوب = ولِمَا يحصُلُ له من الأجرِ الجزيل ، والثناءِ الجميل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 2 / ص 66)

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ[1] الْكَاذِبِ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ "[3]

(حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِحُجْزَةِ[4] سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ, لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ "[5]

---

(1) يُقَال (الْحَلِف) بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَانهَا . وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَان : اِبْن السِّكِّيت فِي أَوَّلِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِق . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 218)

(2) (م) 106 , (ت) 1211

(3) (س) 5332 , (ن) 9699 , انظر الصحيحة : 1656

(4) الْحُجْزَة : مَعْقِد الْإِزَار وَالسَّرَاوِيل . فتح الباري (ج **9** / ص **331**)

(5) (حم) **18176** , (جة) **3574** , (ن) 9704 , (ش) 24835 , صحيح الجامع : **7912 / 1** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2039**

(حم) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً[1] مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ[2] أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ , فَأَغْرَقَنِي طُولًا وَعَرْضًا ، فَسَحَبْتُهُ ، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ)[3] (" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ)[4] (فَأَخَذَ بِعَاتِقِي فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , ارْفَعْ الْإِزَارَ , فَإِنَّ مَا مَسَّتْ الْأَرْضُ مِنْ الْإِزَارِ مِنْ الثِّيَابِ[5] إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ " قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَلَمْ أَرَ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[6] .

---

(1) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

(2) السِيَرَاء : نَوْع من البُرُودِ والثياب يُخالِطه حَرير .

(3) (حم) 5713 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) **5727** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) **5727**

(6) (حم) 5713

(د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِزْرَةُ[1] الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ[2] إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ , فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ "[4]

---

(1) الإزرة : هيئة الإزار , وهو الثوب الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(2) (د) 4093

(3) (حم) 7844 , (ن) 9709 , (د) 4093 , (جة) 3573 , انظر صحيح الجامع : 920 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2029

(4) (خ) 5450 , (س) 5330 , (حم) 9308

تنبيه : ورد حديث سنده صحيح عند أحمد : **7460** يقول فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " , لكن الشيخ أحمد شاكر عقب على هذا الحديث بتعليق طويل ، مُفاده أن الحديث وقع فيه خطأ في سنده ومتنه , وأنكر الشيخ أحمد شاكر هذا المتن بصورته هذه ، وأقر المتن الذي ذكرناه من رواية البخاري .ع

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ "[1]

[1] (حم) 13630 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2032** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِسْبَال

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ [1] وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ [2] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

(خ م) , وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :

لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ , وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ , فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ , قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . [4]

---

[1] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[2] أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

[3] (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

[4] (خ) **5455** , (حم) **5351**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ , فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ "[1]

[1] (د) 4095 , (حم) 6220 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2030**

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ لُبْسُ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[1] فِي الدُّنْيَا , أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ , ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا "[3]

---

[1] الشُّهْرَة : ظُهُور الشَّيْء , وَالْمُرَاد : أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاس لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ , فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ , وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكَبُّر . عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[2] أَيْ : أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا يُوجِبُ ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاس , وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِمْ .عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[3] (جة) 3607 , (د) 4029 , (حم) 5664 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2089

مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ مَحَبَّةُ وَقُوفِ النَّاسِ احْتِرَامًا

(د) , عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ , فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ , وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] أي : أن ينتصب الجالسون قياماً للداخل إليهم , لإكرامه وتعظيمه .صحيح الأدب المفرد - (1 / 381)

[2] (د) 5229 , (ت) 2755 , (حم) 16962 , انظر الصَّحِيحَة : 357

[3] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد 752 : أي : دخل النار إذا سَرَّه ذلك ، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث , واحتجاج معاوية ؓ به على من قام له , وأقره عبد الله بن الزبير ومن كان جالساً معه , ولذلك فإني أقطع بخطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد , كما في حديث جابر المتقدم(960/742) ففيه أن هذا من فعل فارس , أي : الأعاجم الكفار , ولقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ : " باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس " وترجم لحديث معاوية هنا بـ " " باب قيام الرجل للرجل تعظيماً " , وهذا من فقهه ودقة فهمه=

= رحمه الله , ولم يتنبه له كثير من الشُّراح , والذين تكلموا في معناه , كقول ابن الأثير وغيره : أي : يقومون له قياماً , وهو جالس " !

فحملوا معنى هذا الحديث على معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر , وهذا خلط عجيب , كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية , فإنه رحمه الله مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة , وما كان عليه السلف , وقوله : " ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف " , واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (946/728) , ولم يَفُتْهُ رحمه الله أن ينبِّه أن الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة , مثل التباغض والشحناء , وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيراً , ولكنه مع ذلك أَتْبَعَهُ بقوله : " وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " , فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد , وليس هو أي : يقوموا لمجيئه إذا جاء..." ! , كذا قال رحمه الله , ولعل ذلك كان منه قبل تضلُّعه في علمه , فقد رأيتُ تلميذه ابن القيم قد أنكر حمْلَ الحديث هذا المَحْمل , وهو قلَّما يخالفُه , فأظنُّه مما حمله عنه بعدُ , فقال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن " (93/8) بعد أن ساق حديث جابر المشار إليه آنفاً : " وحمْلُ أحاديث النهيِ عن القيام على مثل هذه الصورة مُمْتنع , فإن سياقَها يدل على خلافِه , ولأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم , ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا , إنما هو من فعل فارس والروم , ولأن هذا لا يقال له : قيام للرجل , وإنما هم قيام عليه , ففرقٌ بين القيام للشخص المنهيِّ عنه , والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم , والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب , وأحاديث الجواز تدل عليه فقط " .

وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة , مع الإيجاز والاختصار , فجزاه الله خيراً =

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ "[1]

= فعض عليه بالنواجذ , فإنه مما يجهله كثير من الدعاة اليوم , ويخالفه عملياً الأكثرون , فاعتادوا خلاف ما كان عليه السلف , حتى في مجالسهم الخاصة , والله المستعان . أ . هـ

[1] (خد) 946 , (حم) 13648 , (ت) 2754 , انظر الصحيحة : 358 , صحيح الأدب المفرد : **728**

عِلَاجُ الْكِبْر

(خد) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ[1] فَحَلَبَهَا "[2]

(ت) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : يَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ[3] وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ , وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ[4] وَحَلَبْتُ الشَّاةَ , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ فَعَلَ هَذَا , فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ "[5]

---

(1) اعتقل شاته : إذا وضع رجليها بين فخذه وساقه , فحلبها . غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج 4 / ص 448)

(2) (خد) 550 , (هب) 7963 , صَحِيح الْجَامِع : 5527 والصحيحة : 2218

(3) أَيْ : يَقُولُونَ فِي نَفْسِي الْكِبْرُ .

(4) (الشَّمْلَةَ) : كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ .

(5) (ت) 2001 , (ك) **7373**

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ :

مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﵁ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ حِزْمَةُ حَطَبٍ , فَقِيلَ لَهُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ , وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا ؟ , قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بِهِ الْكِبْرَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ "[1]

[1] (ك) 5757 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2910 ، إصلاح الساجد ص170

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ سُوءُ الظَّنّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ , فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآَتِهِمَا , وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ , وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ , فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [1]

---

(1) [الأعراف/19-22]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ , دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ , وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [3]

---

(1) [الفتح : 6]

(2) [فصلت : 23]

(3) [الحجرات/12]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ , لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ , وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ , لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا , وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ [1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ [2]" [3]

---

[1] [النور : 11 ، 12]

[2] قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ سفيان الثوري : الظَّنُّ ظَنَّانِ , فَظَنٌّ إِثْمٌ , وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ , فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ , فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ , وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ , فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ . أ . هـ

قلت : قول سفيان يصدِّقه قولُ النبي ﷺ عن الظن أنه أكذب الحديث ، فهذا فيه دليل على أن الظنَّ الذي فيه إثمٌ هو الظنُّ الذي يُعْرَبُ عنه بالحديث والفعل , وليس مجرد الوساوس التي تخطر على قلب الإنسان ولا يكاد يسلم منها أحد .ع

[3] (خ) **4849** , (م) 28 - (2563) , (د) **4917** , (حم) **7333**

(م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ :

(قَالَتْ عَائِشَةُ ك : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، " انْقَلَبَ [1] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا , وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ [2] رُوَيْدًا ") [3] (قَالَتْ : فَغِرْتُ عَلَيْهِ) [4]

---

(1) أَيْ : رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاء . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 377)

(2) أَيْ : أَغْلَقَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَة لِئَلَّا يُوقِظهَا وَيَخْرُج عَنْهَا ، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي اِنْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْل . شرح النووي(ج 3 / ص 401)

(3) (م) 974 , (س) 3963

(4) (م) 2815

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ[1] إِزَارِي[2] ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، " حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[3] فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ " , فَانْحَرَفْتُ ، " فَأَسْرَعَ " , فَأَسْرَعْتُ " فَهَرْوَلَ " فَهَرْوَلْتُ ، " فَأَحْضَرَ " فَأَحْضَرْتُ[4] فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ , " فَدَخَلَ فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً[5]؟ " فَقُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي .. فَأَخْبَرْتُهُ ،

---

[1] التقنُّع : تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

[2] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[3] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[4] الْإِحْضَار : الْعَدْوُ .

[5] (حَشْيَا) أَيْ مُرْتَفِعَة النَّفْس مُتَوَاتِرَته كَمَا يَحْصُل لِلْمُسْرِعِ فِي الْمَشْي . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **278**)
وَقَوْله : (رَابِيَة) أَيْ : مُرْتَفِعَة الْبَطْن . شرح النووي(ج **3** / ص **401**)

قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ[1] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ)[2]

(قَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ ؟ " , فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟)[3] (قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[4] اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ , " فَلَهَدَنِي[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي)[6] (ثُمَّ قَالَ : أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " ,

---

[1] أَيْ : الشَّخْص .

[2] (م) **974** , (س) **3963**

[3] (م) **2815**

[4] الْحَيْف بِمَعْنَى الْجَوْر , أَيْ : بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ فِي نَوْبَتِك عَلَى غَيْرِك , وَذِكْرُ اللهِ لِتَعْظِيمِ الرَّسُولِ , وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ اللهِ تَعَالَى , وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ , إِذْ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ جَوْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا . شرح سنن النسائي(ج **3** / ص **278**)

[5] اللَّهْد : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْر , وَهَذَا كَانَ تَأْدِيبًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ .شرح سنن النسائي(ج **3** / ص **278**)

[6] (م) **974** , (س) **3963**

قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ , قَالَ: " نَعَمْ " , قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَكِنَّ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ")[1]

(د) , عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ[2]"[3]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

مَا يَزَالُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَتَظَنَّى[4] حَتَّى يَصِيرَ أَعْظَمَ مِنَ السَّارِقِ .[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (م) **2815** , (س) **3960**

[2] أَيْ : إِنَّ الْأَمِير إِذَا اِتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنّ فِيهِمْ , أَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى اِرْتِكَاب مَا ظُنَّ بِهِمْ فَفَسَدُوا .

قَالَ الْمَنَاوِيُّ : وَمَقْصُود الْحَدِيث حَثُّ الْإِمَام عَلَى التَّغَافُل وَعَدَمِ تَتَبُّع الْعَوْرَات .

عون المعبود - (ج **10** / ص **415**)

[3] (د) **4889** , (حم) **23866** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1049** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2343**

[4] أي : يتظنن , قال في القاموس : (التظني) : إعمال الظن , وأصله التظنن .

[5] (خد) **1289** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **979**

(" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي)[1] (مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا)[2]

وفي رواية: (مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)[3] (مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (خ) **4968**

(2) (خ) **2391** , (جة) **2044**

(3) (خ) **4968** , (م) **127**

(4) (م) **127** , (خ) **6287**

(5) احْتَجَّ مَنْ قَالَ : " إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسه طَلُقَتْ " ، بِأَنَّ مَنْ اِعْتَقَدَ الْكُفْر بِقَلْبِهِ كَفَرَ , وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمَعْصِيَة أَثِمَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَاءَى بِعَمَلِهِ وَأُعْجِبَ ، وَكَذَا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ ، وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَال الْقَلْب دُون اللِّسَان .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْعَفْو عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّة ، وَالْمُصِرُّ عَلَى الْكُفْرِ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَبِأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْآثِمِ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَمَلُ الْمَعْصِيَة , لَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً قَطُّ ، وَأَمَّا الرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ , فَكُلُّهُ مُتَعَلِّق بِالْأَعْمَالِ .
فتح الباري (ج **15** / ص **100**)

عِلَاجُ سُوءِ الظَّنّ

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حَسَدْتُمْ[1] فَلَا تَبْغُوا[2] وَإِذَا ظَنَنْتُمْ[3] فَلَا تُحَقِّقُوا[4] "[5]

---

[1] أَيْ : إذا تمنيتم زوالَ نعمةِ اللهِ على من أنعم عليه .فيض القدير(**1** / **424**)

[2] أَيْ : لا تعتدوا وتفعلوا بمقتضى التمنِّي , فمَن خَطَر له ذلك , فليبادر إلى استكراهه , كما يكره ما طُبِع عليه من حب المَنْهيَّات ، نعم إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات , فلا . فيض القدير (ج **1** / ص **424**)

[3] أَيْ : إذا ظننتم سوءا بمن ليس محلًّا لسوء الظن به .

[4] أَيْ : فلا تحققوا ذلك باتباع موارده وتعملوا بمقتضاه , قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات/**12**] ومَن أساء الظن بمَن ليس محلًّا لسوء الظن به , دلَّ على عدم استقامته في نفسه , كما قيل : إذا ساء فعلُ المرء ساءتْ ظنونُه , وصَدَّقَ ما يعتادُه من توهُّم , والظن أكذبُ الحديث , أما من هو محلٌّ لسوء الظن به , فيُعامل بمقتضى حاله كما يدل له الخبر : الحزم سوء الظن , وخبر : من حَسُنَ ظَنُّه بالناس , طالت ندامتُه .
فيض القدير - (ج **1** / ص **424**)

[5] الكامل لابن عدي (ج 4 / ص 315) , انظر الصَّحِيحَة : **3942**

(خ م) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا)[1] (فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ")[2] (فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا)[3] (وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ)[4] (فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً)[5] (ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي لِيَقْلِبَنِي "[6] - وَكَانَ مَسْكَنِي فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[7] - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ,

---

[1] (خ) 3281

[2] (خ) 2035

[3] (خ) 3281

[4] (خ) 2038

[5] (خ) 2035

[6] أَيْ : يَرُدَّنِي إِلَى بَيْتِي , وَفِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِد مَعَهَا لِتَبْلُغ مَنْزِلهَا ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَفْسُدُ إِذَا خَرَجَ فِي وَاجِبٍ , وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمُعْتَكِفَ مِنْ إِتْيَانِ الْمَعْرُوف . عون المعبود - (ج **5** / ص **357**)

[7] الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اِخْتِصَاصَ صَفِيَّةَ بِذَلِكَ , لِكَوْنِ بُيُوتِ رُفْقَتِهَا أَقْرَبَ مِنْ مَنْزِلِهَا , فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا . فتح الباري (ج **6** / ص **326**)

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى رِسْلِكُمَا[1])[2](هَذِهِ زَوْجَتِي)[3](صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " , فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[4] - وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ -)[5]

وفي رواية[6] : (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ) (فَقَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[7])[8]

---

[1] أَيْ : عَلَى هِيئَتِكُمَا فِي الْمَشْي , فَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ تَكْرَهَانِهِ . فتح(**6 / 326**)

[2] (خ) **3281**

[3] (م) **2174**

[4] (سُبْحَانَ الله) حَقِيقَةً تُنَزِّه اللهَ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ مُتَّهَمًا بِمَا لَا يَنْبَغِي , أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ التَّعَجُّب مِنْ هَذَا الْقَوْل . عون المعبود - (ج **5** / ص **357**)

[5] (خ) **2035**

[6] (م) **23** - (**2174**) , عن أنس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ...

[7] قِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَأَنَّ الله تَعَالَى أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَقِيلَ : هُوَ عَلَى سَبِيل الِاسْتِعَارَة مِنْ كَثْرَة إِغْوَائِهِ ، وَكَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ كَالدَّمِ , فَاشْتَرَكَا فِي شِدَّة الِاتِّصَال وَعَدَمِ الْمُفَارَقَةِ . فتح الباري (ج **6** / ص **326**)

[8] (خ) **2039** , (م) **2175**

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا[1] ")[2]

---

[1] لَمْ يَنْسُبْهُمَا النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سُوءًا , لِمَا تَقَرَّرَ عِنْده مِنْ صِدْقِ إِيمَانِهِمَا , وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوَسْوِسَ لَهُمَا الشَّيْطَان ذَلِكَ , لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ , فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ , فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامهمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْل ذَلِكَ , كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَجْلِس اِبْن عُيَيْنَةَ , فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَاف عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ إِنْ ظَنَّا بِهِ التُّهْمَةَ , فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا نَصِيحَةً لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسهمَا شَيْئًا يَهْلِكَانِ بِهِ .
وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : جَوَازُ اِشْتِغَالِ الْمُعْتَكِف بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ , وَالْقِيَام مَعَهُ , وَالْحَدِيث مَعَ غَيْره ، وَإِبَاحَةِ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِف بِالزَّوْجَةِ ، وَزِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِف .
وَبَيَانِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْإِثْم .
وَفِيهِ التَّحَرُّزُ مِنْ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ , وَالِاحْتِفَاظِ مِنْ كَيدِ الشَّيْطَانِ , وَالِاعْتِذَار ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاء وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ , فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ , وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ , لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَال الِانْتِفَاع بِعِلْمِهِمْ .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّن لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْم إِذَا كَانَ خَافِيًا , نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ .
وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا .فتح الباري (**6/ 326**)

[2] (خ) **3101** , (م) **2175**

(خد) , وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعُدُّ الْعُرَاقَ [1] عَلَى خَادِمِي مَخَافَةَ الظَّنِّ . [2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْتِمَ عَلَى الْخَادِمِ ، وَنَكِيلَ ، وَنَعُدَّهَا ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ ، أَوْ يَظُنَّ أَحَدُنَا ظَنَّ سُوءٍ . [3]

---

[1] العُراقُ: الْعَظْمُ بِغَيْرِ لَحْمٍ ، فَإِن كَانَ عَلَيْهِ لَحمٌ فَهُوَ عَرْق .
قَالَ أَبو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبو زَيْدٍ فِي العُرَاقِ , وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ : حَمْراءُ تَبْرِي اللحمَ عَنْ عُرَاقِها
أَي : تَبْرِي اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ .
وَقِيلَ: العَرْقُ الَّذِي قَدْ أُخِذَ أَكثر لَحْمِهِ , وَجَمْعُهُ عُراقٌ , وَفِي الْحَدِيثِ " أَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُم سَلَمة وَتَنَاوَلَ عَرْقاً , ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتوضأْ "
قَالَ ابْنُ الأَثير: وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ , يُقَالُ : عَرَقْتَ العظمَ وتَعَرَّقْتَهُ : إِذا أَخذتَ اللَّحْمَ عَنْهُ بأَسنانك نَهْشاً , وَعَظْمٌ مَعْرُوقٌ , إِذَا أُلقي عَنْهُ لَحْمُهُ .لسان العرب(**10/ 244**)

[2] (خد) **128** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **125**

[3] (خد) **127** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **124**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْبُغْض

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا[1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا[2])[3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ[4] بَيْنَكُمْ ")[5]

الشرح[1]

---

(1) أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

(2) أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

(3) (ت) 2688 , (م) 54

(4) هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ ﷺ وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفعِ الصَّوْتِ بِهِ , وَالْأَقْرَبُ : حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

(5) (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

(1) فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار) , وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا[1] وَلَا تَبَاغَضُوا)[2] (وَلَا تَحَاسَدُوا[3])[4]

(وَلَا تَنَافَسُوا[5])[6] (وَلَا تَقَاطَعُوا[7])[8] (وَلَا تَدَابَرُوا[9])[1]

---

(1) أَيْ : لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ , وَلَا تَتَّبِعُوهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ - عليه السلام - : { يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُف وَأَخِيهِ }(فتح)(ج17ص231)

(2) (خ) 4849

(3) الْحَسَد : تَمَنِّي الشَّخْص زَوَال النِّعْمَة عَنْ مُسْتَحِقٍّ لَهَا ، فَإِنْ سَعَى فِي ذَلِكَ كَانَ بَاغِيًا . (فتح)- (ج17/ ص231)

(4) (خ) 5717

(5) الْمُنَافَسَة وَالتَّنَافُس : الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ , وَفِي الِانْفِرَاد بِهِ ، وَنَافَسْتُه مُنَافَسَةً , إِذَا رَغِبْتُ فِيمَا رَغِبَ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْحَدِيث : التَّبَارِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابهَا وَحُظُوظهَا .

(النووي - ج 8 / ص 357)

(6) (م) 28 - (2563) , (خد) 1287

(7) القطيعة : الهِجران , والصَّد , وترك الإحسان .

(8) (م) 24 - (2559)

(9) قَالَ مَالِك : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عن أَخِيكَ الْمُسْلِمِ , فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ . (الموطأ) : 1411

(وَلَا تَنَاجَشُوا)[2][3] (وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ "[4])[5]

(م) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

(" إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ)[6] (يَئِسَ)[7] (أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ "[8])[9]

---

[1] (خ) **6345** , (م) **28** - (**2563**)

[2] (النَّجْش) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْجِيمِ : أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا , لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا . فتح الباري (ج **6** / ص **469**)

[3] (خ) **5719** , (م) **30** - (**2563**)

[4] هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْبِه التَّعْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا , وَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرُكُوهَا تَصِيرُوا أَعْدَاء ، وَمَعْنَى (كُونُوا إِخْوَانًا) : اِكْتَسِبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ , وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ , إِثْبَاتًا وَنَفْيًا . (فتح) - (ج **17** / ص **231**)

[5] (م) **24** - (**2559**) , (خ) **6345** , (ت) **1935** , (د) **4910**

[6] (م) **65** - (**2812**)

[7] (ت) 1937

[8] مَعْنَاهُ : أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْحُرُوب وَالْفِتَن وَنَحْوِهَا . (النووي - ج 9 / ص 192)

[9] (م) **65** - (**2812**) , (ت) 1937 , (حم) 14406 , (حب) 5941

بُغْضُ الزَّوْجَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ , فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ , فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا , رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "[3]

---

[1] [النساء : 19]

[2] أَيْ : لَا يُبْغِض .

[3] (م) 61 - (1469) , (حم) **8345**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْعُجْب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : 76]

(يع طب) , عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يَظْهَرُ هَذَا الدِّينُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبِحَارَ ، وَحَتَّى يُخَاضَ بِالْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا قَرَءُوهُ قَالُوا : قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ، فَمَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ , مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ , ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ ")[1] (قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَنْ أُولَئِكَ ؟)[2] (قَالَ : " أُولَئِكَ مِنْكُمْ ، أُولَئِكَ مِنْ هَذِهِ

---

[1] أخرجه ابن المبارك في الزهد (152/1 رقم 450) ، وأبو يعلى (56/12 ، رقم 6698) , انظر الصَّحِيحَة : 3230

[2] (طب) 13019 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 135 , 137

الْأُمَّةِ ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ")[1]

---

[1] **أخرجه ابن المبارك في الزهد (152/1 رقم 450) ، وأبو يعلى (56/12 ، رقم 6698)**

(هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَو لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ ، خَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هو أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، الْعُجْبَ , الْعُجْبَ "[1]

(حم) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ :

رَكِبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ الْقَصَصِ , فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ , فَقَالَ : مَا شِئْتَ - كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَنِي - فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ , قَالَ : أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ , ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ , حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا , فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .[2]

---

[1] (هب) **7255** , صَحِيح الْجَامِع : **5303** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2921**

[2] (حم) **111** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الظُّلْم

حَقِيقَةُ الظُّلْم

(بز) , عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ : فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ، وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ ، وَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ : فَالشِّرْكُ , قَالَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ : فَظُلْمُ العِبَادِ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ﷻ ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ : فَظُلْمُ العِبَادِ بُعْضَهُمْ بَعْضًا , حَتَّى [يَقُصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ][2] "[3]

---

(1) [لقمان/**13**]

(2) (طل) 2109

(3) (بز) 6493 , (طل) 2109 , صَحِيح الْجَامِع : 3961 , الصَّحِيحَة : 1927

حُكْمُ الظُّلْم

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا عِبَادِي , إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي , وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا , فلَا تَظَالَمُوا [1] " [2]

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" أَيُّهَا النَّاسُ) [3] (اتَّقُوا الظُّلْمَ , فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ") [4]

---

[1] أَيْ : لَا تَتَظَالَمُوا ، وَالْمُرَادُ : لَا يَظْلِم بَعضكُمْ بَعْضًا .النووي (**8 / 384**)

[2] (م) 55 - (2577) , (حم) **21458**

[3] (حم) **5662** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (م) 56 - (2578) , (خ) **2315** , (ت) **2030** , (حم) **14501**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[1] حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[2] ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ , إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[3] "[4]

---

[1] أَيْ : يُمْهِلُهُ . فتح الباري (ج 13 / ص 140)

[2] أَيْ : إِذَا أَهْلَكَهُ لَمْ يَرْفَع عَنْهُ الْهَلَاك . فتح الباري (ج 13 / ص 140)

[3] [هود/102]

[4] (خ) 4409 , (م) 61 - (2583) , (ت) 3110 , (جة) 4018

(خ م ت حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ)[1] (لَا يَخُونُهُ , وَلَا يَكْذِبُهُ)[2] (وَلَا يَخْذُلُهُ , وَلَا يَحْقِرُهُ , التَّقْوَى هَاهُنَا)[3] (- وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ -)[4] (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ")[5]

---

(1) (خ) **2310** , (م) 58 - (2580) , (ت) **1426**

(2) (ت) **1927**

(3) (م) 32 - (2564) , (حم) **7713**

(4) (حم) **16062** , (م) 32 - (2564)

(5) (ت) **1927**, (م) 32 - (2564) , (د) **4882** , (جة) **4213** , (حم) **7713**

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا , مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ , مِنْ الْبَغْيِ[1] وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)[2] (وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ ")[3]

وفي رواية : " كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ[4] وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ "[5]

---

(1) البَغْي : الظلم والتعدي .

(2) (ت) **2511** , (خد) **67** , (د) **4902** , (جة) **4211** , (حم) **20390** , انظر الصَّحِيحَة : 918

(3) (كنز) 6986 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5705 , صحيح الترغيب والترهيب : **2537**

(4) البغي : الظلم والتعدي .

(5) (خد) 591 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 460

(تخ) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اثْنَتَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ[1] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ "[2]

(ك) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ , وَالْعُقُوق "[3]

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ , وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ "[4]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ , لَدُكَّ الْبَاغِي .[5]

---

(1) البَغْي : الظلم والتعدي .

(2) (تخ) 494 , (كنز) 45458 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 137

(3) (ك) 7350 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2810** , الصَّحِيحَة : **1120**

(4) (هق) **19655** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5391** , الصَّحِيحَة : **978**

(5) (خد) 588 , (حل) ج1ص322 , (الجامع لمعمر بن راشد) 274,

انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 458

الْإِعَانَةُ عَلَى الظُّلْمِ

(م حم) , عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ [1] يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ [2] وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ , وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ , فَقُتِلَ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ " [3]

وفي رواية : " فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي " [4]

---

[1] (العِمِّيَّة) بِكَسْرِ العَيْن وَبِكَسْرِ الْمِيم الْمُشَدَّدَة وَبِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَة : هِيَ الْأَمْر الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُه ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَالْجُمْهُور .

وقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهوَيْهِ : هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ . (النووي ج6ص 322)

وقَوْله (تَحْت رَايَةٍ عِمِّيَّة) كِنَايَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَف. شرح سنن النسائي (ج**5**ص**434**)

[2] الْعَصَبَة : الْأَقَارِب الذكور مِنْ جِهَة الْأَب ، سُمُّوا عَصَبَةً لأنهم أحاطوا به ، كما سُمِّيت العمائم عصائب .

[3] (حم) 7931 , (م) 57 - (1850) , (س) 4114 , (جة) 3948

[4] (م) 54 - (1848)

(د) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟

قَالَ : " أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ "[1] (ضعيف)

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا , فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ "[2]

---

[1] (د) 5119 , (خد) 396 , (جة) 3949 , (حم) 17030
قلت : هو ضعيف السند , لكن فيه تفسيرٌ لمعنى العصبية .ع

[2] (طس) 2944 , (ك) 7052 , انظر صحيح الجامع حديث رقم : 6048 / 1 , والصحيحة : 1020

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ , أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ , لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ "[1]

وفي رواية : " مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ , فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ "[2]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ , كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى[3] فِي بِئْرٍ ، فَهو يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ[4] "[1]

---

[1] (جة) 2320 , (ك) 7051 , صَحِيح الْجَامِع : 6196 , الصَّحِيحَة : 1021 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2248

[2] (د) 3598 , (هق) 11225 , انظر صَحِيح التَّرْغيبِ وَالتَّرْهِيب : 2248 , والحديث ضعيف في (د) .

[3] التردي : السقوط من مكان عال .

[4] أَيْ : أنه قد وقع في الإثم وهلك , كالبعير إذا تردى في بئر فصار يُنزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص . فيض القدير - (ج 5 / ص 652)

---

[1] (حب) 5942 , (د) 5117 , (حم) 3726 , (ك) 7275 , انظر الصَّحِيحَة : 1383 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ [1] وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ [2] وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ [3] " [4]

---

(1) الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْلُ الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ , فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّة فِي قَوْله { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ } يُفِيدُ ثُبُوتَ الْإِلْحَادِ وَدَوَامِهِ ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُونُ إِلْحَادُهُ عَظِيمًا , وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **19** / ص **323**)

(2) أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ , مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَدِه , أَوْ قَرِيبِه .

وَقِيلَ : الْمُرَاد : مَنْ يُرِيد بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّة , أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا , وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّة : اِسْم جِنْس , يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَارِ بِجَارِهِ , وَالْحَلِيف بِحَلِيفِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ .(فتح)(ج 19 / ص 323)

(3) الْمُرَاد : مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ , وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ يُؤَاخَذُ بِهِ .(فتح) - (ج 19 / ص 323)

(4) (خ) 6488

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْبُخْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ , بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ , سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ , وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[3]

---

(1) [التغابن/16]

(2) [آل عمران : 180]

(3) [النساء : 37]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ , فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ , فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ , وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ , وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ , وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى , وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى , فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى , وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾[3]

---

[1] [التوبة : 75 - 77]

[2] [محمد : 38]

[3] [الليل : 8 - 11]

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ [1] وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [2] (أَبَدًا ") [3]

(خد) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ , وَسُوءُ الْخُلُقِ " [4]

---

[1] قال التوربشتي : الشحُّ : بخلٌ مع حرص , فهو أبلغُ في المنعِ من البخلِ , فالبخلُ يُستعمل في الضِّنَّة بالمال , والشحُّ في كل ما يمنعُ النفسَ عن الاسترسال فيه , من بذل مال , أو معروف , أو طاعة . فيض القدير - (ج **4** / ص **211**)

[2] (س) **3114** , (حم) **9691** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7616** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2606**

[3] (س) **3110**

[4] (خد) **282** , (ت) **1962** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2608** , وقد كان الألباني ضعفه في (ت) , والضعيفة **1119** , وضعيف الجامع **2833** , ثم تراجع عن تضعيفه .

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[3] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[4])[5] (وَالشُّحُّ ")[6]

---

[1] (د) **2874**

[2] (حب) **6559** , و (ك) **1447**, وصححها الألباني في الإرواء : **2198** ، **2238** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1341** ، **2801** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[3] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَال يَوْم اِزْدِحَام الطَّائِفَتَيْنِ .

[4] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَات عَنْ الْفَوَاحِش وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَان فِي الشَّرْع عَلَى خَمْسَة أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **192**)

[5] (خ) **2615** , (م) **89**

[6] (س) **3671**

(هق) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْفِقْهَ وَالْعِيَّ , عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَإِنَّ الْبَذَاءَ[1] وَالْفُحْشَ وَالشُّحَّ مِنْ النِّفَاقِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا "[2]

---

[1] البذاء : الفحش في القول .

[2] أخرجه يعقوب بن سفيان الفسويّ في "المعرفة" (1/ 311) , (هق) **20597**

انظر الصَّحِيحَة : **3381** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2630**

(م) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ [1] الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ [2] أَهْلًا وَلَا مَالًا [3] وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ , وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ , وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ , وَالشِّنْظِيرُ [4] الْفَحَّاشُ " [5]

---

[1] أَيْ : لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي .

[2] أَيْ : لَا يَطْلُبُونَ .

[3] فَقَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّف بْن عَبْد الله الشخير : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ , مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا . (م) **2865**

[4] (الشِّنْظِير) : فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْفَحَّاش , وَهُوَ السَّيِّءُ الْخُلُق , البذيء اللسان .

[5] (م) **2865** , (حم) **17519**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اتَّقُوا الشُّحَّ [1] فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [2] حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ , وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ , وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " [3]

---

[1] الْبُخْل : أَنْ يَضِنَّ بِمَالِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ , وَالشُّحُّ : أَنْ يَبْخَل بِمَالِهِ , وَقَالَ اِبْن الْأَثِير : الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْل , وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْبُخْلِ .
وَقِيلَ : هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْص .
وَقِيلَ : الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا , وَالشُّحُّ عَامّ .
وَقِيلَ : الْبُخْل بِالْمَالِ وَالشُّحّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوف . عون المعبود (ج **4** / ص **106**)

[2] أَيْ : مِنْ الْأُمَمِ , وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَة ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَر , وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة . شرح النووي (ج **8** / ص **385**)

[3] (م) 56 - (2578) , (خد) 483 , (حم) 14501 , الصَّحِيحَة : 858

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ , فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[1] (أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا , وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا , وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ[2] فَفَجَرُوا ")[3]

---

[1] (حم) 6837 , 6792 , (د) 1698 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (الْفُجُور) : هُوَ الْمَيْل عَنْ الْقَصْد وَالسَّدَاد .
وَقِيلَ : هُوَ الِانْبِعَاث فِي الْمَعَاصِي أَوْ الزِّنَا . عون المعبود (ج 4 / ص 106)

[3] (د) 1698 , (حم) 6837 , 6792 , (د) 1698 , صَحِيح الْجَامِع : 2678 والصحيحة تحت حديث : 858

(س د حم طب) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ[1] يَأتِي رَحِمَهُ فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا[2] أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ , فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ)[3] (فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4] (مِنْ جَهَنَّمَ)[5] (شُجَاعًا أَقْرَعَ[6] يَتَلَمَّظُ[7])[8] (يَنْهَسُهُ[9] قَبْلَ الْقَضَاءِ ")[10]

---

[1] أَيْ : ذُو الْقُرْبَى وَذُو الْأَرْحَام . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

[2] أَيْ : الْمَال الْفَاضِل مِنْ الْحَاجَة . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

[3] (طب) 2343 , انظر الصَّحِيحَة : 2548

[4] (د) 5139

[5] (طب) 2343

[6] الشُّجَاع : الْحَيَّة , وَالْأَقْرَع : هُوَ الَّذِي اِنْحَسَرَ الشَّعْر مِنْ رَأْسه مِنْ كَثْرَة سُمّه . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

[7] تَلَمَّظَ : أخرج لسانه فمسح شفتيه .

[8] (س) 2566

[9] النَّهْس : أخْذ اللَّحم بأطراف الأسْنان , والنَّهْش : الأخْذ بِجَميعها . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 285)

[10] (حم) 20036 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2] بِالطَّرِيقِ)[3] (يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

---

(1) (م) 108 , (خ) 2230

(2) أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(3) (خ) 2230

(4) لَا شَكَّ فِي غِلَظ تَحْرِيم مَا فَعَلَ ، وَشِدَّة قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَع الْمَاشِيَةَ فَضْل الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْف بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إِن كَانَ اِبْن السَّبِيل غَيْر مُحْتَرَم كَالْحَرْبِيّ وَالْمُرْتَدّ لَمْ يَجِب بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

(5) (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)[1] [2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره . وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .

قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

[2] (خ) 7008

[3] (خ) 2527

[4] (م) 108

[5] (خ) 2240

[6] (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا [1] كَذَا وَكَذَا) [2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ) [3]

(فَأَخَذَهَا [4]) [5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [8] فِي الْآخِرَةِ ,

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلِفه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[5] (خ) 6786

[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِع فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا , وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[7] (خ) 2240 , (م) 108

[8] أَيْ : لَا نَصِيب لهم .

وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] **وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا**[2] **لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا)**[3] **(فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)**[4] **(مَا يُرِيدُ)**[5] **(وَفَى لَهُ**[6]

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ[7] **)**[1]

---

(1) [آل عمران/77]

(2) أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَام الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(3) (خ) 2240

(4) (م) 108 , (خ) 2527

(5) (خ) 2527

(6) أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

(7) فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ , وَحَقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْل فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ , وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَة الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الله عَنْهُ .

وفي رواية : " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ , وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[2]

وَفِيهِ أَنَّ كُلّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُه آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(1) (م) 108 , (خ) 2527

(2) (خ) 2240

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ , وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ[2] مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

[1] (خد) **111** , انظر الصَّحِيحَة : **2646** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2564** وصَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **81**

[2] الكلأ : العشب .

[3] (حم) **6673** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6560** , والصحيحة : **1422**

(خد) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ ؟ " ، قُلْنَا : جَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ[1]

قَالَ : " وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ ، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ "

وَكَانَ عَمْرٌو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ ، شُحٌّ هَالِعٌ[3] وَجُبْنٌ خَالِعٌ[4] "[5]

---

(1) أَيْ : نتهمه بالبخل .

(2) (خد) 296 ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 227

(3) الْهَلَع : أَشَدّ الْجَزَع وَالضَّجَر . عون المعبود - (ج 5 / ص 405)

(4) أَيْ : شَدِيد , كَأَنَّهُ يَخْلَعُ فُؤَادَهُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَعْرِضُ مِنْ نَوَازِعِ الْأَفْكَارِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْخَوْفِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 405)

(5) (د) 2511 , (حم) 7997 , صحيح الجامع : 3709 , والصحيحة : 560

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ , إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ , فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ , فَهُوَ شَرٌّ لَكَ [1] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ [2] وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ [3] وَالْيَدُ الْعُلْيَا [4] خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى [5] " [6]

---

[1] مَعْنَاهُ : إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ , فَهُوَ خَيْر لَك لِبَقَاءِ ثَوَابه وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ , فَهُوَ شَرٌّ لَك ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْوَاجِبِ , اِسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْمَنْدُوبِ , فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابُهُ ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ ، وَهَذَا كُلّه شَرٌّ . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **487**)

[2] أَيْ : بِمَنْ تَمُونُهُ وَيَلْزَمُك نَفَقَتُهُ , قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ , لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ , بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **128**)

[3] (الكَفَافِ) هُوَ الْقُوتُ , وَهُوَ مَا كَفَّ عَنْ النَّاسِ وَأَغْنَى عَنْهُمْ .
وَالْمَعْنَى : لَا تُذَمُّ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ , أَوْ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَكَسْبِهِ , وَمَفْهُومُهُ إِنَّك إِنْ حَفِظْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِمَا فَضَلَ عَنْك , فَأَنْتَ مَذْمُومٌ وَبَخِيلٌ وَمَلُومٌ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **128**)

[4] أَيْ : الْمُنْفِقَة .

[5] أَيْ : السَّائِلَة . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **128**)

[6] (حم) 8728 , (م) 97 - (1036) , (ت) 2343

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : ذَبَحْنَا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ " ، فَقُلْتُ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا ، فَقَالَ : " بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا [1] " [2]

[1] أَيْ : مَا تَصَدَّقْتِ بِهِ فَهُوَ بَاقٍ , وَمَا بَقِيَ عِنْدَكِ فَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ ، إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدْ , وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ } . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 262)

[2] (ت) 2470 , (حم) 24286 , انظر الصَّحِيحَة : 2544 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 859

(س د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا)[2] (ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ ؟ ", فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ)[3] (أَعْطِي وَلَا تُحْصِي[4])[5] (فَيُحْصِيَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ[6] ")[7]

---

[1] (س) 2549

[2] (حم) 24463 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) 2549 , (د) 1700 , (حم) 24810

[4] مِنْ الْإِحْصَاء , وَهُوَ الْعَدّ وَالْحِفْظ . عون المعبود - (ج 4 / ص 108)

[5] (د) 1700

[6] أَيْ : يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ , حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْمَعْدُودِ . أَوْ يُحَاسِبُكِ اللهُ تَعَالَى وَيُنَاقِشُكِ فِي الْآخِرَة .عون المعبود - (ج 4 / ص 108)

[7] (س) 2549 , (د) 1700 , (حم) 24810 , صحيح الجامع : 7932 , والصحيحة : 3617

(خ م حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (أَنَّ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ شَدِيدٌ)[3] (وَلَيْسَ لِي)[4] (مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ)[5] (وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ)[6] (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ)[7] (أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)[8]

(فَقَالَ : " أَنْفِقِي)[9] (مَا اسْتَطَعْتِ)[10]

(وَلَا تُحْصِي , فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ, وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)[1] "([2]

---

(1) (خ) **1344**

(2) (خ) **2401**

(3) (حم) **27029** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(4) (م) 89 - (1029)

(5) (خ) **2401**

(6) (حم) **27029**

(7) (م) 89 - (1029)

(8) (حم) **27029** , (م) 89 - (1029) , (خ) **2401**

(9) (خ) **2402** , (م) **1029**

(10) (خ) **1344** , (م) 89 - (1029) , (س) **2551**

(قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ , وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ , إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ ﷻ) [3] .

[1] أَيْ : لا تَجْمَعِي وَتَشِحّي بالنَّفقةِ , وتَمنعي ما في يَدِكِ , فَيُشَحَّ عليكِ , وتُجَازَيْ بِتَضْيِيقِ رِزْقِكِ . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 456)

[2] (خ) 2402 , (م) 1029 , (ت) 1960 , (س) 2550 , (د) 1699 , (حم) 27035

[3] (حم) 27015 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ)[1] (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ , مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا[2])[3] (فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ)[4] (اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ)[5] (حَلَقَةٌ)[6] (فَسَبَغَتْ عَلَيْهِ[7])[8] (حَتَّى تُخْفِيَ)[9] (أَنَامِلَهُ[10])[11]

---

[1] (خ) 5461 , (م) 1021

[2] التَّراقِي : جمع تَرْقُوَة : وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق , وهما تَرْقُوَتان .

[3] (خ) 1375 , (م) 1021

[4] (خ) 5461 , (م) 1021

[5] (خ) 2760 , (م) 1021

[6] (حم) 7477 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[7] أَيْ : اِمْتَدَّتْ وَغَطَّتْ .

[8] (م) 1021

[9] (خ) 1375

[10] أَيْ : تَسْتُرُ أَصَابِعه .

[11] (خ) 5461 , (م) 1021

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[1])[2] (وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ , انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا , وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ)[3] (حَتَّى أَخَذَتْ بِرَقَبَتِهِ ")[4] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ)[5] (فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا , فَلَا يَسْتَطِيعُ[6] ")[7]

---

[1] أَيْ : تَسْتُرُ أَثَره ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَاهُ كَمَا يُغَطِّي الثَّوْب الَّذِي يَجُرُّ عَلَى الْأَرْضِ أَثَر صَاحِبِهِ إِذَا مَشَى بِمُرُورِ الذَّيْل عَلَيْهِ .(فتح الباري)(ج5 / ص 49)

[2] (خ) 1375 , (م) 1021

[3] (خ) 2760 , (م) 1021

[4] (س) 2547

[5] (خ) 5461 , (م) 1021

[6] الْمُرَاد أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ اِنْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ , وَطَابَتْ نَفْسه , فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَالْبَخِيل إِذَا حَدَّثَ نَفْسه بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسه فَضَاقَ صَدْرُهُ وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ , قال تعالى : { وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } .
(فتح الباري) - (ج 5 / ص 49)

[7] (م) 1021 , (خ) 2760

(حم ك) ، وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي[1] عَذْقًا[2] وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي , وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ ، " فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَهَبْهُ لِي " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ " , قَالَ : لَا)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ)[4]

وفي رواية : " مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ "[5]

---

[1] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[2] العَذْق بالفتح : النَّخْلة ، والعِذْق بالكسر : العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ ، ويُجْمع على عِذَاقٍ .

[3] (حم) 14557 , الصَّحِيحَة : 3383 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2716

[4] (حم) 23134 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (ك) 2195 , (حم) 14557 (هق) 11664

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْحِرْص

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ[1] وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ , وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ , وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ , وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ[3] أَكْلًا لَمًّا , وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ , وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾[5]

---

(1) قال الكلبي : (لَكَنود) لَكَفور بالنعمة .
وقال الحسن : لَوَّام لربه , يَعُدُّ المصيباتِ , ويَنْسى النِّعَم .لسان العرب(**3** / **381**)

(2) [العاديات/**6-8**]

(3) التُّراث : ما يُخَلِّفه الرجُلُ لِورَثَتِهِ , أَيْ : الْمِيرَاث .النهاية - (ج **1** / ص **486**)

(4) [الفجر/**17-20**]

(5) [القيامة : **20** ، **21**]

(ت جة) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ)[1] (جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ[2] وَجَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ[3])[4] (وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ[5] وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ)[6] (فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ , وَجَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[7] وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ")[8]

---

[1] (ت) 2465

[2] أَيْ : جَعَلَهُ مَجْمُوعَ الْخَاطِرِ , بِتَهْيِئَةِ أَسْبَابِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ .تحفة(257/6)

[3] أَيْ : جَعَلَهُ قَانِعًا بِالْكَفَافِ وَالْكِفَايَةِ , كَيْ لَا يَتْعَبَ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 257)

[4] (جة) 4105 , (ت) 2465

[5] أَيْ : ذَلِيلَةٌ حَقِيرَةٌ تَابِعَةٌ لَهُ , لَا يَحْتَاجُ فِي طَلَبِهَا إِلَى سَعْيٍ كَثِيرٍ , بَلْ تَأْتِيهِ هَيِّنَةً لَيِّنَةً , عَلَى رَغْمِ أَنْفِهَا , وَأَنْفِ أَرْبَابِهَا .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 257)

[6] (ت) 2465

[7] أَيْ : جِنْسَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْخَلْقِ , كَالْأَمْرِ الْمَحْسُومِ مَنْصُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 257)

[8] (جة) 4105 , (ت) 2465 , (حم) 21630 , صَحِيح الْجَامِع : 6510 , الصَّحِيحَة : 404 , 950 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 90 , 1707 , 3168

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا , هَمَّ آخِرَتِهِ , كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ , وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا, لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ "[1]

---

[1] (جة) **257** , **4106** , (ك) **3658** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6189** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3171** , المشكاة : **263**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ :)[1]

(حُبِّ الْعَيْشِ)[2] (وَحُبِّ الْمَالِ ")[3]

---

[1] (حم) **8403** , (خ) **6057** , انظر الصحيحة : **1906**

[2] (م) 113 - (1046) , (خ) **6057**

[3] (م) 114 - (1046) , (خ) **6057** , (ت) **2331** , (جة) **4233** , (حم) **8196**

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ , وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ ")[1]

وفي رواية[2] : " يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ , وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ , وَطُولُ الْعُمُرِ "

وفي رواية[3] : " يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ , وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ "

---

(1) (ت) **2455** , (م) 114 - (1047) , (جة) **4234** , (حم) **13021**

(2) (خ) **6058**

(3) (حم) **12163** , صحيح الجامع : **8173** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقْرَأُ : { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ , حَتَّى زُرْتُمْ الْمَقَابِرَ }

فَقَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي , وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا

مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ؟ , أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ؟ , أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟)[1]

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ , فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ")[2]

---

[1] (م) 3 - (2958) , (ت) 2342 , (س) 3613 , (حم) 16348

[2] (م) 4 - (2959) , (حم) 8799

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - " إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ , فَيُحَدِّثُنَا , فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللهَ - عز وجل - قَالَ : إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَلَاةِ , وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ , وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ)[1](مِنْ ذَهَبٍ , لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ)[2](وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ , لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ)[3](لَهُ)[4](ثَالِثٌ , وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ[5] ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ[6] ")[7]

---

[1] (حم) **21399** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1781** , والصحيحة : **1639**

[2] (خ) **6075**

[3] (حم) **21399** , (خ) **6075**

[4] (ت) **2337**

[5] قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَقِيقَةَ فِي عُضْوٍ بِعَيْنِهِ , بِقَرِينَةِ عَدَمِ الِانْحِصَارِ فِي التُّرَابِ , إِذْ غَيْرُه يَمْلَؤُهُ أَيْضًا ، بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْمَوْتِ , لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلِامْتِلَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوت . فتح الباري(ج **18** / ص **250**)

[6] أَيْ : أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ الْحَرِيصِ كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِه . فتح (**18** / **251**)

[7] (حم) **21399** , (خ) **6075** , (م) 116 - (1048) , (ت) **2337** , (جة) **4235**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ التَّقَعُّرُ وَالتَّكَلُّفُ فِي الْكَلَام

(طب هب) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﵁ قَالَ :

(كُنْتُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ)[1] (فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ تَامٌّ)[2] (وَقَدِ اتَّخَذَ الْعَرَقُ فِي جُلُودِنَا طُرُقًا مِنَ الْغُبَارِ وَالْوَسَخِ)[3] (" إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ " , إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ[4])[5] (مَا أَدْرِي مَنْ رَأَيْتُ رَجُلًا)[6] (أَمْلَأَ لِعَيْنَيَّ مِنْهُ)[7]

---

(1) (هب) 10321

(2) (طب) **18021**

(3) (هب) 10321

(4) أَيْ : صَاحِب حُسْن .

وَقِيلَ : صَاحِبَ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ , وَمَلْبَسٍ حَسَنٍ , يُتَعَجَّبُ مِنْهُ , وَيُشَارُ إِلَيْهِ .

(5) (طب) **18021**

(6) (هب) 4973

(7) (مسند الشاميين) **1204**

(" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ " , إِلَّا كَلَّفَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يَعْلُو كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَضَرْبَهُ[2] يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ لِلنَّاسِ لِيَّ الْبَقَرَةِ لِسَانَهَا فِي الْمَرْعَى[3] كَذَلِكَ يَلْوِي اللهُ أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ ")[4]

---

(1) (طب) **18021**

(2) أَيْ : أمثاله .

(3) أي : يتشدق في الكلام , ويُفَخِّمُ به لسانَه , ويَلُفُّه كما تلفُّ البقرةُ الكلأَ بلسانها لفًّا . النهاية **73/2** .

(4) (طب) **18021** , (هب) 4973 , (مسند الشاميين) **1204** , الصَّحِيحَة : **3426**

(حم) , عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَبِي سَعْدٍ , فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ , يُوصِلُونَ , لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ , فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كَلَامِكَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ , وَلَا كُنْتُ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنْ الْأَرْضِ "[1]

[1] (حم) **1517** , انظر الصَّحِيحَة : **419** ، وهداية الرواة : **4727**

(ت د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ [1] مِنْ الرِّجَالِ , الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ [2] كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ [بِلِسَانِهَا] [3] " [4]

---

[1] أَيْ : الْمُبَالِغ فِي فَصَاحَة الْكَلَام وَبَلَاغَته . عون المعبود - (ج 11 / ص 44)

[2] أَيْ : يَأْكُل بِلِسَانِهِ , أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ , مُبَالَغَةً فِي إِظْهَارِ بَلَاغَتِهِ . عون المعبود - (ج 11 / ص 44)

[3] (د) 5005

[4] (ت) 2853 , (د) 5005 , (حم) 6543 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1875 , الصَّحِيحَة : 880

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا , وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[1] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[2] وَالْمُتَفَيْهِقُونَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ , وَالْمُتَشَدِّقُونَ , فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ , قَالَ : " الْمُتَكَبِّرُونَ "[3]

---

[1] الثَّرْثَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا .

[2] الْمُتَشَدِّقُونَ : الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ الْمُسْتَهْزِئَ بِالنَّاسِ , يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ , وَالشِّدْقُ : جَانِبُ الْفَمِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **272**)

[3] (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

الشِّعْر

حُكْمُ الشِّعْر

(خد) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ , أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ , وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ [1]. [2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ " [3]

---

(1) [الشعراء/227]

(2) (خد) 871 , (د) 5016

(3) (خد) **865** , (طس) **7696** , صَحِيح الْجَامِع : **3733** , والصَّحِيحَة : **447**

(خد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : الشِّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ , وَمِنْهُ قَبِيحٌ ، خُذْ بِالْحَسَنِ , وَدَعِ الْقَبِيحَ ، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَارًا مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا ، وَدُونَ ذَلِكَ .[1]

[1] (خد) **866** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **668**

أَقْسَامُ الشِّعْر

الشِّعْرُ النَّزِيهُ فِي الْأَخْلَاقِ الْأَصِيلَةِ وَمَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ

(خ) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا[2] وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا "[3]

---

[1] (خ) 5793 ، (ت) 2844 , (د) 5010 ، (جة) 3655 ، (حم) 15724

[2] قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : بَلَغَنِي عَن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ , فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ , ثُمَّ يَذُمَّهُ, فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ, فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ .(د) 5009

[3] (حم) 2761 , (خد) 872 , (د) 5011 , (ت) 2845 , جة) 3756 , انظر صحيح الجامع : 2215 , الصَّحِيحَة : 1731

(خ م) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(رَدِفْتُ [1] رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا , فَقَالَ : " هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : " هِيهْ [2] " , فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا , فَقَالَ : " هِيهْ " , ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا , فَقَالَ : " هِيهْ " , حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ) [3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ ") [4]

---

[1] أردفه : حمله خلفه .

[2] (هِيهِ) : الْهَاء الْأُولَى بَدَلٌ مِنْ الْهَمْزَة ، وَأَصْلُهُ : (إِيه) ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لِلِاسْتِزَادَةِ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ .
وَأَمَّا (إِيهًا) بِالنَّصْبِ فَمَعْنَاهُ الْكَفُّ , وَالْأَمْر بِالسُّكُوتِ .
وَمَقْصُودُ الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ ، وَاسْتَزَادَ مِنْ إِنْشَادِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِقْرَار بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْبَعْث ، فَفِيهِ جَوَازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ , وَسَمَاعِهِ ، سَوَاءً شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِه ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ الشِّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِكْثَار مِنْهُ ، وَكَوْنُهُ غَالِبًا عَلَى الْإِنْسَان , فَأَمَّا يَسِيرُهُ , فَلَا بَأس بِإِنْشَادِهِ وَسَمَاعِهِ وَحِفْظِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **441**)

[3] (م) 1 - (2255) , (جة) **3758** , (حم) **19475**

[4] (م) 1 - م - 2 - (2255) , (خ) **3628** , (جة) **3758**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ , كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ[1] بَاطِلٌ[2] "[3]

[1] أَيْ : مَا عَدَا الله . فتح الباري (ج 11 / ص 158)

[2] الْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ بِالْبُطْلَانِ : الْفِنَاءُ , لَا الْفَسَاد ، فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى الله جَائِزٌ عَلَيْهِ الْفِنَاءُ لِذَاتِهِ, حَتَّى الْجَنَّة وَالنَّار، وَإِنَّمَا يَبْقَيَانِ بِإِبْقَاءِ الله لَهُمَا, وَخَلْقِ الدَّوَامِ لِأَهْلِهِمَا. فتح الباري (ج 11 / ص 158)

[3] (م) 3 - (2256) , (خ) 3628 , (ت) 2849 , (جة) 3757 , (حم) 7377

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " اهْجُ بِالشِّعْرِ ")[1] (فَقُلْتُ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ)[3] (بِالنَّبْلِ ")[4]

---

[1] (حم) 15834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] (حم) 15823 , 27218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) 27218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) 15834 , (حب) 4707 , (طب) ج19ص76ح151 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1934الصَّحِيحَة : 1949

(ت س حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رضي الله عنه -)[1] (آخِذٌ بِغَرْزِهِ[2])[3] (يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟!)[4] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ)[5] (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ ")[6]

---

(1) (ت) **2847** , (س) **2873**

(2) الغَرْز : رِكاب الجمل من الجلد أو الخشب .

(3) (حب) **4521** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(4) (س) **2873** , (ت) **2847**

(5) (ت) **2847** , (س) **2893**

(6) (س) **2893** , (ت) **2847** , مختصر الشمائل : **210** , الثمر المستطاب - (**1 / 797**)

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ [1] - يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ - " ,

قَالَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ [2] إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ . [3]

---

[1] الرَّفَث : الْبَاطِل , أَوْ الْفُحْش مِنْ الْقَوْل , وقَوْله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُول الرَّفَث) , فِيهِ أَنَّ حَسَنَ الشِّعْرِ مَحْمُودٌ كَحَسَنِ الْكَلَام .فتح الباري(ج4ص 148)

[2] هُوَ كِنَايَة عَنْ صَلَاته بِاللَّيْلِ . فتح الباري (ج 4 / ص 148)

[3] (خ) 1104 , (حم) 15775

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ ")[1] (فَيَقُومُ عَلَيْهِ)[2] (يُنَافِحُ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (وَيَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5] (" إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ)[6] (مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ")[7]

---

(1) (ت) **2846**

(2) (د) **5015**

(3) نافح : دافع ، والمنافحة : المدافعة .

(4) (ت) **2846**

(5) (د) **5015**

(6) (ت) **2846**

(7) (د) **5015** , (ت) **2846** , (حم) **24481** , انظر صحيح الجامع : **1865** والصحيحة : **1657**

(ن) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رضي الله عنه - مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : " يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَرَكْتُ ذَاكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - : اسْمَعْ وَأَطِعْ ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا , وَمَا تَصَدَّقْنَا وَمَا صَلَّيْنَا , فَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا , وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا , وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا .[1]

---

[1] (ن) 8251 , (هق) 20824 , انظر الصَّحِيحَة : 3280

(خ م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ)[1] (وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ)[2] (مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ)[3] (وَقَدْ وَارَى)[4] (الْغُبَارُ)[5] (شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ-)[6] (فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﵁ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنْ التُّرَابِ)[7] (يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا)[8]

---

(1) (خ) **2682**

(2) (حم) **18509** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (خ) **3880**

(4) (خ) **2682**

(5) (خ) **3880**

(6) (خ) **2870**

(7) (خ) **3880**

(8) (خ) **2870**

(إِنَّ الْأُلَى [1] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا) [2]

(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ : أَبَيْنَا , أَبَيْنَا ") [3]

---

(1) **الأُلى** : بمعنى الذين . لسان العرب - (ج **15** / ص **364**)

(2) (خ) **3880**

(3) (خ) **3878** , (م) 125 - (1803) , (حم) **18509**

(خ م د) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ)[1] (أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟)[2] (فَقَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: " أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] (فَلَمْ يَفِرَّ)[4] (يَوْمَئِذٍ ")[5] (وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ[6] حُسَّرًا[7] لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثِيرُ سِلَاحٍ , فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً , لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ , جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ,

---

[1] (خ) 2877

[2] (خ) 2772 , (م) 79 - (1776)

[3] (خ) 2877

[4] (خ) 4063 , (م) 79 - (1776)

[5] (خ) 2877

[6] (أَخِفَّاؤُهُمْ) جَمْع خَفِيف ، وَهُمْ الْمُسَارِعُونَ الْمُسْتَعْجِلُونَ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 230)

[7] أَيْ : بِغَيْرِ دُرُوع ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاح) , والْحَاسِر : مَنْ لَا دِرْع عَلَيْهِ . النووي(ج 6 / ص 230)

فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا)[1] (كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[2])[3] (مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ)[4]

(فَانْكَشَفُوا , فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ)[5] (هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ , وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[6] (آخِذٌ بِلِجَامِهَا)[7] (يَقُودُ بِهِ)[8] (فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ , نَزَلَ)[9]

---

[1] (م) **78** - (**1776**) , (خ) **2772**
[2] الرِّجْل بالكسر : الجَرَاد الكَثِيرُ . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **494**)
[3] (م) **79** - (**1776**)
[4] (م) **78** - (**1776**) , (خ) **2772**
[5] (م) **79** - (**1776**)
[6] (خ) **2772** , (م) **78** - (**1776**)
[7] (خ) **2719** , (م) **80** - (**1776**)
[8] (خ) **2772** , (م) **78** - (**1776**)
[9] (خ) **2877**

(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ)[1] (فَتَرَجَّلَ)[2] (وَدَعَا)[3] (وَاسْتَنْصَرَ , ثُمَّ)[4] (جَعَلَ يَقُولُ :)[5] (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ , أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ)[6] (ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ ")[7] (قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ[8] نَتَّقِي بِهِ , وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِالنَّبِيِّ ﷺ [9] ")[10]

---

(1) (خ) 4063

(2) (د) 2658

(3) (م) 79 - (1776)

(4) (خ) 2772 , (م) 78 - (1776)

(5) (خ) 2877 , (م) 78 - (1776)

(6) (م) 79 - (1776) , (خ) 2719 , (ت) 1688 , (حم) 18498

(7) (خ) 2772 , (م) 78 - (1776)

(8) اِحْمِرَار الْبَأْس : كِنَايَة عَنْ شِدَّة الْحَرْب . شرح النووي (ج 6 / ص 231)

(9) فِيهِ بَيَان شَجَاعَته ﷺ وَعِظَم وُثُوقه بِاللهِ تَعَالَى .شرح النووي (ج 6 / ص 231)

(10) (م) 79 - (1776) , (خ) 2719 , (ت) 1688 , (حم) 18498

(خ م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ)[1] (يَمْشِي , إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ , فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ[2] فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ؟ ")[3]

---

(1) (خ) **2648**

(2) أَيْ أَنَّ أُصْبُعَهُ جُرِحَتْ فَظَهَرَ مِنْهَا الدَّمُ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **230**)

(3) (خ) **5794** , (م) 112 - (1796) , (ت) **3345** , (حم) **18819**

(خ م جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ , فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ " فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ , " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَاحِلَتِهِ , وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ , وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ , حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ , وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ , فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي[1] بِحَائِطِكُمْ[2] هَذَا " ،

---

(1) أَيْ : اُذْكُرُوا لِي ثَمَنه , لِأَذْكُر لَكُمْ الثَّمَن الَّذِي أَخْتَارهُ , قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْمُسَاوَمَة , فَكَأَنَّهُ قَالَ : سَاوِمُونِي فِي الثَّمَن . عون المعبود - (ج **1** / ص **488**)

(2) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ , إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

قَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ , وَفِيهِ خَرِبٌ , وَفِيهِ نَخْلٌ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ , فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ , وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[1] الْحِجَارَةَ)[2] (" فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْنِيهِ " , وَهُمْ)[3] (يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ)[4] (وَيُنَاوِلُونَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ")[5]

---

[1] عِضَادَتَا الْبَاب : الْخَشَبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِين الدَّاخِل مِنْهُ وَشِمَاله . عون المعبود - (ج 1 / ص 488)

[2] (خ) 418 , (م) 9 - (524)

[3] (جة) 742 , (حم) 12199 , انظر الثمر المستطاب - (1 / 458)

[4] (خ) 418 , (د) 453

[5] (جة) 742 , (حم) 12199

(وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[1])[2] (وَيَقُولُون : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَة , فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة)[3] .

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ[4] ﴾[5] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا , وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا ؟ "[6]

---

(1) أَيْ : يَتَعَاطَوْنَ الرَّجَز , وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الشِّعْر .عون المعبود (ج 1 / ص 488)
(2) (خ) 418 , (م) 9 - (524)
(3) (خ) 3717 , (م) 9 - (524) , (س) 702 , (د) 453 , (حم) 13586
(4) اللَّمَمِ : صغار الذنوب .لسان العرب - (ج 12 / ص 547)
(5) [النجم/32]
(6) (ت) 3284 , صَحِيح الْجَامِع : 1417 , المشكاة (2349 / التحقيق الثاني)

(ت) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ الشِّعْرِ ؟ ، قَالَتْ : " كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ , وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ : وَيَأتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ "[1]

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ , قَلِيلَ الضَّحِكِ " , وَكَانَ أَصْحَابُهُ)[2] (يَتَنَاشَدُونَ)[3] (عِنْدَهُ الشِّعْرَ)[4] (وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)[5] (فَيَضْحَكُونَ)[6] (" وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ)[7] (وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ")[8]

---

(1) (ت) 2848 , (حم) 24069 , صَحِيح الْجَامِع : 4665 , الصحيحة : 2057

(2) (حم) 20829 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(3) (ت) 2850 , انظر الصَّحِيحَة : 434

(4) (حم) 20829 , (ت) 2850

(5) (ت) 2850 , (م) 286 - (670)

(6) (م) 286 - (670)

(7) (حم) 21048 , (ت) 2850

(8) (ت) 2850 , (م) 286 - (670) , (س) 1358 , (حم) 20829

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ")[1] (فَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو[2] بِالرِّجَالِ[3])[4] (وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ , يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو)[5] (بِنِسَائِهِ[6])[7] (وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ , فَحَدَا , فَأَعْنَقَتْ الْإِبِلُ[8])[9] (فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ)[10]

---

(1) (خ) **5809**

(2) حَدَا : أنشد شِعرا تَطْرَبُ له الأَسماع , وتَخِفُّ له الإبل في سيرها .

(3) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْحُدَا فِي الْأَسْفَار ، لِتَنْشِيطِ النُّفُوس وَالدَّوَابّ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيق وَاشْتِغَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنْ الْإِحْسَاسِ بِأَلَمِ السَّيْرِ . شرح النووي (ج **6** / ص **262**)

(4) (حم) **13695** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) **5809**

(6) فيه أن قافلة النساء كانت مستقلة عن الرجال .ع

(7) (حم) **12784** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) أَيْ : أسرعت .

(9) (حم) **13695** , (خ) **5857**

(10) (حم) **12967** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (وَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ , رُوَيْدَكَ)[2]

(لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ[3]")[4]

(خد) , وَعَنْ مُطَرِّف قال : صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَلَّ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ إِلاَّ وَهُوَ يُنْشِدُنِي شِعْرًا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ[5] لَمَنْدُوحَةً[6] عَنِ الْكَذِبِ[7] .[8]

---

[1] (حم) **12784**

[2] (خ) **5797**

[3] قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ . (خ) **5857**
قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ : " وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا " . (حم) **13118**

[4] (خ) **5857** , (م) 73 - (2323) , (حم) **12958**

[5] المَعارِيضُ : التَّوْرِيَةُ بالشيء عن الشيء , وفي حديث عمر رضي الله عنه : أَمَا في المَعارِيض ما يُغْني المسلم عن الكذب ؟ لسان العرب - (ج **7** / ص **165**)

[6] أَيْ : سَعة وفُسْحة . لسان العرب - (ج **2** / ص **613**)

[7] يعني أَن في التعريض بالقول من الاتساع , ما يُغني الرجلَ عن تَعَمُّدِ الكذب . لسان العرب - (ج **2** / ص **613**)

[8] (خد) **857** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **662**

الْمُبَالَغَة فِي الشِّعْر

(خ م جة) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ , إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ , لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا [حَتَّى يَرِيَهُ[1]][2] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا[3] "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ ؟ ، قَالَتْ : " كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ "[5]

---

(1) أَيْ : يرتوي منه .

(2) (جة) 3759 , (خ) 5803 , (م) 7 - (2257)

(3) قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ , فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ , فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنْ الشِّعْرِ , وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا . (د) 5009

(4) (م) 9 - (2259) , (حم) 11072 , (خ) 5803 , (ت) 2851

(5) (حم) 25064 , (طل) 1490 , انظر الصَّحِيحَة : 3095 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْكَذِب

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ , فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ [1] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ [2] وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ [3] وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ , حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا [4] وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ [5]

---

(1) أَيْ : أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ .عون المعبود - (ج 11 / ص **26**)
وَالْبِرُّ : اِسْم جَامِع لِلْخَيْرَاتِ , مِنْ اِكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ , وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ .تحفة (**5 / 210**)

(2) مِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ }.تحفة (210/5)

(3) أَيْ : فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)

(4) أَيْ : مُبَالِغًا فِي الصِّدْقِ , فَفِي الْقَامُوسِ : الصِّدِّيقُ مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصِّدْقُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ اِسْمَ الْمُبَالَغَةِ فِي الصِّدْقِ .
وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ, وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ يَكُونُ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ. تحفة الأحوذي - (5 / 210)

(5) (الْفُجُور) : يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْفَسَادِ , وَعَلَى الِانْبِعَاثِ فِي الْمَعَاصِي , وَهُوَ اِسْمٌ جَامِعٌ لِلشَّرِّ . تحفة الأحوذي - (**5 / 210**)

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ , وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ[1] حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا[2]"[3]

---

[1] أَيْ : يُبَالِغ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **26**)

[2] قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ : الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ , وَإِظْهَارُهُ لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ الْمَلَأِ الْأَعْلَى , وَإِلْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ , فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ , كَثُرَ مِنْهُ , فَيُعْرَفُ بِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ فِي أَقْوَالِهِ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً , وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَتَحَرَّاهُ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً ، وَأَنَّهُ بِالتَّدَرُّبِ وَالِاكْتِسَابِ تَسْتَمِرُّ صِفَاتُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأْنِ الصِّدْقِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ , وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذِبِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ ، وَذَلِكَ سِوَى مَا لِصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا , فَإِنَّ الصَّدُوقَ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاسِ , مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ , مَحْبُوبٌ , مَرْغُوبٌ فِي أَحَادِيثِهِ , وَالْكَذُوبُ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ .سبل السلام - (7 / 215)

[3] (م) 2607 , (خ) 5743 , (ت) 1971

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَا[1] وَالْكَذِبَ ، فلَا حَاجَةَ للهِ - عز وجل - فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "[2]

(ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْكَذِبِ, وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْكِذْبَةِ , فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ [عَلَيْهِ][3] حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً "[4]

---

[1] الخنا : الفحش .

[2] (طس) 3622 , (طص) 472 , (ترتيب الأمالي الخميسية للشجري) 1967 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1080

[3] (حم) **25224** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ت) **1973** , (حم) **25224** , صَحِيح الْجَامِع : **4618** , الصَّحِيحَة : **2052**

حُكْمُ الْكَذِب

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ[1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)[2] (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ[3])[4]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح , وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِه : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ , كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[4] (م) 59 , (حم) 9147

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ[1] حَتَّى يَدَعَهَا[2] إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[3])[4]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[5])[1]

---

[1] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[3] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[4] (خ) 34 , (م) 58

[5] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ فَيُسْتَحَبّ إِخْلَافه , وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى تَرْك إِنْفَاذه مَفْسَدَة .(فتح – ح34)

وقال صاحب عون المعبود(ج10ص207) : وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث , أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا =

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[1]

" وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة , وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّق , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْر عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْف ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ =
أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6** / **430**)

(1) (خ) 34 , (م) 58

(حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ [1] ثَلَاثٌ : أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ , يَقُولُ : رَأَيْتُ , وَلَمْ يَرَ , وَأَنْ يَقُولَ : قَدْ سَمِعْتُ , وَلَمْ يَسْمَعْ , وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ , يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ " [2]

---

[1] (الفِرْية) : الكذب .فيض القدير - (2 / 10)

[2] (حم) 16058 , قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا " وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا " ، فَقَالَتْ : هَا , تَعَالَ أُعْطِيكَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ " ، قَالَتْ : أُعْطِيهِ تَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاكَ , ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ ، فَهِيَ كِذْبَةٌ "[2]

---

[1] (د) 4991 , (حم) 15740 , انظر الصَّحِيحَة : 748 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2943

[2] (حم) 9835 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 748 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2942 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح .

أَقْسَامُ الْكَذِب

الْكَذِبُ عَلَى الله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ , أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا, أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ , وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ , أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ , إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ , مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (3)

---

(1) [الزمر : 60]

(2) [هود : 18]

(3) [النحل/**116**، **117**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " [3]

---

(1) [آل عمران/94]

(2) [آل عمران/75]

(3) (د) 3657 , (خد) 259 , (جة) 53 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6068 ، المشكاة : 242

الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُول

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[1]

---

[1] (مي) 237 , (حم) 469 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ [1]

[1] أي : إنَّ العقابَ عليهِ أشَدُّ ؛ لأنَّ المَفْسَدَةَ الحَاصِلَةَ بذلك أشَدُّ ؛ فإنَّهُ كَذِبٌ على اللهِ تعالى ، ووَضْعُ شرعٍ أو تَغْييرُهُ , وافتراءُ الكذبِ على الله تعالى محرَّمٌ مُطْلقًا ، قصَدَ به الإضلالَ , أو لم يَقْصِد ؛ قاله الطحاويُّ .
ولأنَّ وَضْعَ الخَبَرِ الذي يُقْصَدُ به الترغيبُ , كَذِبٌ على اللهِ تعالى في وضع الأَحْكامِ ؛ فإنَّ المندوبَ قِسْمٌ من أقسام الأحكام الشرعية ، وإخبارٌ عن أنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ على ذلك العملِ بذلك الثوابِ ، وكلُّ ذلكَ كَذِبٌ وافتراءٌ على اللهِ تعالى ؛ فيتناوله عمومُ قوله تعالى : { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا } , وقد استجازَ بعضُ فقهاءِ العراق نِسْبَةَ الحُكْمِ الذي دَلَّ عليه القِيَاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ نسبةً قَوْلِيَّة ، وحكايَةً نَقْلِيَّة ، فيقول في ذلك : قال رسول اللهِ ﷺ كذا وكذا ؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعهْ ، تشهدُ مُتُونُها بأنَّهَا موضوعَةٌ ؛ لأنَّهَا تُشْبِهُ فتاوى الفقهاءْ ، ولا تَلِيقُ بِجَزَالةِ كلامِ سيّدِ الأنبياءِ ، مع أَنَّهُمْ لا يُقيمون لها صحيحَ سَنَدْ ، ولا يُسْنِدونها من أئمَّةِ النَّقْلِ إلى كبير أَحَدْ ، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النَّهْيَ الأَكيدْ ، وشَمِلَهُمْ ذلك الذَّمُّ والوعيدْ .
ولا شَكَّ في أنَّ تكذيبَ رسولِ الله ﷺ كُفر ، وأمَّا الكَذِبُ عليه : فإنْ كانَ الكاذبُ مُسْتَحِلًّا لذلك , فهو كافر ، وإن كان غيرَ مُسْتَحِلٍّ , فهو مرتكبُ كبيرةٍ ، وهل يكفُرُ بها أم لا ؟ , اختُلِف فيه ، والله أعلم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (1 / 32) =

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[1] مِنْ النَّارِ[2]"[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ "[4]

وَقَدْ قَال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِ مَنْ فَعَل ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ عَلَى اللهِ ، وَإِفْسَادٌ لِلدِّينِ مِنَ الدَّاخِل . الموسوعة الفقهية الكويتية - (**40** / **62**)

[1] أَيْ : فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا ، يُقَال : تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ , إِذَا اِتَّخَذَهُ سَكَنًا ، وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْضًا ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّمِ ، أَوْ دُعَاءٌ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ , أَيْ : بَوَّأَهُ اللهُ ذَلِكَ . فتح الباري (ج **1** / ص **174**)

[2] لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ عَلَى غَيْره مُبَاحًا ، بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ آخَر ، وَالْفَرْقُ بَيْنهمَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ تُوُعِّدَ فَاعِلُهُ بِجَعْلِ النَّارِ لَهُ مَسْكَنًا , بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِه . فتح الباري (**4** / **334**)

[3] (خ) **1229** , (م) **4**

[4] (حم) **4742** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(خ) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى [1] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ [2] أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ [3] " [4]

---

[1] الْفِرْيَة : الْكَذِب وَالْبَهْت , تَقُول : فَرَى , يَفْرِي , وَافْتَرَى , أَيْ : اِخْتَلَقَ . فتح الباري (10 / 309)

[2] أَيْ : يَدَّعِي أَنَّ عَيْنَيْهِ رَأَتَا فِي الْمَنَامِ شَيْئًا مَا رَأَتَاهُ ، وَلِأَحْمَد وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ وَاثِلَة " أَنْ يَفْتَرِي الرَّجُل عَلَى عَيْنَيْهِ , فَيَقُول : رَأَيْت وَلَمْ يَرَ فِي الْمَنَام شَيْئًا " .فتح الباري (10 / 309)

[3] فِي الْحَدِيثِ تَشْدِيدُ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَة , وَهِيَ : الْخَبَر عَنْ الشَّيْء أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَامِ , وَلَمْ يَكُنْ رَآهُ ، وَالِادِّعَاءُ إِلَى غَيْرِ الْأَب ، وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحَةٌ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِر عَنْ اللهِ , فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ , كَذَبَ عَلَى اللهِ ﷻ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَنْسُبُ إِلَيْهِ شَرْعًا لَمْ يَقُلْهُ ، وَالشَّرْعُ غَالِبًا إِنَّمَا تَلَقَّاهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى لِسَانِ الْمَلَكِ , فَيَكُونُ الْكَاذِبُ فِي ذَلِكَ كَاذِبًا عَلَى اللهِ , وَعَلَى الْمَلَكِ .
وَأَمَّا الْمَنَام , فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ جُزْءًا مِنْ الْوَحْي , كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقَعْ كَالْمُخْبِرِ عَنْ اللهِ بِمَا لَمْ يُلْقِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِأَنَّ اللهَ يُرْسِلُ مَلَكَ الرُّؤْيَا فَيُرِي النَّائِمَ مَا شَاءَ ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْكَذِبِ , يَكُون كَاذِبًا عَلَى اللهِ وَعَلَى الْمَلَك .فتح(10 /309)

[4] (خ) 3318 , (حم) 17021

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي , فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فلَا يَقُولَنَّ إِلَّا صِدْقًا , وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَكْذِبُوا عَلَيّ , فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ "[2]

وفي رواية[3] : " فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّار "[4]

---

(1) (حم) 22591 , (جة) 35 , صَحِيح الْجَامِع : 2684 , الصَّحِيحَة : **1753**

(2) (م) 2 , (ت) 2584

(3) (خ) 106

(4) (فَلْيَلِجْ النَّار) جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنْ الْكَذِب ؛ لِأَنَّ لَازِم الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ وَالْإِلْزَام بِوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ , أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْر , وَمَعْنَاهُ الْخَبَر .فتح الباري (ح106)

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ[1] : مَالِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَفُلَانًا , وَفُلَانًا ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[2][3]

---

[1] أَيْ : اِبْن الْعَوَّام . فتح الباري (ح107)

[2] فِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اِخْتِيَارِ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ , سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ , لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنْ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِالْخَطَأ , لَكِنْ قَدْ يَأْثَمُ بِالْإِكْثَارِ , إِذْ الْإِكْثَارُ مَظِنَّةُ الْخَطَأ ، وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ , يُعْمَل بِهِ عَلَى الدَّوَامِ , لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ ، فَمَنْ خَشِيَ مِنْ إِكْثَارِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأ , لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ ، فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ الْإِكْثَارِ مِنْ التَّحْدِيثِ وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ : فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسهمْ بِالتَّثَبُّتِ ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارهمْ , فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ , فَسُئِلُوا , فَلَمْ يُمْكِنهُمْ الْكِتْمَان , رَضِيَ الله عَنْهُمْ . فتح الباري (ج **1** / ص **174**)

[3] (جة) 36 , (خ) 107 , (د) 3651

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(لَوْلَا أَنْ أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ , لَحَدَّثْتُكُمْ)[1] (حَدِيثًا كَثِيرًا)[2] (لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:)[3] " مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ")[4]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ .[5]

---

[1] (حم) 12787 , وقال الأرناءوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن .
[2] (خ) 108 , (م) 2
[3] (حم) 12787
[4] (خ) 108 , (م) 2
[5] (جة) **25** , (حم) **19323**

(جة حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ :

(مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ , قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (فَرُعِدَ حَتَّى رُعِدَتْ ثِيَابُهُ)[2] (قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ , مُحَلَّلٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ)[3] (قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ , وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ , فَقَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ , أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ , أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ)[4] .

---

[1] (جة) 23 , (حم) 4321

[2] (حم) 4015 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 4321 , (جة) 23

[4] (جة) 23 , (حم) 4321

(جة) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِذَا حَدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] [2].

[1] تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى وَأَمَّا اللَّفْظُ , فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا آخَرَ , وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَقُولِ (قَالَ) وَالتَّقْدِير : قَالَ , أَوْ مَا قَالَ , لَا مَا قُلْتُ , وَالْكَافُ زَائِدَة .حاشية السندي على ابن ماجه - (1 / 23)

[2] (جة) 24 , (حم) 13146

(جة) , وَعَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى الْكُوفَةِ , وَشَيَّعَنَا [1] فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ , فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ ؟ , فَقُلْنَا : لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ , فَقَالَ : لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ , وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ , إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ , فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ , فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا شَرِيكُكُمْ . [2]

---

[1] التَّشْيِيعُ : الْخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوْدِيعِهِ ، يُقَال : شَيَّعَ فُلَانًا : خَرَجَ مَعَهُ لِيُوَدِّعَهُ وَيُبْلِغَهُ مَنْزِلَهُ .

[2] (جة) **28** , (طس) **1982**

(جة) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا .[1]

(خ) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ , وَسَعْدًا , وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ , وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ش فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .[2]

---

(1) (جة) 26 , (طح) 6356

(2) (خ) 3835 , (طب) ج20ص242ح571

(جة مي) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ , وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[2] تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ)[3] .

---

[1] (جة) 27 , (مي) 427

[2] هو كِنَايَةٌ عَنْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي النَّقْلِ , بِحَيْثُ مَا بَقِيَ الِاعْتِمَادُ عَلَى نَقْلِهِمْ . حاشية السندي (ج 1 / ص 25)
وأصل الصعب والذلول في الإبل , فالصعب : العَسِرُ , المرغوب عنه , والذَّلول : السهل الطيب المحبوب , المرغوب فيه , فالمعنى : سلك الناسُ كل مَسْلكٍ , مما يُحْمَدُ ويُذَمُّ .

[3] (مي) 426 , (م) في المقدمة ص12 , (جة) 27

(م) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ[1] لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ؟ ، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ .[2]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ , فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ "[3]

---

[1] أَيْ : لا يستمع ولا يُصغي , ومنه سُمِّيَت الأُذُن .

[2] (م) في المقدمة ص12

[3] (ت) 2662 , (جة) 41 , (حم) 18236

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمُوهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَكِنْ)[1] (كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ , وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ .)[2]

[1] (حم) **18521** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **18516** , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **816** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ , وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ , وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ , فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ , وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ , وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ , وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ , فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ "[1]

---

[1] (حم) 16102 , 23655 , (حب) 63 ,صَحِيح الْجَامِع : 612 , الصَّحِيحَة : 732

الْكَذِبُ عَلَى النَّاس

الْكَذِبُ فِي الْحَدِيث

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) [2] (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ [3]) [4]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح , وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ , كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[4] (م) 59 , (حم) 9147

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ[1] حَتَّى يَدَعَهَا[2] إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[3])[4]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[5])[1]

---

[1] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْك , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج**1**ص**133**)

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **430**)

[3] أَيْ : نَقْضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[4] (خ) 34 , (م) 58

[5] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ فَيُسْتَحَبّ إِخْلَافه , وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى تَرْك إِنْفَاذه مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)
وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) : وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَاب بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث , أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا =

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2] ")[1]

" وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة , وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّق , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْر عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ = أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6** / **430**)

(1) (خ) 34 , (م) 58

قَوْلُ الزُّور

(طب) ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[1] .[2]

---

(1) [الحج/30]

(2) (طب) 8569 , (حسن موقوف) , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2301

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " , فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ[1] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[2] ")[3] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ[4]

---

[1] يَحْتَمِلُ مُطْلَقَ اَلْكُفْرِ , وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ , وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ اَلْعَرَبِ , فَذَكَرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ , فَبَعْضُ اَلْكُفْرِ - وَهُوَ التَّعْطِيلُ -أَعْظَمُ قُبْحًا مِنْ الْإِشْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ, وَالْإِشْرَاكُ: إِثْبَاتٌ مُقَيَّدٌ, فَيَتَرَجَّحُ هَذَا الِاحْتِمَال فتح الباري (ج **8** / ص **164**)

[2] عُقُوقُ الْوَالِدَيْن : صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ , إِلَّا فِي شِرْكٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ , مَا لَمْ يَتَعَنَّتْ الْوَالِدُ ، وَضَبَطَهُ اِبْنُ عَطِيَّةَ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي الْمُبَاحَاتِ فِعْلًا وَتَرْكًا ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الْمَنْدُوبَاتِ , وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **121**)

[3] (خ) 2511 , (م) 87

[4] قَوْلُهُ : (وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِكَ , حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا , وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ, وَعِظَمَ قُبْحِهِ ، وَسَبَبُ الِاهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ اَلزُّورِ أَوْ شَهَادَةَ اَلزُّورِ أَسْهَل وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَر ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ اَلْمُسْلِمِ , وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ ، وَأَمَّا الزُّورُ , فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَة , كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا , فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ =

فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ , أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ[1]")[2](قَالَ : " فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا " , حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[3])[4].

وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ الْإِشْرَاكِ قَطْعًا , بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَة اَلزُّورِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ , بِخِلَافِ الشِّرْكِ, فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا .فتح الباري(ج**8**ص **164**)

وقَوْلُهُ (وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا) استُدِل به على أنه يجوز للمحدّث بالعلم أن يحدّث به وهو متكئ .

[1] قَوْلُهُ : (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ , لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْكِيدِ , فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ , لَزِمَ أَنْ تَكُونَ اَلْكِذْبَةُ اَلْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَلَا شَكَّ أَنَّ عِظَمَ الْكَذِبِ وَمَرَاتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .فتح الباري (**8/164**)

[2] (خ) 5631 , (م) 87

[3] أَيْ : شَفَقَةً عَلَيْهِ , وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ , وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ اَلْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ . فتح الباري (ج **8** / ص **164**)

[4] (خ) 5918 , (م) 87

الْكَذِبُ فِي الْمُزَاح

(حم) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْحَدِيثِ , فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ , وَيْلٌ لَهُ , وَيْلٌ لَهُ "[1]

(أبو الشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ , فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ , أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ , فَيَسْخَطُ[2] اللهُ بِهَا عَلَيْهِ , لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ "[3]

---

[1] (حم) 20035 , (ت) 2315 , (د) 4990 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7136** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2944**

[2] سَخِطَ أَي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[3] (أبو الشيخ) , (حم) **9209** , (حب) **5716** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2877**

(خد) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ , وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزَ لَهُ "[1]

---

[1] (خد) **387** , (ش) **25601** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **299**

الرُّخْصَةُ فِي الْكَذِب

الْكَذِبُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْن

(خ م ت د) , عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ , اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (" لَيْسَ الْكَذَّابُ)[1] (مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ , فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا)[2] (قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ)[3] (مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ :)[4] (الْحَرْبُ , وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ)[5]

---

(1) (خ) **2546** , (م) 101 - (2605)

(2) (ت) **1938** , (خ) **2546** , (م) 101 - (2605) , (د) **4920** , (حم) **27314**

(3) (م) 101 - م - (2605)

(4) (د) **4921** , (حم) **27316**

(5) (م) 101 (2605) , (د) **4921**

(وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ , وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا ")[1]

---

[1] (**د**) **4921** , (**حم**) **27316** , (**م**) 101-(2605) , **صحيح الجامع** : 7170 , **والصحيحة** : 545

الْكَذِبُ فِي الْحَرْب

(ت) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ , وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ , وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ "[1]

---

[1] (ت) 1939 , (حم) 27638 , صَحِيح الْجَامِع : 7723 ، وهداية الرواة : 4960

الْكَذِبُ بَيْنَ الزَّوْجِين

(مسند الحميدي) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , صَلَّى اللهُ عَلَيْك ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي ؟ ، قَالَ : " لَا ، فَلَا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا ؟ , قَالَ : " لَا جُنَاحَ عَلَيْك "[1]

---

[1] (الحميدي) **329** , انظر الصَّحِيحَة : **498** , **545**
وقال الألباني : بعد أن فَرَغْنا من تحقيق القول في صحة الحديث ودفع إعلاله بالإدراج , أنقُل إلى القارىء الكريم ما ذكره النووي / في شرح الحديث :
" قَالَ الْقَاضِي : لَا خِلَاف فِي جَوَازِ الْكَذِب فِي هَذِهِ الصُّوَر ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاح فِيهَا مَا هُوَ ؟ , فَقَالَتْ طَائِفَة : هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع لِلْمَصْلَحَةِ ، وَقَالُوا : الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ : مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرهمْ } وَ { إِنِّي سَقِيم } , وَقَوْله : " إِنَّهَا أُخْتِي " , وَقَوْل مُنَادِي يُوسُف ﷺ : { أَيَّتهَا الْعِير إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } .
قَالُوا : وَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ هُوَ عِنْدَهُ مُخْتَفٍ , وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ .
وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ الطَّبَرِيُّ - : لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا , قَالُوا : وَمَا جَاءَ مِنْ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا , الْمُرَادُ بِهِ التَّوْرِيَةُ ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ ، لَا صَرِيح

الْكَذِبِ ، مِثْلَ أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا, وَيَكْسُوهَا كَذَا، وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ اللهُ= ذَلِكَ , وَحَاصِلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمِلَةٍ ، يَفْهَم الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ , وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ , نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ , وَوَرَّى , وَكَذَا فِي الْحَرْب , بِأَنْ يَقُولَ لِعَدُوِّهِ : مَاتَ إِمَامُكُمْ الْأَعْظَمُ , وَيَنْوِي إِمَامَهُمْ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ , أَوْ غَدًا يَأْتِينَا مَدَدٌ , أَيْ : طَعَامٌ وَنَحْوُه , هَذَا مِنْ الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ , وَتَأَوَّلُوا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ , وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَعَارِيضِ . وَاللهُ أَعْلَم " .انتهى كلام النووي

قلت : ولا يخفى على البصير أنَّ قولَ الطائفة الأولى هو الأرجح , والأَلْيَقُ بظواهر هذه الأحاديث , وتأويلها بما تأوَّلتْه الطائفةُ الأخرى , من حملها على المعاريض مما لَا يخفى بُعْده ، لا سيما في الكذب في الحرب , فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التَّدْليل على جوازِه, ولذلك قال الحافظ في " الفتح "(**6 / 119**):

" قال النووي : الظاهرُ إباحةُ حقيقةِ الكذبِ في الأمورِ الثلاثة , لكنَّ التعريضَ أولى " .

وقال ابن العربي : " الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنصِّ , رِفْقًا بالمسلمين , لحاجتهم إليه , وليس للعقلِ فيه مجالٌ , ولو كان تحريم الكذب بالعقل , ما انقلب حلالا " , ويُقوِّيه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة : وإذن النبي ﷺ وإخبارِه لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين , وغير ذلك مما هو مشهور فيه " . أ . هـ

مَا يَكْثُرُ تَدَاوُلُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنْ وَصْفِ بَعْضِ الْأَشْيَاء

(م) ,عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا بُنَيَّ "[1]

[1] (م) 31 - (2151) , (ت) 2831 , (د) 4964 , (حم) 13083

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحْسَنَ النَّاسِ , وَأَجْوَدَ النَّاسِ, وَأَشْجَعَ النَّاسِ " وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ[1] فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ ، " فَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ)[2](وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ , وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا[3] لَمْ تُرَاعُوا)[4](مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ)[5] (- وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ - رضي الله عنه - -)[6](اسْتَعَارَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ[7])[1]

---

(1) أَيْ : خَافُوا مِنْ عَدُوٍّ . فتح الباري (ج **8** / ص **126**)
(2) (خ) **5686** , (م) **2307**
(3) (لَمْ تُرَاعُوا) أَيْ : رَوْعًا مُسْتَقِرًّا , أَوْ رَوْعًا يَضُرُّكُمْ . شرح النووي (**8**/ **12**)
(4) (خ) **2751**
(5) (خ) **2707**
(6) (خ) **5686**
(7) قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ النَّدْبِ , وَهُوَ الرَّهْنُ عِنْدَ السِّبَاقِ .
وَقِيلَ : لِنَدْبٍ كَانَ فِي جِسْمِهِ , وَهُوَ أَثَرُ الْجُرْحِ . فتح الباري (ج **8** / ص **126**)

---

(1) (خ) **2484**

(عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ)[1] **(وكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ**[2] **)**[3] **(فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**[4] **(قَالَ : إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**[5]**")**[6] **(فَمَا سُبِقَ**[7] **بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**[8] **)**[9] .

---

[1] (خ) **5686** , (م) **2307**

[2] أَيْ : يُعْرَف بِالْبُطْءِ وَالْعَجْز وَسُوء السَّيْر.شرح النووي على مسلم(ج**8**ص**12**)

[3] (م) **2307**

[4] (حم) **12516** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] أيْ : وَاسِع الْجَرْي . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **12**)

[6] (خ) **2707** , (م) **2307**

[7] أي : الفرس .

[8] فِيهِ جَوَاز الْعَارِيَة ، وَجَوَاز الْغَزْو عَلَى الْفَرَس الْمُسْتَعَار لِذَلِكَ .
وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَقَلُّد السَّيْف فِي الْعُنُق . شرح النووي (ج **8** / ص **12**)

[9] (خ) **2807** , (جة) **2772**

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ")[1] (فَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو[2] بِالرِّجَالِ[3])[4] (وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ , يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو)[5] (بِنِسَائِهِ[6])[7] (وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ , فَحَدَا , فَأَعْنَقَتْ الْإِبِلُ[8])[9] (فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ)[10]

---

(1) (خ) **5809**

(2) حَدَا : أنشد شِعرا تَطْرَبُ له الأَسماع , وتَخِفُّ له الإبل في سيرها .

(3) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْحُدَا فِي الْأَسْفَار ، لِتَنْشِيطِ النُّفُوس وَالدَّوَابّ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيق وَاشْتِغَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنْ الْإِحْسَاسِ بِأَلَمِ السَّيْرِ . شرح النووي (ج **6** / ص **262**)

(4) (حم) **13695** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) **5809**

(6) فيه أن قافلة النساء كانت مستقلة عن الرجال .ع

(7) (حم) **12784** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) أَيْ : أسرعت .

(9) (حم) **13695** , (خ) **5857**

(10) (حم) **12967** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (وَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ , رُوَيْدَكَ)[2]

(لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ[3]")[4]

---

[1] (حم) **12784**

[2] (خ) **5797**

[3] قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ . (خ) **5857**

قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ : " وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا " . (حم) **13118**

[4] (خ) **5857** , (م) 73 - (2323) , (حم) **12958**

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : (لَقِيتُ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك بِبَطْنِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ , فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ , قَالَ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ , " سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفِينَةَ " , فَقُلْتُ : وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ ؟)[1] (قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَكُلَّمَا أَعْيَا[2] بَعْضُ الْقَوْمِ , أَلْقَى عَلَيَّ سَيْفَهُ , وَتُرْسَهُ , وَرُمْحَهُ , حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْتَ سَفِينَةُ ")[3]

---

(1) (حم) **21978** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(2) أَيْ : تعب .

(3) (حم) **21975** ، الصَّحِيحَة : **2959** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

جَوازُ تَسْمِيةِ الْحَيَوَان

(خ) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : اللُّحَيْفُ ", قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " اللُّخَيْفُ "[2]

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : " كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى : الْعَضْبَاءَ[3] وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ "[4]

---

(1) أَيْ : البخاري صاحب الصحيح .

(2) (خ) 2700

(3) الْعَضْبَاءُ : الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُن , أَوْ الْمَشْقُوقَةُ . فتح الباري (ج **9** / ص **10**)

(4) (خ) **6136**

(خ) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالاَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ , حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ", فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ, حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، " وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا , بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ " ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ , حَلْ [1] فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا : خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ [2] خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ " [3]

---

(1) حل حل : صوتٌ تُزجر به الدابة لتُحمل على السير .

(2) خَلأَت : بركت من غير علة , وحَرَنَت .

والقصواء : الناقة المقطوعة الأذن ، وكان ذلك لقبًا لناقة النبي ﷺ ولم تكن مقطوعة الأذن .

(3) (خ) 2581 , (د) 2765 , (حم) 18929 , (حب) 4872

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا اسْمُهُ : عُفَيْرٌ "[1]

[1] (حم) 886 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْغِيبَة

حَقِيقَةُ الْغِيبَة

(م ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ " ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " , قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ , قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ , فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ [مَا تَقُول][1] فَقَدْ بَهَتَّهُ[2] "[3]

---

[1] (ت) **1934**

[2] أَيْ : قُلْتَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ , وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ , يُبْهَتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقّه . عون المعبود - (ج **10** / ص **398**)

وقال صاحب لسان العرب - (ج **2** / ص **12**) : البُهْتانُ : الباطلُ الذي يُتَحَيَّرُ من بُطْلانِه , وهو من البَهْتِ , التَّحَيُّرُ , وبَهَتَ فلانٌ فلاناً , إِذا كَذَبَ عَلَيْه , وبَهِت وبُهِتَ : إِذا تَحَيَّرَ وقولُه ﷻ : { ولا يأْتين بِبُهْتانٍ يَفْتَرينه } أَيْ : لا يَأْتِينَ بِوَلَدٍ عن مُعارضةٍ مِنْ غَيرِ أَزواجهنَّ , فَيَنْسُبْنَهُ إِلى الزَّوْج , فإِن ذلكَ بُهْتانٌ وفِرْيةٌ .

وقال الزَّجاج في قوله { بل تأْتيهم بَغْتَةً فتَبْهَتُهم }قال: تُحَيِّرُهم حين تَفْجأُهم بَغْتة

[3] (م) **70** - (**2589**) , (ت) **1934** , (د) **4874** , (حم) **7146**

(شرح السنة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا , فَقُلْنَا : لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ , فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْتَبْتُمُوهُ " ، فَقُلْنَا : إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ , قَالَ : " حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ "[1]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ :

مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرهُ , جَزَاهُ اللهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ , جَزَاهُ اللهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرًّا ، وَمَا الْتَقَمَ أَحَدٌ لُقْمَةً شَرًّا مِنَ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ ، إِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَعْلَمُ فَقَدِ اغْتَابَهُ ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ , فَقَدْ بَهَتَهُ .[2]

---

[1] (شرح السنة) 3562 , انظر الصَّحِيحَة : 2667

[2] (خد) 734 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 567

ذَمُّ الْغِيبَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا , فَكَرِهْتُمُوهُ , وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ ؟ "[2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : عَجِبْتُ مِنَ الرَّجُلِ يَفِرُّ مِنَ الْقَدَرِ وَهُوَ مُوَاقِعُهُ ، وَيَرَى الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ , وَيَدَعُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ ، وَيُخْرِجُ الضَّغْنَ مِنْ نَفْسِ أَخِيهِ , وَيَدَعُ الضَّغْنَ فِي نَفْسِهِ ، وَمَا وَضَعْتُ سِرِّي عِنْدَ أَحَدٍ فَلُمْتُهُ عَلَى إِفْشَائِهِ ، وَكَيْفَ أَلُومُهُ وَقَدْ ضِقْتُ بِهِ ذَرْعًا ؟.[3]

---

[1] [الحجرات/12]

[2] (حب) **5761** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8013** ، والصَّحِيحَة : **33** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2331**

[3] (خد) **886** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **685**

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ)[1][أَنَّهَا](- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي : قَصِيرَةً)[2] (فَقَالَ : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً , لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ "[3])[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ , هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ "[5]

---

[1] (د) 4875

[2] (ت) 2502

[3] الْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا ؟ .تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **294**)

[4] (د) 4875 , (ت) 2502 , (حم) 25601 , صحيح الجامع : 5140 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2834

[5] (حم) **14826** , (خد) **732** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2840**

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا[1] فَقَالَ :

" مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا , وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "[2]

[1] حكَيْت فلانًا وحاكَيْتُه : فَعلْتُ مثل فِعْله .
والمقصود: تقليده في كلامه أو مشيته وما شابه , بقصد الاستهزاء والسخرية .ع

[2] (ت) 2502 , 2503 , (د) 4875 , (حم) 25601

(مساويء الأخلاق للخرائطي , الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(كَانَتِ الْعَرَبُ يَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجُلٌ يَخْدُمُهُمَا , فَنَامَ , وَاسْتَيْقَظَا وَلَمْ يُهَيِّئْ طَعَامًا، فَقَالَا : إِنَّ هَذَا لَنَئُومٌ[1] فَأَيْقَظَاهُ فَقَالَا : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُقْرِآنِكَ السَّلَامَ ، وَهُمَا يَسْتَأْدِمَانِكَ[2] فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا قَدِ ائْتَدَمَا " , فَفَزِعَا ، فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَعَثْنَا نَسْتَأْدِمُكَ[3] (فَقُلْتَ: قَدْ ائْتَدَمَا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ ائْتَدَمْنَا ؟ فَقَالَ : " بِلَحْمِ أَخِيكُمَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ أَنْيَابِكُمَا " فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لَنَا , فَقَالَ : " هُوَ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا[4] ")[5]

---

[1] أَيْ : ينام كثيرا .

[2] أَيْ : يطلبان منك شيئا يؤكل مع الخبز , كالزيت ونحوه .

[3] الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " (**186**)

[4] أَيْ : الذي اغتبتموه .

[5] الضياء المقدسي في " المختارة " (**2 / 33 / 2**) , انظر الصَّحِيحَة : **2608**

(طب) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ‌صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَجُلٌ , فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " تَخَلَّلْ "[1] قَالَ : وَمَا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللهِ , أَكَلْتُ لَحْمًا ؟ , قَالَ : " إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ "[2]

(خد) , وَعَنْ قَيسٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ‌رضي الله عنه يَسِيرُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَمَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ قَدِ انْتَفَخَ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ مُسْلِمٍ .[3]

---

[1] التخلُّل : استعمال الخِلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام .

[2] (طب) **10092** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2837** , غاية المرام : **428**

[3] (خد) **736** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **569**

حُكْمُ الْغِيبَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ , وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

---

(1) [الحجرات/12]

(ك طس د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا[1] أَيْسَرُهَا)[2] (مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ[3]

---

[1] لأن كل من طفَّفَ في ميزانه , فتطفيفه ربا بوجه من الوجوه , فلذلك تعدَّدت أبوابه , وتكثَّرت أسبابه , لذلك فقد قال الله في القرآن بأن الربا والإيمان لا يجتمعان , حيث قال : { ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } وأكثر بلايا هذه الأمَّة حين أصابها ما أصاب بني إسرائيل , من البأس الشنيع , والانتقام بالسنين , من عمل الربا . فيض القدير - (4 / 65)

[2] (ك) 2259 , (جة) 2275

[3] قلت : هذا يدل على أن حرمة الرِّبا أشد من حرمة الزنا , لكن كثيرا من الناس يستعظمون جريمة الزنا ويتهاونون بالربا .ع

قال الطيبي : إنما كان الربا أشد من الزنا , لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله قال تعالى { فأذنوا بحرب من الله ورسوله } أي بحربٍ عظيمٍ .فيض القدير(**4/66**)

وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا[1] اسْتِطَالَةُ[2] الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ[3])[4] (بِغَيْرِ حَقٍّ[5]")[6]

---

[1] أَيْ : أَكْثَره وَبَالًا وَأَشَدّه تَحْرِيمًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **400**)

[2] أَيْ : إِطَالَة اللِّسَان .عون المعبود - (10 / 400)

[3] أَيْ : اِحْتِقَارُهُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ ، وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ بِنَحْوِ قَذْفٍ أَوْ سَبٍّ ، وَإِنَّمَا يَكُون هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا لِأَنَّ الْعِرْضَ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْمَالِ .عون (10 / 400) قَالَ الطِّيبِيُّ : أَدْخَلَ الْعِرْضَ فِي جِنْسِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ ، وَجَعَلَ الرِّبَا نَوْعَيْنِ : مُتَعَارَفٌ ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَالِهِ مِنْ الْمَدْيُونِ ، وَغَيْرُ مُتَعَارَف , وَهُوَ اِسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ اللِّسَانَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ , ثُمَّ فَضَّلَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .عون المعبود - (10 / 400)

[4] (طس) 7151 , (ك) 2259 , (جة) 2274

[5] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعِرْضَ رُبَّمَا تَجُوزُ اِسْتِبَاحَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْله ﷺ " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ " فَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ إِنَّهُ ظَالِم , وَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ , وَنَحْو ذَلِكَ ، وَمِثْلُه ذِكْر مَسَاوِئ الْخَاطِبِ , وَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عَلَى قَصْدِ التَّحْذِيرِ . عون المعبود - (10 / 400)

[6] (د) **4876** , (جة) **133** , صَحِيح الْجَامِع : **3539** , الصَّحِيحَة : **1871** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1851**

(د) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَمَّا عُرِجَ بِي , مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ , يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ , قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[1] وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ "[2]

---

(1) أَيْ : يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ .

(2) (د) **4878** , (حم) **13364** , صحيح الجامع : **5213** , والصحيحة : **533**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ [1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ , فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [3]) [4] (ثُمَّ قَالَ : بَلَى) [5] (إِنَّهُ لَكَبِيرٌ [6]) [7]

---

(1) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

(2) (خ) 213

(3) أَيْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اِعْتِقَادِهِمَا , أَوْ فِي اِعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ . فتح (1 / 341)

(4) (خ) 215 , (م) 292

(5) (خ) 213

(6) أَيْ : هُوَ عِنْدَ اللهِ كَبِير , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم } [النور/15] . فتح الباري (ج 1 / ص 341)

(7) (خ) 5708

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[1] لَا يَسْتَنْزِهُ[2] مِنْ بَوْلِهِ , وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[3])[4] وفي رواية : (وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ)[5] (ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ[6])[7] (رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ)[8] (فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً)[9]

---

(1) مَعْنَى الِاسْتِتَار أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً , يَعْنِي : لَا يَتَحَفَّظ مِنْهُ ، فَتُوَافِق رِوَايَة (لَا يَسْتَنْزِه) , لِأَنَّهَا مِنْ التَّنَزُّه , وَهُوَ الْإِبْعَاد .فتح الباري(1 / 341)

(2) (م) 292 , والتَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

(3) النَّمِيمَة : نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْفَسَادِ وَالشَّرّ .عون المعبود(ج 1 / ص 25)

(4) (خ) 213 , (م) 292

(5) (جة) 349 , (حم) 20389 .

(6) الْجَرِيدَة : الَّتِي لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا خُوصٌ ، فَإِنْ نَبَتَ , فَهِيَ السَّعَفَة .

وَقِيلَ : إِنَّهُ خَصَّ الْجَرِيدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَطِيءُ الْجَفَاف .فتح الباري(ج 1 / ص 341)

(7) (خ) 213

(8) (خ) 215

(9) (خ) 213

وفي رواية : (" فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ")[1] (فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ , قَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[2] ")[3]

---

[1] (خ) **215** , (م) **292**

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيف مُدَّة بَقَاءِ النَّدَاوَة ، لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِس , قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا , فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ .
وَقَالَ الطِّيبِيّ : الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ , يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا , كَعَدَدِ الزَّبَانِيَة .
وَقَدْ اِسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث .
قَالَ الطُّرْطُوشِيّ : لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّب , وَهُوَ قَوْله : " لَيُعَذَّبَانِ " . فتح الباري (ج **1** / ص **341**)

[3] (خ) **213** , (م) **292**

(خ م د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[1] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى)[2] (يَوْمَ النَّحْرِ)[3] (عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[4] (لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[5] (فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ , " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[6] (فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[7] (" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[8] (وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[9] (فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[10]

---

[1] (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)

[2] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

[3] (خ) 1650 , (م) 333 - (1306)

[4] (خ) 124 , (م) 333 - (1306)

[5] (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015

[6] (د) 2015 , (خز) 2774

[7] (م) 331 - (1306) , (خ) 84

[8] (خ) 84

[9] (خ) 83 , (م) 331 - (1306)

[10] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

(" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[1] (وَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[2] (فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[3] (فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[4] (فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[5] (فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[6] (عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[7]

---

(1) (خ) 84

(2) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

(3) (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983

(4) (م) 333 - (1306) , (خ) 6289

(5) (م) (1306) , (حم) 6489

(6) (خ) 1650

(7) (م) 328 - (1306)

(إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[1] (لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ)[2] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ)[3] (عِرْضَ[4] رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ")[5]

---

[1] (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731

[3] (جة) 3436

[4] أَيْ : نَالَ مِنْهُ بِالْغِيبَةِ أَوْ غَيْرِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **400**)

[5] (د) 2015 , (جة) 3436 , انظر صحيح الجامع : 3973 ، **7935** , صحيح الأدب المفرد : **223**

الْأَعْذَارُ الْمُرَخِّصَةُ لِلْغِيبَة

مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ التَّظَلُّم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ , وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ [2] ﴾ [3]

---

(1) [يوسف/81]

(2) النصُّ القرآني صريحٌ أن أخاه كان معه حين دخلا على داود عليه السلام لكن الشاهد أنه يجوز ذكر مساوئ الأفعال بقصد التظلم , سواء أكان المشتكى عليه حاضرا أو غائبا .ع

(3) [ص: 23]

(خد د طب) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : (" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ)[1] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي)[2] (فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاصْبِرْ " ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ[3] فِي الطَّرِيقِ ")[4] (فَانْطَلَقَ)[5] (فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ)[6] (فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ , فَقَالُوا : مَا شَأْنُكَ ؟ , قَالَ : لِي جَارٌ يُؤْذِينِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ " , فَجَعَلُوا)[7] (يَلْعَنُونَهُ , وَيَقُولُونَ : فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ)[1]

---

[1] (د) 5153 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2559**

[2] (خد) 124 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **92**

[3] المتاع : كل ما يُنْتَفَعُ به وَيُسْتَمْتَعُ أو يُتَبَلَّغُ بِهِ ويتُزَوَدَّ من سلعة أو مال أو زوج أو أثاث أو ثياب أو مأكل وغير ذلك .

[4] (د) 5153

[5] (خد) 124

[6] (د) 5153

[7] (خد) 124 , (د) 5153

(فَجَاءَ [جَارُهُ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ قَالَ : " وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ ؟ " , قَالَ : يَلْعَنُونِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ)[2] وفي رواية : (" إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ ")[3] (قَالَ : فَإِنِّي لَا أَعُودُ)[4] (ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا :)[5] (ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَاللهِ)[6] (لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ)[7] .

---

(1) (د) 5153 , (ك) 7302

(2) (طب) (ج22 ص134 ح 356) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2558**

(3) (خد) 125 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **93**

(4) (طب) (ج22 ص134 ح 356)

(5) (خد) 125

(6) (خد) 124

(7) (د) 5153 , (ك) 7302

مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ الِاسْتِفْتَاء

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)[1] (أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ, وَاللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[3] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)[4] (ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ " , ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ)[5] (شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)[6]

---

(1) (خ) **2328**

(2) (خ) **2097**

(3) الخِباء : الخيمة .

(4) (خ) **6742**

(5) (خ) **6265**

(6) (م) 7 - (1714) , (خ) **5049**

(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ) [1] **(بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)** [2]

(فَقَالَ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ) [3] **(مِنْ مَالِهِ)** [4] **(مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ")** [5]

---

(1) (خ) **5055**

(2) (م) 8 - (1714) , (خ) **2097**

(3) (خ) **2097** , (م) 7 - (1714)

(4) (م) 7 - (1714)

(5) (خ) **2097** , (م) 7 - (1714) , (س) **5420** , (د) **3532** , (جة) **2293** , (حم) **25930**

مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ , إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ , وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ , أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ , اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (1)

(1) [النمل/23-26]

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ سَمُرَةَ رضي الله عنه بَاعَ خَمْرًا , فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ , أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ , فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)[1] (وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[2] (وَإِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ؟ "[3])[4]

---

[1] (م) 72 - (1582) , (خ) **3273** , (س) **4257** , (جة) **3383**

[2] (خ) **2111** , (م) 73 - (1583) , (حم) **170**

[3] قال النووي : هذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَكْلُ ، بِخِلَافِ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَالْعَبْدِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيّ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ ، وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ . النووي (ج **5** / ص **439**)

[4] (د) **3488** , (حم) **2221** , انظر صحيح الجامع : **5107**

مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ التَّحْذِير

(م س) , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ك قَالَتْ :

(ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ , وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ)[1] (فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)[2] (لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ , وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ , وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ")[3] .

---

(1) (م) 36 - (1480)

(2) (م) 47 - (1480)

(3) (س) **3245** , (م) 36 - (1480) , (ت) **1135**

(خد) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ ؟ " ، قُلْنَا : جَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ[1]

قَالَ : " وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ ، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ "

وَكَانَ عَمْرٌو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ "[2]

(م) , وَعَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ , وَشُعْبَةَ ,

وَمَالِكًا , وَابْنَ عُيَيْنَةَ , عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ , فَيَأْتِينِي

الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ , قَالُوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .[3]

---

[1] أَيْ : نتهمه بالبخل .

[2] (خد) **296** ، انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **227**

[3] (م) في المقدمة ص17

مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْغِيبَةِ الشُّهْرَةُ وَاللَّقَبُ بِالْعَيْبِ كَالْأَعْرَج

قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى , أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾[1]

(م) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[2] وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[3] "[4]

---

[1] [عبس/1، 2]

[2] الْمُرَاد بِالْقُوَّةِ هُنَا : عَزِيمَةُ النَّفْسِ , وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَة ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَاد ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ , وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ ، وَأَشَدَّ عَزِيمَة فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَات ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا , وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا ، وَنَحْو ذَلِك . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 19)

[3] أَيْ : فِي كُلٍّ مِنْ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ , لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَان ، مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيف مِنْ الْعِبَادَات . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 19)

[4] (م) 2664 , (جة) 79

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ "

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي " يُمَازِحُهُ "[1]

[1] (ت) 3828 , (د) 5002 , (حم) 13764 , انظر مختصر الشمائل : 200

(خد) , وَعَنْ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :

كُنْتُ آتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَغْدُو[1] مَعَهُ إِلَى السُّوقِ , قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ , لَمْ يَمُرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ[2] وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ[3] وَلَا مِسْكِينٍ , وَلَا أَحَدٍ , إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ , قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا , فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ , فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ , وَلَا تَسْأَلُ عَنْ السِّلَعِ , وَلَا تَسُومُ بِهَا , وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ , فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ , فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ , نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .[4]

---

[1] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[2] هو الذي يبيع سَقَط المتاع , وهو رديئه وحقيره .

[3] " صاحب البِيعة " : بالكسر من (البَيْع) . يعني : بائع .

[4] (خد) **1006** , (ط) **1726** , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **774** ، وهداية الرواة : **4587**

(خد) , وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارًا ﵁ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ , ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : يَا هَنَاهْ[1] ثُمَّ قَامَ .[2]

(طب) , وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول لِأَصْحَابِهِ : اذْهَبُوا بنا إِلَى بني وَاقِفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ " , قَالَ سُفْيَانُ : حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ , وَكَانَ الْبَصِيرُ ضَرِيرَ الْبَصَرِ .[3]

---

[1] أَيْ : يا هذا .

[2] (خد) **798** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **616**

[3] (طب) **1533** , (هق) **20641** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2582**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ النَّمِيمَة

حَقِيقَةُ النَّمِيمَة

(خد م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ[1]؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[2] (قَالَ : " هِيَ النَّمِيمَةُ)[3] (نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ ")[4]

---

[1] أَيْ : كثرةُ القَول , وإيقاع الخُصومة بين الناس بما يُحْكَى للبعض عن البعض . النهاية (ج **4** / ص **206**)

[2] (خد) **425** , (م) 102 - (2606)

[3] (م) 102 - (2606)

[4] (خد) **425** , (هق) **20948** , (م) 102 - (2606) , (حم) **4160** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **85** , الصَّحِيحَة : **845**

ذَمُّ النَّمِيمَة

(خد جة حم) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ : سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ ﷻ)[1] (أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَالَ : " الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ , الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ , الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ[3] الْعَنَتَ[4] ")[5]

---

(1) (جة) 4119 , (خد) 323 , انظر صحيح الأدب المفرد : **246** , والحديث ضعيف في (جة)

(2) (خد) 323 , (حم) 27640

(3) أَيْ : الأبرياء .

(4) العَنَت : المشقة .

(5) (حم) 27640 , (خد) 323 , انظر الصَّحِيحَة : 2849 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2658

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا , فَقَالَ : يَا رَاعِي ، أَجْزِرْنِي[1] شَاةً مِنْ غَنَمِكَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا ، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ "[2] (ضعيف)

---

[1] (أَجْزِرْنِي) مِنْ أَجْزَرْتُ , إِذَا أَعْطَيْتُهُ شَاةً يَذْبَحهَا .
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ شَاة تَصْلُح لِلذَّبْح . حاشية السندي على ابن ماجه(ج 8 / ص 29)

[2] (جة) 4172 , (حم) 8624

حُكْمُ النَّمِيمَة

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ[1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ , فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[3])[4] (ثُمَّ قَالَ : بَلَى)[5] (إِنَّهُ لَكَبِيرٌ[6])[7]

---

(1) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

(2) (خ) 213

(3) أَيْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اِعْتِقَادِهِمَا , أَوْ فِي اِعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ . فتح(1 / 341)

(4) (خ) 215 , (م) 292

(5) (خ) 213

(6) أَيْ : هُوَ عِنْدَ اللهِ كَبِير , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم } [النور/15] . فتح الباري(ج 1 / ص 341)

(7) (خ) 5708

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ [1] لَا يَسْتَنْزِهُ [2] مِنْ بَوْلِهِ , وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ [3]) [4]

---

[1] مَعْنَى الِاسْتِتَار أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً , يَعْنِي : لَا يَتَحَفَّظ مِنْهُ ، فَتُوَافِق رِوَايَة (لَا يَسْتَنْزِه) , لِأَنَّهَا مِنْ التَّنَزُّه , وَهُوَ الْإِبْعَاد .فتح الباري(**1 / 341**)

[2] (م) **292** , والتَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

[3] النَّمِيمَة : نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ .عون المعبود(ج **1** / ص **25**)

[4] (خ) **213** , (م) **292**

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ ، " فَقَامَ " , فَقُمْنَا مَعَهُ ، " فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ , حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ " ، فَقُلْنَا : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ " , قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " هَذَانِ رَجُلانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ " ، قُلْنَا : مِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ , وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ , فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً " , قُلْنَا : وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ "[1]

---

[1] (حب) 824 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 163 , 2823 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ[1] فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ "[2]

وفي رواية : " فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ "[3]

---

[1] أَيْ : إِيَّاكُمْ وَالتَّسَبُّبَ فِي الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ أَوْ قَبِيلَتَيْنِ , بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ أَوْ فَسَادٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 300)
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ) إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ (ت) 2508

[2] (ت) 2508 , صَحِيح الْجَامِع : 2595 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2814 2827 , غاية المرام : 414

[3] (ت) 2509 , (خد) 391 , (د) 4919 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2595 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2814

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا , فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا)[1] (يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ)[2] (فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ[3] ")[4]

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَبَّبَ[5] خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا "[6]

---

(1) (م) 170 - (105)

(2) (م) 169 - (105) , (خ) 5709

(3) النَّمام : الذي يتسمّع كلام الناس من حيث لا يعلمون , ثم ينقل ما سمع .

(4) (م) 170 - (105) , (خ) 5709 , (ت) 2026 , (د) 4871 , (حم) 23295

(5) أَيْ : خَدَعَ وَأَفْسَدَ .

(6) (حم) **9146** , (د) **5170** , **2175** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5436** ، الصَّحِيحَة : **324**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ السُّخْرِيَةُ وَالِاسْتِهْزَاء

حُكْمُ السُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ , فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [2]

---

(1) [هود : 38 ، 39]

(2) [الحجرات/11]

(خد) , وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ[1] قال : كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ[2] فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لاَ أَرَاهَا إِلاَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ , قَالَ : مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ[3] وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ , ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَتَفْرَقُ النَّارَ[4] وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ , قُلْتُ : إِي وَاللهِ ، قَالَ : أَحَيٌّ وَالِدُكَ ؟ , قُلْتُ : عِنْدِي أُمِّي ،

---

(1) قال البخاري : طيسلة بن مياس سمع من ابن عمر , روى عنه يحيى بن أبي كثير . تهذيب الكمال(ج13ص 468)

(2) النَّجْدات : أصحاب نجدة بن عامر الخارجي , وهم قومٌ من الحرورية (الخوارج) .

(3) الاستسخار من السخرية .

(4) الفَرَق : الخوف والفزع .

قَالَ : فَوَاللهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ .[1]

[1] (خد) 8 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 6

(م ت د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ , وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[1] ")[2] (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :)[3] (يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ قُسِمَ لِي مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَى)[4] (وَإِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا , وَنَعْلِي حَسَنَةً)[5] (أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟, قَالَ : " لَا)[6]

---

[1] قال الترمذي : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : " لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " إِنَّمَا مَعْنَاهُ : لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ , وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " .
وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} فَقَالَ : مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ , فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ . (ت) **1999**

[2] (ت) **1999** , (م) **148** - (**91**) , (د) **4091** , (جة) **59** , (حم) **3913**

[3] (ت) **1999**

[4] (حم) **3644** , (د) **4092**

[5] (ت) **1999** , (م) **147** - (**91**)

[6] (د) **4092**

(إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ)[1] (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[2] (وَلَكِنَّ الْكِبْرَ)[3] (بَطَرُ الْحَقِّ[4] وَغَمْطُ النَّاسِ[5] ")[6]

(ت) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ "[7]

---

(1) (حم) 17246 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
(2) (م) 147 - (91) , (ت) 1999
(3) (ت) 1999 , (د) 4092
(4) (بَطَرُ الْحَقِّ) : دَفْعه وَإِنْكَاره تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا . (النووي - ج 1 / ص 194)
(5) (غَمْط النَّاسِ) : اِحْتِقَارهمْ .
(6) (م) 147 - (91) , (ت) 1999 , (د) 4092 , (حم) 3644
(7) (ت) 1927, (م) 32 - (2564) , (د) 4882 , (جة) 4213 , (حم) 7713

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ)[1][أَنَّهَا](- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي : قَصِيرَةً)[2]

(فَقَالَ : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً , لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[3]")[4]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا[5] فَقَالَ :

" مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا , وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "[6]

---

(1) (د) 4875

(2) (ت) 2502

(3) الْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا ؟ .تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **294**)

(4) (د) 4875 , (ت) 2502 , (حم) 25601 , صحيح الجامع : 5140 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2834

(5) حكَيْت فلانًا وحاكَيْتُه : فَعلْتُ مثل فِعْله .

والمقصود: تقليده في كلامه أو مشيته وما شابه , بقصد الاستهزاء والسخرية .ع

(6) (ت) 2502 , 2503 , (د) 4875 , (حم) 25601

(د جة) , وَعَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأنصاري ﷺ قَالَ :

(" قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَا فُلَانُ)[1](- يَدْعُوهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ - ")[2](فَيَقُولُونَ : مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الِاسْمِ , فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ , بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾)[3][4] .

---

(1) (د) 4962

(2) (جة) 3741

(3) [الحجرات/11]

(4) (د) 4962 , (خد) 330 , (جة) 3741 , (حم) 23275

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ اللَّعْن

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : " إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً "[1]

(هب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ ؟ كَلا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " ، قَالَتْ : فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَعُودُ .[2]

---

[1] (م) 87 - (2599) , (خد) 321

[2] (هب) **5154** , (خد) **319** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **243** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2785**

(خد م ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا ")[1]

وفي رواية[2]: " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا "

وفي رواية[3]: " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا "

---

[1] (م) 2597 , (حم) 8428

[2] (خد) **309** , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : **2636**

[3] (ت) **2019** , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **7774** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2787**

(م حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ك فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ , وَيَسْأَلُهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[1] (فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ , قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ , فَدَعَا خَادِمَهُ , فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ , فَلَعَنَهُ , فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ , سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ , وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[2]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[3] وَلَا اللَّعَّانِ , وَلَا الْفَاحِشِ , وَلَا الْبَذِيءِ "[4]

---

[1] (حم) **27569**

[2] (م) 85 - **2598** , (د) **4907** , (حم) **27569**

[3] الطَّعَّان : الوقَّاع في أعراض الناس بالذَّمِ والغيبة .

[4] (ت) 1977 , (حم) 3948 , صَحِيح الْجَامِع : **5381** , الصَّحِيحَة : **320**

حُكْمُ اللَّعْن

(ت) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ , وَلَا بِغَضَبِهِ , وَلَا بِالنَّارِ "[1][2]

---

[1] اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس , وَقَدْ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " , وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِلِ الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ , وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ , وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[2] (ت) **1976** , (د) **4906** , (حم) **20187** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7443** الصَّحِيحَة : **893**

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[1] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[3] (قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[4] (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)[5] (وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[6])[7] (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[8] ")[9]

---

(1) (م) 79 , (خ) 936 , 1393

(2) (حم) 8849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(3) (م) 79

(4) (م) 885

(5) (خ) 1393

(6) أَيْ : الشَّكْوَى .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

(7) (م) 885 , (س) 1562

(8) أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّة مَعْرِفَتهنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانِ . شرح النووي على مسلم (ج 3 / ص 278)

(9) (خ) 1393 , (م) 79

لَعْنُ الْمُسْلِم

(خ م) , عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ [1] " [2]

(طس) , وَعَنْ سلمةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ . [3]

(خد) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ , إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ . [4]

---

[1] أَيْ : لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي أَصْلِ الْإِثْمِ , فَلَاعِنُهُ كَقَاتِلِهِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ : فِي التَّحْرِيمِ , أَوْ فِي الْعِقَابِ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 435)
قال الحافظ : لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ , فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ .فتح الباري (ج 17 / ص 201)

[2] (خ) (5700) , (م) (110)

[3] (طس) 6674 , الصَّحِيحَة : **2649** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2791**

[4] (خد) **318** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **242**

(د حم) , وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ (- وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ , فَلَمْ يَجِدْهُ , فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ , فَاسْتَسْقَى , فَبَعَثَتْ أَهْلُهُ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنْ الْجِيرَانِ فَأَبْطَأَتْ , فَلَعَنَتْهَا , فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ , فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ , هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ , وَأَصَبْتَ مِنْ الشَّرَابِ ؟ , قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ , فَأَرْسَلَتْ الْخَادِمَ , فَأَبْطَأَتْ , إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ , وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ , فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ , فَلَعَنَتْهَا , وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1](" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا , صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ , فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا , ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ , فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا , ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا

---

[1] (حم) 3876 , الصَّحِيحَة : **1269** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2793**

وَشِمَالًا , فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا , رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ)[1]

(فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا , أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا)[2]

وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا)[3] (وَإِلَّا قَالَتْ : يَا رَبِّ , وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا , وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا , فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ " , فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً , فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ , فَأَكُونَ سَبَبَهَا)[4].

---

[1] (د) 4905

[2] (حم) 3876

[3] (د) 4905

[4] (حم) 3876 , 4036 , (د) 4905 , انظر الصَّحِيحَة : **1269** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2793**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا , فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَلْعَنْهَا , فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ , وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ , رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ "[1]

---

[1] (د) **4908** , (ت) **1978** , انظر الصَّحِيحَة : **528**

لَعْنُ الْحَيَوَان

(م د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ , وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ , وَكَانَ النَّاضِحُ[1] يَعْقُبُهُ[2] مِنَّا الْخَمْسَةُ , وَالسِّتَّةُ , وَالسَّبْعَةُ , فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ , فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ , ثُمَّ بَعَثَهُ , فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ[3] بَعْضَ التَّلَدُّنِ , فَقَالَ لَهُ : شَأْ[4] لَعَنَكَ اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ ؟ " , قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " انْزِلْ عَنْهُ , فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ , لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ , وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ

---

[1] أَيْ : البعير .
[2] أَيْ : يتناوب على ركوبه .
[3] تلدن : تباطأ وتلكَّأ .
[4] شَأْشَأْت بالبعير : إذا زجرته وقلت له شَأْ .

[وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ][1] وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ , لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً , فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسِيرُ فِي سَفَرٍ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً ، فَقَالَ : " أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا , قَالَ : " أَخِّرْهَا , فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا "[3]

(م) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ " - وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ - فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا , " فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا , فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ " , قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ

---

[1] (د) 1532 , صحيح الجامع : 7267 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1654

[2] (م) 74 - (3006)

[3] (حم) 9518 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2184 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2796

تَمْشِي فِي النَّاسِ , مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ "[1]

[1] (م) 80 - (2595) , (د) **2561** , (حم) **19883**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْفُحْشُ[1] وَالسَّبّ

(ت) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ , وَالْبَذَاءُ[2] مِنْ الْجَفَاءِ[3] وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ "[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنْ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ , وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا "[5]

---

[1] الفُحْش والفَحْشاءُ والفاحِشةُ : القبيحُ من القول والفعل .
وكثيراً ما تَرِدُ الفاحشةُ بمعنى الزنا قال الله تعالى : { إِلا أَن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ } قيل : الفاحشة المبيّنة : أَن تزنيَ فتُخْرَجَ لِلْحدّ . لسان العرب - (ج 6 / ص 325)

[2] (الْبَذَاءُ) : خِلَافُ الْحَيَاءِ , وَهُو الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 259)

[3] (الْجَفَاءُ) أَيْ : غَلَاظَةُ الطَّبْعِ , وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ .تحفة الأحوذي(5 / 259)

[4] (ت) 2009 , (جة) 4186 , صَحِيح الْجَامِع : 3199 , الصَّحِيحَة : 495

[5] (حم) 20863 , صَحِيح الْجَامِع : 1515 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2653

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ "[2]

(العقيلي في الضعفاء) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا عَائِشَةُ , إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ ، إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ الْفُحْشَ لَو كَانَ رَجُلًا , لَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ "[3]

---

[1] (حم) **9565** , وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] (جة) **4185** , (ت) **1974** , (حم) **12712** , صحيح الجامع : **5655** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2635**

[3] رواه العقيلي في " الضعفاء " (**259**) , انظر الصَّحِيحَة : **537** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2631**

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " لَمْ يَكُنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا , وَلَا لَعَّانًا ، كَانَ يَقُولُ لَأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : مَا لَهُ ؟ , تَرِبَ جَبِينُهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ "[2]

---

[1] (خ) **5684** , (حم) **12296**

[2] (حم) **13071** , (طب) **10553** , انظر الصَّحِيحَة : **2841** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2554**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سِبَابُ [1] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ [2] وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [3]

الشرح [4]

---

[1] (السِّبَاب) مَصْدَرُ سَبَّ يَسُبّ سَبًّا وَسِبَابًا . (فتح - ح48)

[2] الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ ، وَفِي الشَّرْعِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنْ الْعِصْيَانِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ , فَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ , وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 224)

[3] (خ) 48 , (م) 64

[4] إِنْ قِيلَ : هَذَا وَإِنْ تَضَمَّنَ الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَة , لَكِنَّ ظَاهِره يُقَوِّي مَذْهَب الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي .
فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدّ عَلَى الْمُبْتَدِع اِقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَلَا مُتَمَسَّك لِلْخَوَارِج فِيهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِره غَيْر مُرَاد ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنْ السِّبَاب - لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاق الرُّوح - عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ أَشَدّ مِنْ لَفْظ الْفِسْق , وَهُوَ الْكُفْر ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْر الَّتِي هِيَ الْخُرُوج عَنْ الْمِلَّة ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْر مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِير ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْقَوَاعِد أَنَّ مِثْل ذَلِكَ لَا يُخْرِج عَنْ الْمِلَّة ، مِثْلَ حَدِيث الشَّفَاعَة ، وَمِثْل قَوْله تَعَالَى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرِك بِهِ , وَيَغْفِر مَا دُون ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) .

أَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْر لِشَبَهِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ قِتَال الْمُؤْمِن مِنْ شَأْن الْكَافِر =
= وَقِيلَ : الْمُرَاد هُنَا الْكُفْر اللُّغَوِيّ , وَهُوَ التَّغْطِيَة ؛ لِأَنَّ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يُعِينهُ وَيَنْصُرهُ , وَيَكُفّ عَنْهُ أَذَاهُ ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقّ ، وَالْأَوَّلَانِ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ مِنْ التَّحْذِير مِنْ فِعْل ذَلِكَ وَالزَّجْر عَنْهُ, بِخِلَافِ الثَّالِث.
وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ (كُفْر) أَيْ : قَدْ يَئُول هَذَا الْفِعْل بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْر ، وَهَذَا بَعِيد وَأَبْعَد مِنْهُ : حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلّ لِذَلِكَ , وَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَحْصُل التَّفْرِيق بَيْن السِّبَاب وَالْقِتَال ، فَإِنَّ مُسْتَحِلَّ لَعْنِ الْمُسْلِم بِغَيْرِ تَأْوِيل يَكْفُر أَيْضًا .
ثُمَّ ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيل .
وَمِثْل هَذَا الْحَدِيث : قَوْله ﷺ " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِب بَعْضكُمْ رِقَاب بَعْض " , فَفِيهِ هَذِهِ الْأَجْوِبَة .
وَنَظِيره قَوْله تَعَالَى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ بَعْد قَوْله : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارهمْ ﴾ الْآيَة .
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْض الْأَعْمَال يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكُفْر تَغْلِيظًا .
وَأَمَّا قَوْله ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم : " لَعْن الْمُسْلِم كَقَتْلِهِ " , فَلَا يُخَالِف هَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فَوْقَ الْمُشَبَّه ، وَالْقَدْرُ الَّذِي اِشْتَرَكَا فِيهِ : بُلُوغ الْغَايَة فِي التَّأْثِير , هَذَا فِي الْعِرْض ، وَهَذَا فِي النَّفْس . وَاللهُ أَعْلَم . (فتح – ج**1**ص**167**)
فَالْمُؤْمِن إِذَا اِرْتَكَبَ مَعْصِيَةً , لَا يَكْفُر , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اِسْم الْمُؤْمِن فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة فَأَصْلِحُوا بَيْن أَخَوَيْكُمْ ﴾ .
وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا اِلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا " , فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ ، وَالْمُرَاد هُنَا : إِذَا كَانَتْ الْمُقَاتَلَة بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ .فتح (ج**1**ص**127**)

(بز) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَابُّ الْمُؤْمِنِ , كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ [1] " [2]

(ت حم) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالَا) [3] (فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا , مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ [4] ") [1]

---

[1] أي : يكاد يَقعُ في الهلاكِ الأُخرويّ , وأراد في ذلك المؤمن المعصوم , والقصد به وما بعده : التحذير من السب. فيض القدير - (ج 4 / ص 104)

[2] (كنز) **8093** , صَحِيح الْجَامِع : **3586** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2780**

[3] (حم) **17521** , (م) 68 - (2587)

[4] مَعْنَاهُ : أَنَّ إِثْمَ السِّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اِثْنَيْنِ , مُخْتَصٌّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلُّهُ , إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الِانْتِصَارِ ، فَيَقُولَ لِلْبَادِئِ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ .

وَفِي هَذَا جَوَازُ الِانْتِصَار ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَلَمَنْ اِنْتَصَرَ بَعْد ظُلْمه فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْي هُمْ يَنْتَصِرُونَ } ,

وَمَعَ هَذَا , فَالصَّبْرُ وَالْعَفْو أَفْضَل , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور } .

وَلِلْحَدِيثِ : " مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا " شرح النووي (ج **8** / ص **398**)

[1] (ت) **1981** , (م) 68 - (2587) , (د) **4894** , (حم) **7204**

(حم) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي)[1] (وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا)[2] (عَلَيَّ بَأسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ ؟ , فَقَالَ: " الْمُسْتَبَّانِ[3] شَيْطَانَانِ, يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ[4] ")[5]

---

[1] (حم) **17518** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **17524** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (الْمُسْتَبَّانِ) : اللذان يسبُّ كل منهما الآخر .

[4] أَيْ : يَتَقَاولان , ويَتَقَابَحان فى القول .

[5] (حم) **17518** , (خد) **428** , (حب) **5726** , صَحِيح الْجَامِع : **6696** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2781**

(خ م د حم) , وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

(لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ - رضي الله عنه - بِالرَّبَذَةِ[1])[2] (فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا , وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا , فَقُلْتُ لَهُ :)[3] (يَا أَبَا ذَرٍّ , لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا , فَكَانَتْ حُلَّةً[4] وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ)[5] (فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي[6] كَلَامٌ , وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً[7]

---

[1] (الرَّبَذَة) قرية بقرب المدينة , على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير - (ج 4 / ص 335)

[2] (خ) 2030

[3] (خ) 5703

[4] الْحُلَّة : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِد .(فتح – ح30)

[5] (د) 5157 , (خ) 5703

[6] أَيْ : رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا , وَإِنَّمَا قَالَ (مِنْ إِخْوَانِي) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ : " إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ , فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ " .شرح النووي على مسلم (11/ 132)

[7] الْأَعْجَمِيُّ : مَنْ لَا يُفْصِحُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ , سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا .فتح الباري(ح30)

فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ[1] فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[2] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَسَابَبْتَ[3] فُلَانًا ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ)[4] (قَالَ : " أَفَنِلْتَ بِأُمِّهِ ؟ " ,

فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[5] " ,

فَقُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ[6] ؟ قَالَ : " نَعَمْ ")[1]

---

(1) أَيْ : نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَارِ , وَفِي رِوَايَةٍ : " قُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ " .فتح(ح**30**)

(2) (م) 38 - (1661)

(3) مَعْنَى " سَابَبْت " وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنه سِبَابٌ (بِالتَّخْفِيف) . فتح الباري (ح**30**)

(4) (خ) **5703**

(5) أَيْ : فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ , والْجَاهِلِيَّةُ : مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ , وكُلُّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ , أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ , فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّة .
ومَعَ أَنَّ مَنْزِلَةَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ الْإِيمَانِ فِي الذُّرْوَة الْعَالِيَة ، فقد وَبَّخَهُ ﷺ بِذَلِكَ - عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَه - تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِير - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ كما قَالَ الْكَرْمَانِيُّ , وَإِنْ كَانَ أبو ذَرّ مَعْذُورًا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوه الْعُذْر - لَكِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَه .(فتح – ج**1**ص**127**)

(6) يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِف تَحْرِيمَه ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّة بَاقِيَةً عِنْدَه ، فَلِهَذَا قَالَ : " عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَر السِّنّ ؟ ,

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ , سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ)[2] (قَالَ : " إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ , فَضَّلَكُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ)[3] (وَجَعَلَهُمْ اللهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)[4] (فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ , فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ , وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ , وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ , فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ)[5]

(وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ , وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ[6]")[1]

قَالَ : نَعَمْ " , كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ كَوْن هَذِهِ الْخَصْلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا .فتح الباري (ح**30**)

[1] (خ) **5703**

[2] (م) 38 - (1661)

[3] (د) **5157**

[4] (حم) **21447** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) **5703** , (م) 38 - (1661) , (ت) **1945** , (حم) **21469**

[6] في هذا الحديث دليلٌ على وُجوبِ حُسنِ معاملة العُمَّال والموظفين , فإن كان الحديث يُقْصَدُ به العبيد , فالعمَّال والأُجَرَاءُ ينبغي معاملتهم بالرحمة واللطفِ من باب أولى .ع

(1) (د) **5157** , وصححه الألباني في الإرواء : **2176**

(د حم) , وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - " فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ " , فَقُلْتُ : أَيُّكُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَ : " فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْمَأَ إِلَى نَفْسِهِ " , وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ)[1] (فَقُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ , فَقَالَ : " نَعَمْ " , فَقُلْتُ : فَإِلَامَ تَدْعُو ؟ , قَالَ : " أَدْعُو إِلَى اللهِ - عز وجل - وَحْدَهُ)[2] (الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ , كَشَفَهُ عَنْكَ , وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ , أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ , فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ , فَدَعَوْتَهُ , رَدَّهَا عَلَيْكَ ")[3] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَعَلِّمْنَا

---

[1] (حم) **20651** , انظر الصحيحة : **770**

[2] (حم) **16667** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **1109** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (د) **4084** , (حم) **16667**

شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ)[1]

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ , وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ)[2] (فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ[3])[4] (وَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[5] (وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا)[6] (وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ)[7] (وَعَيَّرَكَ)[8] (بِشَيْءٍ يَعْلَمُ فِيكَ)[9]

---

[1] (حم) **20652** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) **4084**

[3] انظر الى قوله " إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ " ، فإن هذا يدل على أن إسبال الإزار بحدِّ ذاته هو من المَخيلة ، وإن لم ينوِ المسبلُ فيه المخيلة ، وإن نواها كان أشد في الإثم .ع

[4] (حم) **16667** , (د) **4084**

[5] (حم) **15997** , (د) **4084** , انظر الصحيحة : **2846** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) **16667** , (د) **4084**

[7] (حم) **15997** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **3422**

[8] (د) **4084**

[9] (حم) **15997**

(فلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ)[1] (فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ)[2] (وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ ")[3]

(قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا , وَلَا بَعِيرًا , وَلَا شَاةً)[4] (مُنْذُ " أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[5]

---

[1] (حم) 20652 , (د) 4084

[2] (مسند ابن الجعد) 3100 , (حم) 20651 , انظر المشكاة : 1918

[3] (حم) 20651 , (د) 4084

[4] (د) 4084

[5] (حم) 16667 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , الصَّحِيحَة : 1109 , 1352 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2687

(خد) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَعَامًا , فَبَيْنَمَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، إِذْ قَالَ لَهَا الرَّجُلُ : يَا زَانِيَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : مَهْ [1] إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا [2] تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ [3] ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ . [4]

---

(1) أَيْ : ما هذا !؟ .

(2) أي : إن لم تُقِم عليك حَدَّ القذف وهو ثمانين جلدة في دار الدنيا .

(3) أي : ما رأيك إذا كان كلامي صحيحا , وأنها قد زنت بالفعل .

(4) (خد) **331** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **252**

سَبُّ الْحَاكِمِ الْمُسْلِم

(ت) , عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ , خِيَارُهُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ [1] وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ , وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ , وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ [2] ") [3]

---

[1] أَيْ : الَّذِينَ عَدَلُوا فِي الْحُكْمِ , فَتَنْعَقِدَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَمَحَبَّةٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 50)

[2] أَيْ : تَدْعُونَ عَلَيْهِمْ , وَيَدْعُونَ عَلَيْكُمْ , أَوْ تَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْهُمْ لِكَثْرَةِ شَرِّهِمْ وَيَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْكُمْ لِقِلَّةِ خَيْرِكُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 50)

[3] (ت) 2264 , (م) 1855

سَبُّ الدَّهْر

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ)[1] (يَشْتُمُنِي وَهُوَ لَا يَدْرِي)[2] (وَلَا يَنْبَغِي لَهُ شَتْمِي)[3] (يَسُبُّ الدَّهْرَ)[4] (يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ)[5]

وفي رواية : (يَقُولُ : وَادَهْرَاهْ[6] وَادَهْرَاهْ)[7]

---

[1] (خ) 4549 , (م) 3 - (2246) , (د) 5274

[2] (حم) 7975 , 10586 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] مشيخة ابن طهمان - (1 / 105) , انظر الصَّحِيحَة : 3477

[4] (خ) 4549

[5] (م) 3 - (2246) , (خ) 5828

[6] (وا دهراه) : أسلوب نَدْبٍ بمعنى : ويلي من قسوة الزمان .

[7] (حم) **7975** , 10586 , (ك) 1526 , انظر الصَّحِيحَة : 3477 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده حسن .

(وَأَنَا الدَّهْرُ [1] بِيَدِي الْأَمْرُ , أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) [2]

وفي رواية : (الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي لِي , أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا , وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ) [3] (فَإِذَا شِئْتُ , قَبَضْتُهُمَا ") [4]

(م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ , فَإِنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ " [5]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَا صَاحِبُ الدَّهْرِ , وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ فَمَنْ سَبَّ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ الْأُمُورِ , عَادَ سَبُّهُ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهَا وَإِنَّمَا الدَّهْر زَمَانٌ جُعِلَ ظَرْفًا لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ , وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا أَصَابَهُمْ مَكْرُوهٌ أَضَافُوهُ إِلَى الدَّهْرِ , فَقَالُوا : بُؤْسًا لِلدَّهْرِ ، وَتَبًّا لِلدَّهْرِ.فتح الباري(**13/ 390**) وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ, فَلَا فِعْل لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ الله تَعَالَى وَمَعْنَى " فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْر " أَيْ : فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِث ، وَخَالِقُ الْكَائِنَات . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النَّوَوِيّ (**7 /419**)

[2] (خ) 7053 , (م) 3 - (2246) , (د) 5274

[3] (حم) 10442 , (هب) 5237 , انظر الصحيحة : 532 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2804

[4] (م) 3 - (2246) , (حم) 7702

[5] (م) 5 - (2246) , (حم) 9126

سَبُّ الْأَمْوَات

(حب) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةَ ك : مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ؟ , قَالُوا : قَدْ مَاتَ ، قَالَتْ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، فَقَالُوا لَهَا : مَا لَكَ لَعَنْتِيهِ ثُمّ قُلْتِ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ؟ , قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا "[1]

(س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ , وَلَا تَقَعُوا فِيهِ)[3] (لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ")[4]

---

[1] (حب) 3021 , (خ) 1329 , 6151 , (س) 1936 , (حم) 25509 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3518

[2] (س) 1935

[3] (د) 4899 , (ت) 3895 , صَحِيح الْجَامِع : 794 , الصَّحِيحَة : 1174

[4] (س) 1935 , انظر صحيح الجامع : 7271

(ك) , وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَبَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ , أَلَمْ تَعْلَمْ " أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ؟ " ، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ ؟ .[1]

(حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ , فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ "[2]

(ك) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ "[3]

---

[1] (ك) 1419 , (حم) 19307 , (ش) 11986 , صَحِيح الْجَامِع : 6958 , الصَّحِيحَة : 2397

[2] (حم) 18235 , (ت) 1982 , (حب) 3022 , صَحِيح الْجَامِع : 7312 , والصحيحة تحت حديث : 2397

[3] (ك) 1420 , (هق) 6980 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7191

سَبُّ الدِّيك

(د) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏صلى الله عليه وسلم‏ :

" لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ , فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَلَاةِ [1] " [2]

---

[1] لَيْسَ مَعْنَى قَوْله : " فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاة " أَنْ يَقُول بِصَوْتِهِ حَقِيقَة : صَلُّوا , أَوْ حَانَتْ الصَّلَاة ، بَلْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , وَعِنْد الزَّوَالِ , فِطْرَةً فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا . فتح الباري (ج **10** / ص **86**)

[2] (د) **5101** , (حم) **17075** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2798**

سَبُّ الرِّيح

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا , فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَلْعَنْهَا , فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ , وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ , رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ "[1]

[1] (د) **4908** , (ت) **1978** , انظر الصَّحِيحَة : **528**

(ت د عبد بن حميد) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ :

(هَاجَتْ الرِّيحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَسُبَّهَا , فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ)[1] (الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[2] فَرَوْحُ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ , وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ)[3] (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ , وَخَيْرِ مَا فِيهَا , وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ , وَشَرِّ مَا فِيهَا , وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ ")[4]

---

[1] (عبد بن حميد) 167 , (ن) 10773 , (ت) 2252 , انظر الصحيحة تحت حديث : 2756

[2] أَيْ : بِمَعْنَى الرَّحْمَة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ , إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمِ الْكَافِرُونَ } .
أَيْ : يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَته لِعِبَادِهِ . عون المعبود - (ج 11 / ص 133)

[3] (د) 5097 , (جة) 3727 , (حم) 7407

[4] (ت) 2252 (د) 5097 , (حم) 21166 , انظر صحيح الجامع : 7315 , الصَّحِيحَة : 2756

(فر) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الرِّيحُ تُبْعَثُ عَذَابًا لِقَوْمٍ , وَرَحْمَةً لِآخَرِينَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نُصِرْتُ بِالصَّبَا[2] وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[3] "[4]

---

[1] الديلمي (2 / 179) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3563 , والصحيحة : 1874

[2] الصَّبَا : هِيَ الرِّيح الشَّرْقِيَّة ، وَالدَّبُور : مُقَابِلهَا ، يُشِير ﷺ إِلَى قَوْله تَعَالَى فِي قِصَّة الْأَحْزَاب (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) فتح (ج9ص490)

[3] وَمِنْ لَطِيف الْمُنَاسَبَة , كَوْنُ الْقَبُولِ نَصَرَتْ أَهْلَ الْقَبُولِ , وَكَوْنُ الدَّبُورِ أَهْلَكَتْ أَهْلَ الْإِدْبَار ، وَأَنَّ الدَّبُورَ أَشَدَّ مِنْ الصَّبَا , لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي قِصَّة عَادٍ أَنَّهَا لَمْ يَخْرُج مِنْهَا إِلَّا قَدْر يَسِير , وَمَعَ ذَلِكَ اِسْتَأْصَلَتْهُمْ ، قَالَ الله تَعَالَى : { فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَة } . وَلَمَّا عَلِمَ الله رَأْفَةَ نَبِيّه ﷺ بِقَوْمِهِ رَجَاء أَنْ يُسْلِمُوا , سَلَّطَ عَلَيْهِمْ الصَّبَا فَكَانَتْ سَبَبَ رَحِيلِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , لِمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنْ الشِّدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِك مِنْهُمْ أَحَدًا , وَلَمْ تَسْتَأْصِلهُمْ . فتح الباري (ج 3 / ص 478)

[4] (خ) 988 , (م) 17 - (900) , (حم) 1955

سَبُّ الشَّيْطَان

(د حم) , عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

(كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ)[1] (عَلَى حِمَارٍ , فَعَثَرَ الْحِمَارُ)[2] (فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : " لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ)[3] (الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ)[4] (حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ)[5] (وَلَكِنْ قُلْ : بِاسْمِ اللهِ ، فَإِنَّكَ)[6] (إِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ , تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ)[7] (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ ")[8]

---

(1) (د) 4982

(2) (حم) 20610 , (د) 4982

(3) (د) 4982

(4) (حم) 20610

(5) (حم) 23141 , (د) 4982

(6) (د) 4982

(7) (حم) 20610 , (د) 4982

(8) (د) 4982 , (حم) 23141 , صَحِيح الْجَامِع : 7401 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3128

(تمَّام) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ , وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ "[1]

[1] رواه أبو طاهر المخلص (9 / 196 / 2) , وعنه الديلمي (4 / 148) وتمام في "فوائده " (122 / 1) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7318 ، الصَّحِيحَة : 2422

سَبُّ الْحُمَّى

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ[1] ؟ " , قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا , فَقَالَ : " لَا تَسُبِّي الْحُمَّى , فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ , كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَسُبَّهَا ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "[3]

---

(1) أَيْ : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً , وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ .
(2) (م) 53 - (2575) , (خد) 516
(3) (جة) 3469

سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِين

(ابن إسحاق) قَالَ أَبُو جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَتَتْرُكَنَّ سَبَّ آلِهَتِنَا أَوْ لَنَسُبَّنَّ إِلَهَكَ الذي تَعْبُدُ , فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ , فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ , كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ , ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ , فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] [2].

(1) [الأنعام : 108]

(2) صحيح السيرة ص196

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْمَدْح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ , بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ , وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا , انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ , وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ , هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ , فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾[2]

---

(1) [النساء/49، 50]

(2) [النجم/32]

(خ) , وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصارُ عَلَى سَكَنِهِمْ , فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ (رضي الله عنه))[1] (فَسَكَنَ عِنْدَنَا)[2] (فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ)[3] (" فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) " قُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ , فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ , لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ , قَالَ : " أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ , وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ)[4]

وفي رواية : " وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ "[5]

---

(1) (حم) **27498** , (خ) **2541**

(2) (خ) **2541**

(3) (خ) **6602**

(4) (خ) **1186**

(5) (خ) 6615 , (حم) **27498**

(فَقُلْتُ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)[1] (وَأَحْزَنَنِي ذَلِك , قَالَتْ : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)[2] (فَقَالَ : " ذَلِكِ عَمَلُهُ)[3] (يَجْرِي لَهُ ")[4]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ , " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَرَاحَ مَنْ غُفِرَ لَهُ "[5]

---

(1) (خ) 1186

(2) (خ) 2541

(3) (خ) 3714

(4) (خ) 6615 , (حم) 27497

(5) (حم) 24757 , (طس) 9379 , صَحِيح الْجَامِع : 2319 , الصَّحِيحَة : 1710

(خد م د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : (سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ك :)[1](غَيِّرِ اسْمَهَا)[2](" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ)[3](وَنَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ ، فَغَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى زَيْنَبَ ، وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا وَاسْمِي بَرَّةُ ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي : بَرَّةَ ، فَقَالَ : لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ , فَإِنَّ اللهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مِنْكُنَّ وَالْفَاجِرَةِ ")[4](فَقَالَتْ : مَا نُسَمِّيهَا ؟)[5](قَالَ : " سَمِّيهَا زَيْنَبَ " , فَقَالَتْ : فَهِيَ زَيْنَبُ ،قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ لَهَا : سَمِّي ، فَقَالَتْ : غَيِّرْ إِلَى مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِّهَا زَيْنَبَ)[6] .

---

(1) (م) 19 - (2142)

(2) (خد) **821** , انظر الصَّحِيحَة : 210

(3) (م) 19 - (2142) , (د) **4953**

(4) (خد) **821** , (م) 19 - (2142)

(5) (د) **4953** , (م) 19 - (2142)

(6) (خد) **821** , (م) 19 - (2142) , (د) **4953** , (خ) 5839 , (جة) 3732

(جة حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ , فَإِنَّهُ الذَّبْحُ "[1]

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[2] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ذَبْحُ الرَّجُلِ أَنْ تُزَكِّيَهُ فِي وَجْهِهِ "[3]

---

[1] (حم) **16949** , (جة) **3743** , صحيح الجامع : **2674** , والصحيحة : **1284**

[2] تابعي , فهو مرسل .

[3] أخرجه ابن أبي الدنيا فى الصمت (ص **272** ، رقم **596**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3427**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " وَيْلَكَ , قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ , قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ , قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ)[1] (ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ , فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا - وَاللهُ حَسِيبُهُ , وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا - أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا , إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ , وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ , فَقَالَ : قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ "[3]

---

(1) (خ) **5810**

(2) (خ) **2519** , (م) 65 - (3000) , (د) **4805** , (جة) **3744** , (حم) **20438**

(3) (خ) **5713** , (م) 67 - (3001) , (حم) **19707**

(خد) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا ، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَيَمْدَحَهُ ، فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ .[1]

(مي) , وَعَنْ عَمِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ : اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ , فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيث ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بُنَيَّ , اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ , فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً , ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ , فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ ، فَاذْهَبْ اطْلُبِ الْعِلْمَ , فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لِأَبِيهِ : سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ , فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ , وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ ؟ , قَالَ : إِذَنْ لَمْ أَلُمِ الَّذِى يَعِيبُنِي , وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِى يَمْدَحُنِي ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ .[2]

---

[1] (خد) 779 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 603

[2] (مي) 388 , إسناده صحيح .

مَدْحُ الْمُسْلِمِ لِسُمُوِّ مَكَانه

(خد د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ :

(انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ , فَقُلْنَا :)[2] (يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا)[3] (فَقَالَ : " السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[4] ")[5] (فَقُلْنَا : وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا)[6] (وَأَنْتَ وَلِيُّنَا)[7] (وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا[8])[9] (وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا ,

---

(1) (د) **4806**

(2) (حم) **16354** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **12573** وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(4) أَيْ : هُوَ الْحَقِيق بِهَذَا الِاسْم . عون المعبود - (ج **10** / ص **327**)

(5) (د) **4806**

(6) (حم) **12573**

(7) (حم) **16354**

(8) أَيْ : عَطَاءً لِلْأَحِبَّاء , وَعُلُوًّا عَلَى الْأَعْدَاء .عون المعبود (ج **10** / ص **327**)

(9) (د) **4806**

وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ[1] الْغَرَّاءُ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[3]

(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ[4] أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ[5])[6] (وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ[7]

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ

مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ)[8] (فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ[9] مِنْ الشَّيْطَانِ[10]")[11]

---

[1] الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتَّخَذُ من الخشب غالبا .

[2] (حم) **16354**

[3] (حم) **12573**

[4] أَيْ : مَجْمُوعُ مَا قُلْتُمْ , أَوْ هَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوه . عون (ج **10** / ص **327**)

[5] أَيْ : اِقْتَصِرُوا عَلَى إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ , مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْمُبَالَغَةِ بِهِمَا . وَقِيلَ: قُولُوا قَوْلَكُمْ الَّذِي جِئْتُمْ لِأَجْلِهِ , وَدَعُوا غَيْرَه مِمَّا لَا يَعْنِيكُمْ .عون(**327/10**)

[6] (د) **4806**

[7] أَيْ : لَا يَجْعَلَنَّكُمْ ذَوِي شَجَاعَةٍ عَلَى التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَجُوز .عون (**10** / **327**)

[8] (حم) **12573** , انظر الصَّحِيحَة : **1097**

[9] تشقيق الكلام : المبالغة فيه , وتزيينه , ليَخرُجَ أحسنَ مَخْرج .

[10] أَيْ : إذا كان يُرادُ به تَزيينُ الباطل .

[11] (خد) **875** , (حم) **5687** , (حب) **5718** , صحيح الأدب المفرد : **675** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ك) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ , فَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ , أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قِدْرِي ، فَإِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا "[1]

(خد) , عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ .[2]

---

[1] (ك) 4825 , انظر الصَّحِيحَة : 2550

[2] (خد) 761 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 589

(م) , وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ- وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ [التُّرَابَ][1]فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ , فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ "[3]

---

(1) (م) 68 - (3002)

(2) (م) 69 - (3002) , (ت) **2393** , (د) **4804** , (حم) **23874**

(3) (ت) **2394** , (جة) **3742**

مَدْحُ الْمُسْلِمِ لِلْوِقَايَةِ مِنْ شَرّه

(خ م حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " ائْذَنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ " , فَلَمَّا دَخَلَ)[1](" تَطَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ , وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ)[2](وَأَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ)[3](حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً ")[4](فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا , ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ! , فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا ؟)[5]

---

(1) (خ) 5707 , (م) 73 - (2591)
(2) (خ) 5685 , (حم) 25293 , (د) 4792
(3) (خ) 5707 , (م) 73 - (2591)
(4) (حم) 24549 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(5) (خ) 5685 , (م) 73 - (2591)

(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ)[1] (اتِّقَاءَ شَرِّهِ ")[2]

وفي رواية : " إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ[3]"[4]

---

[1] (م) 73 - (2591) , (خ) 5780

[2] (خ) 5685 , (حم) 24842

[3] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : فِي الْحَدِيث جَوَازُ غِيبَةِ الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ أَوْ الْفُحْشِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْجَوْرِ فِي الْحُكْم , وَالدُّعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ , مَعَ جَوَازِ مُدَارَاتِهِمْ اِتِّقَاءَ شَرِّهِمْ , مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ الله تَعَالَى , وَالْفَرْقُ بَيْن الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ أَنَّ الْمُدَارَاةَ : بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّين , أَوْ هُمَا مَعًا , وَهِيَ مُبَاحَة , وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّتْ , وَالْمُدَاهَنَة : تَرْكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ حُسْنَ عِشْرَتِهِ , وَالرِّفْقَ فِي مُكَامَلَتِهِ , وَمَعَ ذَلِكَ , فَلَمْ يَمْدَحْهُ بِقَوْلٍ , فَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلُهُ فِيهِ فِعْلَهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ حَقٌّ , وَفِعْلُهُ مَعَهُ حُسْنُ عِشْرَةٍ ، فَيَزُولُ مَعَ هَذَا التَّقْرِير الْإِشْكَالُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى . عون المعبود - (ج 10 / ص 313)

[4] (حم) 25293 , (خ) 5707 , (م) 73 - (2591) , (ت) 1996 , (د) 4791

(تاريخ جرجان) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَذُبُّ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا ؟ ، قَالَ : " يُعْطَى الشَّاعِرُ , وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ "[1]

---

[1] رواه السهمي في " تاريخ جرجان " (**182**) , والديلمي (**2 / 154**) , انظر الصَّحِيحَة : **1461**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ فُضُولُ الْكَلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ , وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ , إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ , مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1]

---

(1) [ق/16-18]

(خ م) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ [1] وَوَأْدَ الْبَنَاتِ [2] وَمَنْعٍ , وَهَاتِ [3] وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ [4] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [5]

---

(1) قِيلَ : خَصَّ الْأُمَّهَاتِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَيْهِنَّ أَسْرَعُ مِنْ الْآبَاءِ , لِضَعْفِ النِّسَاءِ , وَلِيُنَبِّه عَلَى أَنَّ بِرَّ الْأُمّ مُقَدَّم عَلَى بِرّ الْأَب فِي التَّلَطُّفِ وَالْحُنُوّ وَنَحْو ذَلِكَ .فتح الباري (7 / 292)

(2) الوأد : عادة جاهلية ، كان إذا وُلِدَ لأحَدِهم في الجاهلية بنتٌ دفنَها في التراب وهي حَيَّة . الأدب المفرد للبخاري - (1 / 447)

(3) " مَنْعٍ " الْمُرَادُ : مَنْعُ مَا أَمَرَ اللهُ أَنْ لَا يُمْنَعَ , وَ" هَاتِ " فِعْلُ أَمْرٍ مَجْزُومٌ وَالْمُرَادُ : النَّهْيُ عَنْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ طَلَبَهُ . سبل السلام - (7 / 66)

(4) أَيْ : حِكَايَةُ أَقَاوِيلِ النَّاس , وَالْبَحْث عَنْهَا , فَيَقُول : قَالَ فُلَانٌ كَذَا , وَقِيلَ كَذَا ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا لِلزَّجْرِ عَنْ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِشَيْءٍ مَخْصُوص مِنْهُ , وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ . فتح الباري(**17 / 98**)

(5) اخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد مِنْهُ , هَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَال ، أَوْ السُّؤَالُ عَنْ الْمُشْكِلَات وَالْمُعْضِلَات ، أَوْ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ ؟ ,

---

وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم , وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ عَنْ تفَاصِيلِ حَاله ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْمَسْئُولُ غَالِبًا =

= وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ السَّلَف كَرَاهَةُ تَكَلُّف الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَادَةً , أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا , وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنَطُّع , وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُه مِنْ الْخَطَأ .

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي اللِّعَانِ , فَكَرِهَ النَّبِيّ ﷺ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا ، وَكَذَا فِي التَّفْسِير فِي قَوْله تَعَالَى : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } فَذَلِكَ خَاصٌّ بِزَمَانِ نُزُول الْوَحْي ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيث : " أَعْظَم النَّاسِ جُرْمًا عِنْد اللهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ , فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته " .

وَثَبَتَ أَيْضًا ذَمُّ السُّؤَالِ لِلْمَالِ , وَمَدْح مَنْ لَا يُلْحِف فِيهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاس إِلْحَافًا } , وَفِي صَحِيح مُسْلِم " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِع ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِع ، أَوْ جَائِحَة " .

وَفِي السُّنَنِ قَوْلُه ﷺ لِابْنِ عَبَّاس : " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله " .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْد الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ جَائِز , لِأَنَّهُ طَلَبُ مُبَاحٌ , فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّة ، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَلَى مَنْ سَأَلَ مِنْ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[1]

لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيّ فِي " شَرْح مُسْلِم " : اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة , قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ , أَصَحُّهمَا : التَّحْرِيم , لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث .=

= وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ : يُتَعَجَّب مِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ السُّؤَالِ فِي عَصْرِ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ نكِير ، فَالشَّارِعُ لَا يُقِرُّ عَلَى مَكْرُوه .

قُلْت : يَنْبَغِي حَمْلُ حَالِ أُولَئِكَ عَلَى السَّدَاد ، وَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ غَالِبًا مَا كَانَ يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَة .

وَفِي قَوْله : " مِنْ غَيْرِ نكِير " نَظَر , فَفِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ السُّؤَالِ كِفَايَةٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ . فتح الباري(ج **17** / ص **98**)

[1] (خ) 2277 , (م) 593 , (حم) 18172

الشرح [1]

[1] قَالَ الْجُمْهُور : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ : السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِهِ .
وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا , سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة , فَمَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَاد ، وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِح ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا , وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِه ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَة , مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ, وَالْحَاصِلُ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَة أَوْجُه :
الْأَوَّل : إِنْفَاقُه فِي الْوُجُوهِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا , فَلَا شَكَّ فِي مَنْعه .
وَالثَّانِي : إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَة شَرْعًا , فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور .=
= وَالثَّالِث : إِنْفَاقُهُ فِي الْمُبَاحَاتِ بِالْأَصَالَةِ , كَمَلَاذِّ النَّفْس ، فَهَذَا يَنْقَسِم إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَحدهمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ وَبِقَدْرِ مَاله ، فَهَذَا لَيْس بِإِسْرَافٍ .
وَالثَّانِي : مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُرْفًا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدُهمَا : مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَة , إِمَّا نَاجِزَةٍ أَوْ مُتَوَقَّعَة ، فَهَذَا لَيْس بِإِسْرَافٍ
وَالثَّانِي : مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَاف .
وَجَزَمَ الْبَاجِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّة بِمَنْعِ اِسْتِيعَاب جَمِيع الْمَال بِالصَّدَقَةِ , قَالَ :

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا , وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[1] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[2] وَالْمُتَفَيْهِقُونَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْنَا

وَيُكْرَه كَثْرَة إِنْفَاقه فِي مَصَالِح الدُّنْيَا ، وَلَا بَأْس بِهِ إِذَا وَقَعَ نَادِرًا لِحَادِثٍ يَحْدُث , كَضَيْفٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ وَلِيمَة .
وَمِمَّا لَا خِلَاف فِي كَرَاهَتِهِ مُجَاوَزَةُ الْحَدّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْحَاجَة ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَة فِي الزَّخْرَفَة ,
وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَة , فَلَا يَخْتَصُّ بِارْتِكَابِ الْفَوَاحِش ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى الرَّقِيق وَالْبَهَائِم حَتَّى يَهْلِكُوا ، وَدَفْعُ مَالِ مَنْ لَمْ يُؤْنَس مِنْهُ الرُّشْدُ إِلَيْهِ ، وَقَسْمُهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِجُزْئِهِ , كَالْجَوْهَرَةِ النَّفِيسَة ,
فَظَاهِر قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْن ذَلِكَ قَوَامًا } أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِق إِسْرَاف .
قَالَ الطِّيبِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ الْخُلُق ، فَقَدْ تَتَبَّعَ جَمِيعَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَة , وَالْخِلَالِ الْجَمِيلَة . فتح الباري (ج **17** / ص **98**)

[1] الثَّرْثَار : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا .

[2] الْمُتَشَدِّقُونَ : الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ .

الثَّرْثَارُونَ , وَالْمُتَشَدِّقُونَ , فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ , قَالَ : " الْمُتَكَبِّرُونَ "[1]

وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ الْمُسْتَهْزِئَ بِالنَّاسِ , يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ , وَالشِّدْقُ : جَانِبُ الْفَمِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **272**)

[1] (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

(م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا كَفى بِالْمَرْءِ إِثْمًا[1] أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا[3] "[4]

---

[1] (د) **4992** , (حب) **30** , صحيح الجامع : **4480** , والصحيحة : **2025**

[2] (م) 5 - (5) , (مسند ابن الجعد) ح627

[3] أَيْ : أَسْوَأ عَادَةٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَفْظَ (زَعَمُوا) مَرْكَبًا إِلَى مَقَاصِدِه , فَيُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ , فَيُخْطِئُ وَيُجَرَّبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ .
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِخَبَرٍ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّخْمِين دُون الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ قَبِيحٌ , بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِخَبَرِهِ سَنَدٌ وَثُبُوتٌ , وَيَكُونُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ , لَا مُجَرَّدَ حِكَايَة عَلَى ظَنٍّ وَحُسْبَانٍ .عون المعبود - (ج **11** / ص **7**)

[4] (د) **4972** , (ش) **25791** , (خد) **763** , (حم) **23451**

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ , وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ , فَيَقُولُ : أَقْصِرْ[1] فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ , فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ , فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي , أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبَضَ اللهُ أَرْوَاحَهُمَا , فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ؟ , أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ ، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ " , قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ , أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[2] .[3]

---

[1] (أَقْصِر) : مِنْ الْإِقْصَار , وَهُوَ الْكَفّ عَنْ الشَّيْء مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ .

[2] أَيْ : أَهْلَكَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مَا سَعَى فِي الدُّنْيَا , وَحَظَّ الْآخِرَة .عون(10/ 429)

[3] (د) 4901 , (حم) 8275 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4455 ، وهداية الرواة : 2286

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ , لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا , يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ , وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ , لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا, يَهْوِي بِهَا)[1] (فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ)[2] (وَالْمَغْرِبِ ")[3] وفي رواية : " يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ "[4]

---

(1) (خ) **6113** , (م) 49 - (2988)
(2) (خ) **611** , (م) 49 - (2988)
(3) (م) 49 - (2988) , (حم) **8909**
(4) (ت) **2314** , (جة) **3970** , (حم) **7214** , صحيح الجامع : **1618** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2876**

(ت) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ , مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ , فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ , وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ , مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ , فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ "[1]

---

[1] (ت) 2319 , (جة) 3969 , (حم) 15890 , انظر الصحيحة : 888 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2878

(يع) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : (اسْتُشْهِدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَتْ : هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا يُدْرِيكِ ؟)[1] (لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يُنْقِصُهُ ")[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ , تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ "[3]

---

(1) (يع) **4017**

(2) (يع) **6646** , (مش) **2423** , (ت) **2316** , (هب) **10342** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2883** ، **2884**

(3) (ت) **2317** , (جة) **3976** , (حم) **1737** , صحيح الجامع : **5911** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2881**

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ , فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[1] فَتَقُولُ : اتَّقِ اللهَ فِينَا , فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ , فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا , وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا "[2]

---

[1] أَيْ : تَتَذَلَّلُ وَتَتَوَاضَعُ لَهُ , مِنْ قَوْلِهِمْ : كَفَّرَ الْيَهُودِيُّ , إِذَا خَضَعَ مُطَأْطِئًا رَأْسَهُ وَانْحَنَى لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ , كَذَا قِيلَ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : التكفير هو أن ينحني الانسان , ويُطَأْطِيء رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ .تحفة الأحوذي (**7/ 75**)

[2] (ت) **2407** , (حم) **11927** , صَحِيح الْجَامِع : **351** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2871**

(ط يع) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ :

(دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَهُوَ يَجْبِذُ[1] لِسَانَهُ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ)[2] (يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ)[3] (غَفَرَ اللهُ لَكَ ! , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ)[4] (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا يَشْكُو إِلَى اللهِ)[5] (ذَرَبَ اللِّسَانِ[6])[7] (عَلَى حِدَّتِهِ ")[8]

---

[1] الجبذ : الشد والجذب بقوة .

[2] (ط) **1788** , (ش) **37047** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2873**

[3] (يع) **5** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5396**

[4] (ط) **1788** , (ش) **37047**

[5] (ابن أبي الدنيا في الورع) ح**92** , (هب) **4947** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2873**

[6] الذَّرَب : فساد اللسان وبذاؤه .

[7] (يع) **5**

[8] (ابن أبي الدنيا في الورع) ح**92** , (هب) **4947** , انظر الصَّحِيحَة : **535** ، هداية الرواة : **4797**

(ت حم طب) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ)[1] (فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا)[2] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ , قَالَ : " لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ , وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ , تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا , وَتُقِيمُ الصَلَاةَ , وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ , وَتَصُومُ رَمَضَانَ , وَتَحُجُّ الْبَيْتَ , ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ[3] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ,

---

(1) (ت) 2616

(2) (حم) 22121 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

(3) (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ , والصَّوْمُ جُنَّةٌ , أَيْ : مَانِعٌ مِنْ الْمَعَاصِي بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ . تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَتَجَافَى[1] جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ[2] يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3] ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ[4] كُلِّهِ , وَعَمُودِهِ , وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ[5]؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ[6] وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ , وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ , ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ[7]؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " ,

---

(1) أَيْ : تَتَبَاعَدُ .
(2) أَيْ : الْمَفَارِشِ وَالْمَرَاقِدِ .
(3) [السجدة/16، 17]
(4) (رَأْسُ الْأَمْرِ) أَيْ : أَمْرُ الدِّينِ .
(5) أَيْ : أَعْلَى الشَّيْءِ , وَالسَّنَامُ بِالْفَتْحِ : مَا اِرْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ .
(6) يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ , لِيَشْعُرَ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ فِي اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 415)
(7) الْمِلَاكُ : مَا بِهِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيَتُهُ ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ كُلِّهِ ، أَيْ بِمَا تَقُومُ بِهِ تِلْكَ الْعِبَادَاتُ جَمِيعُهَا . تحفة الأحوذي

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ[1] بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ[2]؟ , فَقَالَ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[3] يَا مُعَاذُ , وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[4]؟)[5] (إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ ، فَإِذَا

---

[1] أَيْ : هَلْ يُؤَاخِذُنَا وَيُعَاقِبُنَا أَوْ يُحَاسِبُنَا رَبُّنَا . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 415)

[2] أَيْ : بِجَمِيعِ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ , إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى مُعَاذٍ الْمُؤَاخَذَةُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 415)

[3] أَيْ : فَقَدَتْك ، وَأَصْلُهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ , ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّعَجُّبِ .

[4] أَيْ : مَحْصُودَاتُهَا ، فَشَبَّهَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ بِالْمِنْجَلِ , وَهُوَ مِنْ بَلَاغَةِ النُّبُوَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ ، فَكَذَلِكَ لِسَانُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْكَلَامِ حَسَنًا وَقَبِيحًا وَالْمَعْنَى لَا يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ الْكُفْرِ وَالْقَذْفِ وَالشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبُهْتَانِ وَنَحْوِهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفْرِغٌ ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَارِدٌ عَلَى الْأَغْلَبِ , لِأَنَّك إِذَا جَرَّبْت لَمْ تَجِدْ أَحَدًا حَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ السُّوءِ وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ إِلَّا نَادِرًا .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 415)

[5] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5136 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

تَكَلَّمَتْ , كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ ")[1]

(ت حم) , وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ , فَقَالَ : " قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ , ثُمَّ اسْتَقِمْ ")[2] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ, مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ , فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : " هَذَا ")[3]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَكْثَرُ خَطَايَا ابنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ "[4]

(ش) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ,

---

(1) (طب)ج20/ص73ح137,صَحِيح الْجَامِع: 5136,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:2866

(2) (حم) 15454 , (م) 62 - (38) , (جة) 3972

(3) (ت) 2420 , (جة) 3972 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4395 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2862

(4) (طب) 10446 , (حل) (107/4) , (هب) 4933 , صَحِيح الْجَامِع : 1201 , الصَّحِيحَة : 534

مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ .[1]

---

[1] (ش) **26499** , (طب) **8745** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2858**

(ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا النَّجَاةُ ؟ , قَالَ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ , وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ , وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ "[1]

(طس) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ "[2]

---

[1] (ت) 2406 , (حم) 17488 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1392 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1122

[2] (طس) 2340 , صَحِيح الْجَامِع : 3929 , ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2740

(يع) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ , فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ[1] هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ , وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا ؟ " , قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ , وَطُولِ الصَّمْتِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا "[2]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَمَتَ نَجَا "[3]

(خ) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ , وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ , أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ "[4]

---

(1) الخصلة : خُلُقٌ في الإنسان , يكون فضيلةً أو رذيلةً .

(2) (يع) **3298** , (طس) **7103** , صَحِيح الْجَامِع : **4048** , الصَّحِيحَة : **1938**

(3) (ت) 2501 , (حم) 6481 , صحيح الجامع : 6367 , والصحيحة : 536

(4) (خ) **6109** , (ت) **2408** , (حم) **22874**

(حب) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ , مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ [1] " [2]

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ [3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَحِمَ اللهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَغَنِمَ ، أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ " [4]

---

(1) قَالَ وَهْبٌ : يَعْنِي لِسَانَهُ .

(2) (حب) **5717** , (طب) (ج**17**ص**85**ح**198**) , صَحِيح الْجَامِع : **2666** ، الصَّحِيحَة : **1286**

(3) تابعي فهو مرسل .

(4) (الصمت لابن أبي الدنيا) ح**64** , هناد (**2/535** ، رقم **1106**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3496**

(خد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَوْمًا : وَاللهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ ، فَلَمَّا خَرَجَ , رَجَعَ فَقَالَ : كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنَيَّةُ ؟, فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ: أَعَزُّ عَلَيَّ ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ [1] . [2]

---

[1] أي : ألصق بالقلب .

[2] (خد) **84** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **61**

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنْ الْكَلَامِ وَالِانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ)[1] (" فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا[2])[3]

---

[1] (حم) 5284 , (خ) 4891

[2] قَوْله " فَلَمَّا تُوُفِّيَ " يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي كَانُوا يَتْرُكُونَهُ كَانَ مِنْ الْمُبَاحِ ، لَكِنْ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّة ، فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزِلَ فِي ذَلِكَ مَنْعٌ أَوْ تَحْرِيم ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَمِنُوا ذَلِكَ , فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّة .فتح (14 / 477)
وقال السندي : يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ فِي وَقْته ﷺ مَخَافَةَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَنْ أَشْيَاءَ مَا يَفِيئُوا عَنْ التَّوَرُّع عَنْهَا بَعْدُ , فَكَانَ ذَلِكَ الْوَرَعُ مِنْ جُمْلَةِ بَرَكَاتِ وَجُودِهِ , وَذَهَابُهُ مِنْ جُمْلَةِ مَصَائِبِ فَقْدِهِ ﷺ .حاشية السندي على ابن ماجه(3 / 405)

[3] (خ) 4891 , (جة) 1632 , (حم) 5284

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْمِرَاءُ وَالْجِدَال

(خ م س) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنْ اللَّيْلِ , فَأَيْقَظَنَا لِلصَلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ , فَصَلَّى هَوِيًّا مِنْ اللَّيْلِ , فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا , فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا , فَقَالَ : قُومَا فَصَلِّيَا " , قَالَ عَلِيٌّ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا , وَإِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ , فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا , بَعَثَنَا)[1] (قَالَ : " فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا , ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[2] ")[3]

---

(1) (س) 1612 , (خ) 1075 , (م) 206 - (775)

(2) [الكهف/54]

(3) (خ) 7027 , (م) 206 - (775) , (س) 1611 , (حم) 571

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ , ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - هَذِهِ الْآيَة { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا , بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }[1] "[2]

(د) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ, لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ[3] وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا "[4]

---

(1) [الزخرف/58]

(2) (ت) 3253 , (جة) 48 , (حم) 22258 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 141

(3) أَيْ : الجدال .

(4) (د) **4800** , (طس) **4693** , صحيح الجامع : **1464** , والصحيحة : **273**

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ[1] حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا "[2]

(طب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَتَذَاكَرُ الْقُرْآنَ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ , وَهَذَا بِآيَةٍ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، أَلِهَذَا بُعِثْتُمْ ؟ , أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[3]

---

[1] هذه الجملة (الْإِيمَانَ كُلَّهُ) مهمة جداً ، لأنها تُبَيِّنُ معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أحاديثه التي قال فيها : " لَا يؤمن أحدكم حتى .. " ، فمقصوده بذلك : الإيمان كلَّه كما ذكر - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث .ع

[2] (حم) **8615** , (طس) **5103** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2939**

[3] (طب) 5442 , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **140**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ العَجَلَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ , سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [2]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" التَّأَنِّي مِنَ اللهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ " [3]

---

(1) [الإسراء/11]

(2) [الأنبياء/37]

(3) (يع) 4256 , (هب) 4058 , (ت) 2012 , صَحِيح الْجَامِع : 3011 ، الصَّحِيحَة : 1795

(خد م د حب) , وَعَنْ زَارِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ , جَعَلْنَا نَتَبَادَرُ [1] مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -) [2] (وَلَمْ نَلْبَسْ إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِنَا) [3] (وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ - رضي الله عنه -) [4] (فَعَقَلَ رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ) [5] (ثُمَّ أَتَى عَيْبَتَهُ [7] فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ) [8] (- وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) [9]

---

[1] بادر الشيءَ : عجل إليه واستبق وسارع .
[2] (د) **5225**
[3] (حب) **7203** , (يع) **6849** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1168**
[4] الأشج العَصَرِيّ : اسمه المنذر بن عائذ العبدي , المعروف بأشج عبد القيس كان سيد قومه ، وقد رجع مع قومه بعد وفادته على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإسلامه إلى البحرين ، ثم نزل البصرة بعد ذلك , ومات بها . انظر (صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناءوط) (**16** / **180**)
[5] (د) **5225**
[6] (حب) **7203** , (يع) **6849**
[7] أَيْ : مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **262**)
[8] (د) **5225**
[9] (حب) **7203** , (يع) **6849** , (د) **5225**

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ")[1] **(قَالَ : مَا هُمَا ؟)**[2] **(قَالَ : " الْحِلْمُ , وَالْأَنَاةُ ")**[3] **الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ**[4] **(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا ؟ , أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا " , فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا)**[5] .

---

(1) (م) 25 - (17) , (د) **5225**

(2) (حب) **7203** , (يع) **6849**

(3) (م) 25 - (17) , (د) **5225** , (ت) **2011**

(4) (خد) **584** , (جة) **4188** , (حم) **17862**

(5) (د) **5225** , (جة) **4187** , (حم) **17862** , انظر المشكاة (**4688** / التحقيق الثاني) , صحيح الأدب المفرد : **455**

مَا تُسْتَحَبُ لَهُ العَجَلَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى , قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ , أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ , أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ , فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ , ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ , وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾[3]

(د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ , إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ "[4]

---

(1) [طه/83، 84]

(2) [آل عمران : 133]

(3) [الواقعة : 10 - 14]

(4) (د) 4810 , (ك) 213 , صَحِيح الْجَامِع : 3009 , الصَّحِيحَة : 1794

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْخُصُومَة

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ , الْأَلَدُّ الْخَصِمُ "[1][2]

---

[1] (الْأَلَدّ الْخَصِم) : هُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَة ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : الشَّدِيد الْخُصُومَة , فَإِنَّ الْخَصِمَ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَة , فَيَحْتَمِلُ الشِّدَّةَ , وَيَحْتَمِلُ الْكَثْرَةَ , وَوَجَدْتُ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى { قَوْمًا لُدًّا } قَالَ : جَدَلًا بِالْبَاطِلِ .
وَمِنْ طَرِيق سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : " الْجَدِل : الْخَصِم " ,
وَمِنْ طَرِيق مُجَاهِد قَالَ : " لَا يَسْتَقِيمُونَ " , وَهَذَا نَحْو قَوْله " عُوجًا " .
وَأَسْنَدَ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل اِبْن أَبِي خَالِد عَنْ أَبِي صَالِح فِي قَوْله { وَتُنْذِر بِهِ قَوْمًا لُدًّا } قَالَ : " عُوجًا عَنْ الْحَقّ " .
وَقَدْ أَسْنَدَ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ : " اللَّدّ : الْخَصِم " , وَكَأَنَّهُ تَفْسِير بِاللَّازِمِ , لِأَنَّ مَنْ اِعْوَجَّ عَنْ الْحَقّ , كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ .
وَعَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب قَالَ : " الْأَلَدّ : الْكَذَّاب " , وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَنْ يُكْثِرُ الْمُخَاصَمَةَ , يَقَعُ فِي الْكَذِبِ كَثِيرًا .
وَتَفْسِير " الْأَلَدّ بِالْأَعْوَج " عَلَى مَا وَقَعَ عِنْد الْكُشْمِيهَنِيّ , يُحْمَلُ عَلَى اِنْحِرَافِهِ عَنْ الْحَقّ , وَتَفْسِير " الْأَلَدّ بِالشَّدِيدِ الْخُصُومَة " , لِأَنَّهُ كُلَّمَا أُخِذَ عَلَيْهِ جَانِبٌ مِنْ الْحُجَّةِ , أَخَذَ فِي آخَرَ .
أَوْ لِأَعْمَالِهِ لَدِيدَيَّة ، وَهُمَا جَانِبَا فَمِهِ فِي الْمُخَاصَمَة . فتح الباري(**20 / 223**)

[2] (خ) **2325** ,(م) 5 - (2668) , (ت) **2976** , (س) **5423** , (حم) **24322**

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ[1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)[2] (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ[3])[4]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْث أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح , وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ , كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[4] (م) 59 , (حم) 9147

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ[1] حَتَّى يَدَعَهَا[2] إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[3])[4]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[5])[1]

---

[1] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[3] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[4] (خ) 34 , (م) 58

[5] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ فَيُسْتَحَبّ إِخْلَافه , وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى تَرْك إِنْفَاذه مَفْسَدَة .(فتح – ح34)
وقال صاحب عون المعبود(ج10ص207) : وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث , أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا =

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ [2]") [1]

" وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة , وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّق , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْر عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ =

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6** / **430**)

(1) (خ) 34 , (م) 58

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْمِزَاح الْمُحَرَّم

(حم) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْحَدِيثِ , فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ , وَيْلٌ لَهُ , وَيْلٌ لَهُ "[1]

(أبو الشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ , فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ , أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ , فَيَسْخَطُ[2] اللهُ بِهَا عَلَيْهِ , لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ "[3]

---

(1) (حم) 20035 , (ت) 2315 , (د) 4990 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7136 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2944**

(2) سَخِطَ أَي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

(3) (أبو الشيخ) , (حم) **9209** , (حب) **5716** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2877**

(ت) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا , فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ , فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا , فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ , فَضَحِكَ الْقَوْمُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ " , فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا "[2]

---

[1] (ت) 2160 , (د) 5003 , (حم) 17969 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1518 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7578

[2] (حم) 23114 , (د) 5004 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7658 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2805

مِزَاحُ النَّبِيِّ ﷺ

(حم حب) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ زَاهِرٌ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ ، " فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ , فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرْسِلْنِي ، مَنْ هَذَا ؟ , فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، " وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ؟ " - وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا[1]- فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا ،

---

[1] رجل دَمِيمٌ : قبيح , وقوم دِمامٌ , والأُنثى دَمِيمةٌ . لسان العرب(**12 / 206**)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنْ أَنْتَ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ")[1]

وفي رواية : " بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[3] قَالَ : " إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا "[4]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : اسْتَحْمَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ ؟ "[5]

---

[1] (حم) **12669** , (حب) **5790** , وصححه الألباني في مختصر الشمائل : **204** ، وصَحِيح الْجَامِع : **2087** ، وصحيح موارد الظمآن : **1933**

[2] (حب) **5790**

[3] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا : إِنَّمَا يَعْنُونَ : إِنَّكَ تُمَازِحُنَا .

[4] (ت) **1990** , (حم) **8462** , صحيح الجامع : **2509** , والصحيحة : **1726**

[5] (ت) **1991** , (د) **4998** , (حم) **13844** , انظر المشكاة (**4886**) ، مختصر الشمائل (**203**)

(الشمائل) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي عَجُوزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ الْعَجُوزُ ؟ " , فَقُلْتُ : مِنْ خَالَاتِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : " يَا أُمَّ فُلَانٍ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ " ، فَوَلَّتْ تَبْكِي ، فَقَالَ : " أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً , فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا , عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[1] "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " رُبَّمَا قَالَ لِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ " قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي " يُمَازِحُهُ "[3]

---

(1) [الواقعة/35-37]

(2) (الشمائل المحمدية) 238 , الصَّحِيحَة : 2987 ، مختصر الشمائل : 205 ، وهداية الرواة : 4814

(3) (ت) **3828** , (د) **5002** , (حم) **13764** , انظر مختصر الشمائل : **200**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ , إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا , وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ , وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [1]

---

(1) [التحريم/3، 4]

(خ م د حم) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا)[1] (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ , وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ ")[2] (فَبَلَّغْتُ الرِّسَالَةَ الَّتِي بَعَثَنِي فِيهَا)[3] (فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ , قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ , قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا)[4] (قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , أَتَحْفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ ؟ , أَوْ تَذْكُرُهَا ؟ , قَالَ : إِي وَاللهِ إِنِّي لَأَذْكُرُهَا , وَلَوْ

---

[1] (م) 145 - (2482)

[2] (د) **5203**

[3] (حم) **12079** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 145 - (2482) , (خ) **5931** , (حم) **13045**

كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا مِنْ النَّاسِ , لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ) [1].

---

[1] (حم) **13404** , (م) 145 - (2482) , (خ) **5931**

حُكْمُ إِفْشَاءِ السِّرّ

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ[1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)[2] (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ[3])[4]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْث أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح , وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ , كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[4] (م) 59 , (حم) 9147

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ[1] حَتَّى يَدَعَهَا[2] إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[3])[4]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[5])[1]

---

[1] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[3] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[4] (خ) 34 , (م) 58

[5] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ فَيُسْتَحَبّ إِخْلَافه , وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّب عَلَى تَرْك إِنْفَاذه مَفْسَدَة .(فتح – ح34)

وقال صاحب عون المعبود(ج10ص207) : وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث , أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا =

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2] ")[1]

" وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة , وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّق , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْر عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْف ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ =

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6 / 430**)

---

(1) (خ) 34 , (م) 58

إِفْشَاءُ أَسْرَارِ الزَّوْجِيَّة[1]

[1] روى (م) 123 - (1437) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ , الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ (أَيْ : يَصِل إِلَيْهَا وَيُبَاشِرهَا) وَتُفْضِي إِلَيْهِ , ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " أَيْ : يَنْشُرُ مَا جَرَى بَيْنه وَبَيْنهَا مِنْ أُمُور الِاسْتِمْتَاع .

قال الألباني في آداب الزفاف ص70 : إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم , فإنه ضعيف من قِبل سنده , لأن فيه عمر بن حمزة العُمَرِي , وهو ضعيف كما قال في " التقريب " .

وقال الذهبي في الميزان : ضعَّفَه يحيى بن معين , والنسائي .

وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم ساق له الذهبي هذا الحديث , وقال : " فهذا مما استُنْكِرَ لعمر " .

قلت : ويُستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف , وليس بصحيح .

وتوسَّطَ ابنُ القطانِ , فقال كما في " الفيض " : وعمر ضعفه ابن معين وقال أحمد : أحاديثه مناكير , فالحديث به حسن , لَا صحيح .

قلت : ولا أدري كيف حكم بحُسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه , فلعله أُخِذَ بهيبة " الصحيح " ولم أجد حتى الآن ما أشدُّ به عَضُدَ هذا الحديث , والله أعلم . أ . هـ

(حم بز) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ ، يُغْلِقُ بَابًا ، ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا ، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ , ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ , أَلَا عَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْلِقَ بَابَهَا , وَتُرْخِيَ سِتْرَهَا , فَإِذَا قَضَتَ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَتْهَا " , فَقَالَتِ أَسْمَاءُ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : " فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ)[1] (فَغَشِيَهَا[2] وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)[3] (ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا ")[4]

---

[1] (بز) (1450/170/2), وصححه الألباني في الإرواء : 2011 ، والصَّحِيحَة : 3153 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2022

[2] أَيْ : جامعها .

[3] (حم) 27624 , (طب) 414 , صَحِيح الْجَامِع : 4008 , آداب الزفاف ص71

[4] (بز) (1450/170/2) , (عب) 17560

تَحَدُّث الْإِنْسَانِ عَنْ مَعْصِيَتِه

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا , ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ , وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ "[1]

(خد) , وَعَنْ عطاء بن أبي رباح , أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الزِّنَا ، يَقُولُ : أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ .[2]

---

[1] (خ) **5721** , (م) 52 - (2990)

[2] (خد) **326** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **249**

إِفْشَاءُ سِرِّ الْمَجَالِس

(القضاعي) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ "[1]

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حُدِّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا , وَالْمُحَدِّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ , فَهُوَ أَمَانَةٌ "[2]

وفي رواية : " إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ , فَهِيَ أَمَانَةٌ "[3]

---

[1] أخرجه القضاعي (37/1 ، رقم 3) ، والخطيب (169/11) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2330 , 6678 والضعيفة تحت حديث : 3854

[2] (حم) 14834 , (هب) 11193 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره , وهذا إسناد حسن في الشواهد .

[3] (د) 4868 , (ت) 1959 , (حم) 14514 , انظر صحيح الجامع : 486 , الصحيحة : 1090 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2025

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْإِسْرَاف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ , وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا , إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ , وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنِ الْمُبَذِّرِينَ , فَقَالَ : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غَيْرِ حَقٍّ .[3]

---

(1) [الإسراء/26، 27]

(2) [الأعراف : 31]

(3) (خد) **444** ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **345**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ ؓ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ " , فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ , وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ , وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ , وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ "[2]

---

[1] (جة) 425 , (حم) 7065 , وكان الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث في إرواء الغليل(1/171رقم140) ، وفي "الرد على بليق(ص/98) ، وضعيف ابن ماجه(ص/35رقم425-القديمة) ، والمشكاة(1/133رقم427) , ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه , فحسنه في السلسلة الصحيحة(7/860-861ح3292) .

[2] (م) 41 - (2084) , (س) **3385** , (د) **4142** , (حم) **14156**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الْمَسْأَلَة

مَسْأَلَةُ الْغَنِيّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ , يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ , تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ , لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ , فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا , وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ , وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ , وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ , سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ , إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ , إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ , وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ , فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]

---

(1) [البقرة/273]

(2) [التوبة : 58 - 60]

(طس) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ , فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ , فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ , فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ "[1]

[1] (طس) 4278 , (ك) 7921 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 73 , الصَّحِيحَة : 831

(خ م جة) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[1] (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا)[2] (ثُمَّ يَغْدُو[3] إِلَى الْجَبَلِ)[4] (فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ)[5] (فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ , فَيَبِيعَهَا)[6] (فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ)[7] فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا[8] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ[9] أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)[1])[2] (فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا

---

[1] (خ) 1401 , (م) 1042

[2] (خ) 2244 , (جة) 1836

[3] الْغُدُوّ : السَّيْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ , وَغَالِبُ الحَطَّابِينَ يَخْرُجُونَ كَذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 217)

[4] (خ) 1410 , (جة) 1836

[5] (خ) 1402 , (م) 107 - (1042)

[6] (م) 107 - (1042) , (خ) صفر شوال ربيع ثان محرم

[7] (خ) شوال محرم ربيع ثان محرم , (حم) ربيع ثان رجب رمضان رجب

[8] (جة) 1836 , (حم) 1429

[9] أَيْ : مَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ الْغُدُوِّ وَالِاحْتِطَابِ وَالتَّصَدُّقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ , خَيْرٌ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 217)

أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")[3]

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ[4] وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ "[5]

---

(1) فِي الحديث الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَالِاكْتِسَاب بِالْمُبَاحَاتِ , كَالْحَطَبِ , وَالْحَشِيش النَّابِتَيْنِ فِي مَوَات . النووي (**3** / **494**)

(2) (خ) **1402** , ربيع ثان ربيع ثان صفر صفر , (م) **106** - (**1042**) , (س) ربيع ثان شعبان جمادى أول صفر , (حم) رجب شوال ربيع ثان محرم

(3) (م) **106** - (**1042**) , (ت) شوال شعبان جمادى ثان , (حم) جمادى أول محرم ربيع أول رجب

(4) الْإِلْحَاف فِي اللُّغَة : الْإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَة . عون المعبود - (ج **4** / ص **41**)

(5) (هب) **6202** , صَحِيح الْجَامِع : **1711** , **1742** ، الصَّحِيحَة : **1320** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **819**

(م د) ,وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ, عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ:

(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تِسْعَةً , أَوْ ثَمَانِيَةً , أَوْ سَبْعَةً , فَقَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ - " , فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ , ثُمَّ قَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ " , فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ , ثُمَّ قَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟ " , قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ, فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ , قَالَ : " عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)[1] (وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ , وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا , وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً , فَقَالَ : وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ")[2] (فَلَقَدْ رَأَيْتُ[3] بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ

---

[1] (م) 108 - (1043) , (س) **460**

[2] (د) **1642** , (م) 108 - (1043) , (س) **460**

[3] الْقَائِل : أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ .

أَحَدِهِمْ , فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)[1] .

---

[1] (م) 108 - (1043) , (د) **1642** , (جة) **2867** , (حم) **24039**

(جة حم) ,وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " لَا تَسْأَلْ النَّاسَ شَيْئًا ")[1] (قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ)[2] (عَلَى بَعِيرِهِ , فَيُنِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ , وَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ)[3] .

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : " قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا , وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ ، وَلَا تَقْبِضَنَّ أَمَانَةً ، وَلَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ

(1) (حم) **22458** , (س) **2590**
(2) (جة) **1837** , (حم) **22439**
(3) (حم) **22458** , (جة) **1837** , (د) **1643** , صحيح الجامع : **6603** , وصحيح الترغيب والترهيب : **813**

اثْنَيْنِ "[1]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ "[2]

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَنَزَلَ لِلصَلَاةِ , فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى الصَلَاةِ رَجَعَ إِلَى رَاحِلَتِهِ[3] لِيَعْقِلَها " ، فَقَالَ النَّاسُ : نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَبَى[4] وَقَالَ : لِيَسْتَغْنِ أَحَدُكُمْ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضِيبِ سِوَاكٍ , قَالَ : فَعَقَلَهَا "[5]

---

[1] (حم) 21613 , صَحِيح الْجَامِع : 2544 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3161

[2] (طب) 12257 , (هب) 3527 , صَحِيح الْجَامِع : 947 , الصَّحِيحَة : 1450

[3] الراحلة : البَعيرُ القويّ على الأسفار والأحمال ، ويَقَعُ على الذكر والأنثى .

[4] أبى : رفض وامتنع .

[5] (هب) 3528 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5449 ، الصَّحِيحَة : 2198

(ط) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - : ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَقُلْتُ : نَعَمْ , جَمَلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ[1] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا[2] فِي يَوْمٍ حَارٍّ , غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ[3] ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ , قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ , أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ , يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .[4]

---

[1] أَيْ : الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ وَيُوَافِقُ مُرَادَهُ جَمَلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ .المنتقى شرح الموطأ (ج 4 / ص 479)

[2] أَيْ : سَمينا .

[3] الرُّفْغ والأَرْفاغ : المَغابِن التي يَجتمع فيها العرق والوسخ من البدن .

[4] (طب) 1820 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 807

(خ م حم) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي , ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي , ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي , ثُمَّ قَالَ : " يَا حَكِيمُ , إِنَّ هَذَا الْمَالَ)[1] (خَضِرٌ حُلْوٌ)[2] (وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ)[3] (فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ , بُورِكَ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ , لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ , وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)[4] (وَيَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي , وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى , وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى)[5]

وفي رواية : (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى)[6]

---

(1) (خ) **1403** , (م) 96 - (1035)

(2) (خ) **2599** , (م) 96 - (1035)

(3) (حم) **15356** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) **2599** , (م) 96 - (1035) , (س) **2531**

(5) (حم) **15356**

(6) (خ) **2599** , (م) 96 - (1035) , (س) **2543**

(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ , يُعِفَّهُ اللهُ , وَمَنْ يَسْتَغْنِ , يُغْنِهِ اللهُ , وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")[1] (قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , لَا أَرْزَأُ[2] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا , فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ , فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ , ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ , فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا , فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ , فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ , فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تُوُفِّيَ)[3] .

---

[1] (خ) **1361** , (م) 95 - (1034) , (حم) **15361**

[2] أَيْ : لَا أُنْقِصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **255**)

[3] (خ) **1403** , (ت) **2463** , (س) **2603** , (حم) **15616**

(خ م حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ)[1] (وَإِنَّمَا يُعْطِي اللهُ ﷻ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً)[2] (عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)[3] (فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً)[4] (عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ , كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ")[5]

(م) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ , فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا , فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ , فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ "[6]

---

(1) (خ) **71** , (م) 100 - (1037)
(2) (حم) **16965** , (م) **98** - (**1037**) , (خ) **6882**
(3) (م) **98** - (**1037**) , (حم) **16965**
(4) (حم) **16965** , (م) 98 - (1037)
(5) (م) 98 - (1037) , (حم) **16965**
(6) (م) 99 - (1038) , (س) **2593** , (حم) **16939**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[1] فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ[2] لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ , وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ , أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى , إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ , أَوْ غِنًى عَاجِلٍ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ , إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ "[4]

---

(1) أَيْ : حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ , وَأَكْثَرُ اِسْتِعْمَالِهَا فِي الْفَقْرِ وَضِيقِ الْمَعِيشَةِ .عون(4 / 56)

(2) أَيْ : عَرَضَهَا عَلَيْهِمْ , وَأَظْهَرهَا بِطَرِيقِ الشِّكَايَة لَهُمْ , وَطَلَبَ إِزَالَةَ فَاقَتِهِ مِنْهُمْ . عون المعبود - (ج 4 / ص 56)

(3) (د) 1645 , (ت) 2326 , (حم) 3696 , انظر صحيح الجامع : 6041 , والصحيحة : 2787

(4) (حم) محرم محرم ربيع ثان رمضان , (ت) جمادى أول صفر ربيع أول صفر , صحيح الجامع : ربيع ثان صفر شوال ربيع أول , والصحيحة : ربيع أول ربيع ثان جمادى أول صفر

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَتْحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ , أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ , فَتْحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ "[1]

(م) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا , لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً "[2]

---

[1] (هب) 3526 , 3524 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3372 .

[2] (م) 110

(س طب) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ :

(أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ , " فَأَعْطَاهُ " , فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ)[1] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا)[2] (مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ , كَانَتْ شَيْنًا[4] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]

---

(1) (س) جمادى الثاني شعبان جمادى الأول صفر , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 796

(2) (طب) 12616 , (س) جمادى الثاني شعبان جمادى الأول صفر , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5342 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 797

(3) (س) جمادى الثاني شعبان جمادى الأول صفر , (حم) جمادى الأول جمادى الثاني شوال صفر , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(4) الشَّيْن : العيب والنقيصة والقبح .

(5) (حم) **22473** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **799**

(س د حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنْ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ[1])[2] (فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] (فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ , وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ)[4] (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ , أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)[5] (وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ , مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ , وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ , الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")[6]

---

[1] الْكَدْح بِمَعْنَى الْجُرْح , أَوْ هِيَ آثَار الْخُمُوش .عون المعبود - (ج **4** / ص **50**)

[2] (س) رمضان رمضان جمادى أول صفر , (ت) محرم شعبان جمادى ثان

[3] (حم) 5680 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 793 , الإرواء تحت حديث : 834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (س) رمضان رمضان جمادى أول صفر , (ت) محرم شعبان جمادى ثان

[5] (د) رمضان ربيع أول جمادى ثان محرم , (س) رمضان رمضان جمادى أول صفر , (ت) محرم شعبان جمادى ثان , (حم) شعبان محرم محرم شوال صفر , انظر صحيح الجامع : جمادى أول رمضان جمادى ثان جمادى ثان , وصحيح الترغيب والترهيب : صفر رمضان رجب

[6] (حم) 5680

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قال : قال رسول اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ [1] نَزَلَتْ بِهِ , أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ " [2]

---

[1] الفَاقَة : الفقر والحاجة .

[2] (هب) **3526** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **794**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ)[1] (حَتَّى يَلْقَى اللهَ)[2] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ")[3]

---

(1) (خ) 1405

(2) (م) 103 - (1040)

(3) (م) 104 - (1040) , (خ) 1405 , (س) 2585 , (حم) 4638

(م حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَسْمًا " , فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ)[1] (أَهْلُ الصُّفَّةِ[2])[3] (قَالَ : " إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ , أَوْ يُبَخِّلُونِي)[4] (وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ ")[5]

[1] (م) 127 - (1056) , (حم) **127**

[2] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ يَبِيتُون فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّة الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .شرح النووي(**6 / 380**)

[3] (حم) **127** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **234** , (م) 127 - (1056)

[5] (حم) **127** , (م) 127 - (1056)

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللهِ , لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ , لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ , فَمَا يَقُولُ ذَاكَ ؟ , أَمَا وَاللهِ)[1] (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ , فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا , فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا[2] وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ " , فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟)[3] (قَالَ : " فَمَا أَصْنَعُ ؟)[4] (يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي , وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ ")[5]

---

(1) (حم) 11017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) تَأَبَّطَ الشيء : جعله تحت إبطه ، والإبط : باطن الذراع .

(3) (حم) 11139 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) 11017 , (ك) 144

(5) (حم) 11139 , 11017, (حب) 3414 , (يع) 1327 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **815 , 844**

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا , إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ، " فَأَعْطَاهُ " , ثُمَّ قَالَ : زِدْنِي ، " فَزَادَهُ " , ثُمَّ قَالَ : زِدْنِي ، " فَزَادَهُ " - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي , فَأُعْطِيهِ , ثُمَّ يَسْأَلُنِي , فَأُعْطِيهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، ثُمَّ يُوَلِّي مُدْبِرًا إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا "[1]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَأْتِينِي لَيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ "[2]

[1] (حب) 3265 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **843** ، صحيح موارد الظمآن : **701**

[2] (حب) **3392** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **842**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا [1] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ " [2]

[1] أَيْ : أَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَجْمَع الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ .

[2] (جة) **1838** , (م) 105 - (1041) , (حم) **7163**

(حم هب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَحِقَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدٌ أَسْوَدُ , فَمَاتَ , فَأُوذِنَ [1] رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [2] (وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تُوُفِّيَ فُلَانٌ) [3] (فَقَالَ : " انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ " , فَقَالُوا : تَرَكَ دِينَارَيْنِ , أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : " كَيَّتَانِ ") [4] (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا) [5] .

---

[1] أَيْ : أُعْلِم .

[2] (حم) 3843 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 10405

[4] (حم) 3843 , 9534 , (حب) 3263 , انظر الصَّحِيحَة : 2637

[5] (هب) 3515 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 801

(س د) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ :

(أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ , " فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ [1]) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا , وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ , وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ") [3]

---

(1) الجَلَد : القُوّة والصَّبْر .

(2) (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثان محرم

(3) (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثان محرم , (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (حم) محرم شوال شوال شعبان محرم

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ , إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا , أَوْ لِغَارِمٍ , أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ , أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ , فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ , فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[1]

[1] (د) **1635** , **1637** , (جة) **1841** , (حم) **11555** , صحيح الجامع : 7250 , والإرواء : **870**

(م س حم) , وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[1] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا , فَقَالَ : " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ , فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا , ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ , إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً)[2] (بَيْنَ قَوْمٍ)[3] (فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ , ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ)[4] (وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ)[5]

---

[1] (الحَمَالَة) : مَا يَتَحَمَّلهُ عَنْ غَيْره مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ , لِدَفْعِ وُقُوع حَرْبٍ تَسْفِك الدِّمَاء بَيْن الْفَرِيقَيْن .

[2] (م) 109 - (1044) , (س) 2580

[3] (س) 2579

[4] (س) 2591 , (م) 109 - (1044)

[5] (س) 2580

(ثُمَّ يُمْسِكُ , وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ [1] حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا [2] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) [3] (ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ) [4] (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ) [5] (يَا قَبِيصَةُ , سُحْتٌ [6] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ") [7]

---

[1] **(أَصَابَتْهُ فَاقَة) أَيْ : حَاجَة شَدِيدَة , اُشْتُهِرَ بِهَا بَيْن قَوْمه .عون(ج 4 / ص 51)**

[2] **(ذَوِي الْحِجَى) أَيْ : الْعَقْل الْكَامِل .**

[3] (س) 2580 , (م) 109 - (1044)

[4] (س) 2591

[5] (حم) 20620 , (م) 109 - (1044)

[6] **(سُحْت) أَيْ : حَرَامٌ .**

[7] (س) 2580 , (م) 109 - (1044) , (د) 1640 , (حم) 20620 , وصححه الألباني في الإرواء : 2681

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﵁ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ : " يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْجَائِحَةِ[1] وَالْفَتْقِ[2] لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ ، اسْتَعَفَّ "[3]

---

[1] أَيْ : المصيبة العظيمة .

[2] أَيْ : الجراح من الحروب .

[3] (حم) **20045** , **20063** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (أَسْأَلُهُ طَعَامًا)[2] (فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ)[3] (فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ ")[4] (ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ " , ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ , حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ)[5] (فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ :)[6] (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ)[7] (فَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئًا فَوَجَدْنَاهُ , أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ)[8] (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ , يُعِفَّهُ اللهُ , وَمَنْ يَسْتَغْنِ , يُغْنِهِ اللهُ ,

---

(1) (حم) **11075** , (س) **2595**

(2) (حم) **11453** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (س) **2595** , (حم) **11075**

(4) (حم) **11908** , (خ) **1400**

(5) (خ) **1400** , (م) 124 - (1053)

(6) (حم) **11908** , (خ) **6105**

(7) (خ) **1400** , (م) 124 - (1053)

(8) (حم) **11418** , **11002** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ , يُصَبِّرْهُ اللهُ , وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ)[1] (وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ , فَقَدْ أَلْحَفَ[2] فَهُوَ مُلْحِفٌ[3]" , فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ , فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ)[4] (شَيْئًا , وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)[5] .

---

[1] (خ) **1400** , (م) 124 - (1053) , (ت) **2024** , (س) **2588** , (د) **1644**

[2] الْإِلْحَاف فِي اللُّغَة : الْإِلْحَاح فِي الْمَسْأَلَة . عون المعبود - (ج **4** / ص **41**)

[3] (حب) **3390** , (خز) **2448** , انظر الصَّحِيحَة : **1719**

[4] (س) **2595** , (د) **1628** , (حم) **11075** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **1719**

[5] (د) **1628**

(ت د حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّ الصَّدَقَةَ[1] لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[2] سَوِيٍّ[3] إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[4] أَوْ لِذِي غُرْمٍ[5] مُفْظِعٍ[6])[7] (أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[8])[9]

---

[1] (حب) 3290 , (حم) 8895 , (يع) 6401 , (هق) 12938 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[2] المِرَّة : القوّةُ والشِدّةُ .

[3] السوي : الصحيح القوي المعتدل السليم .

[4] أَيْ : شَدِيد يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاء وَهُوَ التُّرَاب .عون المعبود(ج4ص 52)

[5] أَيْ : غَرَامَة أَوْ دَيْن . عون المعبود - (ج 4 / ص 52)

[6] أَيْ : فَظِيع وَثَقِيل . عون المعبود - (ج 4 / ص 52)

[7] (ت) 653 , (س) 2597 , (جة) 1839 , (حم) 8895 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 802 , وغاية المرام : 152

[8] الْمُرَاد: دَم يُوجِعُ الْقَاتِلَ أَوْ أَوْلِيَاءَهُ بِأَنْ تَلْزَمهُ الدِّيَة, وَلَيْسَ لَهُمْ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدِّيَة وَيطْلُب أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول مِنْهُم , وَتَنْبَعِثُ الْفِتْنَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ بَيْنهمْ .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ فَيَسْعَى فِيهَا , وَيَسْأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول لِتَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ , وَلَيْسَ لَهُ وَلِأَوْلِيَائِهِ مَالٌ ، وَلَا يُؤَدِّي أَيْضًا مِنْ بَيْت الْمَال , فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا , قَتَلُوا الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ , وَهُوَ أَخُوهُ أَوْ حَمِيمه , فَيُوجِعُهُ قَتْلُه .عون المعبود(ج 4 / ص 52)

[9] (د) 1641 , (حم) 12300 , (هق) 12992 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 834

(وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ)[1] وفي رواية : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ)[2] (جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ , أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ)[3] (وَرَضْفًا[4] يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ , فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ[5] وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ ")[6] (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ ، قَالَ : " خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ")[7]

---

(1) (ت) 653

(2) (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626

(3) (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626

(4) أَيْ : حَجَرًا مَحْمِيًّا . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **188**)

(5) أَيْ : هَذَا السُّؤَالَ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ النَّكَالِ .تحفة الأحوذي(ج**2**ص **188**)

(6) (ت) 653

(7) (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626 , الصحيحة : 499 , المشكاة : 1847

(د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ , وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَاهُ , " فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا , وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا)[1] (وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا " , فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ : مَا فِيهِ ؟ , قَالَ مُعَاوِيَةُ : فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ)[2] (فَأَخَذَ كِتَابَهُ)[3] (فَقَبَّلَهُ)[4] (وَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ)[5] (- وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ - وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ : أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا

---

(1) (د) 1629

(2) (حم) 17662 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) 1629

(4) (حم) 17662

(5) (د) 1629

أَدْرِي مَا فِيهَا , كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟)[1]

(فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ , فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ , (وفي رواية : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟) , قَالَ : " أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , أَوْ لَيْلَةٍ ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (حم) صفر جمادى ثان جمادى ثان رجب محرم

(2) (د) رمضان صفر جمادى ثان محرم , (حم) صفر جمادى ثان جمادى ثان رجب محرم , (حب) جمادى أول ربيع ثان جمادى أول , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 805

(3) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل حديث سهل , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ , لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ : فَإِذَا كَانَ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ : فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ .=

....

= وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا التي فيها تقدير الغِنى بِمِلك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها .

قال الحافظ المنذري : ادِّعَاءُ النسخِ مُشْتَرَكٌ بينهما وَلَا أعلمُ مرجِّحًا لأحدهما على الآخر .

وقد كان الشافعي يقول : قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ , وَقَدْ يَكُونُ بِالْأَلِف فَقِيرًا , مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ , وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ .

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لَا يُدفع إليه شيء من الزكاة .

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وأبو عُبَيْدٍ يقولان : مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ .

وقال أصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب , وإن كان صحيحا مُكْتَسِبًا , مع قولهم : من كان له قوت يومه لَا يَحِلُّ له السؤال , استدلالًا بهذا الحديث وغيره , والله أعلم .

مِنْ اَلْأَخْلَاق اَلذَّمِيمَة اَلْهَجْر وَالْمُقَاطَعَة

حُكْمُ الْهَجْر وَالْمُقَاطَعَة

هَجْر وَمُقَاطَعَة اَلْمُسْلِم

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا [1] وَلَا تَبَاغَضُوا)[2] (وَلَا تَحَاسَدُوا [3])[4]

(وَلَا تَنَافَسُوا [5])[6]

---

[1] أَيْ : لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ , وَلَا تَتَّبِعُوهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ ﷺ : { يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُف وَأَخِيهِ }(فتح)(ج**17**ص**231**)

[2] (خ) **4849**

[3] الْحَسَد : تَمَنِّي الشَّخْص زَوَال النِّعْمَة عَنْ مُسْتَحِقٍّ لَهَا ، فَإِنْ سَعَى فِي ذَلِكَ كَانَ بَاغِيًا . (فتح)- (ج**17**/ ص**231**)

[4] (خ) **5717**

[5] الْمُنَافَسَة وَالتَّنَافُس : الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ , وَفِي الِانْفِرَاد بِهِ ، وَنَافَسْتُه مُنَافَسَةً , إِذَا رَغِبْتُ فِيمَا رَغِبَ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْحَدِيث : التَّبَارِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابهَا وَحُظُوظهَا .

(النووي - ج **8** / ص **357**)

[6] (م) **28** - (**2563**) , (خد) **1287**

(وَلَا تَقَاطَعُوا[1])[2] (وَلَا تَدَابَرُوا[3])[4] (وَلَا تَنَاجَشُوا[5])[6] (وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ[7] ")[8]

---

[1] القطيعة : الهِجران , والصَّد , وترك الإحسان .

[2] (م) 24 - (2559)

[3] قَالَ مَالِك : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عن أَخِيكَ الْمُسْلِمِ , فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ . (الموطأ) : 1411

[4] (خ) 6345 , (م) 28 - (2563)

[5] (النَّجْش) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْجِيمِ : أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا , لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا . فتح الباري (ج 6 / ص 469)

[6] (خ) 5719 , (م) 30 - (2563)

[7] هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْبِه التَّعْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا , وَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرُكُوهَا تَصِيرُوا أَعْدَاء ، وَمَعْنَى (كُونُوا إِخْوَانًا) : اِكْتَسِبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ , وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ , إِثْبَاتًا وَنَفْيًا . (فتح) - (ج 17 / ص 231)

[8] (م) 24 - (2559) , (خ) 6345 , (ت) 1935 , (د) 4910

(جة طب) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ , فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ , إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ[1] "[2]

وفي رواية[3]: فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ[4] وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ , حَتَّى يَدَعُوهُ "

---

[1] (المُشاحن) : المعادي , والشحناء العداوة .

[2] (جة) 1390 ، (حب) **5665** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1819 ، والصَّحِيحَة : 1144

[3] (طب) ج**22** ص**224** ح**593** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 771 , **1898**

[4] تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وأُؤخر هؤلاء الذين كذّبوا بآياتنا .
وأصل الإملاء من قولهم : مضى عليه مَلِيٌّ، ومِلاوَة ومُلاوَة ، ومَلاوة من الدهر ، وهي الحين ، ومنه قيل : انتظرتُك مليًّا .
معناه : (وأؤخر هؤلاء) ليبلغوا بمعصيتهم ربهم المقدارَ الذي قد كتبه لهم من العقاب والعذاب , ثم يقبضهم إليه . تفسير الطبري - (ج 13 / ص 287)

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)[1] (فَيَغْفِرُ اللهُ لأ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا , إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ)[2] إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ[3] (يَقُولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ")[4]

---

(1) (م) 36 - م - (2565)

(2) (م) 36 - (2565)

(3) (م) 35 - م - (2565) , (ت) 2023

(4) (حم) 7627 , (خد) **411** , (م) 36 - (2565) , (ت) 2023 , (د) 4916

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ , فَاهْتَجَرَا , لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ - يَعْنِي : الظَّالِمَ مِنْهُمَا - "[1]

[1] (ك) 55 , (بز) ص245 , انظر الصَّحِيحَة : 3294 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2765

الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام

(حم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ ، فَإِنْ كَانَا تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ, فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ[1] عَنْ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا[2] وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا[3] سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ [لَهُ][4] فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ , رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا , لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا "[5]

---

(1) نكب : عدل وتنحى .

(2) الصِّرام : القَطْع والهجر .

(3) الفيء : الرجوع عن الغضب .

(4) (حم) 16302 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) 16301 , (خد) 407 , (حب) 5664 , انظر الصَّحِيحَة : 1246 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2759 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م د حم طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[1] (يَلْتَقِيَانِ , فَيُعْرِضُ هَذَا , وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)[2]

وفي رواية : (وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ , يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ)[3] (فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ , فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ , فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ , وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ)[4] (وَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ , فَمَاتَ , دَخَلَ النَّارَ)[5] (إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَمِهِ ")[6]

---

[1] (خ) 5718 , (م) 26 - (2561) , (ت) 1935 , (د) 4910 , (حم) 12094

[2] (خ) 5727 , (م) 25 - (2560) , (ت) 1932 , (د) 4911

[3] (طس) 7874 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2755

[4] (د) 4912

[5] (حم) 9081 , (د) 4914 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2757

[6] (طب) (18/ 315ح815) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2761

(خد) , وَعَنْ ثوبان ﷺ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارَمَانِ[1] فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا ، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ ، إِلاَّ هَلَكَا جَمِيعًا .[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً , فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[3]"[4]

---

[1] أَيْ : يهجر أحدهما الآخر .

[2] (خد) **127** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **94**

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ للهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ , فَرَسُولُ اللهِ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ , وَغَطَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ . (د) : **4270**

[4] (خد) **404** , (د) **4915** , (حم) **17964** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6581** الصَّحِيحَة : **928**

عِلَاجُ اَلْهَجْرِ وَالْمُقَاطَعَة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ , سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ , كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ "[1]

[1] (د) **4913** , صَحِيح الْجَامِع : **7775** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2758**

هَجْرُ الْمُجَاهِرِ بِالْمَعَاصِي[1]

[1] قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ج**1**ص**230** : يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّة .
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ , وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ , لَمْ يَأْثَمْ إنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ , وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ ؟ .
وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ : يَكُونُ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ الذَّهَبُ , يُجَانَبُ صَاحِبُهُ , يُجْفَى صَاحِبُهُ وَقَدْ اُشْتُهِرَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مَنْ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ إلَى أَنْ مَاتَ .
وَقِيلَ : يَجِبُ إنْ ارْتَدَعَ بِهِ , وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا.
وَقِيلَ : يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا , إلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .
وَقِيلَ : تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ , وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ .
وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا .
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ وَقِيلَ لَهُ : يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَدًا ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , إذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا , فَلَا تُكَلِّمْهُ , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا , فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُوهُمْ , قُلْت : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ , كَيْفَ يُصْنَعُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ , قَالَ : أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ فَلَا , قِيلَ لَهُ : فَالْمُرْجِئَةُ , قَالَ : هَؤُلَاءِ أَسْهَلُ , إلَّا الْمُخَاصِمَ مِنْهُمْ , فَلَا تُكَلِّمْهُ .
وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ : نَهَى ﷺ عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةِ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمْ النِّفَاقَ , وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ خِفْنَا عَلَيْهِ =

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالنِّفَاقِ , وَكَذَا مَنْ اُتُّهِمَ بِالْكُفْرِ , لَا بَأْسَ أَنْ يُتْرَكَ كَلَامُهُ .
قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ رضي الله عنه بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي رِوَايَةِ مُثَنَّى الْأَنْبَارِيِّ , وَقَدْ سَأَلَهُ أَكْثَرَ مَا يُعْرَفُ فِي الْمُجَانَبَةِ , فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامَهَا , وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا حِينَ ذُكِرَ مَا ذُكِرَ كَذَا حَكَاهُ , وَلَمْ أَجِدْ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ هَذَا , بَلْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إلَى بَيْتِ أَبِيهَا , وإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ : " كَيْفَ تِيكُمْ ؟ " , فَفِي هَذَا تَرْكُ اللُّطْفِ فَقَطْ , وَأَمَّا قِصَّةُ كَعْبٍ , فَفِيهَا تَرْكُ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ , وَلِهَذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَقُولُ : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ ؟ , وَإِنَّهُ سَلَّمَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَرَحَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ , بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ . وَفِي رِوَايَةِ مُثَنَّى الْمَذْكُورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا إبَاحَةُ الْهَجْرِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ , وَرِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ , وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ صَرِيحٌ فِي النُّشُوزِ عَلَى تَحْرِيمِهِ .
قَالَ الْقَاضِي : وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ فِي هِجْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَجْرِهِ , ثُمَّ تَابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ , كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْآجُرِّيِّ , وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ , بَلْ فِيهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَدَقَ , وَلَا تَقُولُوا لَهُ إلَّا خَيْرًا " .
قَالَ الْقَاضِي وَرَوَى الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا " لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ , وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ , فَلَا تَعُودُوهُمْ إذَا مَرِضُوا وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إذَا مَاتُوا " قَالَ الْقَاضِي هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي الْهَجْرِ =

....

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَيُّوبَ : لَا تُجَالِسْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرْجِئٌ ,
وَقَالَ إبْرَاهِيمُ لِرَجُلٍ تكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي الْإِرْجَاءِ : إذَا قُمْت مِنْ عِنْدِنَا فَلَا تَعُدْ إلَيْنَا .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ : لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْقَدَرِ وَلَا تُمَارُوهُمْ ,
وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ إذَا جَلَسَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ قَدَرِيًّا فَلْيَقُمْ ,
وَعَنْ طَاوُسٍ وَأَيُّوبَ , وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ أَبِي السَّوَارِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى ذَلِكَ .
قَالَ الْقَاضِي : هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ , وَقَالَ : وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ حَلَّ بِهَا الْهَجْرُ لَمْ تَتَقَدَّرْ بالثَّلَاثِ , أَوْ نَقُولُ : جَازَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ , دَلِيلُهُ هَجْرُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ إظْهَارِ النُّشُوزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } .
قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُهْجَرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَنَّا عَقَدْنَاهَا مَعَهُمْ لِمَصْلَحَتِنَا بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ ,
فَلَوْ قُلْنَا : يُهْجَرُونَ , زَالَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ .
وَقَالَ أَبُو دَاوُد لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلَامَهُ قَالَ : لَا , أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ , وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ .

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ :

(رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ رَجُلًا يَخْذِفُ[1] فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " نَهَى عَنْ الْخَذْفِ , وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ , وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ[2] وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ , وَيَكْسِرُ السِّنَّ " , ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ , فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ , وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؟ , لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا)[3]

وفي رواية : لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .[4]

---

[1] الخذف : الرمي والقذف بصغار الحصى .
[2] أَيْ : لا يسبب الأذى للعدو .
[3] (خ) 5479 , (م) 1954
[4] (م) 1954

فِي الحديث هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ , وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْم , وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْهِجْرَانِ فَوْق ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَنَحْوِهِمْ , فَهِجْرَانهمْ دَائِمًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدهُ مَعَ نَظَائِرِ لَهُ , كَحَدِيثِ كَعْب بْن مَالِك وَغَيْره .شرح النووي(**6 / 444**)

(خ م جة حم) ، وَعَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ " , فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ :)[1] (وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)[2] (لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا)[3][4] (قَالَ : فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ غَضَبًا شَدِيدًا)[5] (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ)[6] (فَلَطَمَ صَدْرَهُ)[7] وَ(سَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا , مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ،

---

(1) (م) 138 - (442) , (خ) 827

(2) (م) 135 - (442)

(3) الدَّغَل : هُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَة , قَالَ الْحَافِظ : وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفّ , ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمُخَادَعَة , لِكَوْنِ الْمُخَادِعِ يَلُفُّ فِي نَفْسِهِ أَمْرًا , وَيُظْهِرُ غَيْره ، وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْت , وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 91)

(4) (م) 138 - (442)

(5) (جة) 16

(6) (حم) 6252 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(7) (حم) 5021 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟)[1] **(قَالَ : فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ**[2] **)**[3] .

---

[1] (م) **135** - (**442**) , (د) **568**

[2] إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ اِبْن عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيث , وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ , وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا , إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَانِ لرواية أَحْمَد : " فَمَا كَلَّمَهُ عَبْد الله حَتَّى مَاتَ " , وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا , يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِيَسِيرٍ , قَالَهُ الْحَافِظ فِي الْفَتْح . عون المعبود (ج **2** / ص **91**)

[3] (حم) **4933** , وصححه الألباني غاية المرام : **411** ، والثمر المستطاب ج**1** ص**729** ، وإصلاح الساجد ص**225** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

هَجْرُ الْكَافِرِ [1]

[1] قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج**1**ص**238** : قَالَ الإمام أَحْمَدُ : وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ , أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ , أَوْ دَعَا إلَى بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ , أَوْ مُفَسِّقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ , أَوْ خَافَ الِاغْتِرَارَ بِهِ , وَالتَّأَذِّي دُونَ غَيْرِه .
وَقِيلَ : يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا , وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ , وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي مُعْتَقَدِهِ , قَالَ : لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ , وَاسْتِصْلَاحًا , وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ .
وَقَالَ أَيْضًا : إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ , فَلَا تَنْظُرْ إلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ , وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَبَّيْك , وَإِنَّمَا انْظُرْ إلَى مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ , عَاشَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَالْمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمَا لَعَائِنُ اللهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْثِرُونَ , هَذَا يَقُولُ : حَدِيثُ خُرَافَةَ , وَالْمَعَرِّيُّ يَقُولُ :

تَلَوْا بَاطِلًا , وَجَلَوْا صَارِمًا وَقَالُوا : صَدَقْنَا , فَقُلْنَا : نَعَمْ .

يَعْنِي بِالْبَاطِلِ : كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَعَاشُوا سِنِينَ , وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ , وَاشْتُرِيَتْ تَصَانِيفُهُمْ , وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ .
وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالى .
وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيٌّ , يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : لَا , وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ عَلَى الْخَامِلِ , وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى خُلْطَتِهِمْ , وَلَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَاجُ إلَى خُلْطَتِهِمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ . أ . هـ

وقال السفاريني في (غذاء الألباب) ج1ص271 : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه : إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " . أ . هـ

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [1] " [2]

[1] قال العراقي في طرح التثريب ج8ص99 : قَوْلُهُ " أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ هِجْرَانَ الْكَافِرِ , وَهُوَ كَذَلِكَ , فَإِنَّهُ لَا مُوَالَاةَ وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

[2] (خ) **5718** , (م) **26** - (**2561**) , (ت) **1935** , (د) **4910** , (حم) **12094**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ كَوْنُ الْمَرْءِ ذُو وَجْهَين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾[1]

(د) , عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا, كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] "[3]

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ [عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][4] ذُو الْوَجْهَيْنِ , الَّذِي يَأْتِي

---

[1] [البقرة : 204]

[2] قَالَ الْعَلْقَمِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ , وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ , عَلَى وَجْه الْإِفْسَاد , جُعِلَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ , كَمَا كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا لِسَانَانِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 397)

[3] (د) 4873 , (خد) 1310 , (حب) 5756 , انظر الصَّحِيحَة : 892

[4] (ت) 2025 , (خ) 5711 , (حم) 9160

هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ , وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ "[1]

[1] (خ) **6757** , (م) 98 - (2526) , (د) **4872** , (حم) **7337**

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا "[1]

(خ جة حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : (لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَب نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ , فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ , قَالَ : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ ؟ , وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : لَا وَاللهِ , بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ , فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ , فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ)[2] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا)[4].

---

[1] (خد) 313 , (حم) 7877 , الصَّحِيحَة : 3197 , وصحيح الأدب المفرد : 238
[2] (حم) 5373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[3] (جة) 3975 , (خ) 6756
[4] (حم) 5373 , (خ) 6756

اِسْتِخْدَامُ السَّمْعِ بِمَا يَحْرُم

سَمَاعُ الْمُوسِيقَى

(ت جة) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَبِيعُوا)[1](الْمُغَنِّيَاتِ)[2](وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ , وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ , وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ , وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ, وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[3] "[4]

---

[1] (ت) 1282

[2] (جة) 2168

[3] [لقمان/**6**]

[4] (ت) 3195 , (خد) 786 ، (جة) 2168 , انظر الصحيحة : 2922 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 607

(خ د جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ[1]

---

[1] قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْجَامِ، وَهُوَ (الْخَزّ) ضَرْبٌ مِنْ الْإِبْرَيْسَمِ .نيل الأوطار(ج12ص423)

وَالْإِبْرَيْسَمُ: هُوَالْحَرِيرِ . المصباح المنير (ج 2 / ص 340)

قَالَ أَبُو دَاوُد (ح4039) : وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ , مِنْهُمْ أَنَسٌ , وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

وقَالَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَار: وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﵃ .عون المعبود - (ج رَمَضَان / ص ربيع ثان جمادى ثان)

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ في النيل (ج3ص41) : لَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ , وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاع ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزّ وَالْحَرِيرَ , وَذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْمَسْخِ إِلَى الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير . أ . هـ

وَقال الحافظ فِي الفَتْح (ج16 / ص 398) : وَقَدْ ثَبَتَ لُبْس الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرهمْ , قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَة وَأَكْثَر , وَأَوْرَدَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ جَمْع مِنْهُمْ , وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن سَعْد الدَّشْتَكِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْت رَجُلًا عَلَى بَغْلَة , وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ , وَهُوَ يَقُول : " كَسَانِيهَا رَسُول الله ﷺ " =

وفي رواية : (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ)[2]

= وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبه مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم مَطَارِفَ خَزٍّ , فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزّ , أنها ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ , وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره .

وَقِيلَ : تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوه .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ اِسْمُ دَابَّةٍ يُقَال لَهَا : الْخَزّ , سُمِّيَ الثَّوْبُ الْمُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا لِنُعُومَتِهِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ , لِنُعُومَةِ الْحَرِير .

وَعَلَى هَذَا , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطهُ الْحَرِيرُ , مَا لَمْ يُتَحَقَّقُ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنْ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لُبْس الْخَزّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَة , وَعَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاهَة .

[1] (الْحِرْ) : الْمُرَادُ بِهِ الزِّنَى . سبل السلام - (ج **3** / ص **33**) .

قال الشوكاني : وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : (يُوشِكُ أَنْ تَسْتَحِلَّ أُمَّتِي فُرُوجَ النِّسَاءِ وَالْحَرِيرَ)

وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّاوُدِيِّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ : (الْخَزّ) ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَبِسُوهُ . نيل الأوطار - (ج **12** / ص **423**)

[2] (خ) **5268** , (د) **4039** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5466** , الصَّحِيحَة : **91**

(وَلَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ , يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا , يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ [1] وَالْمُغَنِّيَاتِ) [2] (يَأْتِيهِمْ آتٍ [3] لِحَاجَةٍ , فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا) [4] (فَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ) [5] (وَيَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ") [6]

---

[1] المعازف : آلات الطرب .

[2] (جة) **4020** , (حم) **22951**

[3] يَعْنِي : الْفَقِيرَ .

[4] (خ) **5268**

[5] (جة) **4020**

[6] (د) **4039** , (خ) **5268**

(ت طب) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ [1] " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[2] (قَالَ : " إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ [3] وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ)[4]

وفي رواية : (إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ , وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ ")[5]

---

[1] القذف : رميٌ بالحجارة من جهة السماء . فيض القدير - (ج 4 / ص 604)

[2] (ت) 2212 , (جة) 4059

[3] القينات : جمع قَيْنَة ، وهي : الجارية المُغَنِّيَة .

[4] ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق 153 / 1) , صَحِيح الْجَامِع : 5467 , الصَّحِيحَة : 2203

[5] (طب) 5810 , (ت) 2212 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3665

(ك طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ , ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ)[1](بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ , وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ ")[2]

---

[1] (طب) 7997 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5354 , والصَّحِيحَة : 1604

[2] (ك) 8572 , وصححه الألباني في كتاب : تحريم آلات الطرب ص67

الْمَعَازِفُ الْمُبَاحَة

الدُّفّ

(س جة حم) , عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ , لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ , قَالَ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ)[1] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)[2] (فِي النِّكَاحِ)[3] (الصَّوْتُ[4]

---

[1] (حم) 18306 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 3369 , (ت) 1088 , (حم) 18306

[3] (جة) 1896 , (س) 3369

[4] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُرِيدُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ , وَذَلِكَ بِالصَّوْتِ وَالذِّكْرِ بِهِ فِي النَّاسِ , يُقَالُ لَهُ : صَوْتٌ , وَصِيتٌ .

قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ , بَلْ الْمُرَادُ التَّرْغِيبُ إِلَى إِعْلَانِ أَمْرِ النِّكَاحِ , بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَبَاعِدِ , فَالسُّنَّةُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِضَرْبِ الدُّفِّ , وَأَصْوَاتِ الْحَاضِرِينَ بِالتَّهْنِئَةِ , أَوْ النَّغْمَةِ فِي إِنْشَاءِ الشِّعْرِ الْمُبَاحِ =

وَضَرْبُ الدُّفِّ[1]")[2]

قُلْت : الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ هَاهُنَا : الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالدُّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **154**)

[1] قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : دُفُّ الْمَلَاهِي مُدَوَّرٌ , جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ , فِي عُرْضِهِ سَلَاسِلُ , يُسَمَّى الطَّارُ ، لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ .

وَأَمَّا دُفُّ الْعَرَبِ , فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغِرْبَالِ , خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ , وَطُولُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ . نيل الأوطار(**10 / 145**)

[2] (حم) 18305 , (س) 3369 , (ت) 1088 , (جة) 1896 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1994 , وآداب الزفاف (96) ، والمشكاة (1353) ، وصَحِيح الْجَامِع : 4206

(أبو نعيم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ هَبَّارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ- وَكَانَ عِنْدَهُمْ كَبَرٌ وَغَرَابِيلُ[1]- " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ الصَّوْتَ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ " ، فَقِيلَ : زَوَّجَ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَشِيدُوا النِّكَاحَ[2] أَشِيدُوا النِّكَاحَ ، هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ[3] " , قَالَ : قُلْتُ : فَمَا

الْكَبَرُ ؟ , قَالَ : الْكَبَرُ : الطَّبْلُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَرَابِيلُ : الصُّنُوجُ[4] .[1]

---

(1) الغِرْبال : الدُّفّ , لأنه يُشْبهُ الغِرْبالَ في اسْتِدَارَته .النهاية (3 / 659)

(2) أَيْ : أعلِنوه وأَشهِروا أَمْرَه . فيض القدير - (ج 1 / ص 673)

(3) السِّفاحُ : الزّنا , مأخوذٌ من سَفَحْتُ الماء إذا صَبَبْتُه . النهاية (ج 2 / ص 940)

(4) الصَّنْجُ : مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي , جَمْعُهُ صُنُوجٌ , مِثْلُ : فَلْسٍ وَفُلُوسٍ , قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ : وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مُدَوَّرًا , يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ . وَيُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إطَارِ الدُّفِّ مِنْ النُّحَاسِ الْمُدَوَّرِ صِغَارًا : صُنُوجٌ أَيْضًا , وَهَذَا شَيْءٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ , وَأَمَّا الصَّنْجُ ذُو الْأَوْتَارِ , فَمُخْتَصٌّ بِهِ الْعَجَمُ , وَكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ . (المصباح المنير)(5 / 265)

[1] أخرجه أبو نعيم في المعرفة (5/2768 ، رقم 6578) ، والطبراني (22/201 ، رقم 529) , وابن الأثير في الأُسْد (5/385) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1010 , 1011 , 1013 , الصَّحِيحَة : 1463

(خ ت جة) , وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ , خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَدَنِيِّ قَالَ :

(كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ , فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا , فَقَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي)[1] (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[2] ")[3] (فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ)[4] (بِدُفُوفِهِنَّ[5] وَيَنْدُبْنَ[6]

---

[1] (جة) 1897 ,(طب) ج24ص273ح695 ,(خ) 3779 ,(ت) 1090 ,(د) 4922

[2] (كَمَجْلِسك) أَيْ : مَكَانك .
قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ , أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ الْفِتْنَةِ .
قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي صَحَّ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ , أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ , وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا . نيل الأوطار - (ج **10** / ص **146**)

[3] (خ) 3779 , (ت) 1090 , (د) 4922

[4] (خ) 4852 , (ت) 1090 , (د) 4922

[5] فِيهِ جَوَاز سَمَاع الضَّرْب بِالدُّفِّ صَبِيحَة الْعُرْس .فتح الباري(**11 /333**)

[6] النَّدْب: دُعَاءُ الْمَيِّتِ بِأَحْسَنِ أَوْصَافِه، وَهُوَ مِمَّا يُهَيِّج التَّشَوُّق إِلَيْهِ, وَالْبُكَاء عَلَيْهِ. فتح الباري(ج **11** / ص **333**)

مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ,
إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" لَا تَقُولِي هَكَذَا , وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)[2](مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ ")[3]

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ "[4]

[1] (ت) 1090 , (خ) 3779 , (د) 4922 , (جة) 1897
[2] (خ) 3779 , (ت) 1090 , (د) 4922 , (حم) 27066
[3] (جة) 1897
[4] (خ) 4867 , (ك) 2749 , (بغ) 2267 , (هق) 14464

(طس) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" مَا فَعلَتْ فُلَانَةُ ؟ - لِيَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَهَا - " ، فَقُلْتُ : أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : " فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي ؟ " ، قُلْتُ : تَقُولُ مَاذَا ؟ , قَالَ : " تَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

ولَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ "[1]

---

[1] (طس) 3265 , (جة) 1900 , (ن) 5566 , (حم) 15246 , (هق) 14468 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1995 ، وآداب الزفاف ص109

(س) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ , وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بِفِي عُرْسٍ , وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ [1] فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ , يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ , فَقَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا, وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ , " قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللهوِ عِنْدَ الْعُرْسِ " [2]

---

[1] هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ الصَّوْتِ الْوَارِدِ عِنْدَ النِّكَاحِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .شرح سنن النسائي(ج5 / ص 7)

[2] (س) 3383 , (ن) 5565 ، (ك) 348 , (طح) 6977 , (هص) 2595 وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص110

ضَرْبُ الدُّفِّ فِي غَيْرِ النِّكَاح

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا ، فَسَمِعْنَا لَغطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[1] وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا[2] فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , تَعَالَيْ فَانْظُرِي " , فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي: " أَمَا شَبِعْتِ ؟ أَمَا شَبِعْتِ ؟ " , قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ : لَا , لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ , إِذْ طَلَعَ عُمَرُ ؓ فَانْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ "[3] ,

---

[1] أَيْ : تَرْقُصُ وَتَلْعَبُ . تحفة الأحوذي - (ج **9** / ص **102**)

[2] أَيْ : يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهَا . تحفة الأحوذي - (ج **9** / ص **102**)

[3] كَأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي صُورَةِ اللهوِ وَاللَّعِبِ , وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ , وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ , وَإِلَّا كَيْفَ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرَاهُ عَائِشَةَ ؟ .تحفة(**9**/ **102**)

قَالَتْ : فَرَجَعْتُ .[1]

[1] (ت) **3691** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3468** , آداب الزفاف : **202**

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ , فَلَمَّا انْصَرَفَ " جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي , وَإِلَّا فَلَا " , فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ , فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا [1] ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ , إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ , فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ , فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ " [2]

---

[1] أَيْ : أَلْيَتِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 101)

[2] (ت) 3690 , (حم) 23039 , صححه الألباني في الإرواء : 2588 ، والصَّحِيحَة : 1609 ، 2261 =

= وقال الألباني في الصَّحِيحَة ح**1609**: قد يُشْكِل هذا الحديث على بعض الناس , لأن الضربَ بالدف معصية في غير النكاح والعيد , والمعصية لَا يجوز نذرُها وَلَا الوفاء بها , والذي يبدو لي في ذلك , أن نذرها لِما كان فرحا منها بقدومه ﷺ صالحا سالما منتصرا , اغتُفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا , فلا يؤخذ منه جواز الدُّف في الأفراح كلها , لأنه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به ﷺ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرِّمة للمعازف والدفوف وغيرها , إِلَّا ما استثني كما ذكرنا آنفا . أ . هـ

وقال في الصَّحِيحَة ح**2261** : (تنبيه) : جاء عقب حديث بريدة في " موارد الظمآن " (**493 - 494 / 2015**) زيادة : " وقالت : أشرق البدر علينا ، من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ، ما دعا لله داع " ، وذكر محققه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى في الحاشية أن هذه الزيادة من الهامش ، وبخط يخالف خط الأصل . وكم كنت أتمنى على الشيخ رحمه الله أن لَا يطبعها في آخر الحديث ، وأن يدعها حيث وجدها " في الهامش " وأن يكتفي بالتنبيه عليها في التعليق ، خشيةَ أن يغتر بها بعض من لَا علم عنده ، فإنها زيادة باطلة ، لم ترد في شيء من المصادر المتقدمة , ومنها " الإحسان " الذي هو " صحيح ابن حبان " مرتبا على الأبواب الفقهية ، بل ليس لها أصل في شيء من الأحاديث الأخرى ، على شُهرتها عند كثير من العامة , وأشباههم من الخاصة , أن النبي ﷺ استُقْبِل بذلك من النساء والصبيان حين دخل المدينة في هجرته من مكة ، ولا يصح ذلك كما كنت بينتُه في " الضعيفة " (**2 / 63 / 598**) ، ونبهتُ عليه في الرد على المنتصر الكتاني (ص **48**) واستندتُ في ذلك على الحافظ العراقي ، والعلامة ابن قيم الجوزية =

= وقد يظن بعضهم أن كل ما يُروى في كتب التاريخ والسيرة أن ذلك صار جزءا لَا يتجزأ من التاريخ الإسلامي ، لَا يجوز إنكار شيء منه ! , وهذا جهل فاضح ، وتَنَكُّرٌ بالغ للتاريخ الإسلامي الرائع ، الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح ، وهي نفس الوسيلة التي يميَّزُ بها الحديث الصحيح من الضعيف ، أَلَا وهو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف : لولا الإسناد , لقال من شاء ما شاء , ولذلك لَمَّا فقدت الأمم الأخرى هذه الوسيلة العظمى , امتلأ تاريخها بالسخافات والخرافات ، ولا نذهب بالقراء بعيدا ، فهذه كتبهم التي يُسَمُّونها بالكتب المقدسة ، اختلط فيها الحابل بالنابل ، فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم ، ولا معرفة شيء من تاريخ حياتهم أبد الدهر ، فهم لَا يزالون في ضلالهم يعمهون ، وفي دياجير الظلام يتيهون ! , فهل يريد منا أولئك الناس أن نستسلم لكل ما يقال : إنه من التاريخ الإسلامي , ولو أنكره العلماء ؟ ، ولو لم يرد له ذكر إِلَّا في كتب العجائز من الرجال والنساء ؟ ! وأن نكفر بهذه المزية التي هي من أعلى وأغلى ما تميز به تاريخ الإسلام ؟ !
وأنا أعتقد أن بعضهم لَا تخفى عليه المزية , ولا يُمكنه أن يكون طالب علم , بل عالما دونها ، ولكنه يتجاهلها , ويغض النظر عنها , سَترًا لجهله بما لم يصح منه فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ، ويبالغ في الإنكار على من يُعَرِّفُ المسلمين ببعض ما لم يصح منه ، بطرا للحق ، وغَمْطًا للناس . والله المستعان .
(فائدة) : من المعلوم أن (الدُّف) من المعازف المحرمة في الإسلام , والمتفَق على تحريمها عند الأئمة الأعلام ، كالفقهاء الأربعة وغيرهم , وجاء فيها أحاديث صحيحة =

....

= خرَّجْتُ بعضها في غير مكان ، وتقدم شيء منها في الصحيحة برقم (**9** و**1806**) ، ولا يحل منها إِلَّا الدُّف وحده في العرس والعيدين ، فإذا كان كذلك فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تفي بنذرها ؟ , ولا نذر في معصية الله تعالى .
والجواب - والله أعلم - : لمَّا كان نذرها مقرونا بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالما ، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس والعيد , وما لَا شك فيه ، أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لَا يقاس - من الفرح في العرس والعيد ، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصا به ﷺ لَا يقاس به غيره ، لأنه من باب قياس الحدَّادين على الملائكة ، كما يقول بعضهم , وقد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في " معالم السنن " ، والعلامة صديق حسن خان في " الروضة الندية " (**2 / 177 - 178**) . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ , أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ ؟ " قَالَتْ : لَا يَا نَبِيَّ اللهِ , فَقَالَ : " هَذِهِ قَيْنَةُ [1] بَنِي فُلَانٍ , تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , " فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَبَقًا فَغَنَّتْهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا " [2]

---

[1] الْقَيْنَة : الجارية المغنية .

[2] (حم) **15758** , (طب) **6686** , انظر الصَّحِيحَة : **3821** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1]

(فِي أَيَّامِ مِنًى)[2] (- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ -)[3] (وَعِنْدِي

جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ)[4] (- وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ -)[5] (تَضْرِبَانِ

بِدُفَّيْنِ)[6]

(وَتُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ[7] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[1])[2] (يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ

صَنَادِيدُ[3] الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ)[4] (" فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

الْفِرَاشِ , وَحَوَّلَ وَجْهَهُ)[5] (وَتَسَجَّى[6] بِثَوْبِهِ ")[7]

---

(1) (خ) 907

(2) (خ) 944 , (م) 17 - (892)

(3) (س) 1597

(4) (م) 16 - (892) , (جة) 1898

(5) (خ) 909 , (م) 16 - (892) , (جة) 1898

(6) (س) 1593 , (حم) 24095 , (خ) 944

(7) تقاولت : خاطب بعضهم بعضا , والمراد : الأشعار .

[1] وَقْعَة بُعَاثٍ : كَانَتْ قَبْلَ اَلْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ ، نَعَمْ , دَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ اَلْحَيَّيْنِ اَلْأَوْس وَالْخَزْرَج مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَى اَلْإِسْلَامِ , فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَة ، إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ يَوْم بُعَاث . فتح الباري (ج **3** / ص **371**) و(بُعَاث) هُوَ مَكَان , وَيُقَال : حِصْن , وَقِيلَ : مَزْرَعَة , عِنْد بَنِي قُرَيْظَة , عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْن الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَقُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ , وَكَانَ رَئِيسُ الْأَوْسِ فِيهِ : حُضَيْر وَالِد أُسَيْدِ بْن حُضَيْر , وَكَانَ يُقَال لَهُ : حُضَيْر الْكَتَائِب , وَكَانَ رَئِيس الْخَزْرَجِ يَوْمَئِذٍ : عَمْرُو بْن النُّعْمَانِ الْبَيَاضِيّ , فَقُتِلَ فِيهَا أَيْضًا ، وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا أَوَّلًا لِلْخَزْرَجِ , ثُمَّ ثَبَّتَهُمْ حُضَيْر , فَرَجَعُوا , وَانْتَصَرَتْ الْأَوْس , وَجُرِحَ حُضَيْرٌ يَوْمَئِذٍ , فَمَاتَ فِيهَا ، وَذَلِكَ قَبْل الْهِجْرَة بِخَمْسِ سِنِينَ . فتح الباري (ج **11** / ص **81**)

[2] (م) **16** - (**892**) , (خ) **909**

[3] الصناديد : سادة الناس ، وزعماؤهم ، وعظماؤهم ، وأشرافهم .

[4] (حم) **25072** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 907 , (م) 19 - (892)

[6] أَيْ : تغطى

[7] (م) 17 - (892) , (س) 1597 , (خ) 3337

(فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ)[1] (فَانْتَهَرَهُمَا)[2] (وَقَالَ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[3] (" فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)[4] (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا , وَهَذَا عِيدُنَا ")[5] (قَالَتْ : " فَلَمَّا غَفَلَ " , غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا)[6] .

---

(1) (خ) 2750

(2) (خ) 944 , (م) 17 - (892)

(3) (خ) 909 , (م) 16 - (892)

(4) (خ) 944 , (م) 17 - (892)

(5) (خ) 909 , (م) 16 - (892) , (س) 1593 , (جة) 1898 , (حم) 24585

(6) (خ) 907 , (م) 19 - (892)

الْمَعَازِفُ الْمُحَرَّمَة

(د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ [1] وَالْمِزْرَ [2]) [3] (وَالْكُوبَةَ) [4]

(وَالْقِنِّينَ [5]) [6] (وَقَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ") [7]

---

(1) الْمَيْسِر : الْقِمار .

(2) (الْمِزْر) : نَبِيذٌ يُتَّخَذ مِنْ الذُّرَة أَوْ مِنْ الْحِنْطَة أَوْ الشَّعِير.عون (ج8ص184)

(3) (حم) 6547 , انظر الصحيحة : 1708

(4) (حم) 2476 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وقَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ : مَا الْكُوبَةُ ؟ , قَالَ : الطَّبْلُ .

وقَالَ صاحب الْمُغْرِب : (الْكُوبَةُ) : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ , وَقِيلَ : النَّرْدُ .

(5) القنين : البرابط , ومفرده بربط , وهو العود من آلات الموسيقى .

(6) (حم) 6547 , انظر الصحيحة : 1708

(7) (د) 3685 , (حم) 2625

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ , فَامْلَأْ يَدَيْهِ تُرَابًا ، وَالْكُوبَةُ[1] حَرَامٌ "[2]

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ[3] وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ[4] عِنْدَ مُصِيبَةٍ "[5]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : الْكُوبَة تُفَسَّر بِالطَّبْلِ ، وَيُقَال : بَلْ هُوَ النَّرْد ، وَيَدْخُل فِي مَعْنَاهُ : كُلّ وَتَر , وَمِزْهَر , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَلَاهِي .عون (8 /185)

[2] (قط) ج3ص7ح19 , (حم) 2512 , 3345 , (د) 3482 , (ش) 20912 , (طل) 2755 , انظر الصَّحِيحَة : 1806

[3] قال الألباني في الصحيحة : في الحديث تحريم آلات الطرب , لأن المزمار هو الآلة التي يُزمر بها , وهو من الأحاديث الكثيرة التي تَرُدُّ على ابن حزم إباحته لآلات الطرب . أ . هـ

[4] الرَّنَّة : صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاء , فِيهِ تَرْجِيع كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَة, يُقَال : أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّة. (النووي - ج 1 / ص 213)

[5] الضياء في " المختارة " (131 /1) , (بز) 7513 , (كنز) 40661 ,

انظر صَحِيح الْجَامِع : **3801** , الصَّحِيحَة : **427**

(د جة حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ **ب**فَسَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعٍ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)[1] (وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ ، فَأَقُولُ : نَعَمْ , فَيَمْضِي , حَتَّى قُلْتُ : لَا)[2] (فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ)[3] (وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ)[4] (وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " فَسَمِعَ)[5] (صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ , فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا ")[6]

---

(1) (جة) **1901** , (د) **4924**

(2) (حم) **4965** , (د) **4924**

(3) (د) **4924**

(4) (حم) **4965** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) **4924**

(6) (حم) **4965** , (د) **4924** , (جة) **1901** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **4739** , وكتاب (تحريم آلات الطرب) ص**116** ، وصحيح موارد الظمآن : **1689**

(س) , وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا , فِيهِ : وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسَ كُلَّهُ , وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَفِيهِ حَقُّ اللهِ , وَحَقُّ الرَّسُولِ , وَذِي الْقُرْبَى , وَالْيَتَامَى , وَالْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ ؟ , وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ , وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ [1] جُمَّتَكَ [2] جُمَّةَ السُّوءِ . [3]

---

[1] أَيْ : يَقْطَع .

[2] الْجُمَّة : هِيَ مِنْ شَعْر الرَّأْس مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ , وَلَا كَرَاهَة فِي اِتِّخَاذ الْجُمَّة , فَلَعَلَّهُ كَرِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَبَخْتَر بِهَا , فَلِذَلِكَ أَضَافَهَا إِلَى السُّوء , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **446**)

[3] (س) **4135** , وقال الألباني : صحيح الإسناد مقطوع .

مِنْ اَلْأَخْلَاق اَلذَّمِيمَة الْغِنَاء

(خد) , عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ اخْتُتِنَّ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ ؟ , قَالَتْ : بَلَى , فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ[1] فَأَتَاهُنَّ ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ , فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا ، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَتْ : أُفٍّ ، شَيْطَانٌ ، أَخْرِجُوهُ ، أَخْرِجُوهُ .[2]

---

[1] قال الألباني : كذا الأصل , ولعل الصواب : (مغني) ثم رأيت في " سنن البيهقي " (224/10) : " فلان المغني " . أ . هـ

[2] (خد) **1247** , انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) : **950**

اِسْتِخْدَامُ الْبَصرِ فِيمَا يَحْرُم

النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ , إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ , وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ , وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾[2]

---

(1) [النور/30، 31]

(2) [طه/131]

(حم مي) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنْ الْجَنَّةِ , وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا [1] فَلَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) [2] (فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ [3] وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ [4]) [5]

وفي رواية : (فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى , وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ") [6]

(هب) , وَعَنْ عبد الرحمن بن يزيد [7] قَالَ : " الْإِثْمُ حوَّازُ الْقُلُوبِ [8] وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ " [9]

---

[1] قرنا الجنة : طرَفاها , وجانباها .

[2] (حم) 1373 , (حب) 5570 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1902

[3] أَيْ : النَّظْرَة الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْر قَصْد . عون المعبود - (ج 5 / ص 34)

[4] أَيْ : النَّظْرَة الْآخِرَة , لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِك , فَتَكُون عَلَيْك . عون (ج 5 / ص 34)

[5] (مي) 2709 , إسناده جيد .

[6] (حم) 1373 , (ت) 2777 , (د) 2149 , (حب) 5570 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7953 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1903

[7] هو التابعي , النخعي , الكوفي , من أتباع ابن مسعود , وهو ثقة اتفاقا .

[8] أَيْ : يحوزها ويتملَّكُها , ويغلب عليها . النهاية

[9] (هب) 5434 , الصَّحِيحَة : 2613 , صحيح الترغيب والترهيب : 1907

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ , فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا)[1] (لَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ , وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ")[2]

---

[1] (د) **4113**

[2] (د) **4114** , (هق) **3036** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1803** ،
وقال : (تنبيه) استدلَّ المصنف(ابن ضُوَيَّان) بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المُحَرَّمة , كالمزوجة , إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .
وفي هذا الاستدلال نظرٌ لَا يخفى , لأن الحديث خاصٌّ بالسيد إذا زوَّج جاريته .
ولذلك قال البيهقي (**7 / 94**) : " المراد بالحديث : نهْيُ السيد عن النظرِ إلى عورتِها إذا زوَّجها , وهي : ما بين السرة إلى الركبة , والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها .
إِلَّا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : " إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمَتَه أو أجيره , فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته , فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة "
قال: " وعلى هذا يدلُّ سائرُ طرقه , وذلك لَا يُنْبِئُ عما دلَّت عليه الرواية الأولى "
والصحيح : أنها لَا تُبدي لسيّدِها بعدما زوَّجها , ولا الحرة لذوي محارمها إِلَّا ما يظهر منها في حال المهنة . وبالله التوفيق . أ . هـ

نَظْرَةُ الْفَجْأَةِ إِلَى الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة

(د) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؓ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ , فَقَالَ : " اصْرِفْ بَصَرَكَ "[1]

[1] (د) **2148** , (م) 45 - (2159) , (ت) **2776**

نَظَرُ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيّ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ , أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص99 : قَالَ الشَّعْبِيُّ : ﴿ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾ : مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ .

وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ ، وَلاَ يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ .[2]

وقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ : لَمْ يَدْرُوا ، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ .

---

[1] [النور/**31**]

[2] (خم) ج**4**ص1771

(خ م د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ [1] فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ، قَالَتْ : " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا - وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ " , وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً - قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ , أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ , أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ [2]

---

[1] الْمُخَنَّثُ : هُوَ الَّذِي يَلِين فِي قَوْله , وَيَتَكَسَّر فِي مِشْيَته , وَيَنْثَنِي فِيهَا كَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ يَكُون خِلْقَةً , وَقَدْ يَكُون تَصَنُّعًا مِنْ الْفَسَقَة ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خِلْقَة , فَالْغَالِب مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاء ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ يَعْدُدْنَ هَذَا الْمُخَنَّث مِنْ غَيْر أُولِي الْإِرْبَة , وَكُنَّ لَا يَحْجُبْنَهُ , إِلَى أَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْكَلَام . عون المعبود - (ج 9 / ص **143**)

[2] الْمُرَاد بِالْأَرْبَعِ : الْعُكَن , جَمْع عُكْنَة , وَهِيَ الطَّيَّة الَّتِي تَكُون فِي الْبَطْن مِنْ كَثْرَة السِّمَن , يُقَال : تَعَكَّنَ الْبَطْن : إِذَا صَارَ ذَلِكَ فِيهِ , وَلِكُلِّ عُكْنَة طَرَفَانِ , فَإِذَا رَآهُنَّ الرَّائِي مِنْ جِهَة الْبَطْن وَجَدَهُنَّ أَرْبَعًا , وَإِذَا رَآهُنَّ مِنْ جِهَة الظَّهْر , وَجَدَهُنَّ ثَمَانِيًا .

وَحَاصِلُه : أَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَمْلُوءَة الْبَدَن , بِحَيْثُ يَكُون لِبَطْنِهَا عُكَن , وَذَلِكَ لَا يَكُون إِلَّا لِلسَّمِينَةِ مِنْ النِّسَاء , وَجَرَتْ عَادَة الرِّجَالِ غَالِبًا فِي الرَّغْبَة فِيمَنْ تَكُون بِتِلْكَ الصِّفَة . عون المعبود - (ج 9 / ص **143**)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ[1] ")[2] (فَقِيلَ : يَا رَسُول اللهِ , إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنْ الْجُوعِ ، " فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ , فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ ")[3] (قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ)[4] .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : فِي الْحَدِيث مَنْعُ الْمُخَنَّث مِنْ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاء , وَمَنْعهنَّ مِنْ الظُّهُور عَلَيْهِ , وَبَيَانُ أَنَّ لَهُ حُكْم الرِّجَال الْفُحُول الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاء فِي هَذَا الْمَعْنَى . عون المعبود - (ج **9** / ص **143**)

[2] (م) 33 - (2181) , (د) **4107** , (خ) **4069**

[3] (د) **4110** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1797**

[4] (م) 33 - (2181) , (حم) **25226**

نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِه

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ك بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا " ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا , لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا , لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، " فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ "[1]

---

[1] (د) 4106 , (هق) 13323 , وصححه الألباني في الإرواء : 1799

(س) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ ك تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ - قال : أَرَتْنِي عَائِشَةُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، " فَتَمَضْمَضَتْ , وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا , وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ " , قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ : ادْعِ لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ , قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَأَرْخَتْ الْحِجَابَ دُونِي , فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .[1]

---

[1] (س) **100**

(حم) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1] قَالَ : دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ك مُكَاتَبٌ[2] لَهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ "[4]

---

[1] هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق , (أحد الفقهاء بالمدينة) الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين .
الوفاة : 106 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[2] الْمُكَاتَب : عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ عَلَى إِعْطَائِهِ كَذَا مِنْ الْمَالِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 460)

[3] الرَّهَج : هو الغُبار .

[4] (حم) 24592 , انظر الصَّحِيحَة : 2227 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمَحَارِمِ[1]

(خد) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إنْ استَطَعتَ أنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أَحَدٍ مِن أَهلِكَ[2] إِلَّا أَنْ يَكونَ أَهلَكَ[3] أَو صَبِيَّةً , فَافْعَل .[4]

---

[1] قال الألباني في الإرواء : **1803** : والصحيح : أن الحرة لَا تُبدي لذوي مَحارِمِها إِلَّا ما يظهر منها في حال المهنة . أ . هـ

[2] أَيْ : أمك , أو أختك , أو أي امرأة من ذوي محارمك .

[3] أَيْ : زوجتك .

[4] (خد) **366** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **281**

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْأَجَانِب[1]

[1] قال الألباني في الثمر المستطاب ج**1** ص**299** :
وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها , وأما كونها عورة , فلقوله تعالى :
{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إلى قوله : { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } الآية [**31** سورة النور])
قال ابن حزم في (المحلى) : " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب , وهذا نصٌّ على ستر العورة , والعنق , والصدر , وفيه نصٌّ على إباحة كشف الوجه , لا يمكن غير ذلك , وقوله تعالى : { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } نصٌّ على أن الرجلين والساقين مما يخفى , ولا يحلُّ إبداؤه " . أ . هـ كلام ابن حزم
وفي قوله : (وفيه نصٌّ على إباحة كشف الوجه) نظر , لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى : { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } .
قال الحافظ ابن كثير (**46/6**) : " أَيْ: لَا يُظهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ , يَعْنِي : عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ ، مِنَ المِقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلِّلُ ثِيَابَهَا، وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ , فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيه ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ , وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ : مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا ، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ , وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي ، وَغَيْرُهُمْ =

وَقَالَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ : وَجْهُهَا , وَكَفَّيْهَا , وَالْخَاتَمُ .
ورُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعي ، وَغَيْرِهِمْ نحوُ ذَلِكَ .
وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلزّينَةِ الَّتِي نُهِينَ عَنْ إِبْدَائِهَا ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبيعي ، عَنْ أَبِي الأحْوَص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ : {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} : الزِّينَةُ : القُرْط , والدُّمْلُج , وَالْخَلْخَال , وَالْقِلَادَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ : فَزِينَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ : الْخَاتَمُ وَالسُّوارُ ، وَزِينَةٌ يَرَاهَا الْأَجَانِبُ ، وَهِيَ : الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَبْدُو لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الْأَسْوِرَةُ وَالْأَخْمِرَةُ, والْأَقْرِطَةُ, مِنْ غَيْرِ حَسْرٍ, وَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ, فَلَا يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا الْخَوَاتِمُ.
وَقَالَ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : الْخَاتَمُ وَالْخَلْخَالُ .
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَرَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَيُسْتَأْنَس لَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْإِنْطَاكِيُّ , ومُؤَمَّل بْنُ الْفَضْلِ الحَرَّاني قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِير ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيك ، عَنْ عَائِشَةَ، ك أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : " يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ , لم يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا , وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ " (د) 4104 .
لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هَذَا مُرْسَلٌ ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيك لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ . أ . هـ كلام ابن كثير =

قلت : وكلُّ هذه الآثار والأقوال أو جُلُّها ذَكَرها ابنُ جريج بأسانيدها في (التفسير) ثم اختار قولَ ابن عباس ومن تابعه , فقال : " وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالسِّوَارُ ، وَالْخِضَابُ , وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي صَلاتِهَا ، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا ، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ مِنْ بَدَنِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَغَيْرُ حَرَامٍ إِظْهَارُهُ , وَإِذَا كَانَ لَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: 31] لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا .

أ . هـ كلام ابن جريج , انظر تفسير الطبري .ط هجر (17/ 262)

ومال إلى هذا القول القرطبي أيضا , فإنه ذكر في (تفسيره) قولَ ابن عطية :

" وَيَظْهَرُ لِي - بِحُكْمِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ - أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَلَّا تُبْدِيَ , وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْإِخْفَاءِ لِكُلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ ، وَوَقَعَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ بِحُكْمِ ضَرُورَةِ حَرَكَةٍ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَوْ إِصْلَاحِ شَأْنٍ , وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَـ { مَا ظَهَرَ } عَلَى هَذَا الْوَجْهِ , مِمَّا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فِي النِّسَاءِ , فَهُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ " .

قال القرطبي : " قُلْتُ : هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورُهُمَا عَادَةً وَعِبَادَةً - وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ - فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا , يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ... " ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير =

ثم قال : " فَهَذَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الِاحْتِيَاطِ ، وَلِمُرَاعَاةِ فَسَادِ النَّاسِ , فَلَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا " تفسير القرطبي (12/ 229)

واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها - حاشا وجهها ويديها - عورة .

واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما , أعورة هي أم لا ؟ ,

وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدلُّ دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة , وذلك ما دلَّت عليه السنة كما يأتي , وقوله ﷺ : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ , فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ " أخرجه الترمذي , وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة , فلقوله في الآية السابقة :{ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان .

ويشهد لذلك من السنة : عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسولِ الله ﷺ حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها, ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر , فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى: { ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين } [الحجر / 24] أما قول ابن عباس , فرواه ابن جرير كما سبق ,

وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه , ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه , ثم قال : ورُوِّينا عن أنس بن مالك مثل هذا , ثم روى بإسنادهِ عن عقبة بن الاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ڤ قالت{ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }الوجه والكفان,لكن عقبة بن الأصم ضعيف= ثم

قال البيهقي : وروينا عن ابن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح , وسعيد بن جبير , وهو قول الأوزاعي , وقال ابن حزم : " وقد رُوِّينا عن ابن عباس في { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الكف , والخاتم , والوجه , وعن ابن عمر : الوجه والكفان .
وعن أنس : الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة , وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين .
ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا - وأشار ابن حزم إلى قول البيهقي : " مع هذا المرسل قولُ من مضى من الصحابة ﷺ في بيانِ ما أباحَ اللهُ من الزينة الظاهرة , فصار القول بذلك قويا , والله تعالى أعلم " .
وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد, وأما قول الحافظ ابن كثير في تفسيره : " وهذا الحديث فيه نكارة شديدة " , فغير مُسَلَّم , لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه , جاز أن يكون من المنافقين , أو من جَهَلة الأعراب , وهذا واضح لا يخفى , فلا نكارة ولا إشكال , ولذلك لم نر أحدا ممن خرَّجَ الحديثَ أو ذكرَه وَصَفَهُ بالنكارة الشديدة , حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون , بل صححه كما علمت , وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) وقد ذكر سنة وفاته : " وقد خُتِمَ به شيوخ الحديث وحُفَّاظُه "
والحديث دليل على أن النساء كنَّ يصلين وراء النبي ﷺ مكشوفاتِ الوجوه , ويشهد لذلك حديث عائشة ك : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن , ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة , لا يَعْرِفُهُن أحد من الغلس . أخرجه الشيخان وغيرهما , =

فإن مفهومه أنهن يُعرَفن لو لم يكن الغلس , ولا يُعرفن عادة إلا من الوجوه , ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة , وهو إجماعٌ كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية , وإذا كان الأمر كذلك , فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى , لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يُطلب فيها ما لا يُطلب خارجها , فإذا ثبت في الشرع جوازُ أَمْرٍ مَا داخلَها , كان ذلك دليلا على جوازِه خارجها كما لا يخفى .

على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا ,

وهو قولنا : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَال ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ " ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " ، قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ . (م) **4** - (**885**)

قوله : (سفعاء الخدين) أي : فيها تَغَيُّرٌ وسواد .

وهذا الحديث يدل على أن النساء كُنَّ يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه , ولذلك استطاع الرواي أن يَصِفَ بعضَهن بأنها سفعاء الخدين .

وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ . . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها , وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ الفضل , فحول وجهه من الشق الآخر . =

زاد غيره : فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ , قال : " رأيت شابا وشابة , فلم آمن الشيطان عليهما " وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد .

" والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة , لأنه لو كان الوجه عورةً يَلْزَمُ سَتْرُهُ , لَمَا أَقَرَّها ﷺ على كَشْفِهِ بِحَضْرَة الناس , ولَأَمَرَها أن تُسْبِلَ عليهِ من فَوْق , ولو كان وجهها مُغَطًّى , ما عرف ابنُ عباس أحسناء هي أم شَوْهاء " قاله بن حزم .

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة , لا في الصلاة ولا خارجها , وهو قول أكثر العلماء كما في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك , والشافعي , وغيرهم كما في (المجموع) .

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا , وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء , وإلى إبراز الكفِّ للأخذ والعطاء , فلم يُجعل ذلك عورة .

وعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ , " فَقَبَضَ يَدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ " , قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ ، قَالَ : " لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ " , وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرةٌ على أن كفَّ المرأة ليس بعورة , لأنه ﷺ نظر إليه , وأمر بخضْبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة , وفي ذلك إقرارٌ منه ﷺ لِكَشْفِه من المرأة =

....

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ قِيلَ لَهُ : أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ : حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ " . أخرجه البخاري , ولم يورد ابن حزم في الباب غيره

قال : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن , فصحَّ أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة , وما عداهما فَفَرْضٌ عليها سَتْرُه) . أ . هـ

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ , فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ[1] وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا "[2]

الشرح[3]

---

[1] مَعْنَى اسْتَشْرَفَهَا : أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِبَصَرِهِ , كِنَايَةً عَنْ تَشْمِيرِهِ لِإِغْوَائِهَا .

[2] (طس) **2890** , (حب) **5599** , (ت) **1173** , انظر الصَّحِيحَة : **2688**

[3] قال الألباني في الصحيحة (**6** / **187**) : (فائدة) :

يطيب لبعض المتشددين على المرأة أن يستدِلُّوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب ، ولا دليل فيه البتة ، لأن المعنى كما قال ابن الأثير في " النهاية " : " جَعَلَها نَفْسَها عورة ، لأنها إذا ظَهَرتْ , يُستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت " .

ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث : " فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ " .

قال الشيخ علي القاري في " المرقاة " (**3** / **411**) : " أي زيَّنَها في نظرِ الرجال . وقيل : أي : نَظَرَ إليها ليغويها ، ويغوي بها " .

وأصل (الاستشراف) أن تضعَ يدكَ على حاجِبك وتنظر ، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبينَ الشيءَ , وأصله من الشَّرَف : العلو ، كأنه ينظرُ إليه من موضعٍ مرتفعٍ , فيكون أكثر لإدراكه . " نهاية " =

....

وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة , ولو كانت ساترةً لوجهها ، فهي عورة على كل حال عند خروجها ، فلا علاقة للحديث بِكَوْن وجهِ المرأة عورة بالمعنى الفقهي ، فتأمل مُنْصِفًا .
وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتابي : " جلباب المرأة المسلمة " ، وقد طبع حديثا بهذا الاسم " جلباب ... " بديل " حجاب ... " سابقا لنكتة ذكرتها في المقدمة . وقد رددت فيه على المتشددين بما فيه الكفاية ، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب وتفصيل ، تتبعت فيه شبهاتهم ، وأنها قائمة على أدلة واهية رواية ودراية ، واجتماعيا ، وسميته اسما يلخص لك مضمونه : " الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب " . . أ . هـ

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ , وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ , فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ[1] , فَيَقُولُ : إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ , وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا , فَيُقَالُ : أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ , فَتَقُولُ : أَعُودُ مَرِيضًا , أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً , أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ , وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا "[2]

---

[1] قوله : (فيستشرف لها الشيطان) أي : ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها , لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها , وهو خروجها من بيتها .

[2] (طب) ج9ص185ح**8914** , (ش) **17710** , (هب) **7819** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **348**

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ك عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ " فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ - "[1]

---

[1] (د) 4104 , (هق) 3034 , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : 7847 وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2045 ، والمشكاة : 4372 , وغاية المرام : 187 وقال في الإرواء حديث : 1795 منقطع ضعيف السند , لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه , وقال : " ثياب شامية واسعة الأكمام " , بدل " ثياب رقاق " . أخرجه البيهقي (7 / 76) .
فالحديث بمجموع الطريقين حسنٌ ما كان منه من كلامه ﷺ , وأما السبب , فضعيف لاختلاف لَفْظِهِ في الطريقين كما ذكرتُ . أ . هـ
وراجع الكلام على طُرُق هذا الحديث في " الرد المفحم " ص79 وما بعدها , فإنه مهم جدا , ولولا طول البحث هناك , لذكرتُه هنا .ع

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ .[1]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] قَالَ : الْكَفُّ , وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ .[3]

---

(1) (ش) 17290 , وصححه الألباني في الرد المفحم ص129

(2) [النور/31]

(3) (ش) **17003** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1790** ، تمام المنة ص**160**

وقال : وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا , فهذان الأثران الصحيحان مما يقوِّي حديث عائشة مرفوعا : " إن المرأة إذا بلغت المحيض , لم يصلح أن يرى منها إِلَّا هذا , وأشار إلى وجهه وكفيه " , وقد شرحتُ ذلك في المصدر المذكور آنفا بما لَا مَزيد عليه , وقد تجاهلَ ذلك كلَّه بعضُ أهلِ الأهواء , فنسبونا إلى ما الله يعلم أني بريء منه , هداهم الله . أ . هـ

(طب) , وَعَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ :

رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ ك - وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَيْهَا دِرْعٌ[1] غَلِيظٌ ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ ، بِيَدِهَا سَوْطٌ[2] تُؤَدِّبُ النَّاسَ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .[3]

(سعيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ :

غَزَوْتُ الرُّومَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فَرَأَيْتُ نِسَاءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءَ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ , يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ , يَرْتَجِزْنَ .[4]

---

[1] الدرع : قميص المرأة .

[2] السوط : أداة جِلْدية تستخدم في الجَلْد والضرب .

[3] (طب) ج24ص311ح785 , وحسنه الألباني في الرد المفحم ص155

[4] (سنن سعيد بن منصور) 2788 , وصححه الألباني في الرد المفحم ص154

(خ م ت د ن) , وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ :

(كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا , فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ ؟ ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ " , فَقُلْنَا :)[1] (يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِمَا بَأْسٍ , قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ)[3] وفي رواية : (مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ)[4] (نَغْتَمُّ فِي الْبُيُوتِ , فَنَبْرُزُ فَنَتَحَدَّثُ)[5] (قَالَ : " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ , فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ")[6] (قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

---

(1) (م) 2 - (2161) , (خ) **2333**
(2) (خ) **5875**
(3) (م) 2 - (2161)
(4) (خ) **5875** , (م) 114 - (2121)
(5) (ن) **11362** , (خ) **2333**
(6) (م) 114 - (2121) , (خ) **2333**

قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ[1] وَكَفُّ الْأَذَى , وَرَدُّ السَّلَامِ)[2] (وَحُسْنُ الْكَلَامِ)[3]

(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[4] (وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ)[5]

(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ[6] ")[7] وفي رواية : " وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ "[8]

---

(1) قال الألباني في (جلباب المرأة المسلمة) ص**76** : ويؤيد ذلك قوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } [النور : **30**] فإنها تُشْعِر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه , فلذلك أَمَر تعالى بغضّ النظر عنهن , وما ذلك غير الوجه والكفين .
ومثلها قوله ﷺ : " يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ , فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى , وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " . أ . هـ

(2) (خ) **5875** , (د) **4815** , (م) 2 - (2161)

(3) (م) 2 - (2161)

(4) (خ) **5875** , (م) 114 - (2121) , (د) **4815** , (حم) **11327**

(5) (د) **4816** , (حب) **596** , الصحيحة : **2501** , وتحت الحديث : **1561**

(6) (الملهوف) : المَكْرُوب , المُحْتاج .

(7) (د) **4817**

(8) (ت) **2726** , (حم) **18506** , صحيح الجامع : **1407** , والصحيحة : **1561**

(ش) , وَعَنْ قَيْسٍ بن أَبي حازم قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَمَلَنَا عَلَى فَرَسَيْنِ ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ[1] تَذُبُّ عَنْهُ[2] .[3]

---

[1] كانوا وشَمُوهَا في الجاهلية نحو وَشْمِ البَرْبَر .

[2] قال الألباني في الرد المفحم ص**94** : وقد عارضَ هذا الأثرَ بعضُ مَنْ لا عِلم عنده من المقلِّدةِ بآية (الضَّرْب بالخُمُر) زاعِما بأنها تعني -تغطية الوجه , وقد سبق إبطال ذلك بما لا مَزيد عليه .

كما زَعَم أنَّ كَشْف يَدَيْها كان للذِّب بها عن أبي بكر , وهذه ضرورة , كذا قال المسكين , كأنه لا يعلم أنها لم تكن مُحْرِمَةً , يَحْرُمُ عليها القفازان , وأنَّ الذَّبَّ المذكور يمكن أن يكون باليد الواحدة , فأين الضرورة المجوِّزة للكشف عن اليدين كلتيهما ؟ , والضرورة - لو كانت - فهي تُقدَّر بَقَدرِها كما يقول العلماء , لقد وَرِث هذا وأمثالُه من مقلِّديهم تسليطَ سيف التعطيل على النصوص , وإبطالَ دلالاتها الصريحة, دفاعا عن معانٍ مزعومةٍ لا حقيقة لها, فهل من معتبر ؟ . أ . هـ

[3] (ش) **20709** , (الآحاد والمثاني) ج1/ص78 ح24 , وصححه الألباني في الرد المفحم ص**94** , وجلباب المرأة المسلمة ص**96**

(ت س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ "][1] فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ك : يَا رَسُولَ اللهِ , فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قَالَ : " يُرْخِينَهُ شِبْرًا " , فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا , لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ[2] "[3]

---

[1] (ت) 1731

[2] قال البيهقي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا , انظر (هق) 3070
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ , لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ . (ت) 1732
قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْجَرِّ لِلنِّسَاءِ .تحفة الأحوذي(ج 4 / ص 423)

[3] (س) 5336 , (ت) 1731 , (د) 4119 , (جة) 3581 , (حم) 4489
انظر صَحِيح الْجَامِع : 3440 , الصَّحِيحَة : 460 , 1864

(ط) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ , عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ :

دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ , فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ , وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا .[1]

(ابن سعد) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ :

قدم المنذر بن الزبير من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بِكِسوة من ثيابٍ مَرْوَيَّة وَقُوهِيَّةٍ رِقاقٍ عِتاقٍ بَعدَما كفَّ بصرُها ، قال : فَلَمَسَتْها بيدها , ثم قالت : أُفٍّ ردُّوا عليه كِسوته ، فشقَّ ذلك عليه وقال : يا أُمَّه , إنه لا يَشِفُّ، فَقالت: إنها إن لم تَشِفُّ فإنها تَصِفُ .[2]

---

(1) (ط) 2651

(2) (الطبقات الكبرى لابن سعد) (8 / 252) ، انظر جلباب المرأة المسلمة ص127

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَوْ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ , نَهَاهُنَّ عَنْ الْخُرُوجِ , أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ "[1]

---

[1] (حم) 25999 , (عب) 6289 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عَوْرَةُ الْأَمَةِ أَمَامَ الْأَجَانِب

(خ) , عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[1] ثَمَنُهُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى[2] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[3] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ[4]"[5]

---

[1] الدِّرْع : قَمِيص الْمَرْأَة , وَالْقِطْر : ثِيَاب مِنْ غَلِيظ اَلْقُطْن وَغَيْره .
وَقِيلَ : مِنْ الْقُطْنِ خَاصَّة .
وَقَالَ اَلْأَزْهَرِيُّ : اَلثِّيَابُ اَلْقِطْرِيَّة : مَنْسُوبَة إِلَى قَطَر , قَرْيَة فِي اَلْبَحْرِينِ , فَكَسَرُوا اَلْقَاف لِلنِّسْبَةِ , وَخَفَّفُوا . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

[2] أَيْ : تَأْنَفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

[3] أَيْ : تُزَيَّنُ , مِنْ قَانَ الشَّيْءَ قِيَانَةً , أَيْ : أَصْلَحَهُ .
وَالْقَيْنَةُ تُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ , وَلِلْمُغَنِّيَةِ , وَلِلْأَمَةِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

[4] قَالَ اِبْن اَلْجَوْزِيّ : أَرَادَتْ عَائِشَة ك أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا فِي حَالٍ ضَيِّقٍ , وَكَانَ اَلشَّيْءُ اَلْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيمَ اَلْقَدْرِ . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

[5] (خ) **2485** , (طس) **3761**

(عب ش) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

دَخَلَتْ أَمَةٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَدْ كَانَ يَعْرِفُهَا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً بِهِ ، فَسَأَلَهَا : أَعَتَقْتِ ؟ ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ، ضَعِيهِ عَنْ رَأسِكِ اكْشِفِي رَأسَكِ [1] إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [فلَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ] [2] فَتَلَكَّأَتْ ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَ بِهَا بِرَأسِهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأسِهَا . [3]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَخْدِمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ , تَضْطَرِبُ ثُدِيُّهُنَّ . [4]

---

(1) (عب) **5064**

(2) (ش) **6236**

(3) (ش) **6240** , (عب) **5064** , صححه الألباني في الارواء : **1796** ، وتحت الحديث : **1796** , وقال : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(4) (هق) **3038** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1796** ، وفي كتاب (حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ) ص**43**

اَلرُّخْصَةُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة

النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدِ إِرَادَةِ النِّكَاح

(حم) , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ , وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ "[1]

[1] (حم) 23650 , (طس) 911 , (طح) 4279 , صَحِيح الْجَامِع : 507 ، الصَّحِيحَة : 97

(خ) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ)[1] (جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي)[2] (" فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ)[3] (ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ")[4]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى[5] أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[6] " ، فَفَعَلَ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .[7]

---

(1) (خ) 2187

(2) (خ) 4742

(3) (خ) 4799

(4) (خ) 4742

(5) أَيْ : أَجْدَرُ وَأَوْلَى وَأَنْسَبُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 153)

(6) أَيْ : يُوقَعَ الْأَدْمُ بَيْنَكُمَا , يَعْنِي يَكُونُ بَيْنَكُمَا الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ ؛ لِأَنَّ تَزَوُّجَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ , فَلَا يَكُونُ بَعْدَهَا غَالِبًا نَدَامَةٌ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 153)

(7) (جة) 1865 , (يع) 3438 , (عبد بن حميد) 1254 , (الضياء) 1789 , (ت) 1087 , (س) 3235 , (حم) 18179

النَّظَرُ إِلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْأَجْنَبِيَّةِ عِنْد تَحمُّلِ اَلشَّهَادَة

(ش طح هق) , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ قَالَ :

(لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَبالَّذِي كَانَ , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَن صَلاَتِنَا , فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فِي شَأْنِهِ, قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ , فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ , فَلأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ , دَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدُوا , فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ)[1] (عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[2] (شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ)[3] (فَشَهِدَ , فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[1] (أَبُو عَبْدِ

---

(1) (ش) **28824**

(2) (طح) **6134**

(3) (ش) **28824**

اللهِ نَافِعٌ)[2](فَشَهِدَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ)[3] (فَقَالَ : عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ : أَوْدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ , وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ , قَالَ :)[4](مَا عِنْدَكَ يَا سَلْخَ الْعِقَابِ ؟ - وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبَّهُ بِهَا صَيْحَةُ عُمَرَ , حَتَّى كَرُبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ - قَالَ : رَأَيْت أَمْرًا قَبِيحًا)[5](وَمَجْلِسًا سَيِّئًا , فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ ؟ ، قَالَ : لَا)[6](فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ)[7](الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ

---

(1) (طح) 6134

(2) (ش) 28824

(3) (طح) 6134

(4) (ش) 28824

(5) (طح) 6134

(6) (ش) 28822 , (هق) 20311

(7) (ش) 28824

مُحَمَّدٍ)[1](حُدُّوهُمْ)[2](فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا)[3](فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ :)[4](وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ , وَهُوَ فَعَلَ مَا شُهِدَ بِهِ)[5](أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ , فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ , فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ)[6].

---

[1] (طح) **6134**

[2] (ش) **28824**

[3] (طح) **6134**

[4] (ش) **28824**

[5] (هق) **16821**

[6] (ش) **28824** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2361

نَظَرُ اَلْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ك ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : " مَنْ هَذَا ؟ " , قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ[2] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ, " حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ "[3]

---

[1] [النور/30، 31]

[2] هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ , كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ بِكِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلَ ، وَمَاتَ دِحْيَةُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . فتح الباري (ح7)

[3] (خ) 3435 , (م) 2451

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ؓ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْأَكْحَلِ[1]" فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)[2](فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَحْزَابِ)[3](وَضَعَ السِّلَاحَ)[4](وَدَخَلَ الْمُغْتَسَلَ لِيَغْتَسِلَ)[5](فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ؈)[6](فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , أَوَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ ؟ , وَاللهِ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ)[7]

(فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ ,

---

[1] (الْأَكْحَل) : عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ ، قَالَ الْخَلِيل : هُوَ عِرْق الْحَيَاة . وَيُقَال : إِنْ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ , فَهُوَ فِي الْيَدِ : الْأَكْحَلِ , وَفِي الظَّهْرِ : الْأَبْهَرِ وَفِي الْفَخِذِ : النَّسَا , إِذَا قُطِعَ لَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ .فتح الباري(ج **11** / ص **455**)

[2] (خ) **3896**

[3] (حم) **25038** , (خ) **2658** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **3896** , (م) **1769**

[5] (حم) **25038** , (خ) **2658**

[6] (خ) **3896** , (م) **1769**

[7] (حم) **26442** , (خ) **3896** , (م) **1769**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَى أَيْنَ ؟, قَالَ: هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ-[1]

(قَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام مِنْ خَلَلِ الْبَابِ , وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارُ ")[2]

(م) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ : (طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ)[3] (فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى)[4] (إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ ")[5]

---

(1) (خ) 3891 , (م) 1769

(2) (حم) 26442 , 25038 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 45 - (1480)

(4) (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27145

(5) (م) 38 - (1480) , (ت) 1135 , (د) 2284 , (حم) 27374

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ , فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " احْتَجِبَا مِنْهُ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ , أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ "[1] (ضعيف)

---

[1] قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (12 / 899 ح5958) : منكر .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في ((الكبرى)) (2 / 224 - 225 - المصورة) وأحمد وغيرهم ؛ كأبي يعلى في ((مسنده)) (6922) ، ومن طريقه ابن حبان (1968) ومن طريق غيره أيضاً (1457) ، والطبراني في ((الكبير)) (23 / 302 / 678 و 400 / 956) ، وابن سعد في ((الطبقات)) (8 / 175 - 176) كلهم من طريق نبهان عن أم سلمة , وقال النسائي : " ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري " . وأقره المزي في ((التهذيب)) .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة نبهان هذا ، كما كنتُ بينتُه في ((الإرواء)) (1769 ، 1806) بزيادةٍ في تخريج الحديث في الموضع الثاني ،
وإنما أعدت تخريجه هنا لأمرين : الأول : أن بعض ذوي الأهواء والمتشددين في موضوع وجه المرأة وكفيها ، القائلين بأن ذلك منها عورة , احتجوا بهذا

الحديث ؛ مغترِّين بتصحيح من صححه ؛ كالترمذي وغيره من المتقدمين وكالحافظ العسقلاني من المتأخرين ! =

= فأقول : كانت حجتي - ولا تزال - في تضعيف هذا الحديث جهالة نبهان هذا ؛ كما صرح بها ابن حزم ، وأقره الذهبي في ((الضعفاء)) .

ثم رأيتُ فائدة هامة في كتاب ((شرح منتهى الإرادات)) للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، فأحببتُ أن أسجلها هنا لِعِزَّتها , قال رحمه الله تعالى (**3** / **6**) بعد أن ذكر الحديث برواية أبي داود : " وقال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين : هذا الحديث , والآخر : " إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ ؛ فلتحتجب منه " . كأنه أشار إلى ضَعْف حديثه ؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفَيْن للأُصول . وقال ابن عبد البر : " نبهان مجهول ، وليس بمعروف بِحَمْل العلم ، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث , وحديث آخر "

قلت : وهذه الفائدة قد ذكرها الشيخ البهوتي في كتابه الآخر : (منار السبيل) (**2** / **140**) الذي خرجتُ أحاديثه في كتابي ((إرواء الغليل)) ، وقد فاتني ذِكْرها في التخريج ؛ لأن الذي نَسَخَ الأحاديث منه لم يذكرها مع الحديث . ولِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ .

وقال البيهقي (**15** / **327**) : قال الشافعي : " لم أَرَ من ارتضيتُ من أهل العلم يُثبِتُ هذا الحديث " .

إذا تبين لك ما ذكرنا من التحقيق ؛ فلا يهمَّنَّك تصحيحُ من صحَّحَ الحديث ؛ فإنه إما لتساهُل عُرف به , كالترمذي وابن حبان ، وإما لشُبهة تعلَّق بها ؛ كقول الحافظ في " الفتح " (**9** / **337**) : " وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ , وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ : انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ , وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ , فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ ,

وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ , وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ " =
= كذا قال ! وليس يخفى على البصير أن وَصْفَ الزهري لنبهان بما ذُكر ليس له علاقة بالتوثيق بوجه من الوجوه مُطْلَقًا ، وهل هو إلا كما لو قال : " عبد فلان ، أو " أخو فلان " ؛ بل و" ابن فلان " ونحو ذلك من الأوصاف التي لا تُسْمِنُ ولا تُغني من جوع في التعديل والتوثيق !
وكل من له معرفة بهذا العلم وتتبع لتراجم الرواة يجد أمثلة كثيرة من هذا النوع ؛ مثل أبي الأحوص مولى بني كعب ، وأبي عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي ؛
فقد روى عنهما الزهري ، ومع ذلك لم يوثِّقْهُما الحافظ ؛ بل قال فيهما كما قال في نبهان : " مقبول " ؛ أي : غير مقبول إلا إذا توبع ! , هذا هو مراده كما تقدم .
وكذلك فعل جمهورٌ ممن ذهب إلى القول بأن وجه المرأة عورة ؛ كالشيخ (فلان) وغيره من المقلدين حَدِيثًا وَفِقْهًا ! , ولعلهم ظنوا لما رأوا تصحيح من صححه ممن سبقت الإشارة إليه أنه لا خلاف في ذلك ، وذلك لِضيقِ عَطَنهم ، وعدم درايتهم بأقوال المضعِّفين ، وعلى رأسهم الإمام أحمد , ثم البيهقي , وابن عبد البر .
ولعل بعضَهُم عرف ذلك , ثم تجاهله لغاية في نفسه , هذا هو الأمر الأول .
والآخر : أن الحديث مع ضعف إسناده ، منكرٌ في متنه ؛ لِمُخَالَفَتِهِ حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنهما في قصة طلاقها من زوجها ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى ؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ، فانطلقت إليه . . . الحديث .رواه مسلم (**4 / 196**) وغيره ، وهو مخرج في " الإرواء " (**1804**) =

....

= فهو مخالفٌ لحديث نبهان من وجهين : الأول : إذنه ﷺ لفاطمة بأن تقضي عدتها عند ابن أم مكتوم . وفي حديث نبهان أنه قال لأم سلمة وميمونة حين دخل ابن أم مكتوم : " قوما " !
والآخر : أن إذنه ﷺ لها يستلزم جواز نظرها إلى ابن أم مكتوم ، وفي حديث نبهان : " ألستما تبصرانه ؟ ! " .
ولذلك ؛ قال في " شرح منتهى الإرادات " (**3 / 6**) : " ويباح لامرأةٍ نظرٌ من رجلٍ إلى غير عورة ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس . . . (فذكر الحديث) .
وقالت عائشة : " كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه , وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد " . متفق عليه .
ولأنهن لو مُنِعْنَ النظر ؛ لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ؛ لئلا يَنْظُرْنَ إليهم " .
ثم ذكر حديث نبهان , وتضعيف أحمد وابن عبد البر إياه - كما تقدم - ونقله عنه ، ثم قال : " وحديث فاطمة صحيح ، فالحجة به لازمة , ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي ﷺ بذلك قال أحمد وأبو داود " .
قلت : وهذا الجمع إنما يصار إليه لو صحَّ الحديث ، وإذ لا , فلا . أ . هـ

نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَال

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ)[1] (بِالدَّرَقِ[2] وَالْحِرَابِ)[3] (يَوْمَ عِيدٍ)[4] (فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (وَأَنَا جَارِيَةٌ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، " فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)[7] (عَلَى الْبَابِ)[8] (خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)[9] (وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ)[10] (وَسَتَرَنِي)[1] (بِرِدَائِهِ ")[2] (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

---

[1] (خ) **4894**

[2] الدَّرَقة : التُّرس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

[3] (خ) **907**

[4] (خ) **907**

[5] (م) 18 - (892) , (خ) **944**

[6] (م) 17 - (892)

[7] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[8] (م) **892**

[9] (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

[10] (م) 20 - (892)

إِلَى لَعِبِهِمْ)[3] (إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)[4] (فَزَجَرَهُمْ)[5]

(وَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُمْ

يَا عُمَرُ)[6] (فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[7])[8]

(لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً)[9] (إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ

---

[1] (خ) **4894** , (م) 17 - (892)

[2] (م) 18 - (892) , (خ) **443**

[3] (م) 20 - (892)

[4] (م) 22 - (893) , (خ) **2745**

[5] (خ) **944** , (س) **1596**

[6] (م) 22 - (893) , (خ) **2745**

[7] **قِيلَ : هُوَ لَعِبٌ لِلْحَبَشَةِ , وَقِيلَ : اِسْم جِنْس لَهُمْ , وَقِيلَ : اِسْم جَدِّهِمْ الْأَكْبَر . شرح سنن النسائي(ج 3 / ص 56)**

[8] (س) **1596** , (حم) **10980**

[9] **أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (102 / 2) , والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (212 - زوائده), (حم) 24899 , انظر صحيح الجامع : 3219 والصحيحة : 1829**

سَمْحَةٍ)[1] (أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ")[2] دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ[3] (قَالَتْ : فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)[4] (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : " حَسْبُكِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَاذْهَبِي ")[5]

(قَالَتْ : فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[6] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ[7])[8] (الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[9] .

---

(1) (حم) **26004** , انظر الصحيحة تحت حديث : **1829** , **2924** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (خ) **3337**

(3) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(4) (س) **1594** , (خ) **4894**

(5) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(6) العَرِبَة : هي الحَرِيصَة على اللهو . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **431**)

(7) أَيْ : الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالصِّغَرِ ، وَكَانَتْ يَوْمئِذٍ بِنْت خَمْس عَشْرَة سَنَة أَوْ أَزْيَد .
فتح الباري (ج **14** / ص **480**)

(8) (م) 17 - (892) , (خ) **4938**

(9) (خ) **4938** , (م) 18 - (892) , (س) **1595** , (حم) **24585**

النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَة

وُجُوبُ سَتْرِ العَوْرَة

(ت) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ , قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ , أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ "[1] , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ , قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ)[2] (فَافْعَلْ ")[3]

[1] قال الألباني في آداب الزفاف ص36 بناءً على هذا الحديث : يجوز لهما (الزوجين) أن يغتسلا معا في مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه . أ . هـ

[2] (ت) 2794

[3] (ت) 2769

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟)[1] (قَالَ : " فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ[2] ")[3]

---

[1] **(ت) 2794**

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص**36** : والحديث ترجم له النسائي بـ " نظر المرأة إلى عورة زوجها " , وعلَّقه البخاري في " صحيحه " في " باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة , ومن تستر , فالستر أفضل " , ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كلٍّ من موسى وأيوب ﷺ في الخلاء عُريانَيْن , فأشار فيه إلى أن قوله في الحديث : " اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ " محمولٌ على ما هو الأفضل والأكمل , وليس على ظاهره المُفِيد للوجوب .
قال المناوي : " وقد حمله الشافعية على النَّدب , وممن وافقهم : ابن جريج , فأَوَّلَ الخبرَ في " الآثار " على النَّدب , قال : لأن الله تعالى لَا يغيب عنه شيء من خَلْقِهِ عراةً , أو غير عراة " .
وذكر الحافظ في " الفتح " نحوه , فراجعه إن شئت (**1** / **307**) . أ . هـ

[3] **(ت) 2769 , (د) 4017 , (جة) 1920 , (حم) 19536** , حسنه الألباني في الإرواء : **1810** , وصحيح الجامع : **203** , والمشكاة : **3117**

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً , يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ)[1] (وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى - عليه السلام - رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيراً , مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ)[2] (يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ)[3] (وَيَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ)[4] (فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَسْتَتِرُ مُوسَى هَذَا السِّتْرَ , إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ , إِمَّا بَرَصٌ , وَإِمَّا أُدْرَةٌ[5] وَإِمَّا آفَةٌ[6] وَإِنَّ اللهَ - عز وجل - أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا)[7] (فَذَهَبَ مُوسَى - عليه السلام - يَوْمًا يَغْتَسِلُ)[8] (فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ)[9]

---

(1) (م) 339 , (خ) 274
(2) (خ) 3223 , (ت) 3221
(3) (خ) 274 , (م) 339
(4) (حم) 9080 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
(5) الأُدْرة : انتفاخ في الخصية .
(6) أي : عيب وقُبح .
(7) (خ) 3223 , (ت) 3221
(8) (خ) 274 , (م) 339
(9) (خ) 274 , (م) 339

(ثُمَّ اغْتَسَلَ , فَلَمَّا فَرَغَ , أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا)[1] (فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ)[2] (فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ)[3] (فَخَرَجَ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ , ثَوْبِي يَا حَجَرُ)[4] (حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[5] (وَتَوَسَّطَهُمْ)[6] (فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً[7])[8] (فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا)[9] (وَأَعْدَلَهُمْ صُورَةً)[10] (وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ)[11]

---

[1] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[2] (خ) **274** , (م) **339**
[3] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[4] (خ) **274** , (حم) **10927**
[5] (خ) **3223** , (م) **339**
[6] (حم) **10927** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[7] فيه دليل أنه - عليه السلام - كان يغتسل عريانا رغم استتاره , وكذلك في قصة أيوب - عليه السلام - قال ﷺ : " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ .(خ)**275** . ع
[8] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[9] (ت) **3221** , (حم) **10927**
[10] (حم) **10927**
[11] (خ) **3223** , (ت) **3221**

(فَقَالَ الْمَلَأُ : قَاتَلَ اللهُ أَفَّاكِي [1] بَنِي إِسْرَائِيلَ) [2] (وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ) [3] (فَقَامَ الْحَجَرُ ، وَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ثَوْبَهُ وَلَبِسَهُ , وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ , فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنُدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ , ثَلَاثاً , أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً) [4] (فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّأَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا) [5] (فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى , فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا , وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً ﴾ [6] ") [7]

---

[1] الأفّاك : الكذّاب .

[2] (حم) **10927**

[3] (خ) **274** , (م) **339**

[4] (خ) **3223** , (م) **339**

[5] (حم) **10927**

[6] [الأحزاب/**69**]

[7] (خ) **3223** , (ت) **3221**

(ك) , وَعَنْ جَبَّارَ بْنَ صَخْرٍ الْبَدْرِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّا نُهِينَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا "[1]

(م) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ , فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ , وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً "[2]

---

[1] (ك) **4984** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2290** , الصَّحِيحَة : **1706**

[2] (م) 78 - (341) , (د) **4016**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

مَرَرْتُ وَصَاحِبٌ لِي بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ, قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ[1] يَجْتَلِدُونَ[2] بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ , قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ , فَدَعُوهُمْ , " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَيْهِمْ " , فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا , " فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ , وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ , لَا مِنْ اللهِ اسْتَحْيَوْا , وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا " - وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: " فَبِلَأْيٍ[3] مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ "[4]

---

[1] المِخراق : ثوب يُلف , ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً .

[2] اجتلدوا : تضاربوا .

[3] بعد جهد ومشقة .

[4] (حم) **17748** , (يع) **1540** , الصَّحِيحَة : **2991** ، صحيح السيرة ص**140**

سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَة

(س د) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ [1] بِلَا إِزَارٍ , فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ عز وجل) [2] (حَلِيمٌ) [3] (حَيِيٌّ [4] سِتِّيرٌ [5] يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ) [6] (فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ [7]) [8] وفي رواية : فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ " [9]

---

(1) (الْبَرَاز) : هُوَ الْفَضَاء الْوَاسِع .
(2) (د) 4012 , (س) 406 , وصححه الألباني في الإرواء : 2335
(3) (س) 406
(4) أَيْ : كَثِيرُ الْحَيَاء . عون المعبود - (ج 9 / ص 35)
(5) أَيْ : سَاتِرٌ لِلْعُيُوبِ وَالْفَضَائِح . عون المعبود - (ج 9 / ص 35)
(6) (د) 4012 , (س) 406
(7) وُجُوبًا إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ لِعَوْرَتِهِ , وَنَدْبًا فِي غَيْر ذَلِكَ .عون(9 / 35)
(8) (س) 407 , (حم) 17999
(9) (س) 406 , (د) 4012

نَظَرُ اَلزَّوْجَين إِلَى عَوْرَتِهِمَا[1]

(ت) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ , قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ , أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[2]"[3]

---

[1] قال ابن حزم في المحلى ج9ص166 : وَفِي خَبَرِ مَيْمُونَةَ بَيَانُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ , لِأَنَّ فِي خَبَرِهَا " أَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ , ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ , وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ " فَبَطَلَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ .
وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُبِيحَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَطْءَ الْفَرْجِ , وَيَمْنَعَ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْه .
وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ عز وجل : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ, فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } فَأَمَرَ عز وجل بِحِفْظِ الْفَرْجِ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ , فَلَا مَلَامَةَ فِي ذَلِكَ , وَهَذَا عُمُومٌ فِي رُؤْيَتِهِ , وَلَمْسِهِ وَمُخَالَطَتِهِ .
وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ تَعَلُّقًا إِلَّا بِأَثَرٍ سَخِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ " عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ " .
وَآخَرَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ , وَزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيّ - وَهَؤُلَاءِ : ثَلَاثُ الْأَثَافِي , وَالدِّيَارُ الْبَلَاقِعِ , أَحَدُهُمْ كَانَ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْحَدِيث . أ . هـ

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص36 بناءً على هذا الحديث : يجوز لهما (الزوجين) أن يغتسلا معا في مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه . أ . هـ

[3] (ت) 2794

(حب) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : " كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ , تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا - وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ - .[1]

---

[1] (حب) **5577** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

النَّظَرُ إِلَى بَيْتِ الْغَيْرِ بِدُونِ اِسْتِئْذَان

(خد) , عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ "[1]

[1] (خد) 1093 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 835

(خ م س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(أَتَى أَعْرَابِيٌّ بَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ[1] " فَبَصُرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2] (فَقَامَ إِلَيْهِ)[3] (فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ)[4] (لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ)[5] (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ[6] ")[7] (فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ)[8] (الرَّجُلُ أَخْرَجَ رَأْسَهُ)[9] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ

---

[1] الْخَصَاصَة : الْفُرْجَة , وَالْمَعْنَى جَعَلَ فُرْجَة الْبَاب مُحَاذِيَ عَيْنه كَأَنَّهَا لُقْمَة لَهَا .
شرح سنن النسائي (ج6 / ص361)

[2] (س) **4858** , (خ) **6494**

[3] (خ) **5888** , (م) 42 - (2157)

[4] (حم) **13008** , (خ) **6494** , (م) 42 - (2157)

[5] (س) **4858** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2729**

[6] أَيْ : يُدَاوِرُه ويَطْلُبُه من حيث لا يَشْعُر .النهاية (ج **2** / ص **18**)

[7] (خ) **5888** , (م) 42 - (2157) , (د) **5171** , (حم) **13567**

[8] (س) **4858**

[9] (حم) **12852** , (خد) **1072** , (ت) **2708** , (س) **4858**

لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ ")[1]

---

[1] (س) **4858**

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : (اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى [1]) [2] (فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :) [3] (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) [4] (لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ , إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ") [5]

---

[1] الْمِدْرَى : عُودٌ يُشْبِهُ أَحَدَ أَسْنَانِ الْمِشْطِ , وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْ حَدِيدٍ .
[2] (خ) **5580**
[3] (م) 40 - (2156)
[4] (خ) **5580** , (م) 40 - (2156)
[5] (خ) **5887** , (م) 40 - (2156) , (ت) **2709** , (س) **4859**

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ)[1] (فِي بَيْتِكَ)[2] (بِغَيْرِ إِذْنٍ , فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ)[3] (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)[4] (وَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ")[5]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ , فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ "[6]

---

(1) (خ) **6506**

(2) (خ) **6493**

(3) (م) 44 - (2158) , (خ) **6493**

(4) (خ) **6506** , (م) 44 - (2158)

(5) (س) **4860** , (د) **5172** , (حم) **8985** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2227**

(6) (م) 43 - (2158) , (حم) **7605**

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا , فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ , فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ , فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ "[1]

[1] (حم) **21612** , (ت) **2707** , انظر الصَّحِيحَة : **3463** , وهو ضعيف في مصادره .

اِسْتِخْدَامُ الْيَدِ فِيمَا يَحْرُم

مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة

(طب) , عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ , خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ "[1]

[1] (طب) (20/212ح487) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5045 , الصَّحِيحَة : 226

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَة :)[1] (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾[2] " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ , فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ , " فَكَانَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ)[3] (أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ :)[4] (﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5])[1] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ

---

[1] (خ) 4609 , (م) 88 - (1866)
[2] [الممتحنة/10]
[3] (خ) 4983 , (م) 88 - (1866)
[4] (خ) 4983 , (م) 88 - (1866)
[5] [الممتحنة/12]

بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ , قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[2](" اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ)[3](- كَلَامًا - وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ ")[4]

---

(1) (خ) 3946

(2) (خ) 4609 , (م) 88 - (1866)

(3) (م) 89 - (1866) , (ت) 3306 , (د) 2941

(4) (خ) 4609 , (م) 88 - (1866) , (حم) 26369

(ت س حم) , وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ك قَالَتْ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا , وَلَا نَسْرِقَ , وَلَا نَزْنِيَ , وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا , وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ , فَقَالَ : " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ " , فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا)[1] (مِنَّا بِأَنْفُسِنَا)[2] (هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[3] (فَقَالَ : " اذْهَبْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ")[4] (فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تُصَافِحُنَا ؟)[5] (قَالَ : " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ , إِنَّمَا

---

(1) (س) 4181 , (ت) 1597
(2) (ت) 1597 , (حم) 27051
(3) (س) 4181 , (حم) 27053
(4) (حم) 27052 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(5) (حم) 27054 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ , كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ") [1]

---

[1] (س) **4181** , (ت) **1597** , (جة) **2874** , (حم) **27051** , انظر صحيح الجامع : **2513** , والصحيحة : **529**

ضَرْبُ الْوَجْهِ بِالْيَدِ

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (حم) **7319** , (م) 115 - (2612) , (خ) **2421**

[2] قال الحافظ في الفتح(**5/ 183**) : اخْتُلِفَ فِي الضَّمِير عَلَى مَنْ يَعُود ؟ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضْرُوب , لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ وَجْهِهِ , وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْلِيلُ بِذَلِك , لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَى اللهِ مُتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : " إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ " , قَالَ : وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَوْرَدَهُ بِالْمَعْنَى , مُتَمَسِّكًا بِمَا تَوَهَّمَهُ , فَغَلِطَ فِي ذَلِك .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ صِحَّةَ هَذِهِ الزِّيَادَة , ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا , فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

قلت : الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا بن أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّة , وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث بن عمر بِإِسْنَاد رِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وأخرجها بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّل , قَالَ : مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ , فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ " =

= فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ , مِنْ إِمْرَارِهِ كَمَا جَاءَ , مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ , أَوْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ .

وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : " خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ..الْحَدِيثَ " .

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى آدَمَ , أَيْ : عَلَى صِفَتِهِ , أَيْ : خَلَقَهُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَلَ بِهِ الْحَيَوَانَ , وَهَذَا مُحْتَمِلٌ .

وَقد قَالَ الْمَازِرِيّ : غَلِطَ ابنُ قُتَيْبَةَ , فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَقَالَ : صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ , انْتَهى .

وَقَالَ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي كتاب السّنة : سَمِعتُ إِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ يَقُولُ : صَحَّ أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ , أَيْ : صُورَةِ الرَّجُلِ , فَقَالَ : كَذَبَ , هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ , انْتَهَى .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَب الْمُفْرد , وَأحمد من طَرِيق بن عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " لَا تَقُولَنَّ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " , وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ ذَلِك .

وَكَذَلِكَ أخرجه بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ , فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ " . أ . هـ

(طل) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا , فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ ، فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ [فِي يَدِهِ][1] وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ "[2]

---

[1] (حم) **10574** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (طل) **2369** , (حم) **10574** , انظر الصَّحِيحَة : **2527**

(م د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ :

(لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا , فَهَرَبْتُ , ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي , ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ, فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ أَبِي :)[1] (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟)[2] (لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ)[3] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ , فَلَطَمَهَا)[4] (أَصْغَرُنَا)[5] (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " أَعْتِقُوهَا " , فَقُلْنَا : لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا)[6] (قَالَ : " فَلْتَخْدُمْكُمْ حَتَّى تَسْتَغْنُوا , فَإِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْهَا فَلْتُعْتِقُوهَا ")[7]

---

(1) (م) 31 - (1658)
(2) (م) 33 - (1658)
(3) (م) 32 - (1658)
(4) (م) 31 - (1658)
(5) (م) 32 - (1658)
(6) (م) 31 - (1658) , (ت) **1542** , (د) **5166**
(7) (د) **5167** , (م) 31 - (1658) , (حم) **23791**

(م حم) , عَنْ زَاذَانَ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَب فَدَعَا غُلَامًا لَهُ)[1] (فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا , فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ , ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ)[2] (مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا)[3] (فَقَالَ : مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ , أَوْ لَطَمَهُ , فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ")[4]

---

[1] (حم) **5267** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (م) 30 - (1657)
[3] (م) 29 - (1657)
[4] (م) 30 - (1657) , (د) **5168** , (حم) **5267**

الْمُبَالَغَةُ فِي ضَرْبِ الْعَبِيدِ

(م حم) , عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ , فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ " , فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ , فَلَمَّا دَنَا مِنِّي , إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ, اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ")[1] (فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ)[2] (فَقَالَ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ")[3] (فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ , لَمَسَّتْكَ النَّارُ ")[4] (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا أَبَدًا)[5] .

---

(1) (م) 34 - (1659)

(2) (م) (1659)

(3) (م) 34 - (1659) , (ت) 1948 , (حم) 22404

(4) (م) 35 - (1659) , (د) 5159

(5) (حم) 17128 , (م) 34 - (1659)

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ[1] يَكْذِبُونَنِي[2] وَيَخُونُونَنِي[3] وَيَعْصُونَنِي[4] وَأَشْتُمُهُمْ , وَأَضْرِبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ[5]؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ كَفَافًا , لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ[6] وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ فَضْلًا لَكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ[7]" , قَالَتْ : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ ،

---

[1] أَيْ : عبيد .
[2] أَيْ : يَكْذِبُونَ فِي إِخْبَارِهِمْ لِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[3] أَيْ : فِي مَالِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[4] أَيْ : فِي أَمْرِي وَنَهْيِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[5] أَيْ : كَيْفَ يَكُونُ حَالِي مِنْ أَجْلِهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى .تحفة(7 / 498)
[6] أَيْ : لَيْسَ لَك فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْك فِيهِ عِقَابٌ .تحفة (ج 7 / ص 498)
[7] أَيْ : أُخِذَ بِمِثْلِهِ لِأَجْلِهِمْ الزِّيَادَةُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا , وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ؟﴾ [1] " , فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ . [2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا , اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

(خد) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا , إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ [4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [1]

---

(1) [الأنبياء/47]

(2) (ت) 3165 , (حم) 26444 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 8039 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2290

(3) (خد) 186 , (هق) 15783 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6374 , وصحيح الأدب المفرد : 137

(4) أَيْ : اقْتُصَّ مِنْهُ .

[1] (خد) **181** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6376** , الصَّحِيحَة : **2352**

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ " ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْدِمْنَا [1] فَقَالَ : " خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ " ، فَقَالَ : خِرْ لِي ، قَالَ : " خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ , وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَلَاةِ وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ - رضي الله عنه - الْغُلَامَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ ؟ " ، قَالَ : أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا , فَأَعْتَقْتُهُ . [2]

---

[1] أَيْ : أعطِنا خادمًا .

[2] (حم) 22281 , (خد) 163 , (طب) 8057 , (هب) 2542 , صَحِيح الْجَامِع : 860 , الصَّحِيحَة : 1428 , 2379

اِسْتِخْدَامُ الْيَدِ فِي إِشْهَارِ السِّلَاحِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِم

(م بز) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ , فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ , حَتَّى يُشِيمَهُ عَنْهُ [1] وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ " [2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا , يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ) [3] (فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا , أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ , ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ، فَلْيُغْمِدْهُ , ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ") [4]

---

[1] (بز) 3641 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 635 , الصَّحِيحَة : 3973

[2] (م) **125** - (**2616**) , (ت) 2162 , (حم) 7470

[3] (حم) 15023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **20445** , (حب) **5943** , (ك) **7786** , (عب) **25569** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **604** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ [1] فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ " [2]

---

[1] أَيْ : يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ , فَيُصِيبَ بِهِ الْآخَرَ , أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فَيُصِيبَهُ .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ يَرْمِي بِهِ فِي يَدِه , وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَه . فتح الباري(**20 / 75**)

[2] (خ) **6661** , (م) **126** - (**2617**) , (حم) **8197**

اللَّهْوُ وَاللَّعِب

مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّهْوِ وَاللَّعِب

اللَّعِبُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّة

(خ م د حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ)[1] (- وَهُنَّ اللُّعَبُ -)[2] (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي)[3] (" فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَعِنْدِي الْجَوَارِي)[4] (فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَمَّقْنَ مِنْهُ[5])[6] (" فَإِذَا دَخَلَ " خَرَجْنَ)[7]

---

[1] (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)

[2] (م) 81 - م - (2440)

[3] (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)

[4] (د) 4931

[5] الانقماع : الاختفاء حياء وهيبة .

[6] (حم) 24343 , (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)

[7] (د) 4931

(قَالَتْ : " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (" يَأْخُذُهُنَّ فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ ")[2]

(فَيَلْعَبْنَ مَعِي)[3].

---

[1] (م) 81 - (2440)

[2] (حم) 25373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 5779 , (جة) 1982 , (حم) 24343

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا[1] سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لُعَبٍ لِي ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " , قُلْتُ : بَنَاتِي , " وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ " قُلْتُ : فَرَسٌ ، قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ " , قُلْتُ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ " , قُلْتُ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ ، قَالَتْ : " فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَه[2]"[3]

---

[1] أَيْ : صُفَّتُهَا قُدَّام الْبَيْت .
وَقِيلَ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا شَبِيه بِالْمَخْدَع .
وَقِيلَ : هُوَ شَبِيهٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاقِ , يُوضَع فِيهِ الشَّيْء .عون المعبود (**10 / 463**)

[2] النواجذ : أواخُر الأسنان , وقيل : التي بعد الأنياب .

[3] (د) 4932 , انظر المشكاة : 3265 , وآداب الزفاف ص203

(خ م) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ)[1] (غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ :)[2] (أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ , فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[3] ")[4] (قَالَتْ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ , وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ , وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[5] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ)[6]

وفي رواية : (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ , أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ)[7] .

---

(1) (م) 137 - (1136) , (خ) 1924

(2) (م) 136 - (1136) , (خ) 1859 , (حم) 27070

(3) قلت : فيه دليل على صحة صيام من أفطر في نهار رمضان , جاهلا دخول الشهر , لأن النبي ﷺ إنما أمره بصيام بقية اليوم , ولم يأمره بالإعادة .ع

(4) (خ) 2007 , (م) 135 - (1135) , (س) 2321 , (حم) 16072

(5) العِهن : القُطن .

(6) (م) 136 - (1136) , (خ) 1859

(7) (م) 137 - (1136) , (خ) 1859 , (خز) 2088 , (حب) 3620

(خد) , وَعَنْ إبراهيم النَّخْعِيِّ قَالْ :

كَانَ أَصْحَابُنَا يُرَخِّصُونَ لَنَا[1] فِي اللُّعَبِ كُلِّهَا , غَيْرِ الْكِلَابِ .[2]

---

[1] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البخاري) : يَعْنِي لِلصِّبْيَانِ .

[2] (خد) 1297 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 981

اللَّعِبُ بِآلَةِ الْحَرْب

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ)[1] (بِالدَّرَقِ[2] وَالْحِرَابِ)[3] (يَوْمَ عِيدٍ)[4] (فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (وَأَنَا جَارِيَةٌ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، " فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)[7] (عَلَى الْبَابِ)[8] (خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)[9] (وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ)[10] (وَسَتَرَنِي)[1] (بِرِدَائِهِ ")[2] (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

---

(1) (خ) **4894**

(2) الدَّرَقة : التُّرس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

(3) (خ) **907**

(4) (خ) **907**

(5) (م) 18 - (892) , (خ) **944**

(6) (م) 17 - (892)

(7) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(8) (م) **892**

(9) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(10) (م) 20 - (892)

إِلَى لَعِبِهِمْ)[3] (إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)[4] (فَزَجَرَهُمْ)[5] (وَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُمْ يَا عُمَرُ)[6] (فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[7])[8] (لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً)[9] (إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ

---

(1) (خ) **4894** , (م) 17 - (892)
(2) (م) 18 - (892) , (خ) **443**
(3) (م) 20 - (892)
(4) (م) 22 - (893) , (خ) **2745**
(5) (خ) **944** , (س) **1596**
(6) (م) 22 - (893) , (خ) **2745**
(7) **قِيلَ : هُوَ لَعِبٌ لِلْحَبَشَةِ , وَقِيلَ : اِسْم جِنْس لَهُمْ , وَقِيلَ : اِسْم جَدِّهِمْ الْأَكْبَر . شرح سنن النسائي(ج 3 / ص 56)**
(8) (س) **1596** , (حم) **10980**
(9) **أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (102 / 2) , والحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (212 - زوائده), (حم) 24899 , انظر صحيح الجامع : 3219 والصحيحة : 1829**

سَمْحَةٍ)[1] (أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ")[2] دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ[3] (قَالَتْ : فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)[4] (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : " حَسْبُكِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَاذْهَبِي ")[5]

(قَالَتْ : فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[6] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ[7])[8] (الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[9] .

---

(1) (حم) **26004** , انظر الصحيحة تحت حديث : **1829** , **2924** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (خ) **3337**

(3) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(4) (س) **1594** , (خ) **4894**

(5) (خ) **2750** , (م) 19 - (892)

(6) العَرِبَة : هي الحَرِيصَة على اللهو . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **431**)

(7) أَيْ : الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالصِّغَرِ ، وَكَانَتْ يَوْمئِذٍ بِنْت خَمْس عَشْرَة سَنَة أَوْ أَزْيَد .
فتح الباري (ج **14** / ص **480**)

(8) (م) 17 - (892) , (خ) **4938**

(9) (خ) **4938** , (م) 18 - (892) , (س) **1595** , (حم) **24585**

اللَّعِبُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّة

(م ت) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1](قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة عَلَى الْمِنْبَرِ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }[2]قَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[3]- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ , وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ[4]فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ")[5]

---

(1) (م) 167 - (1917)

(2) [الأنفال/60]

(3) أَيْ : هُوَ الْعُمْدَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 409)

(4) أَيْ : سَيَكْفِيكُمْ اللهُ مُؤْنَةَ الْقِتَالِ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ .تحفة الأحوذي(ج7ص 406)

(5) (ت) 3083 , (م) 168 - (1918) , (د) 2514 , (جة) 2813

(طس بز) , وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ خَيْرُ لَعِبِكُمْ "[1]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ "[2]

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ , إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ , وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ "[3]

---

[1] (طس) **2049** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4065** , الصَّحِيحَة : **628**

[2] (بز) (**346/3** ، رقم **1146**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4066** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1281**

[3] (جة) **2811** , (ت) **1637** , (حم) **17338**

مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَه

(طس) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصارِيَّ يَرْتَمِيَانِ[1] فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجلَسَ ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : كَسِلْتَ ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ , فَهُوَ لَهْوٌ وَسَهْوٌ ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ : مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ[2] وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَتَعَلُّمَ السِّبَاحَةِ "[3]

---

[1] أَيْ : يرميان السِّهام .

[2] الغَرَض : ما يَقْصِدُه الرُّمَاة بالإصابة .

[3] (طس) 8147 , (ن) 8939 , (هق) 19525 , انظر الصَّحِيحَة : 315 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1282

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ , وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ , وَلَمْ أَبْدُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : " تَقَدَّمُوا " , فَتَقَدَّمُوا)[1] (" ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ ")[2] (قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَسَبَقْتُهُ)[3] (" فَسَكَتَ عَنِّي " ، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : " تَقَدَّمُوا " , فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي : " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " , قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ , " فَسَبَقَنِي , فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذِهِ بِتِلْكَ ")[4]

---

(1) (حم) **26320** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(2) (حم) **24165** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) **2578** , (جة) **1979**

(4) (حم) **26320** , (د) **2578** , (حب) **4691** , صحيح الجامع : **7007** , والصحيحة : **131**

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ[1] قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلِي ، فَأَبَتْ ، فَقُلْتُ : لَتَأْكُلِنَّ , أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ ، فَأَبَتْ ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ , فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا ، " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا وَقَالَ لَهَا : " الْطَخِي وَجْهَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهَا " ، فَمَرَّ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ , يَا عَبْدَ اللهِ , " فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ ، فَقَالَ : قُومَا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ , لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[2]

---

[1] الخَزِيرَة : لَحْمٌ يَقَطَّع صغارا , ويُصَبُّ عليه ماءٌ كَثِير , فإذا نَضِج , ذُرَّ عليه الدَّقيق , فإن لم يكن فيها لحم , فهي عَصِيدَة , وقيل : هي حَساء من دقيق ودَسَم وقيل : إذا كان من دَقيق , فهي حَرِيرَة , وإذا كان من نُخَالة , فهو خَزِيرَة .النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 72)

[2] (يع) **4476** , (ن) **8917** , انظر الصَّحِيحَة : **3131**

مَا يَحْرُمُ مِنْ اللَّهْوِ وَاللَّعِب

(د) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ , فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ "[1]

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ , فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ "[2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكعبَتَيْنِ[3] الْمَوْسُومَتَيْنِ[4] اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرَ "[5]

---

[1] (د) 4938 , (جة) 3762 , (حم) 19539 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2670

[2] (د) 4939 , (م) 10 - (2260) , (جة) 3763 , (حم) 23029

[3] أَيْ : فَصَّيْ النرد , أي : المُكَعَّبين المُرَقَّمين .

[4] أَيْ : المُعَلَّمَتين بنقط .

[5] (خد) 1270 , (حم) 4263 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 962

(هق) ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يقول : النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرِ .[1]

(خد) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ :

بَلَغَ عَائِشَةَ ك أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا , لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي , وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .[2]

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ , ضَرَبَهُ , وَكَسَرَهَا .[3]

---

[1] (هق) 20746 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2670

[2] (خد) 1274 , (مالك) 1719 , انظر صحيح الأدب المفرد : 966

[3] (خد) 1273 , (هق) 20748 , انظر صحيح الأدب المفرد : **965**

(خد) , وَعَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا : النَّرْدَشِيرُ ، قَالَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[1] وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللهِ , لَا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ .[2]

---

[1] [المائدة : **90**]

[2] (خد) 1275 , (هق) 20751 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **967**

الْأَخْلَاق الْحَمِيدَة

وَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ

(حم) , عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : قَالَ : " لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ , وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ [1] وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ، فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ - عز وجل - وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ , وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ [2] وَأَنْتَ فِيهِمْ , فَاثْبُتْ ،

---

[1] أي أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة , فإذا ألقى بيده إلى التهلكة , أو فعل ما حرم عليه , أو خالف ما أمر به , خذلته ذمة الله , " النهاية .

[2] المُوتان : الْمَوْت الْكَثِير الْوُقُوع بسبب وباء .

وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ[1] وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا[2] وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ "[3]

---

[1] أَيْ : من مالك , والطَّوْل : هو الفَضْل .

[2] فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَنْ يُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ الْوُقُوعَ فِيمَا لَا يَلِيقُ ، وَلَا يُكْثِرُ تَأْنِيسَهُمْ وَمُدَاعَبَتَهُمْ ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِ , وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِمْ لِلْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ , وَتَخَلُّقِهِمْ بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ .نيل الأوطار(**10/ 203**)

[3] (حم) **22128** , (طب) ج **20**/ ص **83** ح **156** , وصححه الألباني في الإرواء : **2026** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **570**

(خد) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : " أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ : لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا , وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ , وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ, وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ , فَاخْرُجْ لَهُمَا ، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ, وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ [1] وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ , وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ﷻ " [2]

---

[1] أي : وحدك على الحق .

[2] (خد) 18 , (جة) 4034 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: 14 , الإرواء تحت حديث: 2026

(حب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ وَحْدَهُ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي , قَالَ : " إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ", قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ : " أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ : " انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ , وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةُ اللهِ عِنْدَكَ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ : " قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا "[1]

---

[1] (حب) 361 , (هب) 4646 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2233 , 2869

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَمَرَنِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْعٍ : أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي , وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي , وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ , وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا , وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ , وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ "[1]

---

[1] (حم) 21453 , (طب) 1648 , (هق) 19973 , انظر الصَّحِيحَة : 2166 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 811 , 2525

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ , فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ شَيْءٍ , وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ , فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ [1] وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ , فَإِنَّهُ رَوْحُكَ [2] فِي السَّمَاءِ , وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ [3] " [4]

[1] قال في فيض القدير (ج 3 / ص 97) : إن الرُّهبان وإن تخلَّوا عن الدنيا وزهدوا فيها , فلا تَخَلِّي ولا زُهدَ أفضلَ من بَذْلِ النفس في سبيل الله , فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك , فالجهادُ أفضلُ عَمَلِنا .

[2] أَيْ : راحتك . فيض القدير - (ج 3 / ص 97)

[3] أَيْ : بإجراء اللهِ ألسنة الخلائق بالثناء الحَسَنِ عليك .فيض القدير(3 / 97)

[4] (حم) 11791 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2543 , الصَّحِيحَة : 555

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ , أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ " ، فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، " فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ , تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، كُنْ وَرِعًا , تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ[1] وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ , تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ[2] وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ , تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا[3] وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ[4] "[1]

(1) (جة) **4217**

(2) (جة) **4217**

(3) (جة) **4217**

(4) إذا كانت كثرة الضحك تميت القلب ، فإن كثرة الخوف والبكاء من خشية الله تحيي القلب . ع

[1] (ت) **2305** , (جة) **4217** , (حم) **8081** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4580** الصَّحِيحَة : **930**

(جة حم طس) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (عِظْنِي وَأَوْجِزْ)[2] (قَالَ : " إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ)[3] (كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ , فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[4] (وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا)[5] (وَأَجْمِعْ الْيَأْسَ)[6] (مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)[7] (تَعِشْ غَنِيًّا ")[8]

---

(1) (جة) 4171

(2) (حم) 23545 , (جة) 4171 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 742 , الصَّحِيحَة : 401

(3) (جة) 4171 , (حم) 23545

(4) (طس) 4427 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3776 , الصَّحِيحَة : 1914

(5) (حم) 23545 , (جة) 4171

(6) (جة) 4171 , (حم) 23545

(7) (حم) 23545 , (جة) 4171

(8) (طس) 4427

(فر) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلاتِك , فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحَرِيٌّ [1] أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ , وَصَلِّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً غَيْرَهَا ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ " [2]

---

[1] (حَرِيٌّ) : جدير وخليق .

[2] أخرجه الديلمي (1/431 ، رقم 1755) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 849 , الصَّحِيحَة : 2839

(س د حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِي)[1] (فَقَالَ : يَا مُعَاذُ, وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ")[2] (فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ , وَأَنَا أُحِبُّكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ , لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ , وَشُكْرِكَ , وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ")[3]

---

(1) (س) **1303**

(2) (د) **1522**

(3) (حم) **22172** , (د) **1522** , (س) **1303** , صَحِيح الْجَامِع : **7969** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1596**

(ابن نصر) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ :

" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمٍ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ :

" اعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا , وأَفْشِ السَّلَامَ[1] وَابْذُلِ الطَّعَامَ ،

وَاسْتَحِي مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ ،

وَلْتُحَسِّنْ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ "[2]

(الزهد) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ :

أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِي مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ

الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ "[3]

---

(1) أَيْ : أَظْهِرْهُ بِرَفْعِ الصوت ، أو بإشاعته , بأن تُسَلِّمَ على كُلِّ من تراه .

(2) أخرجه ابن نصر المروزي في "الإيمان " (ق 226/ 1) ، والبزار (2172- كشف الأستار) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **951** , الصَّحِيحَة : **3559**

(3) أحمد في الزهد (ص**46**) , (هب) **7738** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2541** , الصَّحِيحَة : **741**

(الضياء) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ , فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ "[1]

(ش) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي , قَالَ : " اعْبُدْ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ , وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنْ الْمَوْتَى , وَاذْكُرْ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ ، وَإِذَا عَمِلْتَ السَّيِّئَةَ , فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً , السِّرُّ بِالسِّرِّ , وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ "[2]

---

[1] ابن حبان في " روضة العقلاء " (ص 12 - 13) , والضياء في " المختارة " (1 / 449) , انظر الصَّحِيحَة : 1055

[2] (ش) 34325 , (طب) ج20/ص175 ح374 , (هق) 548 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1040 , الصَّحِيحَة : 1475 , 3320

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَإِذَا أَسَأتَ فَأَحْسِنْ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا , وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ ، وَلَا تَقْبِضَنَّ أَمَانَةً ، وَلَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ "[1]

[1] (حم) 21613 , صَحِيح الْجَامِع : 2544 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3161

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي)[1]

(فَقَالَ : " اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ , وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)[2]

وفي رواية : (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً , فَاعْمَلْ حَسَنَةً ، فَإِنَّهَا عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[3]

(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ")[4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِنْ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ , قَالَ : " هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ ")[5]

---

(1) (حم) 21526 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) 1987 , (حم) 21526 , انظر صحيح الجامع : 97 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2655

(3) (حل) ج4ص217 , (الطبراني في الدعاء) 1498 , (حم) 21525 , وصححه الألباني في " كَلِمَةِ الْإِخْلَاص " ص55

(4) (ت) 1987 , (حم) 21526

(5) (حم) 21526 , انظر الصحيحة : 1373

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ[1] وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ "[2]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : " يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ , صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ , وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)[3] (وأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ، وقُلِ الحقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ ")[4]

---

[1] السَّقَم : المرض .

[2] (ك) **7846** , (ش) **34319** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1077** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**3355**

[3] (حم) **17488** , الصَّحِيحَة : **891** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **2536**

[4] أبو عمرو بن السماك في " حديثه " (**1/28/2**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3769** الصحيحة : **1911** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :**2467**

(طب) , وَعَنْ أَسْوَدَ بْنِ أَصْرَمَ الْمُحَارِبِيّ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : " هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ ؟ " , فَقُلْتُ : فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي ؟ , قَالَ : " أَفَتَمْلِكُ يَدَكَ ؟ " , فَقُلْتُ : فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي ؟ , قَالَ : " فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ "[1]

(حم) , وَعَنْ جَرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ : " أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَّانًا "[2]

---

[1] (طب) 817 , (هب) 4931 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1393, الصَّحِيحَة تحت حديث : 1560

[2] (حم) 20697 , (تخ) 2352 , صَحِيح الْجَامِع : 2542 , والصحيحة : 1729

(ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ , فَأَوْصِنِي)[1] (قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[2] ")[3] (فَلَمَّا مَضَى)[4] (الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[5] (" اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ ")[6]

---

(1) (ت) **3445**

(2) أَيْ : مَكَانٍ عَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **341**)

(3) (جة) **2771** , (ت) **3445**

(4) (حم) **9722** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) **8293** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (ت) **3445** , (حم) **8293** , صَحِيح الْجَامِع : **2545** , الصَّحِيحَة : **1730**

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا[1] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مُصَلًّى لَا تُصَلِّي إِلَّا فِيهِ , وَلَا تَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيَجْعَلَكَ اللهُ لَهُمْ جِسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

---

(1) اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

(2) (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

(خد جة هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ :)[2] (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ , اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[3] (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا)[4] (حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ , وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ")[5]

---

(1) (خد) 158 , (د) 5156 , (جة) 2698 , صحيح الأدب المفرد : 118

(2) (جة) 2697

(3) (خد) 158 , (د) 5156 , (حم) 585 , الصحيحة : 868 , والإرواء : 2178

(4) (جة) 1625 , (ك) 4388 , انظر فقه السيرة : 501

(5) (هب) 8552 , (يع) 2933 , (ك) 4388 , (حب) 6605 , (حم) 26526 , انظر الصحيحة تحت حديث : 868

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الصِّدْق

(جة هب) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ , صَدُوقِ اللِّسَانِ " , فَقَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ , فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ , قَالَ : " هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ , لَا إِثْمَ فِيهِ , وَلَا بَغْيَ , وَلَا غِلَّ , وَلَا حَسَدَ ")[1] (قَالُوا : فَمَنْ يَلِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الَّذِينَ يَشْنَأُ[2] الدُّنْيَا, وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ " ، قَالُوا : مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : فَمَنْ يَلِيهِ ؟ , قَالَ : " مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حُسْنٍ ")[3]

---

(1) (جة) **4216**

(2) شِنئْتُ : أي : أبْغَضْتُ . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **1225**)

(3) (هب) **4800** , (مسند الشاميين) **1218** , انظر صحيح الجامع : **3291** , الصَّحِيحَة : **948** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2931**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ , فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ [1] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ [2] وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ [3] وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ , حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا [4] وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ [5] وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ,

---

[1] أَيْ : أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ .عون المعبود - (ج 11 / ص 26)

وَالْبِرُّ : اِسْم جَامِع لِلْخَيْرَاتِ , مِنْ اِكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ , وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ .تحفة (5 / 210)

[2] مِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ }.تحفة (210/5)

[3] أَيْ : فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)

[4] أَيْ : مُبَالِغًا فِي الصِّدْقِ , فَفِي الْقَامُوسِ : الصِّدِّيقُ مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصِّدْقُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ اِسْمَ الْمُبَالَغَةِ فِي الصِّدْقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ, وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ يَكُونُ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ. تحفة الأحوذي - (5 / 210)

[5] (الْفُجُور) : يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْفَسَادِ , وَعَلَى الِانْبِعَاثِ فِي الْمَعَاصِي , وَهُوَ اِسْمٌ جَامِعٌ لِلشَّرِّ . تحفة الأحوذي - (5 / 210)

وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ[1] حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا[2]"[3]

---

[1] أَيْ : يُبَالِغ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **26**)

[2] قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ : الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ , وَإِظْهَارُهُ لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ الْمَلَأِ الْأَعْلَى , وَإِلْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ , فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ , كَثُرَ مِنْهُ , فَيُعْرَفُ بِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ فِي أَقْوَالِهِ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً , وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَتَحَرَّاهُ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً ، وَأَنَّهُ بِالتَّدَرُّبِ وَالِاكْتِسَابِ تَسْتَمِرُّ صِفَاتُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأْنِ الصِّدْقِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ , وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذِبِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ ، وَذَلِكَ سِوَى مَا لِصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا , فَإِنَّ الصَّدُوقَ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاسِ , مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ , مَحْبُوبٌ , مَرْغُوبٌ فِي أَحَادِيثِهِ , وَالْكَذُوبُ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ .سبل السلام - (7 / 215)

[3] (م) 2607 , (خ) 5743 , (ت) 1971

الصِّدْقُ مَعَ اللهِ تَعَالَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ , لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا , رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ , ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ , وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[3]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص116 : ﴿ نَحْبَهُ ﴾ : عَهْدَهُ .

---

(1) [التوبة/119]

(2) [المائدة/119]

(3) [الأحزاب : 23]

(س) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ , ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ , " فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْضَ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَبْيًا , فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ , فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ " , وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ [1] فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : " قَسَمْتُهُ لَكَ " , فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ , وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ [2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ [3] " ,

---

[1] أَيْ : يرعى إبلهم وخيولهم .

[2] أَيْ : مَا آمَنْتُ بِكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا , وَلَكِنْ آمَنْتُ لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . شرح سنن النسائي (ج3ص229)

[3] أَيْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ , وَتُعَاهِدُ اللهَ عَلَيْهِ , يُجْزِكَ عَلَى صِدْقِكَ بِإِعْطَائِكَ مَا تُرِيدُهُ . شرح سنن النسائي(ج3ص229)

فَلَبِثُوا قَلِيلًا , ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ , فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَهُوَ هُوَ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ , ثُمَّ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُبَّتِهِ , ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ , فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ , خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ , فَقُتِلَ شَهِيدًا , أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ [1] " [2]

---

[1] في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على شهيد المعركة .ع

[2] صححه الألباني في (س) **1953** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1336**

(خ م حم حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (غَابَ عَمِّي)[1] (الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ)[2] (أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ)[3] (فَشَقَّ عَلَيْهِ)[4])[5] (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ , غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ , لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ)[6] (قَالَ: وَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا)[7] (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ)[8] (مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ)[9] (شَهِدَ)[10] (فَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ،

---

(1) (خ) **2651**

(2) (م) **148** - (**1903**)

(3) (خ) **2651**

(4) شق عليه : صعب عليه أمره .

(5) (م) **148** - (**1903**)

(6) (خ) **2651** ، (م) **148** - (**1903**)

(7) (م) **148** - (**1903**)

(8) (خ) **2651**

(9) (حب) **7023** ، وصححه الألباني في التعليقات الحسان : **6984** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(10) (م) **148** - (**1903**)

فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ)[1] (بِسَيْفِهِ)[2] (فَرَأَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﵁ مُنْهَزِمًا ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ أَيْنَ ؟ , أَيْنَ ؟)[3] (الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ , إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ)[4] (قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ)[5] (قَالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ[6]

---

(1) (خ) **2651**

(2) (خ) **3822**

(3) (حم) **13683** ، (م) **148** - (**1903**)

(4) (خ) **2651**

(5) (م) **148** - (**1903**)

(6) وَقَعَ عِنْد يَزِيد بْن هَارُون عَنْ حُمَيْدٍ : " فَقُلْت : أَنَا مَعَك , فَلَمْ اِسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَع مَا صَنَعَ ، وَظَاهِره أَنَّهُ نَفَى اِسْتِطَاعَة إِقْدَامه الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ , حَتَّى وَقَعَ لَهُ مَا وَقَعَ مِنْ الصَّبْر عَلَى تِلْكَ الْأَهْوَال , بِحَيْثُ وَجَدَ فِي جَسَده مَا يَزِيد عَلَى الثَّمَانِينَ مِنْ طَعْنَة , وَضَرْبَة , وَرَمْيَة ، فَاعْتَرَفَ سَعْد بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقْدِم إِقْدَامه , وَلَا يَصْنَع صَنِيعه . فتح الباري - (ج **8** / ص **399**)

قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ , أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ , أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ , وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ , وَمَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ , فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ[1] بِبَنَانِهِ[2])[3] (قَالَ أَنَسٌ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ , وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[4])[5] (قَالَ أَنَسٌ : فَكُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ)[6].

---

(1) أُخْتُهُ عَمَّة أنس , هي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ .(م) **148** - (**1903**)

(2) الْبَنَان : الْإِصْبَع ، وَقِيلَ طَرَف الْإِصْبَع .

(3) (خ) **2651**

(4) [الأحزاب/**23**]

(5) (م) **148** - (**1903**) ، (ت) **3200**

(6) (خ) **2651** ، (م) **148** - (**1903**) ، (حم) **13038**

(خ م د) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)[1] (وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ)[2] (غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ , " وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا , إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُرِيدُ عِيرَ[3] قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ " , وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا[4] عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ , وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا[5] كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ,

---

(1) (خ) **3735**

(2) (م) **74** - (**3006**)

(3) العير : كل ما جُلب عليه المتاع والتجارة , من قوافل الإبل والبغال والحمير .

(4) تَوَاثَقْنَا : تعاهَدْنا .

(5) (وَإِنْ كَانَتْ بَدْر أَذْكَر فِي النَّاس) أَيْ: أَعْظَمَ ذِكْرًا . فتح الباري(ج**12**ص**238**)

وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ[1] قَطُّ , حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ , " وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى[2] بِغَيْرِهَا)[3] (وَكَانَ يَقُولُ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ")[4] (حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ , " غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ")[5] (حِينَ طَابَتْ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ)[6] (وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[7])[8] (وَعَدُوًّا كَثِيرًا, " فَجَلَّى[9] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ " , لِيَتَأَهَّبُوا[10] أُهْبَةَ[11] غَزْوِهِمْ ,

---

[1] الراحلة : البَعيرُ القويّ على الأسفار والأحمال ، ويَقَعُ على الذكر والأنثى .
[2] ورَّى : أخفى مُراده , وستر غايته , وأوهمهم بأمر آخر .
[3] (خ) **4156**
[4] (د) **2637**
[5] (خ) **4400**
[6] (خ) **4156**
[7] المَفازة : البرِّيّة القَفر ، سُمّيت مفازةً تفاؤلا .
[8] (خ) **2788**
[9] جلَّى : أظهر وأبان .
[10] التأهب : الاستعداد .
[11] الأُهبة : الاستعداد .

" فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ " , وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ)[1] (يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ)[2] (وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ , إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ - مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ - " وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ , فَطَفِقْتُ[3] أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ , فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا , فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ, فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي , حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ , " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ)[4] (يَوْمَ الْخَمِيسِ)[5]

---

[1] (خ) **4156**

[2] (م) **55** - (**2769**)

[3] طَفِقَ يفعل الشيء : أخذ في فعله واستمر فيه .

[4] (خ) **4156**

[5] (خ) **2790**

(" - وَلَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ , إِلَّا خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ -")[1] (وَأَنَا لَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا , فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ , فَغَدَوْتُ[2] بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا[3] لِأَتَجَهَّزَ , فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا , ثُمَّ غَدَوْتُ , ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا , فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ[4] الْغَزْوُ , وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ - وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ - فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ, فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ, أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى)[5] (لِي أُسْوَةً , إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا[6] عَلَيْهِ النِّفَاقُ ,

---

(1) (خ) **2789**

(2) الغُدُوّ : السير أول النهار .

(3) (فَصَلُوا) أَيْ : خرجوا من المدينة . كقوله تعالى : { وَلَمَّا فَصَلَتِ العير } أَيْ : خرجت منطلقة من مصر إلى الشام .

(4) (تَفَارَطَ) أَيْ : فَاتَ وَسَبَقَ ، وَالْفَرْط : السَّبْق . فتح الباري(ج **12** / ص **238**)

(5) (خ) **4156**

(6) مَغْمُوصًا : مطعونا في دينه , متهما بالنفاق .

أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ , " وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ , فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ , حَبَسَهُ بُرْدَاهُ[1] وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ[2] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ : بِئْسَ مَا قُلْتَ , وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ , رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ " , فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ - وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ - قَالَ كَعْبُ : فَلَمَّا بَلَغَنِي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا[3] مِنْ تَبُوكَ ")[4] (حَضَرَنِي هَمِّي ,

---

[1] الْبُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل " كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

[2] عِطْفُ الْإِنْسَانِ (بِالْكَسْرِ) : جَانِبُهُ , مِنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرِكِهِ أَوْ قَدَمِهِ , وَمِنْهُ : هُمْ أَلْيَنُ عِطْفًا .

[3] (قَافِلًا) أَيْ : راجِعًا .

[4] (م) **53** - (**2769**)

وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ[1] غَدًا ؟ , وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي , فَلَمَّا قِيلَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا " , زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ , وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ , فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ , " وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا)[2] (- وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى , وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ)[3] (ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ)[4] (لِلنَّاسِ - فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ " , جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ , فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ , وَيَحْلِفُونَ لَهُ - وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا - " فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ , وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ , وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ[5] إِلَى اللهِ " ,

---

[1] (سَخِطَ) أَي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[2] (خ) **4156**

[3] (خ) **4400**

[4] (م) **74** - (**716**)

[5] السَّريرة : ما يكتمه المرء ويخفيه , ويسره في نفسه .

فَجِئْتُهُ , فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ , ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ " , فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ لِي : " مَا خَلَّفَكَ ؟ , أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ[1] ظَهْرَكَ[2] ؟ " , فَقُلْتُ : بَلَى , إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا , لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ , وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا , وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي , لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ , وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[3] إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ , لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ , وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ , فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ " , فَقُمْتُ , وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي , فَقَالُوا لِي :

---

[1] ابتاع : اشترى .

[2] الظَّهْر : الإبل تُعَدُّ للركوب وحمل الأثقال .

[3] تَجِدُ عَلَيَّ : تغضب مني .

وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا , وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ , قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ , فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي , حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي , ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ , رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ , فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ , فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ , قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ , وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ , فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ , قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ[1] فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي , " وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ)[2] (عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ , وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا ")[3]

---

[1] الأسوة : القدوة .

[2] (خ) **4156** , (س) **731**

[3] (خ) **4400**

(فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ , وَتَغَيَّرُوا لَنَا , حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ , فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ , فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً , فَأَمَّا صَاحِبَايَ , فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ , وَأَمَّا أَنَا , فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ , فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ , وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ , وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ , وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَلَاةِ , فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ , ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ , فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ , فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي , " أَقْبَلَ إِلَيَّ " , وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ , " أَعْرَضَ عَنِّي ")[1]
(فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ , حَتَّى)[2] (طَالَتْ عَلَيَّ جَفْوَةُ النَّاسِ)[3]

---

(1) (خ) **4156**
(2) (خ) **4400**
(3) (خ) **4156**

(وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ , فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنْ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ , فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ , وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ)[1] (فَمَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ[2] جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي , وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ , أَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ , فَسَكَتَ , فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ , فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ , فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ , فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ , إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ , حَتَّى جَاءَنِي , دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ - وَكُنْتُ كَاتِبًا - فَقَرَأْتُهُ ,

---

[1] (خ) **4400**

[2] تسوَّر : تسلق وصعد السور أو الحائط .

فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ[1] وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ[2] فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[3] فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا :)[4] (وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الْبَلَاءِ , فَتَيَمَّمْتُ[5] بِهَا التَّنُّورَ[6] فَسَجَرْتُهُ[7] بِهَا , حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ , إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ " , فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ , قَالَ : " لَا , بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا " , وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عز وجل فِي هَذَا الْأَمْرِ ,

---

[1] جَفَا فلانا : أعرض عنه وقطعه .

[2] دَارِ مَضْيَعَة : حيث يضيع حقك .

[3] أَيْ : نعطيك من المال .

[4] (م) **53** - (**2769**)

[5] تيمَّمَ : أراد وقصد وتوجه .

[6] التَّنُّور : مَا يُخْبَز فِيهِ .

[7] سَجَرْتُه : أَيْ : أَوْقَدْته .

قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ , فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ " , قَالَتْ : إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ , وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا , فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ , فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ؟ , فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ , حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا , فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً , وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا , فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ , قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ,

وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[1] سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى[2] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ , أَبْشِرْ , قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا , وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ , " وَآذَنَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ " , فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا , وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ , وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا , وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ , فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ , وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ , فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ , فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ - وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ - وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا , وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا , يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ , يَقُولُونَ : لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ ,

---

[1] (بما رَحُبَتْ) أَيْ : على سَعَتها وفضائها .

[2] (أَوْفَى) أَيْ : أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ .

[3] آذَن : أخبر وأَعْلَم .

قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ " , حَوْلَهُ النَّاسُ , فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ؓ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي , وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ , وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ , فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ)[1](- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ , اسْتَنَارَ وَجْهُهُ , حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ , وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ - : ")[2](أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ " , فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا , بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ")[3]

---

(1) (خ) **4156**

(2) (خ) **3363**

(3) (خ) **4156**

(فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[1] مِنْ مَالِي , صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ , فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " , فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ)[3]

وفي رواية : (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ , وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ ")[4] (وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ , وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ ,

---

[1] أَنْخَلِع : أخرُج , والمراد : أتنازل عن أموالي وممتلكاتي , وأتصدق بها .

[2] (م) 53 - (2769)

[3] (خ) 2607

[4] (د) 3319 , انظر هداية الرواة : 3372

فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ[1] فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي , مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا , وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ , وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ , مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ , ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ , إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ , وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا , حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ , وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ , ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا , إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ , يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ , مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ , وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ,

---

[1] (أَبْلَاهُ الله) أَيْ : أَنْعَمَ عَلَيْهِ .

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ , وَلَا نَصَبٌ , وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ , وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا , إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ , إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ , وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً , وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا , إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ , لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ , أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ , فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا , فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ)[2] (كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ)[3] (حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ , شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ , فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

---

(1) [التوبة/117-121]

(2) (خ) 4156 , (م) 53 - (2769) , (ت) 3102

(3) (خ) 4400

﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ , قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا , لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ , قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ , وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ , سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ , فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ , إِنَّهُمْ رِجْسٌ , وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ , يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾[1] قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ , " فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ , وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ " , فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنْ الْغَزْوِ , وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ

---

(1) [التوبة/94 - 96]

إِيَّانَا , وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ , فَقَبِلَ مِنْهُ)[1] .

---

[1] (خ) **4156** , **4400** , (م) **53 - (2769)** , (حم) **15827**

الصِّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ :

" التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ , مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ "[1]

---

[1] (ت) **1209** , (ك) **2143** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1782** , والحديث ضعفه الألباني في (ت) **1209** , لكنه تراجع عن تضعيفه في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب .

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ حُسْنُ الْخُلُق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [1]

(خ) ، وَقَالَتْ خَدِيجَةُ ك للنبي ﷺ في حديث بدء الوحي :

كَلَّا وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ [2] وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ [3] وَتَقْرِي الضَّيْفَ [4] وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ [5] " [1]

---

(1) [القلم/4]

(2) الْكَلُّ بِفَتْحِ الْكَافِ : هُوَ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾[النحل/76].

(3) أَي : الْفَقِيرُ ، وَالْكَسْبُ هُوَ الِاسْتِفَادَةُ ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَغِبَ غَيْرُكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مَوْجُودًا , رَغِبْتَ أَنْتَ أَنْ تَسْتَفِيدَ رَجُلًا عَاجِزًا فَتُعَاوِنَهُ .

(4) أَيْ : تُكرمه .

(5) قَوْلُهَا " وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَفْرَادِ مَا تَقَدَّمَ , وَلِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ .

(خد هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ "[2]

وفي رواية : " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ "[3]

---

(1) (خ) **4670**

(2) (خد) **273** , (حم) **8939** , (هق) **20572** , صَحِيح الْجَامِع : **2833** , صحيح الأدب المفرد : **207**

(3) (هق) **20572** , (ك) **4221** , انظر الصَّحِيحَة : **45**

(خد ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْهَدْيُ الصَّالِحَ[1] وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ[2]) [3] (وَالتُّؤَدَةُ[4] وَالِاقْتِصَادُ[5] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ[6] ") [7]

---

[1] أَيْ : الطَّرِيقَة الصَّالِحَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 298)

[2] أَيْ : حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ فِي الدِّين , وَلَيْسَ مِنْ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 298)

[3] (خد) 791 , (د) 4776

[4] أَيْ : التَّأَنِّي . عون المعبود - (ج 10 / ص 332)

[5] أَيْ : سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ , وَالدُّخُولُ فِيهَا بِرِفْقٍ عَلَى سَبِيلٍ يُمْكِنُ الدَّوَام عَلَيْهِ .عون المعبود - (ج 10 / ص 298)

[6] أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ مَنَحَهَا اللهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ , فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا. عون المعبود(ج 10 / ص 298)

[7] (ت) 2010 , (خد) 791 , (د) 4776 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3010 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1696

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : " تَقْوَى اللهِ , وَحُسْنُ الْخُلُقِ " , وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ : [" الْأَجْوَفَانِ :][1] الْفَمُ , وَالْفَرْجُ "[2]

---

(1) (جة) **4246**

(2) (ت) **2004** , (جة) **4246** , (حم) **9085** , انظر الصَّحِيحَة : **977** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1723**

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ)[1] (فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ , وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَلَاةِ)[3] (وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ")[4]

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ "[5]

وفي رواية : " دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ , صَائِمِ النَّهَارِ "[6]

---

[1] (ت) 2003

[2] (ت) 2002

[3] (ت) 2003 , (د) 4799 , (حم) 27536

[4] (ت) 2002 , (خد) 464 , (حب) 5693 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 135 , الصَّحِيحَة : 876 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2641

[5] (د) 4798 , (حب) 480 , (حم) 25578 , (خد) 284 , المشكاة : 5082

[6] التواضع والخمول :ج1/ص210 ح166 , (ك) 199 , (حم) 24639 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1620 , الصَّحِيحَة : 795

وفي رواية : " دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ , الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ , لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللهِ ﷻ لِكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ[2] وَحُسْنِ خُلُقِهِ "[3]

[1] تمام في " الفوائد " (13 / 234 / 1 - 2) , انظر الصَّحِيحَة : 794

[2] (ضريبته) : أي : طبيعته وسجيّته .

[3] (حم) 7052 , (طب) (13/58ح142) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1949 , الصحيحة : 522 , صحيح الترغيب والترهيب : 2647

(يع) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ , فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ[1] هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ , وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا ؟ " , قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ , وَطُولِ الصَّمْتِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا "[2]

(تخ) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ , وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ , وَخُلُقٍ حَسَنٍ "[3]

---

[1] الخَصلة : خُلُق في الإنسان , يكون فضيلة أو رذيلة .

[2] (يع) **3298** , (طس) **7103** , صَحِيح الْجَامِع : **4048** , الصَّحِيحَة : **1938**

[3] (تخ) (1/63) ، (هب) (7/489 ، ح11091) ، (كر) (52/266) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5645 ، الصَّحِيحَة : 1448

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَنَا زَعِيمٌ [1] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ [2] لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ [3] وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا , وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا , وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ " [4]

(حب) , وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : " طِيبُ الْكَلَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ , وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ " [5]

---

[1] أَيْ : ضَامِنٌ وَكَفِيل . عون المعبود - (ج **10** / ص **322**)

[2] أَيْ : مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا , تَشْبِيهًا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُون حَوْلَ الْمُدُن , وَتَحْت الْقِلَاع .عون المعبود(ج**10** / ص**322**)

[3] أَيْ : الْجِدَال .

[4] (د) **4800** , (ت) **1993** , (جة) **51** , انظر صحيح الجامع : **1464** , الصَّحِيحَة : **273** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **139**

[5] (حب) **504** , (خد) **811** , (ك) **61** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4049** ، الصَّحِيحَة : **1939** , صحيح الترغيب والترهيب : **2699**

(بز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ "[1]

(جة طب) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ ؟ , قَالَ : " إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ "[3]

---

[1] (بز) 8544 , (ك) 427 , (ش) 25333 , (يع) 6550 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2661

[2] (جة) 3436 , (حم) 18477

[3] (طب) 463 , (خد) 291 , (جة) 3436 , (حم) 18477 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1977 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2652

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي)[1]

(فَقَالَ : " اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ , وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)[2]

وفي رواية : (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً , فَاعْمَلْ حَسَنَةً ، فَإِنَّهَا عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[3]

(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ")[4]

(عبد بن حميد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ , كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ "[5]

---

(1) (حم) 21526 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) 1987 , (حم) 21526 , انظر صحيح الجامع : 97 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2655

(3) (حل) ج4ص**217** , (الطبراني في الدعاء) **1498** , (حم) **21525** , وصححه الألباني في " كَلِمَةِ الْإِخْلَاص " ص**55**

(4) (ت) 1987 , (حم) 21526

(5) (عبد بن حميد) **799** , (طس) **850** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **176** ، الصَّحِيحَة : **906**

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ , وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا[1] "[2]

(طص) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ "[3]

---

[1] السَّفْسَاف : الأمرُ الحقيرُ والرديء من كل شيء , وهو ضدُّ المعالِي والمكارِم وأصله : ما يَطير من غُبارِ الدِّقيق إذا نُخِلَ , والتُّرابِ إذا أُثِير . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 943)

[2] (ش) **26617** , (ك) **151** , (هق) **20569** , صَحِيح الْجَامِع : **1744** ، الصَّحِيحَة : **1378**

[3] (طص) **605** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1231** , الصَّحِيحَة : **751**

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ [1] وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ " [2]

(م) , وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ , وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ [3] فِي صَدْرِكَ , وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " [4]

---

[1] يؤلف : يؤنس إليه .

[2] (طس) **5787** , (حم) **9187** , (ك) **59** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6662** , الصَّحِيحَة : **426** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] قَوْله (حَاكَ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَاف الْخَفِيفَة , أَيْ : تَرَدَّدَ .فتح الباري (**1/ 48**)

[4] (م) 14 - (2553) , (ت) **2389** , (حم) **17668**

(حم) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي , وَيَحْرُمُ عَلَيَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ , وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ , وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ , وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ , وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ "[1]

وفي رواية : " وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ "[2]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا , وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا "[3]

---

[1] (حم) 17777 , (طب) (22/219 ، رقم 585) , صَحِيح الْجَامِع : 2881 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1735 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 18035 , (يع) 1587 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1734

[3] (خ) 5688 , 3366 , (م) 68 - (2321) , (ت) 1975 , (حم) 6504

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ " , فَسَكَتَ الْقَوْمُ , " فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " , فَقَالَ الْقَوْمُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا "[1]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا "[2]

---

[1] (حم) **6735** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2650** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ , فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ " فَسَكَتُوا ، " فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا ، قَالَ : " خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ , وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا , وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا "[2]

وفي رواية[3] : " خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا , وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا "

---

[1] (ت) 2263 , (حم) 8798 , صَحِيح الْجَامِع : 2603 ، المشكاة : 4993

[2] (حم) 9224 , (حب) 484 , صَحِيح الْجَامِع : 3263 , الصَّحِيحَة : 1298

[3] (حم) 7211 , (ش) 34422 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3262 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2651

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا , إِذَا فَقِهُوا "[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الْكَرَمَ ؟ - وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الْكَرَمَ - فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، مَا تَعُدُّونَ الْحَسَبَ ؟ , أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا .[2]

---

[1] (خد) 285 , (حم) 10068 , الصَّحِيحَة : 1846

[2] (خد) 899 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 694

(خ م س د حم ك هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ , فَقَالَ : " مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ ؟ " , قَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ)[1] (كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[2] (وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا)[3] (وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ")[5] (ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ أُخْرَى)[6] (فَقَالَ : " مَا هَذِهِ ؟ " ، فَقَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ

---

[1] (هب) 8876 ، (ك) 1397 , صَحِيح الْجَامِع : 2175 , الصحيحة : 1694

[2] (حم) 13062 , (هب) 8876 ، (ك) 1397 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (ك) 1397 , (هب) 8876

[4] (حم) 13062 , (خ) 2499 , (م) 60 - (949)

[5] (م) 60 - (949) , (خ) 1301 , (حم) 12961

[6] (حم) 7543 , (خ) 1301 , (س) 1932 , (جة) 1491 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الْفُلَانِيِّ)[1]

(بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ)[2] (كَانَ يُبْغِضُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَيَسْعَى فِيهَا[3])[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ")[5] (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي)[6] (يَا رَسُولَ اللهَ)[7] (مُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ)[8] (مَا وَجَبَتْ ؟ , قَالَ : " هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا

---

(1) (ك) 1397 , (هب) 8876
(2) (حم) 13062 , (هق) 6977
(3) لاحِظ أن النبي ﷺ لم يعتبر ثناءهم على الميت شَرًّا غِيبة له .ع
(4) (ك) 1397 , (هب) 8876
(5) (م) 60 - (949) , (خ) 2499 , (حم) 12961
(6) (خ) 1301 , (م) 60 - (949) , (س) 1932 , (حم) 12961
(7) (خ) 2499 , (حم) 14028
(8) (م) 60 - (949) , (خ) 2499 , (س) 1932 , (حم) 12961

فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ , وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)[1]

(الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ)[2] (وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)[3]

وفي رواية : " إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ "[4]

وفي رواية : " إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ "[5]

---

(1) (خ) **1301** , (م) **60** - (**949**) , (س) **1932** , (حم) **12961**

(2) (س) **1933** , (ن) **2060** , (طب) ج**7**/ص**22** ح**6259** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1490** , **6728** , أحكام الجنائز ص**44**

(3) (حم) **12962** , (خ) 2499 , (حب) 3025 , (يع) 3466 , (هق) 20699 , (م) 60 - (949) , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) **3233** , (حم) **10014**

(5) (ك) **1397** , (هب) **8876**

(خ ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ , أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ " , فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : " وَثَلَاثَةٌ " , فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ , قَالَ : " وَاثْنَانِ ")[1] (قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْوَاحِدِ)[2] .

---

[1] (خ) 1302 , (ت) 1059 , (س) 1934 , (حم) 204

[2] (ت) 1059 , (خ) 1302 , (حم) 204 , (ش) 11996

(حم حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ)[1]

وفي رواية : (أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ)[2] (أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللهُ - عز وجل - : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[3] وفي رواية[4] : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ "[5]

---

[1] (حم) **9284** , **8977** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3516**

[2] (حم) **13565** , (حب) **3026** , (ك) **1398** , (يع) **3481** , (هب) **9121** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3515**

[3] (حب) **3026** , (حم) **13565** ، (ك) **1398** , (يع) **3481** , (هب) **9121** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (حم) **9284** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **662**

[5] قال الألباني في تلخيص أحكام الجنائز ص**26** بعد تصحيحه للحديث : واعلم أن مجموع هذه الأحاديث يدلُّ على أن هذه الشهادة لَا تختصُّ بالصحابة , بل هي أيضا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق , وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في (الفتح) =

(كر) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ وَخَرَجَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّاسُ خَيْرًا , وَأَثْنَوْا خَيْرًا ، " فَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا ، وَلَكِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَقَدْ قَبِلَ اللهُ قَوْلَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[1]

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث , الظاهر أنه كان قبل حديث عمر الذي قبله , ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين , وهو العمدة .
وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : " ما تشهدون فيه ؟ , اشهدوا له بالخير , فيجيبونه بقولهم : صالح , أو من أهل الخير , ونحو ذلك " ,
فليس هو المراد بالحديث قطعا , بل هو بدعة قبيحة , لأنه لم يكن من عمل السلف , ولأن الذين يشهدون بذلك لَا يعرفون الميتَ في الغالب , بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون , استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير , ظَنًّا منهم أن ذلك ينفع الميت , وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له , كما يدل على ذلك قوله في الحديث : " إن للهِ ملائكةً تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر " . أ . هـ
[1] (كر) ج65ص221 , (الإصابة) ج3ص658 , انظر الصَّحِيحَة : 1312

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ , سَأَلْ عَنْهَا " , فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا , " قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا " , وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ, " قَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " , فَقَالُوا : بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ , وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ , أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ "[2]

---

[1] (حم) 22608 , (ك) 1348 , (حب) 3057 , (طل) 629 ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3517 , أحكام الجنائز ص84 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
وفي الحديث دليلٌ على عدم استحباب الصلاة على الفَسَقة .ع

[2] (جة) 4221 , (حم) 15477 , (ش) 36960 , (حب) 7384 ، (ك) 413 ,
انظر صحيح موارد الظمآن : 1729

(عدي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا , وُضِعَ فِي الْأَرْضِ حَسَنًا ، وَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا , وُضِعَ فِي الْأَرْضِ سَيِّئًا "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ , وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ "[2]

---

[1] (الكامل في الضعفاء لابن عدي) ج2ص412 , (بز) **3603** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5732** , الصَّحِيحَة : **2275**

[2] (جة) **4224** , (طب) ج12/ص170 ح12787 , (هب) **6618** ، (ك) **1400** , انظر الصَّحِيحَة : **1740**

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ , فَقَالُوا : مَرْحَبًا , فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ , فَقَالُوا لَهُ : قَحْطًا , فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

(ط) , وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ , فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ .[2]

---

[1] (ك) **6235** , (طس) **2514** , صَحِيح الْجَامِع : **266** , الصَّحِيحَة : **1189**

[2] (ط) **1606** (الزهد لأبي داود) **470** , (الزهد الكبير للبيهقي) **810**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْحَيَاء

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ [مِنْ الْأَنْصَارِ][1] وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُ , فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ[2] "[3]

---

(1) (خ) 24

(2) كَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاء , فَكَانَ ذَلِكَ يَمْنَعهُ مِنْ اِسْتِيفَاء حُقُوقه ، فَعَاتَبَهُ أَخُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : " دَعْهُ " أَيْ : اُتْرُكْهُ عَلَى هَذَا الْخُلُق السُّنِّيّ ، ثُمَّ زَادَهُ فِي ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِحُكْمِهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْإِيمَان ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ اِسْتِيفَاءِ حَقّ نَفْسه , جَرَّ لَهُ ذَلِكَ تَحْصِيلُ أَجْرِ ذَلِكَ الْحَقّ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ لَهُ مُسْتَحِقًّا .

وَالظَّاهِر أَنَّ النَّاهِيَ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَان ، فَلِهَذَا وَقَعَ التَّأْكِيد .

وَالْحَيَاءُ : اِنْقِبَاض النَّفْس خَشْيَةَ اِرْتِكَابِ مَا يُكْرَهُ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ , لِيَرْتَدِعَ عَنْ اِرْتِكَابِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي , فَلَا يَكُون كَالْبَهِيمَة .

وَقَوْلُهُ ﷺ : " الْحَيَاء شُعْبَة مِنْ الْإِيمَان , أَيْ : أَثَرٌ مِنْ آثَار الْإِيمَان .(فتح) ح**24**

(3) (خ) 5767 , (م) 36

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا ، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ "[1]

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا , وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ "[2]

(خ م) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَأْتِي الْحَيَاءُ إِلَّا بِخَيْرٍ "[3]

(خ) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "[4]

---

[1] (خد) 1313 , (ك) 58 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1603 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2636 , صحيح الأدب المفرد : 991

[2] (جة) 4182 , (ط) 1610 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2149 , الصَّحِيحَة : 940

[3] (خ) 5766 , (م) 37

[4] (خ) 5769 , (د) 4797 , (جة) 4183 , (حم) 17131

أَقْسَامُ الْحَيَاء

الْحَيَاءُ مِنْ اللَّه

(الزهد) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِي مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ "[1]

[1] أحمد في الزهد (ص **46**) , (هب) **7738** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2541** , الصَّحِيحَة : **741**

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اسْتَحْيُوا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ , قَالَ : " لَيْسَ ذَلِكَ , وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى , وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى , وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى , وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ , تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ , فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ "[1]

---

[1] (ت) **2458** , (ش) **34320** , (حم) **3671** , صَحِيح الْجَامِع : **935** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1724** , **2638** , **3337**

(ت) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ , قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ , أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ "[1] , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ , قَالَ : " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ)[2] (فَافْعَلْ ")[3]

---

[1] قال الألباني في آداب الزفاف ص36 بناءً على هذا الحديث : يجوز لهما (الزوجين) أن يغتسلا معا في مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه .

[2] (ت) 2794

[3] (ت) 2769

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟)[1](قَالَ : " **فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ**[2]")[3]

---

[1] (ت) **2794**

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص**36** : والحديث ترجم له النسائي بـ " نظر المرأة إلى عورة زوجها " , وعلَّقه البخاري في " صحيحه " في " باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة , ومن تستر , فالستر أفضل " , ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كلٍّ من موسى وأيوب ﷺ في الخلاء عُريانَيْن , فأشار فيه إلى أن قوله في الحديث : " اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ " محمولٌ على ما هو الأفضل والأكمل , وليس على ظاهره المُفِيد للوجوب .

قال المناوي : " وقد حمله الشافعية على النَّدب , وممن وافقهم : ابن جريج , فأَوَّلَ الخبرَ في " الآثار " على النَّدب , قال : لأن الله تعالى لَا يغيب عنه شيء من خَلْقِهِ عراةً , أو غير عراة " .

وذكر الحافظ في " الفتح " نحوه , فراجعه إن شئت (**1** / **307**) . أ . هـ

[3] (ت) **2769** , (د) **4017** , (جة) **1920** , (حم) **19536** , حسنه الألباني في الإرواء : **1810** , وصحيح الجامع : **203** , والمشكاة : **3117**

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَا أَدْرِي , فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ ؟ , قَالَ : إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ اللهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي .[1]

[1] (مي) **107** , إسناده صحيح .

الْحَيَاءُ مِنْ النَّاس

(جة) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا , وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا , رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ "[1]

[1] (جة) 4180 , (خ) 3369 , (م) 67 - (2320) , (حم) 11701

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي)[1](عَلَى فِرَاشِهِ لَابِساً مِرْطِي[2])[3](كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ " فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ " فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ " ، فَتَحَدَّث ، " فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ " , ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﷺ " فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ " , ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ﷺ " فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ)[4](وَقَالَ لِعَائِشَةَ : اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ")[5](فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَتَحَدَّثَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ , فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ , فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ , وَلَمْ تُبَالِهِ ،

---

(1) (م) 26 - (2401) ، (خد) 603
(2) الْمِرْطُ : بِكَسْرِ الْمِيم , كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِه .
(3) (م) 27 - (2402)
(4) (م) 26 - (2401) ، (خد) 603
(5) (م) 27 - (2402)

ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ , فَجَلَسْت وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟)[1]

وفي رواية : (إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ , وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ , أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ ")[2]

---

[1] (م) **26** - (**2401**) ، (خد) **603** ، (حم) **25257**

[2] (م) **27** - (**2402**) ، (حم) **514**

(خ م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ)[1] (فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا فِيهِ)[2] (طَعَامٌ وَشَحْمٌ)[3] (قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ , ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا , قَالَ : فَالْتَفَتُّ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ ")[4] (فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)[5] .

---

(1) (خ) 3153

(2) (حم) 20574 , (خ) 4214

(3) (م) 73 - (1772)

(4) (د) 2702 , (م) 72 - (1772) , (س) 4435

(5) (خ) 5508 , (م) 73 - (1772) , (حم) 20574

(خ م ت س حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً)[1] (فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي)[2] (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه -)[3] (أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ , مَاذَا عَلَيْهِ)[4] (وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)[5] (لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي)[6] (فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)[7] (وَأُنْثَيَيْكَ)[8])[9] (وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ,

---

(1) (م) 17 - (303) , (خ) 266

(2) (حم) 868 , (د) 206

(3) (م) 17 - (303) , (خ) 266

(4) (س) 156

(5) (م) 17 - (303) , (خ) 266

(6) (حم) 1071 , (م) 17 - (303) , (خ) 266 , (س) 435

(7) (س) 193 , (خ) 266 , (م) 17 - (303) , (د) 206 , (حم) 868

(8) الأنثيان : الخصيتان .

(9) (حم) 1035 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[1] فَاغْتَسِلْ)[2]

وفي رواية[3] : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

الشَّرْح :

الْمَذْي : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ وَقَدْ لَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ .فتح269

قَال النَّوَوِيُّ : الْمَذْيُ يَخْرُج عِنْد شَهْوَة ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ , وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُور ، وَرُبَّمَا لَا يَحُسّ بِخُرُوجِهِ ، وَيَكُون ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة ، وَهُوَ فِي النِّسَاء أَكْثَر مِنْهُ فِي الرِّجَال .النووي (17 - 303)

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا) : صِيغَةَ مُبَالَغَة مِنْ الْمَذْي , أَيْ : كَثِير الْمَذْي

---

[1] أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيّ , وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي(**1 / 149**)

[2] (س) **193** , (د) **206** , (حم) 868 , (خ) **266** , (م) **17** - (**303**)

[3] (ت) 114 , (جة) **504** , (حم) 893 , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب ص22

عون206.

(فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي) أَيْ: حَصَلَ لِي شُقُوق مِنْ شِدَّة أَلَم الْبَرْد .عون206

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ) **أَيْ : قرب من زوجته لمداعبةٍ , لا لِجماع .ذخيرة156**

(فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ) لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها , ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع .ذخيرة156

(مَاذَا عَلَيْهِ) أَيْ : أي شيء عليه , أغُسلٌ , أم وضوء ؟ , ثم بيَّن سبب الأمر بالسؤال من دون أن يتولى ذلك بنفسه فقال : ذخيرة156

(وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) هي لغة أهل الحجاز , فإنهم أخذوا الكتابة عن أهل الحيرة , وهو يكتبون (أستحيي) بيائين .

وقرأ ابن كثير في رواية قنبل عنه { إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا } (البقرة: 26) , وهي لغة بني تميم .**ذخيرة156**

(أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّ ابْنَتَهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ " مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .فتح269

(**كَانَتْ عِنْدِي**) **أَيْ : في عصمتي بالنكاح .ذخيرة152**

لِأَنَّ الْمَذْي يَكُون غَالِبًا عِنْد مُلَاعَبَة الزَّوْجَة وَقُبَلهَا , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاع الِاسْتِمْتَاع .عون207

(**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ فَسَأَلَهُ**)

(**فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) **الْمُرَاد بِهِ عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْجَمَاهِير غَسْل مَا أَصَابَهُ الْمَذْي لَا غَسْلُ جَمِيع الذَّكَر، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك وَأَحْمَد فِي رِوَايَة عَنْهُمَا إِيجَاب غَسْلِ جَمِيع الذَّكَر النووي** (17 - 303)

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ لِوُجُوبِ غَسْلِهِ كُلِّهِ بَلْ لِيَتَقَلَّص فَيَبْطُلَ خُرُوجُهُ كَمَا فِي الضَّرْعِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَتَفَرَّقُ لَبَنُهُ إِلَى دَاخِلِ الضَّرْعِ فَيَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ .فتح269

(وَأُنْثَيَيْكَ) الأنثيان : الخصيتان .

فِيهِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ مَعَ الْأُنْثَيَيْنِ .عون211

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّطْهِير لِأَنَّ الْمَذْي رُبَّمَا اِنْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ وَيُقَال إِنَّ الْمَاء الْبَارِد إِذَا أَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ رَدَّ الْمَذْي فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا .عون207

وورد في رواية للنسائي (153) بلفظ : " يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "

قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ جَمْعُ ذَكَرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقِيلَ وَاحِدُهُ مِذْكَارٌ .

وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ : إِنَّمَا جَمْعُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إِلَّا وَاحِدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَأَطْلَقَ عَلَى الْكُلِّ اسْمَهُ , فَكَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ كَالذَّكَرِ فِي حُكْمِ الْغَسْلِ .فتح257

قلت : ويؤيد هذا الرأي ما ورد في (خ) 257 في صفة غُسل النبي

من الجنابة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»

فقولها " فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ " واضح أنه غسل ذكره كله وأنثييه أيضا , وليس فقط مكان خروج المني من الذكر , لأننا نتكلم عن غسل جنابة , يجب أن يعم الماء فيه جميع البدن .ع

وورد في رواية للنسائي (156) بلفظ : " فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ , وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " قال ابن دقيق العيد : يُراد به هنا الغسل , لأنه المأمور به مبيَّنًا في الرواية الأخرى , ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه . إحكام ج1ص311

وَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيّ بِالْعَكْسِ , لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيّ , فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَى الْوُضُوءِ وَهُوَ أَوْلَى وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ , لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كُتُبِهِ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ إِلْحَاقًا بِالْبَوْلِ , والصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَذْيِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ. وَهَذَا حُكْمٌ يَخُصَّ الْمَذْيَ دُونَ الْبَوْلِ .فتح269

(وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَلَاةِ) قال الرافعي : في قوله (وُضُوءَكَ لِلصَلَاةِ) قطع احتمال حمل الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج , فإن غسل العضو الواحد قد يُسمى وضوءا .زرقاني ج**1**ص**85**

(وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ) أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ : الْمَنِيِّ .شرح سنن النسائي193

(فَاغْتَسِلْ) أَيْ : إذا نزل منك مني بدفق , يجب عليك أن تغسل جميع بدنك , وهذا مُجمع عليه بين أهل العلم .**ذخيرة193**

وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي193

وفي رواية : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" تَوَضَّا " عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي بَابِ: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: {سُئِلَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ} (4) فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْمَذْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ لَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهِ .فتح269

وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .فتح269

قال الشوكاني : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إلَّا بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّضْحَ لَا يُزِيلُهُ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجَبَتْ الْإِزَالَةُ وَيَلْزَمُهُمْ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْعَذِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِمَسْحِ النَّعْلِ مِنْهَا بِالْأَرْضِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالْمَسْحُ لَا يُزِيلُهَا وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ .نيل38

قال النووي : وَلِهَذَا أَوْجَبَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ الذَّكَر

.النووي (17 - (303)

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمَذْيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ رِوَايَةً بِطَهَارَتِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنِيًّا لَوَجَبَ الْغُسْلُ مِنْهُ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ؛ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ هُنَا نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ دَعْوَى الْوَكِيلِ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ

وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَوْقِيرِهِ.

وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ عُرْفًا , وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ , وَتَرْكُ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا , وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي الْعِلْمِ لِمَنِ اسْتَحْيَى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ : اسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ , وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ .فتح269

(خ م ت حم) , وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ك [1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ ك عِنْدَهُ - : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ) [2] (إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ , أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ ؟) [3] (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ , تَرِبَتْ يَمِينُكِ [4]) [5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعِيهَا) [6] (بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ ,

---

(1) هِيَ هِند بِنْت مِلْحَان , وَالِدَةُ أَنَس بْن مَالِك .فتح الباري (ح**130**)

(2) (خ) 278

(3) (حم) 27162 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

(4) (تَرِبَتْ يَمِينك) أَيْ : اِفْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التُّرَاب ، وَهِيَ مِنْ الْأَلْفَاظ الَّتِي تُطْلَق عِنْد الزَّجْر وَلَا يُرَاد بِهَا ظَاهِرهَا . فتح الباري (ح**130**)

(5) (م) 29 - (310)

(6) (م) 33 - (314)

نَعَمْ)[1] (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ)[2] فَ(أَنْزَلَتِ الْمَاءَ)[3] وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ[4] (فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ")[5] (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ[6] ؟ , قَالَ : " فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟)[7] (إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[8] (مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضُ , وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ)[9]

---

(1) (م) 29 - (310)

(2) (م) 30 - (311)

(3) (س) 195 , (د) 237 , (حم) 13077

(4) (م) 33 - (314) , (خ) 282

ويَدُلّ الْحَدِيثُ عَلَى جَعْلِ رُؤْيَة الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ , ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاءَ , فَلَا غُسْل عَلَيْهَا .فتح الباري (ج1ص207)

(5) (جة) 601 , (حم) 27162

(6) قَوْلها : (أَوَتَحْتَلِم الْمَرْأَةُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ يَكُونُ فِي بَعْضِ النِّسَاء دُونَ بَعْضٍ , وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُودَ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلِهِ , وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا .فتح الباري (ح**130**)

(7) (خ) **130**

(8) (ت) **113** , (د) **236** , (حم) **26238** , انظر الصَّحِيحَة : **2863**

(9) (م) 30 - (311) , (س) 200 , (جة) 601 , (حم) 12244

فَ(إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ , أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا , أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ")[1]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ الدِّينِ , وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ .[2]

(خم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ .[3]

(1) (م) 33 - (314) , (حم) 24654 , انظر الصَّحِيحَة : **2863**

(2) (د) **314** , (م) 61 - (332) , (جة) **642** , (حم) **25188**

(3) (خ) ج1ص38 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **85**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ التَّوَاضُع

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ , وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ "[1]

---

[1] (م) 64 - (2865) , (د) 4895 , (جة) 4214

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ [1] كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ)[2] (طَفَّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ [3] لَمْ تَمْلَئُوهُ , لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى)[4] (وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ)[5] (فَاحِشًا , بَذِيًّا , بَخِيلًا , جَبَانًا ")[6]

---

[1] أي : ليست سبباً للتَّعْيير .

[2] (حم) **17482** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

[3] أَي : كُلُّكُمْ قريبٌ بعضُكم مِنْ بَعْضٍ , فَلَيْسَ لأَحدِ فضْلٌ عَلَى أَحدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى لأَنَّ " طَفَّ الصَّاع " قَرِيبٌ مِنْ مِلْئِه , فَلَيْسَ لأَحدٍ أَن يقرُب الإِناء مِنَ الِامْتِلَاءِ ، وَيُصَدِّقُ هَذَا قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُسْلِمُونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُم " . لسان العرب - (**9** / **222**)

[4] (حم) **17351** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (حم) **17482**

[6] (حم) **17351** , (طب) **17/295**ح**814** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4910** , الصَّحِيحَة : **1038**

(هب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ، إِلَّا بِالتَّقْوَى ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ " ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[1]

---

[1] (هب) 5137 , (حم) 23536 , (طس) 4749 , انظر الصَّحِيحَة : 2700 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2963

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لاَ أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِتَقْوَى اللهِ .[2]

(1) [الحجرات/13]

(2) (خد) 898 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 693

فَضْلُ التَّوَاضُع

(حم) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ , وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا - وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا - "[1]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ[2] بِيَدِ مَلَكٍ ، فَإِذَا تَوَاضَعَ , قِيلَ لِلْمَلَكِ : ارْفَعْ حَكَمَتَهُ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ , قِيلَ لِلْمَلَكِ : ضَعْ حَكَمَتَهُ "[3]

---

[1] (حم) **309** , (يع) **187** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **2328** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2894** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] الحَكَمَة : ما أحاط بِحَنَكَيْ الفرس من لِجَامه , وفيها العِذَاران , وهما من الفرس , كالعارضَيْنِ من وَجْهِ الإنسان .

[3] (طب) ج**12**/ص**218** ح**12939** , صَحِيح الْجَامِع : **5675** , الصَّحِيحَة : **538**

(هب) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :

قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ تَوَاضَعُوا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ تَوَاضَعَ للهِ , رَفَعَهُ اللهُ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ , إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ - عز وجل - "[2]

(طح) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ , تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا "[3]

---

[1] (هب) **8140** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6162** , الصَّحِيحَة : **2328**

[2] (م) 69 - (2588) , (ت) **2029** , (حم) **7205** , وصححه الألباني في الإرواء : **2200**

[3] (طح) **7075** , انظر الصَّحِيحَة : **2877**

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

" أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ , فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ "[1]

(س) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ [بِضُعَفَائِهِمْ][2] بِدَعْوَتِهِمْ , وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ "[3]

---

[1] (ت) 1702 , (خ) 2739 , (س) 3179 , (د) 2594 , (حم) 21779 انظر الصَّحِيحَة : 779

[2] (هق) 12683 , (س) 3178

[3] (س) 3178 , (حم) 1493 , (عب) 9691 , (هق) 6182 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2388 ، الصَّحِيحَة تحت حديث : 779

(حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبادِ اللهِ ؟ , الْفَظُّ [1] الْمُسْتَكْبِرُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبادِ اللهِ ؟ , الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ , ذُو الطِّمْرَيْنِ [2] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ " [3]

---

[1] (الفظ) : الخَشِنُ الكلام .

[2] الطِّمْر : الثوبُ الخَلِق (البالي) . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 306)

[3] (حم) 23504 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2904 , 3198

(م ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" رُبَّ أَشْعَثَ)[1] (أَغْبَرَ[2] ذِي طِمْرَيْنِ)[3] (مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ[4])[5] (لَا يُؤْبَهُ لَهُ[6] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[7] مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ")[8]

---

(1) (م) 138 - (2622)

(2) (الْأَشْعَث) الْمُلَبَّد الشَّعْر الْمُغَبَّر , غَيْر مَدْهُون وَلَا مُرَجَّل . النووي(8 / 462)

(3) (ت) 3854

(4) أَيْ : لَا قَدْرَ لَهُ عِنْد النَّاسِ , فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابهمْ , وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُمْ اِحْتِقَارًا لَهُ . شرح النووي (ج 8 / ص 462)

(5) (م) 138 - (2622)

(6) أَيْ : لا يُحْتَفَلُ به لِحَقَارِتِه . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 19)

(7) أَيْ : حَلَفَ عَلَى وُقُوع شَيْءٍ , أَوْقَعَهُ اللهُ إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ ، وَصِيَانَتِهِ مِنْ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْدَ النَّاس , وَقِيلَ : مَعْنَى الْقَسَم هُنَا : الدُّعَاء ، وَإِبْرَارُهُ إِجَابَتُهُ . وَاللهُ أَعْلَم .النووي(8 / 462)

(8) (ت) 3854 , (م) 138 - (2622) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4573 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2083

تَوَاضُعُ الْحَاكِم

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ ، قَالَ : أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ ؟ , أَوْ عَبْدًا رَسُولًا ؟ , فَقَالَ جِبْرِيلُ : تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : بَلْ عَبْدًا رَسُولًا "[1]

---

[1] (حم) 7160 , (حب) **6365** , انظر الصَّحِيحَة : **1002** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3280** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(خ م س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ "[1] , فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ[2])[3]

---

[1] أَيْ : مِمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 74)
كَأَنَّ أَنَسًا أَشَارَ إِلَى آيَة الْمَائِدَة ، وَسَيَأْتِي بَسْط الْقَوْل فِيهَا فِي التَّفْسِير إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى .(فتح - ح ربيع أول ٢٤٣هـ)

[2] زَادَ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه : " وَكَانُوا أَجْرَأ عَلَى ذَلِكَ مِنَّا " يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَة وَاقِفُونَ عِنْد النَّهْي ، وَأُولَئِكَ يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ ، لأنه لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُم النَّهْي عَنْ السُّؤَال , وَتَمَنَّوْهُ عَاقِلًا لِيَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَسْأَل عَنْهُ . وَظَهَرَ عَقْل ضِمَام فِي تَقْدِيمه الِاعْتِذَار بَيْن يَدَيْ مَسْأَلَته لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَصِل إِلَى مَقْصُوده إِلَّا بِتِلْكَ الْمُخَاطَبَة . وَفِي رِوَايَة ثَابِت مِنْ الزِّيَادَة أَنَّهُ سَأَلَهُ : " مَنْ رَفَعَ السَّمَاء وَبَسَطَ الْأَرْض " وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَصْنُوعَات ، ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يَصْدُقهُ عَمَّا يَسْأَل عَنْهُ ، وَكَرَّرَ الْقَسَم فِي كُلّ مَسْأَلَة تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لِلْأَمْرِ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالتَّصْدِيقِ ، فَكُلّ ذَلِكَ دَلِيل عَلَى حُسْن تَصَرُّفه وَتَمَكُّن عَقْله ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَر فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة : " مَا رَأَيْت أَحَدًا أَحْسَن مَسْأَلَة وَلَا أَوْجَزَ مِنْ ضِمَام " .(فتح - ح ربيع أول ٢٤٣هـ)

[3] (م) 12 , (س) 2091

(فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ [1] إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ) [2] (مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) [3] (عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ [4] ثُمَّ عَقَلَهُ [5] ثُمَّ قَالَ لَنَا : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟) [6] (" - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا -

---

[1] أَيْ : مَسْجِد رَسُول الله ﷺ .(فتح - ح رَبِيعُ أَوَّل جُمَادَى)

[2] (خ) **63** , (م) **12**

[3] (م) **12** , (ت) **619**

[4] قَوْله : (فِي الْمَسْجِد) اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن بَطَّال وَغَيْره طَهَارَة أَبْوَال الْإِبِل وَأَرْوَاثها إِذْ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ مُدَّة كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِد ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .
وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ وَاضِحَة ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ اِحْتِمَال ، وَيَدْفَعُهُ رِوَايَة أَبِي نُعَيْمٍ : " أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ , فَأَنَاخَهُ , ثُمَّ عَقَلَهُ , فَدَخَلَ الْمَسْجِد " , فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَخَلَ بِهِ الْمَسْجِدَ .
وَأَصْرَح مِنْهُ : رِوَايَة اِبْن عَبَّاس عِنْد أَحْمَد وَالْحَاكِم وَلَفْظهَا : " فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ " ، فَعَلَى هَذَا فِي رِوَايَة أَنَس مَجَازُ الْحَذْفِ ، وَالتَّقْدِير : فَأَنَاخَهُ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ . (فتح - ح رَبِيعُ أَوَّل جُمَادَى)

[5] أَيْ : شَدَّ عَلَى سَاق الْجَمَل - بَعْد أَنْ ثَنَى رُكْبَته - حَبْلًا .(فتح - ح رَبِيعُ أَوَّل جُمَادَى)

[6] (خ) **63** , (د) **486**

فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ [1] الْمُتَّكِئُ [2]") [3]

---

[1] الْأَبْيَض : أَيْ الْمُشْرَب بِحُمْرَةٍ , كَمَا فِي رِوَايَة الْحَارِث بْن عُمَيْر " الْأَمْغَر " بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة , قَالَ حَمْزَة بْن الْحَارِث : هُوَ الْأَبْيَض الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ , وَيُؤَيِّدهُ مَا يَأْتِي فِي صِفَته ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ , وَلَا آدَمَ ، أَيْ : لَمْ يَكُنْ أَبْيَض صِرْفًا .(فتح - ح رَبِيع أَوَّل جُمَادَى ثَان)

[2] فِيهِ جَوَازُ اِتِّكَاءِ الْإِمَامِ بَيْن أَتْبَاعه .

وَفِيهِ مَا كَانَ رَسُولُ الله > عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّكَبُّرِ , لِقَوْلِهِ (بَيْن ظَهْرَانَيْنا) وَهِيَ بِفَتْحِ النُّون أَيْ : بَيْنهمْ ، وَزِيدَ لَفْظ (الظَّهْر) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قُدَّامَهُ , وَظَهْرًا وَرَاءَهُ ، فَهُوَ مَحْفُوف بِهِمْ مِنْ جَانِبَيْهِ . (فتح - ح رَبِيع أَوَّل جُمَادَى ثَان)

[3] (خ) **63** , (س) **2092**

(خ حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟)[1] (قَالَتْ : " كَانَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ)[2] (يَخْصِفُ نَعْلَهُ[3] وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ)[4] (وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)[5] (وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ)[6] (فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ , خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ")[7]

---

[1] (خ) **644**

[2] (حم) **26237** , انظر الصَّحِيحَة : **671** , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] الخصف : إصلاح النعل وخياطته بالمخرز .صحيح ابن حبان(**28 / 416**)

[4] (حم) **24793** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4937** , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

[5] (حم) **26237**

[6] (حم) **24947** , (خ) **5048** , وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[7] (خ) **644** , (ت) **2489** , (حم) **24272**

(ابن سعد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُلْ مُتَّكِئًا جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ , فَإِنَّهُ أَهونُ عَلَيْكَ قَالَتْ : " فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ "[1]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً , " فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ " , فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا , وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا "[2]

---

[1] ابن سعد (381/1) , (يع) **4920** , صَحِيح الْجَامِع : **7** , والصَّحِيحَة : **544**

[2] (جة) **3263** , (د) **3773** , صَحِيح الْجَامِع : **1740** , صحيح الترغيب والترهيب : **2122**

(خ حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ)[1] (فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ)[2]

(فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ")[3]

(جة) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ , فَجَعَلَ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُ[4] فَقَالَ لَهُ : " هَوِّنْ عَلَيْكَ , فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ , إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ[5]"[6]

---

[1] (خ) 3261
[2] (حم) 164 , (خ) 3261
[3] (خ) 3261
[4] الْفَرَائِص : جَمْع فَرِيصَة , وَهِيَ لَحْمَة تَرْتَعِد عِنْد الْفَزَع , وَالْكَلَام كِنَايَة عَنْ الْفَزَع .حاشية السندي(ج 6 / ص 309)
[5] (الْقَدِيد) اللَّحْم الْمُمَلَّح الْمُجَفَّف فِي الشَّمْس .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 309)
[6] (جة) 3312 , انظر صحيح الجامع : 7052 , والصحيحة : 1876

(ك) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ :

خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الشَّامِ , وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ[1] وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ , فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ , فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ ، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : " أَوَّهْ , لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ , جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ , فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ , فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ , أَذَلَّنَا اللهُ .[2]

---

[1] الخَوْضُ : المَشْيُ في الماء , والموضع : مَخاضةٌ , وهي ما جازَ الناسُ فيها مُشاةً ورُكْباناً . لسان العرب(ج 7 / ص 147)

[2] (ك) 207 , (هب) 8196 , الصَّحِيحَة : 51 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2893

(س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ :

(رَحَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ وَهُوَ)[1] (عَامِلٌ)[2] (بِمِصْرَ , فَقَدِمَ عَلَيْهِ)[3] (فَرَآهُ شَعِثَ الرَّأسِ , مُشْعَانًّا)[4] (فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا)[5] (إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ)[6] (قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : كَذَا وَكَذَا)[7] (ثُمَّ قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْإِرْفَاهِ ")[8]

---

(1) (د) **4160**
(2) (س) **5058**
(3) (د) **4160**
(4) (س) **5058**
(5) (د) **4160**
(6) (حم) **24015** , (د) **4160** , انظر الصحيحة تحت حديث : **502**
(7) (د) **4160**
(8) (حم) **24015** , (د) **4160** , (س) **5239**

(قَالَ : فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ , قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا ")[1] (فَسُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ الْإِرْفَاهِ , فَقَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ)[2] (كُلَّ يَوْمٍ)[3] .

---

(1) (د) **4160** , (حم) **24015** , الصحيحة : **502** , هداية الرواة : **4377**

(2) (س) **5239**

(3) (س) **5058**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْحِلْم

(د) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ , دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ "[2]

---

[1] (د) 4777 , (ت) 2493 , (جة) 4186 , (حم) 15675 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6522 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2753

[2] (جة) 4189 , (حم) 6114 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 5043

(خد م د حب) , وَعَنْ زَارِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ , جَعَلْنَا نَتَبَادَرُ [1] مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -) [2] (وَلَمْ نَلْبَسْ إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِنَا) [3] (وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ - رضي الله عنه -) [4] (فَعَقَلَ رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ) [5] (ثُمَّ أَتَى عَيْبَتَهُ [6] فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ) [7] (- وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) [8] [9]

---

[1] بادر الشيءَ : عجل إليه واستبق وسارع .

[2] (د) 5225

[3] (حب) 7203 , (يع) 6849 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1168

[4] الأشج العَصَرِيّ : اسمه المنذر بن عائذ العبدي , المعروف بأشج عبد القيس كان سيد قومه ، وقد رجع مع قومه بعد وفادته على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإسلامه إلى البحرين ، ثم نزل البصرة بعد ذلك , ومات بها . انظر (صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناءوط) (16 / 180)

[5] (د) 5225

[6] (حب) 7203 , (يع) 6849

[7] أَيْ : مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ . عون المعبود - (ج 11 / ص 262)

[8] (د) 5225

[9] (حب) 7203 , (يع) 6849 , (د) 5225

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ")[1] (قَالَ : مَا هُمَا ؟)[2] (قَالَ : " الْحِلْمُ , وَالْأَنَاةُ ")[3] الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ[4] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا ؟ , أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا " , فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا)[5] .

---

(1) (م) 25 - (17) , (د) **5225**

(2) (حب) **7203** , (يع) **6849**

(3) (م) 25 - (17) , (د) **5225** , (ت) **2011**

(4) (خد) **584** , (جة) **4188** , (حم) **17862**

(5) (د) **5225** , (جة) **4187** , (حم) **17862** , انظر المشكاة (**4688** / التحقيق الثاني) , صحيح الأدب المفرد : **455**

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1] (وَمَا لَعَنَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ)[2] (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ)[3] (وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ , فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ ﷻ فَيَنْتَقِمَ للهِ[4])[5] (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ , إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا , مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ")[6]

---

(1) (م) 79 - (2328) , (د) 4786 , (جة) 1984
(2) (س) 2096
(3) (خ) 6461 , (د) 4785 , (حم) 25965
(4) يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا أَنَّ الْحِلْم لَيْسَ مَحْمُودًا مُطْلَقًا ، كَمَا أَنَّ الْجُود لَيْسَ مَحْمُودًا مُطْلَقًا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْف الصَّحَابَة { أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّار رُحَمَاء بَيْنَهمْ } فتح الباري (ج 17 / ص 321)
(5) (م) 79 - (2328) , (خ) 6461 , (حم) 25965
(6) (خ) 3367 , (م) 77 - (2327) , (د) 4785 , (حم) 24080

فَوَائِدُ الْحِلْم

مِنْ فَوَائِدِ الْحِلْم حِفْظُ اللهِ وَمَحَبَّتُه وَرَحْمَتُه

(د حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ " وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَآذَاهُ , فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ)[1] (" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ ")[2] (ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ " حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ)[3] (فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ ؟)[4]

---

[1] (د) **4896** , انظر الصحيحة : **2376**

[2] (حم) **9622** , انظر الصحيحة : **2231**

[3] (د) **4896**

[4] (حم) **9622**

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ)[1]

(فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ , وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ ، مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي[2] عَنْهَا للهِ , إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً , إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً , وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً , إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً ")[3]

---

[1] (د) 4896

[2] غَضَوْت على الشيءِ وأَغْضيْت : سَكَتّ . لسان العرب - (ج 15 / ص 128)

[3] (حم) 9622 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5646

(ت) , وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنَمَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ , مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ , وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا , وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ "[1]

---

[1] (ت) **2325** , (حم) **18060** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3024** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **16**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الصَّبْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنْ اللهِ ﷻ[3] إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا , وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا, وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ , وَيُعَافِيهِمْ , وَيُعْطِيهِمْ[4] "[5]

---

[1] [النحل : 127]

[2] [آل عمران/200]

[3] الصَّبْر مَعْنَاه الْحَبْس , وَالْمُرَاد بِهِ حَبْسُ الْعُقُوبَة عَلَى مُسْتَحِقّهَا عَاجِلًا , وَهَذَا هُوَ الْحِلْم . فتح الباري (ج 17 / ص 275)

[4] مَعْنَاهُ : أَنَّ الله تَعَالَى وَاسِع الْحِلْم حَتَّى عَلَى الْكَافِر الَّذِي يَنْسِبُ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَالنِّدَّ وَالصَّبُور : الَّذِي لَا يُعَاجِل الْعُصَاة بِالِانْتِقَامِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَلِيم فِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى ، وَالْحَلِيم : هُوَ الصَّفُوح مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الِانْتِقَام . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 180)

[5] (م) 2804 , (خ) 5748 , 6943

(بز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ اللهَ عز وجل يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ[1] وَيُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ "[2]

---

[1] المُؤْنَة ويقال : المَؤُونة : القوت , والجمع مُؤَنٌ , ومَؤُونات , كما في المعجم الوسيط .

[2] أخرجه البزار في " مسنده " (ص 156 زوائد ابن حجر) , والفاكهي في " حديثه " (1 / 20 / 1) , وابن عدي في " الكامل " (206 / 1) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1919 , والصحيحة : 1664

فَضْلُ الصَّبْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ , الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ , أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ , وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[3]

---

(1) [الزمر/**10**]

(2) [البقرة : **153**]

(3) [البقرة: **155** - **157**]

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ , وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً , وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ , أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ , جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ , وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ , سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[4]

---

[1] [يوسف : 90]

[2] [السجدة : 24]

[3] [الإنسان : 12]

[4] [الرعد : 22 - 24]

(هب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الْإِيمَانِ : الصَّبْرُ , وَالسَّمَاحَةُ "[1]

(هب) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ :

الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ , وَالْيَقِينُ , الْإِيمَانُ كُلُّهُ[2].[3]

---

[1] (هب) **10344** , (حم) **19454** , (يع) **1854** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1097** , الصَّحِيحَة : **1495**

[2] قال الحافظ في الفتح (**1/ 48**) : تَعَلَّقَ بِهَذَا الْأَثَر مَنْ يَقُول : إِنَّ الْإِيمَان هُوَ مُجَرَّد التَّصْدِيق . وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَاد اِبْن مَسْعُود أَنَّ الْيَقِين هُوَ أَصْل الْإِيمَان ، فَإِذَا أَيْقَنَ الْقَلْب اِنْبَعَثَتْ الْجَوَارِح كُلّهَا لِلِقَاءِ اللهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة ، حَتَّى قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ : لَوْ أَنَّ الْيَقِين وَقَعَ فِي الْقَلْب كَمَا يَنْبَغِي لَطَارَ اِشْتِيَاقًا إِلَى الْجَنَّة وَهَرَبًا مِنْ النَّار .

[3] (هب) **48** , (ك) **3666** , (طب) ج**9**ص**104**ح**8544** , وصححه الحافظ في الفتح (**1/ 48**) , والألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3397**

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (أَسْأَلُهُ طَعَامًا)[2] (فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ)[3] (فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ ")[4] (ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ " , ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ , حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ)[5] (فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ :)[6] (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ)[7] (فَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئًا فَوَجَدْنَاهُ , أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ)[8] (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ , يُعِفَّهُ اللهُ , وَمَنْ يَسْتَغْنِ , يُغْنِهِ اللهُ ,

---

[1] (حم) 11075 , (س) 2595

[2] (حم) 11453 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (س) 2595 , (حم) 11075

[4] (حم) 11908 , (خ) 1400

[5] (خ) 1400 , (م) 124 - (1053)

[6] (حم) 11908 , (خ) 6105

[7] (خ) 1400 , (م) 124 - (1053)

[8] (حم) 11418 , 11002 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ , يُصَبِّرْهُ اللهُ , وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ ")[1]

(م ت س) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ[2])[3] وفي رواية :(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[4]

---

[1] (خ) **1400** , (م) 124 - (1053) , (ت) **2024** , (س) **2588** , (د) **1644**

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا , وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ , إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ , فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } , وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ , فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ , وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ , وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ , وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[3] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[4] (ت) 3517

وفي رواية : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[1] (وَالْحَمْدُ للهِ , تَمْلَأُ الْمِيزَانَ , وَسُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[2]

وفي رواية : (وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ , يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)[3]

(وَالصَلَاةُ نُورٌ[4] وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[5] وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ[1] وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[2]

---

(1) (س) 2437 , (جة) 280

(2) (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

(3) (س) 2437 , (جة) 280

(4) أَيْ : أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ الْمَعَاصِي , وَتَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ , وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ , كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَقِيلَ : لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ , لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ , وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ , بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

(5) أَيْ : الصَّدَقَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا , فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا , لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا , فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ .تحفة (ج8 / ص 414)

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[3]

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[4] فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا , أَوْ مُوبِقُهَا[5]")[6]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ , مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ "[7]

---

(1) (س) 2437 , (جة) 280

(2) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ : الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , والْمُرَادُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

(3) أَيْ : تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ , وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْك . تحفة الأحوذي

(4) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(5) أَيْ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنْ الْعَذَابِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا , أَيْ : يُهْلِكُهَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

(6) (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

(7) (ت) 2396 , (جة) 4031 , (حم) 23672 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 285 الصَّحِيحَة : 146

(د حم) , وَعَنْ اللَّجْلَاجِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ , ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ , أَوْ فِي مَالِهِ , أَوْ فِي وَلَدِهِ , ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ , حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ)[1](مِنْهُ ")[2]

(د) , وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ , إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ , إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ , وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا[3]"[4]

---

(1) (د) **3090** , (حم) **22392**

(2) (حم) **22392** , (د) **3090** , صَحِيح الْجَامِع : **1625** , الصَّحِيحَة : **1599**

(3) أَيْ : مَا أَحْسَنَ وَمَا أَطْيَبَ صَبْرَ مَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا . عون المعبود(**9 / 301**)

(4) (د) **4263** , (طب) ج**20**/ص**252** ح**598** , انظر صحيح الجامع : **1637** والصحيحة : **975**

(ت حم ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : " يَا غُلَامُ)[1] (إِنِّي مُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ)[2] (احْفَظْ اللَّهَ[3] يَحْفَظْكَ[4] احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[5])[6] (تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ , يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ)[7] (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ[8] وَإِذَا اسْتَعَنْتَ[9] فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ,

---

[1] (ت) **2516** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7957** , والمشكاة : **5302**
[2] (حم) **2669** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .
[3] أَيْ : اِحْفَظْ اللهَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .
[4] أَيْ : يَحْفَظْك فِي الدُّنْيَا مِنْ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَفِي الْعُقْبَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالدَّرَكَاتِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **308**)
[5] أَيْ : رَاعِ حَقَّ اللهِ , وَتَحَرَّ رِضَاهُ , تَجِدْهُ تُجَاهَك , أَيْ : مُقَابِلَك وَحِذَاءَك , أَيْ : اِحْفَظْ حَقَّ اللهِ تَعَالَى , حَتَّى يَحْفَظَك اللهُ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **308**)
[6] (ت) **2516**
[7] (حم) **2804** , انظر صحيح الجامع : **2961** , وظلال الجنة : **318**
[8] أَيْ : اسْأَلْ اللهَ وَحْدَهُ , لِأَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ , وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَجَلْبِ النَّفْعِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **308**)
[9] أَيْ : أَرَدْتَ الِاسْتِعَانَةَ فِي الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.تحفة(**308/6**)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ , لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ , وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ , لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ , رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ , وَجَفَّتْ الصُّحُفُ [1])[2] (وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ , وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسْرًا ")[3]

[1] أَيْ : كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا كُتِبَ مِنْ التَّقْدِيرَات , وَلَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ ، فَعَبَّرَ عَنْ سَبْقِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ , بِرَفْعِ الْقَلَمِ وَجَفَافِ الصَّحِيفَةِ , تَشْبِيهًا بِفَرَاغِ الْكَاتِبِ فِي الشَّاهِدِ مِنْ كِتَابَتِهِ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 308)

[2] (ت) **2516**

[3] (ك) **6304** , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **315** , وصَحِيح الْجَامِع : **6806** , والصَّحِيحَة : **2382**

(خ م حم) , وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ[1] وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[2] فَادْعُ اللهَ)[3] (أَنْ يَشْفِيَنِي ، قَالَ : " إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي , وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ " , قَالَتْ : بَلْ أَصْبِرُ , وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ)[4] (ثُمَّ قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ , فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ , " فَدَعَا لَهَا ")[5]

---

[1] الصَّرَع : عِلَّةٌ تَمْنَعُ الأعضاءَ النَّفيسَةَ من أفعالِها مَنْعًا غيرَ تامٍّ , مع عدم القدرة على الحركة , وفقدان الوعي .

[2] الْمُرَاد أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ تَظْهَر عَوْرَتهَا وَهِيَ لَا تَشْعُر . فتح الباري(16 / 144)

[3] (خ) 5328 , (م) 54 - (2576) , (حم) 3240

[4] (حم) 9687 , (حب) 2909 , انظر الصَّحِيحَة : 2502 , وقال الشيخ الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

[5] (خ) 5328 , (م) 54 - (2576) , (حم) 3240

صَبْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا , وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ , وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ , فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا , فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (3)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ (4) صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (5)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ (1) بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا , فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ,

---

(1) [الأنعام/34]

(2) [العنكبوت: 14]

(3) [الأحقاف/35]

(4) أَيْ : أيوب عليه السلام .

(5) [ص : 44]

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ[3] بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا , فَصَبْرٌ جَمِيلٌ , عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا , إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[4]

---

(1) أَيْ : يعقوب - عليه السلام - .

(2) [يوسف : **18**]

(3) أَيْ : يعقوب - عليه السلام - .

(4) [يوسف : **83**]

صَبْرُ الصَّحَابَة

(خ م) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ)[1](مِنْ النَّاسِ " , فَكَتَبْنَا لَهُ , فَوَجَدْنَاهُمْ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةٍ إِلَى السَّبْعِمِائَةٍ)[2](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةٍ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ , لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا " , قَالَ حُذَيْفَةُ : فَابْتُلِينَا , حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا)[3](وَحْدَهُ)[4](سِرًّا)[5](وَهُوَ خَائِفٌ)[6].

---

(1) (م) 235 - (149) , (خ) **2895**
(2) (خ) **2895**
(3) (م) 235 - (149)
(4) (خ) **2895**
(5) (م) 235 - (149) , (جة) **4029** , (حم) **23307**
(6) (خ) **2895**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ [1] عَلَى مَا أَرَادُوا ، إِلَّا بِلَالٌ - رضي الله عنه - ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ , فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ . [2]

---

[1] أَيْ : أطاعهم .

[2] (جة) 150 , (حم) 3832 , (حب) 7083 , انظر صحيح السيرة ص122

(ك) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ)[1] (فَقَالَ : صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ ")[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ : جَاءَ خَبَّابٌ رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : ادْنُ , فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ , فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ , مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ .[3]

---

(1) (ك) 5666

(2) (ك) 5646 , (طس) 1508 , صحيح السيرة ص154 ، وفقه السيرة ص103

(3) (جة) 153 , انظر صحيح السيرة ص157

(خ م حم حب) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ)[1]

(مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ب)[2] (يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ , فَقُبِضَ الصَّبِيُّ)[3] (

فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ , حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ)[4] (

فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟)[5] (قَالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ

، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ , وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ)[6]

(فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً , فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ

تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ,

---

(1) (خ) 5153

(2) (م) 107 - (2144)

(3) (خ) 5153

(4) (م) 107 - (2144)

(5) (خ) 5153

(6) (خ) 1239 ، (م) 23 - (2144)

قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ)[1](جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً , فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ ، أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ ؟ , فَقَالَ : إِيْ وَاللهِ , إِنِّي كُنْتُ لَرَادُّهَا عَلَيْهِ ، قَالَتْ : طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ ؟ , قَالَ : طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنَيَّ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، قَالَ : فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَقَالَ : " أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ[3]؟ " ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ")[4](قَالَ : فَحَمَلَتْ ،

---

[1] (م) **107** - (**2144**)

[2] (حب) **7187** ، (م) **107** - (**2144**)

[3] التعريس : كناية عن الجماع .

[4] (خ) **5153**

" فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ - وَهِيَ مَعَهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ , لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا[1]" , فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ , فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ , وَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، " وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ ، انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقَا , فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا , فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ , احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَادَفْتُهُ)[2]

(" وَهْوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ)[3] (فِي آذَانِهَا)[4]

---

[1] أَيْ : لَا يَدْخُلُهَا فِي اللَّيْل . شرح النووي على مسلم - ج **8** / ص **213**

[2] (م) **107** - (**2144**)

[3] (خ) **5486** ، (م) **109** - (**2119**)

[4] (م) **111** - (**2119**) ، (خ) **5222**

(فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ " ، قُلْتُ : نَعَمْ ، " فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ[1] " , فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، " وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ " ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ)[3] (فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابٌّ أَفْضَلَ مِنْهُ)[4] .

---

[1] الْمِيسَم : هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا , أَيْ : يُعَلَّمُ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْخَاتَمِ , وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَمْيِيزُهَا ، وَلِيَرُدَّهَا مَنْ أَخَذَهَا , وَمَنْ اِلْتَقَطَهَا ، وَلِيَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا , فَلَا يَشْتَرِيهَا إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا مَثَلًا , لِئَلَّا يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ .فتح الباري(ج**5** ص **134**)

[2] أَيْ : يُحَرِّكُ لِسَانه لِيَتَتَبَّع مَا فِي فِيهِ مِنْ آثَار التَّمْر . شرح النووي(ج**7** ص **269**)

[3] (م) **107** - (**2144**) ، (خ) **5153** ، (د) **4951** ، (حم) **14097**

[4] (حم) **14097** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ, فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي " فَقَالَتْ لَهُ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -)[1] (" فَجَاوَزَهَا وَمَضَى " , فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ , قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2] (فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ)[3] (فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ , فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ)[4]

---

[1] (خ) **1223** , (م) 15 - (926)
[2] (خ) **1223** , (م) 15 - (926)
[3] (حم) **12480** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) **6735** , (م) 15 - (926)

وفي رواية[1] : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى[2] "

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] (خ) 1223 , (م) 15 - (926) , (د) 3124 , (ت) 988 , (س) 1869

[2] الْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْجَزَعِ , فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ .
وَأَصْلُ الصَّدْمِ : ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ , فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ .
قَالَ الْخطابِيّ : الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ , مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ , بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِك , فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو .
وَحكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ غَيْرِهِ : أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ , لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ , وَإِنَّمَا يُؤْجَرْ عَلَى حُسْنِ تَثَبُّتِهِ , وَجَمِيلِ صَبْرِهِ .
وَقَالَ ابن بَطَّالٍ : أَرَادَ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَةُ الْهَلَاكِ , وَفَقْدُ الْأَجْرِ .
وَقَالَ الطِّيبِيُّ : صَدَرَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَوْلِهَا (لَمْ أَعْرِفْك) عَلَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ , كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: دَعِي الِاعْتِذَارَ , فَإِنِّي لَا أَغْضَبُ لِغَيْرِ اللهِ, وَانْظُرِي لِنَفْسِك.
وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : فَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ : أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَةً لِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ , مُعْتَذِرَةً عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ , بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ , فَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ . انْتَهَى
وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَتْ : أَنَا أَصْبِرُ , أَنَا أَصْبِرُ .
وَفِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ : " فَقَالَ : اذْهَبِي إِلَيْك , فَإِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " . فتح الباري (3/ 150)

" **يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ , إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى , لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ** "[1]

[1] (جة) **1597** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8143** , المشكاة : **1758**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الشُّكْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ , إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ , أَنِ اشْكُرْ لِلهِ , وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ , وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[3]

---

(1) [الإسراء: 3]

(2) [النحل: 114]

(3) [لقمان: 12]

فَضْلُ الشُّكْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ , لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ , وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ[2] يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ , قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ , قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ , فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي , لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ , وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ , وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[3]

---

(1) [إبراهيم: 7]

(2) أَيْ : سليمان عليه السلام .

(3) [النمل: 38 - 40]

(جة) , وَعَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ , لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ "[1][2]

[1] قال ابن حبان ح315 : شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ هُوَ : أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمُ ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ ، يُقَوِّيهِ ، وَيُتِمُّ شُكْرَهُ بِإِتْيَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ لِأَنَّ الصَّائِمَ قُرِنَ بِهِ الصَّبْرُ , لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَكَذَلِكَ قُرِنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ , يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . أ . هـ

[2] (جة) 1765 , (ت) 2486 , (حم) 19037 , صحيح الجامع : 3943 , الصَّحِيحَة : 655

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهَا , إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْحَمْدُ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ "[1] الشرح[2]

---

[1] (طب) **8/193ح7794** , (هب) **4405** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5562** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1573**

[2] إذا أعطاك الله نعمة الصحة ، وكنتَ شديداً عتيداً قوياً نشيطاً كالحصان ، لا بدَّ من سنوات تمضي وتمضي , حتى يأتي الأجل ، ويموت الإنسان , فأين هذه النعمة ؟ , زالت .. لكنك إذا حمدتَ الله عليها ، وارتقت نفسك في مدارج الحمد وسَمَتْ , سَعِدْتَ بحمدك إلى الأبد ، إذن , الحمد على النعمة أفضل من النعمة نفسها .

لو أنك وُهِبتَ زوجةً صالحة , فأعانتك على متاعب الحياة , وحصَّنتك ، وسكنت إليها ، فلا بد من ساعة تفارقها أو تفارقك ، إما أن تفارقها أولاً ، وإما أن تفارقك أولاً ، لكنَّكَ إذا حمدتَ الله على نعمة الزوجة الصالحة , فإنَّ هذا الحمد تَسْعَدُ بثوابه إلى أبد الآبدين .

العبد ماذا أَعطى ؟ , هذه الكلمة ، كلمة (الْحَمْدُ للهِ) ، هذه الكلمة التي أعطاها العبد لربه , أفضل عند الله مما أَخذ .

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ "[1]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : " كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ ؟ " , قَالَ : أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ "[2]

(طب) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

لو أخذ بيتاً ثمنه خمسة ملايين , وقال : يا ربي لك الحمد , فكلمة (الْحَمْدُ للهِ) أفضل عند الله من هذا البيت ، لأن هذا البيت مصيره إلى الخراب ، لكن هذا الحمد , يَسعدُ به الإنسان إلى الأبد . أ . هـ

[1] (جة) 3805 , (طس) 1357 , صَحِيح الْجَامِع : 5563 , والضعيفة تحت حديث (2011)

[2] (طس) 4377 , (خد) 1132 (موقوفًا) , انظر الصَّحِيحَة : 2952

" إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ , الْحَمَّادُونَ "[1]

[1] (طب) ج18ص125ح254 , (حم) 19909 , (ش) 34692 ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1571 , الصَّحِيحَة : 1584

شُكْرُ الله

تَحَقُّقُ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى بِالْخُضُوعِ وَالِانْقِيَادِ لِأَوَامِرِه

قَالَ تَعَالَى ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا , وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى)[2] (مِنْ اللَّيْلِ)[3] (قَامَ)[4] (حَتَّى تَتَفَطَّرَ[5] قَدَمَاهُ)[6] وفي رواية : (حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ ")[7] (فَقُلْتُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)[8]

---

(1) [سبأ/13]
(2) (م) 81 - (2820)
(3) (خ) 4557
(4) (م) 81 - (2820)
(5) أي : تَتَشَقَّق .
(6) (خ) 4557
(7) (خ) 6106
(8) (خ) 4557 , (م) 79 - (2819)

(فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ ")[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ , قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ[2]: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ , فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[3]؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ , فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[4] فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ , وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ "[5]

---

[1] (م) 81 - (2820) , (خ) **1078** , (ت) **412** , (س) **1644** , (جة) **1420** , (حم) **24888**

[2] أَيْ : قَالَ اللهُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِه .

[3] سَمَّى الْوَلَدَ ثَمَرَةَ فُؤَادِه , لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْأَبِ , كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ .تحفة(3 / 78)

[4] أَيْ قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

[5] (ت) 1021 , (حم) 19740 , (حب) 2948 , صَحِيح الْجَامِع : 795 , الصَّحِيحَة : 1408

تَحَقُّقُ الشُّكْرِ بِذِكْرِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ , وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾[2]

(حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ "[3]

---

[1] [الضحى/11]

[2] [البقرة : 152]

[3] (حم) 19369 , (هب) 4419 , صَحِيح الْجَامِع : 3014 , والصَّحِيحَة : 667 , وصحيح الترغيب والترهيب : 976

تَحَقُّقُ الشُّكْرِ بِإظْهَارِ النِّعْمَة

(ت س حم طب) , عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﵁ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ , فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , مِنْ كُلِّ الْمَالِ)[1] (قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ)[2] (وَالْخَيْلِ , وَالرَّقِيقِ , قَالَ : " إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ)[3] (فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا , وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ ")[4] (قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[5])[6] .

---

(1) (س) 5223

(2) (ت) 2006

(3) (س) 5224 , (د) 4063 , (ت) 2006

(4) (طب) ج5ص273ح5308 , صَحِيح الْجَامِع: 255 ,الصَّحِيحَة تحت حديث: 1320

(5) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

(6) (حم) 17269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ , وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ "[1]

(حم هق) , وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ :

(خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ , لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[2] (" إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً , أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ")[3]

---

[1] (هب) 6202 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1711 , 1742 ، الصَّحِيحَة : 1320

[2] (حم) 19948 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (هق) 5888 , (حم) 19948 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1712 ، الصَّحِيحَة : 1290

(هب) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ مَالِ اللهِ ، فَإِنْ بَخِلَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ لِلنَّاسِ , فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ , وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلْيَأْكُلْ وَلْيَكْتَسِ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ عز وجل "[1]

(خد) , وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهْبَانِ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا .[2]

---

[1] (هب) **4570** , انظر الصَّحِيحَة : **271** , **377** , **1096**

[2] (خد) **348** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **265**

شُكْرُ النَّاس

تَحَقُّقُ شُكْرِ النَّاسِ بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء

(س جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" اسْتَقْرَضَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (حِينَ غَزَا حُنَيْنًا أَرْبَعِينَ أَلْفًا , فَلَمَّا قَدِمَ قَضَانِي إِيَّاهُ , ثُمَّ قَالَ لِي : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ , إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ : الْوَفَاءُ , وَالْحَمْدُ ")[2]

---

[1] (س) **4683**

[2] (جة) **2424** , (س) **4683** , (حم) **16457** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1388** , وصحيح الجامع : **2353** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1757**

(خد ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ , لَا يَشْكُرُ اللهَ - عز وجل - "[1]

وفي رواية[2] : " لَا يَشْكُرُ اللهَ , مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "

(هب) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَا يَشْكُرِ الْيَسِيرَ , لَا يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ , لَا يَشْكُرِ اللهَ - عز وجل - "[3]

---

[1] (ت) 1954 , (حم) 7495 , انظر صحيح الجامع : 6601

[2] (خد) 218 , (د) 4811 , (حم) 7926 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7719 , الصَّحِيحَة : 416

[3] (هب) 4419 , (بز) 3282 , صَحِيح الْجَامِع : 3014 ، الصَّحِيحَة : 416

(خد ت د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً , مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ [1] فَوَجَدَ [2] فَلْيَجْزِ بِهِ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) [3] (مَا يَجْزِيهِ , فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ) [4] (فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ , وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ [5] ") [6]

---

(1) (خد) 215 , انظر صحيح الأدب المفرد : 157

(2) أَيْ : تَوَفَّرَ عنده ما ينفعُ أن يكونَ جزاءً على المعروف الذي أُسْدِيَ إليه .

(3) (د) 4813 , (ت) 2034

(4) (خد) 215 , (د) 4813

(5) أَيْ : كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ .

(6) (ت) 2034 , (خد) 215 , (د) 4813 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5933 , الصَّحِيحَة : 618

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً [1] فَذَكَرَهُ , فَقَدْ شَكَرَهُ [2] وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ [3] " [4]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ , وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) [5] (وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ) [6] (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ , فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ") [7]

---

[1] أَيْ : أُعْطِيَ عَطَاء . عون المعبود - (ج 10 / ص 337)

[2] مِنْ آدَاب النِّعْمَة أَنْ يَذْكُرَ الْمُعْطِي , فَإِذَا ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ , وَمَعَ الذِّكْرِ يَشْكُرُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . عون المعبود(ج 10 / ص 337)

[3] أي : سَتَرَ نِعْمَةَ الْعَطَاء ، وَالْكُفْرُ فِي اللُّغَة : الْغِطَاء .عون (ج 10 / ص 337)

[4] (د) 4814 , انظر الصحيحة : 618

[5] (د) 1672 , (س) 2567 , (حم) 10659

[6] (حم) 5743 , (س) 2567 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) 1672 , (خد) 216 , (س) 2567 , (حم) 5743 , صححه الألباني في الإرواء : 1617 ، والصَّحِيحَة : 254

(ت) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ "[1]

(ن) , وَعَنْ عبيد بن أبي الجعد قَالَ :

كَانَتْ عَائِشَةُ ك إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ[2] قَالَتْ : مَا قَالُوا لَكَ ؟ , فَتَقُولُ : يَقُولُونَ : بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ اللهُ ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا , وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا .[3]

---

[1] (ت) 2035 , (ن) 10008 , (حب) 3413 , صَحِيح الْجَامِع : 6368 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 969

[2] أَيْ : رجعتْ مِن عندِ مَن أرسلَتْها إليهم بالعطاء , أو الهدية , أو الصدقة .

[3] (ن) 10135 , وحسنه الألباني في الكَلِمِ الطَّيِّب : 239

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الرِّضَى

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ , فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا , وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ , وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ , وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ , سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ ﴾ [1]

(1) [التوبة : 58 ، 59]

الرِّضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِه

(حم) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ , فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ , بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ , وَمَنْ لَمْ يَرْضَ , لَمْ يُبَارِكْ لَهُ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ , مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ "[2]

---

[1] (حم) **20294** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1869** , الصَّحِيحَة : **1658**

[2] (ت) 2396 , (جة) 4031 , (حم) 23672 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **285** الصَّحِيحَة : **146**

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ , فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ "[2]

---

[1] (خ) **6125** , (م) 8 - (2963)

[2] (م) 9 - (2963) , (ت) **2508** , (جة) **4142** , (حم) **7442**

اِكْتِسَابُ رِضَى النَّاسِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

(ت حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ)[1]

وفي رواية[2] : " سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ , وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ "

---

[1] (ت) 2414 , (حب) 277 , صحيح الجامع : 6097 , الصَّحِيحَة : 2311

[2] (حب) 276 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2250

مِنْ الْأَخْلَاق الْحَمِيدَة اليقين التَّوَكُّل [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ﴾ [3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [5]

أي : كافِيهِ .

---

[1] اليقين : هو قوة الإيمان والثبات , حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه .
والتوكل: هو اعتمادُ الإنسانِ على ربِّه ﷻ في ظاهره وباطنه , في جَلبِ المَنافع ودفع المَضَارِّ . (شرح رياض الصالحين 283/1)

[2] [آل عمران: 159]

[3] [الفرقان:58]

[4] [إبراهيم: 11]

[5] [الطلاق: 3]

فَضْلُ التَّوَكُّل

(خ م) , عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ [1] الْبَارِحَةَ ؟ , فَقُلْتُ : أَنَا , ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ , وَلَكِنِّي لُدِغْتُ , قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ , قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ [2] قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ , قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ , فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ ؟ , قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ [3] فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ,

---

[1] (انْقَضَّ) : سَقَطَ .

[2] استرقى : طلب الرقية , وهي التي تُقرأ على صاحب الآفة , مثل الحمى , أو الصَّرَع , أو الحَسَد , طَلَبًا لشفائه .

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْحُمَةُ : الْحَيَّاتِ , وَمَا يَلْسَعُ .

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ [1] وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ , وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ , إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ [2] فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي, فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ , وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ , فَنَظَرْتُ , فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ , فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ, فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ, فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ , وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ , ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ " , فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ , وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا , وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ,

" فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ " ,

---

[1] (الرُّهَيْط) : تَصْغِير الرَّهْط ، وَهِيَ الْجَمَاعَة دُون الْعَشَرَة .

[2] السَّوَادُ : الشَّخْصُ , وَالْمَالُ الْكَثِيرُ , وَمِنْ الْبَلْدَةِ قُرَاهَا , وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ , وَمِنْ النَّاسِ عَامَّتُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 238)

فَأَخْبَرُوهُ , فَقَالَ : " هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ , وَلَا يَسْتَرْقُونَ[1]

---

[1] قال الحافظ في الفتح(**409/11**) : وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ , وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الرَّاقِيَ يُحْسِنُ إِلَى الَّذِي يَرْقِيهِ , فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبَ التَّرْكِ ؟ .

وَأَيْضًا , فَقَدْ رَقَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَقَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ , وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّقَى , وَقَالَ : " مَنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " , وَالنَّفْعُ مَطْلُوبٌ .

قَالَ : وَأَمَّا الْمُسْتَرْقِي , فَإِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ وَيَرْجُو نَفْعَهُ ، وَتَمَامُ التَّوَكُّلِ يُنَافِي ذَلِك , قَالَ : وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ , فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ وَلَا يَكْوِيهِمْ , وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ شَيْءٍ .

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ , وَسَعِيدُ بْن مَنْصُورٍ حَافِظٌ , وَقَدْ اِعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم , وَاعْتَمَدَ مُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ , وَبِأَنَّ تَغْلِيطَ الرَّاوِي مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ الزِّيَادَةِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ , وَالْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى التَّغْلِيطِ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَرْقِي , لِأَنَّهُ اِعْتَلَّ بِأَنَّ الَّذِي لَا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ تَامُّ التَّوَكُّلِ , فَكَذَا يُقَال لَهُ , وَالَّذِي يَفْعَلُ غَيْرُهُ بِهِ ذَلِكَ , يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ تَمَامِ التَّوَكُّل ، وَلَيْسَ فِي وُقُوع ذَلِكَ مِنْ جِبْرِيلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُدَّعَى , وَلَا فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَيْضًا دِلَالَةٌ , لِأَنَّهُ فِي مَقَام التَّشْرِيعِ وَتَبَيُّنِ الْأَحْكَامِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا تَرَكَ الْمَذْكُورُونَ الرُّقَى وَالِاسْتِرْقَاءَ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ , لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكِلَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ , وَإِلَّا فَالرُّقْيَة فِي ذَاتها لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً = وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا مَا كَانَ شِرْكًا أَوْ اِحْتَمَلَهُ , وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ " اِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ " , فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ .

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ غَيْرِه أَنَّ اِسْتِعْمَالَ الرُّقَى وَالْكَيِّ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ , بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّبِّ .
وَفُرِّقَ بَيْن الْقِسْمَيْنِ بِأَنَّ الْبُرْءَ فِيهِمَا أَمْرٌ مَوْهُومٌ , وَمَا عَدَاهُمَا مُحَقَّقٌ عَادَةً , كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ , فَلَا يَقْدَحُ .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الطِّبِّ مَوْهُومٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى تَقْتَضِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ , وَالِالْتِجَاءَ إِلَيْهِ , وَالرَّغْبَةَ فِيمَا عِنْدَهُ , وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ , لَقَدَحَ الدُّعَاءَ , إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَقَدْ رُقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقَى , وَفَعَلَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ , فَلَوْ كَانَ مَانِعًا مِنْ اللَّحَاقِ بِالسَّبْعِينَ , أَوْ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ , لَمْ يَقَعْ مِنْ هَؤُلَاءِ , وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ عَدَاهُمْ .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ السَّبْعِينَ الْمَذْكُورِينَ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ , فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ : " وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ " ,
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزِيَّةَ السَّبْعِينَ بِالدُّخُولِ بِغَيْرِ حِسَابٍ , لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، بَلْ فِيمَنْ يُحَاسَبُ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ يَكُون أَفْضَلَ مِنْهُمْ , وَفِيمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْ الدُّخُولِ مِمَّنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاتُهُ , وَعُرِفَ مَقَامُهُ مِنْ الْجَنَّةِ , يَشْفَعُ فِي غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ . أ . هـ

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[1] [وَلَا يَكْتَوُونَ][2] وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "[3]

الشرح[4]

---

[1] الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَشَاءَمُونَ , كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فتح (**389/18**)

[2] (خ) **5378**

[3] (م) **220** , (خ) **6175** , (حم) **2448**

[4] قَوْله (وَعَلَى رَبّهمْ يَتَوَكَّلُونَ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُفَسِّرَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِرْقَاءِ وَالِاكْتِوَاءِ وَالطِّيَرَةِ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِأَنَّ صِفَةَ كُلِّ وَاحِدَةً مِنْهَا صِفَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ , وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ : قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ : لَا يَسْتَحِقُّ اسْمُ التَّوَكُّلَ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَ, ى حَتَّى لَوْ هَجَمَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ , لَا يَنْزَعِجُ , وَحَتَّى لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ , لِكَوْنِ اللهِ ضَمِنَهُ لَهُ .

وَأَبَى هَذَا الْجُمْهُورُ , وَقَالُوا : يَحْصُلُ التَّوَكُّلُ بِأَنْ يَثِقَ بِوَعْدِ اللهِ , وَيُوقِنَ بِأَنَّ قَضَاءَهُ وَاقِعٌ , وَلَا يَتْرُكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ , مِنْ مَطْعَمٍ وَمُشْرَبٍ وَتَحَرُّزٍ مِنْ عَدُوٍّ بِإِعْدَادِ السِّلَاحِ , وَإِغْلَاقِ الْبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ , وَمَعَ ذَلِكَ , فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى الْأَسْبَابِ بِقَلْبِهِ , بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَجْلِبُ بِذَاتِهَا نَفْعًا , وَلَا تَدْفَعُ ضُرًّا بَلِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ : فِعْلُ اللهِ تَعَالَى , وَالْكُلُّ بِمَشِيئَتِهِ , فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمَرْءِ رُكُونٌ إِلَى السَّبَبِ , قَدَحَ فِي تَوَكُّلِه .

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَاصِلٌ , وَسَالِكٌ , فَالْأَوَّلُ : صِفَةُ الْوَاصِلِ , وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسْبَابِ وَلَوْ تَعَاطَاهَا =

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ [1] " [2]

وَأَمَّا السَّالِكُ : فَيَقَعُ لَهُ الِالْتِفَاتُ إِلَى السَّبَبِ أَحْيَانًا , إِلَّا أَنَّهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِالطُّرُقِ الْعِلْمِيَّةِ , وَالْأَذْوَاقِ الْحَالِيَّةِ , إِلَى أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى مَقَامِ الْوَاصِلِ .
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ : التَّوَكُّلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ , وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ فَلَا تُنَافِيهِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ قِبَلِ اللهِ , فَإِنْ تَيَسَّرَ شَيْءٌ , فَبِتَيْسِيرِهِ , وَإِنْ تَعَسَّرَ , فَبِتَقْدِيرِهِ . فتح الباري (**11 / 410**)

[1] قِيلَ : مِثْلُهَا فِي رِقَّتهَا وَضَعْفهَا ، كَالْحَدِيثِ الْآخَر : " أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا وَأَضْعَفُ أَفْئِدَة "
وَقِيلَ : فِي الْخَوْف وَالْهَيْبَة ، وَالطَّيْرُ أَكْثَرُ الْحَيَوَان خَوْفًا وَفَزَعًا ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَاده الْعُلَمَاء ﴾ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ : قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الْخَوْف , كَمَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ السَّلَفِ فِي شِدَّةِ خَوْفِهِمْ .
وَقِيلَ : الْمُرَاد : مُتَوَكِّلُونَ . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج **9** / ص **223**)

[2] (م) **2840** , (حم) **8364**

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ[1] لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ , تَغْدُو[2] خِمَاصًا[3] وَتَرُوحُ[4] بِطَانًا[5] "[6]

---

[1] أَيْ : بِأَنْ تَعْلَمُوا يَقِينًا أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنْ لَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا هُوَ , ثُمَّ تَسْعَوْنَ فِي الطَّلَبِ بِوَجْهٍ جَمِيلٍ وَتَوَكُّلٍ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 129)

[2] أَيْ : تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ .

[3] أَيْ : جِيَاعًا .

[4] أَيْ : تَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ .

[5] (البِطَان) : جَمْعُ بَطِينٍ ، وَهُوَ عَظِيمُ الْبَطْنِ , وَالْمُرَادُ : شِبَاعًا .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ : أَيْ : تَغْدُو بُكْرَةً وَهِيَ جِيَاعٌ , وَتَرُوحُ عِشَاءً وَهِيَ مُمْتَلِئَةُ الْأَجْوَافِ ، فَالْكَسْبُ لَيْسَ بِرَازِقٍ , بَلْ الرَّازِقُ هُوَ اللهُ تَعَالَى , فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ لَيْسَ التَّبَطُّلَ وَالتَّعَطُّلَ ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّوَصُّلِ بِنَوْعٍ مِنْ السَّبَبِ , لِأَنَّ الطَّيْرَ تُرْزَقُ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَسْبِ بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : لَوْ تَوَكَّلُوا عَلَى اللهِ فِي ذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ , وَعَلِمُوا أَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِهِ , لَمْ يَنْصَرِفُوا إِلَّا غَانِمِينَ سَالِمِينَ كَالطَّيْرِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 129)

[6] (ت) **2344** , (جة) **4164** , صَحِيح الْجَامِع : **5254** ، الصَّحِيحَة : **310**

تَوَكُّلُ اَلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ , إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ , وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ , وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ , فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ , وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ , كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ , فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ , فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ , قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ , فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ , فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ , وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ , وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ , ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴾[1]

---

(1) [الشعراء: 53 - 66]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ , إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ , إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ , وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا , وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى , وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا , وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ , فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ , أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ , فَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ , مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ , اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟ "[2]

---

(1) [التوبة: **40**]

(2) (م) **1** - (**2381**) , (خ) **3453** , (ت) **3096** , (حم) **11**

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ : ﴿ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾)[1] (وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[2]")[3]

---

(1) (خ) 4288 , (ن) 10439

(2) [آل عمران/173]

(3) (خ) 4287 , (ن) 10439

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً)[1] (قِبَلَ نَجْدٍ , فَلَمَّا قفلَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلْنَا مَعَهُ , فَأَدْرَكَتْنَا الْقَائِلَةُ[3] فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضاهِ[4] "فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ , وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ " , وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ , وَنِمْنَا نَوْمَةً)[5] (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ - وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ -)[6] (فَأَخَذَ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ[7] ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي ؟ , قَالَ : " لَا " , قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي[8] ؟

---

(1) (خ) **3908**

(2) أَيْ : عاد ورجع .

(3) أَيْ : النوم بعد الظهيرة .

(4) (الْعِضَاه) : كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ لَهُ شَوْكٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَظِيمُ مِنْ السَّمُرِ مُطْلَقًا .

(5) (خ) **2753**

(6) (خ) **3906**

(7) أَيْ : سَلَّهُ .

(8) أَيْ : يحميك وينصرك .

قَالَ : " اللهُ ﷻ ")[1] (فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ , " فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ " , قَالَ : كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ[2] فَقَالَ : " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ " , قَالَ : لَا , وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ , وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ)[3] (قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نِيَامٌ , " إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا " , فَجِئْنَاهُ , فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ)[4] (قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ , فَأَخَذَ السَّيْفَ , فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي , فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ فِي يَدِهِ صَلْتًا[5] " , فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ , فَقُلْتُ : اللهُ)[6]

---

[1] (حم) **14970** , (خ) **3906** , (م) **843** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أي : خَيْرَ آسِرٍ , والأَخِيذُ : الأَسِيرُ . النهاية في غريب الأثر (ج **1** / ص **52**)

[3] (حم) **14971** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) **3908**

[5] أَيْ : مُجَرَّدًا عَنْ غِمْدِهِ .

[6] (م) **843** , (خ) **3908**

(فَخَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبِيلَهُ)[1] **(وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ")**[2] **(فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ)**[3] .

---

(1) (حم) **14971**

(2) (خ) **2753**

(3) (حم) **14971** , وصححه الألباني في هداية الرواة : **5235**

تَوَكُّلُ الصَّحَابَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ , الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ , فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ , وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ , وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾[2]

---

(1) [آل عمران:172- 174]

(2) [الأحزاب: 22]

(خ م) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[1] يَا ابْنَ أُخْتِي , كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ ، الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ " لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا , فَقَالَ : مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ ؟ " , فَانْتَدَبَ[2] مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا , قَالَتْ : كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ .[3]

---

(1) [آل عمران/172]

(2) أَيْ : تَكَفَّلَ بِالْمَطْلُوبِ .

(3) (خ) 3849 ، (م) 51 - (2418) ، (جة) 124

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ؟ , فَأَيْنَ أَنَا ؟ , قَالَ : " فِي الْجَنَّةِ " , فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ [كُنَّ] [1] فِي يَدِهِ , ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . [2]

(1) (م) 143 - (1899)

(2) (خ) 3820 ، (م) 143 - (1899) ، (س) 3154 ، (حم) 14353

(حم) , وَعَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :

(شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ , وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَابْنُ حَسَنَةَ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَعِيَاضٌ ﷺ وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : إِذَا كَانَ قِتَالٌ , فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ , قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ : إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ , وَاسْتَمْدَدْنَاهُ [1])[2] (وَذَكَرْنَا لَهُ جُمُوعًا مِنْ الرُّومِ وَمَا نَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ , فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ , يَجْعَلِ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجًا , وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ , وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا , وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3])[4]

---

[1] أَيْ : طلبنا منه المَدَد .

[2] (حم) **344** , (حب) **4766** , صحيح موارد الظمآن : **1428** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط في (حم) : إسناده حسن .

[3] [آل عمران/**200**]

[4] (ط) **961** , (ك) **3176** , وإسناده صحيح .

(وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي , وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا , وَأَحْضَرُ جُنْدًا , اللهُ - عز وجل - فَاسْتَنْصِرُوهُ , فَإِنَّ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ , فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا , فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي , قَالَ : فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ , وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ [1] وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا , فَتَشَاوَرُوا , فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً , ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ يُرَاهِنِّي ؟ , فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ , قَالَ : فَسَبَقَهُ , فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ [2] أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ) [3] .

---

[1] ذَكَرَ الْفَرَّاء أَنَّ الْفَرْسَخ فَارِسِيّ مُعَرَّب ، وَهُوَ ثَلَاثَة أَمْيَال ، وَقَالَ النَّوَوِيّ : الْمِيل سِتَّة آلَاف ذِرَاع , وَالذِّرَاع أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة , وَالْإِصْبَع سِتّ شَعِيرَات مُعْتَرِضَة مُعْتَدِلَة , وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَشْهَر . (فتح) - (ج **4** / ص **53**)

[2] العَقيصَة : الضفيرة .

[3] (حم) **344** , (حب) **4766**

حَقِيقَةُ التَّوَكُّل

(ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُطْلِقُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ ؟ , أَوْ أَعْقِلُهَا[1] وَأَتَوَكَّلُ ؟ ، قَالَ : " اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ[2] "[3]

---

[1] عقَلَ الْبَعِيرَ : شَدَّ وَظِيفَهُ إِلَى ذِرَاعِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 309)

[2] أَيْ : اِعْتَمِدْ عَلَى اللهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْلَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ .تحفة (6 / 309)

[3] (ت) 2517 , و(حب) 731 , صَحِيح الْجَامِع : 1068 ، صحيح موارد الظمآن : 2162

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب قَالَ :

كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ[1] وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ , فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا[2] فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى[3] ﴾[4] .[5]

---

[1] الزاد : هو الطعام الذي يتخذه المسافر , أَيْ : لَا يَأْخُذُونَ الزَّاد مَعَهُمْ مُطْلَقًا , أَوْ يَأْخُذُونَ مِقْدَار مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْبَرِّيَّة . عون المعبود (ج **4** / ص **133**)

[2] أَيْ : خُذُوا زَادكُمْ مِنْ الطَّعَام , وَاتَّقُوا الِاسْتِطْعَام وَالتَّثْقِيل عَلَى الْأَنَام . عون المعبود - (ج **4** / ص **133**)

[3] أَيْ : تَزَوَّدُوا , وَاتَّقُوا أَذَى النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ , وَالْإِثْمَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي الْآيَة وَالْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اِرْتِكَابَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّل , بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ .
وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ مَعَ السُّؤَالِ , وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ الْمَحْمُود : قَطْعُ النَّظَرِ عَنْ الْأَسْبَابِ , بَعْدَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : " اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ ".فتح (**161/5**)

[4] [البقرة/**197**]

[5] (خ) **1451** , (د) **1730**

الِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَسْبَاب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا , وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ , فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ , يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ , فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[2]

---

(1) [التوبة: 26]

(2) [الحشر: **2**]

عَدَمُ مُنَافَاةِ التَّدَاوِي لِلتَّوَكُّلِ

(جة) , عَنْ أَبِي خِزَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ[1] أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا , وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا[2] وَتُقًى نَتَّقِيهَا[3] هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ , قَالَ : " هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ "[4]

الشرح[5]

---

(1) (أَرَأَيْتَ) أَيْ : أَخْبِرْنِي عَنْ .

(2) الرُّقَى : جَمْعُ رُقْيَةٍ , وَهِيَ مَا يُقْرَأُ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ .
وَالِاسْتِرْقَاءُ : طَلَبُ الرُّقْيَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 437)

(3) أَيْ : نَلْتَجِئُ بِهَا , أَوْ نَحْذَرُ بِسَبَبِهَا ، وَهِيَ اِسْمُ مَا يَلْتَجِئُ بِهِ النَّاسُ مِنْ خَوْفِ الْأَعْدَاءِ , كَالتُّرْسِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 437)

(4) (جة) 3437 , (ت) 2148 , حسنه الألباني في كتاب تخريج مشكلة الفقر : 11 ، وصحيح موارد الظمآن : 1171 ، والحديث ضعيف في مصادره .

(5) أَيْ : كَمَا أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الدَّاءَ , قَدَّرَ زَوَالَهُ بِالدَّوَاءِ ، فَمَنْ اِسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ , فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا قَدَّرَهُ .
قَالَ فِي النِّهَايَةِ : جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الرُّقْيَةِ , كَقَوْلِهِ ﷺ : " اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ " , أَيْ : اُطْلُبُوا لَهَا مَنْ يَرْقِيهَا .=

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , يَنْفَعُ الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ ؟ , قَالَ : " الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ , وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ "[1]

= وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ عَنْهَا, قَالَ ﷺ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ : " الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ " , وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَثِيرَةٌ , وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الرُّقْيَةِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ ، أَوْ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيّ , وَمَا يُعْتَقَدُ مِنْهَا أَنَّهَا نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ , فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَنْهِيَّةٌ , وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ , كَالتَّعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ , وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى , وَالرُّقَى الْمَرْوِيَّةِ , فَلَيْسَتْ بِمَنْهِيَّةٍ , وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِلَّذِي رَقَى بِالْقُرْآنِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا : " مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ , فَقَدْ أَخَذْت بِرُقْيَةِ حَقٍّ " .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "، فَمَعْنَاهُ لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعَ مِنْهُمَا . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 437)

[1] (طب) **12784** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3415** , **3416** , وحسنه الألباني في كتاب تخريج مشكلة الفقر : **11**

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً , إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ , فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ , بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ - عز وجل - "[2][3]

---

[1] (خ) 5354 , (جة) 3438

[2] كَأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - نَبَّهَ بِآخِرِ كَلَامِهِ عَلَى مَا قَدْ يُعَارَضُ بِهِ أَوَّلَهُ ، فَيُقَال : قُلْتَ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاء ، وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرِينَ مِنْ الْمَرْضَى يُدَاوَوْنَ فَلَا يَبْرَءُونَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمُدَاوَاةِ ، لَا لِفَقْدِ الدَّوَاءِ ، وَهَذَا وَاضِح .
يَقُول بُقْرَاط : الْأَشْيَاء تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا ، وَلَكِنْ قَدْ يَدِقّ وَيَغْمُض حَقِيقَةُ الْمَرَضِ ، وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الدَّوَاء ، فَيَقِلُّ الثِّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَقَعُ الْخَطَأُ مِنْ الطَّبِيبِ فَقَطْ ، فَقَدْ يَظُنُّ الْعِلَّةَ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ , فَيَكُون عَنْ غَيْرِ مَادَّة ، أَوْ عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ , أَوْ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ دُونَ الْحَرَارَة الَّتِي ظَنَّهَا ، فَلَا يَحْصُلُ الشِّفَاء .النووي(7 / 344)

[3] (م) 2204 , (حم) 14637

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ :

" عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ " , فَدَعَوْهُ فَجَاءَ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا ؟ , فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ , إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً ؟ "[1]

(ابن الحمامي) , وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ :

" عادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرِيضًا فَقَالَ : " أَلَا تَدْعُو لَهُ طَبِيبًا ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَأَنْتَ تَأْمُرُنَا بِهَذَا ؟ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً "[2]

---

[1] (حم) **23204** , انظر الصَّحِيحَة : **517**

[2] (ابن الحمامي الصوفي في منتخب من مسموعاته) , انظر الصَّحِيحَة : **2873**

(ت جة حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا نَتَدَاوَى ؟ , فَقَالَ : " نَعَمْ)[2] (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ)[3] (فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[4] (إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : " الْهَرَمُ ")[5]

---

(1) (جة) 3436

(2) (ت) 2038

(3) (جة) 3436

(4) (حم) 18479 , (ت) 2038

(5) (ت) 2038 , (د) 3855

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْإِخْلَاص

(م حم) , عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - فِي إِبِلٍ)[1] (لَهُ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ)[2] (فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ , فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ :)[3] (يَا أَبَتِ , أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا)[4] (فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ)[5] (وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ ؟ , فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ وَقَالَ : اسْكُتْ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ ")[6]

---

[1] (م) 11 - (2965)

[2] (حم) **1441** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] (م) 11 - (2965)

[4] (حم) **1441**

[5] (م) 11 - (2965)

[6] (حم) **1441** , (م) 11 - (2965)

الشرح [1]

[1] ذَكَرَ ابن جرير أن عمر بن سعد خرج إلى أبيه وهو على ماء لبني سليم بالبادية معتزل : فَقَالَ يَا أَبَهْ : قَدْ بَلَغَكَ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ بِصِفِّينَ ، وَقَدْ حَكَّمَ النَّاسُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ , وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَقَدْ شَهِدَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَاشْهَدْهُمْ فَإِنَّكَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُ أَصْحَابِ الشورى , ولم تدخل في شيء كَرِهَتْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ , فَاحْضُرْ , إِنَّكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ .

فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ ستكون فتنة , خير الناس فيها الخفي التقي " , وَاللهِ لَا أَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَبَدًا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ اسْتَعَانَ بِأَخِيهِ عَامِرٍ عَلَى أَبِيهِ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ التَّحْكِيمِ لَعَلَّهُمْ يَعْدِلُونَ عَنْ معاوية وعلي وَيُوَلُّونَهُ , فَامْتَنَعَ سَعْدٌ مِنْ ذَلِك , وَأَبَاهُ أَشَدَّ الْإِبَاءِ , وَقَنِعَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالْخَفَاءِ , كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: قَدْ " أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ " ,

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ هذا يُحِبُّ الإمارة ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ أميرَ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَتَلَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ ولو قنع بما كان أبوه عليه , لم يكن شيء من ذلك .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَحْضُرْ أَمْرَ التَّحْكِيمِ , وَلَا أَرَادَ ذَلِكَ , وَلَا هَمَّ بِهِ .

البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ 313)

الْإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَة

(خ) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا , فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا , فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا , لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . [1]

---

[1] (خ) **6853**

(م) , وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ , فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ , فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ , فَاتْلُوهُ , وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ , فَأُنْسِيتُهَا , غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : ﴿ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا , وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ﴾ , وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ , فَأُنْسِيتُهَا , غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ , فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ , فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ "[1]

---

(1) (م) 119 - (1050)

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ التَّوْبَة

(حم) , عَنْ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ "[1]

(ت ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[2] "[3]

وفي رواية[4] : مَنْ تَابَ إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ ، قَبِلَ اللهُ مِنْهُ "

---

(1) (حم) **18319** , (م) 42 - (2702) , (حب) 929 , الصحيحة : 1452

(2) الغرغرة : بلوغ الروح الحلقوم والمراد تحقق الموت .

(3) (ت) **3537** , (جة) **4253** , (حم) **6160** , انظر صحيح الجامع : **1903** وصحيح الترغيب والترهيب : **3143**

(4) (ك) **7661** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6132**

فَضْلُ التَّوْبَة

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ هُودٍ ﷺ : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ , يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا , وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ , وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا , عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ , يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ , نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ , يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا , إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3]

---

(1) [النور/31]

(2) [هود : 52]

(3) [التحريم/8]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ "[1]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ , كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ "[2]

---

[1] (ت) **2499** , (جة) **4251** , انظر صحيح الجامع : **4515** , وصحيح الترغيب والترهيب : **3139**

[2] (جة) **4250** , (هق) **20347** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3008** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**3145** ، وهداية الرواة : **2302**

مِنْ شُرُوط التَّوْبَة الإِقْلاع عَنْ الذَّنْب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه, وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا , أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ , أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ , ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا , وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ , إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ , فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

---

(1) [المائدة: 33، 34]

مِنْ شُرُوط التَّوْبَة النَّدَم عَلَى مَا فَعَل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ , وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1]

(1) [التوبة: 117، 118]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" النَّدَمُ تَوْبَةٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ , فَاسْتَغْفِرِي اللهَ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذَّنْبِ : النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ "[2]

---

[1] (جة) 4252 , (حم) 3568 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6802 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3146

[2] (حم) 26322 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1433 , الصَّحِيحَة : 1208

مِنْ شُرُوط التَّوْبَة الْعَزْم عَلَى عَدَم الْعَوْد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج8ص67 : قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ : الصَّادِقَةُ , النَّاصِحَةُ .

---

(1) [التحريم : 8]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ لِأَرْبَابِهَا

(خ ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ)[1] (مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ)[2] (فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ)[3] (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ)[4] (لَا يَكُونَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ , إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ)[5] (أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ)[6] (بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ)[7] (أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ[8] فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)[9] .

---

(1) (خ) 6169
(2) (ت) 2418
(3) (خ) 2317
(4) (حم) 10580 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(5) (خ) 2317
(6) (ت) 2418
(7) (خ) 2317
(8) أَيْ : صَاحِبِ الْمَظْلِمَةِ . فتح الباري (ج 7 / ص 361)
(9) (خ) 6169 , انظر الصَّحِيحَة : 3265

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الِاسْتِغْفَار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ , أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[1]

[1] [آل عمران : 135 ، 136]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ , فَاسْتَغْفِرِي اللهَ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذَّنْبِ : النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ "[1]

وفي رواية[2] : " فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ "

وفي رواية[3] : " فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ "

---

[1] (حم) **26322** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **1433** , الصَّحِيحَة : **1208**

[2] (خ) **2518**

[3] , (حم) **624** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(م حم) , وَعَنْ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي [1] وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ " [2]

وفي رواية [3] : " حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ "

(حم) , وَعَنْ الْأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ " [4]

---

[1] الْغَيْنُ أَصْلُه : الْغَيْمُ , قَالَ فِي النِّهَايَة : غِينَتْ السَّمَاءُ , تُغَان : إِذَا أَطْبَقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ .
وَقِيلَ : الْغَيْنُ شَجَرٌ مُلْتَفٌّ , أَرَادَ : مَا يَغْشَاهُ مِنْ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ , لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارِضٌ بَشَرِيٌّ يَشْغَلُهُ عَنْ أُمُور الْأُمَّةِ وَالْمِلَّة وَمَصَالِحهمَا , عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا, فَيَفْرُغُ إِلَى الِاسْتِغْفَار. عون المعبود - (ج **3** / ص **440**)

[2] (م) 41 - (2702) , (د) **1515** , (خ) **5948** , (جة) **3815**

[3] (حم) **17882** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **18319** , (م) 42 - (2702) , (حب) 929 , الصحيحة : 1452

(ش) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ :

" جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ جُلُوسٌ , فَقَالَ : مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ , إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ "[1]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

" كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ , إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ "[2]

وفي رواية : " إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "[3]

---

[1] (ش) 35075 , (ن) 10275 , صَحِيح الْجَامِع : 5534 , الصَّحِيحَة : 1600

[2] (ت) 3434 , (حم) 4726 , انظر الصَّحِيحَة : 556

[3] (د) 1516 , (جة) 3814 , (حم) 927

فَضْلُ الِاسْتِغْفَار

قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نُوحٍ ﷺ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا , يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا , وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ , وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ , وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ , وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [2]

(1) [نوح : 10 ، 12]

(2) [الأنفال/33]

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ)[1] (صُقِلَ قَلْبُهُ , فَإِنْ زَادَ زَادَتْ)[2] (حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ)[3] (فَذَلِكَ هُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[4] ")[5]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ , كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً "[6]

---

(1) (ت) 3334 , (جة) 4244

(2) (جة) 4244 , (ت) 3334

(3) (ت) 3334 , (حم) 7939

(4) [المطففين/14]

(5) (جة) 4244 , (ت) 3334 (حم) 7939 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1670 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1620

(6) (مسند الشاميين للطبراني) **2155** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6026**

(ت ك) , وَعَنْ أَبِي يَسَارٍ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ , غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ "[1]

وفي رواية[2] : مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا , غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ , وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ "

(طس) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ ، فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ "[3]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا "[4]

---

[1] (ت) **3577** , (د) **1517**

[2] (ك) **2550** , (طب) ج**9**ص**103**ح**8541** , انظر الصَّحِيحَة : **2727**

[3] (طس) **839** , (هب) **648** , صَحِيح الْجَامِع : **5955** , الصَّحِيحَة : **2299**

[4] (جة) 3818 , (ن) 10289 , صَحِيح الْجَامِع : **3930** ، هداية الرواة : **2295**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ التَّفَكُّر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ , وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ , وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا , وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ , وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ , وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾[3]

---

[1] [البقرة/**164**]

[2] [الأعراف : **185**]

[3] [العنكبوت: **20**]

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَاللهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ , حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ , " فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنْ اللَّيْلِ , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ , فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ , رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ , رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾[1] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ , فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ,

---

[1] [آل عمران: **191** - **194**]

ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ[1] ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى " , حَتَّى قُلْتُ : " قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ , ثُمَّ اضْطَجَعَ " حَتَّى قُلْتُ : " قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى , ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ , وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ "[2]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا , فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ , فَنَظَرُوا إِلَيْهِ , فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا "[3]

---

[1] (استن) أَيْ : استاك .

[2] (س) **1626**

[3] (حم) **22602** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللهِ

(حل) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللهِ , وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ عز وجل "[1]

[1] (حل) ج6ص66 , (هب) 120 , (طس) 6456 , صَحِيح الْجَامِع : 2976 والصحيحة : 1788

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْإِحْسَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا , وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا , وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[5]

---

(1) [البقرة : 195]

(2) [الأعراف : 56]

(3) [يوسف : 90]

(4) [النحل : 128]

(5) [العنكبوت : 69]

الْإِحْسَانُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّين

(خ م) , حديث جبريل عليه السلام : قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي مَا الإِحْسَانُ ؟ , قَالَ : " الْإِحْسَانُ أَنْ تَخْشَى اللهَ , أَنْ تَعْمَلَ للهِ[1] كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ , فَإِنَّهُ يَرَاكَ "[2]

---

[1] (حم) 184 , (حب) 173 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 50 , (م) 10

الْإِحْسَانُ لِلْجَار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا , وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1]

(ت) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذُبِحَتْ شَاةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ , أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ , حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[2]"[3]

---

[1] [النساء/**36**]

[2] أَيْ : يَأْمُرُ عَنْ اللهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِه . فتح الباري (ج **17** / ص **154**)

[3] (ت) **1943** , (خ) **5668** , (م) 140 - (2624) , (جة) **3674** , (حم) **7514**

(طس) , وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ [1] فَإِنَّ الْيَهُود لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا " [2]

---

[1] قلت : لأن عدم تطهير الأفنية يؤذي الجيران .ع

[2] (طس) **4057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3935** , **3941** , والصحيحة : **236**

الْإِحْسَانُ إِلَى الْيَتِيم

(حم) , عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "[1]

(خد) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ :

كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلاَّ وَعَلَى خِوَانِهِ[2] يَتِيمٌ .[3]

---

[1] (حم) 19047, (يع) 926, الصحيحة : 2882, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2543

[2] الخِوان : ما يُوضع عليه الطَّعام عند الأكل .

[3] (خد) **136** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **102**

الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْمَلَة

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ , كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ , وَيَقُومُ اللَّيْلَ "[1]

[1] (خ) **5660** , (م) 41 -(2982) , (ت) **1969** , (س) **2577** , (حم) **8717**

الْإِحْسَانُ لِلْحَيَوَان

الْإِحْسَانُ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْحَيَوَانِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ

(د حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ , فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)[1] (قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[2])[3] (ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ , فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ " , فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ)[4]

---

[1] (حم) **17662** , (حب) **545** , انظر الصحيحة تحت حديث : **23** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : مِنْ الْجُوع . عون المعبود - (ج **5** / ص **448**)

[3] (د) **2548** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **104** ، الصَّحِيحَة : **23**

[4] (حم) **17662**

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ [1] فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً , وَكُلُوهَا صَالِحَةً [2]) [3]

وفي رواية [4] : " ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا , وَارْكَبُوهَا سِمَانًا "

---

[1] أَيْ : خَافُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ , فَتَسْأَلَ مَا بِهَا مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّة .عون المعبود - (ج 5 / ص 448)

[2] أَيْ : حَالَ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَيْ : سَمِينَة . عون المعبود(ج 5 / ص 448)

[3] (د) 2548

[4] (حم) 17662 , (حب) 545

الْإِحْسَانُ فِي ذَبْحِ الْحَيَوَانِ أَوْ قَتْله

(م طب) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ)[1] (كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[2] وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[3] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[4] وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[5] ")[6]

(ك طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

---

[1] (ابن أبي عاصم في الديات) ص**52** , (طب) **7/275**ح**7121** , (عب) **8603** , انظر صحيح الجامع : **1824** , الصَّحِيحَة : **469**

[2] الْإِحْسَان فِيهَا : اِخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطُّرُقِ وَأَقَلِّهَا إِيلَامًا . عون (ج **6** / ص **272**)

[3] أَيْ: لَا يَصْرَعُهَا بِعُنْفٍ ، وَلَا يَجُرُّهَا لِلذَّبْحِ بِعُنْفٍ ، وَلَا يَذْبَحُهَا بِحَضْرَةِ أُخْرَى . عون المعبود(ج **6** / ص **272**)

[4] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحُدَّ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **272**)

[5] إِرَاحَتهَا تَحْصُل بِسَقْيِهَا , وَإِمْرَارِ السِّكِّينِ عَلَيْهَا بِقُوَّةٍ , لِيُسْرِعَ مَوْتَهَا , فَتَسْتَرِيحَ مِنْ أَلَمِهِ .
وَقَالَ اِبْنُ الْمَلِك : أَيْ : لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُد .عون المعبود(**6** / **272**)

[6] (م) 57 - (1955) , (ت) **1409** , (س) **4405** , (د) **2815** , (جة) **3170** , (حم) **16664**

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ , وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ , وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا)[1] (فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ , هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ ")[2]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "[3]

---

(1) (طس) 3590 , (عب) 8608 , (ك) 7570

(2) (ك) 7570 , (عب) 8608 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 93 , الصَّحِيحَة : 24

(3) (يع) 4386 , (طس) 987 , صَحِيح الْجَامِع : 1880 , الصَّحِيحَة : 1113

قَتْلُ الْحَيَّات

(د) , عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ , وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا , إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ[2] .[3]

---

[1] (د) 5251 , وقال الشيخ الألباني : صحيح إن كان ابن سابط سمع من العباس .

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ : الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ , فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا , كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[3] (د) **5261** , انظر (المشكاة) (**4142** / التحقيق الثاني)

(س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَيَقُولُ :)[1] (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ)[2] (ثَأرِهِنَّ)[3] (فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ ")[4]

(طس) , عَنْ جرير بن عبد اللهِ البجلي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا , فَلَيْسَ مِنِّي "[5]

---

(1) (حم) 3254 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (د) 5250 , (حم) 2037

(3) (س) 3193 , (د) 5249

(4) (د) 5250 , (حم) 2037 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1148 , 6141 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2983

(5) (طس) 812 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6247**

(س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ)[1] (إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[2] وَالْأَبْتَرَ[3])[4] (فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ[5] وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا ")[6]

---

[1] (حم) **24265** , (د) **5253** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2986**

[2] الطَّفْيُ : خُوصُ الْمُقل ، شَبَّهَ بِهِ الْخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْر الْحَيَّة .

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : يُقَال أَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ : جِنْس مِنْ الْحَيَّاتِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ . فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

[3] هُوَ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ، زَادَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ أَنَّهُ أَزْرَق اللَّوْن , لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ .

وَقِيلَ : الْأَبْتَر : الْحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَّنَب .

قَالَ الدَّاوُدِيُّ : هُوَ الْأَفْعَى الَّتِي تَكُون قَدْر شِبْر أَوْ أَكْثَر قَلِيلًا .فتح الباري(**82/10**)

[4] (س) **2831** , (خ) **355** , **3133** , (م) 127 - م - (2232)

[5] أَيْ : يَمْحُوَانِ نُوره . فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

[6] (حم) **24056** , (خ) **355** , **3133** , (م) 127 - م - (2232) , (ت) **1483**

(خ م د) , وَعَنْ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ :

(" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ , وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ , فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ , وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى[1]" قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ , مَرَّ بِي أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا , فَقَالَ : مَهْلًا يَا عَبْدَ اللهِ)[2](لَا تَقْتُلْهَا, فَقُلْتُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ " , فَقَالَ : " إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ)[3]

(عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ[4])[5]

(وَهِيَ الْعَوَامِرُ[1])[2](إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الْأَبْتَرَ)[3](فَإِنَّهُمَا

---

(1) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ . (م) 129 - (2233)

(2) (م) 129 - (2233) , (خ) **3123**

(3) (خ) **3123** , (م) 129 - (2233)

(4) أَيْ : اللَّاتِي يُوجَدْنَ فِي الْبُيُوت .فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

(5) (م) 136 - (2233) ، (خ) **3123** , (د) **5252**

اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ)[4] (وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ ")[5]

---

[1] قَوْلُهُ : (وَهِيَ الْعَوَامِر) هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيّ , أُدْرِجَ فِي الْخَبَر ، وَقَدْ بَيَّنَهُ مَعْمَر فِي رِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيّ , فَسَاقَ الْحَدِيث وَقَالَ فِي آخِره " قَالَ الزُّهْرِيّ : وَهِيَ الْعَوَامِر" قَالَ أَهْل اللُّغَة : عُمَّارُ الْبُيُوت : سُكَّانهَا مِنْ الْجِنّ ، وَتَسْمِيَتهنَّ عَوَامِرُ لِطُولِ لُبْثهنَّ فِي الْبُيُوت , مَأْخُوذٌ مِنْ الْعُمُرِ , وَهُوَ طُولُ الْبَقَاءِ .فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

[2] (خ) **3123** , (حم) **15786**

[3] (د) **5253** , (م) 136 - (2233)

[4] (م) 136 - (2233)

[5] (د) **5253** , (م) 136 - (2233)

(م) , وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - فِي بَيْتِهِ , فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي , فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ , فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ[1] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ , فَالْتَفَتُّ , فَإِذَا حَيَّةٌ , فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا , فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ , فَجَلَسْتُ , فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ , فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ , فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْخَنْدَقِ , فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَنْصَافِ النَّهَارِ , فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ , فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ , فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ " , فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ , فَإِذَا امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ , فَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ , فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ,

---

[1] العرجون : هو العُود الأصْفر الذي فيه شَمَاريخ العِذْق .

فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ , وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي , فَدَخَلَ , فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ , فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ , فَانْتَظَمَهَا بِهِ[1] ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ , فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ[2] فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا , الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى , قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ , وَقُلْنَا : ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا , فَقَالَ : " اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا , فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا , فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[3] فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4]

---

(1) انتظم الشيء : ضم بعضه إلى بعض ، والمعنى : أصابها بالرمح .

(2) الاضطراب : التحرك على غير انتظام .

(3) الْإِيذَان : بِمَعْنَى الْإِعْلَام ، وَالْمُرَاد بِهِ الْإِنْذَار وَالِاعْتِذَار.عون(ج **11**ص**291**)
وَفِي الْحَدِيث النَّهْي عَنْ قَتْل الْحَيَّات الَّتِي فِي الْبُيُوت إِلَّا بَعْد الْإِنْذَار ، إِلَّا أَنْ يَكُون أَبْتَر أَوْ ذَا طُفْيَتَيْنِ فَيَجُوز قَتْله بِغَيْرِ إِنْذَار .
قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَالْأَمْر فِي ذَلِكَ لِلْإِرْشَادِ ، نَعَمْ مَا كَانَ مِنْهَا مُحَقَّقَ الضَّرَرِ وَجَبَ دَفْعه .فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

(4) (د) **5257**

فَإِنْ بَدَا لَكُمْ [1] بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ , فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ [2] " [3]

وفي رواية : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا [4] فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ , فَإِنَّهُ كَافِرٌ [5] وَقَالَ لَهُمْ : اذْهَبُوا , فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ " [6]

أَيْ : خَوِّفُوهُ ، وَالْمُرَاد مِنْ التَّحْذِير : التَّشْدِيد بِالْحَلِفِ عَلَيْهِ . عون (**11 / 291**)

[1] أَيْ : ظَهَرَ . عون المعبود - (ج **11** / ص **291**)

[2] أَيْ : فَلَيْسَ بِجِنِّيٍّ مُسْلِمٍ , بَلْ هُوَ إِمَّا جِنِّيٌّ كَافِرٌ , وَإِمَّا حَيَّةٌ . وَسَمَّاهُ شَيْطَانًا لِتَمَرُّدِهِ , وَعَدَم ذَهَابه بِالْإِيذَانِ . عون المعبود (ج **11** / ص **291**)

[3] (م) **139** - (**2236**)

[4] أَيْ : أَنْ يُقَالَ لَهُنَّ : أَنْتُنَّ فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتَ عِنْدنَا أَوْ ظَهَرْت لَنَا , أَوْ عُدْت إِلَيْنَا . فتح الباري (ج **10** / ص **82**)

[5] قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : وَإِذَا لَمْ يَذْهَب بِالْإِنْذَارِ , عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوت ، وَلَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الْجِنّ ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ ، فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَنْ يَجْعَل اللهُ لَهُ سَبِيلًا لِلِانْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَأْرِهِ ، بِخِلَافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ . والله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **404**)

[6] (م) **140** - (**2236**) , (د) **5257**

الشرح [1]

---

[1] قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) (**3 / 384**) :

قد ذهب طَائِفَة من أهل الْعلم إِلَى قتل الْحَيَّات أجمع , فِي الصحارى والبيوت بِالْمَدِينَةِ , وَغير الْمَدِينَة , وَلم يستثنوا فِي ذَلِك نوعا , وَلَا جِنْسا , وَلَا موضعا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِأَحَادِيث جَاءَت عَامَّة , كَحَدِيث ابْن مَسْعُود الْمُتَقَدّم , وَأبي هُرَيْرَة , وَابْن عَبَّاس .

وَقَالَت طَائِفَة : تُقتل الْحَيَّات أجمع , إِلَّا سواكن الْبيُوت بِالْمَدِينَةِ وَغَيرهَا , فَإِنَّهُنَّ لَا يُقتلن لِما جَاءَ فِي حَدِيث أبي لبَابَة , وَزيد بن الْخطاب , من النَّهْي عَن قتلهن بعد الْأَمر بقتل جَمِيع الْحَيَّات .

وَقَالَت طَائِفَة : تُنْذَر سواكنُ الْبيُوت فِي الْمَدِينَة وَغَيرهَا , فَإِن بَدَيْنَ بعد الْإِنْذَار قُتلن , وَمَا وُجِد مِنْهُنَّ فِي غير الْبيُوت , يُقتل من غير إنذار .

وَقَالَ مَالك : يُقتل مَا وُجد مِنْهَا فِي الْمَسَاجِد , وَاسْتدلَّ هَؤُلَاءِ بقوله ﷺ " إِن لِهَذِهِ الْبيُوت عوامر , فَإِذا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئا فحرِّجوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا, فَإِن ذهب وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ "

وَقَالَ مَالك يَكْفِيهِ أَن يَقُول : أُحَرِّج عَلَيْك بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر أَن لَا تبدو لنا , وَلَا تؤذينا .

وَقَالَ غَيره : يَقُول لَهَا : أَنْت فِي حَرَج إِن عدتِ إِلَيْنَا , فَلَا تلومينا أَن نضيِّق عَلَيْكِ بالطرد والتتبُّع =

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسَّوْطِ ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا "[1]

= وَقَالَت طَائِفَة : لَا تُنذر إِلَّا حيات الْمَدِينَة فَقَط , لما جَاءَ فِي حَدِيث أبي سعيد الْمُتَقَدّم من إِسْلَام طَائِفَةٍ من الْجِنّ بِالْمَدِينَةِ , وَأما حيات غير الْمَدِينَة فِي جَمِيع الأَرْض والبيوت , فَتُقْتل من غير إنذار , لأَنا لَا نتحقق وجود مُسلمين من الْجِنّ ثمَّ وَلقَوْله ﷺ " خمسٌ من الفواسق , تُقتل فِي الْحِلّ وَالْحَرَم , وَذكر مِنْهُنَّ الْحَيَّة " وَقَالَت طَائِفَة : يُقتل الأبتر وَذُو الطُّفْيَتَيْن من غير إنذار , سَوَاء كُنَّ بِالْمَدِينَةِ وَغَيرهَا لحَدِيث أبي لبَابَة : " سَمِعت رَسُول الله ﷺ نهى عَن قتل الْجنان الَّتِي تكون فِي الْبيُوت إِلَّا الأبتر وَذَا الطُّفْيَتَيْن .

وَلكُل من هَذِه الْأَقْوَال وَجهٌ قويٌّ , وَدَلِيل ظَاهر , وَالله أعلم . أ . هـ

[1] (هق) **3253** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4484** , الصَّحِيحَة : **676**

قَتْل الْوَزَغ[1]

(س جة حم) , عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ :

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا , فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا)[2] (الرُّمْحِ ؟)[3] (قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ " , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ , لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ)[4] (إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ)[5] (إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ)[6] (فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ)[7] (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهَا ")[8]

---

[1] الوزغ : سام أبرص .

[2] (جة) **3231**

[3] (حم) **24578**

[4] (جة) **3231**

[5] (حم) **24578** , (س) **2831**

[6] (س) **2831**

[7] (جة) **3231** , (خ) **3180**

[8] (س) **2831** , (جة) **3231** , (حم) **24578** , انظر الصَّحِيحَة : **1581** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2979**

(خ م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَتْلِ الْوَزَغِ , وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ , كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ)[2] (وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ , فَلَهُ)[3] (دُونَ ذَلِكَ)[4] (وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ , فَلَهُ)[5] (دُونَ ذَلِكَ)[6] (لِدُونِ الثَّانِيَةِ ")[7]

---

[1] (م) 144 - (2238) , (خ) **3130** , **3307** , **1734** , (د) **5262** , (س) **2885**

[2] (م) 147 - (2240)

[3] (م) 146 - (2240)

[4] (م) 147 - (2240)

[5] (م) 146 - (2240)

[6] (م) 147 - (2240)

[7] (م) 146 - (2240) , (د) **5263** , (جة) **3229** , (ت) **1482** , (حم) **8644**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ [1]) [2] (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) [3]

---

[1] وَصْفُ الْخَمْس بِالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى , يُشْعِر بِأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْل , مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا , وَهُوَ الْفِسْق , فَيَدْخُل فِيهِ كُلّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابّ ، وَزَعَمَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ أَنَّهُ لَا يُعْرَف فِي كَلَام الْجَاهِلِيَّة وَلَا شِعْرهمْ فَاسِق ، يَعْنِي بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيّ , وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْف الدَّوَابِّ الْمَذْكُورَة بِالْفِسْقِ , فَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا مِنْ الْحَيَوَان فِي تَحْرِيم قَتْله .
وَقِيلَ : فِي حِلّ أَكْله لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) ,
وَقَوْله : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)
وَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا , بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَاد , وَعَدَم الِانْتِفَاع ، وَمِنْ ثَمَّ اِخْتَلَفَ أَهْل الْفَتْوَى , فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ , أَلْحَق بِالْخَمْسِ كُلّ مَا جَازَ قَتْله لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَم وَفِي الْحِلّ ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي , أَلْحَق مَا لَا يُؤْكَل , إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَهَذَا قَدْ يُجَامِع الْأَوَّل ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّالِثِ , يَخُصّ الْإِلْحَاق بِمَا يَحْصُل مِنْهُ الْإِفْسَاد , وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن مَاجَهْ : قِيلَ لَهُ : " لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ فُوَيْسِقَة ؟ , فَقَالَ : لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَة لِتُحْرِق بِهَا الْبَيْت " فَهَذَا يُومِئ إِلَى أَنَّ سَبَب تَسْمِيَة الْخَمْس بِذَلِكَ , لِكَوْنِ فِعْلهَا يُشْبِه فِعْل الْفُسَّاق ، وَهُوَ يُرَجِّح الْقَوْل الْأَخِير ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (ج **6** / ص **47**)

[2] (م) **71** - (**1198**) , (خ) **1732**

[3] (م) **67** - (**1198**) , (خ) **3136**

(وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا :)[1](الْحَيَّةُ , وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[2] وَالْفَأرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[3]

---

[1] (م) **75** - (**1200**)

[2] " الْأَبْقَع " هُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيث , كَمَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره ، ثُمَّ وَجَدْتُ اِبْن خُزَيْمَةَ قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ قَضِيَّة حَمْلِ الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد , وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى إِخْرَاج الْغُرَاب الصَّغِير الَّذِي يَأْكُل الْحَبّ مِنْ ذَلِكَ , وَيُقَال لَهُ : غُرَاب الزَّرْع , وَيُقَال لَهُ : الزَّاغ ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْله ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنْ الْغِرْبَان مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ , وَمِنْهَا الْغُدَاف عَلَى الصَّحِيح فِي " الرَّوْضَة " , بِخِلَافِ تَصْحِيح الرَّافِعِيّ ، وَسَمَّى اِبْن قُدَامَةَ الْغُدَاف غُرَابَ الْبَيْن ، وَالْمَعْرُوف عِنْد أَهْل اللُّغَة أَنَّهُ الْأَبْقَع ، قِيلَ : سُمِّيَ غُرَاب الْبَيْن لِأَنَّهُ بَانَ عَنْ نُوح لَمَّا أَرْسَلَهُ مِنْ السَّفِينَة لِيَكْشِف خَبَر الْأَرْض ، فَلَقِيَ جِيفَة فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِع إِلَى نُوح ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَشَاءَمُونَ بِهِ , فَكَانُوا إِذَا نَعَبَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا : آذَنَ بِشَرٍّ ، وَإِذَا نَعَبَ ثَلَاثًا قَالُوا : آذَنَ بِخَيْرٍ ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَام ذَلِكَ ، وَكَانَ اِبْن عَبَّاس إِذَا سَمِعَ الْغُرَاب قَالَ : اللهمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُك , وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُك , وَلَا إِلَه غَيْرك . وَقَالَ صَاحِب الْهِدَايَة : الْمُرَاد بِالْغُرَابِ فِي الْحَدِيث : الْغُدَاف وَالْأَبْقَع , لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجِيَف ، وَأَمَّا غُرَاب الزَّرْع فَلَا , وَكَذَا اِسْتَثْنَاهُ اِبْن قُدَامَةَ ، وَمَا أَظُنّ فِيهِ خِلَافًا .فتح الباري (ج **6** / ص **47**)

[3] الْعَقُورُ : مَا يَعْقِرُ وَيُؤْذِي بِلَا سَبَبٍ , مِنْ الْعَقْرِ , وَهُوَ الْجَرْحُ .

وَالْحِدَأَةُ[1])[2] (**وَالْعَقْرَبُ** ")[3]

[1] مِنْ خَوَاصّ الْحِدَأَة أَنَّهَا تَقِف فِي الطَّيَرَان ، وَيُقَال إِنَّهَا لَا تَخْتَطِف إِلَّا مِنْ جِهَة الْيَمِين ، وَقَدْ مَضَى لَهَا ذِكْر فِي الصَّلَاة قِصَّة صَاحِبَة الْوِشَاح .فتح(ج 6 / ص 47)

[2] (م) 67 - (1198) , (خ) 3136 , (د) 1847

[3] (خ) 1732 , (م) 68 - (1198) , (ت) 837 , (س) 2882

قَتْلُ الْكَلْب

(م) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

" أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَاجِمًا[1] " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ , فَلَمْ يَلْقَنِي , أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي , قَالَتْ : فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ , ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا , فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ[2] مَكَانَهُ[3] فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ,

---

[1] الواجِم : هُوَ السَّاكِت , الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْكَآبَة . شرح النووي(**5 /234**)

[2] أَيْ : رَشَّ أَوْ غَسَلَ غَسْلًا خَفِيفًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **194**)

[3] أَيْ : مكانَ مَرْقَدِ الْجِرْوِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **194**)

قَالَ : أَجَلْ , وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ[1] فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ[2] الصَّغِيرِ , وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ[3]"[4]

---

[1] أَيْ : صُورَة ذِي رُوحٍ . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **35**)

[2] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ . كذا في النِّهَايَةِ .

[3] فَرَّقَ بَيْن الْحَائِطَيْنِ , لِأَنَّ الْكَبِيرَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ جَوَانِبه ، وَلَا يَتَمَكَّنُ النَّاظُورُ مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الصَّغِير، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **206**)

[4] (م) **2105** , (د) **4157**

(م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَتْلِ الْكِلَابِ , ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ [1]؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ , وَكَلْبِ الْغَنَمِ [2]) [3] وَ(كَلْبِ الزَّرْعِ ") [4]

---

[1] أَيْ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ , أَيْ : لِيَتْرُكُوهَا . شرح النووي (ج 5 / ص 424)
[2] أَيْ : الَّتِي تَحْفَظ الْغَنَم فِي الْمَرْعَى . عون المعبود - (ج 1 / ص 91)
[3] (م) 48 - (1573) , (س) 337 , (د) 74 , (جة) 3200 , (حم) 16838
[4] (جة) 3201 , (م) 49 - (1573) , (مي) 2049

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ ")[1] وَ(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنَا)[2] (فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا)[3] (فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَدَعَ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ")[4] (حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدِمَتْ مِنْ الْبَادِيَةِ , فَقَتَلْنَا كَلْبًا لَهَا)[5] .

---

[1] (م) 46 - (1571) , (ت) 1488 , (س) 4279 , (جة) 3203
[2] (حم) 6315 , (م) 44 - (1570) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (م) 45 - (1570) , (حم) 6315
[4] (حم) 6315 , (م) 45 - (1570) , (خ) 3145
[5] (حم) 5975 , (م) 45 - (1570) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ت جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ , لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا)[1] (فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ, وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا)[2] (لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ, أَوْ زَرْعٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ)[3] (إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[4] وفي رواية : (إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ")[5]

---

(1) (ت) 1486 , (س) 4280 , (د) 2845 , (جة) 3205 , (حم) 16834
(2) (ت) 1489 , (س) 4280 , (د) 2845 , (جة) 3205 , (حم) 16834
(3) (حم) 20590 , (ت) 1489 , (س) 4280 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (ت) 1489 , (س) 4280
(5) (جة) 3205

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ " , حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنْ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ , " ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا , وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ , ذِي النُّقْطَتَيْنِ [1] فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " [2]

---

[1] مَعْنَى الْبَهِيم : الْخَالِصُ السَّوَاد .
وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ : فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ, وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ.
شرح النووي(ج 5 / ص 423)

[2] (م) 47 - (1572) , (حم) 14615 , (د) 2846

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْعَدْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا , وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ , أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ , إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا , فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا , وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[3]

---

(1) [النساء/58]

(2) [النساء: 135]

(3) [الأنعام: 152]

(خ م ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ [1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ [2] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ [3] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ [4]) [5]

---

[1] إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .
وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن : " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .فتح الباري(**2 / 485**)

[2] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ : " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .
وَأَحْسَن مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .
وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[3] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَة التَّقْوَى .فتح(**2/485**)

[4] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ . فتح الباري(ج **2** / ص **485**)

[5] (خ) **6421** , (م) **1031**

(إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[1] (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[2] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[3] فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[4] خَالِياً[5] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[6]")[7]

---

(1) (م) **1031** , (ت) **2388**

(2) الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

(3) الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

(4) أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري(ج **2** / ص **485**)

(5) أَيْ : فِي مَوْضِعٍ خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء . فتح(ج**2** / ص **485**)

(6) أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

(7) (خ) **1357** , (م) **1031**

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا)[1] (عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ)[2] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] (عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ , الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا[4]")[5]

---

[1] (حم) **6485** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 18 - (1827) , (س) **5379**

[3] (حم) **6485**

[4] أَيْ : مَا كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلَايَة , مِنْ خِلَافَة , أَوْ إِمَارَة , أَوْ قَضَاء , أَوْ حِسْبَة , أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ وَقْف . شرح النووي (ج **6** / ص **298**)

[5] (م) 18 - (1827) , (س) **5379** , (حم) **6492**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْأَمَانَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا , وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ , إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[3]

---

(1) [الأحزاب/**72**]

(2) [النساء/**58**]

(3) [المؤمنون/**8**]

أَمَانَةُ السِّرّ

(القضاعي) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ "[1]

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حُدِّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا , وَالْمُحَدِّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ , فَهُوَ أَمَانَةٌ "[2]

وفي رواية : " إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ , فَهِيَ أَمَانَةٌ "[3]

---

[1] أخرجه القضاعي (37/1 ، رقم 3) ، والخطيب (169/11) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2330 , 6678 والضعيفة تحت حديث : 3854

[2] (حم) 14834 , (هب) 11193 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره , وهذا إسناد حسن في الشواهد .

[3] (د) 4868 , (ت) 1959 , (حم) 14514 , انظر صحيح الجامع : 486 , الصحيحة : 1090 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2025

الْأَمَانَةُ فِي الْمَشُورَةِ

(ت) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ "[1]

(خد د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ , فَأَشَارَ عَلَيْهِ)[2] (بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ , فَقَدْ خَانَهُ ")[3]

---

(1) (ت) 2822 , (د) 5128 , (جة) 3745 , انظر صحيح الجامع : 6700 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1641

(2) (خد) 259 , (حم) 8249

(3) (د) 3657 , انظر صحيح الجامع : 6068

أَمَانَةُ الْمَتَاعِ وَالنُّقُود

(هب) , عَنْ زَاذَانَ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ , يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - فَيُقَالُ لَهُ : أَدِّ أَمَانَتَكَ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ , كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا ؟ , فَيَقُولُ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا , وتُمَثَّلُ له أَمَانَتُهُ , فَيَجِدُهَا كَهَيْئَتِهَا يوم دُفِعَتْ إِلَيْهِ , فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا , فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا , فَيَأْخُذُهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ , ثُمَّ يَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَا , زَلَّتْ فَهَوَتْ ، فَهُوَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَلَاةُ أَمَانَةٌ ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ , والْوَزْنُ أَمَانَةٌ , والكَيْلُ أَمَانَةٌ , وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ " , قَالَ زَاذَانُ : فَلَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ عَبْدُ اللهِ ؟ , فَقَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1] [2].

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ : " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا , حَتَّى أَدَّى عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ "[3]

---

[1] [النساء/58]

[2] (هب) 5266 (حسن) - صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1763 , 2995

[3] (هق) 12476 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1546

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ التَّقْوَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ , وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ , وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ , وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3]

---

(1) [آل عمران : 102]

(2) [النساء : 131]

(3) [الحجرات/13]

حَقِيقَةُ التَّقْوَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ , آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ , كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ , وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ , وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ , لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا , وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ , وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ , وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ , الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , الصَّابِرِينَ , وَالصَّادِقِينَ , وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ , وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾[2]

---

(1) [الذاريات : **15 - 19**]

(2) [آل عمران : **15 ، 17**]

فَضْلُ التَّقْوَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ , إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ , قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ , قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا , وَإِنَّ الظَّالِمِينَ

---

(1) [الحجرات/13]

(2) [آل عمران : 76]

(3) [المائدة : 27]

(4) [التوبة : 36]

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ , وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ , قَالُوا خَيْرًا , لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ , وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ , وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ , جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ , لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ , كَذَلِكَ يَجْزِي اللهُ الْمُتَّقِينَ , الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ , يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ , ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ , إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا , كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ,

---

(1) [الجاثية : 19]

(2) [النحل : 30 - 32]

(3) [الزخرف : 67]

(4) [مريم : 85]

ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا , وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ , لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا , حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا , وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ , طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ , وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ , وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ , فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ , ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ , وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ , إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ , لَا

---

(1) [مريم : 71 ، 72]

(2) [الزمر : 61]

(3) [الزمر : 73 ، 74]

يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ , وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [1]

(1) [الحجر : **45** - **48**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ , فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ , كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ , مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ , وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ , أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ , وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ , كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ , وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ , يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ , وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ , وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ , قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ , فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ , إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [1]

---

[1] [الطور : 17 - 28]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ , قَالَ : " أَتْقَاهُمْ "[1]

(طب) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنَ[2] "[3]

---

[1] (خ) 3203 , (م) 168 - (2378)

[2] قال في نيل الأوطار : قَوْلُهُ : (وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ) هِيَ الْفَرَسُ الَّتِي يُغْزَى عَلَيْهَا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْكَرِيمَانِ : الْحَجُّ وَالْجِهَادُ , وَمِنْهُ " خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْن كَرِيمَيْنِ " أَوْ مَعْنَاهُ بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْزُو عَلَيْهِمَا , أَوْ بَعِيرَيْنِ يَسْتَقِي عَلَيْهِمَا . أ . هـ وقَالَ مَعْمَرٌ بن راشد : قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : مَا كَرِيمَيْنِ ؟ ، قَالَ : " شَرِيفَيْنِ مُوسِرَيْنِ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْعِرَاقِ : " كَذَب ، كَرِيمَيْنِ : تَقِيَّيْنِ صَالِحَيْنِ " , وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ : " أَتْقَاهُمْ "

[3] (طب) ج19ص82ح165 , صَحِيح الْجَامِع : 1130 , الصَّحِيحَة : 1505

مَحَلُّ التَّقْوَى فِي الْقَلْب

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا ، قَالَ : يَا رَبِّ ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَى ؟ , قَالَ : الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى ، قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى ؟ , قَالَ : الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى ، قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ , قَالَ : الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ ؟ , قَالَ : عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ , قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ ؟ , قَالَ : الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ ، قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى ؟ , قَالَ : الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى ، قَالَ : فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ ؟, قَالَ : صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ [1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ،

---

[1] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ : " صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ " ، يُرِيدُ بِهِ : مَنْقُوصٌ حَالَتُهُ ، يَسْتَقِلُّ مَا أُوتِيَ ، وَيَطْلُبُ الْفَضْلَ .

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا , جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ ، وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا , جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ "[1]

(م حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" التَّقْوَى هَاهُنَا)[2] (- وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ - ")[3]

---

[1] (حب) **6217** , انظر الصَّحِيحَة : **3350** , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) 32 - (2564) , (حم) **7713**

[3] (حم) **16062** , (م) 32 - (2564)

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْخَوْفُ مِنَ اللهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ , وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُون فِي اللهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ[1] ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ , وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا , وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[3]

---

[1] قال القرطبي (9/ 299)قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : { الْمِحالِ } : الْمَكْرُ ، وَالْمَكْرُ مِنَ اللهِ عز وجل التَّدْبِيرُ بِالْحَقِّ .
وَقَالَ النَّحَّاسُ: الْمَكْرُ مِنَ اللهِ: إِيصَالُ الْمَكْرُوهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.
وَرَوَى ابْنُ الْيَزِيدِيّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ { وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحالِ } أَي : النِّقْمَة .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : { الْمِحالِ } أَي : الْقُوَّة وَالشِّدَّةُ . وَالْمَحْلُ : الشِّدَّةُ ، الْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ وَمَاحَلْتُ فُلَانًا , مِحَالًا , أَيْ : قَاوَيْتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَيُّنَا أَشَدُّ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : { الْمِحالِ } : الْعُقُوبَةُ وَالْمَكْرُوهُ .
وقال ابن عرفة : { الْمِحالِ } : الجدال ، يقال: مَاحَلَ عَنْ أَمْرِهِ , أَيْ : جَادَلَ .

[2] [الرعد/13]

[3] [الأنفال/2]

سَبَبُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ

سَبَبُ الْخَوْفِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاته

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ , لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾ (2)

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ , فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) (3)

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) (4) (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ , لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا) (5) (وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ,

---

(1) [فاطر/**28**]

(2) [التكاثر/**5**، **6**]

(3) (م) 134 - (2359) , (خ) 515

(4) (حم) **7490** , (خ) **6261**

(5) (خ) **6261** , (م) 134 - (2359) , (ت) **2313**

وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[1] تَجْأَرُونَ[2] إِلَى اللهِ ")[3] (قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ , غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ)[4] .

---

(1) الصُّعُدات : الطرق .

(2) الجُؤار : رَفْع الصَّوت والاسْتِغاثة .

(3) (ت) **2312** , (جة) **4190** , (حم) **21555** , انظر الصَّحِيحَة : **1722** , صحيح الترغيب والترهيب : **3380**

(4) (م) 134 - (2359) , (خ) **4345**

(خ م د جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ)[1] وفي رواية : (إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ)[2] (فِي السَّمَاءِ , أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ , وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ)[3] (وَتَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ)[4] (مِنَ الْعَمَلِ)[5] (- وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ - حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ:)[6] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا , وَخَيْرَ مَا فِيهَا , وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا , وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ")[7] (فَإِذَا أَمْطَرَتْ , " سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)[8]

---

(1) (م) 15 - (899) , (خ) 987
(2) (جة) 3889 , (خ) 3034
(3) (خ) 3034 , (م) 14 - (899)
(4) (جة) 3889 ، انظر الصحيحة تحت حديث : 2757
(5) (د) 5099 , (حم) 25611
(6) (جة) 3889 , (د) 5099
(7) (م) 15 - (899) , (ت) 3449 , (د) 5099
(8) (م) 14 - (899) , (خ) 3034

(وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا)[1](نَافِعًا)[2](- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - " وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ عز وجل وَلَمْ يُمْطِرْ ، " حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ ")[3](فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ)[4](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟)[5](لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6])[7]

---

(1) (جة) 3890 , (س) 1523 , (د) 5099 , (حم) 21123

(2) (خ) 985 , (س) 1523 , (حم) 24190

(3) (جة) 3889

(4) (خ) 3034

(5) (خ) 4551 , (م) 16 - (899)

(6) [الأحقاف/24]

(7) (م) 15 - (899) , (خ) 3034 , (ت) 3257 , (د) 5098

(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي ")[1]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ , عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ "[2]

---

(1) (م) 14 - (899)

(2) (خ) **987** , (م) **15** - (**899**) , (حم) **12642**

فَضْلُ الْخَوْف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [1]

(ابن المبارك) , وَعَنْ شداد بن أوس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَقُولُ اللهُ ﷻ : وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ ، وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ ، إِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا , أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

---

[1] [الرحمن/46]

[2] ابن المبارك في الزهد (1/50 ، رقم 157) , (هب) 777 , (حب) 640 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4332 , الصَّحِيحَة : 742 , 2666

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَافَ أَدْلَجَ [1] وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ [2] أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ [3] " [4]

---

[1] (مَنْ خَافَ) أَيْ : الْبَيَاتَ وَالْإِغَارَةَ مِنْ الْعَدُوِّ وَقْتَ السَّحَرِ .
(أَدْلَجَ) أَيْ : سَارَ أَوَّلَ اللَّيْلِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **242**)

[2] أَيْ : وَصَلَ إِلَى الْمَطْلَبِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ / : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِسَالِكِ الْآخِرَةِ , فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى طَرِيقِهِ , وَالنَّفْسَ وَأَمَانِيَّهُ الْكَاذِبَةَ أَعْوَانُهُ ، فَإِنْ تَيَقَّظَ فِي مَسِيرِهِ وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي عَمَلِهِ , أَمِنَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ . تحفة(**6** / **242**)

[3] قَالَ الطِّيبِيُّ : أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْآخِرَةِ صَعْبٌ ، وَتَحْصِيلَ الْآخِرَةِ مُتَعَسِّرٌ , لَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَعْيٍ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ , أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ " . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 242)

[4] (ت) 2450 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6222** , الصَّحِيحَة : **954** , **2335**

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [1] فَقُلْتُ : أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ ؟ , قَالَ : " لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ , وَيُصَلُّونَ , وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ " [2]

[1] [المؤمنون/60]

[2] (ت) 3175 , (جة) 4198 ، الصَّحِيحَة : 162 ، وهداية الرواة : 5280

أَثَرُ الْخَوْفِ فِي الْجَوَارِحِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ , تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ , ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ, لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ , وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا , إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا, وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا, إِنْ

---

(1) [الأنعام : 15]

(2) [الزمر/23]

(3) [الحشر/21]

كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا , وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : ابْكُوا , فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُكَاءً فَتَبَاكَوْا ، لَوْ تَعْلَمُونَ الْعِلْمَ , لَصَلَّى أَحَدُكُمْ حَتَّى يَنْكَسِرَ ظَهْرُهُ , وَلَبَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ .[2]

(ت) , عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ , وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ , فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُدَّثِّرِ , فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ , فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ خَرَّ مَيِّتًا , فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ .[3]

---

(1) [الإسراء: 107 - 109]

(2) (ك) 8723 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3328

(3) (ت) 445 ، (ك) 3871 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3378

(طب) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ :

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَقَالَ : يَا رَاعِيَ الْغَنَمِ ، هَلْ مِنْ جَزْرَةٍ[1]؟ فَقَالَ الرَّاعِي : لَيْسَ هَاهُنَا رَبُّهَا , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : تَقُولُ لَهُ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ[2] فَرَفَعَ الرَّاعِي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : فَأَيْنَ اللهُ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا وَاللهِ أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ : فَأَيْنَ اللهُ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ الرَّاعِي وَاشْتَرَى الْغَنَمَ , فَأَعْتَقَهُ وَأَعْطَاهُ الْغَنَمَ .[3]

---

[1] أَيْ : هل لديك شاة تنفع للذبح ؟ .

[2] أراد ابن عمر أن يختبر وَرَعَه .ع

[3] (طب) ج12ص263ح13054 , وحسنه الألباني في مختصر العلو ص75 ، وفي الصَّحِيحَة تحت حديث : 3161

(خ م) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[2] (يَمْشُونَ , فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ , فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ)[3] (فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ , فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ)[4] (فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ)[5] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ , لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ)[6] (لَعَلَّ اللهَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ)[1])[2] (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ

---

(1) (خ) 2102

(2) (خ) 2152

(3) (خ) 2102

(4) (خ) 2208

(5) (خ) 2152

(6) (خ) 3278

لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ , وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ , حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ , فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ)[3] (فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ)[4] (فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا , أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا)[5] (وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا)[6]

---

(1) اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ , وَفِي حَالِ كَرْبِهِ وَغَيْرِهِ بِصَالِحِ عَمَلِه ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَمِيلِ فَضَائِلِهِمْ . (النووي - ج **9** / ص **106**)

(2) (م) **2743**

(3) (خ) **2208**

(4) (خ) **2152**

(5) (خ) **2208**

(6) (خ) **2152**

(وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ [1] عِنْدَ قَدَمَيَّ) [2] (مِنْ الْجُوعِ ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ) [3] (فَلَبِثْتُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) [4] (فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا [5] اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ) [6] (فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً , فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ) [7] (وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ) [8]

---

(1) أَيْ : يرفعون أصواتهم بالصراخ والعويل .

(2) (خ) **2208**

(3) (خ) **3278**

(4) (خ) **2102**

(5) الغَبُوق : شُرْبُ اللبن آخِرَ النهار .

(6) (خ) **2152**

(7) (م) **2743**

(8) (خ) **2152**

(وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا[1])[2] (فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ[3] فَجَاءَتْنِي ، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا , فَفَعَلَتْ)[4] (فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا[5])[6] (قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ[7] إِلَّا بِحَقِّهِ[8] فَقُمْتُ)[9] (فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا , فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا

---

[1] كناية عن الزنا .

[2] (خ) **3278**

[3] أَيْ : وَقَعَتْ فِي سَنَة قَحْط . (النووي - ج **9** / ص **106**)

[4] (خ) **2152**

[5] أَيْ : جَلَسْتُ مَجْلِسَ الرَّجُلِ لِلْوِقَاعِ . (النووي - ج **9** / ص **106**)

[6] (خ) **2102**

[7] الْخَاتَم : كِنَايَةٌ عَنْ بَكَارَتِهَا .

[8] أَيْ : بِنِكَاحٍ لَا بِزِنًا .

[9] (خ) **2208**

وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا)[1]

(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ)[2] (فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا)[3] (وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ[4] فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ, فَرَغِبَ عَنْهُ[5])[6] (فَتَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ)[7]

---

(1) (خ) 2152

(2) (خ) 3278

(3) (خ) 2152

(4) الْفَرَق : إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصُع , والصاع أربعة أمداد , والمُدّ مِلء الكفين.

(5) أَيْ : كَرِهَهُ وَسَخِطَهُ وَتَرَكَهُ .

(6) (خ) 2208

(7) (خ) 2152

(فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ) [1] (فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ [2] فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ , أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ مِنْ أَجْرِكَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ, فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ") [3]

---

(1) (خ) **2102**

(2) احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ , وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ , إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَاللهُ أَعْلَم .(النووي - ج **9** / ص **106**)

(3) (خ) **2152**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الِاسْتِقَامَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ[1] وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا , فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]

(ت حم) , وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا

---

[1] روى البيهقي في الشعب : **2340** قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ السَّرِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رُوِيَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : " شَيَّبَتْنِي هُودٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : مَا الَّذِي شَيَّبَكَ ، قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ وَهَلَاكُ الْأُمَمِ ؟ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ "

[2] [هود/**112**]

[3] [يونس: **89**]

بَعْدَكَ , فَقَالَ : " قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ , ثُمَّ اسْتَقِمْ "[1]

---

[1] (حم) **15454** , (م) 62 - (38) , (جة) **3972**

فَضْلُ الِاسْتِقَامَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا , تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا , وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ , وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ , وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ , نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا , فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ , أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [3]

---

(1) [فصلت : 30 - 32]

(2) [الأحقاف : 13 ، 14]

(3) [الجن : 16]

(طس) , وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقِيمُوا الصَلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَحُجُّوا , واعْتَمِرُوا ، واسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ "[1]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَا لَيَعْجَبُ مِنْ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ "[2]

[1] (طس) 2034 , صَحِيح الْجَامِع : 1189 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 746

[2] (حم) 17409 , (يع) 1749 , انظر الصَّحِيحَة : 2843

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الرَّحْمَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ , عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ , حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ , بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ , وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ , لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [3]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ " [4]

---

(1) [الأنبياء/107]

(2) [التوبة : 128]

(3) [آل عمران : 159]

(4) (ك) 100 , (مي) 15 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2345 , الصَّحِيحَة : 490

فَضْلُ الرَّحْمَةِ

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ , ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ , يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ[1] "[2]

[1] قال الألباني في الصحيحة : (تنبيه) قوله في هذا الحديث " في " هو بمعنى " على " كما في قوله تعالى { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ } [التوبة: 2] , فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها . أ . هـ

[2] (ت) 1924 , (د) 4941 , (حم) 6494 , انظر صحيح الجامع : 3522 , والصحيحة : 925

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ارْحَمُوا تُرْحَمُوا , وَاغْفِرُوا يَغْفِرْ اللهُ لَكُمْ , وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ [1] وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ [2] الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [3] " [4]

---

[1] الأقماع جمع قُمع , وهو : الإناء الذي يُجعل في رأس الظرف ليُملأ بالمائع ، شبَّه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تَعِي شيئا مما يُفرغ فيها , فكأنه يَمرُّ عليها مُجتازا كما يمر الشراب في القُمع . فيض القدير - (ج 1 / ص 607)

[2] أَيْ : على الذنوب , العازمين على المداومة عليها .فيض القدير(1 / 607)

[3] أَيْ : يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَابَ , تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَسْتَغْفِرُونَ . فتح (163/1)

[4] (خد) 380 , (حم) 6541 , صَحِيح الْجَامِع : 897 , الصَّحِيحَة : 482 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2257

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ)[1] (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ -)[2] (أَنَّ ابْنَهَا)[3] (قَدِ احْتُضِرَ , فَاشْهَدْنَا)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ , وَلَهُ مَا أَعْطَى , وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى , فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ " , فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا)[5] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَقُمْنَا مَعَهُ)[6]

---

(1) (خ) 6228
(2) (خ) 1224
(3) (خ) 6228
(4) (خ) 6279
(5) (خ) 6942
(6) (خ) 6279

(فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ)[1] (تَقَعْقَعُ[2] كَأَنَّهَا شَنٌّ , " فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ " ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ")[3]

(خد) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : إِنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ ، وَالرَّحْمَةَ فِي الْكَبِدِ[4] وَالرَّأْفَةَ فِي الطِّحَالِ ، وَالنَّفَسَ فِي الرِّئَةِ .[5]

---

[1] (خ) **7010**

[2] الْقَعْقَعَة : حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ . فتح الباري(**4 / 328**)

[3] (خ) **1224** , (م) 11 - (923) , (س) **1868** , (د) **3125** , (حم) **21824**

[4] أثبت علماء الطب الحديث أن الذي يشرب الخمر يتشمع كبده , وينزع الله من قلبه الرحمة على أولاده .ع

[5] (خد) **547** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **425**

الرَّحْمَةُ بِالْأَيْتَام

(خ م ت حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ , أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)[1](- وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -)[2](وَفرَّق بَيْنَهُمَا قَلِيلًا ")[3]

---

(1) (م) 42 - (2983)

(2) (ت) **1918** , (خ) **5659** , (م) 42 - (2983) , (د) **5150**

(3) (حم) 22871 , انظر الصحيحة : 800 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم حل) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْتَكِي قَسَاوَةَ قَلْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ؟ " فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " ارْحَمِ الْيَتِيمَ , وَامْسَحْ رَأْسَهُ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ "[1]

وفي رواية[2] : إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ , فَأَطْعِمْ الْمَسَاكِينَ , وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ "

---

[1] أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (1 / 214) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 80 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2544

[2] (حم) 7566 , (هق) 6886 , صَحِيح الْجَامِع : 1410 , الصَّحِيحَة : 854

الرَّحْمَةُ بِالْحَيَوَان

الرَّحْمَةُ بِالْحَيَوَانِ بِإِطْعَامِهِ وَسِقَايَتِه

(جة حم) , عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ﷺ قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنْ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي)[1] (وَقَدْ مَلَأْتُهَا مَاءً لِإِبِلِي)[2] (فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ[3] أَجْرٌ ")[4]

---

[1] (حم) 17617 , (جة) 3686

[2] (حم) 17623 , (جة) 3686

[3] الْحَرَارَةُ فِي الْأَصْلِ ضِدُّ الْبُرُودَةِ ، وَأُرِيدَ بِهَا هُنَا الْحَيَاةُ , لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تُلَازِمُهَا . نيل الأوطار - (ج 10 / ص 492)

[4] (جة) 3686 , (حم) 17617 , انظر صحيح الجامع : 4263 , وصحيح الترغيب والترهيب : 957

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ , اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ , فَوَجَدَ بِئْراً , فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ , ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ , يَأْكُلُ الثَّرَى[1] مِنَ الْعَطَشِ ، فقال الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ , فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً , ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ , فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ , فَغَفَرَ لَهُ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ , فَقَال : " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ "[2]

---

(1) أَيْ : يَلْعَق التُّرَاب النَّدِيّ ، وَفِي الْمُحْكَم الثَّرَى التُّرَاب ، وَقِيلَ : التُّرَاب الَّذِي إِذَا بُلَّ لَمْ يَصِرْ طِينًا لَازِبًا . فتح الباري (ج **1** / ص **280**)

(2) (م) **2244** , (خ) **2234** , **2334**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا)[1] (مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)[2] (رَأَتْ كَلْبًا)[3] (يَلْهَثُ)[4] (فِي يَوْمٍ حَارٍّ , يُطِيفُ بِبِئْرٍ)[5] (كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ , فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا , فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ)[6] (فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ)[7] (فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ ")[8]

---

(1) (م) 154 - (2245)
(2) (م) 155 - (2245)
(3) (م) 154 - (2245)
(4) (خ) 3143
(5) (م) 154 - (2245) , (خ) 3280
(6) (خ) 3143 , (م) 154 - (2245)
(7) (م) 155 - (2245) , (خ) 3280
(8) (خ) 3143 , (حم) 10629

(تخ) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَفَرَ مَاءً , لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى [1] مِنْ جِنٍّ , وَلَا إِنْسٍ , وَلَا طَائِرٍ , وَلَا سَبُعٍ , إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

---

[1] حَرَّى : عَطْشَى , وَهِيَ تَأْنِيث حَرَّان .

[2] (تخ) (331/1) ، (خز) 1292 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 963

(خد د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , " فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ " , فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً [1] مَعَهَا فَرْخَانِ , فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا , فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ , فَجَعَلَتْ) [2] (تَرِفُّ عَلَى رَأسِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [3] (" فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ , رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا) [4] (رَحْمَةً لَهَا) [5] (وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا , فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ " , قُلْنَا : نَحْنُ , قَالَ : " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ") [6]

وفي رواية [7] : " لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ - عز وجل - "

---

[1] الحُمَّرة : طَائِر صَغِير كَالْعُصْفُورِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 110)

[2] (د) 2675

[3] (خد) 382 , (حم) 3835 , انظر صحيح الأدب المفرد : 295

[4] (د) 2675 , انظر الصَّحِيحَة : 25

[5] (خد) 382 , (طل) 336

[6] (د) 5268 , انظر الصَّحِيحَة : 487 , صحيح الترغيب والترهيب : 2268

[7] (حم) 4018 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

(" كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ)[2] (فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا[3])[4] (لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَإِذَا جَمَلٌ , فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ , فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (فَمَسَحَ سَرَاتَهُ[6] وَذِفْرَاهُ[7] فَسَكَنَ , فَقَالَ : " مَنْ صَاحِبُ)[8] (هَذَا الْجَمَلِ ؟ , لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ " , فَجَاءَ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا ؟ , فَإِنَّهُ

---

[1] الهدف : كُلّ بِنَاء مُرْتَفِع مُشْرِف . عون المعبود - (ج 5 / ص 449)
[2] (م) 79 - (342) , (جة) 340
[3] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .
[4] (حم) 1747 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (د) 2549
[6] سراة البعير : أعلى ظهره . مستخرج أبي عوانة - (ج 1 / ص 420)
[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الذِّفْرَى مِنْ الْبَعِير مُؤَخِّر رَأْسه . عون المعبود (5 / 449)
[8] (حم) 1747

شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[1]")[2]

---

(1) **أدأبه : أجهده بملازمة العمل والإكثار منه .**

(2) **(د) 2549 , (حم) 1747 , انظر الصحيحة : 20 , صحيح الترغيب والترهيب : 2269**

(خ م س حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" عُرِضَتْ عَلَيَّ)[1] (جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)[2] (وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا)[3] (فلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا , وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ)[4] (مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ)[5] (حَتَّى مَاتَتْ مِنْ الْجُوعِ)[6] (فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)[7] (فَهِيَ إذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا , وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا)[8] (وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ")[9]

---

(1) (م) 904
(2) (خ) 1154 , (م) 904
(3) (م) 904
(4) (م) 135 - (2619) , (خ) 2236
(5) (م) 152 - م - (2243) , (حم) 7834 , (خ) 3140 , (جة) 4256
(6) (حم) 7834 , (م) 904 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
(7) (خ) 2236 , (م) 151 - (2242)
(8) (حب) 5622 , (خ) 712 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب تحت حديث : 2274
(9) (حم) 7834

(ك طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ , وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ , وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا)[1] (فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ , هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ ")[2]

(حم) , وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ "[3]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (طس) **3590** , (عب) **8608** , (ك) **7570**

[2] (ك) **7570** , (عب) **8608** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **93** , الصَّحِيحَة : **24**

[3] (حم) **15630** , (ك) **7562** , صَحِيح الْجَامِع : **7055** , والصحيحة : **26**

" مَنْ رَحِمَ وَلَو ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ , رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (طب) **234/8**ح**7915** , (خد) **381** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6261** , والصحيحة : **27**

الرَّحْمَةُ بِالْحَيَوَانِ بِالنَّهْيِ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِم

(خد) , عَنْ ابن عمرب أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَرِّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ [1] [2] .

---

[1] هو الإغراء وتَهْييجُ بعضها على بعضٍ كما يُفْعل بين الجمال والكِبَاش والدُّيوك وغيرها . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 934)

[2] (خد) 1232 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 940

لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيّ

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ "[1]

(كر) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ , لَمْ يَجْعَلْ اللهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ , لَا يَرْحَمْهُ اللهُ "[3]

---

[1] (ت) 1923 , (د) 4942 (حم) 7988 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7467 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2261

[2] أخرجه الدولابي (1 / 173) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (7 / 113 / 2) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3205 ، الصَّحِيحَة : 456

[3] (م) 66 -(2319) , (خد) 375 , (خ) 6941 , (ت) 2381 , (حم) 19187

(خ م حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ب" وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ , مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، " فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ :)[1] (مَا أَمْلِكُ)[2] (إِنْ كَانَ اللهَ - عز وجل - نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟)[3] (مَنْ لَا يَرْحَمُ, لَا يُرْحَمُ ")[4]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ "[5]

---

(1) (خ) **5651** , (م) 65 - (2318)
(2) (حم) **24336** , (خ) **5652**
(3) (حم) **24453** , (خ) **5652**
(4) (خ) **5651** , (م) 65 - (2318) , (ت) **1911** , (حم) **7636**
(5) (م) 64 - (2317) , (جة) **3665**

(طب) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ ، وَمَنْ لَا يَتُبْ , لَا يُتَبْ عَلَيْهِ "[1]

---

[1] (طب) ج2ص351ح2476 , (خد) 371 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6600 ، الصَّحِيحَة : 483

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الرِّفْق

(خد) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ , فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الْخَيْرِ , وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ , فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ الْخَيْرِ "[1]

(م) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ , يُحْرَمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ "[2]

(كر) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتِ الرِّفْقَ إِلَّا نَفَعَهُمْ ، وَلَا مُنِعُوهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ "[3]

---

[1] (خد) 464 , (ت) 2013 , (ش) 25305 , (حم) 25298 , انظر صحيح الجامع : 6055 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2667

[2] (د) 4809 , (م) 74 - (2592) , (جة) 3687 , (حم) 19229

[3] ابن عساكر (123/38) ، (ابن قانع) (178/2) , صَحِيح الْجَامِع : 5541 , والصَّحِيحَة : 942

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا , دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ "[1]

[1] (حم) **24778** , انظر الصحيحة : **523** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم خز) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَعَلَيْك " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ , فَسَكَتُّ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْك ، فَقَالَ : " وَعَلَيْك " ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثُ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّامُ , وَغَضَبُ اللهِ وَلَعْنَتُهُ ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ اللهُ ؟)[1] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ)[2] (فَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ , يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)[3]

---

(1) (خز) 574 , (خ) 5683 , انظر الصحيحة : 691

(2) (خ) 5683

(3) (خ) 6528 , (م) 77 - (2593) , (جة) 3689

(وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[1] (وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ[2])[3] (فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ[4]")[5] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟)[7] (قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ)[8] (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ)[9] (إِنَّ الْيَهُود قَوْمٌ حُسَّدٌ)[10]

---

[1] (م) 77 - (2593) , (جة) 3688

[2] (الْفُحْش) : هُوَ الكلام البذيء .

[3] (خ) 5683

[4] (التَّفَحُّش) : هُوَ تَكَلُّف الْفُحْش وَتَعَمُّده .

[5] (م) 11 – م - (2165) , (خز) 574

[6] (خ) 5678

[7] (خ) 5683

[8] (خ) 5678 , (ت) 2701 , (حم) 24136

[9] (خ) 5683

[10] (خز) 574 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **515**

(وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا , وَضَلُّوا عَنْهَا , وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ [1])[2] (وَعَلَى السَّلَامِ ")[3]

(فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ , وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ , وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ , حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[4]")[5]

---

[1] فيه دليل لمن قال : إن التأمين في صلاة الجماعة يكون بصوت , وإلا فمن أين علم به اليهود حتى يحسدوهم عليه ؟ .ع

[2] (حم) 25073 , (خز) 574 , (جة) **856** , انظر الصَّحِيحَة : تحت حديث : 691 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (خز) 574 , (خد) 988 , (جة) **856** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **5613** , صفة الصلاة ص**101**

[4] [المجادلة/8]

[5] (م) 11 - (2165)

الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ

(م حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" خَرَجَ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي " , فَقُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي ؟ ، فَأَعْطَانِي بَعِيرًا آدَدَ صَعْبًا , لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ)[1] (فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ ، فَقَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ :)[2] (" يَا عَائِشَةُ ، ارْفُقِي بِهِ)[3] (فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ")[4]

---

(1) (حم) **24852** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **24982** , (م) 79 - (2594) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **24852**

(4) (م) 78 - (2594) , (حم) **24982**

(د حم) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنِ الْبَدَاوَةِ[1])[2] (فَقُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو ؟ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ[3])[4] (وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً , فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[5] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ , فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ , وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ")[6]

---

[1] أَيْ : الْخُرُوج إِلَى الْبَدْو وَالْمُقَام بِهِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 365)

[2] (د) 2478

[3] (التِّلَاع) : مَجَارِي الْمَاء مِنْ أَعْلَى الْأَرْض إِلَى بُطُون الْأَوْدِيَة , وَاحِدَتهَا تَلْعَة , وَقِيلَ : هُوَ مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَع عَلَى مَا اِنْحَدَرَ مِنْ الْأَرْض , وَمَا اِرْتَفَعَ مِنْهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 365)

[4] (حم) 24352 , (د) 2478

[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّاقَة الْمُحَرَّمَة : الَّتِي لَمْ تُرْكَب وَلَمْ تُذَلَّل , فَهِيَ غَيْر وَطِئَة . وَيُقَال : أَعْرَابِيٌّ مُحَرَّمٌ , إِذَا كَانَ جِلْفًا , لَمْ يُخَالِطْ أَهْلَ الْحَضَر .عون(5 / 365)

[6] (د) 2478 , (حم) 24352 , (خد) 469 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 453 الصَّحِيحَة : 524

الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَه

(د حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ , فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)[1] (قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[2])[3] (ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ , فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ " , فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ)[4]

---

[1] (حم) 17662 , (حب) 545 , انظر الصحيحة تحت حديث : 23 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : مِنْ الْجُوعِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 448)

[3] (د) 2548 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 104 ، الصَّحِيحَة : 23

[4] (حم) 17662

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ [1] فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً , وَكُلُوهَا صَالِحَةً [2]) [3]

وفي رواية [4] : " ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا , وَارْكَبُوهَا سِمَانًا "

---

[1] أَيْ : خَافُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ , فَتَسْأَلَ مَا بِهَا مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّة .عون المعبود - (ج **5** / ص **448**)

[2] أَيْ : حَالَ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَيْ : سَمِينَة . عون المعبود(ج **5** / ص **448**)

[3] (د) **2548**

[4] (حم) **17662** , (حب) **545**

(م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

(" كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ)[2] (فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا[3])[4] (لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَإِذَا جَمَلٌ , فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ , فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (فَمَسَحَ سَرَاتَهُ[6] وَذِفْرَاهُ[7] فَسَكَنَ , فَقَالَ : " مَنْ صَاحِبُ)[8] (هَذَا الْجَمَلِ ؟ , لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ " , فَجَاءَ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا ؟ , فَإِنَّهُ

---

[1] الهدف : كُلّ بِنَاء مُرْتَفِع مُشْرِف . عون المعبود - (ج **5** / ص **449**)

[2] (م) 79 - (342) , (جة) **340**

[3] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

[4] (حم) **1747** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (د) **2549**

[6] سراة البعير : أعلى ظهره . مستخرج أبي عوانة - (ج **1** / ص **420**)

[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الذِّفْرَى مِنْ الْبَعِير مُؤَخِّر رَأْسه . عون المعبود (**5** / **449**)

[8] (حم) **1747**

شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[1]")[2]

---

[1] أدأبه : أجهده بملازمة العمل والإكثار منه .

[2] (د) **2549** , (حم) **1747** , انظر الصحيحة : **20** , صحيح الترغيب والترهيب : **2269**

(خ م حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" عُرِضَتْ عَلَيَّ)[1] (جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)[2] (وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا)[3] (فلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا , وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ)[4] (مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ)[5] (حَتَّى مَاتَتْ مِنْ الْجُوعِ)[6] (فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)[7] (فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا , وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا ")[8]

---

(1) (م) 904
(2) (خ) 1154 , (م) 904
(3) (م) 904
(4) (م) 135 - (2619) , (خ) 2236
(5) (م) 152 - م - (2243) , (حم) 7834 , (خ) 3140 , (جة) 4256
(6) (حم) 7834 , (م) 904 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
(7) (خ) 2236 , (م) 151 - (2242)
(8) (حب) 5622 , (خ) 712 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب تحت حديث : 2274

(م ط د يع) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ , وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ)[1] (فَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[2] فَأَعْطُوا)[3] (هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ)[4] (حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ[5])[6] (وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ[7])[8] (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[9] فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ)[10]

---

(1) (ط) **1767** , (عب) **9251** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1770** , صحيح الترغيب والترهيب : **2668**

(2) أَيْ : زَمَان كَثْرَة الْعَلَف وَالنَّبَات . عون المعبود - (ج **5** / ص **482**)

(3) (م) 178 - (1926) , (ت) **2858**

(4) (ط) **1767** , (عب) **9251** , (م) 178 - (1926)

(5) أَيْ : دَعُوهَا سَاعَة تَرْعَى , إِذْ حَقُّهَا مِنْ الْأَرْض رَعْيُهَا فِيهِ .عون(**5** / **482**)

(6) (م) 178 - (1926) , (ت) **2858**

(7) أَيْ : لَا تُجَاوِزُوا الْمَنْزِلَ الْمُتَعَارَفَ إِلَى آخَرَ اِسْتِسْرَاعًا , لِأَنَّ فِيهِ إِتْعَابُ الْأَنْفُسِ وَالْبَهَائِمِ . عون المعبود(ج **5** / ص **482**)

(8) (د) **2570** , (حم) **15132**

(9) أَيْ : الْقَحْط .

(10) (م) 178 - (1926) , (ت) **2858** , (د) **2569**

(بَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[1])[2]

وفي رواية[3] : " إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ , فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ , وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ , فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا "

---

[1] أَيْ : أَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ مَا دَامَتْ قَوِيَّةً بَاقِيَةَ النِّقْيِ وَهُوَ الْمُخُّ .تحفة الأحوذي (ج 7 / ص 177)

[2] (م) 1926 , (ت) 2858 , (حم) 8905

[3] (يع) 3618 , (هق) 10123 , انظر الصَّحِيحَة : 682

(حم تخ) , وَعَنْ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلْتُهُ , " فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ [1] ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ) [2] (فَمُرْ بَنِيكَ) [3] (فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ [4]) [5] (وَلْيَحْتَلِبُوا عَلَيْهَا سِخَالَهَا , لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ) [6] (وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ , وَلَا يَبُطُّوا [7] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا ") [8]

---

[1] الذَّوْد : ما بين الثلاثة إلى عشرة من الإبل .

[2] (حم) **16003** , انظر الصَّحِيحَة : **317** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (تخ) **2418** , انظر الصَّحِيحَة : **1936**

[4] الرِّباع : جمع رَبع , وهو ما وُلِد من الإبل في الرَّبيع , يعني : حديثة الولادة .

[5] (حم) **16003**

[6] (تخ) **2418** , (هق) **15598**

[7] أي : لَا يَشُقُّوا أو يَجرحوا .

[8] (حم) **16003** , (هق) **15598** , (طب) ج**5**ص**68**ح**4604** , الصَّحِيحَة : **317**

(حم) , وَعَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ ؓ قَالَ :

(بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ", فَحَلَبْتُهَا)[2]

(فَلَمَّا أَخَذْتُ لِأُجْهِدَهَا قَالَ : " لَا تَفْعَلْ , دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ[3] ")[4]

---

[1] اللَّقوح : الناقة الوالدة حديثا .

[2] (حم) 16750 , (حب) 5283

[3] أَيْ : أبْقِ في الضَّرْعِ قليلًا من اللبَنِ , ولا تَسْتَوْعِبْه كلَّه , فإن الذي تُبقيه فيه يَدْعُو ما وراءَه من اللبَنِ فيُنْزِلُه , وإذا اسْتُقْصِيَ كلُّ ما في الضَّرْع , أَبْطَأَ دَرُّهُ على حَالِبِه . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 280)

[4] (حم) 19002 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3376 , الصَّحِيحَة : 1860

الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ بِاسْتِخْدَامِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ)[1] (فَضَرَبَهَا)[2] (فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ)[3] (لِلْحِرَاثَةِ ")[4] (فَقَالَ النَّاسُ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا : سُبْحَانَ اللهِ , بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ")[5] (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[6])[7] .

---

(1) (خ) 2199

(2) (خ) 3284

(3) (م) 2388

(4) (خ) 2199

(5) (م) 2388

(6) أَيْ : لَمْ يَكُونَا يَوْمَئِذٍ حَاضِرَيْنِ , وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلك ثِقَةً بِهِمَا لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمَا وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا , وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمَا بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى . شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 131)

(7) (خ) 2199

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً, وَاتَّدِعُوهَا سَالِمَةً, وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ "[2]

(س) , وَعَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ , وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا[3] "[1]

---

[1] (حم) **15677** (خز) **2544** , (ك) **2486** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **908** , الصَّحِيحَة : **21**

[2] (د) **2567** , انظر الصَّحِيحَة : **22**

[3] الزِّمَام وَالْخِطَام بِمَعْنًى ، وَهُوَ الْخَيْط الَّذِي تُشَدُّ فِيهِ الْحَلْقَةُ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبُرَةِ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف الرَّاء الْمَفْتُوحَة - فِي أَنْفِ الْبَعِير . فتح الباري (ح**67**)

(س) , وَعَنْ نُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ "[2]

(حم) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا "[3]

(حم) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ "[4]

---

(1) (س) **1573** , (جة) **1284** , (حم) **16761**

(2) (س) **3007** , (د) **1916** , (جة) **1286** , (حم) **18743**

(3) (حم) **19483** , **19489** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) **20350** , (د) **1917** , (ش) **37163** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :

" رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ [1] تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ [2] فَدَكِيَّةٌ [3] وَأَرْدَفَنِي [4] وَرَاءَهُ [5] " [6]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ " [7]

---

(1) الإكاف : البرذعة .

(2) القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

(3) فَدَكِيَّة : أي من صنع فَدَك ، وهي بلدة مشهورة على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة .

(4) أردفه : حمله خلفه .

(5) فيه جواز ركوب أكثر من شخص على دابة واحدة , إن كانت تطيق ذلك .ع

(6) (خ) 5899 ، (م) 116 - (1798) ، (حم) 21815

(7) (خ) 1704 ، (س) 2894 ، (حم) 2259

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ [1] فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ ، وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ [2] " [3]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً , لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ [4] " [5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ , لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا " [6]

---

[1] أَيْ : لا تضعوا الأحمال على الدواب حتى يَحين موعد الرَّحيل .

[2] أَيْ : اجعلوا الحِمل وسط ظهر الدابة ، فإنه إن قُدِّمَ عليها أضرَّ بيديها ، وإن أُخِّرَ أضرَّ برجليها .

[3] (هق) 11441 , (طس) 4508 , صَحِيح الْجَامِع : 228 , الصَّحِيحَة : 1130

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ لَا نُصَلِّي سُبْحَة الضُّحَى حَتَّى نَحُطّ الرِّحَال وَنُلَجِّم الْمَطِيّ , وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَطْعَمَ الرَّاكِبُ إِذَا نَزَلَ حَتَّى يَعْلِفَ الدَّابَّة . عون المعبود - (ج 5 / ص 452)

[5] (د) 2551 , (طس) 1376 , وصححه الألباني في المشكاة : 3917 ، وهداية الرواة : 3840

[6] (حم) 27526 , (هب) 5188 , صَحِيح الْجَامِع : 5274 , الصَّحِيحَة : 514

عَدَمُ اِتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا لِلرَّمْيِ وَاللَّعِب

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا "[1][2]

(خ م حم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

(دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا)[3] (فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ)[4] (فَقَالَ أَنَسٌ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)[5] (لِلْقَتْلِ ")[6]

---

[1] أَيْ : إِمْسَاكُهُ حَيًّا , ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ . سبل السلام (ج **6** / ص **296**)

[2] (م) 60 - (1959) , (جة) **3188** , (حم) **14463**

[3] (م) 58 - (1956) , (خ) **5194**

[4] (حم) **13005** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) **5194** , (م) 58 -(1956) , (س) **4439** , (د) **2816** , (حم) **12182**

[6] (خ) **5195** , (حم) **5682**

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ , " فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟)[2] (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[3] ")[4]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا "[5]

---

(1) (س) **4440** , (يع) **6790**
(2) (خ) 5196 , (م) 59 - (1958)
(3) أَيْ : هَدَفًا للرمي .
(4) (م) 1958 , (س) 4441 , (حم) 5587
(5) (م) 58 - م - (1957) , (ت) **1475** , (س) **4443** , (جة) **3187** ,

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ , وَالْمُجَثَّمَةَ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ , وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ "[3][4]

(حم) **2480**

[1] (س) 4442 , (حم) 3133 , (حب) 5617 , انظر الصَّحِيحَة : **2431**

[2] (ت) 1795

[3] (الْمُجَثَّمَة) : الَّتِي تُرْبَط وَتُجْعَل غَرَضًا لِلرَّمْيِ ، فَإِذَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلّ أَكْلهَا ، لِأَنَّهَا تَصِير مَوْقُوذَة . فتح الباري (ج **15** / ص **459**)

[4] (ت) **1473** , (س) **4448** , (د) **3719** , (حم) **1989**

صَيْدُ الْحَيَوَانَاتِ لِلْعَبَثِ وَاللَّعِب

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا , إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ ﻷ عَنْهَا " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا حَقُّهَا ؟ , قَالَ : " حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلَهَا , وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا , فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا "[2]

---

[1] (س) 4445 , (حم) 6550 , (ك) 7574 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1092 , 2266

[2] (ك) **2743** , (هق) **14173** , صَحِيح الْجَامِع : **1567** ، الصَّحِيحَة : **999**

الرِّفْقُ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ أَوْ قَتْلِه

(ك طس) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ , وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ , وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا)[1] (فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ , هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ ")[2]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ , وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ , وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ[3] "[4]

---

[1] (طس) 3590 , (عب) 8608 , (ك) 7570

[2] (ك) 7570 , (عب) 8608 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 93 , الصَّحِيحَة : 24

[3] أَيْ : أَسْرَعَ فِي الذَّبْح . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 201)

[4] (جة) 3172 , (حم) 5864 , انظر الصَّحِيحَة : 3130 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1091 , والحديث ضعيف في مصادره .

(م طب) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ)[1] (كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[2] وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[3] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[4] وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[5] ")[6]

[1] (ابن أبي عاصم في الديات) ص52 , (طب) 7/275ح7121 , (عب) 8603 , انظر صحيح الجامع : 1824 , الصَّحِيحَة : 469

[2] الْإِحْسَان فِيهَا : اِخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطُّرُق وَأَقَلِّهَا إِيلَامًا . عون (ج 6 / ص 272)

[3] أَيْ: لَا يَصْرَعُهَا بِعُنْفٍ ، وَلَا يَجُرُّهَا لِلذَّبْحِ بِعُنْفٍ ، وَلَا يَذْبَحُهَا بِحَضْرَةِ أُخْرَى . عون المعبود(ج 6 / ص 272)

[4] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحُدَّ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 272)

[5] إِرَاحَتهَا تَحْصُل بِسَقْيِهَا , وَإِمْرَارِ السِّكِّين عَلَيْهَا بِقُوَّةٍ , لِيُسْرِّعَ مَوْتَهَا , فَتَسْتَرِيح مِنْ أَلَمِهِ .
وَقَالَ اِبْن الْمَلِك : أَيْ : لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُد .عون المعبود(6 / 272)

[6] (م) 57 - (1955) , (ت) 1409 , (س) 4405 , (د) 2815 , (جة) 3170 , (حم) 16664

وَسْمُ وَضَرْبُ وَجْهِ الْحَيَوَان

(م حب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ , تَفُورُ مِنْخَرَاهُ دَمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ "[2]

---

(1) (م) **106** - (**2116**)

(2) (حب) 5626 , (م) **107** - (**2117**) , (ت) 1710 , (حم) 14197 , الصَّحِيحَة : 2149 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2295

(م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا)[1] (قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ)[2] (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)[3] (وَقَالَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ؟ , أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ؟)[4] (فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ , فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[5] فَهُوَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ")[6]

---

(1) (م) 108 - (2118)
(2) (د) 2564
(3) (م) 108 - (2118)
(4) (د) 2564 , انظر صحيح الجامع : 1326 , والصحيحة : 1549
(5) الْجَاعِرَتَانِ : مَوْضِعُ الرَّقْمَتَيْنِ مِنْ اسْتِ الْحِمَارِ , وَهُوَ مَضْرِبُ الْفَرَسِ بِذَنَبِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُمَا حَرْفَا الْوَرِكَيْنِ الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ .
(6) (م) 108 - (2118)

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : " دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ[1] لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً , حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا[2] "[3]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

كَانَ الْعَبَّاسُ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ وَسَمَهُ فِي وَجْهِهِ بِالنَّارِ , فَقَالَ : " مَا هَذَا الْمِيسَمُ يَا عَبَّاسُ ؟ " , فَقَالَ : مِيسَمٌ كُنَّا نَسِمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ : " لَا تَسِمُوا بِالْحَرِيقِ[4] "[5]

---

[1] المِربَد : مَكَان الْإِبل , وَكَأَنَّ الْغَنَمَ أُدْخِلَتْ فِيهِ مَعَ الْإِبل .فتح (**497/15**)

[2] هَذَا مَحَلّ التَّرْجَمَة , وَهُوَ الْعُدُول عَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ إِلَى الْوَسْمِ فِي الْأُذُن ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأُذُنَ لَيْسَتْ مِنْ الْوَجْهِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ وَسْمِ الْبَهَائِمِ بِالْكَيِّ ، وَخَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيَّة تَمَسُّكًا بِعُمُومِ النَّهْي عَنْ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِدَّعَى بِنَسْخِ وَسْمِ الْبَهَائِم, وَجَعَلَهُ الْجُمْهُورُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ النَّهْي وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **15** / ص **497**)

[3] (خ) **5222**

[4] أَيْ : لا تُعَلِّموا الحيوانات بالكي بالنار , قال الألباني : يعني : في الوجه .

[5] (طب) ج**11**ص**350** ح**11983** , انظر الصَّحِيحَة : **305**

خَصْيُ الْحَيَوَان

(هق) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ , وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ "[1][2]

(ش) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ " , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ .[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ , وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .[4]

---

(1) قال الزُّهري : الإخصاء صبر شديد . انظر (يع) **2497**

(2) (هق) **19575** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6960**

(3) (ش) **32577** , (حم) **4769** , وقال الألباني في غاية المرام ح**482** : أخرجه أحمد وابن عدي في الكامل , وفي سنده ضعف , لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات . أ . هـ

(4) (ط) **1699**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْعَفْوُ وَالتَّسَامُح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ , ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ , وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ , وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ , قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ , قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا , إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ , قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ , قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ , يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (3)

---

(1) [فصلت/34، 35]

(2) [آل عمران : 134]

(3) [يوسف : 89 - 92]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (" قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ[1])[2] (فَآثَرَ[3] أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ , فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ , وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ , وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ , فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ الْأَنْصَارِ][4]: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا)[5] (وَمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ)[6] (كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ)[7]

---

[1] الجِعرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد , وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

[2] (حم) 4057 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] أي : اختصَّ وفضَّل .

[4] (خ) 5749

[5] (خ) 2981

[6] (ت) 3896 , (خ) 2981

[7] (خ) 4094

(فَقُلْتُ : وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ[2])[3]

(مِنْ أَصْحَابِهِ)[4] (فَسَارَرْتُهُ[5])[6] (" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[7]

(وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ)[8] (أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ)[9] (فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟)[10]

(إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ ")[11]

(ثُمَّ قَالَ : رَحِمَ اللهُ مُوسَى , قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)[1] (ثُمَّ

---

(1) (خ) **2981**

(2) الملأ : الجماعة .

(3) (خ) **5933**

(4) (خ) **5749**

(5) أي : كلمته سِرًّا .

(6) (خ) **5933**

(7) (خ) **5749**

(8) (م) **1062**

(9) (خ) **5749**

(10) (خ) **2981**

(11) (م) **143 - (1064)** , (خ) **6995** , (س) **2578** , (د) **4764**

أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيًّا)[2] (مِنْ الْأَنْبِيَاءِ)[3] (بَعَثَهُ اللهُ ﷻ إِلَى قَوْمِهِ , فَكَذَّبُوهُ , وَشَجُّوهُ[4])[5] (فَأَدْمَوْهُ[6])[7] (حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللهِ , فَقَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[8] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ يَحْكِي الرَّجُلَ ")[9]

---

(1) (خ) **3224**

(2) (حم) **4331** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(3) (خ) **3290**

(4) الشَّجّ : هُوَ الْجَرْح فِي الرَّأْس .

(5) (حم) **4057** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(6) أي : ضربوه حتى نزل الدم منه .

(7) (خ) **3290**

(8) (حم) **4331**

(9) (حم) **4057**

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ , فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ﷺ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ , كُهُولًا[1] كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي , هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ؟ , فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ , فَقَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ , فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ , فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[2] وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ , فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ[3] فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ :

---

[1] الكهل : الشخص الذي جاوز الثلاثين إلى الخمسين , وتم عقله وحِلمه .

[2] أَيْ : الْكَثِير . فتح الباري (ج 20 / ص 337)

[3] أَيْ : يَضْرِبهُ . فتح الباري (ج 20 / ص 337)

﴿ خُذْ الْعَفْوَ[1] وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[2] وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ[3] ﴾[4] وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ , قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ ‌رضي الله عنه

---

[1] لَمَّا عَدَّدَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْوَال الْمُشْرِكِينَ مَا عَدَّدَهُ وَتَسْفِيه رَأْيهمْ وَضَلَال سَعْيهمْ أَمَرَ رَسُولَه ﷺ بِأَنْ يَأْخُذ الْعَفْو مِنْ أَخْلَاقهمْ ، يُقَال : أَخَذْت حَقِّي عَفْوًا أَيْ سَهْلًا ، وَهَذَا نَوْع مِنْ التَّيْسِير الَّذِي كَانَ يَأْمُر بِهِ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ كَانَ يَقُول : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا " , وَالْمُرَاد بِالْعَفْوِ هُنَا ضِدّ الْجَهْد ، وَالْعَفْوُ التَّسَاهُل فِي كُلّ شَيْء , كَذَا فِي بَعْض التَّفَاسِير .
وَفِي جَامِع الْبَيَان : خُذْ الْعَفْو مِنْ أَخْلَاق النَّاس , كَقَبُولِ أَعْذَارهمْ وَالْمُسَاهَلَة مَعَهُمْ .
وَفِي تَفْسِير الْخَازِن : الْمَعْنَى : اِقْبَلْ الْمَيْسُور مِنْ أَخْلَاق النَّاس , وَلَا تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَعْصُوا عَلَيْك , فَتَتَوَلَّد مِنْهُ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء . وَقَالَ مُجَاهِد : يَعْنِي : خُذْ الْعَفْو مِنْ أَخْلَاق النَّاس وَأَعْمَالهمْ مِنْ غَيْر تَجَسُّس , وَذَلِكَ مِثْل : قَبُول الِاعْتِذَار مِنْهُمْ , وَتَرْك الْبَحْث عَنْ الْأَشْيَاء .عون المعبود(ج**10**/ ص **308**)

[2] أي : المعروف من طاعة الله , والإحسان إلى الناس .

[3] أَيْ : بالمجاملة , وحسن المعاملة , وترك المقابلة , ولذلك لَمَّا قال عُيينة بن حصن لعمر ‌رضي الله عنه : ما تعطي الجزل , ولا تقسم بالعدل , وغضب عمر , قال له الحُرّ بن قيس : إن الله يقول : { وأعرض عن الجاهلين } , فتركه عمر .

[4] [الأعراف : **199**]

وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ .[1]

(بز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا ذُكِّرْتُمْ بِاللهِ فَانْتَهُوا "[2]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ , قَالَ : " أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ[3] مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ "[4]

(خد) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قَالَ : وَاللهِ مَا أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَاللهِ لَآخُذَنَّهَا

---

(1) (خ) **4366** , **6856**

(2) (بز) **8541** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **546** , الصَّحِيحَة : **1319**

(3) العَفْو : هو التَّجاوزُ عن الذَّنب وتركُ العِقاب عليه .

(4) (خ) 4367 , (د) 4787

مِنْهُمْ مَا صَحِبْتُهُمْ .[1]

(خد) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : رُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُقَالُ لَهُ : أَبُو بَجِيلَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : ادْعُ اللهَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْقِصِ الْوَجَعَ , وَلَا تَنْقِصْ مِنَ الْأَجْرِ , فَقِيلَ لَهُ : ادْعُ ادْعُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ , وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ "[2]

(خد) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أُمَّ الدَّرْدَاءِ[3] فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْكِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ[4] فَقَالَتْ : إِنْ نُؤْبَنَ[5] بِمَا

---

(1) (خد) 244 ، انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 183

(2) (خد) **504** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **387**

(3) وهي الصغرى الفقيهة , واسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية , والكبرى : خَيرة بنت أبي حدرد الأنصارية , لها صحبة .

(4) هو ابن مروان الخليفة الأموي .

(5) الأَبْن : الاتهام والذكر بالعيب .

لَيْسَ فِينَا ، فَطَالَمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا .[1]

[1] (خد) **420** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **323**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ , لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ)[1] (وَفَقْرِهِ - : وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا , أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ؟ , وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ , إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ , وَقَالَ : وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا)[3].

---

(1) (خ) **2518**

(2) [النور/**22**]

(3) (خ) **3910** , (م) **56** - (**2770**) , (ت) **3180** , (حم) **24362**

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ , , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ,

قَالَ : " كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ , قَرِيبٍ , سَهْلٍ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا "[2]

(د) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ ؟ ,

كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ[3].[4]

---

[1] (حب) **470** , (ت) **2488** , (حم) **3938** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3135** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1747**

[2] (م) 69 - (2588) , (ت) **2029** , (حم) **8996**

[3] أَيْ : لَوْ اِنْتَقَصَ أَحَد مِنْهُمْ مِنْ عِرْضِي , فَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى الِانْتِصَار . عون المعبود - (ج **10** / ص **411**)

[4] قال الألباني في (د) **4886** ، والإرواء : **2366** : صحيح مقطوع .

الْعَفْوُ وَالتَّسَامُحُ فِي غَيْرِ الْحُدُود

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ[1] عَثَرَاتِهِمْ , إِلَّا الْحُدُودَ "[2]

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة 638 : روى البيهقي عن الشافعي / أنه قال :
" وذوو الهيئات الذين يُقالون عَثَرَاتِهم : الذين ليسوا يُعرفون بالشَّرِّ ، فَيَزِلُّ أحدُهم الزَّلَّة " . أ . هـ

[2] (د) 4375 , (حم) 25513 , صَحِيح الْجَامِع : 1185 , الصَّحِيحَة : 638

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الزُّهْد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ , كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا , وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ , وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[1]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ :)[2]

(حُبِّ الْعَيْشِ)[3] (وَحُبِّ الْمَالِ ")[4]

---

[1] [الحديد/20]

[2] (حم) **8403** , (خ) **6057** , انظر الصحيحة : **1906**

[3] (م) 113 - (1046) , (خ) **6057**

[4] (م) 114 - (1046) , (خ) **6057** , (ت) **2331** , (جة) **4233** , (حم) **8196**

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ , وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ ")[1]

وفي رواية[2] : " يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ , وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ , وَطُولُ الْعُمُرِ "

وفي رواية[3] : " يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ , وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ "

---

(1) (ت) **2455** , (م) 114 - (1047) , (جة) **4234** , (حم) **13021**

(2) (خ) **6058**

(3) (حم) **12163** , صحيح الجامع : **8173** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقْرَأُ : { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ , حَتَّى زُرْتُمْ الْمَقَابِرَ } فَقَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي , وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ؟ , أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ ؟ , أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟)[1] (وَمَا سِوَى ذَلِكَ , فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ")[2]

---

[1] (م) 3 - (2958) , (ت) 2342 , (س) 3613 , (حم) 16348

[2] (م) 4 - (2959) , (حم) 8799

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - " إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ , فَيُحَدِّثُنَا , فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللهَ - عز وجل - قَالَ : إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَلَاةِ , وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ , وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ)[1] (مِنْ ذَهَبٍ , لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ)[2] (وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ , لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ)[3] (لَهُ)[4] (ثَالِثٌ , وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ[5] ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ[6] ")[7]

---

[1] (حم) 21399 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1781 , والصحيحة : 1639

[2] (خ) 6075

[3] (حم) 21399 , (خ) 6075

[4] (ت) 2337

[5] قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَقِيقَةَ فِي عُضْوٍ بِعَيْنِه , بِقَرِينَةِ عَدَمِ الِانْحِصَارِ فِي التُّرَابِ , إِذْ غَيْرُه يَمْلَؤُهُ أَيْضًا ، بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْمَوْتِ , لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلِامْتِلَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوت . فتح الباري(ج 18 / ص 250)

[6] أَيْ : أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ الْحَرِيصِ كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِه . فتح (18 / 251)

[7] (حم) 21399 , (خ) 6075 , (م) 116 - (1048) , (ت) 2337 , (جة) 4235

(حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا ، وَإِنْ قَزَّحَهُ[1] وَمَلَّحَهُ ، فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ[2] "[3]

(حم) , وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا ضَحَّاكُ , مَا طَعَامُكَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ , قَالَ : " ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا ؟ " , قُلْتُ : إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ, قَالَ : " فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا "[4]

---

[1] أي : وضع فيه القزح وهو التابل .

[2] قَالَ الْحَسَنُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يُطَيِّبُونَهُ بِالْأَفَاوِيهِ وَالطِّيبِ، ثُمَّ يَرْمُونَ بِهِ حَيْثُ رَأَيْتُمْ .

[3] (حم) 21277 , (حب) 702 , صَحِيح الْجَامِع : 1778 ، الصَّحِيحَة : 382

[4] , (حم) 15785 , (طب) ج8ص299ح8138 , انظر الصَّحِيحَة : 382

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُمْ : " أَلَكُمْ طَعَامٌ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَلَكُمْ شَرَابٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَتُصَفُّونَهُ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " وَتُبَرِّدُونَهُ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا ، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ فَيُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ نَتْنِهِ "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلًا ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْقَلِيلِ ، وَمَثَلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا كَالثَّغْبِ[2] شُرِبَ صَفْوُهُ[3] وَبَقِيَ كَدَرُهُ[4] "[1]

---

[1] (طب) ج6/ص248ح6119 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3241

[2] الثَّغَب : الموضع المطمئن في أعلى الجبل , يَسْتَنْقِع فيه ماء المطر . وقيل : هو غَدِير في غِلَظٍ من الأرض , أو على صخرة , ويكون قليلا . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 613)

[3] الصَّفْوُ : الخالص النقي من كل شيء .

[4] الكَدَر : غير الصافي .

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ[2] وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ , فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[3] لَهُ فَسَبَقَهَا)[4] (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " حَتَّى عَرَفَهُ[5] فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ[6] أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[7] ")[8]

---

(1) (ك) **7904** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2617** , الصَّحِيحَة : **1625**

(2) الْعَضْبَاءُ : اَلْمَقْطُوعَةُ اَلْأُذُن أَوْ اَلْمَشْقُوقَةُ . فتح الباري (ج **9** / ص **10**)

(3) القَعُود : مَا اسْتَحَقَّ اَلرُّكُوبَ مِنْ الْإِبِلِ , قَالَ اَلْجَوْهَرِيّ : هُوَ الْبَكْر حَتَّى يُرْكَبَ وَأَقَلّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اِبْنَ سَنَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلسَّادِسَة , فَيُسَمَّى جَمَلًا .
وَقَالَ اَلْأَزْهَرِيّ : لَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّكَرِ , وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى قَعُودَةٌ , وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا : قَلُوصٌ .فتح الباري(ج**9**ص**10**)

(4) (خ) **6136**

(5) أَيْ : عَرَفَ أَثَرَ اَلْمَشَقَّةِ , وَفِي رِوَايَةِ اَلْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ " فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ , وَقَالُوا سُبِقَتْ اَلْعَضْبَاءُ " .فتح الباري (ج **9** / ص **10**)

(6) أَيْ : جَرَتْ عَادَته غَالِبًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **324**)

(7) أَيْ : حَطَّهُ وَطَرَحَهُ .

(8) (خ) **2717** , (س) **3588** , (د) **4802** , (حم) **12029**

الشرح [1]

[1] فِي الحديثِ التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا , لِلْإِرْشَادِ إِلَى أَنَّ كُلّ شَيْء مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اِتَّضَعَ , فَنَبَّهَ ﷺ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا , وَإِنَّ كَانَ مَا عِنْدَ اللهِ فِي مَنْزِلَةِ الضَّعْفِ , فَحَقٌّ عَلَى ذِي دِينٍ وَعَقْلٍ الزُّهْدُ فِيهِ , وَتَرْكُ التَّرَفُّعِ بِنَيْلِهِ , لِأَنَّ الْمَتَاعَ بِهِ قَلِيلٌ , وَالْحِسَابُ عَلَيْهِ طَوِيلٌ . عون المعبود(**10 / 324**)

(ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ , مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : لا يُمَتِّعُ الْكَافِرَ مِنْهَا أَدْنَى تَمَتُّعٍ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ عَدُوُّ اللهِ , وَالْعَدُوُّ لَا يُعْطَى شَيْئًا مِمَّا لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ الْمُعطِّي ، فَمِنْ حَقَارَتِهَا عِنْدَهُ , لَا يُعْطِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ , كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ : " إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ الْمَرِيضَ عَنْ الْمَاءِ " . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **105**)

[2] (ت) **2320** , (جة) **4110** , صَحِيح الْجَامِع : **5292** , الصَّحِيحَة : **686**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ [1] وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ [2] فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ [3] مَيِّتٍ , فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ؟ " فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ , وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ , قَالَ : " أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ " , قَالُوا : وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ) [4] (هَذَا

---

[1] أَيْ : كَانَ دُخُولُهُ ﷺ مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ إِلَى السُّوقِ ، وَالْعَالِيَةُ وَالْعَوَالِي : أَمَاكِن بِأَعْلَى أَرَاضِي الْمَدِينَة ، وَأَدْنَاهَا عَلَى أَرْبَعَة أَمْيَال , وَأَبْعَدُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ , قَالَهُ اِبْن الْأَثِير . عون المعبود - (ج **1** / ص **208**)

[2] أَيْ : على جانبيه .

[3] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَشَارِق : " الأَسَكّ " يُطْلَق عَلَى مُلْتَصِق الْأُذُنَيْنِ , وَعَلَى فَاقِدهمَا , وَعَلَى مَقْطُوعهمَا , وَعَلَى الْأَصَمّ الَّذِي لَا يَسْمَع ، وَالْمُرَاد هَاهُنَا الْأَوَّل .

وَقَالَ اِبْن الْأَثِير : الْمُرَادُ الثَّالِث .

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْح مُسْلِم وَالْقُرْطُبِيّ : الْمُرَادُ : صَغِيرُ الْأُذُنَيْنِ .عون (**1** / **208**)

[4] (م) 2 - (2957)

السَّكَكُ بِهِ عَيْبًا)[1] (فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ ,

قَالَ : " فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ ")[2]

(ت جة) , وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ ,

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ " ,

قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ)[3] (قَالَ : " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ")[4]

(ت) , وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا , مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ,

---

[1] (م) 2 - م - (2957)

[2] (م) 2 - (2957) , (د) **186** , (حم) **14972**

[3] (ت) **2321**

[4] (جة) 4111 , (ت) **2321** , (حم) **18049** ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3239**

فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ , وَجَنَّةُ الْكَافِرِ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ , أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ ،

فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى "[3]

[1] (ت) 2323 , (م) 55 - (2858) , (جة) 4108 , (حم) 18038

[2] (م) 1 - (2956) , (ت) 2324 , (جة) 4113 , (حم) 8272

[3] (حم) 19713 , (حب) 709 , (ك) 7897 , انظر الصَّحِيحَة : 3287 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3247

(الزهد للإمام أحمد) , وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَتَى بَابَ أَحَدِكُمْ فَسَأَلَهُ دِينَارًا , لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهَمًا , لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلْسًا , لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَلَوْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ , لَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَلَوْ سَأَلَهُ الدُّنْيَا لَمْ يُعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَمَا يَمْنَعُهَا إِيَّاهُ لِهَوَانِهِ عَلَيْهِ ، ذُو طِمْرَيْنِ , لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[1] "[2]

(حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ , كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ , تَخَافُونَ عَلَيْهِ "[3]

---

[1] أبرَّ اللهُ قَسَمَه : صدَّقَه وأجابَه وأمْضاه .

[2] (الزهد لأحمد بن حنبل) 67 , (هناد في الزهد) 587 , الصَّحِيحَة : 2643

[3] (حم) 23671 , (هب) 10450 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1814 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3179

(ت) , وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا , كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ "[1]

(الزهد لابن المبارك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ, يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ "[2]

---

[1] (ت) 2036 , (ش) 35705 , (حب) 669 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3180

[2] أخرجه ابن المبارك في الزهد (10/1 ، رقم 31) , صَحِيح الْجَامِع : 3518 , الصَّحِيحَة : 1388

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَلَسَ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ " وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)[1] (فَقَالَ : " إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ)[2] (مِنْ بَعْدِي , مَا)[3] (يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ " , قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟)[4] (قَالَ : " مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا " , فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[5]؟)[6] (" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقُلْنَا : مَا يُوحَى إِلَيْهِ , وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ,

---

(1) (خ) **879**
(2) (خ) **6063**
(3) (خ) **1396**
(4) (خ) **6063**
(5) أَيْ : الْمَال لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تَرَك خَيْرًا } فَكَيْف يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ حَتَّى يَخَاف مِنْهُ . شرح النسائي(ج**4** / ص **65**)
(6) (خ) **1396** , (م) 121 - (1052)

" ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ[1] فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا)[2] (- وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - ؟)[3] (فَقَالَ : أَوَخَيْرٌ هُوَ[4] ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ[5])[6] وفي رواية : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ)[7]

---

[1] الرُّحَضَاء : عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ ، شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**) وَأَكْثَر مَا يُسَمَّى بِهِ عَرَقُ الْحُمَّى . شرح النووي على مسلم(ج **4** / ص **5**)

[2] (خ) **2687** , (م) 121 - (1052)

[3] (خ) **1396**

[4] مَعْنَاهُ : أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَيْس بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ ، فلَيْسَتْ هَذِهِ الزَّهْرَةُ بِخَيْرٍ , لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَةِ , وَالْمُنَافَسَةِ , وَالِاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

[5] مَعْنَاهُ : أَنَّهُ ﷺ حَذَّرَهُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا , وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُل : إِنَّمَا يَحْصُل ذَلِكَ لَنَا مِنْ جِهَة مُبَاحَةٍ كَغَنِيمَةٍ وَغَيْرهَا ، وَذَلِكَ خَيْرٌ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْر بِالشَّرِّ ؟ , وَهُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار وَاسْتِبْعَاد ، أَيْ : يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ خَيْرًا ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : أَمَّا الْخَيْرُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَيْ : لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرٌ , ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا . شرح النووي(ج **4** / ص **4**)

[6] (خ) **2687** , (م) 121 - (1052)

[7] (خ) **1396**

(وَإِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[1] **يَقْتُلُ حَبَطًا**[2] **أَوْ يُلِمُّ**[3] **)**[4] **(إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ**[5] **)**[6] **(فَإِنَّهَا تَأْكُلُ , حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا**[7] **)**[8] **(اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ**[9] **)**[10] **(فَاجْتَرَّتْ**[11] **وَثَلَطَتْ**[12] **وَبَالَتْ , ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ**[1] **)**[2] **(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ**[3] **وَنِعْمَ صَاحِبُ**

---

[1] (الرَّبِيعُ) قِيلَ : هُوَ الْفَصْلُ الْمَشْهُورُ بِالْإِنْبَاتِ .
وَقِيلَ : هُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ الْمُنْفَجِرُ عَنْ النَّهَر الْكَبِير .شرح النسائي(ج **4** / ص **65**)

[2] (الْحَبَط) : التُّخَمَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

[3] أَيْ : يَقْرُبُ مِنْ الْقَتْل . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

[4] (م) 121 - (1052)

[5] أي : المواشي التي تأكل الخَضِر , وهو مَثَلٌ يُضْرَبُ للرجل المقتصد .

[6] (خ) **1396**

[7] أَيْ : شَبِعَتْ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

[8] (م) 122 - (1052) , (خ) **1396**

[9] تَسْتَمْرِئ بِذَلِكَ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

[10] (خ) **1396**

[11] أَيْ : مَضَغَتْ جِرَّتَهَا . قَالَ أَهْل اللُّغَة (الْجِرَّة) بِكَسْرِ الْجِيم : مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِير مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَغَهُ , ثُمَّ يَبْلَعَهُ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

[12] أَيْ : أَلْقَتْ رَجِيعَهَا سَهْلًا رَقِيقًا . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

الْمُسْلِمِ هُوَ)[4] (لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ)[5] (وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ)[6] (فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالْيَتَامَى , وَالْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ)[7]

(فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ , يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ,

---

[1] مَعْنَاهُ : أَنَّ نَبَات الرَّبِيعِ وَخَضِرَهُ يَقْتُلُ حَبَطًا بِالتُّخَمَةِ لِكَثْرَةِ الْأَكْل ، أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْل , إِلَّا إِذَا اُقْتُصِرَ مِنْهُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ , وَتَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ الْمُقْتَصِدَةُ , فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَهَكَذَا الْمَالُ , هُوَ كَنَبَاتِ الرَّبِيعِ مُسْتَحْسَنٌ تَطْلُبهُ النُّفُوس وَتَمِيل إِلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ , وَيَسْتَغْرِق فِيهِ , غَيْرَ صَارِفٍ لَهُ فِي وُجُوهِهِ ، فَهَذَا يُهْلِكُهُ , أَوْ يُقَارِبُ إِهْلَاكَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ فِيهِ , فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا يَسِيرًا ، وَإِنْ أَخَذَ كَثِيرًا فَرَّقَهُ فِي وُجُوهِهِ , كَمَا تَثْلِطُهُ الدَّابَّة , فَهَذَا لَا يَضُرّهُ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

[2] (خ) **6063** , (م) 121 - (1052)

[3] أَيْ : كَبَقْلَةٍ خَضِرَةٍ فِي الْمَنْظَرِ , حُلْوَةٍ فِي الذَّوْقِ , فَلِكَثْرَةِ مَيْلِ الطَّبْعِ , يَأْخُذ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ وَجْهٍ , فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي , فَيَهْلَك . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

[4] (م) 123 - (1052) , (خ) **1396**

[5] (خ) **2687** , (م) 122 - (1052)

[6] (خ) **6063** , (م) 122 - (1052)

[7] (خ) **2687** , (م) 123 - (1052)

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)[1] (وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] ")[3]

---

[1] (م) 121 - (1052) , (خ) **1396**

[2] يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً , بِأَنْ يُنْطِقَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا ، وَالْمُرَاد : شَهَادَةُ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ .فتح الباري (ج **18** / ص **238**)

[3] (خ) **2687** , (م) 123 - (1052) , (س) **2581** , (جة) **3995** , (حم) **11049**

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ :

(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ , فَقَالَ : " أَلْفَقْرَ تَخَافُونَ ؟)[1] (أَوَتُهِمُّكُمْ الدُّنْيَا ؟ , فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ)[2] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا)[3] (حَتَّى لَا يُزِيغُكُمْ[4] بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلَّا هِيَ)[5] (وَايْمُ اللهِ[6] لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ[7] لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ " ,

---

(1) (جة) **5**

(2) (حم) **24028** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3257** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن لغيره .

(3) (جة) **5**

(4) أَيْ : يُميلكم عن الحق .

(5) (حم) **24028**

(6) أي : وَاللهِ .

(7) (البيضاء) وفي رواية (المَحَجَّة البيضاء) هي جادة الطريق , مَفْعَلَةٌ من الحج وهو القصد , والميم زائدة .فيض القدير - (ج **4** / ص **663**)

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : " صَدَقَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَكَنَا عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ , لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ ")[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ , وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ , وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ , وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمْدَ "[2]

وقال السندي : أَيْ : الْمِلَّة , وَالْحُجَّة الْوَاضِحَة الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشُّبَهَ أَصْلًا , فَصَارَ حَالُ إِيرَادِ الشُّبَهِ عَلَيْهَا كَحَالِ كَشْفِ الشُّبَهِ عَنْهَا وَدَفْعِهَا , وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ " لَيْلهَا كَنَهَارِهَا " . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **36**)

[1] (جة) **5**

[2] (حم) **8060** , (حب) **3222** , صَحِيح الْجَامِع : **5523** , الصَّحِيحَة : **2216**

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى)[1] (قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ)[2] (صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ)[3] (ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)[4] (فَقَالَ : إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ , وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ , وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ)[5] (وَإِنِّي وَاللهِ)[6] (لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ)[7] (الْآنَ)[8] (مِنْ مَقَامِي هَذَا)[9] (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ)[10]

---

(1) (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)
(2) (خ) 3816
(3) (خ) 3401 , (م) 30 - (2296)
(4) (م) 31 - (2296)
(5) (خ) 3816 , (م) 30 - (2296)
(6) (خ) 3401
(7) (خ) 3816
(8) (خ) 3401
(9) (خ) 3816 , (م) 30 - (2296)
(10) (خ) 6062 , (م) 30 - (2296)

(وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ)[1] (أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي)[2] (وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا)[3] (أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا , فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ")[4] (قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (عَلَى الْمِنْبَرِ)[6] .

---

[1] (خ) **3816**

[2] (خ) **3401** , (م) **30** - (**2296**)

[3] (خ) **3816** , (م) **31** - (**2296**)

[4] (م) **31** - (**2296**) , (خ) **3401** , (حم) **17382**

[5] (خ) **3816** , (م) **31** - (**2296**)

[6] (م) **31** - (**2296**)

(حب طب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ : " وَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ,

قَالَ : " إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ)[1] (مَنْ كَانَ الْغِنَى

فِي قَلْبِهِ , فلَا يَضُرُّهُ مَا لَقِيَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ كَانَ الْفَقْرُ فِي قَلْبِهِ , فلَا

يُغْنِيهِ مَا كَثُرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ شُحُّهَا ")[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ "[3]

---

(1) (حب) **685** , (ك) **7929** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **827** , **3203**

(2) (طب) ج**2**ص**154**ح**1643** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7816**

(3) (خ) **6081** , (م) 120 - (1051) , (ت) **2369** , (جة) **4137** (حم) **7314**

(ت د جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ [1] خُصًّا [2] لَنَا) [3] (فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ ؟ ") [4] (فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا) [5] (قَدْ وَهَى [6] فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ قَالَ : " مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ") [7]

[1] أَيْ : نُصْلِح . عون المعبود - (ج 11 / ص 273)

[2] الْخُصّ : الْبَيْتُ مِنْ الْقَصَب , أَوْ الْبَيْتُ يُسْقَفُ بِخَشَبَةٍ كَالْأَزَجِ .عون(273/11)

[3] (ت) 2335

[4] (د) 5235

[5] (جة) 4160

[6] أَيْ : تَخَرَّقَ وَانْشَقَّ , وَاسْتَرْخَى رِبَاطُهُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 273)

[7] (ت) 2335 , (د) 5236 , (جة) 4160 , (حم) 6502 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3343 ، صحيح الأدب المفرد : 354

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ , فَوَضَعَ وَاحِدَةً , ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ , وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ , فَقَالَ : هَذَا ابْنُ آدَمَ , وَهَذَا أَجَلُهُ , وَذَاكَ أَمَلُهُ - الَّتِي رَمَى بِهَا - "[1]

---

[1] (حم) 13821 , (خ) 6055 , (ت) 2334 , (جة) 4232

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" خَطَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطًّا مُرَبَّعًا [1] وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ , وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ , مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ , وَقَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ [2] وَهَذَا أَجَلُهُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ [3] وَهَذَا الْخَطُّ الْخَارِجُ أَمَلُهُ , وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ [4] فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ [5] هَذَا , وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا , نَهَشَهُ هَذَا " [6]

---

[1] الْمُرَبَّع : الْمُسْتَوِي الزَّوَايَا . فتح الباري (ح 18 / ص 226)

[2] الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " هَذَا الْإِنْسَان " إِلَى النُّقْطَة الدَّاخِلَة .فتح الباري(18 / 226)

[3] والْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " وَهَذَا أَجَله مُحِيط بِهِ " إِلَى الْمُرَبَّع .فتح الباري(18 / 226)

[4] (الْأَعْرَاض) : جَمْع عَرَض - بِفَتْحَتَيْنِ - والْمُرَاد بِالْأَعْرَاضِ الْآفَات الْعَارِضَة لَهُ .فتح الباري(ج 18ص226)

[5] أَيْ : أَصَابَهُ , وَعَبَّرَ بِالنَّهْشِ وَهُوَ لَدْغ ذَات السُّمّ مُبَالَغَة فِي الْإِصَابَة وَالْإِهْلَاك . فتح الباري(ج 18ص226)

[6] (خ) 6054 , (ت) 2454

الشرح [1]



[1] أَيْ : إِنْ سَلِمَ مِنْ هَذَا , لَمْ يَسْلَم مِنْ هَذَا , وَإِنْ سَلِمَ مِنْ الْجَمِيع , وَلَمْ تُصِبْهُ آفَة مِنْ مَرَضٍ , أَوْ فَقْدِ مَالٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , بَغَتَهُ الْأَجَلُ , وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بِالْأَجَلِ .
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَضِّ عَلَى قِصَرِ الْأَمَلِ , وَالِاسْتِعْدَادِ لِبَغْتَةِ الْأَجَلِ . فتح الباري (ج **18** / ص **226**)

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ [1] فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ "، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : " وَمَا يُدْرِينِي ؟ ، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ " [2]

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ‌ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي : إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ ، فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ " [3]

---

(1) أَيْ : يتبول .

(2) (حم) **2614** , (طب) ج**12**ص**238**ح**12987** , انظر الصَّحِيحَة : **2629**

(3) (حم) **22158** , (هب) **6178** , صَحِيح الْجَامِع : **2668** , الصَّحِيحَة : **353**

(بز) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ شِرَارِ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ , وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ بِالْكَلَامِ "[1]

(ت ك) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(أَكَلْتُ لَحْمًا كَثِيرًا وَثَرِيدًا ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَعَدْتُ حِيَالَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ : أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ, فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا)[2] (أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[3]

---

[1] أخرجه البزار (ص 324 - زوائد ابن حجر) , (هب) 5669 , ابن أبي الدنيا في (الصمت) 150 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3705 , والصَّحِيحَة : 1891 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2147

[2] (ك) 7864 , صَحِيح الْجَامِع : 1179 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2136

[3] (ت) 2478 , (ك) 7864 , (جة) 3350 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1199 , الصحيحة : 343

(هب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَقَدِ ابْتَعْتُ[1] لَحْمًا بِدِرْهَمٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟ , قُلْتُ : قَرِمَ[2] أَهْلِي ، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ : قَرِمَ الْأَهْلِ ...حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ .[3]

(جة ك) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ :

(جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ)[4] (وَقَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ , مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ ")[5]

---

[1] أَيْ : اشتريت .

[2] الْقَرَمُ : شدّة الشهوة إِلى اللحم . لسان العرب - (ج 12 / ص 473)

[3] (هب) 5673 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2144

[4] (جة) 3666 , (حم) 17598 , (المشكاة) 4691 - 4692 / التحقيق الثاني)

[5] (ك) 5284 , (جة) 3666 , (حم) 17598 , صَحِيح الْجَامِع : 1990

(م ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[1] (فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا , وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ)[2] (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَب فَقَال : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ " , قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا , قُومَا " , فَقَامَا مَعَهُ)[3] (فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ " - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ -)[4] (فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيْنَ فُلَانٌ ؟ " ، قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ)[5] (- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ -

---

(1) (ت) 2367

(2) (ت) 2367

(3) (م) 140 - (2038)

(4) (ت) 2367

(5) (م) 140 - (2038)

فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[1] فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ[2] وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ , ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ , فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا)[3] (فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي)[4] (ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ , فَجَاءَ)[5] (بِعِذْقٍ[6] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ[7])[8] (فَوَضَعَهُ)[9] (فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفَلَا تَنَقَّيْتَ[2] لَنَا مِنْ

---

[1] زَعْبُ الْقِرْبَة : اِحْتِمَالُهَا مُمْتَلِئَةً . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 156)

[2] أَيْ : يَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُعَانِقُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 156)

[3] (ت) 2367

[4] (م) 140 - (2038)

[5] (ت) 2367

[6] الْعِذْقُ : هِيَ الْغُصْنُ مِنْ النَّخْلِ , وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 156)

[7] الْمَرْتَبَةُ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ : أَوَّلُهَا طَلْعٌ , ثُمَّ خِلَالٌ , ثُمَّ بَلَحٌ , ثُمَّ بُسْرٌ , ثُمَّ رُطَبٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 156)

[8] (م) 140 - (2038)

[9] (ت) 2367

رُطَبِهِ ؟ ", فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ , فَأَكَلُوا , وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ , وَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا)[3](وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ[4] ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ)[5](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)[6](لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ " , فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا , فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا)[7](فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :)[8]

---

(1) (م) 140 - (2038)

(2) أَيْ : اخترت .

(3) (ت) 2367

(4) أَيْ : السِّكين .

(5) (جة) 3181

(6) (م) 140 - (2038) , (جة) 3180

(7) (ت) 2367

(8) (م) 140 - (2038)

(" هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] ظِلٌّ بَارِدٌ , وَرُطَبٌ طَيِّبٌ , وَمَاءٌ بَارِدٌ)[2] (أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ")[3] (فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ , أَوْ كِسْرَةٍ[4] سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ , أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنْ الْحَرِّ وَالْقُرِّ[5] ")[6]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ , فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ , وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هَاهُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلَامٍ بِالِامْتِنَانِ بِهَا , وَإِظْهَارِ الْكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا , لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ .
تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

[2] (ت) 2367 , (حم) 14678

[3] (م) 140 - (2038)

[4] أَيْ : قطعة من الخبز .

[5] القُرّ : البرد الشديد .

[6] (حم) : 20787 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3221 ، وهداية الرواة : 4182

(ش) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنْ الدُّنْيَا , إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللهِ , وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا .[1]

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[2] مَحْبُوسُونَ , غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ[3] وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ , فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ "[4]

---

[1] (ش) **34628** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3220**

[2] الْمُرَاد بِهِم أَصْحَابُ الْبَخْتِ وَالْحَظِّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْغِنَى وَالْوَجَاهَة بِهَا . وَقِيلَ : الْمُرَاد : أَصْحَاب الْوِلَايَات ، وَمَعْنَاهُ : مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ ، وَيَسْبِقهُمْ الْفُقَرَاء بِخَمْسِمِائَةِ عَام كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث .شرح النووي(ج **9** / ص **103**)

[3] أَيْ: مَنْ اِسْتَحَقَّ مِنْ أَهْل الْغِنَى النَّار بِكُفْرِهِ أَوْ مَعَاصِيه , فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . شرح النووي على مسلم - (ج **9** / ص **103**)

[4] (خ) **4900** , (م) 93 - (2736) , (حم) **21874**

(م) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْتَ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ , قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا , قَالَ : فَأَنْتَ مِنْ الْمُلُوكِ .[1]

(خد) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ[2] مُعَافًى فِي جَسَدِهِ , عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ , فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ[3] لَهُ الدُّنْيَا)[4] (بِحَذَافِيرِهَا ")[5]

---

[1] (م) 37 - (2979)

[2] السِّرْبُ : الْجَمَاعَةُ ، وَالْمَعْنَى فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ . تحفة الأحوذي(**6 / 131**)

[3] حِيزَتْ : جُمِعَتْ .

[4] (خد) **300** , (ت) **2346** , (جة) **4141** , صحيح الأدب المفرد : **230**

[5] (الآحاد والمثاني) ح**2126** , صحيح الجامع : **6042** , الصَّحِيحَة : **2318**

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ , مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ "[1]

[1] (ك) **7911** , (طس) **1887** ,
هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع رقم : **877** بأنه (موضوع) ،
وقال عنه في ضعيف الترغيب والترهيب **1856** : (ضعيف) ,
وفي صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3193** قال : (حسن لغيره) .ع

فَضْلُ الزُّهْد

(الزهد) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ ، وَهَلَاكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ "[1]

(البغوي) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ , وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ , يُحِبَّكَ النَّاسُ "[2]

[1] أخرجه أحمد في "الزهد" (ص **10**) , (طس) **7650** , (هب) **10845** , صَحِيح الْجَامِع : **3845** , الصَّحِيحَة : **3427** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3215**

[2] (شرح السنة) **4037** , (جة) **4102** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **922** ، الصَّحِيحَة : **944**

(ت جة) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ)[1] (جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ[2] وَجَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ[3])[4] (وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ[5] وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ)[6] (فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ , وجَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[7] وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ")[8]

---

(1) (ت) **2465**

(2) أَيْ : جَعَلَهُ مَجْمُوعَ الْخَاطِرِ , بِتَهْيِئَةِ أَسْبَابِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ .تحفة(**257/6**)

(3) أَيْ : جَعَلَهُ قَانِعًا بِالْكَفَافِ وَالْكِفَايَةِ , كَيْ لَا يَتْعَبَ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **257**)

(4) (جة) **4105** , (ت) **2465**

(5) أَيْ : ذَلِيلَةٌ حَقِيرَةٌ تَابِعَةٌ لَهُ , لَا يَحْتَاجُ فِي طَلَبِهَا إِلَى سَعْيٍ كَثِيرٍ , بَلْ تَأْتِيهِ هَيِّنَةً لَيِّنَةً , عَلَى رَغْمِ أَنْفِهَا , وَأَنْفِ أَرْبَابِهَا .تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **257**)

(6) (ت) **2465**

(7) أَيْ : جِنْسَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْخَلْقِ , كَالْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مَنْصُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **257**)

(8) (جة) **4105** , (ت) **2465** , (حم) **21630** , صَحِيح الْجَامِع : **6510** ، الصَّحِيحَة : **404** , **950** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **90** , **1707** , **3168**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا , هَمَّ آخِرَتِهِ , كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ , وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا, لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ , تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ "[2]

---

[1] (جة) **257** , **4106** , (ك) **3658** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6189** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3171** , المشكاة : **263**

[2] (جة) **4107** , (ت) **2466** , (حم) **8681** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1914** الصَّحِيحَة : **1359**

(م ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ)[1] (وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا[2])[3] (وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ

")[4]

(الزهد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ الرِّزْقِ الْكَفَافُ "[5]

(حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ , وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ

---

[1] (م) 125 - (1054) , (ت) **2348**

[2] أَيْ : لَا يَنْقُصُ عَنْ حَاجَتِهِ , وَلَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَتِهِ , فَيَبْطَرُ وَيَطْغَى . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **136**)

[3] (ت) **2349** , (حم) **23989** , انظر صحيح الجامع : **3931** , وصحيح الترغيب والترهيب : **830**

[4] (م) 125 - (1054) , (ت) **2348** , (جة) **4138** , (حم) **6572**

[5] وكيع في " الزهد " (رقم **113** - مخطوطتي) , صَحِيح الْجَامِع : **3275** , والصحيحة : **1834**

وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ , وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ "[1]

[1] (حم) **23674** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **139** , الصَّحِيحَة : **813**

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ ، فلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ , وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُول هَكَذَا وَهَكَذَا : لَا - وَأَعْرَضَ فِي كِلا عِطْفَيْهِ[1] - "[2]

(حب) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ , وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ , وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ , وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ ، فلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ , وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ ،

---

[1] أَيْ : جَانِبَيْهِ .

[2] (خد) **897** , (فر) **903** , الصَّحِيحَة : **765** , وصحيح الأدب المفرد : **692**

وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا , فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ , إِنَّ الْبَذَاذَةَ[2] مِنْ الْإِيمَانِ , إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ "[3]

---

[1] (حب) 208 , (طب) ج18ص313ح808 , صَحِيح الْجَامِع : 1311 , الصَّحِيحَة : 1338

[2] الْبَذَاذَةُ : التَّقَشُّفُ .
قَالَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ : الْبَذَاذَةَ : التَّقَحُّلُ .
وَفِي النِّهَايَةِ : قَحَلَ : إِذَا الْتَزَقَ جِلْدُهُ بِعَظْمِهِ مِنْ الْهُزَالِ وَالْبِلَى .
وفِي النِّهَايَة : الْبَذَاذَة : التَّوَاضُع فِي اللِّبَاسِ , وَتَرْكُ الِافْتِخَار بِهِ .حاشية السندي على ابن ماجه (ج 7 / ص 477)

[3] (د) 4161 , (جة) 4118 , صحيح الجامع : 2879 , والصحيحة : 341

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اسْتَحْيُوا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ , قَالَ : " لَيْسَ ذَلِكَ , وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى , وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى , وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى , وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ , تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ , فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ "[1]

[1] (ت) **2458** , (ش) **34320** , (حم) **3671** , صَحِيح الْجَامِع : **935** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1724** , **2638** , **3337**

(هب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ , إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللهُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ [1] : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى , خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى ، وَلَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا [2] وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا [3] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فِي سُورَةِ يُونُسَ : ﴿ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [4]

وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا , وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا :

---

[1] الثقلان : الإنس والجن .

[2] خلفا : عِوَضًا عما أنفق .

[3] تلفا : هلاكا وعَطَبًا وفَنَاء .

[4] [يونس/25]

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى , وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى , وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى , إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى , وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى , فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى , وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى , فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾[1]"[2]

(1) **[الليل/1-10]**

(2) (هب) **3259** , (حم) 21769 , (حب) **3329** , الصَّحِيحَة : **443** , **947** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **917** , **3167** , والمشكاة : **5218**

(خ ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي [1] فَقَالَ : " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) [2] (وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ ") [3] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ , وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) [4] .

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا , وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا , وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ " [5]

---

[1] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[2] (خ) 6053 , (ت) 2333

[3] (ت) 2333 , (جة) 4114 , انظر , انظر صحيح الجامع : 4579 , الصحيحة تحت حديث : 1157

[4] (خ) 6053 , (ت) 2333 , (حم) 6156

[5] (جة) 4126 , (ت) 2352 , صَحِيح الْجَامِع : 1261, الصَّحِيحَة : 308

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ , وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ)[1](وتلَا : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾[2] ")[3]

[1] (ت) 2353 , (جة) 4122 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3189 , صَحِيح الْجَامِع : 7976

[2] [الحج/47]

[3] (حم) 10741 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

(ت حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ " , خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنْ الْخَصَاصَةِ[1] - وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ , " فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَلَاةَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ لَأَحْبَبْتُمْ)[2] (أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً ")[3]

---

[1] أَيْ : الْجُوعِ وَالضَّعْفِ ، وَأَصْلُهَا الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ . تحفة الأحوذي(6 / 155)

[2] (حم) 23983 , (ت) 2368 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (ت) 2368 , (حم) 23983 , (حب) 724 , انظر الصَّحِيحَة : 2169

(م ت جة حم طب) , وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ :

(بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ [1] فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ : لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ فِي مَرْكَبِك , قُلْتُ : أَجَلْ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ , وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ , فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ [2] فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :) [3] (" إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي) [4] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [5]

---

[1] الْبَرِيدُ : كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ , يُرَادُ بِهَا فِي الْأَصْلِ الْبَغْلُ , وَأَصْلُهَا : بريده دم ، أَيْ : مَحْذُوفُ الذَّنَبِ ؛ لِأَنَّ بِغَالَ الْبَرِيدِ كَانَتْ مَحْذُوفَةَ الْأَذْنَابِ كَالْعَلَامَةِ لَهَا , فَأُعْرِبَتْ وَخُفِّفَتْ , ثُمَّ سُمِّيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا , قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 236)

[2] أَيْ : تُحَدِّثُنِي بِهِ مُشَافَهَةً , وَأَسْمَعهُ مِنْك مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ .تحفة (6 / 236)

[3] (جة) 4303

[4] (م) 2301

[5] (حم) 22500 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

(أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ[1] أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ[2]" , فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ , فَقَالَ : " مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَانَ " , وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : " أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ , وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ)[3] (وَأَكَاوِيبُهُ[4] عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ)[5] (يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ, يَمُدَّانِهِ مِنْ الْجَنَّةِ , أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ , وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ[6])[7] (مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً , لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا ,

---

[1] أَيْ : أَطْرُدُ النَّاسَ عَنْهُ , غَيْرَ أَهْلِ الْيُمْنِ , لِيَرْفَضَّ عَلَى أَهْلِ الْيُمْنِ ، وَهَذِهِ كَرَامَةٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِي تَقْدِيمِهِمْ فِي الشُّرْبِ مِنْهُ مُجَازَاةً لَهُمْ بِحُسْنِ صَنِيعهمْ , وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ , وَالْأَنْصَارُ مِنْ الْيَمَن، فَيَدْفَعُ غَيْرَهُمْ حَتَّى يَشْرَبُوا كَمَا دَفَعُوا فِي الدُّنْيَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَعْدَاءَهُ وَالْمَكْرُوهَات . (النووي - ج **8** / ص **5**)

[2] أَيْ : يَسِيلُ عَلَيْهِمْ . (النووي - ج **8** / ص **5**)

[3] (م) **2301**

[4] جَمْعُ كُوبٍ , وَهُوَ الْكُوزُ الَّذِي لَا خُرْطُومَ لَهُ .

[5] (ت) **2444**

[6] أي : من فضة .

[7] (حم) **22500**

وَأَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ)[1] (الشَّعِثَةُ رُءُوسُهُمْ[2] الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ, الدَّنِسَةُ[3] ثِيَابُهُمْ)[4] (الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ[5] وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ السُّدَدُ)[6] (- يَعْنِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ[7] -)[8] (يُوَكَّلُ بِهِمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا , يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ , وَلَا يُعْطَوْنَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ ")[9] (فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ[10] لِحْيَتُهُ ,

---

[1] (ت) **2444**

[2] أَيْ : الْمُتَفَرِّقُوا الشَّعْرِ , المتغيّرة المتلبدة من قلة تَعَهُّدِها بالدُّهن .

[3] الدَّنَس : الْوَسَخ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **236**)

[4] (حم) **6162** , (ت) **2444** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3616**

[5] أَيْ : لَوْ خَطَبُوا الْمُتَنَعِّمَاتِ مِنْ النِّسَاءِ لَمْ يُجَابُوا . تحفة الأحوذي(**6** / **236**)

[6] (ت) **2444**

[7] أَيْ: لَوْ دَقُّوا الْأَبْوَابَ وَاسْتَأْذَنُوا الدُّخُولَ, لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ وَلَمْ يُؤْذَنْ .تحفة(**6/236**)

[8] (طب) **7546** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3617**

[9] (طب) **13223** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3186** , ظلال الجنة : **727**

[10] أي : ابتلَّت .

ثُمَّ قَالَ : لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ)[1] (نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ[2])[3] (وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ , لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي)[4] (الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ , وَلَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ)[5] .

---

[1] (جة) **4303**

[2] أي : نكَحَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ , وَهِيَ بِنْتُ الْخَلِيفَةِ , وَجَدُّهَا خَلِيفَةٌ وَهُوَ مَرْوَانُ , وَإِخْوَتُهَا الأَرْبَعَةُ : سُلَيْمَانُ وَيَزِيدُ وَهِشَامُ وَوَلِيدُ خُلَفَاءُ , وَزَوْجُهَا خَلِيفَةٌ ، فَهَذَا مِنْ الْغَرَائِبِ , وَفِيهَا قَالَ الشَّاعِرُ :

بِنْتُ الْخَلِيفَةِ جَدُّهَا خَلِيفَةٌ زَوْجُ الْخَلِيفَةِ أُخْتُ الْخَلَائِف

[3] (ت) **2444**

[4] (جة) **4303**

[5] (ت) **2444**

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ " , قَالَ : فَنَظَرْتُ , فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ [1] فَقُلْتُ : هَذَا , فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ , ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ " , قَالَ " فَنَظَرْتُ , فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ [2] فَقُلْتُ : هَذَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [3] (مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا ") [4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَفُلَانٌ هَكَذَا وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ ، فَأَنَا

---

[1] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

[2] الأخلاق : الثياب البالية .

[3] (حم) **21531** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **21433** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

أَتَأَلَّفُهُمْ فِيهِ)[1]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الآخَرُ[2]**؟** ,

قَالَ: " إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً ")[3]

---

[1] **أخرجه ابن وهب في " الجامع " (ص 5) , انظر الصَّحِيحَة : 1037**

[2] **أَيْ : ألا يُعطى الفقيرُ المؤمنُ بعضَ المالِ في الدنيا ليقضيَ به حوائجَه ؟ .**

[3] (حب) **685** , (ك) **7929** , انظر صحيح موارد الظمآن : **2174**

(خ) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَرَّ رَجُلٌ)[1] (مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ)[2] (عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ ")[3] (فَقَالُوا : هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ , وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ)[4] (وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ)[5] (" فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[6] (ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ : " مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ " , قَالُوا :)[7] (هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ , وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ , وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] (خ) 4803

[2] (خ) 6082 , (جة) 4120

[3] (خ) 4803

[4] (خ) 6082

[5] (جة) 4120 , (خ) 4803

[6] (خ) 6082

[7] (خ) 4803

ﷺ : " هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ")[1]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ :

إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ , إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ[2] لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ , " فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ النَّعْمَةِ[3] وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ, ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا[4] أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ[5] وَرَاحَ[6] فِي حُلَّةٍ ؟ , وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ[7] وَرُفِعَتْ أُخْرَى ؟ ,

---

(1) (خ) 6082 , (جة) 4120

(2) البُرْدة : الشَّمْلَةُ المُخطَّطة ، وقيل : كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

(3) النَّعْمة (بالفتح) : التنعيم ، يقال : نعَّمَه الله , وامرأة مُنَعَّمة .
والنِّعمة (بالكسر) : اليد , والصنِيعة , والمِنّة , وما أُنعِم به عليك . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- (ج 1 / ص 5081)

(4) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(5) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

(6) الرَّوَاح : السير والذهاب آخر النهار .

(7) أَيْ : قَصْعَةٌ مِنْ مَطْعُومٍ .

وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ[1] كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ[2] ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا الْيَوْمَ ؟ , قَالَ : " وَأَنْتُمْ عَلَى دِينِكُمُ الْيَوْمَ " فَقَالُوا : نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ , نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ , وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ[4] "[5]

---

[1] أَيْ : سَتَرْتُمْ جُدْرَانَهَا , فزَيَّنْتُمُوهَا بِالثِّيَابِ النَّفِيسَةِ مِنْ فَرْطِ التَّنَعُّمِ .تحفة(**268/6**)

[2] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سِتْرَهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهَا لِامْتِيَازِهَا .تحفة الأحوذي(**6 / 268**)

[3] أَيْ : نَدْفَعُ عَنَّا تَحْصِيلَ الْقُوتِ , لِحُصُولِهِ بِأَسْبَابٍ مُهَيَّأَةٍ لَنَا , فَنَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ , وَالْعَمَلِ بِالْخَيْرَاتِ الْبَدَنِيَّةِ , وَالْمَبَرَّاتِ الْمَالِيَّةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **268**)

[4] لِأَنَّ الْغَنِيَّ يَشْتَغِلُ بِدُنْيَاهُ , وَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ مِثْلُ مَنْ لَهُ كَفَافٌ , لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ .تحفة (**268/6**)

[5] (ت) **2476** , الصَّحِيحَة : **2486** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2142** ، وهداية الرواة : **5295** , والحديث ضعيف في (ت) .

(بز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْجُوعِ فِي وجُوهِ أَصْحَابِهِ , فَقَالَ : أَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدَى [1] عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ [2] مِنَ الثَّرِيدِ [3] وَيُرَاحُ [4] عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ، قَالَ : " بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ " [5]

---

[1] أي : يؤتى عليه بالطعام صباحا .

[2] القصعة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

[3] الثريد : الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز الْمُفَتَّت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[4] أي : يؤتى بالطعام مساءا .

[5] (بز) **1941** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2141** , **3308**

(يع) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " عَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِلالا " ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبَرًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا بِلالُ ؟ " , قَالَ : تَمْرٌ ادَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بُخَارًا فِي جَهَنَّمَ ؟ , أَنْفِقْ بِلالُ , وَلا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا "[1]

---

[1] (يع) 6040 , (طب) 1024 ,صَحِيح الْجَامِع : 1512 , الصَّحِيحَة : 2661 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 922

(حم) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ , فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ[1] مَعَ رَجُلٍ , فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ[2] مِنْ تَمْرٍ , " فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا انْصَرَفَ " قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ , وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ[3] " فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ , أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ[4] وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ "

---

[1] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : هُمْ الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّة الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .شرح النووي(**6 / 380**)

[2] المُدّ : كيل يُساوي ربع صاع , وهو ما يملأ الكفين .

[3] الخُنُف : جمْعُ خَنِيف ، وهو نَوْعٌ غَلِيظٌ من أرْدَأ الكَتَّان .

[4] الجِفان : جمع جَفْنَة , وهي الأواني الخشبية .

قَالَ : فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرَ[1] حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنْ الْأَنْصَارِ , فَوَاسَوْنَا[2] وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ .[3]

[1] الْبَرِير : ثَمَر الْأَرَاك إذا اسودَّ وفسد , والأراك : هو شجر معروف , له حَمْلٌ كعناقيد العنب ، واسمه الكَبَاث بفتح الكاف ، وإذا نَضِج يسمى المرْدَ .

[2] الْمُوَاسَاة : هِيَ أَنْ يَجْعَل صَاحِبُ الْمَالِ يَدَه وَيَدَ صَاحِبِه فِي مَالِه سَوَاء .

[3] (حم) **16031** , (ك) **4290** , **8648** , الصَّحِيحَة : **2486** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(هق) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ[1] قَالَ :

دُعِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه إِلَى طَعَامٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا[2] فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ ،

---

[1] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بنِ حَيَّانَ بنِ سُلَيْمٍ ، الإِمَامُ ، العَلاَّمَةُ ، الصَّادِقُ أَبُو حَمْزَةَ – وَقِيْلَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ – القُرَظِيُّ ، المَدَنِيُّ ، مِنْ حُلَفَاءِ الأَوْسِ ، وَكَانَ أَبُوْهُ كَعْبٌ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، سَكَنَ الكُوْفَةَ ، ثُمَّ المَدِيْنَةَ .
قِيْلَ : وُلِدَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ .
قَالَ زُهَيْرُ بنُ عَبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ : عَنْ أَبِي كَبِيْرٍ البَصْرِيِّ ، قَالَتْ أُمُّ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ لَهُ : يَا بُنَيَّ ! لَوْلاَ أَنِّي أَعْرِفُكَ طَيِّباً صَغِيْراً وَكَبِيْراً ، لَقُلْتُ : إِنَّكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً مُوْبِقاً ؛ لِمَا أَرَاكَ تَصْنَعُ بِنَفْسِكَ , قَالَ : يَا أُمَّاهُ ! وَمَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُوْنَ اللهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَعْضِ ذُنُوْبِي ، فَمَقَتَنِي ، وَقَالَ : اذْهَبْ ، لاَ أَغْفِرُ لَكَ ، مَعَ أَنَّ عَجَائِبَ القُرْآنِ تَرِدُ بِي عَلَى أُمُوْرٍ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْقَضِي اللَّيْلُ وَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ حَاجَتِي .
قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ وَجَمَاعَةٌ : تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمائَةٍ.سير أعلام النبلاء (ج **5** / ص **65**)

[2] بَيْتٌ مُنَجَّد : إذا كان مزيَّناً بالثياب والفُرُش , ونُجُودُهُ : ستوره التي تُعلَّق على حِيطانِه يُزَيَّن بها .لسان العرب(ج**3**ص**413**)

قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَيَّعَ[1] جَيْشًا فَبَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[2] قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ , وَأَمَانَاتِكُمْ , وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ ، فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَدَيْهِ - وَقَالَ : تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا , تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا , تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا - أَيْ : أَقْبَلَتْ - ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ ؟ , أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ[3] وَرَاحَتْ أُخْرَى ؟ , وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى ؟ ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟ " ،

---

[1] التَّشْيِيعُ : الْخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوْدِيعِهِ ، يُقَال : شَيَّعَ فُلَانًا , خَرَجَ مَعَهُ لِيُوَدِّعَهُ وَيُبْلِغَهُ مَنْزِلَهُ .نيل الأوطار(ج**12**ص**54**)

[2] (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَافَرَ كَانَ يُوَدَّعُ ثَمَّةَ وَيُشَيَّعُ إِلَيْهَا .

وَالثَّنِيَّةُ مَا اِرْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ , وَقِيلَ : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .تحفة الأحوذي(**4/407**)

[3] القصعة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتَّخذ من الخشب غالبا .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ : أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّى تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟ .[1]

[1] (هق) **14364** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **2384**

(خ م ت حم) , وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)[1] (خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ , حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ , ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[3] وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ[4])[5]

---

(1) (م) 34 - (992)

(2) هِيَ الْحِجَارَة الْمُحْمَاة وَاحِدهَا رَضْفَة . فتح الباري (ج **4** / ص **496**)

(3) النُّغْض : الْعَظْم الدَّقِيق الَّذِي عَلَى طَرَف الْكَتِف أَوْ عَلَى أَعْلَى الْكَتِف .
قَالَ الْخَطَّابِيّ : هُوَ الشَّاخِص مِنْهُ ، وَأَصْل النُّغْض الْحَرَكَة , وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِع نُغْضًا لِأَنَّهُ يَتَحَرَّك بِحَرَكَةِ الْإِنْسَان . فتح الباري (ج **4** / ص **496**)

(4) أَيْ : يَضْطَرِب وَيَتَحَرَّك . فتح الباري (ج **4** / ص **496**)

(5) (خ) 1342

وفي رواية : (لِيُبْشِرْ الْكَنَّازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ , يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بُطُونِهِمْ , وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ)[1]

(قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا)[2] (ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ , فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ , فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ﵁)[3] (فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ)[4] (فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلَ ؟ , فَقَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ)[5] (فَقُلْتُ لَهُ : لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا)[6] (مَا قُلْتَ لَهُمْ , فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا)[7]

---

(1) (حم) 21508 , (م) 35 - (992)
(2) (م) 34 - (992)
(3) (حم) 21523 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) 1342
(5) (م) 35 - (992) , (حم) 21508
(6) (خ) 1342
(7) (م) 34 - (992)

(خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ , وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ , فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ " , فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ , " فَالْتَفَتَ فَرَآنِي , فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " تَعَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ " , فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً)[1] (فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ , فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ " , فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَالَ : " أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ " - قَالَ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ - فَقُلْتُ : نَعَمْ)[3] (قَالَ : " مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا , تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ[4] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ , إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا , وَهَكَذَا , وَهَكَذَا)[5]

---

(1) (خ) 6078 , (م) 33 - (94)
(2) (خ) **6079**
(3) (خ) 1342
(4) أَيْ : تمر علي ثلاثة أيام .
(5) (خ) **6079**

(- فَحَثَا)[1] (عَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ)[2] (وَبَيْنَ يَدَيْهِ)[3] (وَمِنْ خَلْفِهِ -)[4]

(ثُمَّ مَشَيْنَا , فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ")[5] (فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (قَالَ : " إِنَّ الْأَكْثَرِينَ)[7] (أَمْوَالًا)[8] (هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِلَّا مَنْ قَالَ)[9] (فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا , وَهَكَذَا , وَهَكَذَا)[10]

---

(1) (م) 32 - (94)

(2) (خ) **6079**

(3) (م) 32 - (94)

(4) (خ) **6079**

(5) (م) 32 - (94) , (خ) **6079**

(6) (خ) **5913**

(7) (خ) **6079** , (م) 32 - (94)

(8) (خ) 6262 , (م) 30 - (990)

(9) (خ) **6079** , (م) 32 - (94) , (س) 2440

(10) (حم) 21389 , (خ) **6079** , (م) 32 - (94)

(- مِثْلَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى)[1] (فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ , وَعَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ)[2] (وَمِنْ خَلْفِهِ -)[3] (وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا)[4] (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ")[5] (قَالَ[6]: قُلْتُ: مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ؟ , لَا تَعْتَرِيهِمْ[7] وَتُصِيبُ مِنْهُمْ)[8] (فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ , إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا[9]

---

[1] (م) 32 - (94)

[2] (ت) 617 , (خ) **6079** , 6078 , (م) 30 - (990)

[3] (خ) **6079** , (م) 30 - (990)

[4] (خ) 6078 , (م) 33 - (94)

[5] (خ) **6079** , 2258 , (م) 30 - (990)

[6] القائل هو : الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ .

[7] أَيْ : تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُب مِنْهُمْ ، يُقَال : عَرَوْته وَاعْتَرَيْته وَاعْتَرَرْته إِذَا أَتَيْته تَطْلُب مِنْهُ حَاجَة . شرح النووي(ج **3** / ص **431**)

[8] (م) **34** - (**992**)

[9] أَرَادَ الِاحْتِجَاج لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْكَنْز : كُلّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَة الْإِنْسَان ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَب أَبِي ذَرّ .

وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ الْكَنْزَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاته ، فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاته فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، سَوَاء كَثُرَ أَمْ قَلَّ .

لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا , وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ)[1] (حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)[2] (فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ , قَالَ : خُذْهُ , فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً , فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ)[3] .

وَقَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيح أَنَّ إِنْكَاره إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّلَاطِين الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْت الْمَال , وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وُجُوهه =
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي بَاطِل ؛ لِأَنَّ السَّلَاطِين فِي زَمَنه لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صِفَتهمْ , وَلَمْ يَخُونُوا فِي بَيْتِ الْمَال ، إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنه أَبُو بَكْر , وَعُمَر , وَعُثْمَان ﭫ وَتُوُفِّيَ فِي زَمَن عُثْمَان سَنَة ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ . شرح النووي(ج**3** / ص**431**)

[1] (خ) 1342

[2] (م) **34** - (**992**)

[3] (م) 35 - (992) , (حم) 21508

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ , فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ , فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ , فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا[1] فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ ادَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَنُوبُكَ , أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ , فَقَالَ : " إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ[2] فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ , حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل[3] "[4]

---

(1) وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه عند ابن المبارك في (الزهد والرقائق)ج**2**ص**110**: فإن بقي منه شيء اشتريتُ به فلوسا ، فجعلتُها عند نَبَطِيٍّ ههنا ، فإن احتاج أهلي إلى لحم أخذوا منه ، وإن احتاجوا إلى شيء أخذوا منه ، ثم أَحملُ عليها في سبيل الله ، ليس عند آل أبي ذر دينار ولا درهم .

(2) أَيْ : رُبِط عليه خَيْط أو حَبْل , والمراد : المال المُخَبَّأ الزائد عن الحاجة .

(3) قلت : من أجل هذا الحديث كان أبو ذر رضي الله عنه يقول للولاة والأغنياء ما كان يقول .ع

(4) (حم) 21421 , (بز) 3926 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 929 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(مش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الدِّينَارُ كَنْزٌ ، وَالدِّرْهَمُ كَنْزٌ ، وَالْقِيرَاطُ كَنْزٌ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : أَمَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا , فَمَا الْقِيرَاطُ ؟ , قَالَ : " نِصْفُ دِرْهَمٍ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ "[1]

[1] (مش) **1272** ، انظر صَحِيح الْجَامِع :**3424** , الصَّحِيحَة : **721**

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ , " فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ : هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] (هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ")[2] (فَقُلْتُ : مَا شَأنِي ؟)[3] (لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ)[4] (فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ , فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ , وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ , فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا , إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا , وَهَكَذَا , وَهَكَذَا)[5] (- فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ)[6] (وَمِنْ خَلْفِهِ , وَعَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ -

---

(1) (ت) 617 , (م) 30 - (990)
(2) (خ) 6262
(3) (خ) 6262 , (س) 2440
(4) (ت) 617 , (س) 2440
(5) (خ) 6262 , (م) 30 - (990)
(6) (ت) 617

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[1] (ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[2] (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ , وَلَا بَقَرٍ , وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا , إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ , تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا , وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[3] كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا , عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا , حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ")[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ : بِالْمَالِ هَكَذَا , وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا , وَهَكَذَا - أَرْبَعٌ , عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ - "[5]

---

(1) (م) 30 - (990) , (ت) **617**

(2) (ت) **617** , (م) (990)

(3) الظِّلف : الظُّفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها .

(4) (م) 30 - (990) , (ت) **617** , (س) **2440** , (حم) **21389** , (جة) **1785**

(5) (جة) **4129** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7137** , والصحيحة : **2412**

(ك هب) , وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ : مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ غَيْرُكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ؟)[1] (فَقَالَ : لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً[2] كَئُودًا[3] لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخِفٍّ[4] " ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ)[5] .

---

[1] (هب) 9924 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 3177

[2] العَقَبَةُ : طريقٌ في الجَبَلِ وَعْرٌ . لسان العرب - (ج 1 / ص 619)

[3] عقَبَةٌ كَؤُود وكَأْداءُ : شاقَّة المَصْعَدِ صَعْبَةُ المُرْتَقى .لسان العرب(3 / ص 374)

[4] البزار في " مسنده " (ص 325 - زوائده) ، وابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (1 / 407 / 935) , انظر الصَّحِيحَة : 2480
يريد به المخفَّ من الذُّنوب وأسبابِ الدّنيا وعُلَقِها . النهاية (ج 2 / ص 130)

[5] (ك) 8713 , صَحِيح الْجَامِع : 2001 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 2480 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3177

(حم) , وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ[1] وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغِبَةٌ[2] لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ[3] وَلَا الْخَلُوقِ[4] فَقَالَ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ ؟ , تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ , فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ ,

---

(1) (الرَّبَذَة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير - (ج 4 / ص 335)

(2) في الحديث أَنه قَدِم خَيْبَر بأَصحابِه وهم مُسْغِبُون , أَي : جِياعٌ ,
وامرأَةٌ سَغْبَى وجَمْعُها سِغابٌ , ويَتِيمٌ ذو مَسْغَبَةٍ أَي : ذو مَجاعةٍ . لسان العرب - (ج 1 / ص 468)

(3) المَجاسِد : جَمْع مُجْسَد , بضمّ الميم , وهو المَصْبُوغ المُشْبع بالْجَسَد , وهو الزعفران أو العُصْفر . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 750)

(4) هو طِيبٌ معروف , مُرَكَّب , يُتَّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنْواع الطِّيب وتَغْلب عليه الْحُمرة والصُّفْرة , وقد وَرَدَ تارة بإباحَتِه , وتارة بالنَّهْي عنه والنَّهْيُ أكْثَر وأثْبتُ . وإنَّما نَهى عنه لأنه من طِيب النِّساء , وكُنَّ أكْثَر اسْتعمالاً له منهم , والظاهر أنّ أحاديث النَّهْي نَاسِخة . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 144)

" وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ[1] وَمَزَلَّةٍ[2] وَإِنَّا أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ[3] أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ[4] ".[5]

---

(1) الدحض : هو الزَّلِق .

(2) المَزَلَّة والمَزِلَّة بكسر الزاي وفتحها : المكان الدَّحْضُ , وهو موضع الزَّلَل . لسان العرب - (ج **11** / ص **306**)

(3) الاقتدارُ على الشيء : القُدْرَةُ عليه . لسان العرب - (ج **5** / ص **74**)

(4) مَوَاقِيرُ : حاملون حملا ثقيلاً .

(5) (حم) **21454** , (ك) **8802** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3178** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1] وَأَبِي الدَّهْمَاءِ[2] قَالَا : كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ ، قَالَا : أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَقَالَ الْبَدَوِيُّ : " أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ ﷻ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ "[3]

---

[1] أبو قتادة : هو تميم بن نُذَير العَدَوي .

[2] أبو الدَّهماء : هو قِرفة ابن بُهيس العدوي .

[3] (حم) **20758** , صححه الألباني في كتاب (حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةَ) ص**46** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خد جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ , عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأسِهِ أَثَرُ مَاءٍ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ)[1] (قَالَ : " أَجَلْ وَالْحَمْدُ للهِ ")[2] (ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا بَأسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى اللهَ عز وجل وَالصِّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى اللهَ خَيْرٌ مِنْ الْغِنَى , وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ)[3] وفي رواية[4] : " وَطِيبُ النَّفْسِ مِنْ النَّعِيمِ "

---

[1] (حم) 23276 , (خد) 301 , انظر صحيح الأدب المفرد : 231

[2] (خد) 301 , (جة) 2141 , صَحِيح الْجَامِع : 7182 , الصَّحِيحَة : 174

[3] (حم) 23276 , (خد) 301

[4] (جة) 2141

(خد حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ :

(" بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[1] (عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ)[2] (فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي " , فَأَتَيْتُهُ " وَهُوَ يَتَوَضَّأُ , فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ)[3] (ثُمَّ قَالَ : يَا عَمْرُو , إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ)[4] (فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ , وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً[5]" , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ , وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ , وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : " يَا عَمْرُو , نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ")[6]

---

[1] (حم) 17789 , (خد) 299 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 17845 , (خ) 3662 ، (م) 8 - (2384) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

[3] (حم) 17789 , (خد) 299

[4] (خد) 299 ، (حب) 3211 ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 229

[5] أَيْ : أعطيك من المال شيئا لا بأس به .

[6] (حم) 17789 , (خد) 299

(حم) , وَعَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ , لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ "[1][2]

---

[1] قال ابن حبان ح315 : شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ هُوَ : أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمُ ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ ، يُقَوِّيهِ ، وَيُتِمُّ شُكْرَهُ بِإِتْيَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ لِأَنَّ الصَّائِمَ قُرِنَ بِهِ الصَّبْرُ , لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَكَذَلِكَ قُرِنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ , يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . أ . هـ

[2] (جة) 1765 , (ت) 2486 , (حم) 19037 , صحيح الجامع : 3943 , الصَّحِيحَة : 655

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

[1] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (ج 1 / ص 119)

[2] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .(فتح الباري ح73)

[3] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .(فتح الباري ح73)

[4] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .(فتح الباري ح73)

[5] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

(فَائِدَة) : زَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن .(فتح الباري ح73)

[6] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

(خ م) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ , فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ[1] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ , فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)[2](وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[3](فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ")[4]

---

[1] الآناء : الساعات .

[2] (خ) 4738 , (حم) 10218 , (م) 266 - (815) , (ت) 1936

[3] (خ) 4737 , 7091 , (م) 266 - (815) , (ت) 1936 , (حم) 4924

[4] (خ) 4738 , (حم) 10218

(خ جة) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا , فَوَيْلٌ لَهُ , إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ, جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ)[2] (ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا , أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ , وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عز وجل)[3].

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَب يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هو ؟ , فَقَالَ : هو الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ "[4]

---

(1) [التوبة/34، 35]

(2) (خ) 1339 , (جة) 1787

(3) (جة) 1787 , انظر الصحيحة تحت حديث : 559

(4) (ط) **597** , (هق) **7024** ، انظر الصَّحِيحَة : **559**

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ , فَلَيْسَ بِكَنْزٍ "[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ , فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ "[2]

[1] (د) 1564 , والصَّحِيحَة : 559

[2] (حب) 3216 , (ك) 1440 , (هق) 7032 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 752 , 880 , 1719

(طس) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ "[1]

[1] (طس) **1579** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **743**

أَنْوَاعُ الزُّهْد

(هب) , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْبًا هُبُوطًا[1] "[2]

---

(1) الهَبْطُ : أَن يقع الرجل في شَرٍّ .
والهَبْط أَيضاً : النقصان , ورجل مَهْبُوطٌ : نقَصَت حالُه .
وهَبَطَ القوْمُ يَهْبِطُون : إِذا كانوا في سَفال ونقصوا . لسان العرب(7 / 421)

(2) (هب) 9405 ، ابن عساكر (51/46) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2672 , الصَّحِيحَة : 1253

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا)[1] (وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ[2] وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا ")[3]

---

(1) (ت) 2256 , (س) 4309

(2) (س) 4309

(3) (حم) 8823 , (ت) 2256 , (س) 4309 , (د) 2860 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6124 , الصَّحِيحَة : 1272 , صحيح الترغيب والترهيب : 2240

(خ م) , وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي[1] كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[2] "[3]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ[4] فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا "[5]

---

[1] أَيْ : تَجْعَلُنِي عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَة , أَوْ عَلَى بَلَد . فتح الباري (**11 / 100**)

[2] الْأَثَرَة : اِسْم مِنْ الْإِيثَار , أَيْ أَنَّ الْأُمَرَاء بَعْدِي يُفَضِّلُونَ عَلَيْكُمْ غَيْركُمْ , يُرِيدُ أَنَّك ظَنَنْتَ هَذَا الْقَدْرَ أَثَرَة , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَلَكِنَّ الْأَثَرَةَ مَا يَكُونُ بَعْدِي , وَالْمَطْلُوبُ فِيهِ مِنْكُمْ الصَّبْر , فَكَيْفَ تَصْبِر إِذَا لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَصْبِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ ؟ فَعَلَيْك بِالصَّبْرِ بِهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَى الصَّبْرِ فِيمَا بَعْد .شرح سنن النسائي (**7 / 105**)

[3] (خ) **3581** , (م) 48 - (1845) , (ت) **2189** , (س) **5383** , (حم) **19115**

[4] هِيَ الْبُسْتَانُ وَالْقَرْيَةُ وَالْمَزْرَعَةُ .تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **113**)

[5] (ت) **2328** , (حم) **3579** , (ش) **34379** , انظر الصَّحِيحَة : **12**

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنْ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ "[1]

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ , دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا[2] "[3]

(د) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ تَوَاضُعًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ , كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ "[4]

---

[1] (حم) 23093 , (ن) 9812 , صَحِيح الْجَامِع : 5464 ، الصَّحِيحَة : 2202

[2] قال ابو عيسى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (حُلَلِ الْإِيمَانِ) يَعْنِي : مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ .

[3] (ت) 2481 , (حم) 15657 , صَحِيح الْجَامِع : 6145 , ، الصَّحِيحَة : 718

[4] (د) 4778 , (هب) 8304 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2073

مَا جَاءَ فِي زُهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(ت حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ , فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ)[1](فِرَاشًا أَوْثَرَ[2] مِنْ هَذَا)[3](فَقَالَ : " مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا , مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ)[4](سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ[5] فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ")[6]

---

(1) (ت) **2377** , (جة) **4109**

(2) أَيْ : أنعم .

(3) (حم) **2744** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (ت) **2377** , (جة) **4109**

(5) أَيْ : يوم حارّ .

(6) (حم) **2744** , (ت) **2377** , (جة) **4109** , انظر الصَّحِيحَة : **439**

(خ م) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" اعتَزَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نِسَاءَهُ شَهْرًا ")[1] (فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ)[2] (" فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)[3] (وَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ , لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ)[4] (مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ " , فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)[5] (ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي)[6] (فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ , وَمِثْلِهَا قَرَظًا[7] فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ

---

(1) (م) 23 - (1084)

(2) (خ) 2336

(3) (م) 30 - (1479)

(4) (خ) 2336

(5) (خ) 4895

(6) (خ) 2336

(7) القَرَظ : ورق شجر السَّلَم , يُدْبَغ به .

وَإِذَا أَفِيقٌ[1] مُعَلَّقٌ)[2] (وَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ , فَبَكَيْتُ)[3]

(فَقَالَ : " مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي ؟ , وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ , وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى , وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى)[4] (- وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ -)[5] (فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ , وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَصَفْوَتُهُ , وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ)[6] (" فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ , أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[7]

(أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ ")[1] (فَقُلْتُ : بَلَى يَا

---

[1] الأَفيق : سِقاءُ من الجِلْد الذي لم يُدْبَغ ، أو جِرابٌ من الجِلْد غيرِ المَدْبُوغ .

[2] (م) 30 - (1479)

[3] (خ) 4629

[4] (م) 30 - (1479)

[5] (خ) 2336

[6] (م) 30 - (1479)

[7] (م) 34 - (1479) , (خ) 2336

رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " فَإِنَّهُ كَذَلِكَ ")[2]

---

[1] (خ) **4629**

[2] (خد) **1163** , (حم) **12440** , (جة) **4153** ، صحيح الأدب المفرد : **890**

(طس هب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبَاءَةً ، فَقَالَتْ : مَا لَهُ فِرَاشٌ غَيْرَ هَذَا ؟ , قُلْتُ : لَا وَاللهِ ، مَا لَهُ فِرَاشٌ غَيْرُهُ ، فَعَمَدَتْ إِلَى سَبِيبَةٍ مِنَ السَّبَائِبِ ، فَحَشَتْهَا صُوفًا ، ثُمَّ أَتَتْنِي بِهَا ، فَقَالَتْ : لِيَكُنْ هَذَا فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَلَمَّا جَاءَ قَالَ :)[1] (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فُلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ , دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ ، فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا , فَقَالَ: " رُدِّيهِ ")[2] (قَالَتْ : فَلَمْ أَرُدَّهُ , وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي ، " فَجَاءَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ آمُرْكِ أَنْ تَرُدِّيهِ ؟ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَرُدَّهُ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ رُدِّيهِ)[3]

---

(1) (طس) **6029**

(2) (هب) **1468**

(3) (طس) **6029**

(فَوَاللهِ لَوْ شِئْتُ , لَأَجْرَى اللهُ مَعِي جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ")[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ)[2] (بِاللَّيْلِ)[3] (مِنْ أَدَمٍ[4] وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ ")[5]

---

[1] (هب) **1468** , الصَّحِيحَة : **2484** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3287**

[2] (م) 38 - (2082) , (خ) **6091**

[3] (د) **4146**

[4] أَيْ : جلد مدبوغ .

[5] (خ) **6091** , (م) 37 - (2082) , (ت) **1761** , (د) **4146** , (جة) **4151** , (حم) **24255**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ [1] فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . [2]

(هب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبقَالَ :

" تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ نَمِرَةً [3] مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ " [4]

---

[1] أَيْ : ثَخِنٌ وَسَطُهُ , وَصَفِقٌ حَتَّى صَارَ يُشْبِهُ اللُّبَد .
وَيُقَالُ : الْمُرَاد هُنَا الْمُرَقَّع . فتح الباري (ج **9** / ص **364**)

[2] (م) 34 - (2080) , (خ) **5480** , (ت) **1733** , (د) **4036** , (جة) **3551** , (حم) **24083**

[3] هِيَ : بُرْدَة مِنْ صُوف أَوْ غَيْره مُخَطَّطَة .
وَقَالَ الْفَرَّاء : هِيَ دُرَّاعَة , فِيهَا لَوْنَانِ سَوَاد وَبَيَاض .فتح الباري (ج **4** / ص **416**)

[4] (هب) **6165** , الصَّحِيحَة : **2687** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2076**

(حم) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : حَدَّثَنا أَعْرَابِيٌّ لَنَا قَالَ :

" رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً "[1]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ[2] وَقَطِيفَةٍ[3] تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ "[4]

---

[1] (حم) 20070 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : قَدِيم .

[3] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

[4] (جة) 2890 , (خ) 1445 , صحيح الجامع : 1302 , الصَّحِيحَة : 2617

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ :

صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ [1] يَوْمَ الصَّدَرِ [2] فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ [3] يَمَانِيَةٌ [4] وَرِحَالُهُمْ الْأُدُمُ [5] وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ [6] الْخَزَمُ [7] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتْ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ . [8]

---

(1) أي : رجعت معه من الحج .

(2) أي : يوم الرجوع منه .

(3) أي : جماعة من الرُّفقاء .

(4) نسبة إلى اليمن , وقياسه : يمنية .

(5) (الْأَدَمُ) بفتحتين : الجلد .

(6) (وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ) : جمع خِطام ، وهو نحو الزِّمام .

(7) الخَزَمُ ، بِالتَّحْرِيكِ : شَجَرٌ لَهُ لِيفٌ , تُتَّخذ مِنْ لِحَائِهِ الْحِبَالُ .لسان العرب (**12**/ **176**)

(8) (حم) **6016** , (د) **4144** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(د حم) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا , فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ , فَنَزَلْنَا تَحْتَ [ظِلَالِ الشَّجَرِ] [1] فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي [2] وَرَكِبْتُ فَرَسِي , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ [3] فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ ؟ , فَقَالَ : " أَجَلْ , ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ قُمْ " , فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ [4] فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ , فَقَالَ : " أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ " , فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ [5] مِنْ لِيفٍ , لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ ,

---

(1) (حم) 22520

(2) اللَّأْمَة : الدِّرْعُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 271)

(3) الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

(4) الْمَقْصُود أَنَّ ظِلَّ السَّمُرَة كَانَ قَلِيلًا غَايَةَ الْقِلَّةِ , فَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ الْقِلَّةِ ظِلُّ طَائِرٍ . عون المعبود - (ج 11 / ص 271)

(5) أَيْ : جَانِبَاهُ .

فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا .[1]

(س) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ , وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا , فلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا "[2]

---

[1] (د) 5233 , (حم) 22520

[2] (س) 5136 , (حم) 17348 , (حب) 5486 , (ك) 7403 ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 772 , 2063 , الصَّحِيحَة : 338
وقال الألباني : قال السندي في حاشيته على النسائي : قَوْله (أَهْلَه الْحِلْيَة)
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْنَع أَزْوَاجه الْحِلْيَة مُطْلَقًا , سَوَاء كَانَ مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّة , وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ لِيُؤْثِرُوا الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا , وَكَذَا الْحَرِير .
وَيُحْتَمَل أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ : الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْت , فَالْأَمْر وَاضِح .
قلت : هذا الاحتمال بعيد غير مُتبادَر , فالاعتماد على ما ذكره أولا والله أعلم .
وأقول : فهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفا من إباحة الحرير لسائر النساء ، إلَّا أنه قد يُقال : إن الأولى بهنَّ الرغبةُ عنه وعن الحلية مطلقا , تشبُّها بنسائه - صلى الله عليه وسلم - لا سيما وقد ثبت عنه أنه قال : " ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر " . أ . هـ

(خ م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ لَنَا سِتْرٌ)[1] (عَلَى بَابِي)[2] (فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ)[3] وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ : " حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا ")[4]

(خ د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ك)[5] (فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا , فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ : وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَرَآهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ , قَالَتْ : " جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ

---

(1) (م) 88 - (2107) , (خ) 5611
(2) (ت) 2468
(3) (م) 90 - (2107) , (س) 5352
(4) (م) 88 - (2107) , (خ) 5611 , (ت) 2468 , (س) 5353 , (حم) 24264
(5) (خ) 2471

" ,

فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا)[1] (فَقَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا[2] فَقَالَ : " مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ؟)[3] (وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ ؟)[4] وفي رواية : (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا)[5] (فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ؟ ، قَالَ : " قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ ")[6] (- أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ -)[7] .

---

(1) (د) **4149** , انظر الصَّحِيحَة : **3140**

(2) اَلْوَشْيُ : خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ , وَمِنْهُ : وَشَى الثَّوْبَ : إِذَا رَقَّمَهُ وَنَقَشَهُ .
وَقَالَ ابْن اَلْجَوْزِيّ : اَلْمُوشَى اَلْمُخَطَّط بِأَلْوَانٍ شَتَّى . فتح الباري (**8 / 108**)

(3) (خ) **2471**

(4) (د) **4149**

(5) (د) **3755** , (جة) **3360** , (حم) **21419** , صحيح الجامع : **2411**

(6) (د) **4149** , (خ) **2471** , (حم) **4727**

(7) (خ) **2471**

الشرح[1]

[1] فِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ دُخُولِ اَلْبَيْتِ اَلَّذِي فِيهِ مَا يُكْرَهُ .
قَالَ اَلْمُهَلَّب وَغَيْره : كَرِهَ اَلنَّبِيّ ﷺ لِابْنَتِهِ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ مِنْ تَعْجِيلِ اَلطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا , لَا أَنَّ سَتْرَ اَلْبَاب حَرَامٌ , وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ خَادِمًا : " أَلَا أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ " , فَعَلَّمَهَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ .فتح الباري (ج **8** / ص **108**)

(أبو الشيخ) , عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ :

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ك تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْقَالا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ , فَوَجَّهَهُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ , وَعَلَى غَيْرِهِمْ " ، فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ ﻷ بِهِ وَرَسُولُهُ .[1]

---

[1] أخرجه أبو الشيخ في جزئه " انتقاء ابن مردويه " (**83** / **30** - طبع الرشد) , (قط) ج**2**/ص**106** ح**2** , انظر الصَّحِيحَة : 2978

وقال الألباني : قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حُلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنتُ ذكرتُ بعضَها في " آداب الزفاف " ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس ك بطَوْقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فلْيُضَم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يُقنع الذين لَا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُلي ، فيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء ! =

....

=وقد يحتج به بعضُهم على جواز الذهب المُحَلَّق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفا ، فراجعه إن شئت في " الآداب " .
على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة ك كان قد بلغها الحُكْمان : النهي عن طوق الذهب فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها ك . أ . هـ

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً , فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ " , فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ - " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ " , حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ " أَعْرَضَ عَنْهُ - صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا - " حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ , وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا : " خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ " ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا ، فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ " ، قَالُوا : شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ , فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا ،

فَقَالَ : " أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ[1] عَلَى صَاحِبِهِ ، إِلَّا مَا لَا , إِلَّا مَا لَا - يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ - "[2]

---

[1] الوَبَال في الأصْل: الثِّقَلُ والمكْرُوه , ويُريد به في الحَديث العَذابَ في الآخِرة. النهاية في غريب الأثر(ج5ص316)

[2] (د) **5237** , (يع) 4347 , انظر الصَّحِيحَة : 2830 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1874 , والحديث ضعيف عند (د) , وصححه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة بعد أن كان ضعَّفه في الضعيفة : 2608

(دلائل النبوة للبيهقي) ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ :

(" لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ , وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّبِنَ[1] حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ[2] ")[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ بَنَيْنَا مَسْجِدَنَا هَذَا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ الشَّامِ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَرِيدَةَ[4] أَوْ الْقَصَبَةَ فَرَمَى بِهَا)[5] (وَقَالَ : ابْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى[6])[7]

---

[1] اللَّبِن : ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر .

[2] أَيْ : أصابه الغبار ، وهو ما صَغُر من التراب والرماد .

[3] دلائل النبوة للبيهقي (**794**) , انظر الصَّحِيحَة : **616** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1876**

[4] الْجَرِيدَةُ : سَعَفَةُ النَّخْلِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ , وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . تحفة الأحوذي

[5] المفضل الجندي في " كتاب فضل المدينة " (رقم **47** – منسوخة الألباني)

[6] العريش : كل ما يُستظل به .

[7] دلائل النبوة للبيهقي (**794**)

(ثُمَامٌ[1] وَخُشَيْبَاتٌ ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ ")[2] (فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا عَرِيشُ مُوسَى ؟ , قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ- يَعْنِي السَّقْفَ -)[3] .

[1] الثُّمام : نبات ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص , وربما حُشِي به وسُدَّ به خَصاصُ البيوت . لسان العرب

[2] (كنز العمال) ح**41503** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4007**

[3] دلائل النبوة للبيهقي (**794**)

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا [1] " [2]

(طب) , وَعَنْ عائشة ك قَالَ :

" مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَبْعَتَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " [3]

---

[1] قال الألباني في الصحيحة 130 : في الحديث دليلٌ على فضل الكفاف ، وأخْذ البُلغة من الدنيا , والزهد فيما فوق ذلك ، رغبةً في توفُّر نعيم الآخرة ، وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى ، فينبغي للأمة أن تقتدي به ﷺ في ذلك .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَبَ الْكَفَاف , فَإِنَّ الْقُوتَ : مَا يَقُوتُ الْبَدَنَ وَيَكُفُّ عَنِ الْحَاجَةِ , وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنْ آفَاتِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا .
كذا في " فتح الباري " (11 / 293) .
قلت : ومما لا ريب فيه أن الكفافَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأزمانِ والأحوال ، فينبغي للعاقلِ أن يحرِصَ على تحقيقِ الوضعِ الوسَط المناسبِ له ، بحيث لا تُرْهِقه الفاقة ، ولا يسعى وراء الفُضول الذي يوصله إلى التَّبَسُّط والتَّرَفُّه فإنه في هذه الحال قلَّما يَسْلَم من عواقب جَمْع المال ، لاسيما في هذا الزمان الذي كثُرت مفاتِنُه ، وتيسَّرت على الأغنياء سُبُله . أعاذنا الله تعالى من ذلك ، ورزقنا الكفاف من العيش . أ . هـ

[2] (م) 126 - (1055) , (خ) 6095 , (ت) 2358 , (جة) 4139 , (حم) 7173

[3] (طب) ج6/ص160ح5848 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3268

(م) , وَعَنْ عائشة ك قَالَ : " لَقَدْ مَاتَ رَسُول اللهِ ﷺ وَمَا شَبعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ "[1]

(خ) , وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ :

مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ , فَدَعَوْهُ , فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ "[2]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" مَا شَبعَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ , إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ "[4]

---

(1) (م) 29 - (2974)

(2) (خ) **5098**

(3) (ت) **2357** , (م) 22 - (2970) , (جة) **3346** , (حم) **24709**

(4) (خ) **6090** , (م) 25 - (2971)

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ , " مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ [1] حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " [2]

---

[1] أَيْ : خبز قمح .

[2] (م) 33 - (2976) , (خ) 5100 , (ت) 2354 , (جة) 3343 , (حم) 9609

(س حم) , وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ[1] مِنْ أَضَاحِيِّنَا)[2] (لِرَسُول اللهِ ﷺ شَهْرًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ ")[3] وفي رواية : (قَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ , فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ , قُلْتُ : فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ , قَالَ : فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ : "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ﻷ ")[4]

---

(1) الكُراع : ما دون الرُّكْبة من الساق .

(2) (حم) 24751 , (س) 4433 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (س) 4433 , (حم) 25091

(4) (حم) 25006 , (خ) 5107 , (س) 4432 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ :

(سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[1] (لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ, أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا , " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2] (أَزْهَدُ النَّاسِ فِيهَا)[3] (وَاللهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ , إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ " , فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ ")[4]

---

(1) (حم) **17848** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **17850** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **17808** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) **17850** , (ك) **7881** , (حب) **6379** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3294** , صحيح موارد الظمآن : **1795**

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ [1]) [2] (قَالَ : " وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) [3] (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [4] (فَاشْتَرَى) [5] (ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) [6] (لِأَهْلِهِ) [7] (فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا [8] بِهِ) [9]

---

[1] الْإِهَالَة : مَا أُذِيبَ مِنْ الشَّحْمِ وَالْإِلْيَة .
وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ ، وَقِيلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنْ الْأَدْهَان .
وَقَوْلُهُ : " سَنِخَة " وَيُقَالُ فِيهَا بِالزَّايِ أَيْضًا أَيْ : مُتَغَيِّرَةِ الرِّيح .فتح(7 / 460)

[2] (خ) 2373 , (ت) 1215 , (س) 4610 , (حم) 12383

[3] (خ) 1963

[4] (خ) 2134

[5] (خ) 2378 , (م) 124 - (1603)

[6] (خ) 2759

[7] (خ) 1963 , (ت) 1215 , (س) 4610

[8] يفتكُّها : يُخَلِّصها , ويستعيدها .

[9] (حم) 13522 , (حب) 5937 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ [1] :) [2] (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ , وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ ") [3]

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا رُفِعَتْ مَائِدَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ " [4]

---

[1] قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هُوَ كَلَامُ أَنَسٍ , وَالضَّمِيرُ فِي " سَمِعْته " لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيْ : قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَهَنَ الدِّرْعَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ , مُظْهِرًا لِلسَّبَبِ فِي شِرَائِهِ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَهِلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ قَتَادَةَ , وَجَعَلَ الضَّمِيرَ فِي سَمِعْته لِأَنَسٍ , لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلسِّيَاقِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 309)

[2] (ت) 1215 , (خ) 2373

[3] (جة) 4147 , (خ) 1963 , (ت) 1215 (حم) 12383 , الصَّحِيحَة : 2404

[4] (طس) 891 , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 3269

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَمْ يَجْتَمِعْ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ , إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ [1] " [2]

(معجم ابن الأعرابي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ " [3]

---

[1] الضَّفَف : الضِّيق والشِّدَّة : أي لم يَشْبَع منهما إلاَّ عن ضِيق وقلَّة .
وقيل : أي : لم يأكل خُبْزَاً ولحما وَحْدَه , ولكنْ يأكل مع النَّاس .
وقيل : الضَّفَف : أن تكونَ الأكَلَةُ أكثر من مِقْدار الطَّعامِ .النهاية (3 / 202)

[2] (حم) **13886** , (حب) **6359** , انظر صحيح موارد الظمآن : **2149** ،
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] أخرجه ابن الأعرابي في " معجمه " (**3 / 1**) , انظر الصَّحِيحَة : **1615**

(م) , وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ :

ذَكَرَ عُمَرُ ﷺ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنْ الدُّنْيَا, فَقَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي [مِنْ الْجُوعِ][1] مَا يَجِدُ دَقَلًا[2] يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ "[3]

(م حم) , وَعَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ :

(سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ , " لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ)[4] (يَظَلُّ الشَّهْرَ يَتَلَوَّى)[5] (مَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ ")[6]

---

(1) (جة) **4146** , انظر الصحيحة : **2106**

(2) الدَّقَل : رَدِيء التَّمر ويابِسُه , فَتراه لِيُبْسه ورَدَاءته لا يجْتَمِع , ويكون مَنْثُورا . النهاية في غريب الأثر(ج**2** ص**299**)

(3) (م) 36 - (2978) , (ت) **2372** , (حم) **353** , (جة) **4146**

(4) (م) 34 - (2977)

(5) (حم) **18383** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) 34 - (2977)

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا [1] وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً , وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ " [2]

[1] أَيْ : خَالِي الْبَطْنِ جَائِعٌ لَمْ يَأْكُلْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 147)

[2] (ت) 2360 , (جة) 3347 , (حم) 2303 , صحيح الجامع : 4895 , والصحيحة : 2119

(خ م جة حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : (قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ك : وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي , إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ)[1] (فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ , فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ ؟ ، قَالَتْ : عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ[2]: التَّمْرِ وَالْمَاءِ)[3] (إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ , وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ[4] فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا , " فَيَسْقِينَاهُ ")[5]

---

(1) (م) 28 - (2972) , (خ) **2428**

(2) هُوَ عَلَى التَّغْلِيب , وَإِلَّا فَالْمَاء لَا لَوْن لَهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا : الْأَبْيَضَانِ , اللَّبَن وَالْمَاء . فتح الباري (ج **8** / ص **44**)

(3) (حم) **24465** , (خ) **2428**

(4) (جة) **4145** , (حم) **25530**

الرَّبَائِبُ : هُوَ الْغَنَم الَّتِي تَكُون فِي الْبَيْت , وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ , وَاحِدهَا رَبِيبَة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **8** / ص **2**)

(5) (م) 28 - (2972) , (خ) **2428**

(طس) , وَعَنْ هِصَّانَ بْنِ كَاهِنٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك قَالَتْ :

أُهْدِيَ لَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ رِجْلُ شَاةٍ مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : " وَاللهِ إِنِّي لَأُمْسِكُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَجُزُّهَا ، أَوْ أَمْسَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَجُزُّهَا " ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى مِصْبَاحٍ ذَاكَ ؟ ، قَالَتْ : " لَوْ كَانَ عِنْدَنَا دُهْنُ مِصْبَاحٍ لَأَكَلْنَاهُ ، " إِنْ كَانَ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ فِيهِ خُبْزًا , وَلَا يَطْبُخُونَ فِيهِ "[1]

---

[1] (طس) 8872 , (حم) 25867 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3276

(خ حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

(كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ)[1] (فَقَالَ يَوْمًا : كُلُوا , " فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً سَمِيطًا[2])[3] (بِعَيْنِهِ قَطُّ)[4] (حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ ﷻ ")[5]

(خ) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ك قَالَتْ :

" أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ "[6]

---

(1) (خ) 5105

(2) أَيْ : مَشْوِيَّة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 306)

(3) (حم) 13635 , (خ) 5105 , (جة) 3309

(4) (خ) 5105 , (جة) 3339

(5) (حم) 13635 , (خ) 5070 , (جة) 3309

(6) (خ) 5172 , (حم) 24865

(خ) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ[1]؟ , فَقَالَ سَهْلٌ : " مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ " , فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ ؟ , فَقَالَ : " مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ " , فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ , قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ , فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ , وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[2] فَأَكَلْنَاهُ[3] [4].

---

[1] النَّقِيّ : خُبْز الدَّقِيق الْحُوَّارَى , وَهُوَ النَّظِيف الْأَبْيَض .فتح الباري (15/ 298)

[2] أَيْ : بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ . فتح الباري (ج 15 / ص 302)

[3] قَوْله (فَأَكَلْنَاهُ) يَحْتَمِل أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى عَجْنِه بَعْدَ الْبَلّ وَخَبْزِهِ , ثُمَّ أَكْلِهِ . فقد روى (ت) 2364 : " كُنَّا نَنْفُخُهُ , فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ , ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ . فتح الباري (ج 15 / ص 302)

[4] (خ) 5097 , (جة) 3335 , (ت) 2364 , (حم) 22865

(خ) , وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى خِوَانٍ [1] وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ [2] وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ) [3]

(قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ [4]؟ ، قَالَ : عَلَى السُّفَرِ) [5] .

---

[1] قَالَ الْعَيْنِيُّ : هُوَ طَبَقٌ كَبِيرٌ مِنْ نُحَاسٍ تَحْتَهُ كُرْسِيٌّ مِنْ نُحَاسٍ مَلْزُوقٍ بِهِ طُولُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ , يُرَصُّ فِيهِ الزَّبَادُ , وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتْرَفِينَ , وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 487)

[2] هو : إناءٌ صغير يؤْكل فيه الشيء القليل من الأُدْمِ وهي فارسية وأَكثر ما يوضع فيها الكَوامِخُ (هي ما يؤتدم به) .لسان العرب - (ج 2 / ص 299)

قال الحافظ في الفتح : قَالَ شَيْخنَا فِي " شَرْح التِّرْمِذِيّ " : تَرْكه الْأَكْل فِي السُّكُرُّجَة إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَع عِنْدهمْ إِذْ ذَاكَ أَوْ اِسْتِصْغَارًا لَهَا , لِأَنَّ عَادَتهمْ الِاجْتِمَاع عَلَى الْأَكْل , أَوْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَدّ لِوَضْعِ الْأَشْيَاء الَّتِي تُعِين عَلَى الْهَضْم , وَلَمْ يَكُونُوا غَالِبًا يَشْبَعُونَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَة بِالْهَضْمِ . فتح الباري (ج 15 / ص 263)

[3] (خ) 5099

[4] عَدَلَ عَنْ الْوَاحِد إِلَى الْجَمْع إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَحْده , بَلْ كَانَ أَصْحَابه يَقْتَفُونَ أَثَرَهُ , وَيَقْتَدُونَ بِفِعْلِهِ . فتح الباري (15 / 263)

[5] (خ) 5071 , (ت) 1788 , 2363 , (جة) 3292 , (حم) 12347

الشرح[1]

[1] السُّفْرَةُ : الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الْمُسَافِرُ , وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ , فَنَقَلَ اِسْمَ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ , وَسُمِّيَ بِهِ , كَمَا سُمِّيَتْ الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً, وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُولَةِ, ثُمَّ اُشْتُهِرَتْ لِمَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ , جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ, مَا عَدَا الْمَائِدَةُ. تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **487**)

قلت : كذا قال أنس , وقد روى (م) **47** - (**1948**) " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ , وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى , إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ " وانظر أيضا (حم) **2354**

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا : الْآنَ نَشْبَعُ مِنْ التَّمْرِ .[1]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ .[2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ , وَالْمَاءِ "[3]

---

(1) (خ) **3999**

(2) (خ) **4000**

(3) (م) 30 - (2975) , (خ) **5068** , (حم) **24496**

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" تُوُفِّيَ رَسُول اللهِ ﷺ " وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ[1] شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي)[2] (فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ)[3] (حَتَّى طَالَ عَلَينَا لَا يفْنَى)[4] (ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : كِيلِيهِ , فكَالَتْهُ ، فلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ ، قَالَتْ : فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ , لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)[5] (فَلَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ كِلْتُهُ)[6] .

---

(1) مَعْنَى قَوْلِهَا : شَطْرٌ , تَعْنِي : شَيْئًا .

(2) (خ) **2930** , (م) 27 - (2973)

(3) (ت) **2467** , (م) 27 - (2973) , (خ) **6086**

(4) (حم) **24812** , (خ) **2930** , (م) 27 - (2973)

(5) (ت) **2467** , (خ) **2930** , (م) 27 - (2973) , (جة) **3345**

(6) (حم) **24812** , الصحيحة تحت حديث : **2625** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا)[1] (يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا , أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ)[2] (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارَانِ)[3] (إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ ")[4] (قَالَ : " فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا, وَلَا دِرْهَمًا, وَلَا عَبْدًا, وَلَا وَلِيدَةً[5] وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[6] (أَخَذَهَا)[7] (طَعَامًا لِأَهْلِهِ ")[8]

---

(1) (حم) **2743** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **2724** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (حم) **2743**

(4) (حم) **2724**

(5) أَيْ : أمة خادمة .

(6) (حم) **2743**

(7) (حم) **2109** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (حم) **3409** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا , مَا يَسُرُّنِي أَنَّ)[1] (تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ , إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ)[2] (فِي قَضَاءِ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ ")[3]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ "[4]

---

[1] (م) 31 - (991) , (خ) **6080**

[2] (م) 31 - (991) , (خ) **2259** , (جة) **4132** , (حم) **7478**

[3] (حم) **9417** , (م) 31 - (991) , (خ) **2259** , (جة) **4132**

[4] (ت) **2362** , (حب) **6356** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4846** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **930**

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" مَا تَرَكَ رَسُول اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا , وَلَا دِرْهَمًا , وَلَا عَبْدًا , وَلَا أَمَةً)[1] (وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا)[2] (وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ)[3] (الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا)[4] (وَسِلَاحَهُ , وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)[5] (وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ")[6]

---

(1) (خ) **2739** , (م) 18 - (1635) , (س) **3594**

(2) (م) 18 - (1635) , (س) **3621**

(3) (خ) **2739**

(4) (س) **3594**

(5) (خ) **2739** , (س) **3594** , (حم) **18481**

(6) (م) 18- (1635) , (س) **3621** , (د) **2863** , (جة) **2695** , (حم) **24222**

(خ) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)[1] (فَدَخَلَ)[2] (إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ " , فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ)[3] (" ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ , فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ)[4] (شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[5] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ)[6] (أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا , فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ")[7]

---

(1) (خ) 851

(2) (خ) 1221

(3) (خ) 851

(4) (خ) 1221

(5) التِّبْر : معدن الذهب والفضة الخام قبل أن يُشَكَّل , فإذا شُكِّلَ يُسمى عَيْنا .

(6) (خ) 1221

(7) (خ) 1221 , (س) 1365 , (حم) 16196

(حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ[1] الْوَجْهِ " , قَالَتْ : فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ ؟)[2] (أَفَمِنْ وَجَعٍ ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنَّ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا , نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ[3] الْفِرَاشِ ")[4]

(1) ساهم : مُتَغَيِّر .
(2) (حم) 26557 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) أَيْ : طرف .
(4) (حم) 26714 , (ش) 34372 , (حب) 5160 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1792 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ)[1] (الَّذِي مَاتَ فِيهِ)[2] (قَالَتْ : فَأَفَاقَ)[3] (فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , مَا فَعَلْتِ الذَّهَبُ ؟ ")[4] (فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي)[5] (لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ)[6] (قَالَ : " ائْتِينِي بِهَا " , فَجِئْتُ بِهَا)[7] (إِلَيْهِ -سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ-)[8] (" فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ)[9]

(فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ : مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ ؟ ، وَمَا

---

[1] (حم) **24604** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (حم) **25531** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (حم) **24604** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (حم) **24268** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (حم) **25531**

[6] (حم) **24604**

[7] (حم) **25531**

[8] (حم) **24604**

[9] (حم) **25531**

تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ ؟)[1] **(أَنْفِقِيهَا ")**[2]

---

(1) **(حم) 24604**

(2) **(حم) 25531 , (حب) 715** , الصَّحِيحَة : **1014 , 2653** ، صحيح موارد الظمآن : **1793** ، هداية الرواة : **1825**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ : لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَلَبَ , فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ , حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : " مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ " , كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ , وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا " فَرَآهُ عَارِيًا , يَأْمُرُنِي " فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ , فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ , فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ , حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ : يَا بِلَالُ , إِنَّ عِنْدِي سَعَةً , فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي , فَفَعَلْتُ , فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ , فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنْ التُّجَّارِ فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ : يَا حَبَشِيُّ ؟ , قُلْتُ : يَا لَبَّيْكَ , فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا , وَقَالَ لِي : أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ , فَقُلْتُ : قَرِيبٌ , قَالَ : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ , فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ , فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ,

فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ , حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ " رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ " , فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ " فَأَذِنَ لِي " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا , وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي, وَلَا عِنْدِي, وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي[" فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ "][1] فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي , فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي , حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ , أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ , فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ , أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ , فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ , فَاسْتَأْذَنْتُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَبْشِرْ , فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ

[1] (د) **3056**

ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلَى , فَقَالَ : " إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ , فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا , أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ , فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ " , فَفَعَلْتُ , ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ " , فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ ؟ " قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ , قَالَ : " أَفَضَلَ شَيْءٍ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ , فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ , فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ " , قُلْتُ : هُوَ مَعِي , لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ , " فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ , حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ مِنْ الْغَدِ دَعَانِي , فَقَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ " , قُلْتُ : قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ " ,

ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ , " حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ , فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ , حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ . [1]

[1] (د) **3055** , (حب) **6351** , (هق) **11217** , صحيح موارد الظمآن : **2152**

مَا جَاء فِي زُهْد الصَّحَابَة ﷺ

(خ م حم حب) , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ)[1](حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ : مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولِي : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ , ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[2] ثُمَّ قَالَ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ،

(1) (خ) 551

(2) [ق/19]

فَقُلْتُ :)[1] (" كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[2] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ)[3]

(مِنْ كُرْسُفٍ[4])[5] (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ , أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا[6] ")[7]

(فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ[8] مِنْ زَعْفَرَانٍ)[9]

---

[1] (حب) **3036** , (عب) **6699** , (خ) **551**

[2] هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ , قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ وَالْفَتْح هُوَ الْمَشْهُورُ , وَعَنْ الْأَزْهَرِيّ بِالضَّمِّ , وَعَنْ الْقُتَبِيّ بِالضَّمِّ أَيْضًا , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هُوَ جَمْعُ سَحْلٍ , وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ , وَفِيهِ نَظَرٌ .

[3] (حم) **24913** , (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (س) **1898** , (د) **3151** , (جة) **1469**

[4] يَعْنِي : قُطْنًا .

[5] (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (د) **3152**

[6] الإدراج : الإدخال .

[7] (حم) **24913** , (خ) **1205** , (م) **45** - (**941**) , (س) **1898** , (د) **3151** , (جة) **1469** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] الرَّدْع : أثر العطر وغيره في الثياب والجسد ، ويكون قليلا , وفي مواضع شتى منهما .

[9] (خ) **551**

(فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ , فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا)[1] (وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ , فَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلِقٌ[2])[3] (أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا ؟ , فَقَالَ : لَا)[4] (إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[5])[6] .

---

[1] (حم) **24232** , (خ) **551**

[2] **الخَلِق** : القديم البالي .

[3] (خ) **551**

[4] (حم) **24232**

[5] **المُهلة** : القيح والصديد الذي يذوب , فيسيل من الجسد .

[6] (خ) **551** , (حم) **25049**

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[1] ثَمَنُهُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى[2] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[3] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ[4]"[5]

[1] الدِّرْع : قَمِيص الْمَرْأَة , وَالْقِطْر : ثِيَاب مِنْ غَلِيظ اَلْقُطْن وَغَيْرِه .
وَقِيلَ : مِنْ الْقُطْنِ خَاصَّة .
وَقَالَ اَلْأَزْهَرِيُّ : اَلثِّيَابُ الْقِطْرِيَّة : مَنْسُوبَة إِلَى قَطَر , قَرْيَة فِي اَلْبَحْرِينِ , فَكَسَرُوا اَلْقَاف لِلنِّسْبَةِ , وَخَفَّفُوا . فتح الباري (ج 8 / ص 128)

[2] أَيْ : تَأْنَفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ . فتح الباري (ج 8 / ص 128)

[3] أَيْ : تُزَيَّنُ , مِنْ قَانَ الشَّيْءَ قِيَانَةً , أَيْ : أَصْلَحَهُ .
وَالْقَيْنَةُ تُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ , وَلِلْمُغَنِّيَة , وَلِلْأَمَةِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج 8 / ص 128)

[4] قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : أَرَادَتْ عَائِشَة ك أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا فِي حَالٍ ضَيِّقٍ , وَكَانَ الشَّيْءُ اَلْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيمَ الْقَدْرِ . فتح الباري (ج 8 / ص 128)

[5] (خ) 2485 , (طس) 3761

(خد) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قال :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك فَقَالَتْ : أَمْسِكْ حَتَّى أَخِيطَ نَقْبَتِي [1] فَأَمْسَكْتُ , فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُّوهُ مِنْكِ بُخْلاً ، قَالَتْ : أَبْصِرْ شَأْنَكَ ، إِنَّهُ لاَ جَدِيدَ لِمَنْ لاَ يَلْبَسُ الْخَلِقَ . [2]

(خد) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ فَأَتَنَاوَلُ سُقُفَهَا بِيَدِي . [3]

---

[1] " النقبة " : السراويل الذي لَا يكون فيه موضع لشد الحبل , أي : يكون له حجزة , ولا يكون فيه نيفق .
والنيفق : الموضع الذي يُخاط يدخل في التِّكَّة , فإذا كان لها نيفق فهي سراويل .

[2] (خد) **471** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **367**

[3] (خد) **450** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **351**

(خد) , وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

رَأَيْتُ الْحُجُرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ [1] مَغْشِيًّا مِنْ خَارِجٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ [2] وَأَظُنُّ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعِ أَذْرُعٍ ، وَأَحْزِرُ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ ، وَأَظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ , فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَغْرِبَ . [3]

[1] الْجَرِيدَةُ : سَعَفَةُ النَّخْلِ سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . تحفة الأحوذي (ج **4** / ص **80**)

[2] " مسوح الشعر " : جمع مِسْح بكسر الميم : وهو الكِساء من الشعر .

[3] (خد) **451** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **352**

(خد) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مَسْتُورَةً بِمُسُوحِ الشَّعْرِ[1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : كَانَ بَابُهُ مِنْ وِجْهَةِ الشَّامِ ، فَقُلْتُ : مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ ؟ قَالَ : كَانَ بَابًا وَاحِدًا ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ , قَالَ : مِنْ عَرْعَرٍ أَوْ سَاجٍ .[2]

(ط) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ , وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ , لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .[3]

---

[1] " مسوح الشعر " : جمع مِسْح بكسر الميم : الكساء من الشعر .

[2] (خد) 776 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 601

[3] (ط) 1638 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2082 , 3299

(ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع) , وَعَنْ محمد بن سيرين قال :

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ , فَيَأْخُذُ الْجِلْدَةَ فَيَشْوِيهَا فَيَأْكُلُهَا , فَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا , أَخَذَ حَجَرًا فَشَدَّ صُلْبَهُ .[1]

[1] (حسن موقوف) - صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3310**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ :

أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - سَنَةً ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادُ الْمُفَتَّقَةُ [1] وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ , ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ , لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَه ، " فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا " ، فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ [2] فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً , قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي . [3]

---

(1) البِرَاد : جمع برد .

(2) الحَشف : اليَابِس الفاسِد من التمر , وقيل الضعيف الذي لا نَوى له كالشِّيص . النهاية في غريب الأثر(ج1 / ص970)

(3) (حم) 8284 , (خ) 5095 , (جة) 4157 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1960

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرَ وَالْمَاءَ)[1] (وَاللهِ مَا كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَكُمْ هَذِهِ[2] وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - النِّمَارَ ، يَعْنِي : بُرُدَ الْأَعْرَابِ)[3] .

(د حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ , لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم -)[4] (إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ[5] حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ , إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ)[6] .

---

[1] (حم) 7949 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] البَيْضاء : الحِنْطة , وهي السَّمْراء أيضا . النهاية في غريب الأثر(1 / 451)

[3] (حم) 8638 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (د) 4033 , (ت) 2479

[5] أَيْ : الْمَطَر .

[6] (حم) 19773 , (ت) 2479 , (جة) 3562

(حم) , وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : " يَا ضَمْرَةُ ، أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ ؟ " , فَقُلْتُ : لَئِنْ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ , لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزَعَهُمَا عَنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ " , فَانْطَلَقْتُ سَرِيعًا حَتَّى نَزَعْتُهُمَا عَنِّي .[1]

(حم) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] " فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ[3] " , فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي[4] .[1]

---

[1] (حم) **19000** , انظر الصَّحِيحَة : **3018**

[2] أَيْ : طَلَبْت الْكِسْوَة مِنْهُ ﷺ . عون المعبود - (ج **9** / ص **56**)

[3] الْخَيْش : ثِيَابٌ فِي نَسْجِهَا رِقَّة , وَخُيُوطُهَا غِلَاظٌ مِنْ مُشَاقَّة الْكَتَّان , أَوْ مِنْ أَغْلَظِ الْعَصَبِ .
وَقَالَ فِي فَتْح الْوَدُود : هِيَ ثِيَاب مِنْ أَرْدَأ الْكَتَّان . عون المعبود(ج **9** / ص **56**)

[4] أَيْ : وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ كِسْوَة . عون المعبود - (ج **9** / ص **56**)

(حم) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ[2] فَيَقُولُ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ , مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ , وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ "[3]

---

[1] (حم) 17692 , (د) 4032 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2080

[2] قيل : هي عِمَامةٌ يَتَعَمَّمُها الأعراب يُسَمُّونها بهذا الاسم .
وقيل : هُو مضاف إلى رجل يُسَمَّى حَوْتَكاً , كان يَتَعَمَّم هذه العِمَّة . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 884)

[3] (حم) 17201 , الصَّحِيحَة : 2168 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3208

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ)[1] (مِثْلَ الصِّبْيَانِ)[2] (فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ)[3] (حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)[4] .

---

(1) (خ) **1157** , (م) 133 - (441)

(2) (م) 133 - (441) , (خ) **355**

(3) (خ) **355**

(4) (م) 133 - (441) , (خ) **781** , (س) **766** , (د) **630** , (حم) **15600**

(د حم طب) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ , يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ , فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ, أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ, فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1] (" مَنْ كَانَتْ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فلَا تَرْفَعْ رَأسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ ")[2] (- كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ)[3] (مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ)[4] (إِذَا سَجَدُوا -)[5] .

---

(1) (حم) 26993 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(2) (طب) ج24/ص98 ح263 , (د) 851 , (حم) 26995 , (ش) 4650 , (ن) 842 , (خز) 763 , (حب) 2301

(3) (د) 851 , (حم) 26992

(4) (حم) 26993

(5) (حم) 26995 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(م) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ :(خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - رضي الله عنه -)[1] (- وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ -)[2] (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ , حَتَّى قَرِحَتْ[3] أَشْدَاقُنَا , فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً[4] فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[5] فَاتَّزَرْتُ[6] بِنِصْفِهَا , وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا , فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ[7] مِنْ الْأَمْصَارِ , وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا)[8] .

---

[1] (م) **14** - (**2967**)

[2] (م) **14** - م - (**2967**)

[3] أَيْ : صَارَ فِيهَا قُرُوح وَجِرَاح مِنْ خُشُونَة الْوَرَق الَّذِي نَأْكُلهُ وَحَرَارَته .

[4] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

[5] سعد بن مالك , هو سعد بن أبي وقاص .

[6] الاتِّزار : لبس الإزار , والمراد تغطية النصف الأسفل من الجسم .

[7] المِصر : البلد أو القطر .

[8] (م) 14 - (2967) , (جة) **4156** (حم) **17610**

(خ م حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1] (وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَابِعَ سَبْعَةٍ)[2] (مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَق الْحُبْلَةِ , وَهَذَا السَّمُرُ[3] حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ[4] كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ)[5] (مَا لَهُ خِلْطٌ[6])[7] .

(1) (م) 12 - (2966) ، (خ) 3522 ، (جة) 131

(2) (حم) 1498 ، (خ) 5096

(3) الْمُرَاد بِهِ : ثَمَر الْعِضَاه , وَثَمَر السَّمَر ، وَهُوَ يُشْبِه اللُّوبِيَا .

وَقِيلَ : الْمُرَاد عُرُوق الشَّجَر . فتح الباري (ج15 / ص 301)

(4) كِنَايَة عَنْ الَّذِي يَخْرُج مِنْهُ فِي حَال التَّغَوُّط . فتح الباري (ج 18 / ص 273)

(5) (م) 12 - (2966) ، (خ) 6088

(6) أَيْ : يَصِير بَعْرًا , لَا يَخْتَلِط , مِنْ شِدَّة الْيُبْس النَّاشِئ عَنْ قَشَف الْعَيْش . فتح الباري (ج 18 / ص 273)

(7) (خ) 3522 ، (م) 12 - (2966)

(خ) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرٌو : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ بَنَى قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ : فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ .[1]

(خد) , وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ك قالت : زَارَنَا سَلْمَانُ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ مَاشِيًا ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَسَرَاوِيلُ مُشَمَّرَةٌ ، قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ : رُؤِيَ سَلْمَانُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَطْمُومُ الرَّأْسِ[2] سَاقِطُ الْأُذُنَيْنِ - يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَرْفَشَ[3] - فَقِيلَ لَهُ : شَوَّهْتَ نَفْسَكَ ، قَالَ : إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ .[4]

---

(1) (خ) **5944** , (ش) **34634** , (طب) ج**13**ص**39**ح**13658** (ط.الحميد)

(2) أي : جزّه واستأصله .

(3) أَرْفَشُ الأُذنين أي : عريضهما , تشبيهاً بالرَّفْش الذي يُجرف به الطعام .النهاية

(4) (خد) **346** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **263**

(جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا احْتُضِرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ - رضي الله عنه -)[1] (عَادَهُ سَعْدٌ - رضي الله عنه - فَرَآهُ يَبْكِي , فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي ؟ , أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَلَيْسَ ؟ , أَلَيْسَ ؟ , فَقَالَ سَلْمَانُ : مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ , مَا أَبْكِي ضَنًّا لِلدُّنْيَا , وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ ، " وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا " , فَمَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ , فَقَالَ : وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ ؟ , قَالَ : " عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ)[2] (مِنْ الدُّنْيَا)[3] (مِثْلَ زَادِ الرَّاكِبِ " , وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ)[4]

(قَالَ : وَإِنَّمَا حَوْلَهُ إِجَّانَةٌ[5] وَجَفْنَةٌ[1] وَمِطْهَرَةٌ[2])[3] .

---

[1] (حم) 23762 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

[2] (جة) 4104 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3225

[3] (حم) 23762

[4] (جة) 4104 ، (حب) 706

[5] الإجَّانة : التي يُغْسَل فيها الثياب . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 633)

(1) الجَفْنة : أَعظمُ ما يكونُ من القِصاع . لسان العرب - (ج **13** / ص **89**)

(2) المطهرة : كل إناء يُتطهر منه , كالإبريق , والسطل , والركوة وغيرها . شعب الإيمان للبيهقي(ج **20** / ص **84**)

(3) (ك) **7891** ، (ش) **34312** ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3224**

(ت س) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(جَاءَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ الْعَبْشَمِيِّ رضي الله عنه)[1] (وَهُوَ طَعِينٌ[2])[3] (يَعُودُهُ)[4] (فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :)[5] (يَا خَالُ مَا يُبْكِيك ؟ , أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[6] ؟ , أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا)[7] (فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا , فَقَالَ : كُلٌّ لَا , " وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا " وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ , قَالَ : " إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ[8]

---

(1) (ت) **2327**

(2) الطعين : المصاب بالطاعون .

(3) (س) **4827**

(4) (ت) **2327**

(5) (س) **4827**

(6) يُشئِزك : يقلقك ويؤلمك .

(7) (ت) **2327**

(8) أَيْ : أَمْوَالًا مِنْ أَمْوَال بَيْت الْمَال .حاشية السندي على ابن ماجه(**7 / 463**)

وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ " , فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ)[1] (فَلَمَّا مَاتَ حُصِّلَ ما خَلَّفَ ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وحُسِبَتْ فِيهِ الْقَصْعَةُ الَّتِي كَانَ يَعْجِنُ فِيهَا ، وَفِيهَا كَانَ يَأْكُلُ)[2] .

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ :

ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا , ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ .[3]

---

[1] (س) 4827 , (ت) 2327 , (د) 962 , (جة) 4103

[2] رواه رزين , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3318

[3] (ت) 2464 , وحسنه الألباني .

(خ م ت حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ - رضي الله عنه - نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ)[1] (فِي بَطْنِهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[2] (لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ , لَدَعَوْتُ بِهِ , فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي)[3] (قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ , فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ :)[4] (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ , فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ)[5] (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[6] مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - رضي الله عنه -)[7]

---

(1) (خ) 5348

(2) (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970

(3) (حم) 21106 , (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970 , 2483

(4) (حم) 21109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) 3684

(6) كِنَايَة عَنْ الْغَنَائِم الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَن الْفُتُوح . فتح (ج 4 / ص 316)

(7) (خ) 1217

(قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ)[1] (وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً)[2] (إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ , وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ , خَرَجَ رَأْسُهُ , " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ, وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ)[3] (شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ[4] ")[5] (وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[6] لَهُ ثَمَرَتُهُ , فَهُوَ يَهْدِبُهَا[7])[8] (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ)[9] (لَقَدْ رَأَيْتُنِي)[10] (وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] (خ) **3684**

[2] (حم) **21114** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **1217**

[4] **هُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 292)**

[5] (خ) **6083**

[6] **أَيْ : نَضِجَتْ .**

[7] **أَيْ : يَجْتَنِيهَا . فتح الباري (ج 4 / ص 316)**

[8] (خ) **3684** , (م) 44 - (940) , (حم) **21096**

[9] (ت) **970** , (حم) **21103**

[10] (حم) **21109**

وَإِنَّ لِي فِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي هَذَا)[1] (الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)[2] (قَالَ قَيْسٌ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ)[3] (فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ , وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ)[4] (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ , إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ ")[5]

---

(1) (حم) **21103** (ت) **970**

(2) (حم) **21109** , (ت) **970**

(3) (خ) **5348**

(4) (خ) **6066** , **6067** , (حم) **21106**

(5) (خ) **5348** , (ت) **2483** , (جة) **4163** , (حم) **21106**

قال الألباني في الصحيحة **2831** : اعلم أن المراد من هذا الحديث إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الْبَانِي قلةً وكثرة ، ومن يكون مِضيافا ، ومن ليس كذلك ، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماما مع الحديث الصحيح : " فراش للرجل وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان " . رواه مسلم(**146/6**)=

(س جة) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ " , فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ , حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ [1] فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ , مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ) [2] (قَالَ شَقِيقٌ : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ) [3] .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره : " وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه ، مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر " .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم !

فعقب عليه الحافظ بقوله : " وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كلُّ ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الْبَانِي ، فإنه يحصل لِلْبَانِي به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم " . أ . هـ

[1] أَيْ : بِالْأُجْرَةِ , لِيَكْسِب مَا يَتَصَدَّق بِهِ . السندي على ابن ماجه(**8 / 12**)

[2] (س) **2529** , (خ) **4392** , (جة) **4155** , (حم) **22400**

[3] (جة) **4155** , (خ) **4392** , (حم) **22400**

(جة) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَلَكِنْ , الْآنُكُ[1] وَالْحَدِيدُ , وَالْعَلَابِيُّ[2] .[3]

---

[1] هو الرَّصاص الأبيض , وقيل : الأسود . النهاية في غريب الأثر(1 / 182)

[2] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْعَلَابِيُّ : الْعَصَبُ .

[3] (جة) 2807 , (خ) 2752

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْخُلْطَة وَالْعُزْلَة

الْخُلْطَةُ بِالنَّاس

مَشْرُوعِيَّة الْخُلْطَة

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ [1] وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ , أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ , وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ " [2]

---

[1] أَيْ : يُسَاكِنُهُمْ , وَيُقِيمُ فِيهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 299)

[2] (جة) 4032 , (ت) 2507 , (حم) 5022 , صَحِيح الْجَامِع : 6651 , الصَّحِيحَة : 939

مُسْتَحَبَّاتُ الْخُلْطَة

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا[1] عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا[2] وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا "[3]

---

(1) أَيْ : أُحْبِبْهُ حُبًّا قَلِيلًا , وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ : أَيْ : حُبًّا مُقْتَصِدًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 244)

(2) أَيْ : رُبَّمَا انْقَلَبَ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ بُغْضًا , فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي حُبِّهِ , فَتَنْدَمَ عَلَيْهِ إِذَا أَبْغَضْتَهُ ، أَوْ حُبًّا , فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْت فِي بُغْضِهِ , فَتَسْتَحْيِيَ مِنْهُ إِذَا أَحْبَبْتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 244)

(3) (ت) 1997 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 178 , وغاية المرام : 472

(خد) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ :

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : لَا يَكُنْ حُبُّك كَلَفاً[1] وَلاَ بُغْضُك تَلَفًا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ , قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ , أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَف .[2]

(خد) , وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ :

" لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لاَ يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لاَ يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا أَوْ مَخْرَجًا .[3]

---

[1] (الكَلَف) : هو الولوع بالشيء مع شغل قلب .

[2] (خد) **1322** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **998**

[3] (خد) **889** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **686**

عُزْلَةُ النَّاس

مَشْرُوعِيَّةُ الْعُزْلَة

(خ) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ [1] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ [2] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ " [3]

الشرح [4]

---

[1] شَعَف : جَمْعُ شَعَفَةٍ , وَهِيَ رُءُوسُ الْجِبَالِ .(فتح الباري) ح19

[2] أَيْ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَسْتَقِرّ فِيهَا الْمَطَرُ كَالْأَوْدِيَةِ .شرح سنن النسائي(ﷺ / شعبان ربيع أول ربيع ثان)

وَخَصَّهُمَا - أي : شَعَف الجبال ومَواضِع القَطْر - بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا مَظَانُّ الْمَرْعَى . (فتح الباري) ح19

[3] (خ) 3124 , (س) 5036

[4] الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ , وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَصْلِ الْعُزْلَةِ .

فَقَالَ الْجُمْهُورُ : الِاخْتِلَاطُ أَوْلَى , لِمَا فِيهِ مِنَ اكْتِسَابِ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ , لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ , وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِيصَالِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ , مِنْ إِعَانَةٍ وَإِغَاثَةٍ وَعِيَادَةٍ , وَغَيْرِ ذَلِكَ =

= وَقَالَ قَوْمٌ : الْعُزْلَةُ أَوْلَى , لِتَحَقُّقِ السَّلَامَةِ , بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَيَّنُ , وَقَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْعُزْلَةِ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ الْمُخَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ , فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ , فَالْعُزْلَةُ أَوْلَى .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّحُ , ولَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ , بَلْ إِذَا تَسَاوَيَا, فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَإِنْ تَعَارَضَا , اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ .

فَمَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْمُخَالَطَةُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ , فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً , بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ , وَمِمَّنْ يَتَرَجَّحُ , مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَمِمَّنْ يَسْتَوِي : مَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ , وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ .

وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ , فَإِنْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ , تَرَجَّحَتِ الْعُزْلَةُ , لِمَا يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ , وَقَدْ تَقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ , فَتَعُمُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهلِهَا , كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُم خَاصَّة } .

وَيُؤَيِّدُ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا " خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ , وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " فتح الباري (13/ 43)

....

(خ م ت س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ " , قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[1]

(قَالَ : " مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)[2]

وفي رواية : (رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ[3] فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)[4] (كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[5] أَوْ فَزْعَةً[6] طَارَ عَلَى مَتْنِهِ[7] يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[8])[9]

(حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ)[10]

---

(1) (حم) 2116 , 10789 , (ت) 1652 , (س) 2569

(2) (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)

(3) العِنان : هو اللجام الذي تقاد به الدابة .

(4) (حم) 2116 , 10789 , (ت) 1652 , (س) 2569

(5) (الْهَيْعَة) : الصَّوْت عِنْد حُضُور الْعَدُوّ . (النووي - ج 6 / ص 366)

(6) (الْفَزْعَة) : النُّهُوض إِلَى الْعَدُوّ .

(7) المتن : الظهر .

(8) أَيْ : يَطْلُبُ الْقَتْل فِي مَوَاطِنه الَّتِي يُرْجَى فِيهَا , لِشِدَّةِ رَغْبَته فِي الشَّهَادَة . شرح النووي على مسلم(ج 6 / ص 366)

(9) (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10789

(10) (حم) 2116 , (س) 2569

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ ")[1] (قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَالَ : " مُؤْمِنٌ)[3] (مُعْتَزِلٌ)[4] (شُرُورَ النَّاسِ)[5] (فِي غُنَيْمَةٍ[6] لَهُ)[7] (فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[8] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ , أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَلَاةَ)[9] (وَيُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا)[10] (وَيَقْرِي[11] ضَيْفَهُ)[12]

---

(1) (حم) 10789 , (ت) 1652

(2) (حم) 9131 , (س) 2569

(3) (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)

(4) (ت) 1652 , (حم) 10789

(5) (س) 2569 , (حم) 1987

(6) (الْغُنَيْمَة) : تَصْغِير الْغَنَم .

(7) (ت) 1652

(8) (الشَّعَفَة) : أَعْلَى الْجَبَل .

(9) (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10789

(10) (ت) 1652 , (حم) 1987 , (م) 125 - (1889)

(11) القِرَى : ما يُقَدَّم إلى الضيف .

(12) (حم) 1987 , (حم) 2838 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(لَيْسَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ , يَعْبُدُ رَبَّهُ)[1] (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[2]

(وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)[3] (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ[4] ")[5]

---

[1] (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10776

[2] (حم) 10789 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)

[4] أَيْ : الموت .

[5] (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10776

(م حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - فِي إِبِلٍ)[1] (لَهُ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ)[2] (فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ , فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ :)[3] (يَا أَبَتِ , أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا)[4] (فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ)[5] (وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ ؟ , فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ وَقَالَ : اسْكُتْ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ ")[6]

---

(1) (م) 11 - (2965)

(2) (حم) **1441** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (م) 11 - (2965)

(4) (حم) **1441**

(5) (م) 11 - (2965)

(6) (حم) **1441** , (م) 11 - (2965)

الشرح [1]

[1] ذَكَرَ ابن جرير أن عمر بن سعد خرج إلى أبيه وهو على ماء لبني سليم بالبادية معتزل : فَقَالَ يَا أَبَهْ : قَدْ بَلَغَكَ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ بِصِفِّينَ ، وَقَدْ حَكَّمَ النَّاسُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ , وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَقَدْ شَهِدَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَاشْهَدْهُمْ فَإِنَّكَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُ أَصْحَابِ الشورى , ولم تدخل في شيء كَرِهَتْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ , فَاحْضُرْ , إِنَّكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ .

فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ ستكون فتنة , خير الناس فيها الخفي التقي " , وَاللهِ لَا أَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَبَدًا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ اسْتَعَانَ بِأَخِيهِ عَامِرٍ عَلَى أَبِيهِ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ التَّحْكِيمِ لَعَلَّهُمْ يَعْدِلُونَ عَنْ معاوية وعلي وَيُوَلُّونَهُ , فَامْتَنَعَ سَعْدٌ مِنْ ذَلِكَ , وَأَبَاهُ أَشَدَّ الْإِبَاءِ , وَقَنِعَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالْخَفَاءِ , كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: قَدْ " أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ " ,

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ هذا يُحِبُّ الإمارة ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَتَلَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ ولو قنع بما كان أبوه عليه , لم يكن شيء من ذلك .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَحْضُرْ أَمْرَ التَّحْكِيمِ , وَلَا أَرَادَ ذَلِكَ , وَلَا هَمَّ بِهِ .

البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ 313)

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الشُّورَى

حُكْمُ الشُّورَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[1]

(1) [آل عمران/**159**]

فَضْلُ الشُّورَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ , إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ , قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾[2]

(خد) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : وَاللهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ , إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ .[3]

---

(1) [الشورى/38]

(2) [النمل : 29 - 32]

(3) (خد) 258 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 195

(خ حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْيَمَنِ " , فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ : ذَا كَلَاعٍ , وَذَا عَمْرٍو)[1] (فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو:)[2] (إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيًّا , فَقَدْ مَاتَ)[3] (مُنْذُ ثَلَاثٍ[4] وَأَقْبَلَا مَعِي , حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ , رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ , فَسَأَلْنَاهُمْ , فَقَالُوا : " قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ,

---

(1) (حم) **19244** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) **4101**

(3) (حم) **19252** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) وَهَذَا قَالَهُ ذُو عَمْرو عَنْ اِطِّلَاع مِنْ الْكُتُب الْقَدِيمَة , لِأَنَّ الْيَمَنَ كَانَ أَقَامَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْيَهُود , فَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي دِينِهِمْ , وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن " إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْل كِتَاب " ، وَسِيَاق الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ , لِأَنَّهُ عَلَّقَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَفَاته عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ جَرِير مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَرِير فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ : " قَالَ لِي حَبْر بِالْيَمَنِ " فتح الباري (ج **12** / ص **171**)
وفي رواية عند (حم) **19252** أن ذا عمرٍو هذا كان حَبْرا .

وَالنَّاسُ صَالِحُونَ , فَقَالَا : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا , وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ , وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ , فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ , فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ ؟)[1] (قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو, فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ)[2] (إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً , وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا , إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ , تَآمَرْتُمْ فِي آخَرَ[3] فَإِذَا كَانَتْ[4] بِالسَّيْفِ[5] كَانُوا[6] مُلُوكًا , يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ , وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ)[7] .

---

(1) (خ) **4101**

(2) (حم) **19244**

(3) أَيْ : أَقَمْتُمْ أَمِيرًا مِنْكُمْ عَنْ رِضًا مِنْكُمْ , أَوْ عَهْدٍ مِنْ الْأَوَّل .فتح (**12**/ **171**)

(4) أَيْ : الْإِمَارَة . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

(5) أَيْ : بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَة . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

(6) أَيْ : الْخُلَفَاء . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

(7) (خ) **4101** , (حم) **19244**

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ السَّخَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا , إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ , لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ , وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ , وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ , وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً , وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ , أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ , جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ , وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ , سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[3]

---

(1) [الإنسان/8، 9]

(2) [البقرة: 274]

(3) [الرعد : 22 - 24]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ [1] " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ " , فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ " , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى " , فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ , حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : " مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ؟ , رَحِمَهُ اللهُ ") [2] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه -) [3] (فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) [4] (فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ [5] فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ :) [6]

---

[1] قَوْله : (إِنِّي مَجْهُود) أَيْ : أَصَابَنِي الْجَهْد ، وَهُوَ الْمَشَقَّة وَالْحَاجَة , وَسُوء الْعَيْش وَالْجُوع .

[2] (م) 172 - (2054) , (خ) **4607**

[3] (م) **2054**

[4] (خ) **4607**

[5] أَيْ : بيته .

[6] (م) 172 - (2054)

(أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟)[2] (قَالَتْ : وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ)[3] (صِبْيَانِي ، فَقَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ)[4] (فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ)[5] (وَهَيِّئِي طَعَامَكِ , وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ[6])[7] (فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا)[8] (لِيَأْكُلَ)[9] (فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ , وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ)[10] (وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ)[11] (قَالَ : فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا , وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ,

---

[1] (خ) **3587**
[2] (م) **172** - (**2054**)
[3] (خ) **4607**
[4] (م) **172** - (**2054**)
[5] (خ) **4607**
[6] قَوْله : (وَأَصْبِحِي سِرَاجك) أَيْ : أَوْقِدِيهِ .فتح الباري (ج **11** / ص **106**)
[7] (خ) **3587**
[8] (م) **172** - (**2054**)
[9] (م) **172** - (**2054**)
[10] (م) **172** - (**2054**)
[11] (خ) **4607**

ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا , فَأَطْفَأَتْهُ)[1] (فَقَعَدُوا)[2] (فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ)[3] (فَأَكَلَ الضَّيْفُ)[4] (وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ[5] فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6] (فَقَالَ : " قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ ")[7] (فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ , يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ , وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا , وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[8] ")[1]

---

(1) (خ) **3587**

(2) (م) **172** - (**2054**)

(3) (خ) **3587**

(4) (م) **172** - (**2054**)

(5) " طَاوِيَيْنِ " أَيْ : بِغَيْرِ عَشَاء .

(6) (خ) **3587**

(7) (م) **172** - (**2054**)

(8) [**الحشر/9**]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا [2] فِي الْغَزْوِ , أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ , جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ , فَهُمْ مِنِّي , وَأَنَا مِنْهُمْ " [3]

---

[1] (خ) 3587 , (م) 2054 , (ت) 3304

[2] أرمل : نفد زاده .

[3] (خ) 2354 , (م) 167 - (2500)

(طب) , وَعَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ , فَقَالَ لِلْغُلامِ : اذْهَبْ بِهِمْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ , ثُمَّ تَلَهَّ[1] فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ , فَذَهَبَ بِهَا الْغُلامُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ , فَقَالَ : وَصَلَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ , ثُمَّ قَالَ : تَعَالِي يَا جَارِيَةُ , اذْهَبِي بِهَذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى فُلَانٍ , وَبِهَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلَانٍ , حَتَّى أَنْفَدَهَا فَرَجَعَ الْغُلامُ وَأَخْبَرَهُ , فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا إِلَى مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ , فَقَالَ : اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى مُعَاذِ بن جَبَلٍ , وَتَلَهَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ , فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ , فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذَا فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ , فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ وَوَصَلَهُ , تَعَالِي يَا جَارِيَةُ , اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا , وَاذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا ,

---

[1] أَيْ : تشاغَل .

فَاطَّلَعَتِ امْرَأَةُ مُعَاذٍ فَقَالَتْ : نَحْنُ وَاللهِ مَسَاكِينُ , فَأَعْطِنَا - وَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ - فَدَحَا بِهِمَا إِلَيْهَا , وَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ , فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ , بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .[1]

[1] (طب) ج20/ص33 ح46 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 926
وقال الحافظ المنذري : رواه الطبراني في الكبير , ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون , ومالك الدار لَا أعرفه .

مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْفِرَاسَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[1]

(طس) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ "[2]

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ :

" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[3] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ "[4]

---

(1) [الحجر/75]

(2) (طس) 2935 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2168 , الصَّحِيحَة : 1693

(3) أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

(4) (ت) 2485 , (جة) 1334

(م حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - فِي إِبِلٍ)[1] (لَهُ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ)[2] (فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ , فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ :)[3] (يَا أَبَتِ , أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا)[4] (فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ)[5] (وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ ؟ , فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ وَقَالَ : اسْكُتْ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ ")[6]

---

(1) (م) 11 - (2965)
(2) (حم) **1441** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
(3) (م) 11 - (2965)
(4) (حم) **1441**
(5) (م) 11 - (2965)
(6) (حم) **1441** , (م) 11 - (2965)

الشرح [1]

[1] ذَكَرَ ابن جرير أن عمر بن سعد خرج إلى أبيه وهو على ماء لبني سليم بالبادية معتزل : فَقَالَ يَا أَبَهْ : قَدْ بَلَغَكَ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ بِصِفِّينَ ، وَقَدْ حَكَّمَ النَّاسُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ , وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَقَدْ شَهِدَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَاشْهَدْهُمْ فَإِنَّكَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُ أَصْحَابِ الشورى , ولم تدخل في شيء كَرِهَتْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ , فَاحْضُرْ , إِنَّكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ .

فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ ستكون فتنة , خير الناس فيها الخفي التقي " , وَاللهِ لَا أَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَبَدًا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ اسْتَعَانَ بِأَخِيهِ عَامِرٍ عَلَى أَبِيهِ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ التَّحْكِيمِ لَعَلَّهُمْ يَعْدِلُونَ عَنْ معاوية وعلي وَيُوَلُّونَهُ , فَامْتَنَعَ سَعْدٌ مِنْ ذَلِكَ , وَأَبَاهُ أَشَدَّ الْإِبَاءِ , وَقَنِعَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالْخَفَاءِ , كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: قَدْ " أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ " ,

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ هذا يُحِبُّ الإمارة ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَتَلَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ولو قنع بما كان أبوه عليه , لم يكن شيء من ذلك .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَحْضُرْ أَمْرَ التَّحْكِيمِ , وَلَا أَرَادَ ذَلِكَ , وَلَا هَمَّ بِهِ .

البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ **313**)

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ : إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا , إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ , فَبَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ , إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ [1] فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي , أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ , عَلَيَّ الرَّجُلَ [2] فَدُعِيَ لَهُ , فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ , قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ [3] إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي , قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ , قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ , جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ , فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا [4] وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا [5]

---

[1] قال الألباني في صحيح السيرة ص**83** : هذا الرجل هو سواد بن قارب الأزدي ويقال : الدوسي من أهل السراة من جبال (البلقاء) له صحبة ووفادة .

[2] أَيْ : أَحْضِرُوهُ إِلَيَّ , وَقَرِّبُوهُ مِنِّي .فتح الباري لابن حجر (ج **11** / ص **189**)

[3] أَيْ : أُلْزِمُك . فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

[4] الْمُرَادُ بِهِ الْيَأْس . فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

[5] مَعْنَاهُ : أَنَّهَا يَئِسَتْ مِنْ اِسْتِرَاق السَّمْع , بَعْد أَنْ كَانَتْ قَدْ أَلِفَتْهُ ، فَانْقَلَبَتْ عَنْ الِاسْتِرَاق قَدْ يَئِسَتْ مِنْ السَّمْع . فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا[1]؟ , فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ , بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ , فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ , لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ , يَقُولُ : يَا جَلِيحْ[2] أَمْرٌ نَجِيحْ , رَجُلٌ فَصِيحْ , يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَوَثَبَ الْقَوْمُ , فَقُلْتُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا , ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحْ , أَمْرٌ نَجِيحْ , رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقُمْتُ , فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ[3] .[4]

---

[1] الْقِلَاص : قَلُوص , وَهِيَ الْفَتِيَّة مِنْ النِّيَاق ، وَالْأَحْلَاس : جَمْع حِلْس , وَهُوَ مَا يُوضَع عَلَى ظُهُور الْإِبِل تَحْت الرَّحْل ، فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

[2] أَيْ : الْوَقِح . فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

[3] يُرِيد أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِقُرْبِ مَبْعَث النَّبِيّ ﷺ . فتح الباري (ج **11** / ص **189**)

[4] (خ) **3653** , (ك) **4503**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ)[1]

وفي رواية : (رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)[2] (فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ)[3] (فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (خ) 3282

(2) (خ) 3486

(3) (خ) 3486

(4) (خ) 3282 , (م) 23 - (2398) , (ت) 3693 , (حم) 8449

(5) قَالَ ابْنُ الْقَيِّم فِي (مدارج السالكين) (1/ 64) :

وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الَّذِي يُحَدَّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ ، فَيَكُونُ كَمَا يُحَدَّثُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصِّدِّيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ ، لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِكَمَالِ صِدِّيقِيَّتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ عَنِ التَّحْدِيثِ وَالْإِلْهَامِ وَالْكَشْفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ قَلْبَهُ كُلَّهُ , وَسِرَّهُ , وَظَاهِرَهُ , وَبَاطِنَهُ لِلرَّسُولِ ، فَاسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا مِنْهُ .

قَالَ : وَكَانَ هَذَا الْمُحَدَّثُ يَعْرِضُ مَا يُحَدَّثُ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلَهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الصِّدِّيقِيَّةِ , فَوْقَ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ =

....

= قَالَ : وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخَيَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ : حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ، فَصَحِيحٌ أَنَّ قَلْبَهُ حَدَّثَهُ ، وَلَكِنْ عَمَّنْ ؟ , عَنْ شَيْطَانِهِ ؟ ، أَوْ عَنْ رَبِّهِ ؟ , فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ، كَانَ مُسْنِدًا الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ , وَذَلِكَ كَذِبٌ ، قَالَ : وَمُحَدَّثُ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، بَلْ كَتَبَ كَاتِبُهُ يَوْمًا : هَذَا مَا أَرَى اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : لَا ، امْحُهُ وَاكْتُبْ : هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ , وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا , فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً , فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُحَدَّثِ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنْتَ تَرَى الِاتِّحَادِيَّ , وَالْحُلُولِيَّ , وَالْإِبَاحِيَّ الشَّطَّاحَ ، وَالسَّمَاعِيَّ مُجَاهِرًا بِالْقِحَةِ وَالْفِرْيَةِ ، يَقُولُ : " حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي " .

فَانْظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَائِلَيْنِ , وَالْمَرْتَبَتَيْنِ , وَالْقَوْلَيْنِ , وَالْحَالَيْنِ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا تَجْعَلِ الزَّغَلَ وَالْخَالِصَ شَيْئًا وَاحِدًا . أ . هـ

(حل) , وَعَنْ شَاه بْنِ شُجَاعٍ الكَرْمَانِي[1] وَكَانَ لَا تُخْطِئُ لَهُ فِرَاسَةٌ قَالَ :

مَنْ عَمَّرَ ظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وَبَاطِنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ ، وَغَضَّ بَصَرَهُ عَنْ الْمَحَارِمِ ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْ الشَّهَوَاتِ , وَعَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الْحَلَالِ ، لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ .[2]

---

[1] قال الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص**47** : هو من رجال " الحلية " لأبي نعيم , ترجم له (**10** / **237** - **238**) وذكر أنه كان من أصحاب أبي تراب النخعي .

[2] حلية الأولياء - (**4** / **364**) , انظر (حجاب المرأة) ص**47**

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الْآدَاب الشَّرْعِيَّة : ﴿ آدَابُ الْمُعَامَلَة ﴾

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَة

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَعْرِفَةُ مَكَانَةِ الزَّوْجِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا

(حم ك) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ[1] عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِمْ , فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ اسْتَصْعَبَ عَلَيْنَا , وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " قُومُوا " ، فَقَامُوا , " فَدَخَلَ الْحَائِطَ[2] وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَته ,

---

(1) أَيْ : يسنون : يَسْتَقُون .

(2) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ " ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا رسولَ اللهِ ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ[1] وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ[2] فَقَالَ : " لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ " , فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ " ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا نبيَّ اللهِ ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ , تَسْجُدُ لَكَ ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ , فَقَالَ : " لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا , مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ

---

[1] أَيْ : الكلب المسعور .

[2] الصَّوْلة : الوثبة والقفزة .

وَالصَّدِيدِ , ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ "[1]

(ن د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ :

(لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رضي الله عنه مِنْ الشَّامِ, سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ "

فَقَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ , فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ,

فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ)[2] (فَأَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ)[3]

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلُوا, فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ)[4]

(لِأَحَدٍ, لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[5] (مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)[6]

وفي رواية : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ , لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ

---

(1) (حم) 12635 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1998 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7725

(2) (جة) 1853

(3) (حم) 19422 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث جيد .

(4) (جة) 1853

(5) (حم) 19422 , (ت) 1159 , (جة) 1852

(6) (ن) 9147 , (ك) 7325 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1939 , الإرواء تحت حديث : 1998

يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ , لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ)[1]

---

[1] (د) **2140**

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا)[1] (عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[2])[3] (لَمْ تَمْنَعْهُ ")[4]

---

[1] (جة) **1853**

[2] القتب : رَحْل صَغِير عَلَى قَدْر السَّنَام .

[3] (حم) **19422**

[4] (جة) **1853** , (حب) **4171** , صححه الألباني في الإرواء : **1998** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1939**

(حم) , وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَتْ عَمَّتِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ , فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " , قَالَتْ : مَا آلُوهُ[1] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ , قَالَ : " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ , فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[2]

---

[1] يَأْلُوا : يتقاصر ويتوانى .

[2] (حم) **19025** , (ك) **2769** , (هق) **14483** , (ش) **17125**
انظر صَحِيح الْجَامِع : **1509** , والصحيحة : **2612**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا , وَصَامَتْ شَهْرَهَا , وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا , وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا , قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[1]

[1] (حم) **1661** , (حب) **4163** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **660** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1931**

(ش حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطِيعِي أَبَاكِ " , فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ , فَقَالَ : " حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ)[1] (كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا , أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا , ثُمَّ لَحَسَتْهُ , مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " , فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا , فَقَالَ : " لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ ")[2]

---

[1] (حب) 4164 , (ش) 17122

[2] (ش) 17122 , (ن) 5386 , (حب) 4164 , (ك) 2767 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3148 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1934

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ الطَّاعَةُ وَحُسْنُ الْعِشْرَة

عَدَمُ صِيَامِ النَّفْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْج

(د ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ , يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ , وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا قَالَتْ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعَطِّلُنِي][1] وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا][2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ " , وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي , فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ , وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ ,

---

[1] الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

[2] (ك) 1594 , (حم) 11776 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ , لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , قَالَ : " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[2] (يَوْمًا وَاحِدًا)[3] (مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[4] (وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[5] (وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ

---

[1] (د) 2459 , (حم) 11776 , (حب) 1488 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2004 ، والصَّحِيحَة : 2172

[2] (خ) 4899

[3] (حم) 9732 , (ت) 782

[4] (ت) 782 , (د) 2458 , (جة) 1761

[5] (حم) 9987 , (خ) 4896 , (م) 84 - (1026) , (ت) 782

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ")[1]

---

[1] (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (د) **2458**

عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْج

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

حِينَ قَالَ لِي أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، ازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي " دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فقَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ " فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ ؟ - قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - " فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ "

(خ م) ، وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ "[1]

---

[1] (م) 442 , (خ) 827

عَدَمُ التَّصَدُّقِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِلَّا بِإِذْنِه

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ , قَالَ : " ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا "[1]

[1] (ت) 2120 , (د) 3565 , (جة) 2295 , (حم) 22348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1789 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 943

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[1] (يَوْمًا وَاحِدًا)[2] (مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[3] (وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[4] (وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[5] (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ)[6] (مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ")[7]

---

(1) (خ) **4899**
(2) (حم) **9732** , (ت) **782**
(3) (ت) **782** , (د) **2458** , (جة) **1761**
(4) (حم) **9987** , (خ) **4896** , (م) 84 - (1026) , (ت) **782**
(5) (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (د) **2458**
(6) (خ) **4899**
(7) (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (حم) **8173**

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[1] (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ")[2]

---

[1] (خ) **1372** , (م) 81 - (1024) , (ت) **671**
[2] (خ) **1359** , (م) 81 - (1024) , (ت) **671** , (س) **2539** , (د) **1685**

(خ م حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (أَنَّ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ شَدِيدٌ)[3] (وَلَيْسَ لِي)[4] (مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ)[5] (وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ)[6] (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ)[7] (أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)[8]

(فَقَالَ : " أَنْفِقِي)[9] (مَا اسْتَطَعْتِ)[10]

(وَلَا تُحْصِي , فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ , وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[1]")[2]

---

(1) (خ) 1344
(2) (خ) 2401
(3) (حم) 27029 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(4) (م) 89 - (1029)
(5) (خ) 2401
(6) (حم) 27029
(7) (م) 89 - (1029)
(8) (حم) 27029 , (م) 89 - (1029) , (خ) 2401
(9) (خ) 2402 , (م) 1029
(10) (خ) 1344 , (م) 89 - (1029) , (س) 2551

(قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ , وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ , إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ عز وجل)[3] .

---

[1] أَيْ : لا تَجْمَعِي وَتَشِحِّي بالنَّفقةِ , وتَمنعي ما في يَدِكِ , فَيُشَحَّ عليكِ , وتُجَازَيْ بِتَضْيِيقِ رِزْقِكِ . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 456)

[2] (خ) 2402 , (م) 1029 , (ت) 1960 , (س) 2550 , (د) 1699 , (حم) 27035

[3] (حم) 27015 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَة

(س د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا , فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ)[1] (هِبَةٌ , أَمْرٌ[2] فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)[3] (إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ")[4]

---

(1) (س) 2540 , (د) 3546 , (جة) 2388

(2) (د) 3546 , (حم) 7058

(3) (س) 3756 , (د) 3546 , (جة) 2388

(4) (س) 2540 , (د) 3546 , (جة) 2388 , (حم) 6727 , انظر صحيح الجامع : 7625 , الصحيحة : 825

(طل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ , لَمْ تُجَزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ "[1]

---

[1] (طل) **2267** , (هق) **11113** , انظر الصَّحِيحَة : **2571**

ثم قال الألباني : واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (**2 / 403**) ورواه ابن حزم في " المحلى " (**8 / 310 - 311**) عَنْ أنس بن مالك , وأبي هريرة , وطاووس , والحسن , ومجاهد قال : " وهو قول الليث بن سعد ، فلم يَجُزْ لذاتِ الزوجة عِتقا ، ولا حُكما في صداقها ، ولا غيرُه إِلَّا بإذن زوجها ، إِلَّا الشيءَ اليسيرَ الذي لا بدَّ لها منه في صلة رحم ، أو ما يُتقرب به إلى الله ﷻ " .

ثم ذكرَ أقوالَ العلماء الآخرين , مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جوازَ تصرُّف المرأة في مالها دون إذن زوجها .

وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة , كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء , ولا حُجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يَحتمل كل منها وجها لَا يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمَّل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي ﷺ فلو فُرض أنهنَّ لم يكنْ مأذونًا لهن بالتصدُّق من أزواجهن ، بل فُرض نَهْيُهُمْ إياهنَّ عن الصدقة ، ثم أمرهم ﷺ بها ، فهل مِن قائلٍ بأن نهيَهم مقدَّمٌ على أمره ﷺ ؟ ، مع أنه لَا نهيَ منهم =

....

= كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذا أمرهن بالتصدُّق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصِّصًا لنهيهم ، هذا لو فُرض تقدُّمه على الأمر , ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه , لأنه هو الأصل الذي تدلُّ عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صحَّ عنده , لبادر إلى العمل بها , لأنها تضمنت زيادةَ حُكم على الأصل المُشار إليه , ولكنه / أعلَّ الحديث بأنه صحيفة منقطعة , وهذا خِلافُ ما عليه جماهير علماء الحديث وفي مقدمتهم الإمام أحمد , من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صحَّ منسوخٌ , فقد عرفتَ الجواب عنه ، ثم كيف يَنسخ الجزءُ الكلَّ ، أي الخاصُّ العامَّ ؟! ,

ثم إن هذا الحديث جَهِلَه وتجاهَلَه جُلُّ الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له ، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، فيريدون تقريبَ الإسلامِ إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لَا ينفعهم فتيلا ، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها ، فهي تزوِّجُ نفسَها بنفسِها ، بل وأن تتخذ أخدانا لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } (البقرة : **120**) . أ . هـ

(طس) , وَعَنْ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

أَتَتْ جَدَّتِي خَيْرَةُ , امْرَأَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا , فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ ", قَالَتْ : نَعَمْ , " فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , فَقَالَ : هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا ؟ " , فَقَال : نَعَمْ , " فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا "[1]

---

[1] (طس) 8676 , (جة) 2389 , انظر الصحيحة تحت حديث : 825

(خ م د) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا)[1] (وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي " الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ " , قُلْتُ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ , قَالَ: " أَوَفَعَلْتِ ؟ " , قُلْتُ: نَعَمْ)[2] (قَالَ : " آجَرَكِ اللهُ)[3] (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ , كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (د) 1690 , (م) 44 - (999)
(2) (خ) 2452
(3) (د) 1690 , (حم) 26860 , (ن) 4932
(4) (خ) 2452 , (م) 44 - (999) , (د) 1690 , (حم) 26865
(5) قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ هِبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِتْق ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ مَرْفُوعًا " الصَّدَقَة عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَة ، وَعَلَى ذِي الرَّحِم صَدَقَة وَصِلَة " .
لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا , لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمِسْكِينُ مُحْتَاجًا , وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا , وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ =

....

= وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ الْمَذْكُورَة " فَقَالَ : أَفَلَا فَدَيْتِ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ مِنْ رِعَايَة الْغَنَم " , فَبَيَّنَ الْوَجْهُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ , وَهُوَ اِحْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتُهُ .

وَوَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً , وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا , بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى ، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفُذُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (ج **8** / ص **78**)

عَدَمُ إِدْخَالِ أَحَدٍ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ فِي الْبَيْت

وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه :(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[1](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[2])[3] (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[4])[5](لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[6]

---

(1) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) أيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

(3) (ت) 1163

(4) قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

(5) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(6) (ت) 1163

(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[1](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[2](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[3])[4](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[5](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[6]

---

(1) (ت) 3087 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

(2) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(3) مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَهه ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِك ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

(4) (ت) 1163

(5) (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

(6) الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1] (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2] وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ")[3]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[4] (يَوْمًا وَاحِدًا)[5] (مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[6] (وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[7] (وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ")[8]

---

(1) (ت) 1163 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

(2) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(3) (ت) 1163 , (جة) 1851

(4) (خ) 4899

(5) (حم) 9732 , (ت) 782

(6) (ت) 782 , (د) 2458 , (جة) 1761

(7) (حم) 9987 , (خ) 4896 , (م) 84 - (1026) , (ت) 782

(8) (م) 84 - (1026) , (خ) 4899 , (د) 2458

تَلْبِيَةُ رَغْبَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ الطَّلَب

(ت) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ , فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ "[1]

(بز) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ , فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[2] "[3]

---

[1] (ت) 1160 , (ن) 8971 , (حب) 4165 , انظر , انظر صحيح الجامع : 534 , الصَّحِيحَة : 1202

[2] القَتَب : هو الرَّحْل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب .

[3] (بز) 4317 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 533 , الصَّحِيحَة : 1203

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ [1]) [2] (فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح " [3]) [4]

---

[1] أَيْ : مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيّ .عون المعبود - (ج 5 / ص 26)

[2] (خ) 4897 , (م) 1436

[3] الْفِرَاشُ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ ، وَالْكِنَايَةُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآن وَالسُّنَّة ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اِخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا , لِقَوْلِهِ " حَتَّى تُصْبِح " , وَكَأَنَّ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّأْنِ فِي اللَّيْلِ , وَقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّة لِذَلِكَ .فتح الباري (ج 14 / ص 486)

وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاع , لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاع بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ , وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْر وَالِاسْتِغْنَاء عَنْهَا , أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعهَا إِلَى الْفِرَاش .النووي (ج 5 / ص 160)

[4] (خ) **3065** , (م) 1436

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا , لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا , حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا "[2]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ , وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ , وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ "[3]

---

[1] (م) **1436** , (خ) **4898**

[2] (م) 121 - (1436)

[3] (خز) 1518 , انظر الصَّحِيحَة : 650 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 485

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْج

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ تَعْلِيمُ الزَّوْجَة مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ أُمُورِ الدِّين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ , عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ , لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ , وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [1]

(ك) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ قَالَ : عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ . [2]

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص158 : قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ : أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ , وَأَدِّبُوهُمْ .

---

(1) [التحريم/6]

(2) (ك) 3826 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 119

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" كُلُّكُمْ رَاعٍ , وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1] (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ , وَهُوَ مَسْئُولٌ)[2] (عَنْ رَعِيَّتِهِ , وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ , وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا)[3] (وَوَلَدِهِ , وَهِيَ مَسْئُولَةٌ)[4] (عَنْهُمْ ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ , وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[5] (أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ , وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ")[6]

---

(1) (خ) **853**
(2) (خ) **2416**
(3) (خ) **853**
(4) (خ) **2416**
(5) (خ) **853**
(6) (خ) **2416** , (م) 20 - (1829) , (ت) **1705** , (د) **2928** , (حم) **4495**

(حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَت , إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ)[1] (حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً ")[2]

(خ م) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً , يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ[3] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[1]

---

[1] (حم) **4637** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (حب) **4493** , (حم) **4637** , (ن) **9174** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1774** , الصَّحِيحَة : **1636**

[3] إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمهُمْ مِنْ دِينهمْ , وَأَخْذِهِمْ بِهِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظ شَرَائِعِهِمْ , وَالذَّبّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا , أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا , أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ ، أَوْ تَضْيِيع حُقُوقِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ , وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ , فَقَدْ غَشَّهُمْ .النووي (ج**1**ص**264**)

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنْ الرِّجَالِ)[2] (ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ , فَاجْعَلْ لَنَا[3] مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ , تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ , فَقَالَ : " اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا , فِي)[4] (بَيْتِ فُلَانٍ ")[5] (فَاجْتَمَعْنَ , " فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[6] (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ)[7] (فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ)[8] (وَوَعَظَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ[9]

---

(1) (م) 227 - (142) , (خ) **6732**

(2) (حم) 7351 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) أَيْ : عَيِّنْ لَنَا . (فتح الباري - ح102)

(4) (خ) 6880 , (م) 2633

(5) (خد) **148** , (حم) **7351**

(6) (خ) 6880 , (م) 2634

(7) (حم) **7351**

(8) (خ) 6880 , (م) 2633

(9) أَيْ :بِالصَّدَقَةِ ، أَوْ حَذَفَ الْمَأْمُور بِهِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيم . فتح الباري(ج1ص **166**)

فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ : [1]**(أَيُّمَا امْرَأَةٍ)**[2]**وفي رواية : (مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ , يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ , لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**[3]**)**[4]**(فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ)**[5]**(إِلَّا كَانُوا لَهُ**[6]**حِجَابًا مِنْ النَّارِ)**[7]

وفي رواية : (لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)[8]

وفي رواية : (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ , بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ[9]**)**[10]

---

(1) (خ) 101 , (حم) 7351

(2) (خ) 1192

(3) أَيْ : لَمْ يَبْلُغُوا سِنّ التَّكْلِيف الَّذِي يُكْتَب فِيهِ الْحِنْث ، وَهُوَ الْإِثْم . شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 475)

(4) (خ) 1315 , (م) 2634

(5) (حم) 17336 , (خد) 146

(6) أَيْ : الْأَوْلَاد . فتح الباري (ج 1 / ص 166)

(7) (خ) 101 , 1192 , 6880 , (م) 2634

(8) (خ) 1193 , (م) (2632) , وَقَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : (تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) قوله تعالى : { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } [مريم/71] .

(9) قَوْله (بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) أَيْ : بِفَضْلِ رَحْمَة اللهِ لِلْأَوْلَادِ .فتح (ج4ص274)

(10) (خ) 1191 , (س) (1873)

(يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ , فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا)[1] **(- يُقَالُ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ -)**[2] **(فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**[3]**")**[4] **(فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ ؟)**[5] **(فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ)**[6] **(قَالَ : " وَاثْنَانِ ")**[7] **(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا)**[8] .

---

(1) (حم) **17012** , (س) 1876

(2) (حم) **10630** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **10630** , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(4) (حم) **17012** , (س) 1876 , انظر صحيح الجامع : **5780** , صحيح الترغيب والترهيب : 1997 , 2003

(5) (خ) 101 , (م) 2633

(6) (حم) 11314

(7) (خ) 101 , (م) (**2633**)

(8) (س) **1872** , انظر الصحيحة : **2302**

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ , وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ , إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ , مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ , بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ , وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [2]

(1) [المائدة : 5]

(2) [النساء/34]

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ [1] وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ, وَلَا تُقَبِّحْ [2] وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : يَجِب عَلَيْك إِطْعَام الزَّوْجَة وَكِسْوَتهَا عِنْد قُدْرَتك عَلَيْهِمَا لِنَفْسِك . عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَلَا تُقَبِّحْ) : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللهُ .

[3] أَيْ : لَا تَتَحَوَّل عَنْهَا , أَوْ لَا تُحَوِّلهَا إِلَى دَار أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ﴾ .عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

[4] (د) 2142 , (خم) ج7ص32 , (جة) 1850 , (حم) 20025 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 17 , الصَّحِيحَة : 687

وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ :(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[1](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[2])[3] (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[4])[5](لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[6]

---

(1) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) أَيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

(3) (ت) 1163

(4) قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ اللهِ , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

(5) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(6) (ت) 1163

(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[1](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[2](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[3])[4](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِك)[5](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[6]

---

(1) (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

(2) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(3) مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِك ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

(4) (ت) 1163

(5) (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

(6) الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1](وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2]وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ")[3]

---

[1] (ت) 1163 , (م) **147 - (1218)** , (د) **1905**

[2] (م) **147 - (1218)** , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (ت) 1163 , (جة)1851

أَخْذُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَصَّرَ فِي نَفَقَتِهَا

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)[1] (أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ, وَاللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[3] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)[4] (ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ " , ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ)[5] (شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)[6]

---

[1] (خ) **2328**

[2] (خ) **2097**

[3] الخِباء : الخيمة .

[4] (خ) **6742**

[5] (خ) **6265**

[6] (م) 7 - (1714) , (خ) **5049**

(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ)[1] **(بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)**[2]

(فَقَالَ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ)[3] **(مِنْ مَالِهِ)**[4] **(مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ")**[5]

---

(1) (خ) **5055**

(2) (م) 8 - (1714) , (خ) **2097**

(3) (خ) **2097** , (م) 7 - (1714)

(4) (م) 7 - (1714)

(5) (خ) **2097** , (م) 7 - (1714) , (س) **5420** , (د) **3532** , (جة) **2293** , (حم) **25930**

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ حُسْنُ الْعِشْرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ , فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ, فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]

---

(1) [النساء/19]

(2) [البقرة/229]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ،

قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ[1] عَلَى رَأسِ جَبَلٍ وَعْرٍ[2] لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ[3]

---

[1] الْمُرَاد بِالْغَثِّ الْمَهْزُول . شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 198)

[2] الْمَعْنَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْخَيْر مِنْ أَوْجُه : مِنْهَا كَوْنُه كَلَحْمٍ لَا كَلَحْمِ الضَّأْنِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَثٌّ مَهْزُولٌ رَدِيءٌ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَعْبُ التَّنَاوُلِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ , هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُور .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلهَا : (عَلَى رَأْس جَبَل) أَيْ يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ ، وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعهَا كَثِيرًا , أَيْ أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى قِلَّةِ خَيْرِهِ , تَكَبُّرَه , وَسُوءَ الْخُلُق .شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 198)

[3] أَيْ : يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتهمْ لِيَأْكُلُوهُ ، بَلْ يَتْرُكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ لِرَدَاءَتِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ يَحْتَمِلُ سُوءَ عِشْرَتِهِ بِسَبَبِهَا .النووي(8/ 198)

قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ[1] إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ[2] إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[3]

قَالَتْ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[4] إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[5]

---

(1) أَيْ : لَا أَنْشُرهُ وَأُشِيعُهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

(2) الْمَعْنَى أَنَّ خَبَرَهُ طَوِيلٌ , إِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيلِهِ , لَا أَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِه لِكَثْرَتِهِ . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

(3) الْمُرَاد بِهِمَا عُيُوبُهُ ، قَالُوا : وَأَصْلُ الْعُجَرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَصَبُ أَوْ الْعُرُوقُ , حَتَّى تَرَاهَا نَاتِئَة مِنْ الْجَسَد .

وَالْبُجَرُ : نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَّة ، وَاحِدَتهَا : بُجْرَة ، وَمِنْهُ قِيلَ : رَجُلٌ أَبْجَرُ , إِذَا كَانَ نَاتِئ السُّرَّة , عَظِيمهَا . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

(4) الْعَشَنَّق : هُوَ الطَّوِيل ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ طُولٍ بِلَا نَفْع .النووي(**8/198**)

(5) أَيْ : إِنْ ذَكَرْت عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي ، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْهَا عَلَّقَنِي ، فَتَرَكَنِي لَا عَزْبَاء وَلَا مُزَوَّجَة .شرح النووي(ج**8**/ص**198**)

قَالَتْ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ[1]

قَالَتْ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[2]

قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ[3] وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[4] وَإِنْ

---

[1] هَذَا مَدْحٌ بَلِيغٌ ، وَمَعْنَاهُ : لَيْسَ فِيهِ أَذَى ، بَلْ هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْش ، كَلَيْلِ تِهَامَة , لَذِيذٌ مُعْتَدِل ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ مُفْرِط ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً , لِكَرْمِ أَخْلَاقِه ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[2] هَذَا أَيْضًا مَدْحٌ بَلِيغٌ ، فَقَوْلهَا : فَهِد , تَصِفُهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بِكَثْرَةِ النَّوْم , وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَنْ تَعَهُّدِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَتَاعِهِ وَمَا بَقِيَ ، وَشَبَّهَتْهُ بِالْفَهْدِ لِكَثْرَةِ نَوْمه ، يُقَال : أَنْوَمُ مِنْ فَهِدٍ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلهَا (وَلَا يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ) أَيْ : لَا يَسْأَلُ عَمَّا كَانَ عَهِدَهُ فِي الْبَيْت مِنْ مَالِه وَمَتَاعِه .

وَإِذَا خَرَجَ أَسِدَ : هُوَ وَصْفٌ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَالَطَ الْحَرْبَ كَانَ كَالْأَسَدِ . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

[3] قَالَ الْعُلَمَاء : اللَّفُّ فِي الطَّعَامِ : الْإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيط مِنْ صُنُوفِه , حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْء . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[4] الِاشْتِفَاف فِي الشُّرْب : أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيع مَا فِي الْإِنَاء .النووي(**198/8**)

اضْطَجَعَ الْتَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ [1]

قَالَتْ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَايَاءُ [2] طَبَاقَاءُ [3] كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ [4] شَجَّكِ [5]

أَوْ فَلَّكِ [6] أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ [7]

---

(1) قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : هَذَا ذَمّ لَهُ ، أَرَادَتْ : وَإِنْ اِضْطَجَعَ وَرَقَدَ اِلْتَفَّ فِي ثِيَابه فِي نَاحِيَةٍ ، وَلَمْ يُضَاجِعْنِي لِيَعْلَمَ مَا عِنْدِي مِنْ مَحَبَّتِهِ , قَالَ : وَلَا بَثَّ هُنَاكَ إِلَّا مَحَبَّتهَا الدُّنُوَّ مِنْ زَوْجهَا , وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِد أُمُورِي وَمَصَالِحِي .
وَإِلَى قَوْل اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَابْن قُتَيْبَة ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاض . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

(2) (عَيَايَاء) : هُوَ الْعِنِّين الَّذِي تَعِيبُهُ مُبَاضَعَةُ النِّسَاء .النووي(**198/8**)

(3) (طَبَاقَاء) : مَعْنَاهُ الْمُطْبِقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقًا .النووي(**198/8**)

(4) أَيْ : جَمِيعُ أَدْوَاءِ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ . النووي(**198/8**)

(5) أَيْ : جَرَحَكِ فِي الرَّأْس . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

(6) الْفَلُّ : الْكَسْرُ وَالضَّرْب . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

(7) مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَعَهُ بَيْن شَجِّ رَأْسٍ ، وَضَرْبٍ ، وَكَسْرِ عُضْوٍ ، أَوْ جَمْعٍ بَيْنهمَا . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

قَالَتْ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي , الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[1]

[1] الزَّرْنَب : نَوْعٌ مِنْ الطِّيب مَعْرُوفٌ , قِيلَ : أَرَادَتْ طِيبَ رِيحِ جَسَده ، وَقِيلَ : طِيبَ ثِيَابِهِ فِي النَّاس .
وَقِيلَ : لِين خُلُقِهِ , وَحُسْنُ عِشْرَتِه . وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَب صَرِيحٌ فِي لِينِ الْجَانِب ، وَكَرَمِ الْخُلُق .النووي(**198/8**)

قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[1] طَوِيلُ النِّجَادِ[2] عَظِيمُ الرَّمَادِ[3] قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ[4]

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ ،

---

(1) قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَى رَفِيعُ الْعِمَاد : وَصْفُهُ بِالشَّرَفِ ، وَسَنَاءِ الذِّكْر , وَأَصْلُ الْعِمَاد : عِمَادُ الْبَيْت ، وَهِيَ الْعِيدَانِ الَّتِي تُعْمَدُ بِهَا الْبُيُوت ، أَيْ : بَيْتُهُ فِي الْحَسَبِ رَفِيعٌ فِي قَوْمه .
وَقِيلَ : إِنَّ بَيْتَه الَّذِي يَسْكُنُهُ رَفِيعُ الْعِمَاد , لِيَرَاهُ الضِّيفَانُ وَأَصْحَابُ الْحَوَائِج , فَيَقْصِدُوهُ ، وَهَكَذَا بُيُوتُ الْأَجْوَاد . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

(2) تَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَة ، وَالنِّجَادُ حَمَائِل السَّيْف ، فَالطَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ حَمَائِل سَيْفه .النووي(**8/198**)
قلت ربما يكون قصدها بأنه شجاع .ع

(3) تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَة الضِّيَافَة مِنْ اللُّحُوم وَالْخُبْز ، فَيَكْثُرُ وَقُودُهُ ، فَيَكْثُرُ رَمَادُه . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

(4) وَصَفَتْهُ بِالْكَرَمِ وَالسُّؤْدُد ، لِأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ الْبَيْتُ مِنْ النَّادِي إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَته ؛ لِأَنَّ الضِّيفَان يَقْصِدُونَ النَّادِي ، وَلِأَنَّ أَصْحَاب النَّادِي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسهمْ مِنْ بَيْتٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّادِي ، وَاللِّئَام يَتَبَاعَدُونَ مِنْ النَّادِي . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

لَهُ إِبِلٌ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ , كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ[1] وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ , أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ[2]

قَالَتْ : الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ , وَمَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[3] وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[4] وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[5]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ إِبِلًا كَثِيرًا فَهِيَ بَارِكَة بِفِنَائِهِ ، لَا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْر الضَّرُورَة ، وَمُعْظَم أَوْقَاتهَا تَكُون بَارِكَة بِفِنَائِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَان , كَانَتْ الْإِبِل حَاضِرَة ؛ فَيَقْرِيهِمْ مِنْ أَلْبَانهَا وَلُحُومهَا . شرح النووي (ج**8** / ص**198**)

[2] الْمِزْهَر : الْعُودُ الَّذِي يَضْرِبُ ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَوَّدَ إِبِله إِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَان نَحَرَ لَهُمْ مِنْهَا ، وَأَتَاهُمْ بِالْعِيدَانِ وَالْمَعَازِف وَالشَّرَاب ، فَإِذَا سَمِعَتْ الْإِبِلُ صَوْت الْمِزْهَر , عَلِمْنَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ الضِّيفَانُ ، وَأَنَّهُنَّ مَنْحُورَاتٌ هَوَالِك .

[3] مَعْنَاهُ حَلَّانِي قِرَطَةً وَشُنُوفًا , فَهُوَ تَنَوَّس , أَيْ : تَتَحَرَّك لِكَثْرَتِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

[4] مَعْنَاهُ أَسْمَنَنِي , وَمَلَأَ بَدَنِي شَحْمًا ، وَلَمْ تُرِدْ اِخْتِصَاص الْعَضُدَيْنِ ، لَكِنْ إِذَا سَمِنَتَا سَمِنَ غَيْرهمَا .شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[5] أَيْ : عَظَّمَنِي , فَعَظُمْتُ عِنْد نَفْسِي , يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَبَجَّحُ بِكَذَا , أَيْ : يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ [1] بِشِقٍّ [2] فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ , وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ [3] وَمُنَقٍّ [4] فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ [5] وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ [6] وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ [7]

---

[1] أَرَادَتْ أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَاب غَنَمٍ , لَا أَصْحَاب خَيْلٍ وَإِبِل ؛ لِأَنَّ الصَّهِيل أَصْوَاتُ الْخَيْل ، وَالْأَطِيطُ أَصْوَاتُ الْإِبِلِ وَحَنِينُهَا ، وَالْعَرَب لَا تَعْتَدُّ بِأَصْحَابِ الْغَنَم ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّونَ بِأَهْلِ الْخَيْل وَالْإِبِل .

[2] أَيْ : بِشَظَفٍ مِنْ الْعَيْشِ وَجَهْدٍ , قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : هَذَا عِنْدِي أَرْجَح . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[3] (دَائِس) هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْع فِي بَيْدَرِهِ , قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْره : يُقَالُ : دَاسَ الطَّعَامَ : دَرَسَهُ .

[4] الْمُرَاد بِهِ : الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَام , أَيْ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْته وَقُشُورِه ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ صَاحِبُ زَرْع ، وَيَدُوسُهُ وَيُنَقِّيهِ .

[5] مَعْنَاهُ : لَا يُقَبِّحُ قَوْلِي فَيَرُدُّ ، بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[6] أَيْ : أَنَام الصُّبْحَة ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاح ، أَيْ : أَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَنْ يَخْدُمُهَا , فَتَنَام . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[7] مَعْنَاهُ : أُرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَابَ مِنْ شِدَّة الرِّي ، وَمِنْهُ قَمَحَ الْبَعِير يَقْمَحُ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الْمَاءِ بَعْد الرِّي .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : وَلَا أَرَاهَا قَالَتْ هَذِهِ إِلَّا لِعِزَّةِ الْمَاء عِنْدهمْ . النووي(**8**/ **198**)

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ , فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[1] وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[2] ابْنُ أَبِي زَرْعٍ , فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[3] وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[4]

---

[1] الْعُكُوم : الْأَوْعِيَة الَّتِي فِيهَا الطَّعَام وَالْأَمْتِعَة ، وَاحِدُهَا : عِكْم .
رَدَاح : أَيْ عِظَام كَبِيرَة ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : رَدَاحٌ , إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةُ الْأَكْفَال .
شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

[2] أَيْ : وَاسِع , قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ كَثْرَةَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَة .شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[3] هِيَ مَا شُطِبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْل ، أَيْ شُقَّ ، وَهِيَ السَّعَفَة , لِأَنَّ الْجَرِيدَةَ تُشَقَّقُ مِنْهَا قُضْبَان رِقَاقٌ , ومُرَادُهَا أَنَّهُ مُهَفْهَفٌ خَفِيفُ اللَّحْم كَالشَّطْبَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُل .
وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَغَيْره : أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا : (كَمَسَلِّ شَطْبَة) أَنَّهُ كَالسَّيْفِ سُلَّ مِنْ غِمْده . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[4] الْجَفْرَة : هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَاد الْمَعْزِ ، وَقِيلَ : مِنْ الضَّأْن ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر , وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَالذَّكَر : جَفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ , أَيْ : عَظُمَا .
قَالَ أَبُو عُبَيْد وَغَيْره : الْجَفْرَة مِنْ أَوْلَاد الْمَعْز ، وَالْمُرَاد : أَنَّهُ قَلِيلُ الْأَكْلِ ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ , فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا[1] وَمِلْءُ كِسَائِهَا[2] وَغَيْظُ جَارَتِهَا[3] جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ , فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا[4] وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا[5] وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[6] قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ[7] فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ,

---

[1] أَيْ : مُطِيعَةٌ لَهُمَا , مُنْقَادَةٌ لِأَمْرِهِمَا . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[2] أَيْ : مُمْتَلِئَةُ الْجِسْمِ سَمِينَة .شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

[3] الْمُرَاد بِجَارَتِهَا : ضَرَّتهَا ، يَغِيظُهَا مَا تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالهَا, وَعِفَّتهَا وَأَدَبهَا . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[4] أَيْ : لَا تُشِيعُهُ وَتُظْهِرُهُ ، بَلْ تَكْتُمُ سِرَّنَا وَحَدِيثَنَا كُلَّه .النووي(ج **8** / ص **198**)

[5] الْمِيرَة : الطَّعَام الْمَجْلُوب ، وَمَعْنَاهُ : لَا تُفْسِدُهُ , وَلَا تُفَرِّقُهُ , وَلَا تَذْهَب بِهِ , وَمَعْنَاهُ : وَصْفُهَا بِالْأَمَانَةِ .شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[6] أَيْ : لَا تَتْرُكُ الْكُنَاسَةَ وَالْقُمَامَة فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشّ الطَّائِر ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ .شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[7] قَالَ أَبُو عُبَيْد : هُوَ جَمْعُ وَطْبَة , وهِيَ سَقِيَّةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[1] فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا , فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا[2] رَكِبَ شَرِيًّا[3] وَأَخَذَ خَطِّيًّا[4] وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا[5] وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا[6] وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ[7] قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ ،

---

[1] الْمُرَاد بِالرُّمَّانَتَيْنِ هُنَا : ثَدْيَاهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا نَهْدَيْنِ حَسَنَيْنِ صَغِيرَيْنِ كَالرُّمَّانَتَيْنِ . شرح النووي(ج **8** / ص **198**)

[2] مَعْنَاهُ : سَيِّدًا شَرِيفًا .

[3] هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِه, أَيْ : يُلِحُّ وَيَمْضِي بِلَا فُتُورٍ ، وَلَا اِنْكِسَارٍ. شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[4] الْخَطِّيّ : الرُّمْحُ , مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَطِّ , قَرْيَةٌ مِنْ سَيْفِ الْبَحْر , أَيْ : سَاحِلِهِ عِنْد عُمَان وَالْبَحْرَيْنِ .شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

[5] أَيْ : أَتَى بِهَا إِلَى مُرَاحهَا , وهُوَ مَوْضِعُ مَبِيتهَا , وَالنَّعَم : الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم . وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض أَنَّ أَكْثَر أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ النَّعَم مُخْتَصَّة بِالْإِبِلِ .
وَالثَّرِيّ : الْكَثِيرُ مِنْ الْمَالِ وَغَيْره ، وَمِنْهُ : الثَّرْوَة فِي الْمَال , وَهِيَ كَثْرَته . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **198**)

[6] أَيْ : مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم .النووي (**8** / **198**)

[7] أَيْ : أَعْطِيهِمْ وَاأَفْضِلِي عَلَيْهِمْ , وَصِلِيهِمْ . شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (خ) **4893** , (م) 92 - (2448)

[2] قَالَ الْعُلَمَاء : هُوَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا ، وَإِيضَاحٌ لِحُسْنِ عِشْرَته إِيَّاهَا ، وَمَعْنَاهُ : أَنَا لَك كَأَبِي زَرْع .

قَالَ الْمَازِرِيّ : قَالَ بَعْضهمْ : وَفِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَة ذَكَرَ بَعْضهنَّ أَزْوَاجهنَّ بِمَا يَكْرَه ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَة , لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْغِيبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ , وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الِاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ اِمْرَأَةً تَغْتَابُ زَوْجَهَا وَهُوَ مَجْهُولٌ , فَأَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا هَذِهِ الْقَضِيَّة فَإِنَّمَا حَكَتْهَا عَائِشَة عَنْ نِسْوَة مَجْهُولَات غَائِبَات .

لَكِنْ لَوْ وَصَفَتْ الْيَوْمَ اِمْرَأَةٌ زَوْجَهَا بِمَا يَكْرَهُهُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّامِعِينَ , كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً , فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ بَعْدَ الْبَحْثِ , فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ عِنْد بَعْضِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا , لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ السَّامِعِ وَمَنْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنْهُ , لَمْ يَكُنْ غِيبَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى إِلَّا بِتَعْيِينِهِ .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيم : لَا يَكُون غِيبَةً مَا لَمْ يُسَمِّ صَاحِبَهَا بِاسْمِهِ ، أَوْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ بِمَا يُفْهَمُ بِهِ عَنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَة مَجْهُولَاتُ الْأَعْيَانِ وَالْأَزْوَاجِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ إِسْلَامٌ فَيُحْكَمُ فِيهِنَّ بِالْغِيبَةِ لَوْ تَعَيَّنَ ، فَكَيْف مَعَ الْجَهَالَة ؟ . وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح النووي (ج **8** / ص **198**)

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا "[2]

[1] (ت) 3895 , (جة) 1977 , (حب) 4177 , (هق) 15477 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3314 ، الصَّحِيحَة : 285

[2] (ت) 1162 , (جة) 1987 , (ش) 25318 , (حم) 7396 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3265 , الصَّحِيحَة : 284

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)[1] (خَيْرًا[2])[3] (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[4] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ[5])[6] (لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ)[7] (وَاحِدَةٍ)[8]

---

[1] (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)

[2] أَيْ : اِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ , وَاعْمَلُوا بِهَا , وَارْفُقُوا بِهِنَّ , وَأَحْسِنُوا عِشْرَتَهنَّ . فتح الباري (ج 10 / ص 111)

[3] (خ) 4890 , (م) 60 - (1468) , (ت) 1163 , (جة) 1851

[4] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَر , وَقِيلَ : مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّة , وَجُعِلَ مَكَانُهُ لَحْم " أَخْرَجَهُ اِبْن إِسْحَاق .
وَمَعْنَى (خُلِقَتْ) أَيْ : أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَة مِنْ النَّوَاة .فتح(ج10ص111)

[5] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَة , أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَج , فَلَا يُنْكَرُ اِعْوِجَاجهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيم كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ .فتح الباري (ج 10 / ص 111)

[6] (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)

[7] (م) 59 - (1468) , (حم) 10452

[8] (حم) 9794

(فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا , اسْتَمْتَعْتَ بِهَا)[1] (وَفِيهَا عِوَجٌ)[2] (وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا[3])[4] (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ")[5]

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

" إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ , وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا , فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا "[6]

---

(1) (م) 59 - (1468) , (خ) 4889

(2) (خ) 4889 , (م) 65 - (1468) , (ت) 1188 , (حم) 9520

(3) أَيْ: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرُكَ اِعْوِجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا .فتح(111/10)

(4) (م) 59 - (1468) , (حب) 4179 , (خ) 4889 , (ت) 1188 , (حم) 9794

(5) (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)

(6) (حم) 20105 , (ش) 19270 , (حب) 4178 ، (ك) 7333 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3707 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1926

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَفْرَكْ [1] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا , رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " [2]

---

(1) أَيْ : لَا يُبْغِض .

(2) (م) 61 - (1469) , (حم) **8345**

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَمُرَاعَاة شُعُورهَا

(د حم) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ , وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ك فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ[1] فَصُنِعَتْ لَنَا , وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ[2]" ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : هَلْ أُطْعِمْتُمْ شَيْئًا ؟ , أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ " , فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ

---

[1] الخَزِيرَة : لَحْمٌ يَقَطَّعُ صِغَارًا ويُصَبُّ عَليهِ ماءٌ كَثِير , فإذا نَضِجَ , ذُرَّ عليه الدَّقيقُ , فإن لم يكن فيها لحم , فهي عَصِيدَة .
وقيل : هي حَساءٌ من دقيق ودَسَم .
وقيل : إذا كان من دَقيقٍ فهي حَرِيرَة , وإذا كان من نُخَالة فهو خَزِيرَة .النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 72)

[2] الْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ .

قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ [1]) [2] (وَعَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ) [3] (تَيْعَرُ [4]) [5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ وَلَدَتْ) [6] (يَا فُلَانُ ؟ ") [7] (قَالَ : نَعَمْ) [8] (قَالَ : " فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً) [9] (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَحْسِبَنَّ أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ) [10] (مِنْ أَجْلِكَ , لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ , لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ , فَإِذَا

---

[1] الْمُرَاح : حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِل وَالْغَنَم بِاللَّيْلِ . عون المعبود(**1 / 158**)

[2] (د) **142**

[3] (حم) **16431** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] هُوَ صَوْت الْغَنَم أَوْ الْمَعْز . عون المعبود - (ج **1** / ص **158**)

[5] (د) **142**

[6] (حم) **16431**

[7] (د) **142**

[8] (حم) **16431**

[9] (د) **142**

[10] (حم) **16431**

وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً[1] ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً " ,
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِيَ امْرَأَةً , وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ[2] - قَالَ : " فَطَلِّقْهَا إِذًا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ)[3] (قَالَ : " فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا[4] فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ[5] وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ[6] كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ[7] ")[8]

---

(1) أَيْ : بَهِيمَة .
(2) هُوَ الْفُحْش فِي الْقَوْل . عون المعبود - (ج 1 / ص 158)
(3) (د) 142 , (خد) 166 , انظر صحيح الأدب المفرد : 123
(4) أَيْ : عِظْهَا .
(5) أَيْ : مَا تَأْمُرهَا بِهِ . عون المعبود - (ج 1 / ص 158)
(6) قِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَة , لِأَنَّهَا تَظْعَن مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُ مَا ظَعَنَ , أَوْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَة إِذَا ظَعَنَتْ .
(7) الْمَعْنَى : لَا تَضْرِبْ الْمَرْأَةَ مِثْلَ ضَرْبِكَ الْأَمَةَ ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ لَطِيف إِلَى الْأَمْرِ بِالضَّرْبِ بَعْدَ عَدَمِ قَبُولِ الْوَعْظ ، لَكِنْ يَكُونُ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح .عون (1 / 158)
(8) (حم) 16431 , (د) 142 , (عب) 80 , (حب) 4510 , انظر صحيح موارد الظمآن : 137 , صحيح الجامع : 5870 , وصحيح الترغيب والترهيب

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " يَخْطُبُ , فَذَكَرَ النِّسَاءَ)[1] (فَقَالَ : إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ؟)[2] (ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا)[3] يُضَاجِعُهَا[4] (مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ")[5]

---

[1] (خ) **4942**

[2] (م) 49 - (2855) , (خ) **5204**

[3] (خ) **6042**

[4] (خ) **4942** , (م) 49 - (2855)

[5] (خ) **4942**, (م) 49 - (2855), (ت) **3343**, (جة) **1983** , (حم) **16266**

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهَا مِنْ الزَّوْجَات

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ , فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ , وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (1)

(1) [النساء/129]

(ت س جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ)[1](فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا)[2](جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ[3] مَائِلٌ[4])[5]

وفي رواية[6]: " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ[7] "

---

[1] (س) 3942

[2] (ت) 1141

[3] أَيْ : أَحَد جَنْبَيْهِ وَطَرَفه . عون المعبود - (ج 5 / ص 17)

[4] أَيْ : مَفْلُوج . عون المعبود - (ج 5 / ص 17)

[5] (س) 3942

[6] (جة) 1969 , صححه الألباني في الإرواء : 2017

[7] وَفِي (حم) 7923 : " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا " , وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى اِمْرَأَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 216)
وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الزَّوْج التَّسْوِيَة بَيْن الزَّوْجَات ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْمَيْل إِلَى إِحْدَاهُنَّ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَلَا تَمِيلُوا كُلّ الْمَيْل } وَالْمُرَاد الْمَيْل فِي الْقَسْم وَالْإِنْفَاق , لَا فِي الْمَحَبَّة , لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكهُ الْعَبْد.عون(ج5ص17)

(م حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ , عن أَنَسٍ رضي الله عنه (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ك بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ ، " فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ)[1] (جَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[2] أَكْلًا ذَرِيعًا ، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ ")[3]

---

(1) (حم) 12289 , (حب) 695 , (بز) 7208

(2) (م) 149 - (2044)

(مُحْتَفِزٌ) أَيْ : مُسْتعجلٌ مُسْتَوفِزٌ يُريدُ القيام .

وقيل : استوى جالسا على وَرِكَيْه , كأنه يَنْهض . النهاية (ج 1 / ص 1003)

(3) (حم) 13123 , (م) 148 -(2044) , (د) 3771, (حب) 695, (بز) 7208

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَبِيت

(عب , وكيع) , عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ , قَالَ : أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ ؟ , فَانْطَلَقَتْ ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ , وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ [1]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)[2] (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ , وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ, فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ , قَالَ : تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ)[3] (قَالَ : عَلَيَّ الْمَرْأَةَ)[4] (فَرُدَّتْ , فَقَالَ : لا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّك جِئْت تَشْكِينَ زَوْجَك أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَك ,

---

[1] قال ابن عبد البر : كان مُسلماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره , وهو معدودٌ في كِبار التابعين .

[2] (عب) 12588

[3] (عب) 12587 , الإصابة ج5ص481ترجمة7508

[4] (ابن سعد) ج7ص92

قَالَتْ : أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَإِنِّي أَتَتَبَّعُ مَا يَتَتَبَّعُ النِّسَاءُ , فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَجَاءَهُ , فَقَالَ لِكَعْبٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّك فَهِمْت مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ ؛ فَقَالَ كَعْبٌ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا , قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا , قَالَ : فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ مَا رَأْيُكَ الْأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنْ الْآخَرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ)[1] .

[1] (أخبار القضاة لِوَكيع) ج**1**ص**275** , (ابن سعد) ج**7**ص**92** , (عب) **12587** , وصححه الألباني في الإرواء : **2016**

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الِاعْتِدَالُ فِي الْغَيْرَة

(س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ , وَمِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ , وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ , وَأَمَّا الِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ ﷻ : اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ , وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ , وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللهُ ﷻ : الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ "[1]

وفي رواية : " اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ "[2]

---

[1] (س) 2558 , (د) 2659 , (حم) 23798 , (جة) 1996 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1999 , وصحيح الجامع : 2221

[2] (حم) 23803 , (د) 2659

الشِّقَاقُ بَيْن الزَّوْجَيْنِ

الشِّقَاقُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَة (النُّشُوز)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1]

(1) [النساء/34]

ضَرْبُ الزَّوْجَةِ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح

وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ :(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[1](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[2])[3] (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[4])[5](لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[6]

---

(1) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) أيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

(3) (ت) 1163

(4) قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

(5) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(6) (ت) 1163

(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[1](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[2](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[3])[4](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[5](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[6]

---

[1] (ت) 3087 , (م) **147** - **(1218)** , (د) 1905

[2] (م) **147** - **(1218)** , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[4] (ت) 1163

[5] (م) **147** - **(1218)** , (د) **1905**

[6] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1] (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2] وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ")[3]

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ[4] وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ, وَلَا تُقَبِّحْ[5] وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[6] "[7]

---

(1) (ت) 1163 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

(2) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(3) (ت) 1163 , (جة) 1851

(4) أَيْ : يَجِب عَلَيْك إِطْعَام الزَّوْجَة وَكِسْوَتهَا عِنْد قُدْرَتك عَلَيْهِمَا لِنَفْسِك . عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

(5) قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَلَا تُقَبِّحْ) : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللهُ .

(6) أَيْ : لَا تَتَحَوَّل عَنْهَا , أَوْ لَا تُحَوِّلهَا إِلَى دَار أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ﴾ .عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

(7) (د) 2142 , (خم) ج7ص32 , (جة) 1850 , (حم) 20025 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 17 , الصَّحِيحَة : 687

(د جة حب) , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ " ، قَالَ : فَذَئِرَ النِّسَاءُ [1] وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ) [2] (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ) [3] (وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ) [4] (" فَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ضَرْبِهِنَّ ") [5] (فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ) [6]

---

[1] أَيْ : نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 232)

[2] (حب) 4189 , (د) 2146 , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (جة) 1985 , (د) 2146

[4] (حب) 4189

[5] (د) 2146 , (جة) 1985

[6] (حب) 4189

(" فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً)[1] (كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، وَايْمُ اللهِ[2] لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ[3] خِيَارَكُمْ ")[4]

---

(1) (جة) **1985**

(2) (**وَايْمُ اللهِ**) أي : وَاللهِ .

(3) **أَيْ : الَّذِينَ يُبَالِغُونَ فِي الضَّرْب وَيُكْثِرُونَ مِنْهُ .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 232)**

(4) (حب) **4189** , (د) **2146** , (جة) **1985** , انظر صحيح الجامع : **5137** المشكاة (**3261** / التحقيق الثاني)

الشِّقَاقُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ

الْحَكَمَانِ فِي شِقَاقِ الزَّوْجَيْنِ

نَفَاذُ حُكْم الْحَكَمَيْنِ

(ط) , عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا , فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ , وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا , إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا , يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا , إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [1] أَنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ . [2]

---

(1) [النساء: **35**]

(2) (ط) 1709

حُقُوقُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاء

مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ حُسْنُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَته

(جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[1] وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ[2] وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[3]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا[4] وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ , تَرِبَتْ يَدَاكَ "[5]

---

[1] أَيْ : اُطْلُبُوا لَهَا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاكِحِ وَأَزْكَاهَا , وَأَبْعَدَهَا مِنْ الْخُبْثِ وَالْفُجُورِ . حاشية السندي على ابن ماجه(ج4ص215)

[2] قال الألباني في الصحيحة : يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط .

[3] (جة) **1968** , (ك) **2687** , صَحِيح الْجَامِع : **2928** , الصَّحِيحَة : **1067**

[4] الْحَسَب : الشَّرَف بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ . عون المعبود - (ج **4** / ص **431**)

[5] (م) 53 - (1466) , 54 - (715) (خ) **4802** , (س) **3230** , (د) **2047** , (حم) **25232**

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق قَالَ :

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ[1] عِنْدَ عَائِشَةَ ك حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[2] وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ[3] فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ ، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيت , هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّك .[4]

---

(1) هو : ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق , أَبُو مُحَمَّد الْمَدَنِيّ, أَحَد الْفُقَهَاء السَّبْعَة , رَوَى عَنْ عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَجَمَاعَة ، وَعَنْهُ الزُّهْرِيّ وَنَافِع وَالشَّعْبِيّ وَخَلَائِق .

قَالَ مَالِك : الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّة .

وَقَالَ اِبْن سَعْد : كَانَ ثِقَةً , عَالِمًا , فَقِيهًا , إِمَامًا , كَثِير الْحَدِيث .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَاد : مَا رَأَيْت أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْقَاسِم .عون المعبود(ج **1** / ص **112**)

(2) (لَحَّانَة) أَيْ : كَثِير اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ , أَيْ : ينصِبُ الفاعِل , ويرفعُ المَفعول وهكذا .

(3) أَيْ أن أمَّهُ كانت من السَّبْي , والظاهر أنها لم تكن عربية .

(4) (م) **67** - (**560**) , (هق) **4816** , (د) **89** , (حم) **24493**

الْعَقِيقَةُ لِلْمَوْلُود

مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَة

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِيَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَّاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى [1] " [2]

---

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1171** : (فائدة) : ذهب ابن سيرين إلى أن المراد بقوله (وأميطوا عنه الاذى) الحَلْقُ , قالَهُ فَهْمًا من عنده , وذَكَر أنه ليس عندَه روايةٌ في ذلك .
وقد روى أبو داود (**2840**) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : (إماطة الأذى : حَلْقُ الرأس) .
ويحتمل معنى آخر , ذكره أبو جعفر الطحاوي , وهو تنزيهُ رأسِ المولود أن يلطَّخَ بالدم , كما كانوا يفعلونه في الجاهلية , على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث , كحديث بريدة .
وعليه فالحديث دليلٌ آخر على خطأ من ذَكَر في حديث سمرة (**1165**) : (ويُدَمَّى) بدل (ويُسَمَّى) , وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي . أ . هـ

[2] (حب) **5311** , (ك) **7588** , انظر صحيح موارد الظمآن : **882**

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ب بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ "[1]

[1] (س) **4219** , (ن) **4545** , الإرواء تحت حديث : **1164** , المشكاة : **4155**

حُكْم الْعَقِيقَة

(خ) , عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ , فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا , وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى "[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ , وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ , وَالْعَقِّ "[2]

---

(1) (خ) **5471** , (ت) **1515** , (س) **4214** , (د) **2839** , (جة) **3164**

(2) (ت) **2832**

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ [1] تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ , وَيُسَمَّى , وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ " [2]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ , مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , قَالَ : هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ , فَمَاتَ طِفْلًا , لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبَوَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ الْمَوْلُودَ فِي لُزُومِهَا وَعَدَمِ اِنْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ .
وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ , وَلِذَلِكَ , فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 175)

[2] (ت) 1522 , (س) 4220 , (د) 2837 , (جة) 3165 , (خ) 5155 , انظر الإرواء : 1165

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ , فَقَالَ : " لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ - كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ - " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ)[1] (قَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ[2] فَلْيَنْسُكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ[3] مُكَافِئَتَانِ[4] وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ")[5]

---

[1] (س) 4212 , (د) 2842

[2] أَيْ : يَذْبَح . عون المعبود - (ج 6 / ص 304)

[3] الشاة : الواحدة من الضأن , والمعز , والظباء , والبقر , والنعام , وحمر الوحش . كما في المعجم الوسيط

[4] قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أحمد قَالَ : " مُكَافِئَتَانِ " أَيْ : مُسْتَوِيَتَانِ , أَوْ مُقَارِبَتَانِ فِي السِّنِّ .

[5] (د) 2842 , (س) 4212 , (حم) 6822 , صحيح الجامع : 7630 , الصحيحة : 1655

وَقْتُ الْعَقِيقَة

(ت) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ , تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ , وَيُسَمَّى , وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ "[1]

[1] (ت) **1522** , (س) **4220** , (د) **2837** , (جة) **3165** , (خ) **5155** , انظر الإرواء : **1165**

مَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَة (مَا يُذْبَح)

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ب بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ "[1]

---

[1] (س) **4219** , (ن) **4545** , الإرواء تحت حديث : **1164** , المشكاة : **4155**

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ , فَقَالَ : " لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ - كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ - " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ)[1] (قَالَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ[2] فَلْيَنْسُكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ[3] مُكَافِئَتَانِ[4] وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ")[5]

---

(1) (س) 4212 , (د) 2842

(2) أَيْ : يَذْبَح . عون المعبود - (ج 6 / ص 304)

(3) الشاة : الواحدة من الضأن , والمعز , والظباء , والبقر , والنعام , وحمر الوحش . كما في المعجم الوسيط

(4) قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أحمد قَالَ : " مُكَافِئَتَانِ " أَيْ : مُسْتَوِيَتَانِ , أَوْ مُقَارِبَتَانِ فِي السِّنِّ .

(5) (د) 2842 , (س) 4212 , (حم) 6822 , صحيح الجامع : 7630 , الصحيحة : 1655

(ت جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ [مُكَافِئَتَيْنِ] [1] وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً " [2]

(هق) , وَعَنْ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلامٌ [3] فَقِيلَ لِعَائِشَةَ ك : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عُقِّي عَنْهُ جَزُورًا ، فَقَالَتْ : مَعَاذَ اللهِ ، وَلَكِنْ , مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ " [4]

---

(1) (ت) 1513

(2) (جة) 3163 , (ت) 1513 , صحيح الجامع : 4105 , والصحيحة : 2720

(3) أَيْ : وُلِدَ له غلام .

(4) (هق) 19063 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1168

(ت جة) , وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الْخُزَاعِيَّةِ ؓ قَالَتْ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ , فَقَالَ : " عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ [مُتَكَافِئَتَانِ][1] وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ, وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا "[2]

---

[1] (جة) 3162 (س) 4215 , (د) 2834 , انظر صحيح الجامع : 4133

[2] (ت) 1516 , (س) 4217 , (د) 2835 , (حم) 27413 , انظر صحيح الجامع : 4106

الْحِكْمَةُ مَنْ الْعَقِيقَة

الْعَقِيقَةُ فِدْيَةٌ يُفْدَى بِهَا الْمَوْلُود

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ , رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ , فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ , فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ , فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ , وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ , إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ , وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [1]

---

(1) [الصافات/99-107]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ [1] فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى " [2]

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ , مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , قَالَ : هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ , فَمَاتَ طِفْلًا , لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبَوَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ الْمَوْلُودَ فِي لُزُومِهَا وَعَدَمِ اِنْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ .
وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ , وَلِذَلِكَ , فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 175)

[2] (طب) ج 6ص274ح6202 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4185

مَا يُكْرَهُ فِي الْعَقِيقَة

تَلْطِيخُ رَأسِ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَة

(حب هق) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)[1] (إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ)[2] (يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ)[3] (فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ , وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا[4] ")[5]

---

(1) (هق) **19072**

(2) (حب) **5308** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (هق) **19072**

(4) هو طِيبٌ معروف , مُرَكَّب , يُتَّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنْواع الطِّيب وتَغْلب عليه الْحُمرة والصُّفْرة , وقد وَرَدَ تارة بإباحَتِه , وتارة بالنَّهْي عنه والنَّهْيُ أكْثر وأثْبَتُ . وإنَّما نَهَى عنه لأنه من طِيب النِّساء , وكُنَّ أكْثَرَ اسْتعمالاً له منهم , والظاهر أنّ أحاديث النَّهْي نَاسِخة . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **144**)

(5) (حب) **5308** , (هق) **19072** , انظر الصَّحِيحَة : **463**

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ , ذَبَحَ شَاةً , وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا

فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ , كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً , وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ , وَنُلَطِّخُهُ

بِزَعْفَرَانٍ "[1]

(جة) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ , وَلَا يُمَسَّ رَأْسُهُ بِدَمٍ "[2]

---

[1] (د) **2843** , (ك) **7594** , وصححه الألباني في الإرواء : **1172**

[2] (جة) **3157** , (طس) **333** , صَحِيح الْجَامِع : **4236** , الصَّحِيحَة : **2452**

مَا يَفْعَلهُ مَنْ لَمْ يَعُقّ عَنْهُ أَبَوَاهُ

(طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

" عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا "[1]

[1] (طس) **994** , (هق) **19056** , انظر الصَّحِيحَة : **2726**

حَلْقُ شَعْرِ الْمَوْلُود

(ت) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ , تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ , وَيُسَمَّى , وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ "[1]

[1] (ت) **1522** , (س) **4220** , (د) **2837** , (جة) **3165** , (خ) **5155** , انظر الإرواء : **1165**

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا , قَالَ لَهَا رَسُولُ ﷺ : " احْلِقِي رَأْسَهُ , وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ [1] " ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا ، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ . [2]

---

[1] يَعْنِي : أَهْلَ الصُّفَّةِ , وَكَانُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ .

[2] (حم) **27227** , (هق) **19082** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1175** ، وصَحِيح الْجَامِع : **7960** ،

وقال في الإرواء : وظاهرُ الحديث مخالفٌ لما استفاضَ عنه ﷺ أنه عقَّ عن الحسن والحسين ب كما تقدم برقم (**1150**)

وأُجيبَ عن ذلك بِجَوابيْن , ذكرهما الحافظ في (الفتح) (**9 / 515**) :

(قَالَ شَيْخُنَا فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِيّ) : يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَقَّ عَنْهُ , ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا , فَمَنَعَهَا .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا لِضِيقِ مَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ , فَأَرْشَدَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَخَفَّ , ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ عَنْ قُرْبٍ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ) .

قلت : وأحسن من هذين الجوابين جواب البيهقي : (فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقِيقَةَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ , كَمَا رُوِّينَاهُ , فَأَمَرَهَا بِغَيْرِهَا , وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا مِنَ الْوَرِقِ , وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . أ . هـ

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" عَقَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ , وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ , احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً " , قَالَ : فَوَزَنَتْهُ , فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا , أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ .[1]

الشرح[2]

---

[1] (ت) 1519 , (ش) 24234

[2] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1175 : (تنبيه) ذكر المؤلف / هذا الحديث عَقِبَ قول المَاتِنِ : (ويُسَنُّ أن يُحلق رأسُ الغلام في اليوم السابع ويُتصدقُ بوزنه فضة , ويُسمى فيه) .
وهذا الحديث فيه أن الحلق والتصدق في اليوم السابع , وإنما روى ذلك من حديث أنس بن مالك " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر برأس الحسن والحسين ابني على بن أبي طالب يوم سابعهما فحلق , ثم تصدق بوزنه فضة , ولم يجد ذبحا " أخرجه الطبراني في (الاوسط) (1 / 133 / 2) من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك .
قلت : وهذا سند ضعيف , من أجل ابن لهيعة , فإنه سيء الحفظ , إِلَّا فيما رواه العبادلة عنه , وليس منه هذا الحديث =

وقال الهيثمي في (المجمع) (**4 / 57**) : (رواه الطبراني في (الكبير) و(الاوسط) والبزار , وفي إسناد الكبير ابن لهيعة , وإسناده حسن , وبقية رجاله رجال الصحيح) .

قلت : وفاته أن ابن لهيعة في إسناد (الاوسط) أيضا , ولا أعلم حديثا آخر في توقيت الصَّدَقَة باليوم السابع , إِلَّا حديث ابن عباس الذي أوردتُه في (فائدة) في الحديث (**1150**) , وهو ضعيف أيضا .

وقد صرَّح باستحباب ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه , وذكره ابن القيم في (تحفة الودود باحكام المولود) (ص**31** هند) فلعل هذا الحكم يتقوَّى بمجموع حديث أنس , وحديث ابن عباس .

وأما ما روى البيهقى (**9 / 304**) من طريق موسى بن الحسن ثنا الضغبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة , وحلقت شعورهما , ثم تصدقت بوزنه فضة " فهو مُنْكَر مخالفٌ لحديث أبي رافع , وأنس هذا ,

وعلَّتُه موسى بن الحسن , وهو موسى بن الحسن بن موسى , قال ابن يونس في (تاريخ مصر) : (يُعْرَف ويُنْكَر) .

وأما دليل الحَلْقِ والتسمية في اليوم السابع , فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم (**1165**) .

(فائدة) قال الحافظ في (التلخيص) (**4 / 148**) : (الروايات كلُّها متفقةٌ على ذِكْر التصدق بالفضة , وليس في شيء منها ذِكْر الذهب =

....

= بخلاف ما قال الرافعي : أنه يُسْتَحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا , فإن لم يفعل ففضة ...) .

قلت : ذُكِر في حديث ابن عباس في أنَّ سبعةً من السُّنَّة في الصبيِّ يومَ السابع , وفيه : (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) .

وقال: (وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف), وقد تقدمت الاشارة إليه آنفا أ . هـ

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **1164** : (فائدة) :

يلاحِظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به ﷺ عن الحسن والحسين **ب** ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما , وفي أخرى أنه كبشان .

وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغى الأخذُ به , والاعتماد عليه , لامرين :

الاول : أنها تضمَّنَتْ زيادة على ما قبلها , وزيادة الثقة مقبولة , لا سيما إذا جاءت من طُرُقٍ مختَلِفة المَخارِج , كما هو الشأن هنا .

والآخر : إنها توافِق الأحاديث الأخرى القَوْلِية في الباب , والتي تُوجِبُ العَقَّ عن الذكر بشاتيْن . أ . هـ

وَقْتُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُود

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ , وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ , وَالْعَقِّ "[1]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ[2] يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ "[3]

---

(1) (ت) **2832**

(2) القَيْن : الحَدَّاد .

(3) (م) 62 - (2315) , (د) **3126**

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِاسْمٍ حَسَن

(م ت) , عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ :

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ)[1] (فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ سَأَلُونِي فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ : ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾[2] وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا)[3] (فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ)[4] (فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ")[5]

---

(1) (ت) **3155**

(2) [مريم/**28**]

(3) (م) 9 - (2135)

(4) (ت) **3155**

(5) (م) 9 - (2135) , (ت) **3155** , (حم) **18226**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ : عَبْدُ اللهِ , وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ , وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ , وَهَمَّامٌ [1] وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ ، وَمُرَّةُ " [2]

(ك) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَقَالُوا : مَا نُسَمِّيهِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَمُّوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ : حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " [3]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

---

[1] قال الحافظ المنذري : وإنما كان حارثٌ وهمامٌ أصدقَ الأسماء , لأن الحارث هو الكاسب , والهمام هو الذي يَهُمُّ مرة بعد أخرى وكلُّ إنسانٍ لَا يَنفكُّ عن هذين .

[2] (د) **4950** , (حم) **19054** , (م) 2 - (2132) , (ت) **2833** , (جة) **3728** وقد كان الألباني ضعفه في مواطن كثيرة , انظر الإرواء : **1178**, لكنه تراجع عن تضعيفه, فانظر الصحيحة (**904**)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1977** , والكلم الطيب (**218**) ط . دار المعارف ، ومقدمته (ص**5**).

[3] (ك) **4888** , ضعفه الألباني في ضعيف الجامع : **3284** , والضعيفة : **3707** , لكنَّه تراجع عن تضعيفه في الصَّحِيحَة: **2878** ,فعاد إلى تصحيحه في الصَّحِيحَة.

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ : يَا رَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ "[1]

(حم) , عَنْ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ؓ قَالَ :

" سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ , وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي , وَأَجْلَسَنِي فِي حَجْرِهِ "[2]

(طص) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : عَفِرَةُ[3] فَسَمَّاهَا خَضِرَةً "[4]

(حم) , وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ :

---

[1] (ت) 1616 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4978** , المشكاة : 4587

[2] (حم) **23887** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] هِيَ مِنْ الْأَرْض مَا لَا تُنْبِتُ شَيْئًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **487**)

[4] (طس) **349** , (حب) **5821** , (يع) **4556** , صَحِيح الْجَامِع : **4641** , الصَّحِيحَة : **208**

لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَمْزَةَ , فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ , فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ " , فَقُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا "[1]

[1] (حم) **1370** , (ك) **7734** , انظر الصَّحِيحَة : **2709**

(خ د) , وَعَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ أَبِي حَزْنٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا اسْمُكَ ؟ " , قَالَ : حَزْنٌ[1])[2] (قَالَ : " بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ")[3] (قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي)[4] (وَالسَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ[5])[6] (قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ[7] فِينَا بَعْدُ)[8] .

---

[1] الْحَزْن : مَا غَلُظَ مِنْ الْأَرْض ، وَالسَّهْل مِنْ الْأَرْض : ضِدّ الْحَزْن .عون المعبود - (ج 10 / ص 487)

[2] (خ) 5836

[3] (خ) 5840

[4] (خ) 5836

[5] أَيْ : يُدَاس بِالْأَقْدَامِ . عون المعبود - (ج 10 / ص 487)

[6] (د) 4956 , انظر الصحيحة : 214

[7] أَيْ : صُعُوبَة الْخُلُق . عون المعبود - (ج 10 / ص 487)

[8] (خ) 5836 , (د) 4956 , (حم) 23723

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سبرة ﷺ قَالَ :

ذَهَبْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي : " مَا اسْمُ ابْنِكَ ؟ " , قَالَ : عَزِيزٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا ، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ " ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْحَارِثُ "[1]

---

[1] (حم) **17643** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3269** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **904**

وللحديث شاهد عند (حم) **17641** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سبرة ﷺ قَالَ : كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا , " فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ " ,

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن .

(خد م د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : (سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ك :)[1](غَيِّرِ اسْمَهَا)[2](" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ)[3](وَنَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ ، فَغَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى زَيْنَبَ ، وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا وَاسْمِي بَرَّةُ ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي : بَرَّةَ ، فَقَالَ : لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ , فَإِنَّ اللهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مِنْكُنَّ وَالْفَاجِرَةِ ")[4](فَقَالَتْ : مَا نُسَمِّيهَا ؟)[5] (قَالَ : " سَمِّيهَا زَيْنَبَ " , فَقَالَتْ : فَهِيَ زَيْنَبُ ،قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ لَهَا : سَمِّي ، فَقَالَتْ : غَيِّرْ إِلَى مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِّهَا زَيْنَبَ)[6] .

---

(1) (م) 19 - (2142)

(2) (خد) **821** , انظر الصَّحِيحَة : 210

(3) (م) 19 - (2142) , (د) **4953**

(4) (خد) **821** , (م) 19 - (2142)

(5) (د) **4953** , (م) 19 - (2142)

(6) (خد) **821** , (م) 19 - (2142) , (د) **4953** , (خ) 5839 , (جة) 3732

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَّةَ)[1] (" فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ , وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ ")[2]

(د) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ قَالَ :

كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَصْرَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا اسْمُكَ ؟ " , قَالَ : أَنَا أَصْرَمُ[3] قَالَ : " بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ[4] "[5]

---

(1) (حم) 2334 , (م) 16 - (2140)

(2) (م) 16 - (2140) , (خد) 647 , (د) 1503 , (حم) 2334

(3) مِنْ الصَّرْم بِمَعْنَى الْقَطْع . عون المعبود - (ج 10 / ص 485)

(4) مَأْخُوذ مِنْ الزَّرْع ، وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ , بِخِلَافِ أَصْرَم ، لِأَنَّهُ مُنْبِئٌ عَنْ اِنْقِطَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، فَبَادَلَهُ بِهِ . عون المعبود(ج 10 / ص 485)

(5) (د) 4954 , (ك) 7729 , انظر المشكاة : 4775 , الكلم الطيب : 219

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

كَانَتْ ابْنَةٌ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ , " فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ , أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ , عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ , " فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا "[2]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ ، فَقَالَ : شِهَابٌ)[3] (فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ ")[4]

---

[1] (م) 15 - (2139) , (ت) 2838 , (د) 4952 , (جة) 3733 , (حم) 4682

[2] (حم) 15445 , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[3] (حم) 24509 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (خد) 825 , (ك) 7733 , (حم) 24509 , صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 636 الصَّحِيحَة : 215

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ قَالَ :

أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ , " فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ " - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - " فَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ " , فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ " فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ " , فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " مَا اسْمُهُ ؟ " , قَالَ : فُلَانٌ , قَالَ : " وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ " , فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .[1]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهو عِنْدِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " , قَالَتْ : أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ , قَالَ : " بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ "[2]

---

[1] (خ) **5838** , (م) 29 - (2149)

[2] (ك) **40** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2056** , الصَّحِيحَة : **216**

(د) , وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ, فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " مَا اسْمُكَ ؟ " , قَالَ : زَحْمٌ , قَالَ : " بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ "[1]

[1] (د) 3230 , (خد) 775 , (حم) 20807 , (حب) 3170

(س) , وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَمَّا وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُمْ يَكْنُونِي أَبَا الْحَكَمِ , فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي : " إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ , وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ , فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ ؟ " , فَقُلْتُ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ , فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا أَحْسَنَ هَذَا , فَمَا لَكَ مِنْ الْوُلْدِ ؟ " , فَقُلْتُ : لِي شُرَيْحٌ , وَعَبْدُ اللهِ , وَمُسْلِمٌ , قَالَ : " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ " , قُلْتُ : شُرَيْحٌ , قَالَ : " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ [1] وَدَعَا لِي وَلِوَلَدِي " [2]

---

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ , وَذَلِك أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

[2] (س) 5387 , (د) 4955 , صححه الألباني في الإرواء : 2615 ، والصَّحِيحَة : 1939

(د) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :

ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى [1] وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي [2] " , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ , وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا [3] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّى هَلَكَ . [4]

---

[1] كَرِهَ ﷺ التَّكَنِّي بِأَبِي عِيسَى لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَام أَب لِعِيسَى×. عون(**10/ 495**)

[2] أَيْ : كَنَّانِي بِأَبِي عِيسَى . عون المعبود - (ج **10** / ص **495**)

[3] قَوْلُهُ : يَتَجَلْجَلُ أَيْ : يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا . عون المعبود (**10** / **495**)

[4] (د) **4963** , (هق) **19115**

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ [1] وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ , فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ , فَرِحَ بِهِ , وَرُئِيَ بِشْرُ [2] ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ , وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ , رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ [3] فِي وَجْهِهِ [4]

---

[1] أَيْ : مَا كَانَ يَتَطَيَّرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاس . عون المعبود(ج **8** / ص **446**)

[2] الْبِشْر : طَلَاقَةُ الْوَجْه . عون المعبود - (ج **8** / ص **446**)

[3] أَيْ : ذَلِكَ الِاسْمِ الْمَكْرُوه . عون المعبود - (ج **8** / ص **446**)

[4] لَا تَشَاؤُمًا وَتَطَيُّرًا بِاسْمِهِ , بَلْ لِانْتِفَاءِ التَّفَاؤُل , وَقَدْ غَيَّرَ - صلى الله عليه وسلم - ذَلِكَ الِاسْمَ إِلَى اِسْم حَسَن .

قَالَ اِبْن الْمَلِك : فَالسُّنَّة أَنْ يَخْتَار الْإِنْسَان لِوَلَدِهِ وَخَادِمه مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَة ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَكْرُوهَة قَدْ تُوَافِقُ الْقَدَرَ ، كَمَا لَوْ سَمَّى أَحَدٌ اِبْنَهُ بِـ (خَسَارَةٍ) , فَرُبَّمَا جَرَى قَضَاءُ اللهِ بِأَنْ يَلْحَق بِذَلِكَ الرَّجُلِ أَوْ اِبْنِهِ خَسَارَةٌ , فَيَعْتَقِدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اِسْمِهِ , فَيَتَشَاءَمُونَ وَيَحْتَرِزُونَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُوَاصَلَته ,

رَوَى سَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب - رضي الله عنه - قَالَ لِرَجُلٍ مَا اِسْمك ؟ , قَالَ : جَمْرَة ، قَالَ اِبْن مَنْ ؟ , قَالَ : اِبْن شِهَاب ، قَالَ مِمَّنْ ؟ , قَالَ : مِنْ الْحَرَّاقَة ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنك ؟ , قَالَ بِحَرَّةِ النَّار ، قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ , قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، فَقَالَ عُمَر : أَدْرِك أَهْلَك فَقَدْ اِحْتَرَقُوا ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَر - رضي الله عنه - .

قَالَ الْقَارِي : فَالْحَدِيث فِي الْجُمْلَةِ يَرُدُّ عَلَى مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَوْلَادهمْ بِأَسْمَاءٍ قَبِيحَةٍ , كَكَلْبٍ , وَذِئْبٍ . عون المعبود - (ج **8** / ص **446**)

وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا , فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا , فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ , وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا , رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ "[1]

(طس) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا , فابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ , حَسَنَ الِاسْمِ "[2]

[1] (د) 3920 , (حم) 22996 , انظر الصَّحِيحَة : 762

[2] (طس) 7747 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 259 , الصَّحِيحَة : 1186

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ , فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ , فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ , وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا [1] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ , فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ , وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحْسَنَتْ الْأَنْصَارُ , سَمُّوا بِاسْمِي, وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي) [2] (فَإِنِّي بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) [3] (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ") [4]

---

[1] أَيْ : لَا نُقِرُّ عَيْنَكَ بِذَلِكَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 253)
[2] (خ) 2947 , (م) 2133
[3] (م) 2133 , (خ) 2946
[4] (خ) 5832 , (م) 2133

الشرح[1]

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : اخْتُلِفَ فِي التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِب :
الْأَوَّل : الْمَنْعُ مُطْلَقًا , سَوَاءٌ كَانَ اِسْمُهُ مُحَمَّدًا أَمْ لَا ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيّ ,
وَالثَّانِي : الْجَوَاز مُطْلَقًا ، وَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِحَيَاتِهِ ﷺ .
وَالثَّالِث : لَا يَجُوزُ لِمَنْ اِسْمُهُ مُحَمَّد , وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ .
قَالَ الرَّافِعِيّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْأَصَحّ ؛ لِأَنَّ النَّاس لَمْ يَزَالُوا يَفْعَلُونَهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَار مِنْ غَيْرِ إِنْكَار .
قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَيْهِ , فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ الثَّانِي ، وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَهُمْ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَس " أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي السُّوق فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُول : يَا أَبَا الْقَاسِم ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي , وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي " , قَالَ : فَفَهِمُوا مِنْ النَّهْيِ الِاخْتِصَاص بِحَيَاتِهِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُور ، وَقَدْ زَالَ بَعْدَهُ ﷺ اِنْتَهَى .
وَهَذَا السَّبَبُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيح ، فَمَا خَرَجَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ عَنْ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَبِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ قَالَ الظَّاهِرِيَّة ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّي اِبْنه الْقَاسِمَ , لِئَلَّا يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِم .
وَاحْتُجَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " الْأَدَب الْمُفْرَد " مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ قَالَ : " قُلْت : يَا رَسُولَ الله , إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِك وَلَدٌ , أُسَمِّيه بِاسْمِك , وَأُكَنِّيه بِكُنْيَتِك ؟ , قَالَ : نَعَمْ " وَفِي بَعْض طُرُقه : " فَسَمَّانِي مُحَمَّدًا , وَكَنَّانِي أَبَا الْقَاسِم " وَكَانَ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيّ ﷺ لِعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب .=

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ , فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا , فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ[1] فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ , فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا , فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَمَّوْا بِاسْمِي , وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي , فَإِنَّمَا

= فَلَعَلَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِزَمَانِهِ ﷺ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَمَّى اِبْنَهُ مُحَمَّدًا , وَكَنَّاهُ أَبَا الْقَاسِم , وَهُوَ طَلْحَة بْن عُبَيْد الله .

قَالَ عِيَاض : وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَف , وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَار ، وَفِي الْجُمْلَةِ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ , الْمَذْهَبُ الْمُفَصَّل الْمَحْكِيُّ أَخِيرًا مَعَ غَرَابَتِه .

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة بَعْد أَنْ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيح الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَاز : لَكِنَّ الْأَوْلَى الْأَخْذُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّل , فَإِنَّهُ أَبْرَأ لِلذِّمَّةِ , وَأَعْظَمُ لِلْحُرْمَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري **(17/ 389)**

[1] الاستئمار : الاستئذان والاستشارة .

أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ "[1]

---

[1] (م) **2133** , (خ) **2946**

(خ م) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ " ، فَقَالَ : رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ)[1]

("فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ)[2]

(إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَمُّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ")[4]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ , وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ "[5]

---

[1] (خ) 3344

[2] (خ) 2015 , (م) 2131

[3] (خ) 2014 , (م) 2131

[4] (خ) 2015 , (م) 2131

[5] (ت) 2841 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6824

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي , فَلَا تَكْتَنُوا بِي "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللهُ عز وجل يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ "[2]

---

[1] (ت) 2842

[2] (حم) 9596 , 23131 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7231 , الصَّحِيحَة : 2946

وقال الألباني في الصحيحة : لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة حكاها الحافظ في " الفتح " ، واستدل لها ، وناقشها ، وبين ما لها وما عليها ، ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقا ، وسواء كان اسمه محمدا أم لَا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض كما تقدم ، وهو الثابت عن الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد روى البيهقي (9 / 309) بالسند الصحيح عنه أنه قال : " لَا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم , سواء كان اسمه محمدا أو غيره " , قال البيهقي : " وروينا معنى هذا عن طاووس اليماني رحمه الله " , ويؤكده ما تقدم حديث علي رضي الله عنه أنه

قال : يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدك ، أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك ؟ ,
قال : " نعم " . قال : فكانت رخصة لي . أ . هـ

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ , أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ عَلِيٌّ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي .[1]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي , فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي , وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي , فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي "[2]

[1] (ت) **2843** , (د) **4967**

[2] الحديث أنكره الألباني في (د) **4966** ،
وقال شعيب الأرنؤوط في (حم) **14396** : صحيح لغيره , وهذا الإسناد على شرط مسلم .

(خد م د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى : يَعْلَى , وَبَرَكَةٌ , وَأَفْلَحُ , وَيَسَارٌ , وَنَافِعٌ , وَبِنَحْوِ ذَلِكَ)[1] (وَقَالَ : إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَنْهَيَنَّ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا , وَأَفْلَحَ , وَبَرَكَةَ)[2] (وَيَسَارًا , وَرَبَاحًا , وَنَجِيحًا)[3] (فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ : أَثَمَّ بَرَكَةُ ؟ , فَيَقُولُونَ : لَا ")[4] (قَالَ جَابِرٌ : " ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ[5] " , ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ ؓ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ)[6] .

---

(1) (م) 2183 , (ت) 2835

(2) (د) 4960 , (خد) **833**

(3) (م) **2137** , (د) **4958**

(4) (د) 4960

(5) قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2143 : (تنبيه) قوله : (ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ) إنما هو بالنسبة لِعِلمِ جابر , وإلَّا فقد حَفِظ نَهْيَه عن ذلك سمُرةُ بن جندب , كما رواه مسلم وغيره . أ . هـ

(6) (م) 2183 , انظر الصَّحِيحَة : 1870

(م ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ :

(" نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ , وَرَبَاحٍ , وَيَسَارٍ , وَنَافِعٍ)[1] وَنَجِيحٍ[2] (فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ , فلَا يَكُونُ)[3] (فَيُقَالُ : لَا ")[4] (قَالَ سَمُرَةُ : إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ , فلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ)[5] .

(حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ :

" كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا "[6]

---

(1) (م) 10 - (2136) , (د) **4959** , (جة) **3730**

(2) (م) 12 - (2137) , (ت) **2836** , (د) **4958**

(3) (م) 12 - (2137) , (د) **4958** , (حم) **20119**

(4) (ت) **2836**

(5) (م) 12 - (2137) , (د) **4958** , (حم) **20119**

(6) (حم) **16542** , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ , وَهُوَ يَقُولُ : يَا زُوَيْنِبُ , يَا زُوَيْنِبُ - مِرَارًا - "[1]

[1] (الضياء) **1733** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5025** ، الصَّحِيحَة : **2141**

تَكْنِيَةُ الْمَوْلُود

(خ م د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ")[1] (وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا , وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ , يُكْنَى : أَبَا عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[2] يَلْعَبُ بِهِ , فَمَاتَ , " فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا , فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ " ، قَالُوا : مَاتَ نُغَرُهُ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ ")[3]

---

[1] (خ) 5850 , (م) 30 - (2150)

[2] هو طَائِر يُشْبِه الْعُصْفُور , أَحْمَر الْمِنْقَار ، وَقِيلَ : أَهْل الْمَدِينَة يُسَمُّونَهُ الْبُلْبُل . عون المعبود - (ج 11 / ص 2)

[3] (د) 4969 , (خ) 5850 , (م) 30 - (2150) , (ت) 333 , (جة) 3720 , (حم) 12980

(جة) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ لِصُهَيْبٍ : مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ؟ , فَقَالَ : " كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى "[1]

---

[1] (جة) 3738 , (حم) 18962 , انظر الصحيحة : 44

(خ د) , وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ك قَالَتْ :

(قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ)[1] فـ(" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ)[2] (لَهَا أَعْلَامٌ)[3] (أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ)[4] (فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ " , فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ , فَقَالَ : " ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ")[5] فـ(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي)[6] (" فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ , وَقَالَ :)[7] (أَبْلِي وَأَخْلِفِي , ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي , ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ")[8]

---

(1) (خ) **3661**
(2) (خ) **5485** , (د) **4024**
(3) (خ) **3661**
(4) (خ) **5485**
(5) (خ) **5507** , (د) **4024**
(6) (خ) **2906**
(7) (خ) **5507** , (د) **4024**
(8) (خ) **2906** , (د) **4024** , (حم) **27102**

قَالَتْ : (" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : سَنَاهْ سَنَاهْ)[1](يَا أُمَّ خَالِدٍ " , وَسَنَاهْ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ)[2] .

(1) (خ) **3661** , (د) **4024**

(2) (د) **4024** , (خ) **5485** , (حم) **27102** ، (ك) **2367**

تَحْنِيكُ[1] الْمَوْلُود

(د) , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ , فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُحَنِّكُهُمْ "[2]

---

[1] اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُود عِنْد وِلَادَتِهِ بِتَمْرٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ , فَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِنْ الْحُلْوِ ، فَيَمْضُغُ الْمُحَنِّكُ التَّمْرَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ ، وَيَضَعُهَا فِيهِ , لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَه ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنْ الصَّالِحِينَ , وَمِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ , رَجُلًا كَانَ أَوْ اِمْرَأَة ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ , حُمِلَ إِلَيْهِ .شرح النووي (ج **7** / ص **268**)

[2] (د) **5106** , (م) 27 - (2147) , (خ) **5994**

(خ م ت حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ)[1] (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا , فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ ")[2] (قَالَتْ : فَجِئْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً , فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا)[3] (" فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمْرَةَ فَلَاكَهَا, ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ)[4] (فَحَنَّكَهُ)[5] (وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ")[6] (فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ)[7]

---

(1) (خ) **3698**

(2) (ت) **3826**

(3) (م) 28 - (2148)

(4) (خ) **3698**

(5) (حم) **24663** , (ت) **3826**

(6) (ت) **3826**

(7) (خ) **3698**

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهُنَّ كُنًى غَيْرِي)[1] (قال : " فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ[2])[3] (هَذَا عَبْدُ اللهِ ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ ")[4] (قَالَ : فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ)[5] .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ , فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ " فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ , وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ , وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ , وَدَفَعَهُ إِلَيَّ " , وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .[6]

---

[1] (حم) 24800 , (د) 4970

[2] يَعْنِي : ابْن أخْتُهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

[3] (د) 4970 , (جة) 3739

[4] (حم) 24663 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[5] (حم) 25222 , (د) 4970

[6] (خ) 5150 , (م) 24 - (2145) , (حم) 19588

مَسْحُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَأْسَ الْمَوْلُودِ وَالدَّعَاءِ لَهُ بِالْبَرَكَة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ , فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُحَنِّكُهُمْ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي إِيَاسٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ " فَدَعَا لَهُ , وَمَسَحَ رَأْسَهُ "[2]

[1] (د) 5106 , (م) 27 - (2147) , (خ) 5994

[2] (حم) 15621 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبْنَاء

(خ حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى [1] ") [2]

---

[1] أَيْ : أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَة وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ : وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ , وَلَا لَهُ عِيَال لَا يَصْبِرُونَ ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوط , فَهُوَ مَكْرُوه .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي " الْمُفْهِم " : مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال , بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّق مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد ، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : حُصُول مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَة الضَّرُورِيَّة , كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّش , الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَاجَة إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى ، وَمَا هَذَا سَبِيله , فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ , بَلْ يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ , أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ , أَوْ الْإِضْرَار بِهَا , أَوْ كَشْف عَوْرَتِه ، فَمُرَاعَاة حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ , صَحَّ الْإِيثَارُ , وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ , لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ , وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ ، فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ . فتح الباري (ج 5 / ص 26)

[2] (خ) **5040** , (س) **2534**

وفي رواية : (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى)[1] (وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ)[2] (وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[3])[4] (قَالَ سَعِيدٌ : فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ أَعُولُ ؟ , فَقَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ)[5]

---

(1) (حم) **7155** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **8728** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(3) أَيْ : بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ ، يُقَال : عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ : إِذَا مَانَهُمْ ، أَيْ : قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوتٍ وَكِسْوَةٍ , وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ . وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : اُخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْأَوْلَادِ , وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ ، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْلَاد , أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ , إِنَاثًا وَذُكْرَانًا , إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَغْنُونَ بِهَا .
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ , أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى , ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ , إِلَّا إِنْ كَانُوا زَمْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ , فَلَا وُجُوبَ عَلَى الْأَب , وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ .
فتح الباري (ج **15** / ص **212**)

(4) (حم) **15616** , (خ) **5041**

(5) (حم) **10830**

(تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي)[1] [2] (وَوَلَدُكَ , يَقُولُ : أَطْعِمْنِي , إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟)[3] (وَخَادِمُكَ , يَقُولُ : أَطْعِمْنِي , وَإِلَّا فَبِعْنِي)[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ , وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا , الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "[5]

---

[1] اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ " إِمَّا أَنْ تُطْعِمنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقنِي " مَنْ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْن الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ , وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاء .فتح الباري (ج15/ ص212)

[2] (حم) 7423 , (خ) 5040

[3] (خ) 5040 , (حم) 10795

[4] (حم) 7423 , (خ) 5040 , وصححه الألباني في الإرواء : 2181

[5] (م) 39 - (995) , (خد) 751 , (ن) 9183 , (حم) 10123

(م) , وَعَنْ أَيُّوبَ , أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ , عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ , دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ " , قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ , ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ؟ , يُعِفُّهُمْ , أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ , وَيُغْنِيهِمْ .[1]

---

[1] (م) 38 - (994) , (ت) 1966 , (جة) 2760 , (حم) 22506

(م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ ")[2]

---

[1] (م) 148 - (2630) , (حم) 24655

[2] (حم) 24655 , (م) 148 - (2630) , (خد) 89 , (جة) 3668

(خ م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا , وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ)[1] (فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ)[2] (فَقَالَ : " مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ[3] كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ ")[4]

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ , فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ , وَأَطْعَمَهُنَّ , وَسَقَاهُنَّ , وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ[5] كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[6]

---

(1) (م) 147 - (2629) , (خ) 1352
(2) (خ) 1352 , (م) 147 - (2629)
(3) (ت) 1913
(4) (م) 147 - (2629) , (خ) 1352 , (ت) 1915 , (حم) 24101
(5) أَيْ : مِنْ غِنَاهُ وَمَالِه . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **75**)
(6) (جة) 3669 , (خد) 76 , (حم) 17439 , صَحِيح الْجَامِع : **6488** , الصَّحِيحَة : **294**

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاث بَنَاتٍ , يُؤْوِيهِنَّ , وَيَرْحَمُهُنَّ , وَيَكْفُلُهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ؟ , قَالَ : " وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ " ، فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ : وَاحِدَةً , لَقَالَ : " وَاحِدَةً "[1]

(حم) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهْ , قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ , أَوْ أُخْتَيْنِ , أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ , يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا , حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , أَوْ يَكْفِيَهُمَا ،

---

[1] (حم) 14286 , (خد) 78 , الصَّحِيحَة : 1027 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1975

كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ "[1]

(م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا)[2] (دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ)[3]

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4] (وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ")[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ , فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ ,

أَوْ صَحِبَهُمَا , إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ "[6]

---

[1] (حم) 26559 , (طب) ج23ص393 ح938 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1974 , 2547

[2] (م) 149 - (2631) , (ت) 1914

[3] (ت) 1914 , (م) 149 - (2631) , (خد) 894

[4] (م) 149 - (2631)

[5] (حم) 12520 , انظر الصَّحِيحَة : 296 , 297

[6] (حم) **3424** , (خد) 77 , (جة) **3670** , الصَّحِيحَة : 1026 ، 2776

تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ وَتَعْلِيمُهُمْ

تَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ الضَّرُورِيَّة

(ك) ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ - عز وجل - : { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }[1] قَالَ : عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ .[2]

[1] [التحريم : 6]

[2] (ك) 3826 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 119

[6] قال الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة : 2508 : حديث موقوف على أبي هريرة غير مرفوع ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لَا يقال بمجرد الرأي ، مع احتمال كونه من الإسرائيليات , وإسناده صحيح على شرط مسلم . أ . هـ

(ش طس) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ ، فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ , الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ[1] وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، قَالَ : فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ)[2] (لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا)[3] (فَيَقُولَانِ : بِمَ كُسِينَا هَذِهِ ؟ , فَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ[4] الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا)[5] (وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ,

---

(1) الهَجير والهاجِرة : اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار .

(2) (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

(3) (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول

(4) الدرج : المنازل .

(5) (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ "[1])[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ , وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[3]

---

[1] قال الألباني في الصحيحة 2240 : واعلم أن المراد بقوله : صاحب القرآن حافظه عن ظهر قلب على حد قوله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...أي : أحفظهم , فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا , وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهَّم بعضُهم , ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن , لكن بشرط أن يكون حَفِظَه لوجه الله تبارك وتعالى , وليس للدنيا والدرهم والدينار , وإلا فقد قال ﷺ : أكثر منافقي أمتي قراؤها . أ . هـ

[2] (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال شوال ربيع أول , (حم) شوال شوال ربيع أول صفر , (مي) محرم رمضان ربيع أول ربيع أول , (جة) محرم شعبان رجب ربيع أول انظر الصَّحِيحَة : 2829 , وانظر ما تحته .

[3] (د) **495** , (ت) **407** , (حم) **6689** , انظر صحيح الجامع : **5868** , المشكاة : **572** , الإرواء : **247**

ضَرْبُ الْوَلَدِ تَأْدِيبًا

(خد) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : " أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ : لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[1] وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا ، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ[2] وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ﷻ "[3]

---

[1] أي أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة , فإذا ألقى بيده إلى التهلكة , أو فعل ما حرم عليه , أو خالف ما أمر به خَذَلَتْهُ ذمةُ الله , " النهاية .

[2] أي : وحدك على الحق .

[3] (خد) 18 , (جة) 4034 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 14 , الإرواء تحت حديث : 2026

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ "[1]

(عب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ , فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ "[2]

(حب) , وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي ؟ , قَالَ : " مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ , غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[3] مِنْ مَالِهِ مَالًا "[4]

---

[1] (خد) 1229 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 937

[2] (عب) 17963 , (طب) 284/10 ح10671 , صَحِيح الْجَامِع : 4022 , الصَّحِيحَة : 1447

[3] أَيْ : غَيْر جَامِع . فتح الباري (ج 7 / ص 159)

[4] (حب) 4244 , (عب) 21377 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1720

(خد) , وَعَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ :

ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ .[1]

(خد) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَال : قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ : عِنْدِي يَتِيمٌ ، قَالَ : اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ ، اضْرِبْهُ كَمَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ .[2]

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ .[3]

---

[1] (خد) **142** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **105**

[2] (خد) **140** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **104**

[3] (خد) **880** , انظر صحيح الدب المفرد : **680**

الرَّحْمَةُ وَالتَّلَطُّفُ بِالْأَوْلَاد

(ت س) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُنَا " , إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ , عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ , يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ , " فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْمِنْبَرِ)[1] (فَقَطَعَ كَلَامَهُ , فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ)[2] (وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }[3] فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا , فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ")[4]

---

[1] (ت) 3774

[2] (س) 1413

[3] [التغابن/15]

[4] (ت) 3774 , (س) 1413 , (د) 1109 , (جة) 3600 , (حم) 23045 , انظر صحيح الجامع : 3757 , المشكاة : 6159

(كر) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْحَمِ النَّاسِ بِالصِّبْيَانِ وَالْعِيَالِ "[1]

(خد) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَّ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ ، وَلاَ أَفْكَهَ[2] فِي بَيْتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .[3]

---

[1] تاريخ دمشق - (4 / 88) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4797**

[2] أَيْ : مُمَازحة وانبساطا .

[3] (خد) **286** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **219**

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَاد

(خ م س حب) , عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(سَأَلَتْ أُمِّي)[1] (عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ك)[2] (أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ)[3] (فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً[4] ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي)[5] (فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ)[6] (لَا أَرْضَى , حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي , فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ , فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (إِنِّي نَحَلْتُ[8] ابْنِي هَذَا غُلَامًا)[1]

---

[1] (خ) **2507**

[2] (خ) **2447**

[3] (خ) **2507** , (م) **19** - **(1624)**

[4] أَيْ : تَثَاقَلَ وَأَخَّرَ ذَلِكَ سَنَةً .

[5] (س) **3681** , (م) 14 - (1623) , (خ) **2507**

[6] (حب) **5104** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1046** ، الصَّحِيحَة : **3946**

[7] (م) 14 - (1623) , (خ) **2447**

[8] النِّحْلَة بِكَسْرِ النُّون : الْعَطِيَّة بِغَيْرِ عِوَض . فتح الباري (ج **8** / ص **72**)

(وَإِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ , أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا بَشِيرُ , أَلَكَ وَلَدٌ [2] سِوَى هَذَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ) [3] (قَالَ : " أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا ؟ " , قَالَ : لَا) [4] (قَالَ : " فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي [5]) [6] (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) [7] وفي رواية : (لَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا , وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ

---

(1) (خ) **2446** , (م) 9 - (1623)

(2) لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانُوا ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا . فتح (**8** / **72**)

(3) (م) 14 - (1623)

(4) (س) **3681** , (م) 12 - (1623) , (خ) **2447** , (ت) **1367**

(5) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ : قَوْلُهُ ﷺ (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ : اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .انظر (حب) **5104**

(6) (م) 17 - (1623) , (جة) **2375**

(7) (م) 14 - (1623) , (خ) **2507**

إِلَّا عَلَى حَقٍّ)[1] (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا ؟ " ,

قَالَ: بَلَى)[2] (قَالَ : " فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)[3] (فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ ")[4] (قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ)[5] (عَطِيَّتَهُ)[6] .

الشرح[7]

---

(1) (م) 19 - (1624) , (د) 3545 , (حم) 14532

(2) (م) 18 - (1623) , (س) 3680

(3) (خ) 2447 , (م) 13 - (1623)

(4) (حب) 5104 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1046 ، الصَّحِيحَة : 3946

(5) (م) 13 - (1623)

(6) (خ) 2447

(7) تَمَسَّكَ بِهذا الْحَدِيثِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَقَالَ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة . ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَة , وَعَنْ أَحْمَدَ تَصِحُّ ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ , وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ ، كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِزَمَانَتِهِ وَدَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُف : تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَار .

(طح) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ , فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ ,

---

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا , صَحَّ وَكُرِهَ . وَاسْتُحِبَّتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرُّجُوعِ ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ , وَالنَّهْي عَلَى التَّنْزِيهِ .

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِب , لِأَنَّ قَطْعَ الرَّحِم وَالْعُقُوق مُحَرَّمَانِ , فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا , وَالتَّفْضِيلُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا , ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّسْوِيَة , فَقَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن , وَأَحْمَد, وَإِسْحَاق وَبَعْض الشَّافِعِيَّة وَالْمَالِكِيَّة : الْعَدْل أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاثِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ حَظُّهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْ أَبْقَاهُ الْوَاهِبُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا فَرْقَ بَيْن الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ يَشْهَدُ لَهُ , وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ : " سَوُّوا بَيْن أَوْلَادكُمْ فِي الْعَطِيَّة ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ " أَخْرَجَهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه وَإِسْنَاده حَسَن . وضعفه الألباني في الضعيفة (**340**)

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّدْبُ إِلَى التَّآلُف بَيْن الْإِخْوَةِ , وَتَرْكِ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمْ الشَّحْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ ، وَأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِير فِي حَجْرِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنْ الْقَبْض .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً , فَلَا بُدَّ مِنْ عَزْلِهَا وَإِفْرَازِهَا .

وَفِيهِ كَرَاهَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ .

وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهِبَةِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . فتح الباري (ج **8** / ص **72**)

فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ : " فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا ؟ "[1]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ "[2]

(خد) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ ، يَعْنِي : فِي أَهْلِهَا - لَاَ تَسْأَلُ : غُلَامًا وَلَاَ جَارِيَةً[3] تَقُولُ : خُلِقَ سَوِيًّا ؟ , فَإِذَا قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .[4]

---

[1] (طح) 5847 , (هب) 11022 , انظر الصَّحِيحَة : 2883 ، 2994

[2] (حم) 17411 , (طب) ج17ص310 ح856 , انظر الصَّحِيحَة : 3206

[3] أَيْ : لا تقولُ : هل المولود ذكر أو أنثى .

[4] (خد) 1256 , انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) : 956

حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَاد

بِرُّ الْوَالِدَيْن

حُكْمُ بِرّ الْوَالِدَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ , وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ , أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا , إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا , وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[2]

---

(1) [لقمان/**14**]

(2) [الإسراء/**23**، **24**]

(خد) وَعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[1] قَالَ : لاَ تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ .[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ أَرْكَبُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[3] فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : عَلَيْكِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ ، تَقُولُ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَقُولُ : رَحِمَكِ اللهُ , رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا ، فَتَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا .[4]

---

(1) [الإسراء : 24]
(2) (خد) 9 ، انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 7
(3) الْعَقِيق : موضعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَال .(فتح الباري)(ج 5 / ص 176)
(4) (خد) 14 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 11

(خد) , وَعَنْ أَبِي بُرْدة قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ‌بورَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَقُولُ :

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّل إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا[1] لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ , أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا ؟ , قَالَ : لاَ ، وَلاَ بِزَفْرَةٍ[2] وَاحِدَةٍ

.[3]

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجْزِي[4] وَلَدٌ وَالِدَهُ[5] إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا , فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ "[6]

---

(1) أي : بعيرها .

(2) الزَّفْرة : الْمَرَّة من الزفير , وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع , وهذا يَعْرِض للمرأة عند الوضع .

(3) (خد) 11 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 8

(4) أَيْ : لَا يُكَافِئ . عون المعبود - (ج **11** / ص **177**)

(5) أَيْ : إِحْسَانَ وَالِده . عون المعبود - (ج **11** / ص **177**)

(6) (خد) **10** , (م) 25 - (1510) , (د) **5137** , (حم) **7143** , (ت) **1906**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : "

الصَلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"[2] , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " ,

قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[3]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" رِضَى الرَّبِّ , فِي رِضَى الْوَالِدِ , وَسَخَطُ[4] الرَّبِّ , فِي سَخَطِ الْوَالِدِ "[5]

---

(1) (خ) **2630**

(2) قَالَ ابْن بَطَّال فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ .(فتح الباري) - (ج **2** / ص **294**)

(3) (م) 139 - (85) , (خ) **504**

(4) سَخِطَ أي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

(5) (خد) **2** , (ت) **1899** , (حب) **429** , (ك) **7249**

انظر صَحِيح الْجَامِع : **3506** , الصَّحِيحَة : **516**

(س جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ :

جَاءَ جَاهِمَةُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ , وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[1](قَالَ : " فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا)[2](فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا[3]")[4]وفي رواية : " الْزَمْ رِجْلَهَا , فَثَمَّ الْجَنَّةُ "[5]

(1) (س) 3104 , (حم) 15577 , انظر الإرواء تحت حديث : 1199

(2) (جة) 2178

(3) الْمَعْنَى أَنَّ نَصِيبك مِنْ الْجَنَّة لَا يَصِلُ إِلَيْك إِلَّا بِرِضَاهَا . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 388)

(4) (س) 3104 , (حم) 15577

(5) (جة) 2178 , انظر صحيح الجامع : 1248 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2484

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نِمْتُ , فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ , فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَذَلِكَ الْبِرُّ ، كَذَلِكَ الْبِرُّ [1] " , قَالَتْ : وَكَانَ [2] أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ . [3]

---

[1] أَيْ : هذه هي ثمرة بر الوالدين .

[2] أَيْ : حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ .

[3] (حم) **25376** , **25223** , **24126** , (ن) **8234** , (حب) **7015** انظر الصَّحِيحَة : **913** , وقال الأرناؤوط في (حم) **25376** : إسناده صحيح .

(خد حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ)[1] (فَلَمَّا رَقِيَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ الثَّالِثَةَ[2] فَقَالَ : آمِينَ " ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : آمِينَ , ثَلَاث مَرَّاتٍ ؟ , قَالَ : " لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى)[3] (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[4] (مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ)[5] (فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ)[6] (فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ)[7]

---

(1) (حب) 907 , (خد) 644

(2) فيه عدد درجات منبر رسول الله ﷺ . ع

(3) (خد) 644 , (حب) 907

(4) (حب) 409

(5) (حب) 907

(6) (خد) 644

(7) (حب) 907 , (خد) 644

(قَالَ : وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا)[1](فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ[2])[3]

(فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ)[4](قَالَ : وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ , فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ ")[5]

---

(1) (حب) 409 , (حب) 907

(2) أَيْ : لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ لِعَقُوقِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِمَا , وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ , فَإِنَّ الْمُدْخِلَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ , يَعْنِي : لَمْ يَخْدُمْهُمَا حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهِمَا الْجَنَّةَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 442)

(3) (خد) 644

(4) (حب) 907 , (خد) 644

(5) (حب) 907 , 409 , (خد) 644 , (ك) 7256 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 501 , صَحِيح الْجَامِع : 75 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :995

(م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ , ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ)[1] [2] (وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ , أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا , ثُمَّ لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ ")[3]

(حم) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ , أَوْ أَحَدَهُمَا , ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُمَا , فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ "[4]

---

[1] أَيْ : لَصِقَ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ كِنَايَةً عَنْ حُصُولِ الذُّلِّ .تحفة الأحوذي(ج8 ص442)

[2] (ت) 3545 , (حم) 7444

[3] (م) 10 - (2551) , (حم) 8538 , (ت) 3545

[4] (حم) 19049 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2543

(خد) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي ، وَخَطَبَهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ , قَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : تُبْ إِلَى اللهِ ﻷ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ , قَالَ عَطَاءٌ : فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللهِ ﻷ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ .[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ ؟ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَلَكَ خَالَةٌ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَبِرَّهَا إِذًا "[2]

---

[1] (خد) 4 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 4

[2] (حم) 4624 , (ت) 3975 , (حب) 435 , انظر صحيح الترغيب والترهيب: **2504** ، وقال شعيب الأرنؤوط في (حم) **4624** : إسناده صحيح .

(خ) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ "[1]

[1] (خ) 2552 , (ت) 1904 , (د) 2280 , (حم) 931

أَوْجُهُ بِرِّ الْوَالِدَيْن

حَقُّ الْأُمِّ فِي الْبِرِّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْأَب

(هب س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي أُمًّا وَأَبًا , وَأَخًا وَأُخْتًا , وَعَمًّا وَعَمَّةً , وَخَالًا وَخَالَةً ، فَأَيُّهُمْ أَوْلَى إِلَيَّ بِصِلَتِي ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ , أُمَّكَ وَأَبَاكَ , وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ , ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ")[2]

---

(1) (هب) 7843 , 7842 , (بز) 1948

(2) (س) 2532 , (حم) 7105 , (حب) 3341 , (ك) 7245 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2171 ، وصَحِيح الْجَامِع : 8067

(خ م ت جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ)[2] (الصُّحْبَةِ ؟)[3] (فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " أُمُّكَ " ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " أُمُّكَ " قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " أُمُّكَ " ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟)[4] (قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ)[5] (ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)[6] وفي رواية : " ثُمَّ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى "[7]

---

(1) (ت) 1897

(2) (خ) 5626 , (م) 2 - (2548)

(3) (م) 2 - (2548) , (خ) 5626

(4) (ت) 1897 , (خ) 5626 , (م) 2 - (2548)

(5) (خ) 5626 , (م) 2 - (2548) , (ت) 1897 , (جة) 2706 , (حم) 8326

(6) (ت) 1897

(7) (جة) 3658 , (م) 2 - (2548)

(جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ "[1]

[1] (جة) 3661 , (خد) 60 , (حم) 17226 , صَحِيح الْجَامِع : 1924 , الصَّحِيحَة : 1666

حُكْمُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ , حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ , وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ , أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ , وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا , وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا , وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ , ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1]

[1] [لقمان/14، 15]

(خ م) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي)[1](وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[2](فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[3] أَفَأَصِلُهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[4](صِلِي أُمَّكِ[5] ")[6](قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ , إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ , إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى

---

(1) (خ) 3012

(2) (حم) 26959 , (خ) 3012

(3) يَعْنِي : مُحْتَاجَةٌ .

(4) (خ) 3012

(5) قال الإمام أحمد : وَأَظُنُّهَا ظِئْرَهَا .

(6) (خ) 2427 , (م) 50 - (1003) , (د) 1668 , (حم) 27039

إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ , وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1])[2] .

---

(1) [الممتحنة/8، 9]

(2) (خ) **5634**

اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَاد

(خ م س جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1] (فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ)[2] (أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ)[3] (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ " قَالَ : نَعَمْ , بَلْ كِلَاهُمَا)[4] (وَلَقَدْ تَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ)[5] (قَالَ : " فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللهِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ,

(1) (خ) **2842**
(2) (م) 6 - م - (2549) , (س) **4163**
(3) (جة) **2782** , (م) 6 - م - (2549)
(4) (م) 6 - م - (2549)
(5) (س) **4163** , (د) **2528** , (جة) **2782**

قَالَ : " فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ)[1] (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[2])[3] (أَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا)[4] (وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)[5]

---

(1) (م) 6 - م - (2549)

(2) أَيْ : خَصِّصْهُمَا بِجِهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ .

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء : يَحْرُمُ الْجِهَاد إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ ، لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ , وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَة , فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ , فَلَا إِذْن , وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قال : " جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَل الْأَعْمَال ، قَالَ : الصَّلَاة . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ الْجِهَاد . قَالَ : فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، فَقَالَ : آمُرك بِوَالِدَيْك خَيْرًا , فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُما , قَالَ : فَأَنْتَ أَعْلَم " , وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِهَادِ فَرْضِ الْعَيْنِ , تَوْفِيقًا بَيْن الْحَدِيثَيْنِ .

وَهَلْ يَلْحَقُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ ؟ , الْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة : نَعَمْ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ , لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنِعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ , فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَى .

نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ , حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ , فَلَا مَنْع ، وَإِنْ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ , فَفِيهِ خِلَاف .فتح الباري (ج 9 / ص 208)

(3) (خ) **2842** , (م) 5 - (2549) , (ت) **1671**

(4) (م) 6 - م - (2549)

(5) (س) **4163** , (د) **2528** , (جة) **2782** , (حم) **6490**

(وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ "[1])[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْيَمَنِ , فَقَالَ : " هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ " , قَالَ : أَبَوَايَ , قَالَ : " أَذِنَا لَكَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا , فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ , وَإِلَّا , فَبِرَّهُمَا "[3]

---

[1] هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ بِرِّهِمَا ، وَأَنَّهُ آكَدُ مِنْ الْجِهَادِ ، وَفِيهِ حُجَّة لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يَجُوز الْجِهَاد إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِم مِنْهُمَا , فَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ , لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُهُمَا عِنْد الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ .النووي(8/333)

[2] (حم) **6833** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] (د) **2530** , (حم) **11739** , صَحِيح الْجَامِع : : **892** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2482** , والإرواء تحت حديث : **1199**

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الصّلَاةُ " , قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الصّلَاةُ " , قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الصّلَاةُ " - ثَلَاث مَرَّاتٍ - قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ " , قَالَ : فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا " , فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَأَنْتَ أَعْلَمُ "[1]

---

[1] (حب) 1722 , (حم) 6602 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 378 , وقال شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده حسن .

التَّأَدُّبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ وَالْكَلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[1]

(خد) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا مِنْكَ ؟ " , قَالَ : أَبِي , قَالَ : فَلَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسْ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ .[2]

---

(1) [الإسراء : 24]

(2) (خد) **44** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **32**

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْمَوْت

الدُّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْمَوْت

(م جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)[1] (وَإِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ :)[2] (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ)[3] (أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ , أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ , يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)[4] (أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ)[5] (عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ)[6]

---

(1) (م) 1631
(2) (جة) 242
(3) (م) 1631 , (س) 3651
(4) (جة) 242
(5) (م) 1631
(6) (جة) 242

وفي رواية : (أَوْ عِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ)[1]

(أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ تَرَكَهُ)[2] وفي رواية : (أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ")[3]

(حل) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، أَوْ أَجْرَى نَهَرًا , أَوْ حَفَرَ بِئْرًا ، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا ، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ "[4]

---

(1) (جة) 241

(2) (جة) 242

(3) (م) 1631 , (ت) 1376

(4) (حل) 2757 , (هب) 3284 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3602 , وصحيح الترغيب والترهيب : 73

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ اللهَ عز وجل لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ ؟ , فَيَقُولُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ "[1]

[1] (حم) **10618** , (جة) **3660** , صَحِيح الْجَامِع : **1617** ، الصَّحِيحَة : **1598**

صِلَةُ أَقْرِبَاءِ وَأَصْدِقَاءِ الْوَالِدَيْن

(م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

(لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ , وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ)[1] (إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ)[2] (وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأسِهِ ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ , إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ)[3] (صَدِيقًا)[4] (لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

---

[1] (م) 11 - (2552)

[2] (م) 13 - (2552)

[3] (م) 11 - (2552)

[4] (م) 13 - (2552)

" إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ)[1] (صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ[2] بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ[3] ")[4]

(حب) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[5] قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب فقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ ؟ قُلْتُ لَا , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ " , وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ .[6]

---

(1) (م) 11 - (2552)

(2) أَيْ : أَصْحَاب مَوَدَّته وَمَحَبَّته . عون المعبود - (ج 11 / ص 183)

(3) أَيْ : بَعْد مَوْت الْأَب . عون المعبود - (ج 11 / ص 183)

(4) (م) 13 - (2552) , (ت) 1903 , (د) 5143 , (حم) 5612

(5) هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(6) (حب) 432 , , (يع) 5669 , صَحِيح الْجَامِع : 5960 , الصَّحِيحَة : 1432

التَّصَدُّقُ وَغَيْرُه مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ عَنِ الْوَالِدَيْن

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

تُوُفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا , فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[1] الْمِخْرَاف صَدَقَةٌ [عَنْهَا][2] .[3]

[1] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

[2] (خ) **2618**

[3] (خ) **2611** , (ت) **669** , (س) **3654** , (د) **2882** , (حم) **3080**

طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوف

(حم) , عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيّ قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ﷺ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمروب : لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ " , فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : فَمَا بَالُكَ مَعَنَا ؟ , فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : " أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا , وَلَا تَعْصِهِ " , فَأَنَا مَعَكُمْ , وَلَسْتُ أُقَاتِلُ .[1]

[1] (حم) **6538** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي الطَّلَاق

(ت د جة حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا)[1] (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ, فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)[2] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَبْدَ اللهِ , طَلِّقْ امْرَأَتَكَ)[3] أَطِعْ أَبَاكَ "[4] (قَالَ : فَطَلَّقْتُهَا)[5] .

---

[1] (ت) **1189**

[2] (د) **5138**

[3] (حم) **5011** , (ت) **1189** , (د) **5138**

[4] (حم) **4711** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] (جة) **2088** , (حم) **5011** , انظر الصَّحِيحَة : **919**

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ :

(كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ , حَتَّى تَزَوَّجَ , ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا , فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ , فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ , ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ , قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ , وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ, سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ")[1] (فَإِنْ شِئْتَ , فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ)[2] (قَالَ : فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا)[3].

---

(1) (حم) **27551** , (حب) 425 , (ت) **1900** , انظر الصَّحِيحَة : 914 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (ت) **1900** , (جة) **3663** , (حم) **27551**

(3) (حم) **27551** , (حب) 425 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2486

حَقُّ الرَّحِمِ وَالْقَرَابَة

صِلَةُ الرَّحِم

عُقُوبَةُ قَاطِعِ الرَّحِم فِي الْآخِرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [1]

(يع) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَقُلْتُ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ[2]؟ , قَالَ : " ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ[3] إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ " ,

---

(1) [محمد/22، 23]

(2) أَيْ : ثُمَّ مَاذَا .

(3) البُغْض : عكس الحُبّ , وهو الكُرْهُ والمقت .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ "[1]

(م) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ "[2]

---

[1] (يع) 6839 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **166**, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2522**

[2] (م) 19 - (2556) , (خد) 64 , (خ) **5638** , (ت) **1909** , (د) **1696** , (حم) **16778**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ)[1] (فَلَمَّا فَرَغَ)[2] (مِنْهُمْ)[3] (قَامَتْ الرَّحِمُ[4] فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ[5])[6] (فَقَالَ : مَهْ ؟)[7] (قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ ,

---

(1) (خ) 5641

(2) (خ) 4552

(3) (م) 16 - (2554)

(4) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى الْحَقِيقَة ، وَالْأَعْرَاض يَجُوز أَنْ تَتَجَسَّد وَتَتَكَلَّم بِإِذْنِ الله ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون عَلَى حَذْفٍ , أَيْ : قَامَ مَلَكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانهَا .
وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى طَرِيق ضَرْب الْمَثَل وَالِاسْتِعَارَة .
وَالْمُرَاد : تَعْظِيم شَأْنِهَا , وَفَضْل وَاصِلهَا , وَإِثْم قَاطِعهَا . فتح **(ج 13 / ص 398)**

(5) قَالَ عِيَاض : الْحَقْو مَعْقِد الْإِزَار ، وَهُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُسْتَجَار بِهِ , وَيُحْتَزَم بِهِ عَلَى عَادَة الْعَرَب ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَع ، كَمَا قَالُوا : (نَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَع مِنْهُ أُزْرنَا) ، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلرَّحِمِ فِي اِسْتِعَاذَتهَا بِاللهِ مِنْ الْقَطِيعَة .
فتح الباري - (ج 13 / ص 398)

(6) (خ) 4552

(7) (خ) 7063

قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ , وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ[1]؟ ، قَالَت : بَلَى يَا رَبِّ)[2](قَالَ : فَذَلِكِ لَكِ)[3](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ[4]أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[5]")[1]

---

[1] الْوَصْلُ مِنْ الله : كِنَايَة عَنْ عَظِيم إِحْسَانه ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ مَا يُعْطِيه الْمَحْبُوب لِمُحِبِّهِ الْوِصَال - وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْهُ , وَإِسْعَافُه بِمَا يُرِيدُ , وَمُسَاعَدَتُه عَلَى مَا يُرْضِيه - وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلَة فِي حَقِّ الله تَعَالَى ، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ لِعَبْدِهِ .
وَكَذَا الْقَوْل فِي الْقَطْعِ ، هُوَ كِنَايَة عَنْ حِرْمَان الْإِحْسَان .فتح (ج 17 / ص 114)

[2] (خ) 5641

[3] (خ) 7063

[4] أي : فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم ,
وقال كعب : ﴿ أَن تُفْسِدُواْ فِى الارض ﴾ أي : بقتل بعضكم بعضاً .
وقال قتادة : إن توليتم عن طاعة كتاب الله ﷻ أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء , وتقطعوا أرحامكم .
وقال ابن جريج : إن توليتم عن الطاعة .
وقيل : أعرضتم عن القتال , وفارقتم أحكامه . فتح القدير (ج **6** / ص **481**)

[5] [محمد/22-23]

[1] (م) 16 - (2554) , (خ) 5641 , (حم) 8349

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ [1] مِنْ الرَّحْمَنِ - عز وجل -) [2] (تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [3] (لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلْقٌ) [4] (تَقُولُ : يَا رَبِّ , إِنِّي قُطِعْتُ , يَا رَبِّ , إِنِّي ظُلِمْتُ , يَا رَبِّ , إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ , يَا رَبِّ , يَا رَبِّ ، قَالَ : فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا - عز وجل - : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ , وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ ") [5]

---

[1] الشِّجْنَة عُرُوق الشَّجَر الْمُشْتَبِكَة ، وَالشَّجَن وَاحِد الشُّجُون , وَهِيَ طُرُق الْأَوْدِيَة ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ : " الْحَدِيث ذُو شُجُون " أَيْ : يَدْخُل بَعْضه فِي بَعْض . (فتح) - (ج 17 / ص 115)

[2] (خ) 5642

[3] (حم) 7918 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خد) 54 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 37

[5] (حم) 9871 , 9262 , 24381 , (خد) 65 , (حب) 444 , (خ) 5642 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2530** , صحيح الأدب المفرد : **46**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[1] آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ[2] يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا , وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا "[3]

الشرح[4]

---

[1] أَيْ : أُخِذَ اِسْمهَا مِنْ هَذَا الِاسْم , كَمَا فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي السُّنَن مَرْفُوعًا : " أَنَا الرَّحْمَن ، خَلَقْت الرَّحِم , وَشَقَقْتُ لَهَا اِسْمًا مِنْ اِسْمِي " , وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ , مُشْتَبِكَةٌ بِهَا ؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ اشْتُقَّ اِسْمُهَا مِنْ اِسْمِ الرَّحْمَنِ , فَلَهَا بِهِ عَلَاقَة ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللهِ . تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.(فتح)(ج**17**ص**115**)

[2] الحُجزة : موضع شد الإزار من الوسط , ويقال : أخذ بحجزته : التجأ إليه واستعان به .

[3] (حم) 2956 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1629 , الصَّحِيحَة : **1602**

[4] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ , عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَالْعَامَّةُ : رَحِمُ الدِّين , وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُح وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَاف , وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوق الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ , وَأَمَّا الرَّحِم الْخَاصَّة : فَتَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيب , وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ , وَالتَّغَافُلِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ , وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ اِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيث " الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب " .

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ , تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ , وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ "[1]

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة : تَكُون صِلَة الرَّحِم بِالْمَالِ ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَة ، وَبِدَفْعِ الضَّرَر ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْه ، وَبِالدُّعَاءِ .
وَالْمَعْنَى الْجَامِع : إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْخَيْرِ ، وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الشَّرّ بِحَسَب الطَّاقَة ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا , فَمُقَاطَعَتهمْ فِي اللهِ هِيَ صِلَتهمْ ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْد فِي وَعْظِهِمْ , ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ الْحَقّ ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيق الْمُثْلَى .(فتح (**115/17**)

[1] (م) 17 - (2555)

(ت د) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ , فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ[1] فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا اللهُ , وَأَنَا الرَّحْمَنُ , خَلَقْتُ الرَّحِمَ , وَشَقَقْتُ لَهَا [اسْمًا][2] مِنْ اسْمِي , فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ , وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[3] "[4]

---

[1] يعني عبد الرحمن بن عوف .

[2] (د) **1694**

[3] أَيْ : قَطَعْتُهُ مِنْ رَحْمَتِي الْخَاصَّة , وَالْبَتُّ : الْقَطْع , وَالْمُرَاد بِهِ : الْقَطْع الْكُلِّيّ , وَمِنْهُ طَلَاقُ الْبَتّ , وَكَذَا قَوْلُهُمْ : الْبَتَّة .عون المعبود - (ج **4** / ص **103**)

[4] (ت) 1907 , (حم) **1690** , (خ) **5643** , انظر الصَّحِيحَة : 520

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ, فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ "[2]

(خ) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ[3] وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا "[4]

---

[1] (حم) 1651 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2532 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 10277 , (خد) 61 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2538 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : الَّذِي يُعْطِي لِغَيْرِهِ نَظِيرَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْغَيْر .فتح (ج 17 / ص 120)

[4] (خ) 5645 , (ت) 1908 , (د) 1697 , (حم) 6524

عُقُوبَةُ قَاطِعِ الرَّحِم فِي الدُّنْيَا

(ت) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا , مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ , مِنْ الْبَغْيِ[1] وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)[2] (وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ ")[3]

(خد) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ[4] وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ , أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ

---

(1) البَغْي : الظلم والتعدي .

(2) (ت) **2511** , (خد) **67** , (د) **4902** , (جة) **4211** , (حم) **20390** , انظر الصَّحِيحَة : 918

(3) (كنز) 6986 , صَحِيح الْجَامِع : 5705 , صحيح الترغيب والترهيب : **2537**

(4) البغي : الظلم والتعدي .

الْمَوْتِ "[1]

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ "[2]

---

[1] (خد) **591** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **460**

[2] (هق) **19655** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5391** , الصَّحِيحَة : **978**

صِلَةُ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ أَوْ الْفَاسِقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ , وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ , إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]

(خ م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ : " إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي , إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ , وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبَلَاهَا " , يَعْنِي : أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا . [2]

---

(1) [الممتحنة/8]

(2) (خ) **5990** , (م) 366 - (215) , (حم) **17837**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)[1] (جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[2] حُلَّةَ سِيَرَاءَ[3] تُبَاعُ)[4] (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[5] (فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا[7] يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ , فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا)[8] (لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ)[9] (إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ,

---

(1) (خ) 846

(2) قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ , قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنْ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ .(خ) 5731

(3) (خ) 846
الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)
قَالَ الْخَلِيلُ : السِّيَرَاءُ الضَّلِعُ بِالْحَرِيرِ , وَمَعْنَى ذَلِكَ : كَثْرَةُ الْحَرِيرِ فِيهِ .

(4) (خ) 906

(5) (خ) 846

(6) (خ) 906

(7) كَانَ عُطَارِدٌ التَّمِيمِيُّ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ .(م) 7 - (2068)

(8) (م) 7 - (2068) , (خ) 5731

(9) (خ) 2889 , (م) 8 - (2068) , (س) 1560 , (د) 1077

وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ [2] فِي الْآخِرَةِ) [3] (ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ) [4] (فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ , وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِحُلَّةٍ , وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حُلَّةً, وَقَالَ : شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ" فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ , وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا , وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ) [5] (لِتَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا ") [6]

---

[1] قال ابن قدامة في المغني ج**2** ص**114** : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .

[2] قَوْله : (مَنْ لَا خَلَاق لَهُ) أَيْ : لَا نَصِيب له .ع

[3] (م) **7** - (**2068**) , (خ) **5731**

[4] (خ) **846**

[5] (م) **7** - (**2068**) , (خ) **846**

[6] (خ) **5503** , (س) **1382** , (حم) **12518**

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ)[1] (قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ)[2] .

---

(1) (م) 6 - (2068) , (خ) 846 , (د) 1076

(2) (خ) 2476

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ , وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ , وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ[2] وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ[3] مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ "[4]

[1] الْجَهْل هُنَا : الْقَبِيحُ مِنْ الْقَوْل . شرح النووي (ج **8** / ص **351**)
[2] (الْمَلّ) : الرَّمَادُ الْحَارّ , وَمَعْنَاهُ : كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمْ الرَّمَادَ الْحَارّ ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنْ الْأَلَم .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّك بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ , لِكَثْرَةِ إِحْسَانِك , وَقَبِيح فِعْلِهِمْ , مِنْ الْخِزْي وَالْحَقَارَة عِنْد أَنْفُسهمْ كَمَنْ يُسَفُّ الْمَلَّ .
وَقِيلَ : ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ , كَالْمَلِّ يُحَرِّقُ أَحْشَاءَهُمْ . وَاللهُ أَعْلَم .
شرح النووي(ج **8** / ص **351**)
[3] (الظَّهِير) الْمُعِين ، وَالدَّافِع لِأَذَاهُمْ . شرح النووي(ج **8** / ص **351**)
[4] (م) 22 - (2558) , (حم) **7979**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ , وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ , وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ , أَفَأُكَافِئُهُمْ ؟ , فَقَالَ : " لَا , إِذًا تُتْرَكُونَ جَمِيعًا , وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ , فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ "[1]

---

[1] (حم) **6942** , وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال الأرنؤوط : حسن.

فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِم

(ت جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ)[2] (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ")[3]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855

انظر صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ , وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صِلَةُ الرَّحِمِ , وَحُسْنُ الْخُلُقِ , وَحُسْنُ الْجِوَارِ ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ "[2]

---

[1] (حم) **13425** , **13838** , (خ) **5639** , **5640** , (م) 21 - (2557) , (د) **1693**

[2] (حم) **25298** , الصَّحِيحَة : **519** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2524** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حب) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا , صِلَةُ الرَّحِمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجَرَةً ، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ , وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلَونَ فَيَحْتَاجُونَ "[1]

(ت حم) , وَعَنْ عمرو بْنُ سَهْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ"[2][3]

---

[1] (حب) 440 , (طس) 1092 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5705 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2537

[2] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ) يَعْنِي : زِيَادَةَ فِي الْعُمُرِ .

[3] (ت) 1979 , (حم) 8855 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2965 , الصَّحِيحَة : 276

(ك) ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[1] قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَأَتَاهُ رَجُلٌ , فَمَتَّ إِلَيْهِ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ)[2] وفي رواية : (احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ)[3] (فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِرَحِمٍ إِذَا قُطِعَتْ , وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ , وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً)[4] (وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا ، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ , إِنْ كَانَ وَصَلَهَا ، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ , إِنْ كَانَ قَطَعَهَا ")[5]

---

[1] الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , الوفاة : بعد 120 هـ ,
روى له : خ م د س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة

[2] (ك) 7283 , (هق) 20369 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1051 , الصَّحِيحَة : 277

[3] (خد) **73** ، (ك) **301** , (طل) **2757** , (هب) **7943** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **54**

[4] (ك) 7283 , (خد) **73** , (هق) 20369 , صَحِيح الْجَامِع : 1051 , الصَّحِيحَة : 277

[5] (خد) **73** ،(ك) **301** ,(طل) **2757** ,(هب) **7943** ,صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **54**

(خد) , وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ ، وَاللهِ إِنَّهُ لِيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ ، لَأَوْزَعَهُ[1] ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ .[2]

(هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ[3] وَلَوْ بِالسَّلَامِ "[4]

---

(1) أَيْ : لمنعه .

(2) (خد) **72** , (مسند الشاميين) **3202** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **53**

(3) بُلُّوا : أي نَدُّوها بصلتها , وهم يطلقون النداوة على الصلة , كما يطلقون اليُبْس على القطيعة .

(4) (هب) 7973 , (كر) (51/57) , هناد في الزهد (1011) ، والقضاعي (654) ، والديلمي (2087) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2838 , والصحيحة : 1777

حَقُّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِه

اِسْتِخْدَامُ السَّيِّدِ لِعَبْدِه

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:)[1] (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ)[2] (ثُمَّ آمَنَ بِي , فَلَهُ أَجْرَانِ , وَالْعَبْدُ)[3] (الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ , وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ , لَهُ أَجْرَانِ)[4] (وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ , فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا , وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا , ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا , فَلَهُ أَجْرَانِ ")[5]

---

(1) (خ) **2849** , (م) 241 - (154)

(2) (خ) **4897**

(3) (خ) **3262**

(4) (خ) **2413**

(5) (خ) **2849** , (م) 241 - (154) , (ت) **1116** , (س) **3344** , (د) **2053** , (حم) **19550**

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ, وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ")[1]

(قَالَ ثَابِتٌ : فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى , فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ , قَالَ :

كَانَ لِي أَجْرَانِ , فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا)[2].

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ)[3] (رَبَّهِ, وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ)[4]

(نِعِمَّا لَهُ)[5] (وَنِعِمَّا لَهُ ")[6]

---

(1) (خ) 2408 , (م) 43 - (1664) , (د) 5169 , (حم) 4673

(2) (حم) 8518 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 46 - (1667) , (خ) 2411

(4) (ت) 1985 , (خ) 2411

(5) (م) 46 - (1667)

(6) (حم) 7642

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالْحَجُّ , وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ . [1]

[1] (خ) **2410** , (م) 44 - (1665) , (حم) **7422**

حُرْمَةُ إِفْسَادِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّده

(حم) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَبَّبَ [1] خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا " [2]

---

(1) أَيْ : خَدَعَ وَأَفْسَدَ .

(2) (حم) 9146 , (د) 5170 , 2175 , صَحِيح الْجَامِع : 5436 ، الصَّحِيحَة : 324

حَقُّ الْخَادِمِ وَالرَّقِيقِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِم

(خد جة هب) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ :)[2] (الصَلَاةَ الصَلَاةَ , اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[3] (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا)[4] (حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ , وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ")[5]

---

(1) (خد) 158 , (د) 5156 , (جة) 2698 , صحيح الأدب المفرد : 118

(2) (جة) 2697

(3) (خد) 158 , (د) 5156 , (حم) 585 , الصحيحة : 868 , والإرواء : 2178

(4) (جة) 1625 , (ك) 4388 , انظر فقه السيرة : 501

(5) (هب) 8552 , (يع) 2933 , (ك) 4388 , (حب) 6605 , (حم) 26526 , انظر الصحيحة تحت حديث : 868

إِطْعَامُ الْخَادِمِ والرَّقِيقِ مِمَّا يَأْكُل

(خ م جة حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ)[1] (فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ , فَإِنْ أَبَى)[2] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا)[3] (فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ , أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ , فَإِنَّهُ)[4] (قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ)[5] (وَمَشَقَّتِهِ)[6] (وَعِلَاجِهِ ")[7]

---

(1) (م) 42 - (1663)
(2) (جة) **3289** , (ت) **1853** , (د) **3846** , (م) 42 - (1663)
(3) (م) 42 - (1663) , (د) **3846**
(4) (خ) **2418** , (م) 42 - (1663) , (ت) **1853**
(5) (حم) **8181** , (م) 42 - (1663) , (ت) **1853**
(6) (حم) **7792** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (خ) **5144** , (حم) **9554**

(طل) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا , فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ ، فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ [فِي يَدِهِ] [1] وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ " [2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ [3] يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عَبَاءَةٍ ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ , وَأَرِقَّاءَ مِنْ أَرِقَّاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : فَعَلَ اللهُ بِقَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَنْ أَرِقَّائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَمَا وَاللهِ مَا نَرْغَبُ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ ، لَا نَجِدُ وَاللهِ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ . [4]

---

[1] (حم) **10574** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (طل) **2369** , (حم) **10574** , انظر الصَّحِيحَة : **2527**

[3] الجفنة : هي وعاء يُؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتَّخذ من الخشب غالبا .

[4] (خد) **201** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **148**

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَعْطُوا الْعَامِلَ [1] مِنْ عَمَلِهِ , فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ " [2]

---

[1] يعني : الخادم .

[2] (حم) **8589** , (خد) **191** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **141**

إِلْبَاسُ الْخَادِمِ والرَّقِيقِ مِمَّا يَلْبَس

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ , وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ "[1]

(خد م) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ :

(خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا , فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ, مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ, وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[2] وَمَعَافِرِيٌّ[3] وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ)[4] (فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَمِّ , لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ , أَوْ أَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ ,

---

[1] (م) 41 - (1662) , (خد) **192** , (حم) **7358**

[2] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل : كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

[3] المَعَافِرِيّ : نوع من الثياب اليمنية , منسوب إلى صانعها معافر .

[4] (م) 74 - (3006)

فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ[1] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ , فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي , بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ , وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ , وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ , وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ")[2] (وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] .

---

[1] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

[2] (م) **3007** , (خد) **738**

[3] (خد) **187** , (م) **3007**

عَدَمُ سَبِّ الْخَادِمِ والرَّقِيق

(خ م د حم) , عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

(لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ[1])[2] (فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا , وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا , فَقُلْتُ لَهُ :)[3] (يَا أَبَا ذَرٍّ , لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا , فَكَانَتْ حُلَّةً[4] وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ)[5] (فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي[6] كَلَامٌ , وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً[1]

---

(1) (الرَّبَذَة) قرية بقرب المدينة , على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير - (ج 4 / ص 335)

(2) (خ) 2030

(3) (خ) 5703

(4) الْحُلَّة : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِد .(فتح – ح30)

(5) (د) 5157 , (خ) 5703

(6) أَيْ : رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا , وَإِنَّمَا قَالَ (مِنْ إِخْوَانِي) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ , فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ " .شرح النووي على مسلم (11/ 132)

فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ[2] فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[3] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَسَابَبْتَ[4] فُلَانًا ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ)[5] (قَالَ : " أَفَنِلْتَ بِأُمِّهِ ؟ " ,

فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[6] " ,

---

[1] الْأَعْجَمِيُّ : مَنْ لَا يُفْصِحُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ , سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا .فتح الباري(ح**30**)

[2] أَيْ : نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَارِ , وَفِي رِوَايَةٍ : " قُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ " .فتح(ح**30**)

[3] (م) 38 - (1661)

[4] مَعْنَى " سَابَبْت " وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنه سِبَابٌ (بِالتَّخْفِيفِ) . فتح الباري (ح**30**)

[5] (خ) **5703**

[6] أَيْ : فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ , والْجَاهِلِيَّةُ : مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ , وكُلُّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ , أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ , فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّة .
ومَعَ أَنَّ مَنْزِلَةَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ الْإِيمَانِ فِي الذُّرْوَة الْعَالِيَة ، فقد وَبَّخَهُ ﷺ بِذَلِكَ - عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَه - تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِك ؛ لِأَنَّ التَّعْيِيرَ - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ كما قَالَ الْكَرْمَانِيُّ , وَإِنْ كَانَ أبو ذرٍّ مَعْذُورًا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوه الْعُذْر - لَكِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَه .(فتح - ج**1**ص**127**)

فَقُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ[1]؟ قَالَ : " نَعَمْ ")[2]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ , سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ)[3] (قَالَ : " إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ , فَضَّلَكُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ)[4] (وَجَعَلَهُمْ اللهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)[5] (فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ , فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ , وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ , وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ , فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ)[6]

---

[1] يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَه ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَه ، فَلِهَذَا قَالَ : " عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَر السِّنّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ " , كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ كَوْن هَذِهِ الْخَصْلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا .فتح الباري (ح**30**)

[2] (خ) **5703**

[3] (م) 38 - (1661)

[4] (د) **5157**

[5] (حم) **21447** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **5703** , (م) 38 - (1661) , (ت) **1945** , (حم) **21469**

(وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ , وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ [1] ") [2]

---

[1] **في هذا الحديث دليلٌ على وُجوبِ حُسنِ معاملة العُمَّال والموظفين , فإن كان الحديث يُقْصَدُ به العبيد , فالعمَّال والأُجَرَاءُ ينبغي معاملتهم بالرحمة واللطفِ من باب أولى .ع**

[2] **(د) 5157 , وصححه الألباني في الإرواء : 2176**

عَدَم ضَرْب الْخَادِمِ والرَّقِيق

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[1]

(حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ؓ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَرِقَّاءَكُمْ , أَرِقَّاءَكُمْ , أَرِقَّاءَكُمْ , أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ , وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ , فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ , فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ , وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ "[2]

(بز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَبِيدِ : إِنْ أَحْسَنُوا فَاقْبَلُوا , وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاعْفُوا , وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فَبِيعُوا "[3]

---

(1) (م) 79 - (2328) , (د) 4786 , (جة) **1984**

(2) (حم) **16456** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **905** ، الصَّحِيحَة : **740**

(3) (بز) **5404** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2283**

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ "، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ؓ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْدِمْنَا[1] فَقَالَ: " خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ " ، فَقَالَ : خِرْ لِي ، قَال : " خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ , وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَلَاةِ "[2]

(طل) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا , فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ ، فَإِنْ أَبَى فَأَطْعِمْهُ [فِي يَدِهِ][3] وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ "[4]

---

(1) أَيْ : أعطِنا خادمًا .

(2) (حم) 22281 , (خد) 163 , (طب) 8057 , (هب) 2542 , صَحِيح الْجَامِع : 860 , الصَّحِيحَة : 1428 , 2379

(3) (حم) 10574 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (طل) 2369 , (حم) 10574 , انظر الصَّحِيحَة : 2527

الْعَفْوُ عَنْ الْخَادِمِ وَالرَّقِيق

(خ م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" مَا شَمِمْتُ شَيْئًا ، عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا قَطُّ ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ ، دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا ، أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَى نَغَمَتِهِ ؟ ، فَقَالَ : بَلَى وَاللهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ , خُوَيْدِمُكَ)[1] (خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ)[2] (فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ)[3] (وَأَنَا غُلَامٌ , لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ)[4]

---

[1] (حم) 13341 , (م) 81 - (2330) ، (خ) 1872

[2] (خ) 5691 , (م) 51 - (2309)

[3] (خ) 2616 , (م) 52 - (2309)

[4] (د) 4774 , (حم) 13341

(" وَاللهِ مَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ)[1] (وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ , لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ , وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ , لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟)[2] (وَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ , أَوْ ضَيَّعْتُهُ , فَلَامَنِي " , فَإِنْ لَامَنِي مِنْ أَهْلِهِ قَالَ : " دَعُوهُ ، فَلَوْ قُدِّرَ أَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ كَانَ)[3] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ " , فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَذْهَبُ - وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ - فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : يَا أُنَيْسُ ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ " ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ)[4] .

---

(1) (م) **51** - (**2309**) , (خ) **5691**

(2) (م) **52** - (**2309**) , (خ) **2616**

(3) (حم) **13443** , ظلال الجنة : **355** , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(4) (م) **54** - (**2310**) , (د) **4773** , (ت) **2015**

(ت د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ ؟ " فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ ؟)[1] (فَقَالَ : " فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ")[2]

(1) (ت) 1949 , (د) 5164

(2) (د) 5164 , (ت) 1949 , (حم) 5635 , انظر الصَّحِيحَة : 488

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ[1] يَكْذِبُونَنِي[2] وَيَخُونُونَنِي[3] وَيَعْصُونَنِي[4] وَأَشْتُمُهُمْ , وَأَضْرِبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ[5]؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ كَفَافًا , لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ[6] وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ فَضْلًا لَكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ[7]" , قَالَتْ : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ ،

---

[1] أي : عبيد .
[2] أَيْ : يَكْذِبُونَ فِي إِخْبَارِهِمْ لِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[3] أَيْ : فِي مَالِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[4] أَيْ : فِي أَمْرِي وَنَهْيِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)
[5] أَيْ : كَيْفَ يَكُونُ حَالِي مِنْ أَجْلِهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى .تحفة(7 / 498)
[6] أَيْ : لَيْسَ لَك فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْك فِيهِ عِقَابٌ .تحفة (ج 7 / ص 498)
[7] أَيْ : أُخِذَ بِمِثْلِهِ لِأَجْلِهِمْ الزِّيَادَةُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 498)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا , وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ؟﴾[1] ", فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ .[2]

---

[1] [الأنبياء/**47**]

[2] (ت) **3165** , (حم) **26444** , صَحِيح الْجَامِع : **8039** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2290**

عَدَمُ تَكْلِيفِ الْخَادِمِ والرَّقِيقِ بِمَا لَا يُطِيق

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ , خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ "[1]

[1] (حب) 4313 , (عب) 17934 , صَحِيح الْجَامِع : 5192 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2284

حَقُّ الْجَار

(خد) , عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ : الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ "[1]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ[2] خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ , وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ "[3]

---

[1] (خد) 116 , (حم) 15409 , (ك) 7306 , صَحِيح الْجَامِع : 3029 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2575

[2] أَيْ : أَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا عِنْدَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 175)

[3] (خد) 115 , (ت) 1944 , (حم) 6566 , الصَّحِيحَة : 103 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2568

(حم ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : " كُنَّ مُحْسِنًا " , قَالَ : وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ , فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ , فَقَدْ أَسَأْتَ ")[2]

---

[1] (ك) **1399**

[2] (حم) **3808** , (جة) **4223** , (ك) **1399** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **277** ، الصَّحِيحَة : **1327**

أَوْجُهُ حُقُوقِ الْجَار

إِهْدَاءُ الْجَارِ مِنْ الطَّعَام

(ت) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذُبِحَتْ شَاةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبفِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَهَدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ , أَهَدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ , حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : يَأْمُرُ عَنْ اللهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِه . فتح الباري (ج **17** / ص **154**)

[2] (ت) **1943** , (خ) **5668** , (م) 140 - (2624) , (جة) **3674** , (حم) **7514**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ , لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا [1] وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ [2] " [3]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أَوْ الْمَاءَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ " [4]

---

[1] هَذَا النَّهْيُ عَنْ الِاحْتِقَارِ نَهْيٌ لِلْمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَةِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا تَمْتَنِعُ جَارَةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا ، بَلْ تَجُودُ بِمَا تَيَسَّرَ , وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفِرْسِنِ شَاة ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَم ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَقَالَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - : " وَاتَّقُوا النَّار وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة " شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **480**)

[2] الفِرْسِنَ : هُوَ عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ , وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ , وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا , وَنُونُهُ زَائِدَةٌ , وَقِيلَ : أَصْلِيَّةٌ .
وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولُهُ , لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفِرْسِنِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ .فتح الباري لابن حجر (**5**/ **198**)

[3] (خ) **2427** , (م) 90 - (1030) , (ت) **2130** , (حم) **7581**

[4] (حم) **15072** , انظر صحيح الجامع : **677** , الصَّحِيحَة : **1368**

(م ت) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ)[1] (إِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا , أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا , فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ)[2] (ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ)[3] (فَاغْرِفْ لَهُ مِنْهُ ")[4]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ , قَالَ : " إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا "[5]

---

[1] (م) 142 - (2625)
[2] (ت) **1833** , (م) 142 - (2625)
[3] (م) 143 - (2625)
[4] (ت) **1833** , (جة) **3362** , (م) 142 - (2625)
[5] (خ) **2140** , (د) **5155** , (حم) **25462**

إِعْطَاءُ الْجَارِ الشَّيْءَ الَّذِي يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ , الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ , الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَوَرَ الدَّلْوِ [2] وَالْقِدْرِ . [3]

---

[1] [الماعون/4-7]

[2] عَوَرَ الدلو : إعارة الدلو .

[3] (د) **1657** , (هق) **7578**

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ "[1]

---

[1] (خد) **111** , الصَّحِيحَة : **2646** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2564** ، وصَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **81**

الِانْتِفَاعُ بِالْمَرَافِقِ الْمُشْتَرَكَةِ مَعَ الْجَار

(ت) , عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ " ,

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا

مُعْرِضِينَ ؟ ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ , فَلْيَدَعْهُ "[2]

---

[1] (ت) **1353** , (خ) **2331** , (م) 136 - (1609) , (د) **3634** , (حم) **7276**

[2] (حم) **2757** , (جة) **2337** , انظر الصَّحِيحَة : **2947**

نَتَائِجُ إِيذَاءِ الْجَار

(ش) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ "[1]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السُّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ "[2]

<u>وفي رواية</u> : " فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ "[3]

---

[1] (ش) **25421** , (حب) **1033** , (خد) **117** , صَحِيح الْجَامِع : **1290**, الصَّحِيحَة : **3943**

[2] (س) **5505** , (هب) **9553** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2967** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **3943**

[3] (حم) 8534 ، (ك) 1952 , صَحِيح الْجَامِع : 940 , الصَّحِيحَة : **1443**

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ "[1]

[1] (حم) **17410** , صَحِيح الْجَامِع : **2563** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2557**

نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ مُؤْذِي الْجَار

(خ م) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ")[1]

وفي رواية : " فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ "[2]

وفي رواية : " فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ "[3]

---

[1] (خ) 5672 , (م) 47

[2] (خ) 5673 , (م) 47

[3] (م) 48

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ " ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ")[1] (فَقَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " شَرُّهُ[2] ")[3]

---

[1] (خ) 5670 , (م) 73 - (46) , (حم) 12583

[2] فِي هَذَا الْحَدِيث تَأْكِيدُ حَقّ الْجَارِ , لِقَسَمِهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِكَ ، وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْل , وَمُرَادُهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَان .فتح الباري **(17 /157)**

[3] (حم) **7865** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

اِسْتِعْدَاءُ النَّاسِ عَلَى مُؤْذِي الْجَار

(خد د طب) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَشْكُو جَارَهُ)[1] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي)[2] (فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاصْبِرْ " ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ[3] فِي الطَّرِيقِ ")[4] (فَانْطَلَقَ)[5] (فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ)[6] (فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ , فَقَالُوا : مَا شَأْنُكَ ؟ ,

---

(1) (د) 5153 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2559**

(2) (خد) 124 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **92**

(3) المتاع : كل ما يُنْتَفَعُ به وَيُسْتَمْتَعُ أو يُتَبَلَّغُ بِهِ ويتُزَوَدَّ من سلعة أو مال أو زوج أو أثاث أو ثياب أو مأكل وغير ذلك .

(4) (د) 5153

(5) (خد) 124

(6) (د) 5153

قَالَ : لِي جَارٌ يُؤْذِينِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ " , فَجَعَلُوا)[1](يَلْعَنُونَهُ , ويَقُولُونَ : فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ)[2](فَجَاءَ [جَارُهُ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ , قَالَ : " وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ ؟ " , قَالَ : يَلْعَنُونِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ)[3] وفي رواية : (" إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ ")[4](قَالَ : فَإِنِّي لَا أَعُودُ)[5](ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا :)[6] (ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ , فَوَاللهِ)[7](لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ)[1].

---

[1] (خد) 124 , (د) 5153

[2] (د) 5153 , (ك) 7302

[3] (طب) (ج22 ص134 ح 356) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2558**

[4] (خد) 125 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **93**

[5] (طب) (ج22 ص134 ح 356)

[6] (خد) 125

[7] (خد) 124

[1] (د) 5153 , (ك) 7302

دُخُولُ مُؤْذِي الْجَارِ النَّار

(خد) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَفْعَلُ وَتَصَّدَّقُ , غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : " لَا خَيْرَ فِيهَا , هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ[1] مِنْ الْأَقِطِ ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[2]

(خد م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[3]

---

(1) الأَثْوَار : جمع ثَور , وهو القطعة من الأَقِط , وهو الجبن المجفف الذي يُتخذ من مخيض لبن الغنم .

(2) (خد) 119 , (حم) 9673 , انظر الصَّحِيحَة : 190 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2560 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

(3) (خد) 121 , (م) 46 , (حم) 12583

حَدُّ الْجَار

(خد) , عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْجَارِ فَقَالَ : أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ .[1]

[1] (خد) **109** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **80**

آدَابُ الطَّرِيق

حُكْمُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيق

ذَمّ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيق

(خ م) , عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ , فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : " مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ ؟ ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ "[1]

(1) (م) 2 - (2161) , (خ) **2333**

آدَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيق

(خ م ت د ن) , عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ :

(كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا , فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ ؟ ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ " , فَقُلْنَا :)[1] (يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِمَا بَأْسٍ , قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ)[3] وفي رواية : (مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ)[4] (نَغْتَمُّ فِي الْبُيُوتِ , فَنَبْرُزُ فَنَتَحَدَّثُ)[5] (قَالَ : " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ , فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ")[6] (قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

---

[1] (م) 2 - (2161) , (خ) **2333**
[2] (خ) **5875**
[3] (م) 2 - (2161)
[4] (خ) **5875** , (م) 114 - (2121)
[5] (ن) **11362** , (خ) **2333**
[6] (م) 114 - (2121) , (خ) **2333**

قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ[1] وَكَفُّ الْأَذَى , وَرَدُّ السَّلَامِ)[2] (وَحُسْنُ الْكَلَامِ)[3]

(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[4] (وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ)[5]

(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ[6] ")[7] وفي رواية : " وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ "[8]

---

[1] قال الألباني في (جلباب المرأة المسلمة) ص**76** : ويؤيد ذلك قوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } [النور : **30**] فإنها تُشْعِر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه , فلذلك أَمَر تعالى بغضِّ النظر عنهن , وما ذلك غير الوجه والكفين .
ومثلها قوله ﷺ : " يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ , فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى , وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " . أ . هـ

[2] (خ) **5875** , (د) **4815** , (م) 2 - (2161)

[3] (م) 2 - (2161)

[4] (خ) **5875** , (م) 114 - (2121) , (د) **4815** , (حم) **11327**

[5] (د) **4816** , (حب) **596** , الصحيحة : **2501** , وتحت الحديث : **1561**

[6] (الملهوف) : الْمَكْرُوب , الْمُحْتَاج .

[7] (د) **4817**

[8] (ت) **2726** , (حم) **18506** , صحيح الجامع : **1407** , والصحيحة : **1561**

إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الْإِيمَانُ بِضْعٌ[1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً[2])[3]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً[4]

وفي رواية : (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا[5] وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا[6]

---

[1] (البِضْع) : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْن الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْع , كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّاز , وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى (فَلَبِثَ فِي السِّجْن بِضْع سِنِينَ) . (فتح - ح9)

[2] (شُعْبَة) أَيْ : قِطْعَة ، وَالْمُرَادُ : الْخَصْلَة , أَوْ الْجُزْء . (فتح - ح9)

[3] (خ) **9** , (م) **35**

[4] (م) **35** , (خد) **598**

[5] (حم) 8913 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[6] (ت) **2614** , (جة) 57

(أَفْضَلُهَا أَعْلَاهَا[1] أَرْفَعُهَا[2] أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا[3] قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4]

وَأَدْنَاهَا[5] إِمَاطَةُ الْأَذَى[6] إِمَاطَةُ الْعَظْمِ[7] عَنِ الطَّرِيقِ)[8]

---

(1) (حب) 191 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) **2614** , (جة) 57

(3) (حم) 8913 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(4) الْمُرَاد : الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **49**)

(5) أَيْ : أَقَلُّهَا مِقْدَارًا .

(6) (إِمَاطَة الْأَذَى) : إِزَالَتُهُ ، وَالْأَذَى : كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي(ج **6** / ص **412**)

(7) (د) 4676 , (حم) 9350

(8) (م) **35** , (ت) **2614**

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ[1] مِنَ الْإِيمَانِ[2]")[1]

[1] أَيْ : شُعْبَةٌ عَظِيمَةٌ .
فَإِنْ قِيلَ : الْحَيَاءُ مِنْ الْغَرَائِزِ , فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنْ الْإِيمَان ؟ ,
أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً , وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا ، وَلَكِنَّ اِسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اِكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ ، فَهُوَ مِنْ الْإِيمَانِ لِهَذَا ، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ , وَحَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ .
وَلَا يُقَالُ : رُبَّ حَيَاءٍ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا ؟ , أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَبِ ، إِذْ الْحَيِيُّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , فَيَأْتَمِرُ وَيَنْزَجِرُ , وَاللهُ الْمُوَفِّق .(فتح - ح**9**)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمُعَلِّم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اِسْمٌ بِمَعْنًى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ , لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى ، وَأَقْوَال وَأَفْعَال ، وَزِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ ، فَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهَا ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا , كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ , لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْله " الْحَيَاء شُعْبَة مِنْ الْإِيمَان " فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَاءَ أَحَدُ الشُّعَب . عون المعبود - (ج **10** / ص **194**)
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : تَكَلَّفَ جَمَاعَة حَصْر هَذِهِ الشُّعَب بِطَرِيقِ الِاجْتِهَاد ، وَفِي الْحُكْم بِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَاد صُعُوبَة ، وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَصْرِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيل فِي الْإِيمَان . أ . هـ =

= وَلَمْ يَتَّفِق مَنْ عَدَّ الشُّعَب عَلَى نَمط وَاحِد ، وَأَقْرَبهَا إِلَى الصَّوَاب طَرِيقَة اِبْن حِبَّانَ ، لَكِنْ لَمْ نَقِف عَلَى بَيَانهَا مِنْ كَلَامه ، وَقَدْ لَخَّصْت مِمَّا أَوْرَدُوهُ مَا أَذْكُرهُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَب تَتَفَرَّع عَنْ أَعْمَال الْقَلْب ، وَأَعْمَال اللِّسَان ، وَأَعْمَال الْبَدَن , فَأَعْمَال الْقَلْب فِيهِ الْمُعْتَقَدَات وَالنِّيَّات ، وَتَشْتَمِل عَلَى أَرْبَع وَعِشْرِينَ خَصْلَة : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْإِيمَان بِذَاتِهِ وَصِفَاته وَتَوْحِيده بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء ، وَاعْتِقَاد حُدُوث مَا دُونه , وَالْإِيمَان بِمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبه ، وَرُسُله ، وَالْقَدَر خَيْره وَشَرّه , وَالْإِيمَان بِالْيَوْمِ الْآخِر ، وَيَدْخُل فِيهِ الْمَسْأَلَة فِي الْقَبْر ، وَالْبَعْث ، وَالنُّشُور ، وَالْحِسَاب ، وَالْمِيزَان ، وَالصِّرَاط ، وَالْجَنَّة وَالنَّار , وَمَحَبَّة الله , وَالْحُبّ وَالْبُغْض فِيهِ , وَمَحَبَّة النَّبِيّ ﷺ ، وَاعْتِقَاد تَعْظِيمه ، وَيَدْخُل فِيهِ الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَاتِّبَاع سُنَّته , وَالْإِخْلَاص ، وَيَدْخُل فِيهِ تَرْك الرِّيَاء وَالنِّفَاق , وَالتَّوْبَة , وَالْخَوْف , وَالرَّجَاء , وَالشُّكْر , وَالْوَفَاء , وَالصَّبْر , وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّوَكُّل , وَالرَّحْمَة , وَالتَّوَاضُع , وَيَدْخُل فِيهِ تَوْقِير الْكَبِير وَرَحْمَة الصَّغِير , وَتَرْك الْكِبْر وَالْعُجْب , وَتَرْك الْحَسَد , وَتَرْك الْحِقْد , وَتَرْك الْغَضَب , وَأَعْمَال اللِّسَان : وَتَشْتَمِل عَلَى سَبْع خِصَال : التَّلَفُّظ بِالتَّوْحِيدِ , وَتِلَاوَة الْقُرْآن , وَتَعَلُّم الْعِلْم , وَتَعْلِيمه , وَالدُّعَاء , وَالذِّكْر ، وَيَدْخُل فِيهِ الِاسْتِغْفَار ، وَاجْتِنَاب اللَّغْو , وَأَعْمَال الْبَدَن : وَتَشْتَمِل عَلَى ثَمَان وَثَلَاثِينَ خَصْلَة ، مِنْهَا مَا يَخْتَصّ بِالْأَعْيَانِ وَهِيَ خَمْس عَشْرَة خُصْلَة : التَّطْهِير حِسًّا وَحُكْمًا ، وَيَدْخُل فِيهِ اِجْتِنَاب النَّجَاسَات , وَسَتْر الْعَوْرَة , وَالصَّلَاة فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالزَّكَاة كَذَلِكَ , وَفَكّ الرِّقَاب , وَالْجُود ، وَيَدْخُل فِيهِ إِطْعَام الطَّعَام وَإِكْرَام الضَّيْف , وَالصِّيَام فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالْحجّ ، وَالْعُمْرَة كَذَلِكَ وَالطَّوَاف , وَالِاعْتِكَاف , وَالْتِمَاس لَيْلَة الْقَدْر , وَالْفِرَار بِالدِّينِ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْهِجْرَة مِنْ دَار الشِّرْك , وَالْوَفَاء بِالنَّذْرِ ، وَالتَّحَرِّي فِي الْإِيمَان ، وَأَدَاء الْكَفَّارَات =

(طس) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ , كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ ، أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ "[2]

= وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّق بِالِاتِّبَاعِ ، وَهِيَ سِتّ خِصَال : التَّعَفُّف بِالنِّكَاحِ ، وَالْقِيَام بِحُقُوقِ الْعِيَال ؛ وَبِرّ الْوَالِدَيْنِ , وَيَدْخُل فِيهِ اِجْتِنَاب الْعُقُوق , وَتَرْبِيَة الْأَوْلَاد وَصِلَة الرَّحِم , وَطَاعَة السَّادَة أَوْ الرِّفْق بِالْعَبِيدِ , وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّق بِالْعَامَّةِ ، وَهِيَ سَبْع عَشْرَة خَصْلَة : الْقِيَام بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْل , وَمُتَابَعَة الْجَمَاعَة , وَطَاعَة أُولِي الْأَمْر , وَالْإِصْلَاح بَيْن النَّاس ، وَيَدْخُل فِيهِ قِتَال الْخَوَارِج وَالْبُغَاة , وَالْمُعَاوَنَة عَلَى الْبِرّ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر وَإِقَامَة الْحُدُود , وَالْجِهَاد ، وَمِنْهُ الْمُرَابَطَة , وَأَدَاء الْأَمَانَة ، وَمِنْهُ أَدَاء الْخُمُس , وَالْقَرْض مَعَ وَفَائِهِ , وَإِكْرَام الْجَار وَحُسْن الْمُعَامَلَة ، وَفِيهِ جَمْع الْمَال مِنْ حِلّه , وَإِنْفَاق الْمَال فِي حَقّه ، وَمِنْهُ تَرْك التَّبْذِير وَالْإِسْرَاف , وَرَدّ السَّلَام , وَتَشْمِيت الْعَاطِس , وَكَفّ الْأَذَى عَنْ النَّاس , وَاجْتِنَاب اللهو , وَإِمَاطَة الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق .

فَهَذِهِ تِسْع وَسِتُّونَ خَصْلَة ، وَيُمْكِن عَدّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَة بِاعْتِبَارِ إِفْرَاد مَا ضُمَّ بَعْضه إِلَى بَعْض مِمَّا ذُكِرَ وَاللهُ أَعْلَم .

(فَائِدَة) :فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ الزِّيَادَة " أَعْلَاهَا لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَة الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق " , وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَرَاتِبهَا مُتَفَاوِتَة . (فتح - ح**9**)

[1] (خ) **9** , (م) **35**

[2] (طس) 32 , (حم) 27519 , انظر الصَّحِيحَة : 2306

(طب) , وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ ﷺ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ , فَمَرَرْنَا بِأَذًى , فَنَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ , فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ فَأَخَذْتُهُ فَنَحَّيْتُهُ , فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ , قُلْتُ : يَا عَمِّ , رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا , فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ , وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ , دَخَلَ الْجَنَّةَ "[1]

---

[1] (طب) ج20ص217ح502 , (خد) 593 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6098 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2972

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَرَّ رَجُلٌ)[1] (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)[2] (بِغُصْنِ شَجَرَةٍ)[3] (عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ)[4] (كَانَتْ تُؤْذِيهِمْ)[5] (فَقَالَ : وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ , لَا يُؤْذِيهِمْ)[6] (لَعَلَّ اللهَ - عز وجل - يَغْفِرُ لِي بِهِ)[7] (فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ)[8] (إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ , فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ)[9] (قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : فَشَكَرَ اللهُ لَهُ , فَغَفَرَ لَهُ)[10]

---

(1) (م) 1914
(2) (د) 5245
(3) (م) 1914 , (جة) 3682
(4) (حم) 12593 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2977
(5) (حم) 13434 , (م) 1914
(6) (م) 1914 , (حم) 8479
(7) (حم) 10294 , , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) 13434
(9) (د) 5245
(10) (خ) 2340 , (م) 1914

وفي رواية : " لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَا أَدْرِي , لَعَلَّكَ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ , فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " افْعَلْ كَذَا , افْعَلْ كَذَا - نَسِيَهُ أَبُو بَكْرٍ[2] -)[3] (وَاعْزِلْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ")[4]

---

[1] (حم) **12593** , (م) 1914

[2] هو أحد رواة الحديث .

[3] (م) 132 - (2618) , (حم) 19800

[4] (م) 131 - (2618) , (جة) **3681** , (حم) **19783**

عَدَمُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ النَّاس

(طب) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ "[1]

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ[2] فِي الْمَوَارِدِ[3] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ , وَالظِّلِّ[4] "[5]

---

[1] (طب) 3050 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5923** , والصحيحة : **2294**

[2] الْبِرَاز : الْمُبَارَزَة فِي الْحَرْب ، وَالْبِرَاز أَيْضًا كِنَايَة الْغَائِط ، وَالْبَرَاز بِالْفَتْحِ : الْفَضَاء الْوَاسِع .فتح الباري(ج**1**ص**237**)

[3] الْمَوَارِد : الْمَجَارِي , وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ , وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ , يُقَالُ : وَرَدْتَ الْمَاءَ إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ .عون المعبود (**1**/ **31**)

[4] المراد هنا بالظل , الظلُّ الذي اتخذه الناس مَقيلا ومَنزلا ينزلونه , وليس كل ظلٍّ يَحرم قضاءُ الحاجة تحته , فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجته تحت حائش من النخل وهو لَا محالة له ظل .

[5] (د) 26 , (جة) 328 , (حم) 2715 , صححه الألباني في الإرواء : **62** , وصَحِيح الْجَامِع : **113** ، وصحيح الترغيب والترهيب : **146**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ " ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى [1] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " [2]

(تاريخ المدينة لابن شبة) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ " [3]

---

[1] أَيْ : يقضي حاجته .

[2] (م) 269 , (د) 25 , (حم) 8840

[3] أخرجه ابن شبَّة في " تاريخ المدينة " (1/ 36) , صَحِيح الْجَامِع : 6813 /1 , الصَّحِيحَة : 2723 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :150

الْحَذَرُ مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّرِيق

(د) , عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : " اسْتَأْخِرْنَ , فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ [1] عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ " , فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ , حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . [2]

[1] قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حِقّهَا , وَهُوَ وَسَطهَا , وَالْمَعْنَى أَنْ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَذْهَبْنَ فِي وَسَط الطَّرِيق . عون المعبود - (ج 11 / ص 305)

[2] (د) 5272 , (طب) ج19/ص261 ح580 , (هب) 7822 ,
انظر صحيح الجامع : 929 , وهداية الرواة : 4655

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ "[1]

[1] (حب) 5601 , (هب) 7823 , صَحِيح الْجَامِع : 5425 الصَّحِيحَة : 856
وقَالَ ابن حبان : قَوْلُهُ " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ " : لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ ، وَهو مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْي ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ .

إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّة

مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [1]

[1] [النور : 61]

(خ م ت حم) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ :

(لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[2]

---

[1] (حم) **2270** , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **204** ، وهداية الرواة : **114**

[2] قال الحافظ في الفتح (ج **8** / ص **31**): اخْتُلِفَ فِي الضَّمِير عَلَى مَنْ يَعُود ؟ , فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضْرُوبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَمْر بِإِكْرَامِ وَجْهه ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَاد التَّعْلِيل بِذَلِك لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَة اِرْتِبَاط بِمَا قَبْلهَا .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَعَادَ بَعْضُهُمْ الضَّمِيرَ عَلَى اللهِ مُتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه " إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَم عَلَى صُورَة الرَّحْمَن " , قَالَ : وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَوْرَدَهُ بِالْمَعْنَى مُتَمَسِّكًا بِمَا تَوَهَّمَهُ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ, وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازِرِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ صِحَّة هَذِهِ الزِّيَادَة ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْبَارِي سُبْحَانه وَتَعَالَى .
قُلْت : الزِّيَادَة أَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي عَاصِم فِي " السُّنَّة " وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَات , وَأَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظٍ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّل , قَالَ : " مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْه , فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَان عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ " , فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْن أَهْل السُّنَّة مِنْ إِمْرَاره كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْر اِعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ ، أَوْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ ﷻ وَزَعَمَ بَعْضُهمْ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى آدَم , أَيْ : عَلَى صِفَتِهِ , أَيْ خَلَقَهُ مَوْصُوفًا

طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا)[1] (قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ , وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا , فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ)[2] (فَلَمَّا

بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَلَ بِهِ الْحَيَوَان , وَهَذَا مُحْتَمَل ، وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيّ : غَلِطَ اِبْن قُتَيْبَة فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيث عَلَى ظَاهِره وَقَالَ : صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ =

= وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ فِي " كِتَاب السُّنَّة " سَمِعْت إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ يَقُولُ : صَحَّ أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَم عَلَى صُورَة الرَّحْمَن .

وَقَالَ إِسْحَاق الْكَوْسَج : سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَاب السُّنَّة : " حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل قَالَ : قَالَ رَجُل لِأَبِي : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَته -أَيْ صُورَةِ الرَّجُل- فَقَالَ : كَذِب , هُوَ قَوْل الْجَهْمِيَّةِ " .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي " الْأَدَب الْمُفْرَد " وَأَحْمَد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " لَا تَقُولَنَّ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَك , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَك , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِه " وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ " إِذَا قَاتَلَ أَحَدكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْه , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدم عَلَى صُورَة وَجْهه "

(1) (خ) **5873** , (م) **2841** , (حم) **8274**

(2) (م) **2841** , (خ) **3148**

نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ , فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ , فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ[1] فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ)[2] يَرْحَمُكَ رَبُّكَ[3] (ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ)[4] (فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَ : فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ)[5] (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ)[6] (ذُرِّيَّتِكَ)[7] (بَيْنَهُمْ ")[8]

---

[1] أَيْ : بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ , أَوْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ , أَوْ بِتَيْسِيرِهِ وَتَوْفِيقِهِ .تحفة(8/ 264)

[2] (ت) 3368

[3] (حب) 6167 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

[4] (م) 2841 , (خ) 3148

[5] (م) 2841 , (خ) 3148

[6] (ت) 3368 , (م) 2841 , (خ) 3148

[7] (م) 2841

[8] (ت) 3368 , (حب) 6167

(خد) , وَعَنْ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :

كُنْتُ آتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَغْدُو[1] مَعَهُ إِلَى السُّوقِ , قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ , لَمْ يَمُرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ[2] وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ[3] وَلَا مِسْكِينٍ , وَلَا أَحَدٍ , إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ , قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا , فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ , فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ , وَلَا تَسْأَلُ عَنْ السِّلَعِ , وَلَا تَسُومُ بِهَا , وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ , فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ , فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ , نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا .[4]

---

[1] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[2] هو الذي يبيع سَقَط المتاع , وهو رديئه وحقيره .

[3] " صاحب البِيعة " : بالكسر من (البَيْع) . يعني : بائع .

[4] (خد) **1006** , (ط) **1726** , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **774** ، وهداية الرواة : **4587**

حُكْمُ إِلْقَاءِ السَّلَام

(بز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ , وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ , فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , فَرَدُّوا عَلَيْهِ , كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ , بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ , رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ "[1]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ[2] "[3]

---

[1] أخرجه البزَّار كما في كشف الأستار (2/417 ، رقم 1999) , (خد) 989 , (طب) 10391 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3697 , الصَّحِيحَة : 184 , 1607

[2] أَيْ : السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ قَبْلَ الْكَلَامِ , لِأَنَّ فِي الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِشْعَارًا بِالسَّلَامَةِ وَتَفَاؤُلًا بِهَا , وَإِينَاسًا لِمَنْ يُخَاطِبُهُ , وَتَبَرُّكًا بِالِابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللهِ . تحفة(7 / 1)

[3] (ت) **2699** , (يع) **2059** , انظر هداية الرواة : **4576**

(يع) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ "[1]

(عد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ "[2]

---

[1] (يع) **1809** , (هب) **8816** , صَحِيح الْجَامِع : **7190** , والصَّحِيحَة : **817**

[2] (عد) (**290/5** ، ترجمة **1429** عبد العزيز بن أبي رواد) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3699** , والصَّحِيحَة : **816**

تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا , ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]

(خد) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] : أَأَدْخُلُ ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ : لاَ ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ ، قُلْتُ : السَّلاَمُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ .[2]

---

(1) [النور: **27**]

(2) (خد) **1083** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2712**

فَضْلُ السَّلَام

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا[1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا[2])[3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ[4] بَيْنَكُمْ ")[5]

الشرح[1]

---

[1] أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

[2] أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

[3] (ت) 2688 , (م) 54

[4] هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ ﷺ وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ , وَالْأَقْرَبُ : حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

[5] (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار) , وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ)[2] (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ")[3]

(طب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَفْشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلُوا[4] "[5]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855
انظر صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

[4] (تعلوا) : يرتفع شأنكم .

[5] أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد (30/8) ، والترغيب والترهيب (286/3) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1088 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2701

(طب) , وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , قَالَ : " إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ , بَذْلُ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ "[1]

(حم حب خد) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا , وَالْأَشَرَةُ[2] شَرٌّ "[3]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ , أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ , فَقَالَ : " أَوْلَاهُمَا بِاللهِ[4] "[5]

---

[1] (طب) ج 22 ص 180 ح 469 , (حب) 490 , (ك) 61
انظر صَحِيح الْجَامِع : 2232 , الصَّحِيحَة : 1035

[2] " الأَشَرَة " : بَطَر النعمة وكفرها .

[3] (خد) 787 , (حم) 18553 , (حب) 491 , صَحِيح الْجَامِع : **1087** , الصَّحِيحَة : **1493** ، وقال الأرنؤوط في (حم) : إسناده حسن .

[4] أَيْ : أَقْرَبُ الْمُتَلَاقِيَيْنِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ . تحفة (6 / 495)

[5] (ت) **2694** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2703**

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ , مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ "[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - قَالَ : فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَؤُونَكَ بِالسَّلَامِ , فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ ؟ ، ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ , يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ .[2]

(خد) , وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ أَوْ يَبْدُرُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - بِالسَّلَامِ .[3]

---

[1] (د) 5197 , (حم) 22246 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6121 , الصحيحة : 3382

[2] (خد) 984 , انظر صحيح الأدب المفرد : 758

[3] (خد) **982** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **757**

(د حب الحميدي) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[1] (إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)[2] (رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[3] وفي رواية : وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا "[4]

---

[1] (د) 2494 , صَحِيح الْجَامِع : 3053 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3384 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1609

[2] (حب) 499 , (خد) 1094 , انظر صَحْيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 836 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 321

[3] (د) 2494 , (خد) 1094 , (حب) 499 , (ك) 2400

[4] (الحميدي) 1090 , (حل) (251/9) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3051 , الصَّحِيحَة : 598

كَيْفِيَّةُ إِلْقَاءِ السَّلَام

(ت د حب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - " وَهو مُحْتَبٍ)[1] (فِي بُرْدَةٍ[2] لَهُ ")[3] (فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ)[4] (فَقَالَ : " لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ , فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى)[5] (إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ")[6]

---

(1) (د) 4075 , (خد) 1182

(2) البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المُخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

(3) (حب) 521 , (د) 5209

(4) (ت) 2721

(5) (د) 5209

(6) (ت) 2721 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , الصَّحِيحَة : 3422 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2687

(د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ, " فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ, فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : عَشْرٌ " ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , " فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : عِشْرُونَ " , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , " فَرَدَّ عَلَيْهِ " , فَجَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " ثَلَاثُونَ "[1]

---

[1] (د) 5195 , (ت) 2689 , (حم) 19962

السَّلَامُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِين

(ط) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ "[1]

(خد) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :

أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب فَقَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ .[2]

---

[1] (ط) **1721** , انظر الصَّحِيحَة : **1148**

[2] (خد) **1005** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **773**

السَّلَامُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّار

(خ م) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ "[1]

[1] (خ) 5899 ، (م) 116 - (1798) ، (ت) 2702

السَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ

(م د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ)[1] (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ , فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (م) 13 - (2167) , (د) **5205** , (ت) **1602**

[2] (د) **5205** , (خد) **1103** , (م) 13 - (2167) , (ت) **1602**

[3] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ , وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ , وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ , فَلَا يَتْرُكْ الطَّرِيقَ لَهُ , لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ .

قال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث **704** : جَمَعَنا مجلسٌ فيه طائفةٌ من أصحابنا أهل الحديث , فوردَ سؤالٌ عن جواز بَدء غيرِ المسلم بالسلام ، فأجبت بالنفي محتجا بهذا الحديث ، فأبدى أحدُهم فهما للحديث مؤدَّاه أن النهي الذي فيه , إنما هو إذا لقيه في الطريق , وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله , فلا مانع من بدئه بالسلام ! , ثم جرى النقاشُ حوله طويلا , وكلٌّ يُدلي بما عنده مِن رأي ، وكان مِن قولي يومئذ : أن قوله : " لَا تبدؤوا " مُطْلَق ، ليس مقيدا بالطريق =

= وأن قوله : " وإذا لقيتم أحدهم في طريق ... " لَا يقيِّده ، فإنه من عطف الجملة على الجملة ، ودعمتُ ذلك بالمعنى الذي تضَمَّنَتْهُ هذه الجملة ، وهو أن اضطرارهم إلى أضيق الطرق , إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم ، فناسبَ أن لَا يُبادؤوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى ، وذلك يقتضي تعميمَ الحكم . هذا ما ذكرته يومئذ ، ثم وجدتُ ما يقويه ويشهد له في عدة روايات :
الأولى : قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح : " خرجت مع أبي إلى الشام ، فكان أهل الشام يمرُّون بأهل الصوامع , فيسلمون عليهم ، فسمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... " فذكره . أخرجه أحمد (2 / 346) وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم . فهذا نصٌّ من راوي الحديث - وهو أبو صالح , واسمه ذكوان , تابعي ثقة - أن النهي يشمل الكتابِيَّ , ولو كان في منزله ولم يكن في الطريق , وراوي الحديث أدرى بمرويِّه من غيره ، فلا أقلَّ من أن يصلُح للاستعانة به على الترجيح .
ولا يُشْكِل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في " أدبه " (1111) و أحمد في " مسنده " (2 / 444) : " إذا لقيتم المشركين في الطريق ، فلا تبدؤوهم بالسلام , واضطروهم إلى أضيقها " , فإنه شاذ بهذا اللفظ ، فقد أخرجه البخاري أيضا (1103) ومسلم وأحمد (2 / 266 ، 459) وغيرهما من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ المذكور أعلاه .
الثانية : عن أبي عثمان النهدي قال : " كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم عليه في كتابه ، فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ؟ ! , قال : إنه كَتَب إليَّ ، فسلم عليَّ ورددتُ عليه " . أخرجه البخاري في " أدبه " (1101) بسند جيد =

(خد) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى الدَّهَاقِينَ[1] إِشَارَةً .[2]

=ووجه الاستدلال به أن قول القائل" أتسلم عليه وهو كافر " يشعر بأن بَدْءَ الكافر بالسلام كان معروفا عندهم أنه لَا يجوز على وجه العموم , وليس خاصا بلقائه في الطريق ، ولذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى , وأقره هذا عليه ولم ينكره , بل اعتذر بأنه فَعلَ ذلك ردًّا عليه , لَا مُبتدئا به ، فثبت المُراد .
الثالثة : " أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل ملك الروم وهو في الشام , لم يبدأه بالسلام ، وإنما قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ..." أخرجه البخاري ومسلم وهو في " الأدب المفرد " (**1109**) , فلو كان النهي المذكور خاصًّا بالطريق لبادأه ﷺ بالسلام الإسلامي ، ولم يقل له : " سلام على من اتبع الهدى " . أ . هـ

[1] جمع (دِهقان) وهو : رئيس القرية , ومن له مال عقار .

[2] (خد) **1104** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **844**

(خد) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَصْرَانِيٍّ , فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجعَ إِلَيْهِ فقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي .[1]

[1] (خد) **1115** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **853**

السَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ

(د) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ :

" مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا "[1]

(حم) , وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ "[2]

(خد) , وَعَنْ الحسن البصري قَالْ: كَانَ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ .[3]

---

[1] (د) 5204 , (جة) 3701 , (خد) 1048 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5015 والصَّحِيحَة تحت حديث : 823

[2] (حم) 19177 , انظر الصَّحِيحَة : 2139 ، وهداية الرواة : 4570

[3] (خد) 1046 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 803

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ[1] لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[2] (فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ)[3] (لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ)[4] (" النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)[5] (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ " , قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " ,

---

(1) (حَمْوَيْنِ) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْجِ .تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 245)

(2) (حم) 26936 , (ت) 1579 , (ن) 8631 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) 26951 , (ك) 5210 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (ن) 8631 , (حم) 26951 , (هق) 17953

(5) (م) 71 - (336)

فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ , فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ")[1]

(خد) , وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ :

كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ عَائِشَةَ ك مِنْ كُلِّ مِصْرٍ[2] وَأَنَا فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي[3] لِمَكَانِي مِنْهَا ، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي[4] فَيُهْدُونَ إِلَيَّ ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ : يَا خَالَةُ ، هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ : أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ : فَتُعْطِينِي .[5]

---

[1] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225

[2] المصر : البلد أو القطر .

[3] أي : يقصدوني مرة بعد مرة .

[4] أي : يتحروني ويقصدوني .

[5] (خد) 1118 , باب الكتابة إلى النساء وجوابهن , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 855

السَّلَامُ عَلَى الصِّبْيَان

(ت حم) , عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , وَقَالَ أَنَس : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[1] (فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ ")[2]

---

[1] (ت) **2696** , (خ) **5893** , (م) 14 - (2168)

[2] (حم) **12919** , الصحيحة : **2950** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْت

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا , ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [2]

(خد ش) , وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ , فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ : " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ , فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟ " , فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ , فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟)[3](فَقَالَ : " وَعَلَيْكَ ، ادْخُلْ")[1]

---

(1) [النور : 27]

(2) [النور/61]

(3) (ش) 25672 , (خد) 1084 , (د) 5177 , (حم) 23176

الشرح[2]

---

[1] (خد) **1084** , انظر الصَّحِيحَة : **2712**

[2] قال الألباني في الصحيحة ح**2712** : فيه دليل صريح على أنَّ مِن أَدَب الاستئذان في الدخول : البدء بالسلام قبل الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا ، تقدمت هناك (**816 - 818**) .

ويؤيده ما رواه البخاري في " أدبه " (**1066**) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة ﷺفيمن يستأذن قبل أن يسلِّم , قال : " لا يُؤْذَنُ له حتى يبدأ بالسلام " .

وفي رواية له (**1067** و**1083**) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أأدخل ؟ , ولم يسلم ، فقل : لا , حتى تأتي بالمفتاح , قلت : السلام ؟ , قال : نعم .

وما أخرجه أحمد (**1 / 448**) بسند صحيح عن رجل , عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال : " إني بالكوفة في داري , إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ، أَأَلج ؟ , قلت : عليكم السلام ، فَلِجْ , فلما دخل , فإذا هو عبد الله بن مسعود .. " .

ففي هذا تنبيه على أن تعليم النبي ﷺ للعامري أَدَبَ الاستئذان ليس مقصودا بذاته قوله : " أألج ؟ " ، وإنما هو عدم ابتدائه إياه بالسلام , خلافا لما سمعته من بعض الخطباء الفضلاء .

ويزيده تأييدا وقوة ما رواه عبد الرزاق (**10 / 382 / 19427**) بسند صحيح عن ابن سيرين قال : استأذن أعرابي على النبي ﷺ فقال : أدخل ؟ , ولم يسلم , فقال رسول الله ﷺ لبعض أهل البيت : " مروه فَلْيُسَلِّم " , فسمعه الأعرابي ، فسلَّم ،

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ب فَقُلْتُ : أَأَدْخُلُ , فَعَرَفَ صَوْتِي , فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ , إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ : أَأَدْخُلُ .[1]

(خد) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] : أَأَدْخُلُ ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ : لاَ ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ ، قُلْتُ : السَّلاَمُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ .[2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ فَلْيَقُلِ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .[3]

" فأذن له " . أ . هـ

(1) (حم) **4884** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خد) **1083** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2712**

(3) (خد) **1055** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **810**

آدَابُ السَّلَام

الْأَحَقُّ بِالْبَدْءِ بِالسَّلَام

(ت) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ‌ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ , أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ , فَقَالَ : " أَوْلَاهُمَا بِاللهِ [1] " [2]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ‌ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ , مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ " [3]

---

[1] أَيْ : أَقْرَبُ الْمُتَلَاقِيَيْنِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَام . تحفة (6 / 495)

[2] (ت) **2694** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2703**

[3] (د) **5197** , (حم) **22246** , صَحِيح الْجَامِع : **6121** , الصحيحة : **3382**

(خ م حب) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي , وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)[1] (وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ)[2] (وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهو أَفْضَلُ ")[3]

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ ب حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : ابْدَأْ بِهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِلَى مُعَاوِيَةَ .[4]

(خد) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ب فَرَأَيْتُهُ

---

(1) (خ) 5878 , (م) 1 - (2160) , (ت) 2703
(2) (خ) 5877 , (ت) 2703 , (حم) 10633
(3) (حب) 498 , (خد) 983 , انظر الصَّحِيحَة : 1146
(4) (خد) 1124 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 861

يَكْتُبُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ . [1]

---

[1] (خد) 1120 , (ش) 25851 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 857

السَّلَامُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَمُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي

(خد) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ , فَمَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ .[1]

(خد) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ .[2]

[1] (خد) 1025 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 786

[2] (خد) 1018 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 781

حُكْمُ رَدِّ السَّلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ [عَنْ][2] الدُّعَاءِ ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ "[3]

---

[1] [النساء/86]

[2] رواه عبد الغني المقدسي في " كتاب الدعاء " (**141** / **2**) , (أمثال الحديث لأبي الشيخ) **247** , انظر الصَّحِيحَة : **601**

[3] (طس) **5591** , (هب) **8767** , صَحِيح الْجَامِع : **1044** , الصَّحِيحَة : **601**

(خد) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيْبَةً , قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ إِلاَّ يُوجِبُهُ قَوْلَهُ[1] : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2] .[3]

---

[1] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح837 : يعني : يوجب ردَّ السلام , ووقع في الأصل تبعاً للمطبوعة الهندية : " توجيه " , وجرى عليه الشيخ الجيلاني في شرحه , ولم يعلق عليه بشيء , وليس له معنى مستقيم , بخلاف ما أثبتُّه .

وقد استدركته من " تفسير الطبري " (120/5) , ورواه مستدلًّا به على وجوب رد التحية , ثم أتبعه برواية أثر الحسن البصري : " التسليم تطوع , والرد فريضة " .
قال الحافظ ابن كثير عقبه في تفسيره : " وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة , أنَّ الرد واجب على من سُلِّم عليه , فيأثم إن لم يفعل , لأنه خالف أمر الله في قوله : { فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها } . أ . هـ

[2] [النساء: 86]

[3] (خد) 1095 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 837

(خد) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : التَّسْلِيمُ تَطَوُّعٌ[1] وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ .[2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ , فَسَلَّمْتُ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا , فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا يَكُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ , رَدَّ عَلَيْكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ .[3]

---

(1) قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح837 : وقد ذكر القرطبي في تفسيره (298/5) إجماعَ العلماء أيضاً على أنه سنة مُرَغَّب فيها .
وفي صحة هذا الإطلاق نظر عندي , لأنه يعني أنه لو التقى مسلمان , فلم يبدأ أحدُهما أخاه بالسلام , وإنما بالكلام , أنه لَا إثم عليهما , وفي ذلك ما يخفى من مخالفة الأحاديث التي تأمر بالسلام وإفشاءه , وبأنه من حق المسلم على المسلم أن يُسَلِّم عليه إذا لَقِيَه , وأنَّ أبخل الناس الذي يبخل بالسلام , إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب .
بل وزاد ذلك تأكيداً أنه نَظَّمَ مَن يكون البادئَ بالسلام في بعض الأحوال , فقال : " يسلم الراكب على الماشي , والماشي على القاعد , والقليل على الكثير والصغير على الكبير " . أ . هـ

(2) (خد) **1040** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **798**

(3) (خد) **1038** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **796**

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

إِنِّي لَأَرَى لِجَوَابِ الْكِتَابِ حَقًّا كَرَدِّ السَّلَامِ .[1]

(خد) , وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ عَائِشَةَ ك مِنْ كُلِّ مِصْرٍ[2] وَأَنَا فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي[3] لِمَكَانِي مِنْهَا ، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي[4] فَيُهْدُونَ إِلَيَّ ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ : يَا خَالَةُ ، هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ : أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ : فَتُعْطِينِي .[5]

---

[1] (خد) **1117** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **854**

[2] المصر : البلد أو القطر .

[3] أي : يقصدوني مرة بعد مرة .

[4] أي : يتحروني ويقصدوني .

[5] (خد) **1118** , باب الكتابة إلى النساء وجوابهن , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **855**

كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَام

(خد ش) , وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ , فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ : " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ , فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟ " , فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ , فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟)[1] (فَقَالَ : " وَعَلَيْك ، ادْخُلْ ")[2]

(تخ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا " فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قُلْنَا : وَعَلَيْك وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ .[3]

---

(1) (ش) 25672 , (خد) 1084 , (د) 5177 , (حم) 23176

(2) (خد) 1084 , انظر الصَّحِيحَة : 2712

(3) (تخ) 1037 , انظر الصَّحِيحَة : 1449

(خد) , وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ :

كَانَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَكْتُبُ عَلَى كِتَابِ زَيْدٍ , إِذَا سَلَّمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ .[1]

(خد) , وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قال : قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَيَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَيَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَيَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ .[2]

---

[1] (خد) **1001** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **865**

[2] (خد) **987** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **762**

(خد) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ .[2]

(ط) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ , فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ - فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ .[3]

---

(1) اسمه : نصر بن عمران الضبعي .

(2) (خد) **1033** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **792**

(3) (ط) **1722** , إسناده صحيح : مَالِك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ .

كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْجَمَاعَةِ لِلسَّلَام

(حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ , وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ , وَالْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ , فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ , وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فلَا شَيْءَ لَهُ[1] "[2]

(حل) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا مَرَّ رِجَالٌ بِقَوْمٍ , فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَى الْجَالِسِينَ , وَرَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ , أَجْزَأَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ هَؤُلَاءِ "[3]

---

(1) قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح767 : يعني : فلا شيء له من الأجر وإنما هو لمن أجاب من أفراد الأكثر , ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة . أ . هـ

(2) (حم) 15704 , (خد) 992 , صَحِيح الْجَامِع : 5450 ، الصَّحِيحَة : 1147

(3) (حل) (8 / 251) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 798 , الصَّحِيحَة : 1412

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ , وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ "[1]

[1] (د) **5210** , (هق) **17725** , صحيح الجامع : **8023** , الإرواء : **778** ، وهداية الرواة : **4571**

حُكْمُ التَّقْبِيلِ عَنْدَ السَّلَام

(ت جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : " يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ , أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ , قَالَ : " لَا " ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ , قَالَ : " لَا " ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ)[1] (قَالَ : " نَعَمْ إِنْ شَاءَ ")[2]

وفي رواية[3] : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ تَصَافَحُوا "

---

[1] (ت) 2728 , (حم) 13067 , انظر المشكاة : 4680

[2] (حم) 13067 , (ت) 2728 , انظر الصَّحِيحَة : 160

[3] (جة) 3702 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 160

(د) , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ[1] قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ الْعَبْدِيَّ[2] قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ب.[3]

---

(1) هو : : إياس بن دغفل الحارثي البصري , الطبقة : 7 من كبار أتباع التابعين , روى له : د (أبو داود) رتبته عند ابن حجر : ثقة , رتبته عند الذهبي : ثَبْت .

(2) اِسْمُهُ : مُنْذِرُ بْنُ مَالِك , ثِقَةٌ مِنْ الثَّالِثَة . روى له : خم م د ت س جة .
عون المعبود - (ج 11 / ص 257)

(3) (د) 5221

تَقْبِيلُ الْيَدِ عِنْدَ السَّلَام[1]

(د) , عَنْ زَارِعٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ , جَعَلْنَا نَتَبَادَرُ[2] مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ .[1]

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث **160** : وأما تقبيل اليد ، ففي الباب أحاديثُ وآثارٌ كثيرة يدلُّ مجموعها على ثبوتِ ذلكَ عن رسول الله ﷺ فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

1 - أن لا يُتَّخذَ عادة , بحيث يتطبع العالمُ على مدِّ يدِه إلى تلامذته ، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك ، فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلت يَدُه , فإنما كان ذلك على النُّدرة ، وما كان كذلك , فلا يجوز أن يُجْعَل سنةً مستمرَّة ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

2 - أن لا يدعو ذلك إلى تكبُّر العالِم على غيرِه ، ورؤيتِه لِنفسه ، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

3 - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة ، كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة بفعله وقوله ﷺ وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين , كما روي في غير ما حديث واحد ، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمْرٍ أحسنُ أَحْواله أنه جائز . أ . هـ

[2] بادر الشيءَ : عجل إليه , واستبق وسارع .

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ :

" مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ [2] فَقِيلَ لَنَا : هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ , فَقَالَ : بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً , كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا " [3]

---

[1] (د) **5225** , قال الحافظ فى " الفتح " **11** / **57** : جمَعَ الحافظ أبو بكر المُقرئ جزءا فى تقبيل اليد , سمعناه ، وأورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا , فمن جيّدِها : حديثُ زارع العبدي .

[2] (الربذة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها , بقُرْب ذاتِ عِرْق . فيض القدير - (ج **4** / ص **335**)

[3] (خد) **973** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **751**

تَقْبِيلُ الْأَوْلَادِ عِنْدَ السَّلَام

(خ م جة حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (مَا رَأَيْتُ حَسَنًا قَطُّ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا ، وَذَلِكَ)[1](أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي طَائِفَةٍ مِنْ النَّهَارِ , " لَا يُكَلِّمُنِي " وَلَا أُكَلِّمُهُ ، " حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ)[2](مُتَّكِئًا عَلَى يَدِي , فَطَافَ فِيهَا)[3](ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ[4] فَاطِمَةَ)[5](فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا)[6](فَاحْتَبَى)[7]

---

(1) (خد) 1183 , (حم) 10904

(2) (م) 57 - (2421) , (خ) 2016

(3) (حم) 10904 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) الخباء : الخيمة , والمقصود هنا بيتها .

(5) (م) 57 - (2421)

(6) (خ) 2016

(7) (خد) 1183

(فَقَالَ : أَيْنَ لُكَعٌ[1] ؟)[2] (ادْعُ لِي لُكَعًا)[3] (- يَعْنِي حَسَنًا - ")[4] (فَحَبَسَتْهُ)[5] (أُمُّهُ)[6] (شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا)[7] (تَحْبِسُهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا[8] فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى)[9] (وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ ,

---

[1] لُكَعٌ : لفظ يُطْلَق على الصغير , فإنْ أُطْلِق على الكبير , أُرِيد به الصَّغيرُ العِلْم والعَقْل . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 546)

[2] (خ) 5545

[3] (خد) 1183

[4] (م) 57 - (2421)

[5] (خ) 2016

[6] (م) 57 - (2421) , (حم) 8362

[7] (خ) 2016

[8] السِّخَاب : خَيطٌ يُنْظم فيه خَرَز , ويلْبَسه الصِّبيان والجَوَاري .
وقيل : هو قِلادَة تُتَّخذ من قَرَنْفُل , ومَحْلب , وَسُكّ ونحوه , وليس فيها من اللُّؤْلؤ والجوهر شيءٌ . النهاية(ج2 /ص884)
وترجم له البخاري فقال : بَاب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ , وذكر تحته هذا الحديث .

[9] (م) 57 - (2421)

" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا " , فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا)[1]

(" حَتَّى عَانَقَهُ)[2](وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ)[3](وَقَبَّلَهُ)[4](ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ ، فَيُدْخِلُ فَاهُ فِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ)[5](- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ")[6] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ ")[7]

---

(1) (خ) **5545**

(2) (خ) **2016**

(3) (جة) **142**

(4) (خ) **2016**

(5) (خد) **1183** , (خ) **2016** , (م) **57** - (**2421**) , (حم) **10904**

(6) (حم) **8362** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) **5545**

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ "[1]

[1] (م) 64 - (2317) , (جة) **3665**

(خد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " قَامَ إِلَيْهَا , فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا)[2] (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ)[3] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا " قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَرَحَّبَتْ بِهِ وَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ " فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ ، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا ")[4]

---

(1) (خد) 947 , (د) 5217 انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 729

(2) (خد) 971 ، (د) 5217

(3) (خد) 947 ، (د) 5217

(4) (خد) 971 , (ت) 3872 , (د) 5217 , (حب) 6953 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1871 ، المشكاة : 4689

(خ د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - عَلَى أَهْلِهِ)[1] (أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ)[2] (فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى)[3] (فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟ , وَقَبَّلَ خَدَّهَا)[4] .

---

(1) (خ) **3704**

(2) (د) **5222**

(3) (خ) **3704**

(4) (د) **5222** , (خ) **3704**

(خد) , وَعَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ [1] قَالَ :

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ب يُقَبِّلُ زَيْنَبَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَهِيَ ابْنَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ . [2]

---

[1] بُكَيْرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجّ , الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُوْمٍ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَهُوَ وَالِدُ المُحَدِّثِ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، وَأَخُو يَعْقُوْبَ وَعُمَرَ , مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنِ : السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ . سير أعلام النبلاء - (11 / 216)

[2] (خد) 365 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 280

الْمُعَانَقَةُ عِنْدَ السَّلَامِ

(جة ك) , عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ)[1] (وَقَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ , مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ ")[2]

---

[1] (جة) 3666 , (حم) 17598 , انظر (المشكاة) (4691 - 4692 / التحقيق الثاني)

[2] (ك) 5284 , (جة) 3666 , (حم) 17598 , صَحِيح الْجَامِع : 1990

(خ م جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (مَا رَأَيْتُ حَسَنًا قَطُّ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا ، وَذَلِكَ)[1](أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي طَائِفَةٍ مِنْ النَّهَارِ , " لَا يُكَلِّمُنِي " وَلَا أُكَلِّمُهُ ، " حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ)[2](مُتَّكِئًا عَلَى يَدِي , فَطَافَ فِيهَا)[3](ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ[4] فَاطِمَةَ)[5](فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا)[6](فَاحْتَبَى)[7]

---

(1) (خد) 1183 , (حم) 10904

(2) (م) 57 - (2421) , (خ) 2016

(3) (حم) 10904 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) الخباء : الخيمة , والمقصود هنا بيتها .

(5) (م) 57 - (2421)

(6) (خ) 2016

(7) (خد) 1183

(فَقَالَ : أَيْنَ لُكَعٌ[1] ؟)[2] (ادْعُ لِي لُكَعًا)[3] (- يَعْنِي حَسَنًا - ")[4] (فَحَبَسَتْهُ)[5] (أُمُّهُ)[6] (شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا)[7] (تَحْبِسُهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا[8] فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى)[9] (وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ ,

---

(1) لُكَعٌ : لفظ يُطْلق على الصغير , فإنْ أُطْلِق على الكبير , أُرِيد به الصَّغيرُ العِلْم والعَقْل . النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **546**)

(2) (خ) **5545**

(3) (خد) **1183**

(4) (م) **57** - (**2421**)

(5) (خ) **2016**

(6) (م) **57** - (**2421**) , (حم) **8362**

(7) (خ) **2016**

(8) السِّخَاب : خَيطٌ يُنْظم فيه خَرَز , ويلْبَسه الصِّبيان والجَواري .
وقيل : هو قِلادَة تُتَّخذ من قَرَنفُل , ومَحْلب , وَسُكّ ونحوه , وليس فيها من اللُّؤْلؤ والجوهر شيءٌ . النهاية(ج**2** /ص**884**)
وترجم له البخاري فقال : بَاب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ , وذكر تحته هذا الحديث .

(9) (م) **57** - (**2421**)

" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا " , فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا)[1]

(" حَتَّى عَانَقَهُ)[2](وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ)[3](وَقَبَّلَهُ ")[4]

---

(1) (خ) 5545
(2) (خ) 2016
(3) (جة) 142
(4) (خ) 2016

(حب) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قال :

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ [1] فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ , فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ ، قَالَ : الْعِرَاقَ ، هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَأْتِهِمْ ، فَأَبَى ، قَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ , وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا " , وَإِنَّكُمْ بِضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [2] (كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ) [3] (وَمَا صَرَفَهَا اللهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى) [4] (وَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَالسَّلَامَ) [5] .

---

[1] أَيْ : بأرضه التي يملكها .

[2] (معجم ابن الأعرابي) **2409** , (حب) **6968**

[3] (حب) **6968**

[4] (معجم ابن الأعرابي) **2409** , (حب) **6968**

[5] (حب) **6968** , (معجم ابن الأعرابي) **2409** , صحيح موارد الظمآن : **1886**

(م ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[1] (فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا , وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ)[2] (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ " , قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا , قُومَا " , فَقَامَا مَعَهُ)[3] (فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ " - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ -)[4] (فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيْنَ فُلَانٌ ؟ " ،

---

(1) (ت) 2367
(2) (ت) 2367
(3) (م) 140 - (2038)
(4) (ت) 2367

قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ)[1](- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ - فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[2] فَوَضَعَهَا , ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ[3] وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ , ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ , فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا)[4](فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي)[5].

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ , " عَانَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[6]

---

(1) (م) 140 - (2038)

(2) زَعْبُ الْقِرْبَة : اِحْتِمَالُهَا مُمْتَلِئَةً . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

(3) أَيْ : يَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُعَانِقُهُ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

(4) (ت) 2367

(5) (م) 140 - (2038)

(6) (يع) **1876** , انظر الصَّحِيحَة : **2657**

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا , وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا .[1]

الشرح[2]

---

[1] (طس) **97** , (هق) **13353** , الصَّحِيحَة : **2647** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2719**

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة (**2647**) : وفي ذلك من الفقه : تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة , ولهذا كنتُ أتحرَّجُ من المعانَقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرَّجتُ في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم **160**) حديثَ نهيِهِ - صلى الله عليه وسلم - عن الانحناء والالتزام والتقبيل , ثم لما جهَّزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قوَّيت الحديث ، فحذفتها منه كما في الطبعة الجديدة من المجلد , فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيِّهان الأنصاري للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث خروجه - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله - رضي الله عنه - الثَّابت في " الشمائل المحمدية " (رقم **113** ص **79** – مختصر الشمائل) .
ولكن هذا إنما يدلُّ على الجواز أحيانا ، وليس على الالتزام والمداومة , كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة , فتنبه .

....

وقد رأيت للإمام البغوي / كلاما جيدا في التفريق المذكور وغيره ، فرأيتُ من تمام الفائدة أن أذكره هنا =

قال / في " شرح السنة " (12 / 293) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهرُه الاختلاف : " فَأَما الْمَكْرُوه مِن المعانقة والتقبيل ، فَمَا كَانَ عَلَى وَجه المَلَقِ والتعظيم ، وَفِي الْحَضَر ، فَأَما الْمَأْذُون فِيهِ ، فَعِنْدَ التوديع ، وَعند الْقدوم مِن السّفر ، وَطولِ الْعَهْد بالصَّاحِب ، وَشدَّةُ الْحبِّ فِي اللهِ .

وَمنْ قَبَّلَ ، فَلَا يُقَبِلْ الْفَمَ ، وَلَكِنْ , الْيَدَ , وَالرَّأْس , والجَبْهَة ، وَإِنَّمَا كُرِه ذَلِكَ فِي الْحَضَر فِيمَا يُرى ، لِأَنَّهُ يَكْثُر ، وَلَا يَستوجِبُه كلُّ أَحَد ، فَإِن فعله الرَّجُلُ بِبَعْضِ النّاسِ دون بعض، وَجدَ عَلَيْهِ الّذِينَ تَرَكَهُمْ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ قَصَّرَ بحقوقهم , وَآثَرَ عَلَيْهِم ، وَتَمامُ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ " . أ . هـ

كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ

(خ م ت حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (وَأَصْحَابِهِ , فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : " لَا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ :)[2] (السَّامُ عَلَيْكُمْ)[3] (رُدُّوهُ عَلَيَّ " , فَرَدُّوهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " قُلْتَ : السَّامُّ عَلَيْكُمْ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ)[4] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ , قَالَ : " لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ)[5] (أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)[6] (فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ - أَيْ : مَا قُلْتَ -)[7]

---

[1] (خ) 6527

[2] (ت) 3301

[3] (خ) 6527

[4] (ت) 3301

[5] (خ) 6527 , (م) 6 - (2163)

[6] (ت) 3301 , (م) 6 - (2163)

[7] (حم) 12489 , (خ) 6527 , (م) 6 - (2163) , (جة) 3697

(قَالَ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ﴾[1] ")[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ , فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ , فَقُلْ : وَعَلَيْكَ "[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ , قَالَ : " قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ "[4]

---

(1) [المجادلة/8]

(2) (ت) 3301

(3) (خ) **5902** , (م) 8 - (2164) , (ت) **1603** , (د) **5206** , (حم) **4563**

(4) (م) 7 - (2163) , (د) **5207** , (حم) **12162**

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ , فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ , وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ , فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (حم) 18074 , (خد) 1102 , (جة) 3699 , صَحِيح الْجَامِع : 2464

[2] قال الألباني في الصحيحة تحت حديث704 : جَمَعَنا مجلسٌ فيه طائفةٌ من أصحابنا أهل الحديث , فوَرَدَ سؤالٌ : هل يجوز أن يُقال في ردِّ السلام على غير المسلم : وعليكم السلام ؟ ,
فأجبتُ بالجوازِ , بشرط أن يكونَ سلامُهُ فصيحا بيّنا لَا يلوي فيه لسانه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بقولهم : السام عليكم , فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإجابتهم بـ " وعليكم " فقط ، كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة , قلت : فالنظرُ في سببِ هذا التشريعِ يقتضي جوازَ الردِّ بالمثلِ عندَ تحقُّقِ الشرط المذكور ، وأيَّدْتُ ذلكَ بأمرين اثنين :
الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليك ، فقولوا : وعليك " أخرجه الشيخان , فقد علَّل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قوله: " فقولوا : وعليك " بأنهم يقولون : السَّام عليك ، فهذا التعليلُ يُعطي أنهم إذا قالوا : " السلام عليك " أن يرد عليهم بالمثل : " وعليك السلام " =

....

= ويؤيده الأمر الآتي وهو : الثاني : عموم قوله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } , فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا .

ويؤيد أن الْآية على عمومها أمران : الأول : ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (**1107**) عن ابن عباس ب قال : " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا , أو مجوسيا , ذلك بأن الله يقول : { وإذا حييتم بتحية ... } الْآية " قلت : وسنده صحيح , لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة , وروايته عنه خاصة مضطربة , ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة , وهذه موقوفة كما ترى .

ويُقَوِّيها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ب قال : " لو قال لي فرعون : بارك الله فيك , قلت : وفيك , وفرعون قد مات " . أخرجه البخاري في " أدبه " (**113**) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

والآخر : قول الله تبارك وتعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } , فهذه الْآية صريحةٌ بالأمر بالإحسان إلى الكفار الْمُواطنين الذين يُسالمون المؤمنين , ولا يؤذونهم , والعدِل معهم , ومما لَا ريب فيه أن أحدَهم إذا سلَّم قائلا بصراحة : " السلام عليكم " ، فرددناه عليه باقتضاب : " وعليك " أنه ليس من العدل في شيءٍ , ولا البِرِّ , لأننا في هذه الحالة نسوِّي بينه وبين من قد يقول منهم : " السام عليكم " ، وهذا ظُلْمٌ ظاهر . والله أعلم . أ . هـ

(هق) , وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ قال :

مَرَّ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ , فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : أَتَدْرِي عَلَى مَنْ رَدَدْتَ ؟ , فَقَالَ : أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ , فَقَالُوا : لَا , وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ , فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , لَكِنْ , أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ , وَأَكْثَرَ مَالَكَ [1] [2] .

---

[1] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح**1112** : في هذا الأثر إشارةٌ مِن هذا الصحابي الجليل إلى جوازِ الدعاءِ بطولِ العمر , ولو للكافر , فللمسلمِ أولى , (انظر الحديث **56/41**) .
ولكن لا بد أن يُلاحِظ الدَّاعي أن لا يكونَ الكافرُ عدواً للمسلمين .
ويَترشَّحُ منه جوازُ تعزيةِ مِثْلِه بما في هذا الأَثَر , فَخُذْهَا مِنَّا فائدةً تُذْكَر . أ . هـ

[2] (هق) **18504** , (خد) **1112** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1274**

إِعَادَةُ السَّلَامِ إِذَا فَصَلَ شَيْءٌ بَيْنَ مَاشِيَيْن

(هب) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ , فَحَالَ بَيْنَهُمَا[1] شَجَرٌ وَحَجَرٌ وَمَدَرٌ[2] فَلْيُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ , وَيَتَبَادَلَانِ السَّلَامَ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ , أَوْ حَجَرٌ , ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا "[4]

---

[1] أَيْ : حَجَزَ بينهما .

[2] (مدر) : مفردها مَدَرَة, وهي التراب المُلَبَّد, أو قِطَعُ طينٍ يابسة, أو نحو ذلك.

[3] (هب) **8860** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **355** , والصحيحة : **3962**

[4] (د) **5200** , انظر الصحيحة : **186**

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُفَرِّق بَيْنَنَا الشَّجَرَةُ ، فَإِذَا الْتَقَيْنَا , يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .[1]

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ , فَتَسْتَقْبِلُهُمْ الشَّجَرَةُ ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا ، فَإِذَا الْتَقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .[2]

---

[1] (طس) **7987** , (هب) **8472** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **186** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2706**

[2] (خد) **1011** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **777**

السَّلَامُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْمَجْلِس

(ت د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا)[1](أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ , فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ")[2]

(خد) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ بن إياس المزني , عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

يَا بنيَّ, إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ, فَعَجَّلَتْ بِكَ حَاجَةٌ , فَقُلْتَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ , فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .[3]

---

[1] (ت) 2706 , (د) 5208

[2] (د) 5208 , (ت) 2706 , (حم) 9662 , انظر الصَّحِيحَة : 183 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2707

[3] (خد) 1009 , (طب) ج19ص 26 ح52 , الصحيحة تحت حديث 183 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2709

وقال الألباني : وهو وإن كان موقوفا ، فهو في حكم المرفوع , لأنه لا يُقال من قِبَلِ الرأي . أ . هـ

كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَات

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْهُ , يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ , فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ "[1]

---

[1] (م) **102** - (**974**) , (س) **2039** , (حم) **25510**

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِه

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .[1]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ , دَخَلَ الْمَسْجِدَ , ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[2]

---

[1] (ط) **397** , (هق) **10052** , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : **98**

[2] (ش) **11793** , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : **99**

الْبِدَعُ الْمُسْتَحْدَثَةُ فِي السَّلَام

السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْق

(طس فر) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ [والرُّءوسِ][1] وَلَا تَقُصُّوا النَّوَاصِي[2] وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ، وَلَا تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَعَلَيْكُمُ الْقُمُصُ إِلَّا وتَحْتَهَا الْأُزُرُ "[3]

---

(1) (فر) 7323 , (ن) 10172 , انظر (جلباب المرأة المسلمة) ص193 , وقال الحافظ في (فتح الباري 11/14) : إسناده جيد .

(2) قال الأَزهري : الناصِية عند العرب : مَنْبِتُ الشعر في مُقَدَّم الرأس , لا الشعَرُ الذي تسميه العامة الناصية , وسُمِّيَ الشعر ناصية , لنباته من ذلك الموضع , وقيل في قوله تعالى : { لَنَسْفَعَنْ بالناصِية } أَي : لَنُسَوِّدَنَّ وجهه , فكَفَتِ الناصِيةُ لأَنها في مُقَدَّم الوجهِ مِنَ الوجه . لسان العرب - (ج 15 / ص 327)

(3) (طس) 7380 , (ت) 2695 , صَحِيح الْجَامِع : 5434 , الصَّحِيحَة : 2194 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2723

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا , فِعْلُ الْيَهُود "[1]

(هب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى , فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ "[2]

---

[1] (يع) **1875** , (طس) **4437** , صَحِيح الْجَامِع : **2946** , الصَّحِيحَة : **1783**

[2] (هب) **8911** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7327**

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ " , فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ , فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟)[1] (قَالَ : " كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ)[2] (يَقُولُ هَكَذَا - وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ , وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ - ")[3]

(ت) , وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه قَالَ :

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ " وَهُوَ يُصَلِّي " , فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ "[4]

---

[1] (د) 927 , (ت) 368 , (جة) 1017 , (حم) 23369 , (حب) 2258
[2] (ت) 368 , (س) 1187 , (جة) 1017 , (حم) 23369
[3] (د) 927 ، انظر الصحيحة : 185
[4] (ت) 367 , (س) 1186 , (د) 925 , (حم) 18951

آدَابُ رُكُوبِ الدَّابَّة

دُعَاءُ رُكُوبِ الدَّابَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ , لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ , ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ , وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا , وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [1]

[1] [الزخرف/12-14]

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا)[1](فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , ثَلَاثًا , وَاللهُ أَكْبَرُ , ثَلَاثًا ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ فَضَحِكَ , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا يُضْحِكُكَ ؟ , قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَصَنَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا صَنَعْتُ " , فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،

---

[1] (د) **2602** , (ت) 3446

قَالَ : عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ "[1]

---

[1] **(ك) 2482 , (ت) 3446 , (د) 2602 , (حم) 930 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1821 , الصَّحِيحَة : 1653**

قلت : إنما قدمت رواية (ك) على (ت د حم) ولم أقتبس منها الزيادات على رواية (ك) لأن الألباني قال في الصحيحة : قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : النَّهديُّ هذا لم يخرِّج له مسلم ، وإنما البخاري في " الأدب المفرد " ، فهو صحيح فقط .

وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة نحوه باختصار , أخرجه أبو داود , والترمذي , وأحمد , وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

كذا قال ، وأبو إسحاق كان اختلط ، ولفظه عند أحمد أَتَمُّ .

وأخرجه ابن السني (493) من طريق الأجلح , عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به نحوه مختصرا , والأجلح فيه ضعف , والحارث وهو الأعور ضعيف . أ . هـ

صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

(مي) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ : أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنِ لِلصَلَاةِ ، فَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ " ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا فُلَانُ - لِمَوْلًى لَهُ - : قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ .[1]

(حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ :

" قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا "[2]

---

[1] (مي) 2666 , (طس) 913 , (بز) 3380 , (هق) 5105 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1613 , الصَّحِيحَة : 1595

[2] (حم) 119 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لشواهده .

(ت د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْشِي " , إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ, فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ - وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ -)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا)[2] (إِنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا)[3] (إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي " , قَالَ : فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ , " فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[4]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ "[5]

---

[1] (ت) **2773** , (حب) **4735**

[2] (د) **2572**

[3] (حم) **119** , (ت) **2773** , صحيح الجامع : **3750** , **3751** , المشكاة : **3918**

[4] (د) **2572** , (ت) **2773** , (حم) **23042** , انظر صحيح الجامع : **1478**

[5] (خ) 1704 ، (س) 2894 ، (حم) 2259

حَقُّ الْمُسْلِم

إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِحْسَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[1]

(م ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (قَالَ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ , وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ ، قَالَ : " ائْتِ فُلَانًا , فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ " ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ , أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ , وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا , فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكْ لَكِ فِيهِ)[2] (قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : " إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ")[3]

---

[1] [المائدة: **2**]

[2] (م) 134 - (1894) , (ت) 2670 , (د) 2780 , (حم) 13183

[3] (ت) 2670 , (حم) 23077 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1605** , الصَّحِيحَة : **1660**

عَدَمُ أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِرِضَاهُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ , لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[3]

---

[1] [النساء: **29**]

[2] [البقرة: **188**]

[3] (هق) 11325 , (حم) 21119 , (يع) 1570 , وصححه الألباني في الإرواء : 1459 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7662

(حب) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ , وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ , وَمَالُهُ , وَعِرْضُهُ "[2]

---

[1] (حب) 5978 , (حم) **23654** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1871 غاية المرام : 456 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 32 - (2564) , (ت) 1927 , (د) 4882 , (حم) 7713

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِ حَائِط الْغَيْرِ بِدُونِ تَزَوُّد

(س د جة) , عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ)[1] (فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ عُمُومَتِي , فَدَخَلْتُ حَائِطًا[2] مِنْ حِيطَانِهَا, فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ[3])[4] (فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي)[5] (كِسَائِي , فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ)[6] (فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ[7] " فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ " , فَجَاءُوا بِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ " ,

---

[1] (جة) **2289**

[2] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[3] أَيْ : دَلَكْتُهُ بِالْيَدِ لِإِخْرَاجِ الْحَبِّ مِنْهُ . شرح سنن النسائي - (ج **7** / ص **119**)

[4] (س) **5409**

[5] (د) **2620**

[6] (جة) **2289**

[7] أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ لِي . شرح سنن النسائي - (ج **7** / ص **119**)

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي , فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا , وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا [1] ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ) [2] (فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي , وَأَعْطَانِي وَسْقًا [3] أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ ") [4]

---

(1) اعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ غَرِيبٌ , وَجَائِعٌ , فَيَنْبَغِي لَك تَعْلِيمُ مِثْلِهِ وَإِطْعَامِه . شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 119)

(2) (س) 5409

(3) الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعًا , والصاع : أربعة أمداد , والمُدُّ : ملء الكفين .

(4) (د) 2620 , (س) 5409 , (جة) 2289

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ)[1] (فَقَالَ : " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ , وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[2] ")[3]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ , فَقَالَ : " مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً , فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ "[4]

---

[1] (حم) **7094** , انظر الصحيحة تحت حديث : **3121**

[2] الْخُبْنَةُ : مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَاطِنِ ثِيَابِهِ لِيُخْفِيَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[3] (جة) **2301** , (ت) **1287** , (حم) **7094** , (ش) **20315** , انظر الصحيحة : **3121** , المشكاة (**2954** / التحقيق الثاني)

[4] (ت) 1289 , (س) 4958 , (د) 1710 , (حم) 6683

حُكْمُ حَلْبِ مَاشِيَةِ الغَيْرِ إِذَا مَرَّ بِهَا

(ت) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ , فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ , فَإِنْ أَذِنَ لَهُ , فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ , فَلْيُصَوِّتْ [1] ثَلَاثًا , فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ , فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ , فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ , وَلَا يَحْمِلْ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : فَلْيَصِحْ , وَلِيُنَادِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 411)

[2] أَيْ : مِنْهُ شَيْئًا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 411)

[3] (ت) 1296 , (د) 2619 , صحيح الجامع : 265 , هداية الرواة : 2883 , الإرواء : 2521

(حم ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَإِنْ أَجَابَكَ , وَإِلَّا)[1] (فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ)[2] (وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَإِنْ أَجَابَكَ , وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ")[3]

وفي رواية : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَلْيُنَادِي : يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ - ثَلَاثًا - فَإِنْ أَجَابَهُ , وَإِلا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ , وَلَا يَحْمِلَنَّ ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ ثَلَاثًا : يَا أَصْحَابَ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ , وَإِلا فَلْيَأْكُلْ , وَلَا يَحْمِلَنَّ "[4]

---

[1] (ك) 7180 , (جة) 2300 , (حم) 11175

[2] (حم) 11175 , (جة) 2300 , (ك) 7180

[3] (ك) 7180 , (جة) 2300 , (حم) 11175 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 274 , ، المشكاة (2953 / التحقيق الثاني) ، الإرواء (2521)

[4] (حب) 5281 , (يع) 1287 , انظر صحيح موارد الظمآن : 959 ,

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْمَلْنَا [1] وَأَنْفَضْنَا [2] فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ [3] بِلِحَاءِ الشَّجَرِ [4] فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ ؟ , ثُمَّ قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ , فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا " [5]

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(1) قال السندي : أي : افتقرنا واحتجنا .

(2) أي : فنيَ زادنا ، لأنهم نَفَضوا ما فيه زادهم .

(3) أَيْ : مربوطة الضروع ، وكانت عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحَلُوبات المرعى ، ربطوا ضروعها ، وأرسلوها ، ويسمون ذلك الرباط : صراراً .

(4) قال في "القاموس" : لِحاء كَكِسَاء : قِشْر الشجر.

(5) (حم) **9241** وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ[1] أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[2] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ[3] فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ[4] مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[5]

الشرح[6]

---

[1] الْمَاشِيَة : تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . فتح الباري (ج **7** / ص **334**)

[2] أَيْ : غُرْفَتُهُ . فتح الباري (ج **7** / ص **334**)

[3] الْخِزَانَة : الْمَكَان أَوْ الْوِعَاء الَّذِي يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ . فتح (**7** / **334**)

[4] الضَّرْع لِلْبَهَائِمِ : كَالثَّدْيِ لِلْمَرْأَةِ . فتح الباري (ج **7** / ص **334**)

[5] (م) 13 - (1726) , (خ) **2303** , (د) **2623** , (جة) **2302** , (حم) **4471**

[6] قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : فِي الْحَدِيثِ النَّهْي عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ , وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبَنَ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ , فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْجُمْهُور ، لَكِنْ سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنٍ خَاصٍّ , أَوْ إِذْنٍ عَامٍّ .
وَاسْتَثْنَى كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ مَا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذْنٌ خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ .
وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ , سَوَاءٌ عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ , =

= وَالْحُجَّةُ لَهُمْ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا , فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا , فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ , فَإِنْ أَذِنَ لَهُ , وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ , وَلَا يَحْمِلْ " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ , فَمَنْ صَحَّحَ سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ صَحَّحَهُ , وَمَنْ لَا , أَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ , لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ , مِنْ أَقْوَاهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا " إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثًا , فَإِنْ أَجَابَكَ , وَإِلَّا فَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ , وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ..فَذَكَرَ مِثْلَهُ " , أَخْرَجَهُ بن ماجة والطَّحَاوِي وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ أَصَحُّ , فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ , وَبِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ , فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوُجُوهٍ مِنَ الْجَمْعِ , مِنْهَا : حَمْلُ الْإِذْنِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ طِيبَ نَفْسِ صَاحِبِهِ , وَالنَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

وَمِنْهَا تَخْصِيصُ الْإِذْنِ بِابْنِ السَّبِيلِ دُونَ غَيْرِهِ , أَوْ بِالْمُضْطَرِّ , أَوْ بِحَالِ الْمَجَاعَةِ مُطْلَقًا , وَهِيَ مُتَقَارِبَة .

وَحكى ابن بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ حَدِيثَ الْإِذْنِ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَحَدِيث النَّهْيِ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ التَّشَاحّ وَتَرْكِ الْمُوَاسَاةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَحْوَجَ مِنْ الْمَارّ , لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً , فَثُبْنَا إِلَيْهَا فَقَالَ لَنَا رَسُول اللهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ=

= ذَلِكَ كَذَلِكَ " أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ (ضعيف , انظر جة **2303**) وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ " فَابْتَدَرَهَا الْقَوْم لِيَحْلِبُوهَا " .

قَالُوا : فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْإِذْنِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ مُحْتَاجًا ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَصْرُورَةٍ , وَالنَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ مَصْرُورَةً , لِهَذَا الْحَدِيثِ , لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ : " فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ , فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا " , فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْإِذْنِ فِي الْمَصْرُورِ وَغَيْرِهِ , لَكِنْ بِقَيْدِ عَدَمِ الْحَمْلِ , وَلَا بُد مِنْهُ .

وَاخْتَارَ بن الْعَرَبِيِّ الْحَمْلَ عَلَى الْعَادَةِ , قَالَ : وَكَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمُ الْمُسَامَحَةَ فِي ذَلِك , بِخِلَافِ بَلَدِنَا , قَالَ : وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ مَهْمَا كَانَ عَلَى طَرِيقٍ لَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ , وَلَا يُقْصَدُ , جَازَ لِلْمَارِّ الْأَخْذُ مِنْهُ , وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَصْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْتَاجِ .

وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ إِلَى قَصْرِ ذَلِك عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْغَزْوِ , وَآخَرُونَ إِلَى قَصْرِ الْإِذْنِ عَلَى مَا كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ , وَالنَّهْيِ عَلَى مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ , وَاسْتُؤْنِس بِمَا شَرَطَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ضِيَافَةِ الْمُسْلِمِينَ , وَصَحَّ ذَلِك عَن عُمَرَ وَذكر بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذِّمِّيِّ , قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ , قِيلَ لَهُ : فَالضِّيَافَةُ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ , قَالَ : كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِسَبَبِهَا , وَأَمَّا الْآنَ فَلَا .

وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَسْخِ الْإِذْنِ , وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ , قَالُوا : وَكَانَتِ الضِّيَافَةُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةً , ثُمَّ نُسِخَ ذَلِك بِفَرْضِ الزَّكَاةِ =

=قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الضِّيَافَةُ وَاجِبَةً , ثُمَّ نُسِخَتْ , فَنُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ , وَأَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ أَوْ زَرْعٍ , أَوْ مَاشِيَةٍ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ , فَيَأْخُذَ وَيَغْرَمَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبُسْتَانِ حَائِطٌ , جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ , وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ .

وَفِي الْأُخْرَى : إِذَا احْتَاجَ , وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ .

وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ , قَالَ الْبَيْهَقِيّ : يَعْنِي حَدِيث ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ , وَلَا يَتَّخِذْ خَبِيئَةً " , أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ , قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَمْ يَصِحَّ , وَجَاءَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ غَيْرِ قَوِيَّةٍ .

قُلْتُ : وَالْحَقُّ أَنَّ مَجْمُوعَهَا لَا يَقْصُرُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ , وَقَدِ احْتَجُّوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمَا هُوَ دُونَهَا , وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي " الْمِنْحَةِ " فِيمَا عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى الصِّحَّةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْأَفْهَامِ , وَتَمْثِيلِ مَا قَدْ يَخْفَى بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْهُ , وَاسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي النَّظَائِرِ .

وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ بِعِلَّتِهِ , وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا , وَأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ , بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ لِلْأَصْلِ مَزِيَّةٌ لَا يَضُرُّ سُقُوطُهَا فِي الْفَرْعِ إِذَا تَشَارَكَا فِي أَصْلِ الصِّفَةِ =

....

= لِأَنَّ الضَّرْعَ لَا يُسَاوِي الْخِزَانَةَ فِي الْحِرْزِ , كَمَا أَنَّ الصَّرَّ لَا يُسَاوِي الْقُفْلَ فِيهِ , وَمَعَ ذَلِكَ , فَقَدْ أَلْحَقَ الشَّارِعُ الضَّرْعَ الْمَصْرُورَ فِي الْحُكْمِ بِالْخِزَانَةِ الْمُقْفَلَةِ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ , أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن الْمُنِيرِ .

وَفِيهِ إِبَاحَةُ خَزْنِ الطَّعَامِ , وَاحْتِكَارِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ , خِلَافًا لِغُلَاةِ الْمُتَزَهِّدَةِ الْمَانِعِينَ مِنْ الِادِّخَارِ مُطْلَقًا , قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ .

وَفِيهِ أَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا , فَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا , إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فِي إِخْرَاجِ اللَّبَنِ , قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

قَالَ : وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَ لَبَنِ الشَّاةِ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ , بَاطِلٌ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ , وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ .

وَفِيهِ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَانَ لَهَا لَبَنٌ مَقْدُورٌ عَلَى حَلْبِهِ , قَابَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ , قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ , وَهُوَ يُؤَيِّدُ خَبَرَ الْمُصَرَّاةِ , وَيُثْبِتُ حُكْمَهَا فِي تَقْوِيمِ اللَّبَنِ .

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَبَ مِنْ ضَرْعِ نَاقَةٍ أَوْ غيرهَا فِي مَصْرُورَةٍ مُحَرَّزَةٍ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ , مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ , أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهَا تَعْيِينًا أَوْ إِجْمَالًا , لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ ضُرُوعَ الْأَنْعَامِ خَزَائِنُ الطَّعَامِ .

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وُجُوبَ الْقَطْعِ , وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْغَنَمُ فِي حِرْزٍ , اكْتِفَاءً بِحِرْزِ الضَّرْعِ لِلَّبَنِ , وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهر الحَدِيث .فتح الباري (**5 / 89**)

حِفْظُ الْمُسْلِمِ فِي عِرْضِهِ وَنَفْسِهِ وَمَالِه

(س) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ , أَخَوَانِ نَصِيرَانِ "[1]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ , وَمَالُهُ , وَعِرْضُهُ "[2]

---

[1] (س) 2568 , (حم) 20049 , انظر الصحيحة : 369

[2] (م) 32 - (2564) , (ت) **1927** , (د) **4882** , (حم) **7713**

تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَالرَّحْمَةُ بِالصَّغِير

(خد) , عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ السَّعْدِيِّ قَالَ : (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْمَالُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طَالِبٍ وَلَا مِنْ ضَيْفٍ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نِعْمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ ، وَالْأَكْثَرُ سِتُّونَ ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ , إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْكَرِيمَةَ ، وَمَنَحَ الْغَزِيرَةَ ، وَنَحَرَ السَّمِينَةَ ، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ"[1] , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَكْرَمُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ ؟ ، لَا يُحَلُّ بِوَادٍ أَنَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ نَعَمِي , فَقَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْعَطِيَّةِ ؟ " قُلْتُ : أُعْطِي الْبَكْرَ ، وَأُعْطِي النَّابَ[2]

---

[1] (القانع) : السائل , و(المُعْتَرّ) : الذي يعتر بالبدن , يطيف بها معترضا لها من غني أو فقير . (مناسك الحج والعمرة) ص**23**

[2] " الناب " : الناقة المسنة .

قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَنِيحَةِ[1] ؟ " قَالَ : إِنِّي لأَمْنَحُ النَّاقَةَ , قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الطَّرُوقَةِ[2] ؟ " قَالَ : يَغْدُو[3] النَّاسُ بِحِبَالِهِمْ ، وَلَا يُوزَعُ[4] رَجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ[5] فَيُمْسِكُهُ مَا بَدَا لَهُ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَرُدَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ ؟ " ، قَالَ : مَالِي , قَالَ : " فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ ، وَسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ " ,

---

[1] " المنيحة " : أن يعطيه ناقة أوشاة ينتفع بلبنها ويعيدها , وكذلك إذا أعطاه لينتفع بِوَبَرِها وصوفها زماناً ثم يردُّها .

[2] " الطَّروقة " : الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل .

[3] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[4] " لا يوزع " : أي : لَا يُمنع .

[5] أي : يجعل على أنفه خطاماً , و(الخطام) : ما يوضع على أنف الجمل من الزمام ليُقاد به .

فَقُلْتُ : لَا جَرَمَ[1] لَئِنْ رَجَعْتُ لَأُقِلَّنَّ عَدَدَهَا ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَمَعَ بَنِيهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ خُذُوا عَنِّي ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْخُذُوا عَنْ أَحَدٍ هُوَ أَنْصَحُ لَكُمْ مِنِّي , لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ ، " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ " ، وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا)[2] (وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ , فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ , وإِذا سَودُوا أَصغَرهُم, أَزرَى بِهم ذَلك فِي أَكفائِهِم)[3] (وَأَصْلِحُوا عَيْشَكُمْ)[4] (فَإِنَّهُ مَنْبَهَةٌ لِلْكَرَمِ , وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ , وَإِيَّاكُمْ ومَسأَلَةَ النَّاسِ)[5] (فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ ،

---

[1] هذه كلمة تَرِد بمعْنى تَحْقِيق الشَّيء , وقد اخْتُلف في تقديرها فقِيل : أصْلُها التَّبْرِئة بمعنى (لا بُدَّ). النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 736)

[2] (خد) 953 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 734

[3] (خد) 361 , (حم) 20631 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 277

[4] (خد) 953

[5] (خد) 361

وَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَوُّوا عَلَيَّ قَبْرِي ، فَإِنَّهُ كَانَ شَيْءٌ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - خُمَاشَاتٌ[1] - فَلَا آمَنُ سَفِيهًا[2] أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا يُدْخِلُ عَلَيْكُمْ عَيْبًا فِي دِينِكُمْ)[3] .

[1] " الخُماشات " واحدها خُماشة أي : جراحات وجنايات , وهي كل ما كان دون القتل والدية , من قطع , أو جدع , أو جرح , أو ضرب , أو نهب , ونحو ذلك من أنواع الأذى , " النهاية " .

[2] السَّفَه : الخفّة والطيشُ ، وسَفِه رأيُه إذا كان مَضْطربا لَا اسِتقامَةَ له ، والسفيه : الجاهلُ .

[3] (خد) **953**

(ت حم) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ , فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ : انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :)[1] (" مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا , أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا , أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[2]

(صم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ "[3]

---

(1) (ت) **2224**

(2) (حم) **20513** , (ت) **2224** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **2297** , المشكاة : **3695**

(3) صححه الألباني في ظلال الجنة : **1024** , (هب) **7373**

(د) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ [1] إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ [2] وَحَامِلِ الْقُرْآنِ [3] غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ [4] وَالْجَافِي عَنْهُ [5] وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ " [1]

---

[1] أَيْ : تَبْجِيله وَتَعْظِيمه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[2] أَيْ : تَعْظِيمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَام , بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِس , وَالرِّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ , وَنَحْو ذَلِكَ . عون المعبود (ج 10 / ص 365)

[3] أَيْ : حَافِظُه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[4] الْغُلُوّ : التَّشْدِيدُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، يَعْنِي : غَيْرُ الْمُتَجَاوِزِ الْحَدَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَتَتَبُّعِ مَا خَفِيَ مِنْهُ , وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ , وَفِي حُدُودِ قِرَاءَتِهِ وَمَخَارِجِ حُرُوفه . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

[5] الْجَفَاء : أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَمَا عَلِمَهُ , لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَسِيَهُ , فَإِنَّهُ عُدَّ مِنْ الْكَبَائِر ، قَالَ فِي النِّهَايَة : وَمِنْهُ الْحَدِيث : " اِقْرَءُوا الْقُرْآن وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ " أَيْ : تَعَاهَدُوهُ وَلَا تَبْعُدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ , بِأَنْ تَتْرُكُوا قِرَاءَتَهُ , وَتَشْتَغِلُوا بِتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيله , وَلِذَا قِيلَ : اِشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُك عَنْ الْعَمَلِ , وَاشْتَغِلْ بِالْعَمَلِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُك عَنْ الْعِلْم ، وَحَاصِله أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ ، وَالْمَحْمُودُ هُوَ الْوَسَطُ الْعَدْلُ الْمُطَابِقُ لِحَالِهِ ﷺ فِي جَمِيع الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . عون المعبود - (ج 10 / ص 365)

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ "[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ , وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ كَبِّرْ ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا "[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ , فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ "[4]

---

[1] (د) **4843** , (هق) **16435** , انظر صحيح الجامع : **2199** , صحيح الترغيب والترهيب : **98**

[2] (جة) **3712** , (هق) **16463** , صَحِيح الْجَامِع : **269** , الصَّحِيحَة : **1205**

[3] (د) **50** , (م) 19 - (2271)

[4] (حم) **6226** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1382** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

وفي رواية : " أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ "[1][2]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ "[3]

(ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا "[4]

وفي رواية[5] : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا , وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا , وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ "

---

(1) يعني : في الكلام , لَا في الشُّرب , لأنه في الشُّرب يُعطى من هو على اليمين.

(2) رواه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (9 / 97 / 1) , انظر الصَّحِيحَة : 1555

(3) , (حب) 559 , (ك) 210 , صَحِيح الْجَامِع : 2884 ، الصَّحِيحَة : 1778

(4) (ت) 1919 , (خد) 356 , انظر الصحيحة : 2196

(5) (حم) 22807 , (ك) 421 , صَحِيح الْجَامِع : 5443 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 101 , (الحديث حجة بنفسه) ص 83

إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمين

(تخ) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَلَاةِ , وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ , وَخُلُقٍ حَسَنٍ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ , وَالصَلَاةِ , وَالصَّدَقَةِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ "[2]

[1] (تخ) (63/1) ، (هب) (489/7 ، ح11091) ، (كر) (266/52)
انظر صَحِيح الْجَامِع : 5645 ، الصَّحِيحَة : 1448

[2] (ت) 2509 , (خد) 391 , (د) 4919 , (حم) 27548
انظر صَحِيح الْجَامِع : 2595 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2814

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ , إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ "[1]

[1] (طب) (13/20 ح31) ، (هب) 11092 , (عبد بن حميد) 335 انظر الصَّحِيحَة : 2639 , وقد تراجع الألباني عن تضعيفه في ضعيف الجامع حديث رقم : 1012 .

نُصْرَةُ الْمُسْلِمِ (ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)

(خ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " , فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا ؟ , كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ , قَالَ : " تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ[1]"[2]

---

[1] أَيْ : عَلَى شَيْطَانِهِ الَّذِي يُغْوِيهِ , أَوْ عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي تُطْغِيهِ .تحفة(**6 / 41**)

[2] (خ) **6552** , (ت) **2255**

الشَّفَاعَةُ لِلْمُسْلِم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا , وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾[1]

(خ م س) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ , فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا)[2]

(فَاشْفَعُوا تُؤْجَرُوا , وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا شَاءَ[3] ")[4]

---

(1) [النساء : 85]

(2) (س) 2557 , (طب) ج19ص348 ح809 , صحيح الجامع : 1622 , والصحيحة : 1464

(3) فيه دليل على أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَا ينطق عن الهوى .ع

(4) (خ) 1365 , 7038 , (م) 145 - (2627) , (ت) 2672 , (د) 5131

قَضَاءُ حَاجَاتِ الْمُسْلِم

(طص) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ فَقَالَ : " أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ , أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا "[1]

(زوائد الزهد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحَبُّ الْعِبادِ إِلَى اللهِ , أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ "[2]

---

[1] (طص) 861 , (كر) (18/ 2/1) , الصَّحِيحَة:906 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:2623

[2] أخرجه : (عبدالله في زوائد الزهد) , (طب) 10033 , (يع) 3315
انظر صَحِيح الْجَامِع : 172
أما حديث : (الخلق كلهم عيال الله , فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله) فضعيف جدا , انظر الضعيفة : 1900

سَتْرُ الْمُسْلِم

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا , سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[1]

---

[1] (خ) **2310** , (م) 58 - (2580) , (ت) **1425** , (د) **4893** , (حم) **5646**

مُصَافَحَةُ الْمُسْلِم

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1] (" يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَقْوَامٌ ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ " ، قَالَ : فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ , جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ , يَقُولُونَ : غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّهْ ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ , فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا ، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ)[2] .

(خ) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ .[3]

---

(1) (حم) 13649 , (د) 5213

(2) (حم) 12604 , (د) 5213 , انظر الصَّحِيحَة : 527

(3) (خ) 5908 , (ت) 2729

(ت جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : " يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ , أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ , قَالَ : " لَا " ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ , قَالَ : " لَا " ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ)[1] (قَالَ : " نَعَمْ إِنْ شَاءَ ")[2]

وفي رواية[3] : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ تَصَافَحُوا "

---

[1] (ت) 2728 , (حم) 13067 , انظر المشكاة : 4680

[2] (حم) 13067 , (ت) 2728 , انظر الصَّحِيحَة : 160

[3] (جة) 3702 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 160

فَضْلُ الْمُصَافَحَة

(تاريخ واسط) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ , فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ " , قَالَ عَبْدَةُ : فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : إِنَّ هَذَا لَيَسِيرٌ , فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ , وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] فَعَرَفْتُ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ . [2]

---

(1) [الأنفال/63]

(2) " تاريخ واسط لأسلم بن سهل " ص165 , انظر الصَّحِيحَة : 526 , 2004

(ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ , إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا "[1]

(خد) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ :

تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ .[2]

(خد) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ﵁ إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ

بِدُهْنٍ طَيِّبٍ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ .[3]

---

[1] (ت) 2727 , (د) 5212 , (جة) 3703 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5777 , الصَّحِيحَة : 525

[2] (خد) 968 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 749

[3] (خد) 1012 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 778

اَلْعَلَاقَاتُ الْمَالِيَّة

الْإِحْسَانُ فِي الْمُعَامَلَة

السَّمَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء

(ت س د) , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا [1] مِنْ هَجَرَ [2] فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ , " فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [3] (وَنَحْنُ بِمِنًى) [4] (فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ , فَبِعْنَاهُ) [5] (- وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ [6] بِالْأَجْرِ [7] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْوَزَّانِ : " زِنْ وَأَرْجِحْ ") [8]

---

[1] أَيْ : ثِيَابًا . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

[2] مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَة وَهُوَ مَعْرُوف . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

[3] (د) 3336 , (ت) 1305

[4] (س) 4592

[5] (د) 3336

[6] أَيْ : الثَّمَن . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَزْنِ وَالْكَيْل ، وَفِي مَعْنَاهُمَا : أُجْرَةُ الْقَسَّامِ وَالْحَاسِبِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

[8] (ت) 1305 ,(س) 4592 ,(د) 3336 , صحيح الجامع: 3574 , هداية الرواة: 2854

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ , فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ[1])[2]

(فَأَغْلَظَ لَهُ[3] فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ :)[5]

(" دَعُوهُ , فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا[6]

وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا)[7] (مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[8] (فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ")[1] (فَطَلَبُوا

---

(1) أَيْ : يَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاء الدَّيْن . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

(2) (خ) 2263 , (م) 118 - (1600) , (ت) 1316 , (حم) 10617

(3) أَيْ : جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ .فتح الباري (ج 7 / ص 262)

(4) أَيْ : أَرَادَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْذُوهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ , لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَدَبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .فتح الباري(ج7/ص262)

(5) (حم) 9881 , (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317

(6) أَيْ: صَوْلَةُ الطَّلَبِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوع .فتح(7/62)
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا : الدَّيْنُ , أَيْ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ حَقٌّ فَمَاطَلَهُ , فَلَهُ أَنْ يَشْكُوَهُ وَيُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ , وَيُعَاتِبَ عَلَيْهِ, وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَقَالِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 438)

(7) (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317 , (حم) 9881

(8) (حم) 8884 , (خ) 2183 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

سِنَّهُ , فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا[2])[3] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَجِدْ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[4] (قَالَ : " اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ[5] فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[6] ")[1]

---

[1] (خ) **2260** , (م) **120** - (**1601**) , (ت) **1317** , (حم) **9379**

[2] أَيْ : أَنَّ بَعِيرَهُ كَانَ صَغِيرًا , وَالْمَوْجُودُ كَانَ رَبَاعِيًا خِيَارًا .تحفة (**3 / 438**) وَالرَّبَاعِيّ مِنْ الْإِبِلِ : مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ , وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ , حِينَ طَلَعَتْ رَبَاعِيَتُهُ . تحفة الأحوذي(ج**3** / ص **439**)

[3] (خ) **2182** , (حم) **8884**

[4] (حم) **10617** , (خ) **2262** , (م) **120** - (**1601**) , (ت) **1318**

[5] قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ , فَيُقَالُ : كَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ ؟ , مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا .
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ﷺ اِقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ , فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اِشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًا مِمَّنْ اِسْتَحَقَّهُ , فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ , وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " اِشْتَرُوا لَهُ سِنًّا " , فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **439**)

[6] فِي الحديث مَا تَرْجَمَ لَهُ البخاري وَهُوَ اِسْتِقْرَاضُ الْإِبِلِ , وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ , وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْرِيّ وَالْحَنَفِيَّة , وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَة , وَهُوَ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ

(فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ)[2] وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ

اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا , أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّان والدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا , وَرِجَال إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا إِرْسَاله .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَة ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَة اِخْتِلَاف , وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيث صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ .

وَادَّعَى الطَّحَاوِيّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِن ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَةٌ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ , لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاق ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ , بَقِيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ اِسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ , وَالسَّلَمِ فِيهِ =

وَاعْتَلَّ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا , حَتَّى لَا يُوقَفَ عَلَى حَقِيقَة الْمِثْلِيَّة فِيهِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ الْإِحَاطَةِ بِهِ بِالْوَصْفِ بِمَا يَدْفَعُ التَّغَايُر , وَقَدْ جَوَّزَ الْحَنَفِيَّة التَّزْوِيجَ وَالْكِتَابَةَ عَلَى الرَّقِيقِ الْمَوْصُوف فِي الذِّمَّةِ .

وَفِيهِ جَوَاز وَفَاء مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّة ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ , فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اِتِّفَاقًا , وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

[1] (خ) **2260** , (م) **120 - (1600)** , (ت) **1317** , (س) **4617** , (د) **3346** , (حم) **9379**

[2] (خ) **2262** , (حم) **8884**

بِكَ)[1] وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ لَكَ)[2] .

(جة) , وَعَنْ جَابِرٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا[3] إِذَا بَاعَ , سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى[4] سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى[5] "[6]

---

(1) (خ) **2182**

(2) (حم) **9095** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) السَّمْحُ : الْجَوَادُ ، يُقَال : سَمَحَ بِكَذَا , إِذَا جَادَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْمُسَاهَلَةُ .فتح الباري (ج **6** / ص **386**)

(4) أَيْ : أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ . فتح الباري (ج **6** / ص **386**)

(5) أَيْ : طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ . فتح الباري (ج **6** / ص **386**)

(6) (جة) **2203** , (خ) **1970** , (ت) **1320** , (حم) **14699**

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَدْخَلَ اللهُ ﷻ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا , وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا "[1]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ , كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ , سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى , سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى "[2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ "[3]

---

[1] (س) **4696** , (جة) **2202** , (حم) **485** , انظر صحيح الجامع : **243** , الصَّحِيحَة : **1181**

[2] (ت) **1320** , (حم) **14699** , انظر صحيح الجامع : **4162** , والصحيحة تحت حديث : **1181**

[3] (ت) **1319** , انظر صحيح الجامع : **1888** , والصحيحة : **899**

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا , فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا "[2]

---

[1] (جة) 2443 , (يع) 6682 , انظر صحيح الجامع : 1055 , صحيح الترغيب والترهيب : 1877

[2] (ك) 2743 , (هق) 14173 , صَحِيح الْجَامِع : 1567 ، الصَّحِيحَة : 999

الْإِقْرَاضُ عِنْدَ الطَّلَب

إِنْظَارُ الْمُعْسِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [1]

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا [2] فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ , فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ , فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ " [3]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ , أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " [1]

---

[1] [البقرة : 280]

[2] المُعْسِر : المحتاج , وقليل المال , والعاجز عن أداء دينه .

[3] (حم) 23096 , (جة) 2418 , (ك) 2225 , صَحِيح الْجَامِع : 6108 , الصَّحِيحَة : 86 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 907

[1] (ت) 1306 , (حم) 8696 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6106** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **909**

إِعْفَاءُ الْمُعْسِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ , وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(خ م س حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ رَجُلًا)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[2] (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)[3] (وَكَانَ تَاجِراً يُدَايِنُ النَّاسَ)[4] (فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا[5])[6] (فَخُذْ مَا تَيَسَّرَ , وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ)[7] (وَتَجَاوَزْ عَنْهُ[8] لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)[9]

---

[1] (س) 4694

[2] (خ) 1971

[3] (س) 4694

[4] (خ) 1972

[5] المُعسر : المحتاج , وقليل المال , والعاجز عن أداء دينه .

[6] (خ) 3293

[7] (س) 4694

[8] التَّجَاوُز : الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ , وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٍ يَسِيرٍ .
شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 409)

[9] (خ) 3293

(فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ لَهُ اللهُ عز وجل : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ , قَالَ : لَا , إِلَّا أَنَّهُ)[1] (كَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ , فَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ)[2] (وَكَانَ لِي غُلَامٌ , فَكُنْتُ إِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ , وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ , وَتَجَاوَزْ)[3] (فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ)[4] (تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي)[5] (فَغُفِرَ لَهُ ")[6]

---

(1) (س) **4694**

(2) (م) **1560**

(3) (س) **4694**

(4) (حم) **17105** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(5) (م) **1560**

(6) (خ) **2261**

الرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ , وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ [1] " [2]

[1] أَيْ : لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحَارِمِ , سَوَاءً وَصَلَ حَقُّهُ إِلَيْهِ وَافِيًا أَمْ لَا . حاشية السندي (ج **5** / ص **110**)

[2] (جة) **2421** , **2422** , (حب) **5080** , (ك) **2238** , (هق) **10762** ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : **6384** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1756**

إِظْهَارُ عُيُوبِ الْبِضَاعَة

(جة) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ , وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ "[1]

[1] (جة) 2246 , (حم) 17487 ، (ك) 2152 , (هق) 10515 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6705 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1775

(حم ك هق) , وَعَنْ أَبِي سِبَاعٍ قَالَ :

(اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنِي وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا عَبد اللهِ اشْتَرَيْتَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا ؟ , قُلْتُ : وَمَا فِيهَا ؟ , إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ , فَقَالَ : أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا ؟ , قُلْتُ : بَلْ أَرَدْتُ الْحَجَّ عَلَيْهَا)[1] (قَالَ: فَارْتَجِعْهَا)[2] (فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا[3] فَقَالَ صَاحِبُهَا : أَصْلَحَكَ اللهُ)[4] (مَا تُرِيدَ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ ؟)[5]

---

(1) (حم) 16056 , (ك) 2157

(2) (ك) 2157

(3) نقبا : ثُقْبًا وخرقا .

(4) (حم) 16056

(5) (هق) 10516 , (حم) 16056

(فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ , وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ ")[1]

[1] (ك) **2157** , (حم) **16056** , (هق) **10516** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1774** , غاية المرام : **339**

إِقَالَةُ النَّادِمِ وَالْمُسْتَضِرّ

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ , أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : غَفَرَ زَلَّتَه وَخَطِيئَتَه , وَصُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْع : إِذَا اِشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ , ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اِشْتِرَائِهِ , إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبْنِ فِيهِ , أَوْ لِزَوَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ , أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَنِ , فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ , وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ , أَزَالَ اللهُ مَشَقَّتَهُ وَعَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بُتَّ , فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ . عون المعبود(ج7 / ص **451**)

[2] (حب) **5029** , (د) **3460** , انظر صحيح موارد الظمآن : **924** , الصَّحِيحَة : **2614** ، وهداية الرواة : **2812**

الظُّلْمُ فِي الْمُعَامَلَة

الِاحْتِكَارُ فِي الْمُعَامَلَة

(م ت حم) , عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ :

(كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (مَنْ احْتَكَرَ[2] حُكْرَةً[3] يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ , فَهُوَ خَاطِئٌ)[4]

---

[1] هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى , القرشي العدوي . ويقال فيه : معمر بن أبي معمر , كان شيخاً من شيوخ بني عدي , وأسلم قديماً , وتأخَّرَت هجرتُه إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة , وعاش عمراً طويلاً , فهو معدود في أهل المدينة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج **1** / ص **451**)

[2] (م) 129 - (1605)

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : سَأَلْتُ أحمدَ : مَا الْحُكْرَةُ ؟ , قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

[4] (حم) **8602** , وقال الشيخ الأرناؤوط : حسن لغيره .

وفي رواية : (" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ")[1] (فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , إِنَّكَ تَحْتَكِرُ)[2] (فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ , كَانَ يَحْتَكِرُ[3])[4] .

---

[1] (م) 130 - (1605)

[2] (ت) **1267** , (م) 129 - (1605)

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ : الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً , بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ , وَلَا يَبِيعَهُ فِي الْحَالِ , بَلْ اِدَّخَرَهُ لِيَغْلُوَ ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ , أَوْ اِشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ , وَادَّخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ , فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ , وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ , فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ . اِنْتَهَى .
وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنْ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **374**)

[4] (م) 129 - (1605) , (ت) **1267** , (د) **3447** , (جة) **2154**

السُّكُوتُ عَنْ عُيُوبِ الْبِضَاعَة

(خ م) , عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا, أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا[1] فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[2] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا , وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا , مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[3]

---

[1] وَعَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا " مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ , فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ " .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَاد أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ , هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ ؟ .

وَالْمَشْهُور الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَب الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْف ، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْف تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ , وَمَا لَا فَلَا وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري(**6** / **431**)

[2] أَيْ : صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا , وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي السِّلْعَة ، وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا , وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ .

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ , وَذِكْرُ أَحَدهمَا تَأْكِيدٌ لِلْآخَرِ . فتح الباري (ج **6** / ص **431**)

[3] (خ) **1973** , (م) 47 - (1532) , (ت) **1246** , (س) **4457**

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ ، فَكَانَ يَشُوبُ[1] الْخَمْرَ بِالْمَاءِ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ الذُّرْوَةِ , وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ ، وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ "[2]

---

[1] أَيْ : يخلط .

[2] (هب) 5307 , (حم) 9271 , انظر الصَّحِيحَة : 2844 , صحيح الترغيب والترهيب : 1770

(ت حم طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا , فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ " , فَأَخْبَرَهُ , " فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ , فَأَدْخَلَ يَدَهُ , فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ)[1](فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " , قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[2] يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟)[3]

وفي رواية : (أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ , وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ , فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ؟ , مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[4]

وفي رواية : (" مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ")[5]

---

(1) (حم) 7290 , (م) 102 , (د) 3452

(2) أَيْ : الْمَطَرُ .

(3) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

(4) (طس) 3773 , (م) 164 - (101) , (حم) 9385 , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: **1767**

(5) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

(ت حم) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى , " فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ " , فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا , إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ , وَبَرَّ[1] وَصَدَقَ[2] ")[3]

وفي رواية[4] قَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ؟ , قَالَ : " بَلَى , وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ "

---

(1) أَيْ : لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً مِنْ غِشٍّ وَخِيَانَةٍ , وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فِي تِجَارَتِهِ , وقَامَ بِطَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 302)

(2) أَيْ : صَدَقَ فِي يَمِينِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ .

(3) (ت) 1210 , (جة) 2146 , انظر الصَّحِيحَة : 994 , 1458 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1785

(4) (حم) 15704 , 15569 , صَحِيحِ الْجَامِع : 1594 , والصَّحِيحَة : 366 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) 15704 : إسناده صحيح .

(طب) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْرُجُ إِلَيْنَا - وَكُنَّا تُجَّارًا - فَكَانَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ , إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ "[1]

[1] (طب) ج22/ص56 ح132 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1793

التَّطْفِيفُ فِي الْمِيزَانِ وَالْكَيْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص167 : الْمُطَفِّفُ : لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ .

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ " كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا , فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .[2]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا "[3]

---

(1) [المطففين : 1]

(2) (جة) 2223 , (ن) 11654 , (حب) 4919 , (ك) 2240 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1760

(3) (جة) 2222 , أبو عوانة (4865) ، القضاعي (759) , صَحِيح الْجَامِع : 825 الصَّحِيحَة : 3942

(ت) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ [1] هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ [2] . [3]

---

[1] أَيْ : جُعِلْتُمْ حُكَّامًا فِي أَمْرَيْنِ أَيْ : الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ . تحفة الأحوذي(**3 / 311**)

[2] كَقَوْمِ شُعَيْبٍ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ , كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ النَّاسِ تَامًّا , وَإِذَا أَعْطَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ نَاقِصًا .تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **311**)

[3] (ت) **1217**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

" أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ[1] فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا , إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[2] وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ , وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ , وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ , إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا , وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ[3] إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ,

---

[1] أَيْ : الزِّنَا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)

[2] أَيْ : بِالْقَحْطِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)

[3] (عَهْد الله) : هُوَ مَا جَرَى بَيْنهمْ وَبَيْن أَهْل الْحَرْب . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ , وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ[1] إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[2]

---

[1] **أَيْ : يطلبوا الخير ، أَيْ : وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله .**
الصحيحة - (ج 1 / ص 105)

[2] **(جة) 4019 , انظر الصَّحِيحَة : 106**

الْيَمِينُ الْكَاذِبَة

(م) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [2] وَلَا يُزَكِّيهِمْ [3] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " , قَالَ : " فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ مِرَّاتٍ " , فَقُلْتُ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ [4]

---

[1] أَيْ : لَا يُكَلِّمهُمْ تَكْلِيم أَهْل الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَا ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْل السُّخْط وَالْغَضَب ، وَقَالَ جُمْهُور الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمهُمْ كَلَامًا يَنْفَعهُمْ وَيَسُرّهُمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[2] أَيْ : يُعْرِض عَنْهُمْ , وَنَظَرُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ : رَحْمَته وَلُطْفه بِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[3] أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَس ذُنُوبِهِمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 217)

[4] (الْمُسْبِل إِزَارَهُ) أَيْ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارّ طَرَفه , وَقَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ : وَذَكَرَ إِسْبَال الْإِزَار وَحْده لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ ، وَحُكْمُ غَيْره مِنْ الْقَمِيص وَغَيْره حُكْمُه , قُلْت : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَام رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " الْإِسْبَال فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاء لَمْ يَنْظُرْ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة " .شرح النووي (ج 1 / ص 218)

وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ [1] وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ [2] الْكَاذِبِ " [1]

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسَنَ والجائزَ في الإزار الذي لا يجوزُ تعدِّيه ؛ فقال فيما رواه أبو داود والنَّسائي : " أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِك فَفِي النَّارِ " . المُفْهم (ج 2 / ص 66)

(1) لا شَكَّ في أنَّ الامتنانَ بالعطاء مبطلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعْطَى ؛ ولذلك قال تعالى : {لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} , وإنَّما كان المَنُّ كذلك ؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخْلِ ، والعُجْبِ ، والكِبْر ، ونسيانِ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ فالبخيلُ : يُعَظِّمُ في نفسه العَطِيَّةَ – وإنْ كانتْ حقيرةً في نفسها – والعُجْبُ يحمله على النظرِ لنفسه بعين العَظَمة ، وأنَّه مُنْعِمٌ بمالِهِ على المُعْطَى له ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له عليه حَقًّا تجبُ عليه مراعَاتُهُ ، ، والكِبْرُ : يحمله على أن يحتقر المُعْطَى له وإنْ كان في نفسه فاضلاً ، ومُوجِبُ ذلك كلِّه الجهلُ ، ونِسْيانُ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ إذْ قد أنعَمَ عليه بما يُعْطِي ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعله ممَّنْ يُعْطِي ، ولم يجعلْهُ ممَّن يَسْأَل ، ولو نظَرَ ببصره لعَلِمَ أنَّ المِنَّةَ للآخذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المُعْطِي مِنْ إثمِ المَنْعِ وذَمِّ المانع ، ومن الذنوب ، ولِمَا يحصُلُ له من الأجرِ الجزيل ، والثناءِ الجميل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 2 / ص 66)

(2) يُقَال (الْحَلِف) بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَانهَا . وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَان : اِبْن السِّكِّيت فِي أَوَّل إِصْلَاح الْمَنْطِق . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 218)

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :[1]

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2] (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[3] بِالطَّرِيقِ)[4] (يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[5])[6]

---

(1) (م) 106 , (ت) 1211

(2) (م) 108 , (خ) 2230

(3) أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(4) (خ) 2230

(5) لَا شَكَّ فِي غِلَظ تَحْرِيم مَا فَعَلَ ، وَشِدَّة قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَع الْمَاشِيَةَ فَضْل الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْف بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إِن كَانَ اِبْن السَّبِيل غَيْر مُحْتَرَم كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدّ لَمْ يَجِب بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

(6) (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1])[2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره . وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .
قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

[2] (خ) 7008

[3] (خ) 2527

[4] (م) 108

[5] (خ) 2240

[6] (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا [1] كَذَا وَكَذَا) [2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ) [3]

(فَأَخَذَهَا [4]) [5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [8] فِي الْآخِرَةِ ,

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
[3] (خ) 2230
[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلِفه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
[5] (خ) 6786
[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِع فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا , وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)
[7] (خ) 2240 , (م) 108
[8] أَيْ : لَا نَصِيب لهم .

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا[2] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا)[3] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)[4] (مَا يُرِيدُ)[5] (وَفَى لَهُ[6] وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ)[7]

وفي رواية : " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ , وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ[8]"[1]

---

(1) [آل عمران/77]

(2) أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَام الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(3) (خ) 2240

(4) (م) 108 , (خ) 2527

(5) (خ) 2527

(6) أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

(7) (م) 108 , (خ) 2527

(8) فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوج وَالْأَمْوَالِ , وَحَقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْل فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ , وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَة

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أُشَيْمِطٌ [2] زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ " [3]

الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُه آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(1) (خ) 2240

(2) أَيْ : شيخ كبير السن .

(3) (كنز) **43821** , صَحِيح الْجَامِع : **3072** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1788**

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ , فَسَاوَمْتُهُ بِهَا , فَقُلْتُ : تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ؟ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَبِيعُهَا بِهَذَا ، فَتَسَوَّقَ بِهَا , فَلَمْ يَجِدْ هَذَا الثَّمَنَ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : خُذْهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال : " بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ "[1]

---

[1] (حب) **4909** , الصَّحِيحَة : **364** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1792** , غاية المرام : **171**

حُكْمُ الرِّشْوَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) [2] (فِي الْحُكْمِ ") [3]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ , وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ [4] " [1]

---

(1) [البقرة : **188**]

(2) (ت) 1337 , (د) 3580 , (جة) 2313 , (حم) 6532 , وصححه الألباني في الإرواء : **2621**

(3) (ت) 1336 , (حم) **9011** , وصححه الألباني في صَحِيحِ الْجَامِع : **5093** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2212** ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) **9011**: صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن , وحسنه أيضا في (حب) **5076**

(4) أَيْ : حَرَامٍ .

[1] (طب) 9100 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2213**

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ[1]

(خ م) , عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ , وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[2] وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ "[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ , وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ , وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ[4] "[5]

---

(1) هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَته . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **418**)

(2) هُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَا ، وَسَمَّاهُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَته ، وَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **418**)

(3) (خ) **2122** , (م) 39 - (1567) , (ت) **1133** , (س) **4292**

(4) هُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَا ، وَسَمَّاهُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَته ، وَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **418**)

(5) (س) **4293** , (د) **3484** , انظر صحيح الجامع : **7640**

الْحَلَالُ وَالْحَرَام

فَضِيلَةُ الْحَلَالِ وَمَذَمَّةُ الْحَرَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ , فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

(1) [المائدة/100]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , فَقَالَ : { يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }[1] وَقَالَ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }[2] ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَ ، يُطِيلُ السَّفَرَ[3] أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ , وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ , فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[4] "[1]

---

(1) [المؤمنون/51]
(2) [البقرة/172]
(3) أي : يُطِيل السَّفَر فِي وُجُوه الطَّاعَات , كَحَجٍّ , وَزِيَارَة مُسْتَحَبَّة , وَصِلَة رَحِم وَغَيْر ذَلِكَ . شرح النووي (ج 3 / ص 457)
(4) أي : كَيْفَ يُسْتَجَاب لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؟ .شرح النووي على مسلم(ج3ص 457)

(هب) , وَعَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ :

شَهِدْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ - رضي الله عنه - وَهُوَ يُوصِي صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ وَأَصْحَابَهُ , فَقَالُوا : أَوْصِنَا , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ , فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ "[2]

---

[1] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330

[2] (هب) **5350** , (خ) **6733** , رواية (خ) موقوفة , ورواية (هب) مرفوعة وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : **3379** ع.

الْوَرَعُ عَنْ تَنَاوُلِ مَا فِيهِ شُبْهَة

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ "[1]

(هب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ "[2]

---

[1] (ك) **314** , (طس) **3960** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4214** , وصحيح الترغيب والترهيب : **68**

[2] (هب) **5751** , (طب) ج**11**/ص**38** ح**10969** , صَحِيح الْجَامِع : **1727** , المشكاة : **255**

(ت) , وَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ قَالَ :

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّب : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ [1] فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ , وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : اُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ لَا , أَوْ سُنَّةٌ , أَوْ بِدْعَةٌ , وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْهُمَا , وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ الْمُكَلَّفُ أَمْرَهُ عَلَى الْيَقِينِ الْبَحْتِ , وَالتَّحْقِيقِ الصِّرْفِ , وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 310)

[2] أَيْ : أَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ مَشْكُوكًا فِيهِ مِمَّا تَقْلَقُ لَهُ النَّفْسُ , وَكَوْنَهُ صَحِيحًا صَادِقًا مِمَّا تَطْمَئِنُّ لَهُ .تحفة الأحوذي(ج6ص310)

[3] (ت) 2518 , (س) 5711 , (حم) 27819 , صحيح الجامع : 3378 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1737 , الإرواء : 12

(خ م ت د حب) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْحَلَالُ بَيِّنٌ , وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ [1]) [2] (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ [3]) [4] (لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) [5] (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ [6] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ [7]

[1] (بَيِّن) أَيْ : فِي عَيْنِهِمَا وَوَصْفِهِمَا بِأَدِلَّتِهِمَا الظَّاهِرَة . (فتح – ح52)

[2] (خ) 52

[3] أَيْ : شُبِّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِين ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مُوَحَّدَة اِكْتَسَبَتْ الشَّبَه مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ .(فتح – ح52)

[4] (د) 3329 , (خ) 1946

[5] (ت) 1205 , (خ) 52

[6] أَيْ : حَذِرَ مِنْهَا .(فتح – ح52)

[7] أَيْ : بَرَّأَ دِينَهُ مِنْ النَّقْص , وَعِرْضَهُ مِنْ الطَّعْنِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ , لَمْ يَسْلَمْ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ , فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّين , وَمُرَاعَاةِ الْمُرُوءَة . (فتح – ح52)

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ , وَقَعَ فِي الْحَرَامِ[1] ")[2]

---

[1] اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الشُّبُهَات , فَقِيلَ : التَّحْرِيم ، وَهُوَ مَرْدُود , وَقِيلَ : الْكَرَاهَة ، وَقِيلَ : الْوَقْف , وَحَاصِلُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الشُّبُهَات أَرْبَعَة أَشْيَاء :
أَحَدُهَا : تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ .
ثَانِيهَا : اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ , وَهِيَ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ الْأُولَى .
ثَالِثُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُسَمَّى الْمَكْرُوه , لِأَنَّهُ يَجْتَذِبُهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ،
رَابِعهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُبَاحُ ، وَلَا يُمْكِنُ قَائِلُ هَذَا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ قِسْمِ خِلَافِ الْأَوْلَى ، بِأَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِه، رَاجِحُ الْفِعْل أَوْ التَّرْكِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِج .
وَنَقَلَ اِبْنُ الْمُنِير فِي مَنَاقِبِ شَيْخِه الْقَبَّارِيّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَكْرُوهُ عَقَبَةٌ بَيْن الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ ، فَمَنْ اِسْتَكْثَرَ مِنْ الْمَكْرُوهِ , تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ ، وَالْمُبَاحُ عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوه ، فَمَنْ اِسْتَكْثَرَ مِنْهُ , تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ , وَهُوَ مَنْزَعٌ حَسَنٌ .
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُسْتَكْثِرَ مِنْ الْمَكْرُوهِ تَصِيرُ فِيهِ جُرْأَةٌ عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَنْهِيّ فِي الْجُمْلَة ، أَوْ يَحْمِلُهُ اِعْتِيَادُه اِرْتِكَابَ الْمَنْهِيّ غَيْر الْمُحَرَّم عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَنْهِيّ الْمُحَرَّم إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ , أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِشُبْهَةٍ فِيهِ , وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مَا نُهِيَ عَنْهُ , يَصِيرُ مُظْلِمَ الْقَلْبِ , لِفِقْدَانِ نُورِ الْوَرَعِ , فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ , وَلَوْ لَمْ يَخْتَرْ الْوُقُوع فِيهِ . (فتح – ح**52**)

[2] (م) 107 - (1599) , (خ) **52**

وفي رواية : (فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ , كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ, أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ)[1] **(كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى , يُوشِكُ أَنْ)**[2] **(يَرْتَعَ فِيهِ)**[3] **(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى , أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**[4]**")**[5]

---

[1] (خ) **1946** , (حم) **18408**

[2] (خ) **52** , (م) 107 - (1599)

[3] (م) 107 - (1599)

[4] الْحِمَى : الْمَحْمِيّ ، أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى اِسْمِ الْمَفْعُول . وَفِي اِخْتِصَاصِ التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نُكْتَة ، وَهِيَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَب كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً , يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنهمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَة ، فَمَثَّلَ لَهُمْ النَّبِيّ ﷺ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، فَالْخَائِفُ مِنْ الْعُقُوبَةِ , الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِك , يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةَ أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، فَبُعْدُهُ أَسْلَمُ لَهُ , وَلَوْ اِشْتَدَّ حَذَره , وَغَيْر الْخَائِفِ الْمُرَاقِبِ , يَقْرُبُ مِنْهُ , وَيَرْعَى مِنْ جَوَانِبه ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَاذَّةُ , فَتَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَاره ، أَوْ يَمْحَلَ الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ فِيهِ , وَيَقَعَ الْخِصْبُ فِي الْحِمَى , فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ , فَاللهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا ، وَحِمَاهُ : مَحَارِمه .(فتح – ح**52**)

[5] (خ) **52** , (م) 107 - (1599) , (ت) **1205** , (س) **4453** , (جة) **3984**

وفي رواية[1] : " اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ , كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى , يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ "

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَقَالَ الْبَدَوِيُّ : " أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عز وجل إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ "[2]

---

[1] (حب) 5569 , (طس) 9003 , صَحِيح الْجَامِع : 152 ، الصَّحِيحَة : 896

[2] (حم) 20758 , (هق) 10603 , وصححه الألباني في (حِجَاب الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَة) ص46 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(جة) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا , وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا , فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ .[1]

[1] (جة) **2276** , (حم) **246** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ, ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ..ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا)[2] (فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ :)[3] (الْجَدُّ[4] وَالْكَلَالَةُ[5] وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[6])[7].

---

[1] (م) 32 - (3032)

[2] (خ) **5266**

[3] (م) 33 - (3032)

[4] أَيْ : هَلْ يَحْجُبُ الْأَخَ , أَوْ يُحْجَبُ بِهِ, أَوْ يُقَاسِمُهُ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا. عون المعبود **(ج 8 / ص 168)**

[5] أَيْ: مَنْ لَا وَلَد لَهُ, وَلَا وَالِد لَهُ, أَوْ بَنُو الْعَمّ الْأَبَاعِد, أَوْ غَيْر ذَلِكَ.عون**(8/ 168)**

[6] أَيْ : رِبَا الْفَضْل , لِأَنَّ رِبَا النَّسِيئَة مُتَّفَق عَلَيْهِ بَيْن الصَّحَابَة .عون**(8 / 168)**

[7] (خ) **5266** , (م) 32 - (3032) , (د) **3669**

وَرَعُ الصَّالِحِينَ عَنْ الْحَرَام

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ , فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ , لَأَكَلْتُهَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي , أَوْ فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً , أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ , فَأُلْقِيهَا "[2]

---

[1] (خ) **2299** , (م) 164 - (1071) , (د) **1651** , (حم) **12936**

[2] (م) **163** - **(1070)** , (خ) **2301** , (حم) **8191** , (عب) **6944**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا , فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ , فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا , فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ " , فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ : " إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا , وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ , فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ "[1]

[1] (حم) 6720 , (ك) 2173 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ أُخْتِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ك قَالَتْ :

بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ - وَذَلِكَ فِي طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ - " فَرَدَّ إِلَيَّ رَسُولِي : أَنَّى لَكِ هَذَا اللَّبَنُ ؟ " , فَقُلْتُ : مِنْ شَاةٍ لِي ، " فَرَدَّ إِلَيَّ رَسُولِي : أَنَّى لَكِ هَذِهِ الشَّاةُ ؟ " , فَقُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي ، " فَشَرِبَ " , قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَرْثِيَةً لَكَ[1] مِنْ طُولِ النَّهَارِ , وَشِدَّةِ الْحَرِّ , فَرَدَدْتَ إِلَيَّ فِيهِ الرَّسُولَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُمِرَتِ الرُّسُلُ قَبْلِي أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا , وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا "[2]

---

[1] أَيْ : تَوَجُّعاً لك وإشْفاقاً . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 483)

[2] (ابن أبي الدنيا في الورع) ج 1/ص 84 ح116 , (ك) 7159 , (طب) ج25ص175 ح428 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1367 , الصَّحِيحَة : 1136

(د حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ , فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ[1] " أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ, أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ)[2] (لَرُبَّ عَذْقٍ[3] لَهُ فِي الْجَنَّةِ ")[4] (فَلَمَّا رَجَعْنَا)[5] (اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ , " فَانْصَرَفَ " وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ , فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[6] ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ , " فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ " , وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ ,

---

[1] أَيْ : الَّذِي يَحْفِر الْقَبْر . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)
[2] (د) **3332** , (هق) **10607** , (حم) **23512** , (عب) **650**
[3] العَذْق بالفتح : النَّخْلة ، وبالكسر : العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ .
[4] (حم) **23512** , (هق) **6546** , وقالشعيب الأرناءوط : إسناده قوي .
[5] (حم) **22562** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[6] يعني أن رواي هذا الحديث كان صغيراً عند وقوع الحادثة .ع

فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ " وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ[1] لَا يُجِيزُهَا[2] " , فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا , ثُمَّ ذَكَرُوا , فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ , ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " فَلَفَظَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَلْقَاهَا , فَقَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا " , فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ , فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ[3] فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ)[4] (فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً)[5] (أَمْسِ مِنْ النَّقِيعِ , أَنْ ذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً , فَأَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا[6]

---

[1] أَيْ : يَمْضُغهَا ، وَاللَّوْك : إِدَارَةُ الشَّيْء فِي الْفَم . عون (7 / 315)

[2] أَيْ : لا يبتلعها .

[3] النَّقِيع : مَوْضِعٌ بِشَرْقِ الْمَدِينَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[4] (حم) 22562

[5] (د) (3332

[6] أَيْ : بِثَمَنِهَا الَّذِي اِشْتَرَاهَا بِهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُول , وَوَجَدَ أَهْلَهُ , فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى[2] ")[3]

(خ) , وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ[4] إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ[5] .[6]

---

[1] فَظَهَرَ أَنَّ شِرَائَهَا غَيْرُ صَحِيح ، لِأَنَّ إِذْنَ زَوْجَتِهِ وَرِضَاهَا غَيْرُ صَحِيح ، فَالشُّبْهَةُ قَوِيَّةٌ , وَالْمُبَاشَرَةُ غَيْرُ مَرْضِيَّة . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[2] (الْأَسَارَى) : جَمْع أَسِير ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ فَقِيرٌ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : وَهُمْ كُفَّار , وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ , وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَاد , وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ هَؤُلَاءِ , فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[3] (حم) 22562 , (د) 3332 , انظر الصحيحة : 754 , الإرواء : 744

[4] أَيْ : تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَحْسَبُونَهَا هَيِّنَة , وَهِيَ عَظِيمَةٌ أَوْ تَؤُول إِلَى الْعِظَمِ . فتح الباري (ج 18 / ص 326)

[5] أَيْ : الْمُهْلِكَات .

[6] (خ) 6127 , (حم) 11008

(خد) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَب يَسْتَأْذِنُ فِي ظُلَّةِ الْبَزَّازِ.[1]

(خد م) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا , فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ, مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ, وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[2] وَمَعَافِرِيٌّ[3] وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ)[4] (فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَمِّ , لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ , أَوْ أَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ , فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ[5] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ , فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي , بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ , وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ , وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا

---

[1] (خد) **1099** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **840**

[2] البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل : كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

[3] المَعَافِرِيّ : نوع من الثياب اليمنية , منسوب إلى صانعها معافر .

[4] (م) 74 - (3006)

[5] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

- وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ , وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ")[1] (وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] .

---

[1] (م) **3007** , (خد) **738**

[2] (خد) **187** , (م) **3007**

آدَابُ التَّكَسُّب

فَضْلُ التَّكَسُّبِ والْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَعُول

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَانَ زَكَرِيَّا ﷺ نَجَّارًا "[1]

---

[1] (م) 169 - (2379) , (جة) **2150** , (حم) **7934**

(طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ؟)[2] (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ")[3]

---

[1] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صَحِيح الْجَامِع : 1428 , الصَّحِيحَة : 3248

[2] (طس) 4214 , انظر الصحيحة : 2232

[3] (طس) 6835 , (هق) 17602 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1692

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ , فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ , وَأَطْعَمَهُنَّ , وَسَقَاهُنَّ , وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ[1] كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

---

[1] أَيْ : مِنْ غِنَاهُ وَمَالِه . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **75**)

[2] (جة) 3669 , (خد) 76 , (حم) 17439 , صَحِيح الْجَامِع : **6488** , الصَّحِيحَة : **294**

مَا يَحْرُمُ مِنْ التَّكَسُّب

(قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاث كُلُّهُنَّ سُحْتٌ : كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ , إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي[1] "[2]

(م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ , وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ, وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ "[3]

(م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ , وَثَمَنُ الْكَلْبِ , وَكَسْبُ الْحَجَّامِ "[4]

---

[1] أَيْ : كَلْبًا مُعوَّدًا بالصَّيد , يقال : ضَرِيَ الكَلْبُ , وأضْرَاهُ صَاحِبُه : أي عَوَّدَه . النهاية في غريب الأثر (ج3 / ص179)

[2] (قط) ج3ص73 ح273 , (طس) 8703 , انظر الصَّحِيحَة : 2990

[3] (م) 41 - (1568) , (ت) 1275 , (د) 3421

[4] (م) 40 - (1568) , (س) 4294 , (حم) 17298

(ت د جة حم) , وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(كَانَ لِي غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ , أَبُو طَيِّبَةَ)[1] (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ , " فَنَهَانِي عَنْهُ ")[2] (فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ وَأَسْتَأْذِنُهُ)[3] (وَأَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ)[4] (حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[5] وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ[6]")[7] الشرح[8]

---

[1] (حم) 23739 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (جة) 2166

[3] (د) 3422

[4] (جة) 2166

[5] النَّاضح : الْجَمَل الَّذِي يُسْقَى بِهِ الْمَاء . عون المعبود - (ج 7 / ص 409)

[6] أَيْ: عَبِيدك، لِأَنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا شَرَفٌ يُنَافِيهِ دَنَاءَةُ هَذَا الْكَسْبِ بِخِلَافِ الْحُرّ.

[7] (ت) 1277 , (د) 3422 (جة) 2166 , (حم) 15121 , الصحيحة : 4000

[8] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ حَلَالٌ لِلْعَبْدِ دُون الْحُرِّ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَة , فَقَالُوا : بِالْفَرْقِ بَيْن الْحُرِّ وَالْعَبْدِ , فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ , وَقَالُوا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا , وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى

(خ) , وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا , فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ , وَثَمَنِ الْكَلْبِ , وَكَسْبِ [الْبَغِيِّ] [1] وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ , وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ , وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ " [2]

(س) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ " [3]

الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ مِنْهَا ، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا ، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ هَذَا . عون المعبود(ج7 /ص409)

(1) (خ) 5347

(2) (خ) 2238 , (حم) 18281 , (د) 3483

(3) (س) 4673 , (جة) 2165 , (حم) 7963 , صحيح الجامع : 6976

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (فِي وَسَطِ رَأسِهِ)[3])[4] (مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ)[5])[1]

---

[1] (خ) **1738** , (م) 87 - (1202) , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[2] (م) 88 - (1203) , (خ) **5699** , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[3] وفي رواية (د) **2102** : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُه .عون المعبود - (ج **4** / ص **491**)

[4] (خ) **5373** , (م) **88**-(**1203**) , (س) **2850** , (حم) **22416** , (حب) **3953**

[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (**2** / **338**) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم فى رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3** / **306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7** / **257**) عقب هذا الحديث : " لم يُخْبِر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر

(وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) [2] **(وَأَعْطَى الْحَجَّام أَجْرَهُ)** [3] **(وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ")** [4]

(حجة النبي) ص27

(1) (حم) **3523** , (خ) **5374** , (د) **1836**

(2) (خ) **1836** , (ت) **776** , (د) **2372**

(3) (خ) **2159** , (م) 65 - (1202) , (د) **3423**

(4) (خ) **1997** , (د) **3423** , (حم) **3085**

(خ م د حم) , وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ :

(سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ, فَقَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (فِي الْيَافُوخِ)[2] (حَجَمَهُ)[3] (أَبُو هِنْدٍ)[4] (عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ)[5] (فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)[6] (- وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ -)[7] (وَسَأَلَهُ : كَمْ ضَرِيبَتُكَ[8] ؟ " , قَالَ : ثَلَاثَةُ آصُعٍ)[9]

---

(1) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)
(2) (د) **2102**
(3) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)
(4) (د) **2102**
(5) (م) 66 - (1202)
(6) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577) , (ت) **1278**
(7) (م) 77 - (1577) , (خ) **2160**
(8) الضريبة : ما يُؤَدّيه العبدُ إلى سيّدِه من الخَراجِ المقرَّرِ عليه . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **169**)
(9) (حم) **14851** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(" فكَلَّمَ مَوَالِيَهُ " , فَخَفَّفُوا عَنْهُ)[1] (صَاعًا)[2] (مِنْ ضَرِيبَتِهِ)[3]

(وَقَالَ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ , وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ[4] ")[5]

---

(1) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)

(2) (حم) **14851**

(3) (خ) **2161** , (م) 66 - (1202) , (حم) **14035**

(4) (أنكحوا أبا هند) أي : زوِّجوه بناتكم .

(وأنكحوا إليه) أي : اخطبوا إليه بناته , وَلَا تُخرجوه منكم للحجامة .

(5) (د) **2102** , (حب) **4067** , (ك) **2693** , صحيح الجامع : **7896** , والصحيحة : **2446**

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن عَسْبِ الْفَحْلِ[1] " فَنَهَاهُ " ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ[2] فَنُكْرَمُ[3] " فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ[4] "[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ "[6]

---

[1] هُوَ ثَمَنُ مَاءِ الْفَحْل , وَقِيلَ : أُجْرَةُ الْجِمَاع , وَالْفَحْل : الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ , أَوْ جَمَلًا , أَوْ تَيْسًا , أَوْ غَيْر ذَلِكَ فتح الباري (ج 7 / ص 126)

[2] أَيْ : نُعِيرُهُ لِلضِّرَابِ , قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " وَمِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا " , أَيْ : إِعَارَتُهُ لِلضِّرَابِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 384)

[3] أَيْ : يُعْطِينَا صَاحِبُ الْأُنْثَى شَيْئًا بِطَرِيقِ الْهَدِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ , لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ . تحفة الأحوذي(ج 3 / ص 384)

[4] أَيْ : فَرَخَّصَ لَهُ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ دُونَ الْكِرَاءِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعِيرَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ هَدِيَّةً بِغَيْرِ شَرْطٍ , حَلَّتْ لَهُ . تحفة الأحوذي(3 / 384)

[5] (ت) 1274 , (س) 4672 , (طس) 5994 , (هق) 10635

[6] (حم) 4630 , (خ) 2164 , (ت) 1273 , (س) 4671 , (د) 3429 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ , حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ "[1]

وفي رواية[2] : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَة, إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا " , وَقَالَ رَافِعٌ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ , نَحْوَ الْخَبْزِ , وَالْغَزْلِ , وَالنَّفْشِ .

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الْإِمَاءِ ")[3] (قَالَ شُعْبَةُ : مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ)[4] .

---

[1] (د) 3427 , (ك) 2280 , (هق) 11470 , صحيح الجامع : 6975 , والصحيحة تحت حديث : 3275

[2] (د) 3426 , (حم) 19020 , (ك) 2279

[3] (خ) 2163 , (د) 3425 , (حم) 7838

[4] (حم) 17307 , (حب) 5159 , انظر الصحيحة : 1400

(الخلال) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارِ [1] " [2]

[1] جاء في (النهاية) : " (الزَّمَّارة) : هي الزانية , وقال الأزهري : يحتمل أنه أراد المغنية ، يقال : غناء زمير ، أي : حسن ,
وزمَّر ؛ إذا غنى ، والقصبة التي يزمَّر بها : (الزُّمارة) "

[2] أخرجه أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف " (ص**33**- مطابع القصيم) ,
انظر الصَّحِيحَة : **3275**

أَفْضَلُ التَّكَسُّب

(خ حم) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ :

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ)[1] (وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام)[2] (كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[3] ")[4]

(جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "[5]

---

[1] (حم) 17229 , (خ) 1966
[2] (خ) 1966 , (حم) 17220
[3] فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا .ع
[4] (خ) 1967 , (حم) 8145
[5] (جة) 2138 (كر) (306/53) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5660 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1685

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ الْكَسْبِ , كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ , فَقَالَ : " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ , وَكُلُّ بَيْعٌ مَبْرُورٌ "[2]

---

[1] (حم) 8393 , (هب) 1236 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3283 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 17304 , (ك) 2160 , (طس) 7918 , صَحِيح الْجَامِع : 1033 , الصَّحِيحَة : 607

(طب) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

لَقَدْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى[1] لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الضَّنِّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شُحُّهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ , وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ , وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ ، " وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ , وَضَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ , فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا لِاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتِّجَارَةِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا "[2]

---

[1] (بُصْرَى) : مَدِينَة مَعْرُوفَة , بَيْنهَا وَبَيْن دِمَشْق نَحْو ثَلَاث مَرَاحِل ، وَهِيَ مَدِينَة حُورَان , بَيْنهَا وَبَيْن مَكَّة شَهْر .

[2] (طب) ج23/ص300 ح674 , (طل) **1600** , انظر الصَّحِيحَة : **2929**

آدَابُ الصَّانِعِ وَالْعَامِل

(م) , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ؓ يَقُولُ :

لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ , وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا , فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ , وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ .[1]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "[2]

---

[1] (م) 100 - (2451)

[2] (يع) **4386** , (طس) **897** , (هب) **5312** , صَحِيح الْجَامِع : **1880** , الصَّحِيحَة : **1113**

(ت) , وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا , بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ " , قَالَ عُمَارَةُ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجْلِيِّ : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا , وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً , بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ , فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .[1]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا "[2]

---

[1] (ت) 1212 , (د) 2606 , (جة) 2236 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1300 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1693

[2] (يع) 5409 , (طس) 754 , انظر صَحِيح الْجَامِع :2841

اَلصُّحْبَة

فَضْلُ الْأُخُوَّةِ فِي اللهِ

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

[1] أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص **302**)

[2] أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

[3] (ت) 2688 , (م) 54

[4] هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ - صلى الله عليه وسلم - وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفعِ الصَّوْتِ بِهِ , وَالْأَقْرَبُ : حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

[5] (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ؓ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَاف مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار) , وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(حم طب) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ[1] أَوْثَقُ[2]؟ " , قَالُوا : الصَلَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : الزَّكَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ , قَالَ : " حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ " , قَالُوا : الْحَجُّ , قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ " , قَالُوا : الْجِهَادُ , قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ)[3] (إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ : الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ , وَالْحُبُّ فِي اللهِ , وَالْبُغْضُ فِي اللهِ ")[4]

---

[1] العُرَى : جمع عروة , وعروة القميص معروفة , وعروة الكوز : أُذُنُه , وقوله (عُرَى الإسلام) على التشبيه بالعروة التي يُسْتَمْسَكُ بها . فيض القدير - (ج 2 / ص 559)

[2] أَيْ : أكثرها وثاقة , أي : قوة وثباتا . فيض القدير - (ج 2 / ص 559)

[3] (حم) 18547 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2009

[4] (طب) 11537 , انظر الصَّحِيحَة : 998

(ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَحَبَّ للهِ [1] وَأَبْغَضَ للهِ , وَأَعْطَى للهِ [2] وَمَنَعَ للهِ , وَأَنْكَحَ للهِ [3]) [4]

(فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ") [5]

---

[1] أَيْ : لِأَجْلِهِ وَلِوَجْهِهِ مُخْلِصًا , لَا لِمَيْلِ قَلْبه وَلَا لِهَوَاهُ .عون (10 / 200)

[2] أَيْ : لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ , لَا لِنَحْوِ رِيَاء . عون المعبود - (ج 10 / ص 200)

[3] وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ , فَتَكَلَّمَ للهِ , وَسَكَتَ للهِ , وَأَكَلَ للهِ , وَشَرِبَ للهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا : { إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 313)

[4] (ت) 2521 , (حم) 15676

[5] (د) 4681 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5965 ، والصَّحِيحَة : 380 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3028

(خ م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ[1] وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ[2] وَطَعْمَهُ :

---

[1] أَيْ : حَصَلْنَ ، فَهِيَ تَامَّة . (فتح - ح16)

[2] (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ , شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنَ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلْوٍ وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيح , لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا , وَالصَّحِيحُ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ , وَكُلَّمَا نَقَصَتِ الصِّحَّةُ شَيْئًا مَا , نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ , فَكَانَتْ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ .
قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلًا { كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ , وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ , وَأَغْصَانُهَا : اتِّبَاعُ الْأَمْرِ , وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ , وَوَرَقُهَا : مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ , وَثَمَرُهَا : عَمَلُ الطَّاعَاتِ , وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ : جَنْيُ الثَّمَرَةِ , وَغَايَةُ كَمَالِهِ : تَنَاهِي نُضجِ الثَّمَرَةِ , وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا .
وَقَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين : مَعْنَى حَلَاوَة الْإِيمَان : اِسْتِلْذَاذُ الطَّاعَات ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّين ، وَإِيثَارُ ذَلِك عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا . (فتح - ح16)

أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا [1]) [1]

---

[1] الْمُرَاد بِالْحُبِّ هُنَا : الْحُبّ الْعَقْلِيّ , الَّذِي هُوَ إِيثَار مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَه , وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْس ، كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ , فَيَنْفِر عَنْهُ ، وَيَمِيل إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِه , فَيَهْوَى تَنَاوُله ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُر وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِل , أَوْ خَلَاصٌ آجِل ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ ، تَمَرَّنَ عَلَى الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ , بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ ، وَيَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْتِذَاذًا عَقْلِيًّا ، إِذْ الِالْتِذَاذُ الْعَقْلِيّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ, وَعَبَّرَ الشَّارِعُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ, لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذ الْمَحْسُوسَة قَالَ : وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَة عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ , لِأَنَّ الْمَرْء إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِم بِالذَّاتِ هُوَ الله تَعَالَى ، وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّه ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوه , فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِه , وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا , وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ ، فَيَحْسَب أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاض الْجَنَّة , وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّار , وَشَاهِدُ الْحَدِيث مِنْ الْقُرْآن قَوْله تَعَالَى : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ } ثُمَّ هَدَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ : { فَتَرَبَّصُوا } .
(فَائِدَة) : مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرْضٌ , وَنَدْب ، فَالْفَرْضُ : الْمَحَبَّة الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى اِمْتِثَالِ أَوَامِره , وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِيه , وَالرِّضَا بِمَا يُقَدِّرُهُ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ فِعْل مُحَرَّمٍ , أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ , فَلِتَقْصِيرِهِ فِي مَحَبَّةِ الله , وَالنَّدْبُ : أَنْ

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ , لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ[2])[3]

وفي رواية : (وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ)[4] (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[5]

وفي رواية : (وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا , أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ")[6]

يُوَاظِبَ عَلَى النَّوَافِل , وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَات ، وَالْمُتَّصِفُ عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِر , وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ . (فتح - ح**16**)

(1) (س) 4987 , (خ) 21

(2) حَقِيقَةُ الْحُبّ فِي اللهِ : أَنْ لَا يَزِيدَ بِالْبِرِّ وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ . (فتح - ح**16**)

(3) (خ) 16 , (م) 43

(4) (س): **4987**

(5) (خ) 16 , (م) 43

(6) (س) : **4987**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَى النَّارِ , وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَحُبٌّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ, فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ عز وجل"[2]

---

[1] (حم) **12143** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) **7954** , **10749** , (ك) **3** , انظر صحيح الجامع : **5958** , والصحيحة : **2300**

(خ م ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ[2] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ[3] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ[4])[5]

---

[1] إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .
وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن : " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِه " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .فتح الباري(**2** / **485**)

[2] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ : " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .
وَأَحْسَن مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .
وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[3] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى .فتح(**2/485**)

[4] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ . فتح الباري(ج **2** / ص **485**)

[5] (خ) **6421** , (م) **1031**

(إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[1] (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[2] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[3] فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[4] خَالِياً[5] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[6] ")[7]

---

[1] (م) 1031 , (ت) 2388

[2] الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

[3] الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

[4] أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري(ج 2 / ص 485)

[5] أَيْ : فِي مَوْضِعٍ خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء . فتح(ج2 / ص 485)

[6] أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

[7] (خ) 1357 , (م) 1031

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ , الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي "[1]

[1] (م) 37 - (2566) , (حم) **7230** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1915** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3011**

(ت حم حب) , وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ)[1] (فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا)[2] (عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ , حَسَنُ الْوَجْهِ)[3] (أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ , بَرَّاقُ الثَّنَايَا[4] سَاكِتٌ)[5] (مُحْتَبٍ)[6] (كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ)[7] (سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ , فَانْتَهَوْا إِلَى خَبَرِهِ)[8] (وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ)[9] (فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي : مَنْ هَذَا ؟ , فَقَالَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ)[10]

---

[1] (حم) 22083 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (حم) 22117 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) 22055 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[4] الثنايا : الأسنان الأربع في مقدم الفم , اثنان من أسفل واثنان من أعلى .
[5] (حم) 22133 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 22834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 22117
[8] (حم) 22834
[9] (حم) 22083
[10] (حم) 22117

(فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ[1] فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ , وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي , فَانْتَظَرْتُهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ , جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , وَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ , قَالَ : اللهِ ؟ , قُلْتُ : اللهِ)[2] (فَقَالَ : أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ , يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)[3] (لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ , يَغْبِطُهُمْ النَّبِيُّونَ)[4] (وَالصِّدِّيقُونَ , وَالشُّهَدَاءُ بِمَجْلِسِهِمْ مِنْ الرَّبِّ ﷻ ")[5] (قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ , فَإِذَا أَنَا)[6] (بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)[7]

---

[1] التهجير : التبكير .

[2] (حم) 22083 , 22055

[3] (حم) 22834

[4] (ت) 2390 , (حم) 22055

[5] (حم) 22055 , (ت) 2390

[6] (حم) 22835 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[7] (حم) 22117

(فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ ﷻ :)[1] (وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ , وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ[2] وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[3])[4] وفي رواية : (وَالْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ)[5] (وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ ")[6]

---

(1) (حم) 22835

(2) المتزاورون : الذين يزور بعضهم بعضا حبا في الله .

(3) المتباذلون : المتسابقون للإنفاق في سبيل الله .

(4) (حم) 22083 , 22117

(5) (حم) 22055 , 22133

(6) (حب) 557 , انظر صحيح موارد الظمآن : 2129 , صَحِيح الْجَامِع : 4321 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3018

(د حم ك طب) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا صَلَاتَهُ , أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ للهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ , يَغْبِطُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ)[1] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللهِ ")[3] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟)[4] (قَالَ : " هُمْ جُمَّاعٌ[5] مِنْ نَوَازِعِ[6] الْقَبَائِلِ)[7]

---

(1) (حم) 22957 , (د) 3527 , انظر فقه السيرة ص150

(2) (د) 3527

(3) (حم) 22957 , (د) 3527

(4) (د) 3527

(5) (جُمَّاع) أَيْ : أخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة .

(6) نوازع : جمع نازع , وهو الغريب , ومعناه أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم , وَلَا نسب , وَلَا معرفة , وإنما اجتمعوا لذكر الله لَا غير .

(7) (طب) , انظر (كنز) 1893 , 29326 , (ك) 7318 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1508

(تَصَادَقُوا فِي اللهِ , وَتَحَابُّوْا فِيهِ)[1] (عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ , وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا)[2] (يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ , فَيَنْتَقُونَ أَطَايِبَ الْكَلَامِ كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطَايِبَهُ)[3] (فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ , وَإِنَّهُمْ عَلَى)[4] (مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ)[5] (لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ, وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ)[6] (هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

[1] (ك) 7318 , (د) 3527 , (حم) 22957 , انظر الصَّحِيحَة : 3464

[2] (د) 3527 , (حم) 22957 , انظر صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3026

[3] (طب) , انظر (كنز) 29326 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1508 , 1509 , 3025

[4] (د) 3527 , (يع) 6842

[5] (ك) 7318 , (ن) 11236 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3464

[6] (د) 3527 , (ك) 7318

[7] (ك) 7318 , (حم) 22957

يَحْزَنُونَ ﴾[1])[2] .

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ - وَكِلْتَا يَدَيِ اللهِ يَمِينٌ - عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ , وَلَا شُهَدَاءَ , وَلَا صِدِّيقِينَ " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ ؟ , قَالَ : " الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى "[3]

---

(1) [يونس/62]

(2) (د) 3527 , (ن) 11236 , (حب) 573 , صحيح موارد الظمآن : 2126

(3) (طب) 12686 , صَحِيح الْجَامِع : 4312 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3022

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي اللهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى)[1] (فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا[2] فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ)[3] (فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ , قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[4] ؟ , قَالَ : لَا)[5] (قَالَ : فَلِمَ تَأْتِيهِ ؟)[6] (قَالَ : أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ , بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ , كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ")[7]

---

[1] (حم) 7906 , (م) 38 - (2567)

[2] أَيْ : أَقْعَدَهُ يَرْقُبُهُ .

[3] (حم) 10252 , (م) 38 - (2567)

[4] أَيْ : تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا ، وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . النووي(8 / 366)

[5] (م) 2567 , (حم) 7906

[6] (حم) 7906 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (م) 38 - (2567) , (حم) 7906 , (حب) 572

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا للهِ , إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ - عز وجل - "[1]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ , إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ , أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ "[2]

---

[1] (حم) 22283 , (هب) 9017 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5516 ، وهداية الرواة : 4949 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (طس) 2899 , (خد) 544 , (حب) 566 , صَحِيح الْجَامِع : 5594 ، الصَّحِيحَة : 450

(خ م) , وَعَنْ عائشة ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ [1] " [2]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ , وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ ، وَأَنَّ الْخَيِّرَ مِنْ النَّاسِ يَحِنُّ إِلَى شَكْلِهِ , وَالشِّرِّيرُ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيره , فَتَعَارُفُ الْأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطِّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرّ ، فَإِذَا اِتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ ، وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ .
وَقَوْله " جُنُود مُجَنَّدَة " أَيْ : أَجْنَاسٌ مُجَنَّسَة , أَوْ جُمُوعٌ مُجَمَّعَة .
قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نُفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنْ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ , لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ , حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ الْوَصْف الْمَذْمُومِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسه .
(فتح الباري) - (ج 10 / ص 116)

[2] (خ) 3158 , (م) 159 - (2638) , (د) 4834 , (حم) 7922

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ "[1]

(ن حم) , وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ ، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ هَكَذَا ")[2] (- قَالَ عَفَّانُ بِرَأْسِهِ إِلَى خَلْفِهِ -)[3] (فَوَضَعْتُ جَبْهَتِي عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ)[4].

---

[1] (حم) 6636 , وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[2] (حم) 21913 , انظر الصَّحِيحَة : 3262

[3] (ن) 7631 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3262

[4] (حم) 21913 , (حب) 7149

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ , لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ , وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِ[1] فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "[2]

---

[1] (حم) 13340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 5127 , (خ) 5818 , (م) 165 - (2640) , (ت) 2385 , (حم) 3718

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟, قَالَ: " وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟)[1] (فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ ؟ ")[2] (فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ[3] ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا)[4] (مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ)[5] (مِنْ صَلَاةٍ , وَلَا صَوْمٍ , وَلَا صَدَقَةٍ[6] وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[7]

---

[1] (خ) 5815

[2] (حم) 12738 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] أَيْ : خَضَعَ , وَهُوَ مِنْ السُّكُون الدَّالِّ عَلَى الْخُضُوع .فتح الباري (20 / 175)

[4] (خ) 6734

[5] (حم) 12032 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ نَافِلَةٍ مِنْ صَلَاة وَلَا صِيَام وَلَا صَدَقَة .شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 486)

[7] (خ) 5819

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[1])[2] (وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ[3] ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[5] (وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ ")[6] (قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ)[7] (بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " , قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ)[8] (وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ , وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ)[9] .

---

[1] أَيْ : مُلْحَقٌ بِهِمْ حَتَّى تَكُون مِنْ زُمْرَتهمْ . (فتح) - (ج **17** / ص **363**)

[2] (م) 163 - (2639) , (خ) **5815**

[3] أَيْ : أَجْرُ مَا احْتَسَبْتَ ، وَالِاحْتِسَابُ : طَلَبُ الثَّوَابِ , وَأَصْلُ الِاحْتِسَابِ بِالشَّيْءِ : الِاعْتِدَادُ بِهِ , وَاحْتَسَبَ بِالْعَمَلِ : إِذَا قَصَدَ بِهِ مَرْضَاةَ رَبِّهِ .تحفة(**173/6**)

[4] (حم) **13386** , (ت) **2386** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[5] (خ) **5815**

[6] (حم) **13016** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) **3485**

[8] (م) 163 - (2639)

[9] (خ) **3485** , (م) 163 - (2639)

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ , وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ , فَقَالَ : " أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " , قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ , قَالَ : " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " , قَالَ : فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ , " فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - "[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : النِّعَمُ تُكْفَر , وَالرَّحِمُ تُقْطَع , وَلَم نَرَ مِثْلَ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ .[2]

---

[1] (د) 5126 , (حم) 21416 , (حب) 556 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1483 الصَّحِيحَة : 3253 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3035

[2] (خد) 262 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 198

إِعْلَامُ الْأَخِ أَخَاهُ أَنَّه يُحِبُّه فِي اللهِ

(ت) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ , فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذر ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ, فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ, فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ للهِ ﷻ "[2]

---

[1] (حم) 17210 , (ت) 2392 , (د) 5124 , انظر صحيح الجامع : 279 , والصحيحة : 417

[2] (حم) 21332 , ابن المبارك (1/247 رقم 712) , صَحِيح الْجَامِع : 281 , والصحيحة : 797

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - - وَعِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ جَالِسٌ - فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا فِي اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ؟ " , قَالَ : لَا ، قَالَ : " قُمْ فَأَخْبِرْهُ , تَثْبُتُ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا " ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ "[1]

(ابن أبي الدنيا) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

" إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي اللهِ , فَلْيُعْلِمْهُ ، فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الْأُلْفَةِ ، وَأَثْبَتُ فِي الْمَوَدَّةِ "[2]

---

[1] (حم) 13559 , (د) 5125 , (حب) 571 , انظر الصَّحِيحَة : 417 ، صحيح موارد الظمآن : 2131

[2] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص120 ، رقم 69) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 280 , الصحيحة : 1199

الصِّفَاتُ الْمَشْرُوطَةُ فِي اِتِّخَاذِ الصَّاحِب

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا , وَلَا يَأكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ [1] " [2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ [3] فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ [4] مَنْ يُخَالِلُ " [5]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَة , دُونَ طَعَامِ الْحَاجَة ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانه قَالَ : { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } , وَمَعْلُومٌ أَنَّ أُسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا , غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاء .
وَإِنَّمَا حَذَّرَ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ ، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ . عون المعبود - (ج **10** / ص **352**)

[2] (ت) **2395** , (د) **4832** , (حم) **11355** , صَحِيح الْجَامِع : **7341** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3036**

[3] أَيْ : عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **353**)

[4] أَيْ : يَتَأَمَّلُ وَيَتَدَبَّر . عون المعبود - (ج **10** / ص **353**)

[5] (حم) **8398** , (ت) **2378** , (د) **4833** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3545** , الصَّحِيحَة : **927**

(خ م د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ)[1] (إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[2] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ , وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)[3] (وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ[4] إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ , أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ ")[5]

وفي رواية[6] : " إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ , وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "

---

(1) (د) **4829** , (خ) **1995** , (م) 146 - (2628)
(2) أَيْ : يُعْطِيكَ , وَزْنًا وَمَعْنًى . فتح الباري (ج **15** / ص **485**)
(3) (خ) **5214** , (م) 146 - (2628)
(4) الكير: قِرْبَةٌ من جلد أو نحوه يستخدمها الحدَّاد وغيره للنفخ في النار لإذكائها.
(5) (د) **4829** , صحيح الجامع : **5839** , وصحيح الترغيب والترهيب : **3065**
(6) (خ) **5214** , (م) 146 - (2628) , (حم) **19640**

حُقُوقُ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّة

مِنْ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ حَقُّ الْمَال

(خد) , عَنْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَثُرَ الأَخِلاَّءُ , كَثُرَ الْغُرَمَاءُ , قَالَ : يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ : وَمَا الْغُرَمَاءُ ؟ , قَالَ : الْحُقُوق .[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ , وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .[2]

---

[1] (خد) 855 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 661

[2] (خد) 111 , انظر الصَّحِيحَة : 2646 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2564 وصَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 81

سَبَبُ افْتِرَاقِ الْإِخْوَان

(خد) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا "[1]

(خد) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُمَارِهِ[2] وَلَا تُشَارِّهِ[3] وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ ، فَعَسَى أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا , فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ .[4]

---

[1] (خد) **401** , انظر الصَّحِيحَة : **637**

[2] أَيْ : لا تُجادِلْه .

[3] أَيْ : لا تُعامِلْه بالمال .

[4] (خد) **545** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **424**

الضِّيَافَة

فَضْلُ الضِّيَافَة

(ت جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ [1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ) [2] (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ") [3]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855

انظر صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(ك) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِصُهَيْبٍ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ لَوْلَا خِصَالٌ ثَلَاثَةٌ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : اكْتَنَيْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ، وَانْتَمَيْتَ إِلَى الْعَرَبِ , وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ , وَفِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ , قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا قَوْلُكَ : اكْتَنَيْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى " ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : انْتَمَيْتَ إِلَى الْعَرَبِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ ، فَإِنِّي رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ , فَسَبَتْنِي الرُّومُ مِنَ الْمَوْصِلِ حِينَ كُنْتُ غُلَامًا ، قَدْ عَرَفْتُ أَهْلِي وَنَسَبِي ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَرَدَّ السَّلَام "[1]

---

[1] (ك) **7739** , انظر الصَّحِيحَة : **44** ، وقال الألباني : وفي هذا الحديث مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد ، بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوبا جميلا , فقال لها : هذا سنا يا أم خالد=

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ "[1]

هذا سنا يا أم خالد " , وقد هجر المسلمون - لا سيما الأعاجم منهم - هذه السُّنة العربية الإسلامية ، فقلما تجد من يكتني منهم , ولو كان له طائفة من الأولاد ، فكيف مَن لَا ولد له ؟ , وأقاموا مَقام هذه السُّنة ألقابا مبتدعة ، مثل : الأفندي ، والبيك ، والباشا ، ثم السيد ، أو الأستاذ ، ونحو ذلك مما يدخل بعضُه أو كلُّه في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة , فليُتنبه لهذا . أ . هـ

[1] (حم) 17455 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7492 , والصحيحة : 2434

حُكْمُ الضِّيَافَة

(خ م حم) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [1] فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ [2] جَائِزَتَهُ [3] " , فَقَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ [4] ؟ , قَالَ : " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [5] فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ , فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ [6]) [7]

---

(1) أَيْ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ , وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ .تحفة(5 / 204)

(2) إِكْرَامُ الضَّيْفِ : بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ , وَطِيبِ الْكَلَامِ , وَالْإِطْعَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .تحفة

(3) الجائزة : هِيَ الْعَطَاءُ , مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْجَوَازِ , لِأَنَّهُ حَقُّ جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ . تحفة

(4) أَيْ : كَيْفَ يُكْرِمُهُ ؟ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 204)

(5) أَيْ : يُضَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّل مَا اِتَّسَعَ لَهُ مِنْ بِرّ وَإِلْطَاف وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا حَضَرَ , وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ , ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , وَتُسَمَّى : الْجِيزَةُ , وَهُوَ قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ , وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ " . عون المعبود - (ج 8 / ص 252)

(6) أَيْ : مَعْرُوفٌ , إِنْ شَاءَ فَعَلَ , وَإِلَّا فَلَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 252)

(7) (خ) 5673 , (م) 48

(وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[1])[2]

وفي رواية : (حَتَّى يُحْرِجَهُ ")[3] (فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : " يُقِيمُ عِنْدَهُ)[4] (وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقُوتُهُ ")[5]

---

(1) أَيْ : لَا يَحِلّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْده بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الْإِثْم ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لِطُولِ مَقَامِهِ ، أَوْ يُعَرِّضُ بِمَا يُؤْذِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنّ إِثْمٌ } .
وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْد الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِدْعَاءٍ مِنْ الْمُضِيف ، أَمَّا إِذَا اِسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ ، أَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ , فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ .
شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **163**)

(2) (م) 48

(3) (خ) 5784
أَيْ : يُضَيِّقَ صَدْرَهُ , وَيُوقِعَهُ فِي الْحَرَج , وَالْإِحْرَاج : التَّضْيِيقُ عَلَى الْمُضِيف , بِأَنْ يُطِيلَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 252)

(4) (م) 48

(5) (حم) 27209 , (م) 48

الشرح[1]

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ الْإِسْلَامِ , ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ : وَهِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْقُرَى , دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ .

وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَأَكُّدِ حَقِّ الضَّيْفِ , كَحَدِيثِ : " غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " , أَيْ : مُتَأَكِّدُ الِاسْتِحْبَابِ .

وَتَأَوَّلَهَا الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ . اِنْتَهَى .

قُلْت : قَدْ اِخْتَارَ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ وُجُوبَ الضِّيَافَةِ , وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلَائِلَ عَدِيدَةٍ فَقَالَ فِي النَّيْلِ : وَالْحَقُّ وُجُوبُ الضِّيَافَةِ لِأُمُورٍ : فَمِنْهَا إِبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ (فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ صَدَقَةٍ , بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : " لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ " ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ , لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْوِيلِهِ .

قُلْت: وُجُوبُ الضِّيَافَةِ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ عِنْدِي, وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة(**204/5**)

(هق طب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [حَقٌّ لازِمٌ][1] فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ "[2]

(خد حم) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ , فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ[3])[4]

(مَحْرُومًا , كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ , إِنْ شَاءَ[5] اقْتَضَاهُ[6] وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ")[7]

---

[1] (طب) ج2/ص63 ح1297 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2593

[2] (هق) 18472 , (خد) 742 , (د) 3749 , (حم) 11175 ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 3901 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2595

[3] الفِنَاء : هُوَ الْمُتَّسَعُ أَمَامَ الدَّار ، وَقِيلَ : مَا اِمْتَدَّ مِنْ جَوَانِب الدَّار ,
أَيْ : فَالَّذِي أَصْبَحَ الضَّيْفُ بِفِنَائِهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 254)

[4] (خد) 744 , (د) 3750 , (جة) 3677

[5] أَيْ : الضَّيْف . عون المعبود - (ج 8 / ص 254)

[6] أَيْ : طَلَبَ حَقَّه . عون المعبود - (ج 8 / ص 254)

[7] (حم) 17211 , (خد) 744 , (د) 3750 , (جة) 3677 ,
انظر صحيح الجامع : 5470 , والصحيحة : 2204

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

قُلْنَا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ تَبْعَثُنَا , فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا[1] فَمَا تَرَى ؟ , فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ[2] فَاقْبَلُوا , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا , فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ , فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ[4] وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ "[5]

---

[1] أَيْ : يُضَيِّفُونَنَا .

[2] أَيْ : مِنْ الْإِكْرَام بِمَا لَا بُدّ مِنْهُ مِنْ طَعَام وَشَرَاب وَمَا يَلْتَحِق بِهِمَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 256)

[3] (خ) **5786** , (م) 17 - (1727) , (د) **3752** , (جة) **3676** , (حم) **17383**

[4] القِرَى : اسم طعام الضيف .

[5] (حم) **8935** , (ك) **7178** , صَحِيح الْجَامِع : **2730** , والصحيحة : **640**

(د حم) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ , فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ , فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ [1] يَغْصِبَهُمْ [2] بِمِثْلِ قِرَاهُ [3] " [4]

[1] أَعْقَبَهُمْ : إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُقْبَى , وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 124)

[2] (قط) (ج 4ص 287 ح 59) , انظر صحيح الجامع : 2643

[3] أَيْ : فَلَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْهُمْ عِوَضًا عَمَّا حَرَّمُوهُ مِنْ الْقِرَى .عون(ج 10 / ص 124)

[4] (د) 4604 , (حم) 17213 , صَحِيح الْجَامِع : 2643 ، والصَّحِيحَة : 2870

مُدَّةُ الضِّيَافَة

(خ م حم) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[1] فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ[2] جَائِزَتَهُ[3] " , فَقَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ[4]؟ , قَالَ : " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[5] فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ , فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[6] ")[7]

---

(1) أَيْ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ , وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ .تحفة(5 / 204)

(2) إِكْرَامُ الضَّيْفِ : بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ , وَطِيبِ الْكَلَامِ , وَالْإِطْعَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .تحفة

(3) الجائزة : هِيَ الْعَطَاءُ , مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْجَوَازِ , لِأَنَّهُ حَقُّ جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ . تحفة

(4) أَيْ : كَيْفَ يُكْرِمُهُ ؟ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 204)

(5) أَيْ : يُضَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّل مَا اِتَّسَعَ لَهُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا حَضَرَ , وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ , ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , وَتُسَمَّى : الْجِيزَةُ , وَهُوَ قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ , وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ " . عون المعبود - (ج 8 / ص 252)

(6) أَيْ : مَعْرُوفٌ , إِنْ شَاءَ فَعَلَ , وَإِلَّا فَلَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 252)

(7) (خ) 5673 , (م) 48

(هق طب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [حَقٌّ لازِمٌ] [1] فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ " [2]

(يع) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ،

وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ , لَا يُؤَثِّمْ أَهْلَ مَنْزِلِهِ " [3]

---

[1] (طب) ج2/ص63 ح1297 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2593

[2] (هق) 18472 , (خد) 742 , (د) 3749 , (حم) 11175

انظر صَحِيح الْجَامِع : 3901 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2595

[3] (يع) 6134 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2590

آدَابُ الضِّيَافَة

(خ م د) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ[1] أُنَاسًا فُقَرَاءَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ , فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ , وَإِنْ أَرْبَعٌ , فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ " فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِثَلَاثَةٍ , " وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ ")[2] (فَقَالَ لِي أَبِي : دُونَكَ أَضْيَافَكَ , فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ[3] فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُهُمْ بِمَا عِنْدِي ,

---

[1] الصُّفَّة : مَكَان فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد النَّبَوِيّ , مُظَلَّل , أُعِدّ لِنُزُولِ الْغُرَبَاء فِيهِ مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْل ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقِلُّونَ , بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّج مِنْهُمْ , أَوْ يَمُوت أَوْ يُسَافِر، وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ أَبُو نُعَيْم فِي " الْحِلْيَة " فَزَادُوا عَلَى الْمِائَة. فتح الباري (ج **10** / ص **386**)

[2] (خ) **602**

[3] هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر أَحْضَرَهُمْ إِلَى مَنْزِله , وَأَمَرَ أَهْله أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ , وَرَجَعَ هُوَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَيَدُلّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب " وَإِنَّ أَبَا بَكْر جَاءَ بِثَلَاثَةٍ " فتح الباري (ج **10** / ص **386**)

فَقُلْتُ : اطْعَمُوا[1] فَقَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ , فَقُلْتُ : اطْعَمُوا , فَقَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا)[2](فَيَطْعَمَ مَعَنَا , فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ[3])[4](وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا , لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ , فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ[5])[6](فَتَعَشَّى أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)[7](ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ , ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ)[8]

---

(1) أَيْ : كُلوا .
(2) (خ) **6140**
(3) أَيْ : فِيهِ قُوَّة وَصَلَابَة ، وَيَغْضَب لِانْتِهَاكِ الْحُرُمَات وَالتَّقْصِير فِي حَقّ ضَيْفه وَنَحْو ذَلِكَ .شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **125**)
(4) (م) **177** - (**2057**)
(5) هُوَ مِنْ الْمَوْجِدَة , وَهِيَ الْغَضَب . فتح الباري (ج **17** / ص **331**)
(6) (خ) **6140**
(7) (خ) **577**
(8) (خ) **3581**

(فَلَمَّا جَاءَ)[1](ذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ)[2](فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ , فَقَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟)[3](قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ)[4](فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ , فَسَكَتُّ , ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ , فَسَكَتُّ , فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ[5] أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَا جِئْتَ , فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ :)[6](وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ , هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ , قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ , فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ)[7](فَقَالُوا : صَدَقَ , أَتَانَا بِهِ ,

---

(1) (خ) **6140**

(2) (خ) **3581**

(3) (خ) **577**

(4) (خ) **3581**

(5) أَيْ : الثَّقِيل الْوَخِم , وَقِيلَ : الْجَاهِل , وَقِيلَ : السَّفِيه , وَقِيلَ : اللَّئِيم .
فتح الباري (ج **10** / ص **386**)

(6) (خ) **6140**

(7) (م) **177** - (**2057**)

قَالَ : فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي ؟ , وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ , فَقَالُوا : وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ , فَقَالَ : لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ , وَيْلَكُمْ)[1](مَا لَكُمْ)[2](لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ , هَاتِ طَعَامَكَ , فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ)[3](أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ)[4](- يَعْنِي يَمِينَهُ -)[5](فَأَكَلَ وَأَكَلُوا)[6](قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَايْمُ اللهِ[7] مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ , إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا , حَتَّى شَبِعْنَا , وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ , فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ , فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا , فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : مَا هَذَا يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ؟ ,

---

(1) (خ) **6140**

(2) (م) **177** - (**2057**)

(3) (خ) **6140**

(4) (م) **177** - (**2057**) , (خ) **6140**

(5) (خ) **577** , (م) **176** - (**2057**)

(6) (خ) **6140** , (م) **177** - (**2057**)

(7) (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

قَالَتْ : لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي , لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ)[1] (فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ)[2] (حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[3] (وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا)[4] (وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , بَرُّوا وَحَنِثْتُ , فَقَالَ : " بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ " , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ)[5] (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ , فَمَضَى الْأَجَلُ , فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[6] مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ , اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ , فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ)[7] .

---

[1] (خ) 577

[2] (م) 177 - (2057)

[3] (خ) 577

[4] (د) 3270

[5] (م) 177 - (2057) , (د) 3270

[6] أَيْ : جَعَلَهُمْ اِثْنَتَيْ عَشْرَة فِرْقَة . فتح الباري (ج 10 / ص 386)

[7] (خ) 577 , (م) 176 - (2057) , (حم) 1712

(خط) , وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ "[1]

(ك) , وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى سَلْمَانَ - رضي الله عنه - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْزًا وَمِلْحًا ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ " , لَتَكَلَّفْنَا لَكُمْ[2] فَقَالَ صَاحِبِي : لَوْ كَانَ فِي مِلْحِنَا سَعْتَرٌ ، فَبَعَثَ بِمِطْهَرَتِهِ إِلَى الْبَقَّالِ فَرَهَنَهَا , فَجَاءَ بِسَعْتَرٍ فَأَلْقَاهُ فِيهِ ، فَلَمَّا أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَنَّعَنَا بِمَا رَزَقَنَا ، فَقَالَ سَلْمَانُ : لَوْ قَنَعْتَ بِمَا رُزِقْتَ لَمْ تَكُنْ مِطْهَرَتِي مَرْهُونَةً عِنْدَ الْبَقَّالِ .[3]

---

[1] أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 56) , والخطيب في " التاريخ " (10 / 205) , والديلمي (4 / 2 / 197) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7608 , الصَّحِيحَة : 2440

[2] إلى هنا صححه الألباني في الإرواء : 1957

[3] (ك) 7146 , (حم) 23784 , انظر الصَّحِيحَة : 2392

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ , وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ , فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ , وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ " [1]

(هب) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ , كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا " [2]

---

[1] (حم) **9173** , (طس) **5305** , (يع) **6358** , انظر هداية الرواة : **3164** , والصَّحِيحَة : **627**
وقَالَ الألباني : والظاهر أن الحديثَ مَحمول على من غَلب على ظنه أن الأَخَ المسلم مالُه حلالٌ , ويتَّقي المُحرمات , وإلَّا جازَ , بل وجبَ السؤال , كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكُفر , فهؤلاء وأمثالهم لا بد من سؤالهم عن لَحْمِهم مَثلا , أَقَتِيلٌ هو أَمْ ذَبِيح . أ . هـ

[2] (هب) 5636 , وصححه الألباني في هداية الرواة : **4184**

إِجَابَةُ الدَّعْوَة

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الدَّاعِي

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ([1]) [2] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ") [3] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ [4]

وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ [1] وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ [2] فَانْصَحْ لَهُ [3]

---

(1) مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة . فتح الباري (ج **4** / ص **265**)

(2) (خ) 1183 , (م) **4** - (**2162**) , (د) **5030** , (حم) **10979**

(3) (حم) **8254** , (م) **5** - (**2162**) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938

(4) أَيْ : عَلَى الْمُسْلِم , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج **7** / ص **43**) ورَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[4] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ[1] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[2]")[3]

---

[1] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس ,

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ,

وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَته ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْف شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .

وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 149)

[2] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنْهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ، وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 295)

[3] وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

[4] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِس : الْحَمْد للهِ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

(1) عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **139**)

(2) أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **43**)

(3) (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) **5030** , (حم) **8832**

(خ م د حم حب طب) , وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)[1] (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ , وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ)[2] (بِالْبَرَكَةِ)[3] وَ(مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ , فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ")[4] (قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ)[5] (صَائِمًا وَمُفْطِرًا)[6] (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا , دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ

---

[1] (م) 100 - (1429) ,(خ) 4878 , (د) 3738 , (جة) 1914 , (حم) 6337

[2] (د) 3737 , (هق) 14310 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1948**

[3] (طب) 10563 , (ابن الجعد) 871 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1953** ، وصَحِيح الْجَامِع : **538**

[4] (حم) 5263 , (طس) 7938 , (د) 3741 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص82

[5] (خ) 4884 , (م) 103 - (1429)

[6] (حم) 5766 , (خ) 4884 , (م) 103 - (1429)

فَأَكَلَ)[1].

---

[1] (حب) **5290** , انظر صحيح موارد الظمآن : **889**

حُضُورُ وَلِيمَةٍ فِيهَا مُنْكَر

(هق) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ :

قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ , فَصَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ - .[1]

---

[1] (هق) 14341 , (خد) 1248 , (عب) 1610 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص92 ، وقال : واعلم أن في قول عمر دليلا واضحا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل , استجابةً منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم . أ . هـ
واستدل الألباني كذلك بفعل النبي ﷺ مع عائشة عندما اتخذت قِراما فيه تصاوير فرفض أن يدخل البيت , حتى أُخرِج من البيت .

(هق) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :

صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا لِأَبِي مَسْعُودٍ ﵁ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ , فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ , ثُمَّ دَخَلَ .[1]

[1] (هق) 14342 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص93 .

إِحْضَارُ الْمَدْعُوِّ شَخْصًا لَمْ تَشْمَلْه الدَّعْوَة

(خ م ت) , عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ , فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ [1] : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً , فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَامِسَ خَمْسَةٍ , فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ) [2] (فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا , ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ , فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ) [3] (لَمْ يُدْعَ) [4] (فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [5] (لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ :) [6] (" يَا أَبَا شُعَيْبٍ) [7] (إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا , فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ , وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ " ,

---

(1) أَيْ : جَزَّار , لَحَّام .

(2) (خ) **1975** , (م) 138 - (2036)

(3) (خ) **5145**

(4) (خ) **2324**

(5) (م) 138 - (2036)

(6) (ت) **1099**

(7) (خ) **5145**

فَقَالَ : لَا , بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ)[1] .

---

[1] (خ) **1975** , (م) 138 - (2036) , (ت) **1099** , (حم) **14843**

الْعِفَّةُ وَمُرَاعَاةُ حَقِّ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْإِنَاء

(خ م) , عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ :

(كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ, فَأَصَابَنَا سَنَةٌ[1] فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[2] يَرْزُقُنَا التَّمْرَ[3] فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَمُرُّ بِنَا)[4] (وَنَحْنُ نَأْكُلُ , فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا, " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى)[5] (أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا , حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ")[6]

---

(1) أَيْ : قحط .

(2) يَعْنِي : عَبْد الله , لَمَّا كَانَ خَلِيفَة . فتح الباري (ج **15** / ص **355**)

(3) أَيْ أَعْطَانَا فِي أَرْزَاقنَا تَمْرًا ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُصْرَف لَهُمْ فِي كُلّ سَنَةٍ مِنْ مَالِ الْخَرَاجِ وَغَيْره بَدَل النَّقْدِ تَمْرًا , لِقِلَّةِ النَّقْدِ إِذْ ذَاكَ , بِسَبَبِ الْمَجَاعَة الَّتِي حَصَلَتْ . فتح الباري (ج **15** / ص **355**)

(4) (خ) **2323**

(5) (خ) **5131**

(6) (خ) **2357** , (م) 150 - (2045) , (ت) **1814** , (د) **3834** , (جة) **3331**

الدُّعَاءُ لِمَنْ أَكَلَ طَعَامَه

(خ) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" زَارَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصارِ , فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا , فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ , أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ , فَصَلَّى عَلَيْهِ , وَدَعَا لَهُمْ "[1]

[1] (خ) **5730** , (خد) **347** , (حب) **2309**

(م جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ , " فَجَاءَ مَعِي " , فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ الْمَنْزِلِ, أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ, فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرَحَّبَا بِهِ , وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً [1] كَانَتْ عِنْدَنَا, " فَقَعَدَ عَلَيْهَا) [2] (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا , وَقَدَّمْنَا لَهُ) [3] (طَعَامًا وَوَطْبَةً [4]) [5] (- وَكَانَ - صلى الله عليه وسلم - يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ -) [6] (فَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا , وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا , فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا ,

---

[1] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

[2] (حم) **17714** , (جة) **3334** , انظر الصحيحة : **2660** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) **3334** , (د) **3837** , انظر صحيح الجامع : **4921**

[4] قَالَ أَبُو عُبَيْد : هِيَ سَقِيَّةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا .شرح النووي (**8 / 198**)

[5] (م) 146 - (2042)

[6] (جة) **3334** , (د) **3837** , انظر صحيح الجامع : **4921**

فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَأَكَلْنَا مَعَهُ , وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ)[1] (ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ , " فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)[2] (- وَصَفَ شُعْبَةُ أَنَّهُ وَضَعَ النَّوَاةَ عَلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَمَى بِهَا -)[3] (ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ , ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ)[4] (ثُمَّ قَامَ فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ " , فَأَخَذَ أَبِي بِلِجَامِهَا , فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , ادْعُ اللهَ لَنَا)[5] (فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ , وَاغْفِرْ لَهُمْ , وَارْحَمْهُمْ ")[6]

---

(1) (حم) **17714**

(2) (م) 146 - (2042) , (ت) **3576**

(3) (حم) **17720** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (م) 146 - (2042) , (ت) **3576** , (د) **3729**

(5) (حم) **17711** , (م) 146 - (2042)

(6) (م) 146 - (2042) , (ت) **3576** , (د) **3729**

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" زَارَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْزِلَنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ أَبِي وَأُمِّي , فَهَيَّأْنَا لَهُ طَعَامًا ، " فَأَكَلَ وَدَعَا لَنَا بِدُعَاءٍ لَا أَحْفَظُهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأسِي فَقَالَ : " يَعِيشُ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا " , قَالَ : فَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ . [1]

---

[1] (ك) **8525** , (حم) **17725** , (بز) **3502** , انظر الصَّحِيحَة : **2660**

(خ حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

(قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ, فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ [1] فِي حُقُوقِهِمْ) [2] (وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ , وَكَانَ يُسْلِفُنِي [3] فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ [4] وَكَانَتْ لِيَ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ , فَجَلَسَتْ عَامًا [5] فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا , فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ [6] إِلَى قَابِلٍ [7] فَيَأْبَى) [8]

---

(1) الغريم : الذي له الدَّيْن , والذي عليه الدين جميعا .

(2) (خ) **2265**

(3) أَيْ : يُقرِضني ويُعطيني سلفا .

(4) أَيْ : زَمَن قَطْع ثَمَر النَّخْل وَهُوَ الصِّرَام .

(5) أَيْ : تَأَخَّرَتْ الْأَرْض عَنْ الْإِثْمَار , فَتَأَخَّرَتُ عَنْ الْقَضَاء .

(6) أَيْ : أَسْتَمْهِلهُ .

(7) أَيْ : إِلَى عَام ثَانٍ .

(8) (خ) **5128**

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا)[1] (كَثِيرًا)[2] (وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ , وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ , فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ)[3] (فَقَالَ : " نَعَمْ , آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ , فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ حَوَارِيُّهُ[4] ثُمَّ اسْتَأْذَنَ وَدَخَلَ " , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ , فَلَا أَرَيْتُكِ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي بِشَيْءٍ , وَلَا تُكَلِّمِيهِ , " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَرَشَتْ لَهُ فِرَاشًا وَوِسَادَةً , فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ " فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي : اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ - وَهِيَ دَاجِنٌ[5] سَمِينَةٌ -

---

(1) (خ) **3387**

(2) (خ) **2629**

(3) (خ) **3387**

(4) هو الزبير بن العوام ﷺ .

(5) الدَّاجِن : الشَّاة الَّتِي تَأْلَف الْبُيُوت .

وَالْوَحَا[1] وَالْعَجَلَ , افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَدْعُو بِالطَّهُورِ " , وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ , فلَا يَفْرَغَنَّ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى تَضَعَ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ , " فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا جَابِرُ , ائْتِنِي بِطَهُورٍ , فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ عِنْدَهُ , فَنَظَرَ إِلَيَّ فقَالَ : كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلَّحْمِ , ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ , فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ , كُلُوا " , فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا , وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ , " فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ " وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ " - وَكَانَ يَقُولُ : خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ - " , وَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغُوا أُسْكُفَّةَ الْبَابِ[2]

---

[1] الوحا : السرعة .

[2] أَيْ : عتبة الباب .

فَأَخْرَجَتْ امْرَأَتِي صَدْرَهَا - وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً بِسَقِيفٍ[1] فِي الْبَيْتِ -

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي , صَلَّى اللهُ عَلَيْك)[2]

(فَقَالَ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ[3] ")[4]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

" أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ , وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ , وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ "[5]

---

[1] السَّقِيفَة : هِيَ الْمَكَانُ الْمُظَلَّلُ , كَالسَّابَاطِ أَوْ الْحَانُوتِ بِجَانِبِ الدَّارِ . فتح الباري (ج 7 / ص 382)

[2] (حم) 15316 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] رَوَى اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) قَالَ : اُدْعُ لَهُمْ .(فتح) - (ج 5 / ص 124)

[4] (حم) 14284 , (د) 1533 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

[5] (جة) 1747 , (حب) 5296 , (د) 3854 , (حم) 12428 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1132 , صحيح الجامع : 1137 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ , وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ "[1]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

" الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ , صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ .[2]

---

[1] (حم) **13108** , (ن) **10130** , انظر صحيح الجامع : **4677** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (ش) **9710** , انظر الضعيفة تحت حديث : **1333** , وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو موقوف في حكم المرفوع . أ . هـ

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ , فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ " , فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ - وَلَمْ يُسْمِعْ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ - " فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ , وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ[1] " فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ, وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ "[2]

---

(1) (د) 3854

(2) (حم) 12429 , (هق) 14450 , صححه الألباني في المشكاة : 4249 ، وآداب الزفاف ص98 ، وهداية الرواة : 4178

الشرح [1]

[1] قال الألباني : واعلم أن هذا الذكرَ ليس مقيَّدًا بَعْدَ إفطارِه , بل هو مُطْلَق , وقوله : (أفطر عندكم الصائمون) ليس هو إخبارًا , بل دعاءٌ لصاحبِ الطعام بالتوفيق , حتى يُفْطِرَ الصائمون عنده ... وليس في الحديث التصريحُ بأنه ﷺ كان صائماً , فلا يجوز تَخصيصُه بالصائم . أ . هـ , انظر (جامع صحيح الأذكار للألباني) , جمع وتأليف : أبو الحسن محمد بن حسن بن عبد الحميد الشيخ .

الِانْصِرَافُ بَعْدَ الْأَكْل بِدُونِ تَأَخُّرٍ إِلَّا لِسَبَب

(خ م ت س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها حَتَّى هَمَّ بِطَلَاقِهَا [1] فَاسْتَأْمَرَ [2] النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ , فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ

---

(1) أَيْ : أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 55)

(2) أَيْ : اِسْتَشَارَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 55)

وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ[1] ﴾[2])[3] (فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : " اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ[4] " ،

---

[1] أَخْرَجَ اِبْن أَبِي حَاتِم هَذِهِ الْقِصَّة فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا , وَلَفْظه : " بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَة نَزَلَتْ فِي زَيْنَب بِنْت جَحْش ، وَكَانَتْ أُمّهَا أُمَيْمَة بِنْت عَبْد الْمُطَّلِب عَمَّة رَسُول الله ﷺ وَكَانَ رَسُول الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجهَا زَيْد بْن حَارِثَة مَوْلَاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُول الله ﷺ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدُ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجه , فَكَانَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا ، وَكَانَ لَا يَزَال يَكُون بَيْنَ زَيْد وَزَيْنَب مَا يَكُون مِنْ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ , وَأَنْ يَتَّقِي الله ، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ , وَيَقُولُوا تَزَوَّجَ اِمْرَأَة اِبْنِهِ ، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا " .

وَالْحَاصِل أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيه النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَته ، وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاء ذَلِكَ خَشْيَةُ قَوْلِ النَّاسِ : تَزَوَّجَ اِمْرَأَةَ اِبْنِه ، وَأَرَادَ الله إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغَ فِي الْإِبْطَال مِنْهُ , وَهُوَ تَزَوُّجُ اِمْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى اِبْنًا , وَوُقُوع ذَلِكَ مِنْ إِمَام الْمُسْلِمِينَ , لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ . فتح الباري (ج **13** / ص **324**)

[2] [الأحزاب/**37**]

[3] (ت) **3212** , (خ) **4509**

[4] أَيْ : اخْطُبْهَا لِأَجْلِي , وَالْتَمِسْ نِكَاحهَا لِي .

فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ[1] عَجِينَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا)[2] (حِينَ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا)[3] (فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ[4] عَلَى عَقِبَيَّ[5])[6] (فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي ، " أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ[7] ")[8] (قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُآمِرَ[9] رَبِّي عز وجل

---

(1) تُخَمِّر : تُغطي .

(2) (م) **1428**

(3) (ن) **8180** , (م) **1428**

(4) أَيْ : رَجَعْت .

(5) مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجَل إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا ، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَة مَنْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الْإِعْظَام وَالْإِجْلَال وَالْمَهَابَة ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابْ ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ , تَأَخَّرَ , وَخَطَبَهَا وَظَهْرُهُ إِلَيْهَا , لِئَلَّا يَسْبِقَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **144**)

(6) (م) **1428**

(7) أَيْ : يَخْطبك .

(8) (س) **3251**

(9) أَيْ : أَسْتَخِير .

فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا [1] وَنَزَلَ الْقُرْآنَ :) [2] (﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾ [3] ") [4] (" فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ [5] ") [6]

---

[1] أَيْ : مَوْضِع صَلَاتهَا مِنْ بَيْتهَا , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب صَلَاة الِاسْتِخَارَة لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْأَمْر ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا ، وَهُوَ مُوَافِق لِحَدِيثِ جَابِر فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ قَالَ : " كَانَ رَسُول الله ﷺ يُعَلِّمنَا الِاسْتِخَارَة فِي الْأُمُور كُلّهَا يَقُول : إِذَا هَمَّ أَحَدكُمْ بِالْأَمْرِ , فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْر الْفَرِيضَة , إِلَى آخِره " .
وَلَعَلَّهَا اِسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حَقّه ﷺ . شرح النووي(5 / 144)

[2] (م) 1428 , (س) 3251

[3] [الأحزاب/37]

[4] (م) 1428

[5] دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْن لِأَنَّ الله تَعَالَى زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَة .النووي(5 / 144)

[6] (م) 1428 , (س) 3251

(قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)[1]

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ)[2] .

(قَالَ : " فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا[3] بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ)[4] (فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا)[5] (ثُمَّ)[6] (خَرَجَ النَّاسُ , وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ)[7]

---

(1) (خ) **6984** , (ت) **3213**

(2) (خ) : **6985**

(3) الْعَرُوس : نَعْتٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُل وَالْمَرْأَة , وَالْعُرْس مُدَّةُ بِنَاء الرَّجُل بِالْمَرْأَةِ . فتح الباري - (ج **15** / ص **388**)

(4) (خ) 5149

(5) (خ) 4516

(6) (خ) 4513

(7) (م) 1428

(فَأَطَالُوا الْمُكْثَ)[1]

(" وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ " , وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ , " فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ " فَلَمْ يَقُومُوا ، " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ " ، قَامَ مَنْ قَامَ الْقَوْمِ)[3] (وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)[4](" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ)[5](فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ك فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ " ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ , بَارَكَ اللهُ لَكَ ، " فَتَقَرَّى

---

(1) (خ) 4871
(2) (م) **1428** , (ت) **3218**
(3) (خ) 5885
(4) (خ) 4513
(5) (خ) 4516

حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ [1])[2](يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ " , وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ ,

" وَيَدْعُو لَهُنَّ ", وَيَدْعُونَ لَهُ)[3](" ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا

فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ " , وَرَجَعْتُ مَعَهُ)[4](فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ)[5]

(" - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ -)[6](فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ,

وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ [7])[1](فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ")[2]

---

[1] أَيْ : تَتَبَّعَ الْحُجُرَات وَاحِدَة وَاحِدَة . فتح الباري - (ج **13** / ص **332**)

[2] (خ) 4515

[3] (خ) 4516 , (م) 1428

[4] (خ) 5884

[5] (حم) 13385 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 4515

[7] مُحَصِّل الْقِصَّة أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَلِيمَة جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، وَاسْتَحْيَا النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَأْمُرهُمْ بِالْخُرُوجِ , فَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَفْطِنُوا لِمُرَادِهِ , فَيَقُومُوا بِقِيَامِهِ ، فَلَمَّا أَلْهَاهُمْ الْحَدِيث عَنْ ذَلِكَ , قَامَ وَخَرَجَ , فَخَرَجُوا بِخُرُوجِهِ ، إِلَّا الثَّلَاثَة الَّذِينَ لَمْ يَفْطِنُوا لِذَلِكَ لِشِدَّةِ شُغْل بَالِهِمْ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْحَدِيث ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُرِيدهُمْ أَنْ يَقُومُوا مِنْ غَيْر مُوَاجَهَتهمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لِشِدَّةِ حَيَائِهِ , فَيُطِيل

(ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ، " فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ)[3] (فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[4] (قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ ؓ فَقَالَ : لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ , لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ :)[5] (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ[6] وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا , فَإِذَا طَعِمْتُمْ[7] فَانْتَشِرُوا[1] وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ

الْغَيْبَة عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَهُمْ فِي شُغْل بَالِهِمْ . فتح الباري - (ج **13** / ص **332**)

[1] (حم) 13385

[2] (خ) 4515

[3] (خ) 4513

[4] (م) 1428 , (خ) 4513

[5] (ت) 3217

[6] أَيْ : غَيْرَ مُنْتَظِرِينَ نُضْجَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 62)

[7] أَيْ : أَكَلْتُمْ الطَّعَامَ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **62**)

لِحَدِيثٍ[2]

[1] **الِانْتِشَار هُنَا بَعْد الْأَكْل الْمُرَاد بِهِ : التَّوَجُّه عَنْ مَكَان الطَّعَام , لِلتَّخْفِيف عَنْ صَاحِب الْمَنْزِل . فتح الباري - (ج 15 / ص 388)**

[2] **أَيْ : لَا تُطِيلُوا الْجُلُوسَ لِيَسْتَأْنِسَ بَعْضُكُمْ بِحَدِيثِ بَعْضٍ .تحفة(8 / 62)**

إِنَّ ذَلِكُمْ[1] كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ[2] وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ , وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ , ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ , وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا , إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا ﴾[3] ")[4]

---

[1] أَيْ : الْمُكْثَ وَإِطَالَةَ الْجُلُوسِ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **62**)

[2] أَيْ : مِنْ إِخْرَاجِكُمْ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **62**)

[3] [الأحزاب/53]

[4] (خ) 5916 , (م) 1428

الِاسْتِئْذَان

مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِئْذَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ , فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [1]

(فر) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ " [2]

---

(1) [النور27-28]

(2) (فر) 1200 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 583 ، الصَّحِيحَة : 182

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِئْذَان

(خ م) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ :

(اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ " وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى [1]) [2] (فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:) [3] (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) [4] (لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ , إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ") [5]

(د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ , فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَكَذَا عَنْكَ [6] فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ " [1]

---

(1) الْمِدْرَى : عُودٌ يُشْبِهُ أَحَدَ أَسْنَانِ الْمِشْطِ , وَقَدْ يُجْعَلُ مِنْ حَدِيدٍ .
(2) (خ) **5580**
(3) (م) 40 - (2156)
(4) (خ) **5580** , (م) 40 - (2156)
(5) (خ) **5887** , (م) 40 - (2156) , (ت) **2709** , (س) **4859**
(6) أَيْ : تَنَحَّ عَنْ الْبَابِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى . عون المعبود - (ج **11** / ص **215**)

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ)[2] (لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ , وَلَكِنْ)[3] (مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ)[4] (الْأَيْمَنَ أَوْ الْأَيْسَرَ , وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ, السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[5] (فَيُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يَنْصَرِفَ ")[6]

(بز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، ثُمَّ سَلِّمُوا , فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَارْجِعُوا "[7]

---

[1] (د) 5174 , (ش) 26234 , انظر التعليق الرغيب (3 / 273)

[2] (حم) 17728 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3003

[3] (د) 5186 , (خد) 1078 , انظر صحيح الجامع : 4638 , المشكاة : (4673/ التحقيق الثاني)

[4] (حم) 17728

[5] (د) 5186

[6] (حم) 17730 , (خد) 1078 , الصحيحة : 3003 , صحيح الأدب المفرد : 826

[7] أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (44/8) ، والبزار (3499) ,

(خد) , وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ "[1]

(خد) , وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - فَاطَّلَعَ وَقَالَ : أَدْخُلُ ؟ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ ، وَأَمَّا اسْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ .[2]

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2731**

[1] (خد) **1093** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **835**

[2] (خد) **1090** , (ش) **26237** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **834**

الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاث مَرَّات

(خ م ت د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ , إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى ﷺ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ)[1] (حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ :)[2] (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[3] (أَنْشُدُكُمْ اللهَ , هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ , فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ " , فَقَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ , فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي , فَرَجَعْتُ , ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ , فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ , قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ , وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ , فَلَوْمَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ,

---

[1] (خ) **5891**

[2] (م) 34 - (2153)

[3] (ت) **2690**

فَقُلْتُ لَهُ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](يَقُولُ : " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ , فَلْيَرْجِعْ ")[2](فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ , أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا)[3]

(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟)[4](قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ , فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ , وَتَضْحَكُونَ ؟ , انْطَلِقْ , فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ)[5]

---

[1] (م) 34 - (2153)

[2] (خ) **5891**

[3] (م) 34 - (2153)

[4] (خ) **5891**

[5] (م) 35 - (2153) , (ت) **2690**

(فَقُمْتُ مَعَهُ , فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ)[1] (أَنَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ , حَتَّى أَتَاهُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا ، ثُمَّ رَجَعَ " ، فَأَدْرَكَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا سَلَّمْتَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي)[2] (فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[3] (أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ[4])[5]

---

[1] (خ) **5891** , (م) 33 - (2153) , (د) **5180**

[2] (خد) **1073** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **821**

[3] (خ) **1956** , (م) 36 - (2153)

[4] يَعْنِي : الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ .

وقال الحافظ في الفتح(**1/ 76**) : فِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ , وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ , وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا , وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ ؟ .

[5] (م) 36 - (2153) , (خ) **1956** , (حم) **19596**

وفي رواية : (قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً , وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً , فَلَمْ تَجِدُوهُ , فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ , فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ ؟ , أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ)[1] (فقَالَ : عَدْلٌ , قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ)[2] (مَا يَقُولُ هَذَا ؟, قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ)[3] (فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللهِ)[5] (لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ)[7]

---

(1) (م) 37 - (2154)
(2) (م) (2154)
(3) (م) 37 - (2154)
(4) (م) (2154)
(5) (م) 37 - (2154)
(6) (د) **5181**
(7) (م) 37 - (2154)

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَمِينًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]

(فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ , وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ)[2] (فَخَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[3])[4]

(فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ)[5] .

---

[1] (خد) **1073**

[2] (د) **5183**

[3] يعني أنه أراد أن يَعْلَمَ الناسُ أن من أراد أن يكذب على النبي ﷺ بشيء فإنه سيُعاقب .

[4] (د) **5184**

[5] (خد) **1073**

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِئْذَان

(خد ش) , عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ , فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ : " اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ , فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟ " , فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ , فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟)[1] (فَقَالَ : " وَعَلَيْك ، ادْخُلْ ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (ش) 25672 , (خد) 1084 , (د) 5177 , (حم) 23176

[2] (خد) 1084 , انظر الصَّحِيحَة : 2712

[3] قال الألباني في الصحيحة ح2712 : فيه دليل صريح على أنَّ مِن أَدَب الاستئذان في الدخول : البدء بالسلام قبل الاستئذان ، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا ، تقدمت هناك (816 - 818) .
ويؤيده ما رواه البخاري في " أدبه " (1066) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة ؓفيمن يستأذن قبل أن يسلِّم , قال : " لا يُؤْذَنُ له حتى يبدأ بالسلام " .
وفي رواية له (1067 و1083) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أأدخل ؟ , ولم يسلم ، فقل : لا , حتى تأتي بالمفتاح , قلت : السلام ؟ , قال : نعم =

....

= وما أخرجه أحمد (**1 / 448**) بسند صحيح عن رجل , عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال : " إني بالكوفة في داري , إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ، أَأَلج ؟ , قلت : عليكم السلام ، فَلِجْ , فلما دخل , فإذا هو عبد الله بن مسعود .. " .

ففي هذا تنبيه على أن تعليم النبي ﷺ للعامري أَدَبَ الاستئذان ليس مقصودا بذاته قوله : " أألج ؟ " ، وإنما هو عدم ابتدائه إياه بالسلام , خلافا لما سمعته من بعض الخطباء الفضلاء .

ويزيده تأييدا وقوة ما رواه عبد الرزاق (**10 / 382 / 19427**) بسند صحيح عن ابن سيرين قال : استأذن أعرابي على النبي ﷺ فقال : أدخل ؟ , ولم يسلم , فقال رسول الله ﷺ لبعض أهل البيت : " مروه فَلْيُسَلِّم " , فسمعه الأعرابي ، فسلَّم ، " فأذن له " . أ . هـ

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ , فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ [1] فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ " [2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ " [3]

---

[1] أَيْ : مَعَ رَسُول الدَّاعِي . عون المعبود - (ج 11 / ص 226)

[2] (د) 5190 , (خد) 1075 , (حم) 10907 , صحيح الجامع : 543 , صحيح الأدب المفرد : 823 , الإرواء : 1955

[3] (خد) 1076 , (د) 5189 , (حب) 5811 , صحيح الجامع : 3507 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 824 , الإرواء تحت حديث : 1955

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ , فَقَالَ : أَبَا هِرٍّ , الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ " , قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ , فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا , فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا [1] [2].

[1] قَالَ الْمُهَلَّب : إِذَا دُعِيَ وَأَتَى مُجِيبًا لِلدَّعْوَةِ , وَلَمْ تَتَرَاخَ الْمُدَّة , فَهَذَا دُعَاؤُهُ إِذْنُه , وَإِنْ دُعِيَ فَأَتَى فِي غَيْرِ حِينِ الدُّعَاءِ , فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِن .
وَكَذَلِكَ إِذَا دُعِيَ إِلَى مَوْضِع لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ أَحَدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي الدُّخُولِ , لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ , فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ مَأْذُونٌ لَهُ فَدُعِيَ قَبْلَهُ , فَلَا بَأسَ أَنْ يَدْخُلَ بِالدَّعْوَةِ وَإِنْ تَرَاخَتْ الدَّعْوَةُ , وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ الدَّاعِي أَنْ يَخْلُوَ فِي أَمْرِهِ , أَوْ يَتَعَدَّى لِبَعْضِ شَأْنِهِ , أَوْ يَنْصَرِفَ أَهْلُ دَارِهِ , فَلَا يَعْبَأُ بِالدَّعْوَةِ عَلَى الدُّخُولِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ , هَذَا وَجه تَأْوِيل الْحَدِيثَيْنِ , وَاللهُ أَعْلَمُ .عون المعبود (**11 / 226**)

[2] (خ) 5892 , (ت) 2477 , (حم) 10690

تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَان

(ت) , عَنْ عَمْرِو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي " , قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ , وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , أَأَدْخُلُ ؟ " - وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ - .[2]

(يع) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ "[3]

---

[1] الضغابيس : حشيش يؤكل .

[2] (ت) **2710** , (خد) **1081** , (د) **5167** , (حم) **15463** , انظر صحيح الجامع : **4397** , والصحيحة : **818**

[3] (يع) **1809** , (هب) **8816** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7190** , والصَّحِيحَة : **817**

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ [1] " [2]

(عد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فلَا تُجِيبُوهُ " [3]

(خد) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ : إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] : أَأَدْخُلُ ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ : لاَ ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ ، قُلْتُ : السَّلاَمُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . [4]

---

[1] أَيْ : السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ قَبْلَ الْكَلَامِ , لِأَنَّ فِي الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِشْعَارًا بِالسَّلَامَةِ وَتَفَاؤُلًا بِهَا , وَإِينَاسًا لِمَنْ يُخَاطِبُهُ , وَتَبَرُّكًا بِالِابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللهِ . تحفة(7 / 1)

[2] (ت) 2699 , (يع) 2059 , انظر هداية الرواة : 4576

[3] (عد) (290/5 ، ترجمة 1429 عبد العزيز بن أبي رواد) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3699 , والصَّحِيحَة : 816

[4] (خد) 1083 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2712

الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمَحَارِمِ

(خد) , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَقُلْتُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتَيَّ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ : أُخْتَانِ فِي حَجْرِي , وَأَنَا أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ ؟ , ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾[1] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، قَالَ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾[2] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

---

(1) [النور : 58] .

(2) [النور : 59]

فَالإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ .[1]

[1] (خد) 1063 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 815

الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْوَالِدَيْن

(خد) , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ , قَالَ : مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا .[1]

---

[1] (خد) **1059** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **813**

وَقْتُ اِسْتِئْذَانِ الْأَوْلَاد

(د) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا , وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [1] وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ [2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [3] مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ , وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ , وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ [4] ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ [5]

---

(1) يَعْنِي : الْعَبِيد وَالْإِمَاء . عون المعبود - (ج 11 / ص 229)

(2) مِنْ الْأَحْرَار , وَلَيْسَ الْمُرَاد مِنْهُمْ الْأَطْفَال الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ بَلْ الَّذِينَ عَرَفُوا أَمْر النِّسَاء , وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغُوا . عون المعبود (ج 11 / ص 229)

(3) أَيْ : فِي ثَلَاثَة أَوْقَات . عون المعبود - (ج 11 / ص 229)

(4) وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ , لِأَنَّهَا سَاعَاتُ الْخَلْوَةِ , وَوَضْعِ الثِّيَاب , فَرُبَّمَا يَبْدُو مِنْ الْإِنْسَان مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ , فَأُمِرُوا بِالِاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَات , وَأَمَّا غَيْرهمْ , فَلْيَسْتَأْذِنُوا فِي جَمِيع الْأَوْقَات .عون (11/ 229)

(5) سَمَّى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَوْرَاتٍ , لِأَنَّ الْإِنْسَان يَضَع فِيهَا ثِيَابَهُ , فَيَبْدُو عَوْرَتُهُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 229)

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ[1] جُنَاحٌ[2] بَعْدَهُنَّ[3] طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ[4] بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ , كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ , وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ , يُحِبُّ السَّتْرَ , وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ[6] فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ , أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ , وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ , فَأَمَرَهُمْ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ , فَجَاءَهُمْ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ , فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ)[7] (وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ)[1] .

---

[1] أَيْ : الْمَمَالِيك وَالصِّبْيَان . عون المعبود - (ج **11** / ص **229**)

[2] أَيْ : فِي الدُّخُول عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان . عون المعبود - (ج **11** / ص **229**)

[3] أَيْ : بَعْد الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **229**)

[4] أَيْ : هُمْ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ لِلْخِدْمَةِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **229**)

[5] [النور/58]

[6] جَمْع حَجْلَة : وَهِيَ بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ , يُسْتَرُ بِالثِّيَابِ , يَجْعَلُونَهَا لِلْعَرُوسِ , وَفِي بَعْض النُّسَخ (وَلَا حِجَاب) بِالْمُوَحَّدَةِ مَكَان اللَّام .عون (**11** / **229**)

[7] (د) 5192

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلا بِإِذْنٍ .[2]

---

[1] (د) 5191

[2] (خد) **1058** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **812**

(خد) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقرظي[1] أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ - أَخِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ - وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ - فَقَالَ : مَا تُرِيدُ ؟ ، فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، فَقَالَ : إِذَا وَضَعْتُ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ , لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بَلَغَ الْحُلُمَ إِلاَّ بِإِذْنِي ، إِلاَّ أَنْ أَدْعُوَهُ , فَذَلِكَ إِذْنُهُ ,

---

[1] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح807/1052) : وَثَّقَه جَمْعٌ , وله رؤية , وكان يوم بني قريظة غلاماً , قليل الحديث .
وأما شيخه عبد الله بن سويد الحارثي , فقد اختلفوا في صحبته , وقد رأيت في إسناد هذا الأثر عند الطبري في " تفسيره " (124/18) التصريح بصحبته , لكنه من طريق قرة بن عبد الرحمن , عن ابن شهاب , عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب الرسول ﷺ - عن الإذن في العورات الثلاث ؟ , فقال : " إذا وضعتُ ثيابي ... " إلخ , ولم يذكر الثانية والثالثة , وقُرَّةٌ هذا صدوق له مناكير , كما في " التقريب " , فإن توبع فهو حجة , وفي " الدر المنثور " (55/5) : وأخرج ابن مردويه عن ثعلبة القرظي عن عبد الله بن سويد قال : سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث, فقال : فذكرها كما هنا باختصار في العورتين الأخيرتين , وسكت عنه السيوطي , وما أظنه يصح . أ . هـ

وَلاَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَحَرَّكَ النَّاسُ[1] حَتَّى تُصَلَّى الصَّلاَةُ , وَلاَ إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ وَوَضَعْتُ ثِيَابِي حَتَّى أَنَامَ .[2]

---

[1] قال الألباني : معنى قول الحارثي في أثره : " ولا إذا طلع الفجر وتحرَّك الناس " أنه يعني لَا يجوز الدخول بدون إذن قبل صلاة الفجر , لأنه وقت التجرُّد للمواقعة , أو للاغتسال , كما في الحديث المتفق عليه : " كان يدركُه الفجر , وهو جُنُب من أهله , ثم يغتسل ويصوم " .

وأما قول ابن كثير: " لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم " فهو غير دقيق . أ . هـ

[2] (خد) 1052 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 807

قَوْلُ الْمُسْتَأْذِن (أَنَا)

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي , فَدَقَقْتُ الْبَابَ)[1] (فَقَالَ : " مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا , " فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا أَنَا)[2] (- كَأَنَّهُ كَرِهَهَا - ")[3]

---

(1) (خ) **5896**

(2) (م) 38 - (2155)

(3) (خ) **5896** , (م) (2155) , (ت) **2711** , (د) **5187**

الِاسْتِئْذَان فِي الْمَكَانِ الْخَاصّ

(خد) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَتْ أَبْوَابُ النَّبِيِّ ﷺ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ "[1]

[1] (خد) **1080** , صَحِيح الْجَامِع : **4805** , وصَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **828**

اعْتِذَارُ صَاحِبِ الْبَيْتِ مِنْ الْمُسْتَأْذِن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]

(1) [النور/28]

اِسْتِئْذَانُ جَلِيسَيْنِ الثَّالِثَ بِالْمُنَاجَاة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ , وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى , وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ , إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا , وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ , وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]

(خ م د حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً , فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ)[2] (دُونَ الثَّالِثِ)[3] (إِلَّا بِإِذْنِهِ)[4] (حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ)[5] (فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ")[6]

---

(1) [المجادلة: 9، 10]

(2) (م) 37 - (2184)

(3) (خ) **5930** , (م) 36 - (2183)

(4) (حم) **6338** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) **5932** , (م) 37 - (2184)

(6) (م) 38 - (2184) , (خ) **5932** , (ت) **2825** , (جة) **3775**

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ :)[1] (فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ؟)[2]

(قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ)[3] .

---

(1) (د) **4851**

(2) (حم) **4685** , (د) **4851**

(3) (حم) **5023** , (د) **4851**

دُخُولُ ثَالِثٍ عَلَى مَجْلِسٍ يَتَنَاجَى فِيهِ اِثْنَان

(حم) , عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ب وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ , فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا ؟ "[1]

[1] (حم) 5949 , (خد) 1166 , الصَّحِيحَة : 1395 , صحيح الأدب المفرد : 893

مَوَاطِنُ الدُّخُولِ بِلَا اسْتِئْذَان

(خد) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب لاَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ .[1]

[1] (خد) **1098** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **839**

تَشْمِيتُ الْعَاطِس[1]

حُكْمُ تَشْمِيتِ الْعَاطِس

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[2])[3] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ

عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ")[4] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ[5]

وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ[1] وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ[2] فَانْصَحْ لَهُ[3]

---

(1) تَشْمِيت الْعَاطِس هُوَ أَنْ يَقُول لَهُ : يَرْحَمك الله . شرح النووي (7 / 139)

(2) مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة . فتح الباري (ج 4 / ص 265)

(3) (خ) 1183 , (م) 4 - (2162) , (د) 5030 , (حم) 10979

(4) (حم) 8254 , (م) 5 - (2162) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938

(5) أَيْ : عَلَى الْمُسْلِمِ , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج 7 / ص 43)
ورَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[4] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ[1] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[2]")[3]

---

[1] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس ,

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا , وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِه ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُه ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْك الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .

وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 149)

[2] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنْهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ، وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 295)

[3] وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

[4] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِس : الْحَمْد لله . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[1] عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **139**)

[2] أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **43**)

[3] (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) **5030** , (حم) **8832**

(خ م حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ :

(" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ , وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ , وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[1] وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[2] وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ , وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[3] وَرَدِّ السَّلَامِ , وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ[4] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)[5]

---

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **685** : استدل المصنف بالحديث على أنه يُسَنُّ عيادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقا غير مقيَّد بالمسلم ، فقد صحَّ أنه ﷺ عادَ غلاما من اليهود كان يخدمه ﷺ فدعاه إلى الإسلام , وسيأتي في " الجهاد " رقم (**1259**) فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة , والله أعلم . أ . هـ

[2] الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَة وَنَحْوهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي(**7 / 139**)

[3] الْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَحَدٌ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى تَصْدِيق يَمِينِه , وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا لَوْ أَقْسَمَ أَنْ لَا يُفَارِقك حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا , وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ , فَافْعَلْ كَيْ لَا يَحْنَثَ . تحفة الأحوذي(ج**7** / ص**121**)

[4] (خ) **4880** , , (م) 3 - (2066)
إِفْشَاء السَّلَام : إِشَاعَته وَإِكْثَاره ، وَأَنْ يَبْذُلَهُ لِكُلِّ مُسْلِم . شرح النووي(**7 / 139**)

[5] (خ) **2313**

(وَنَهَانَا عَنْ)[1] (التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ , وَعَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ, وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ[2] وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[3] وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[4]")[5]

---

[1] (خ) **1182**

[2] الإستبرق : مَا غَلُظَ مِنْ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجُ : مَا رَقَّ , وَالْحَرِيرُ أَعَمُّ , وَذَكَرَهُمَا مَعَهُ لِأَنَّهُمَا لَمَّا خُصَّا بِوَصْفٍ , صَارَا كَأَنَّهُمَا جِنْسَانِ آخَرَانِ .تحفة(**7 / 121**)

[3] قَالَ أَهْل اللُّغَة وَغَرِيب الْحَدِيث : هِيَ ثِيَاب مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ ، تُعْمَلُ بِالْقَسِّ بِفَتْحِ الْقَاف ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَاد مِصْر ، وَهُوَ قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْر , قَرِيبَةٌ مِنْ تِنِّيس .
وَقِيلَ : هِيَ ثِيَابُ كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرِ .
وَقِيلَ : هِيَ ثِيَاب مِنْ الْقَزِّ . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **139**)

[4] (الْمَيَاثِر) جَمْعُ مِئْثَرٍ بِكَسْرِ مِيمٍ , وَسُكُونِ هَمْزَةٍ , وهِيَ وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ , يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْت الرَّاكِب , وَالْحُرْمَةُ إِذَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ , أَوْ أَحْمَرَ . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **222**)

[5] (حم) **18555** , (خ) **5312** , (م) 3 - (2066) ,(ت) **1760** , (س) **1939**

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الْعُطَاسُ مِنْ اللهِ , وَالتَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ [1]) [2] (وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ , فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ") [3]

---

[1] لِأَنَّ الْعُطَاسَ يَنْشَأُ عَنْهُ النَّشَاطُ لِلْعِبَادَةِ ، فَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ يَنْشَأُ مِنْ الِامْتِلَاءِ , فَيُورِثُ الْكَسَلَ , فَأُضِيفَ لِلشَّيْطَانِ . تحفة الأحوذي (**7 / 55**)

[2] (ت) **2746** , (خ) **586** , (م) 56 - (2994)

[3] (خ) **5872** , (ت) **2747**

كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّت

(ت) ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ب فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ , وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ , وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ "[1]

(خ ت جة) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ)[2] (عَلَى كُلِّ حَالٍ)[3] (وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ")[4]

---

(1) (ت) 2738 , (ك) 7691 , المشكاة : 4744 , الإرواء : ج3ص245 ح780

(2) (خ) 5870 , (جة) 3715 , (حم) 8616

(3) (ت) 2741 , (د) 5033 , (حم) 23045

(4) (جة) 3715 , (خ) 5870 , (ت) 2741 , (د) 5033 , (حم) 23045

(ت) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﵁ قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , مُبَارَكًا عَلَيْهِ , كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ , " ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ " ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " كَيْفَ قُلْتَ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , مُبَارَكًا عَلَيْهِ , كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا "[1]

---

[1] (ت) 404 , (س) 931 , (د) 773

(ت د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] (وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ, وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ")[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ : عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ[3] يَرْحَمُكُمُ اللهُ .[4]

---

[1] (ت) 2740 , (ن) 10052

[2] (د) 5031 , (ت) 2740 , (ن) 10052 , (خد) 934 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 686 والمشكاة : 4741

[3] قال الألباني : هذه الزيادة لم أجد لها شاهداً في المرفوع , فلعل ابن عباس ب لم يكن يلتزمها , ويقال هذا أيضاً في زيادة ابن عمر الآتية (933/718) : " وإياكم " , فكُنْ من ذلك على ذِكر , فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها : " يرحمك الله " كالآتي بعده وغيره , فالتزام السنة أولى . أ . هـ

[4] صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 714

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , قَالَ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .[1]

[1] (خد) 933 , (ط) 2770 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 718

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ

وَضْعُ الْيَدِ أَوْ الثَّوْبِ عَلَى الْفَمِ أَثْنَاءَ الْعَطْسِ

(ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ)[1]

(وَخَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ ")[2]

---

[1] (ت) 2745 , (د) 5029

[2] (حم) 9660 , (ت) 2745 , (د) 5029 , انظر المشكاة : 4738

خَفْضُ صَوْتِ الْعَاطِس

(ك) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ , فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ "[1]

[1] (ك) **7684** , (هب) **9353** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **685**

الْأَحْوَالُ الَّتِي لَا يُشَمَّتُ فِيهَا الْعَاطِس

تَشْمِيتُ الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاة

(م) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ , فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ , فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ , مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ , فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي , مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ , وَاللهِ مَا كَهَرَنِي [1] وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي , قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ , لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ [2] مِنْ كَلَامِ النَّاسِ , إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " [3]

---

[1] الكهر : القهر والانتهار والعبس في الوجه .

[2] (د) 930

[3] (م) 33 - (537) , (س) 1218 , (د) 930 , (حم) 23813

تَكْرَارُ الْعُطَاسِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّات

(ت) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ :

عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَرْحَمُكَ اللهُ " , ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ "[2]

(جة) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا , فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ "[3]

---

[1] (ت) 2743 , (م) 55 - (2993) , (د) 5037 , (جة) 3714

[2] (د) 5035 , (خد) 939 , صَحِيح الْجَامِع : 3715 ، المشكاة (4743 / التحقيق الثاني)

[3] (جة) 3714 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 686

تَرْكُ الْعَاطِس كَلِمَةَ (الْحَمْدُ للهِ)

(خد م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنْ الْآخَرِ ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا , فَلَمْ يَحْمَدْ اللهَ , " فَلَمْ يُشَمِّتْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللهَ ، " فَشَمَّتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ الشَّرِيفُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَّهُ ، وَعَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللهَ فَذَكَرْتُهُ ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللهَ فَنَسِيتُكَ "[1]

وفي رواية[2] : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ , وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ اللهَ "

---

[1] (خد) **932** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **717**

[2] (م) 53 - (2991) , (خ) **5871** , (ت) **2742** , (د) **5039**

(م حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ , فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي , وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا, فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ, وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ اللهَ , فَلَمْ أُشَمِّتْهُ, وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتْ اللهَ , فَشَمَّتُّهَا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ , فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ ")[1] (فَقَالَتْ : أَحْسَنْتَ , أَحْسَنْتَ)[2].

---

[1] (م) 54 - (2992) , (ش) 25974 , (حم) **19711**

[2] (حم) **19711** , (خد) **941** , صَحِيح الْجَامِع : **683** , الصَّحِيحَة : **3094**

تَشْمِيتُ الذِّمِّيّ

(خد) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ : لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللهُ , فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : " يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "[1]

[1] (خد) 940 , (حم) 19601 , (ت) 2739 , (د) 5038 , انظر المشكاة : 4740 , الإرواء : 1277 , صحيح الأدب المفرد : 723

مَدْحُ الْعُطَاسِ وَذَمُّ التَّثَاؤُب

(خ م ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" الْعُطَاسُ مِنْ اللهِ , وَالتَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ[1])[2] (وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ , فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ)[3] (وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ)[4] (فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)[5]

وفي رواية : (فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ)[6]

(وَلَا يَقُولَنَّ : هَاهْ, هَاهْ)[1] (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ)[2] (فَقَالَ : هَا)[3]

---

(1) لِأَنَّ الْعُطَاسَ يَنْشَأُ عَنْهُ النَّشَاطُ لِلْعِبَادَةِ ، فَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ يَنْشَأُ مِنْ الِامْتِلَاءِ , فَيُورِثُ الْكَسَلَ , فَأُضِيفَ لِلشَّيْطَانِ . تحفة الأحوذي(7 / 55)

(2) (ت) 2746 , (خ) 586 , (م) 56 - (2994)

(3) (خ) 5872 , (ت) 2747

(4) (ت) 2747 , (خ) 5872

(5) (م) 56 - (2994) , (خ) 3115 , (ت) 370

(6) (ت) 2746 , (جة) 968 , (حم) 7292

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ)[4]

وفي رواية : " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ "[5]

وفي رواية : " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ "[6]

---

(1) (ت) 2747 , (د) 5028

(2) (خ) 5872

(3) (خ) 3115

(4) (ت) 2746 , (حم) 7589

(5) (جة) 968 , (خ) 5869

(6) (خ) 5872

(م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ [1]) [2] وفي رواية :

(فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) [3] (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) [4] (فِي فِيهِ [5] ") [6]

---

(1) أَيْ : عَلَى فَمه . عون المعبود - (ج 11 / ص 66)

(2) (م) 2995 , (د) 5026

(3) (م) 2995 , (د) 5026

(4) (م) 2995 , (د) 5026

(5) إِمَّا يَدْخُلُ حَقِيقَة , أَوْ الْمُرَاد بِالدُّخُولِ التَّمَكُّن مِنْهُ .عون المعبود(11 / 66)

(6) (حم) 11280 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

الْمَجَالِس

آدَابُ الْمَجَالِس

إِفْسَاحُ الْمَكَانِ لِلدَّاخِل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ , وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا[2] "[3]

---

[1] [المجادلة/11]

[2] أَيْ : بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا . عون المعبود - (ج 10 / ص 341)

[3] (د) 4820 , (حم) 11153 , صَحِيح الْجَامِع : 3285 , الصَّحِيحَة : 832

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ , فَقَالَ :

" مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ [1] " [2]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيد فِرَقًا مُخْتَلِفِينَ , لَا يَجْمَعُكُمْ مَجْلِسٌ وَاحِد . عون المعبود (ج 10 / ص 345)

[2] (حم) 21065 , (م) 119 - (430) , (د) 4823 , (ن) 11622

عَدَمُ إِقَامَةِ أَحَدٍ مِنْ مَكَانِهِ لِيَجْلِسَ فِيه

(خ م) , عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)[1] (مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ)[2] (وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا ")[3]

وفي رواية: (" وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ")[4] (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ :)[5] (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ , قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا)[6] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ)[7] .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) (م) 29 - (2177)

(2) (خ) 5914 , (م) 27 - (2177) , (ت) 2749

(3) (م) 30 - (2178) , (حم) 14177

(4) (خ) 5915 , (م) 28 - (2177)

(5) (خ) 869

(6) (م) 28 - م - (2177) , (خ) 869 , (حم) 6371

(7) (م) 29 - (2177) , (خ) 5915 , (ت) 2750

" إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "[1]

[1] (د) **4853** , (م) **31** - (**2179**) , (ت) **2751** , (جة) **3717** , (حم) **7558**

الْجُلُوس حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِس

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .[1]

(خط) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأُوسِعَ لَهُ , فَلْيَجْلِسْ , فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا , وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ[2] فَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ , فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ "[3]

---

[1] (ت) 2725 , (خد) 1141 , (د) 4825 , (حم) 20887 ,
انظر الصَّحِيحَة : 330 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3070

[2] أي : وأَكْرَمَهُ بها أيضًا أخوه المسلم .

[3] أخرجه الخطيب (133/2) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 462 , الصَّحِيحَة : 1321

عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ

(ت طس) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا "[1]

وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا "[2]

(طس) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ فِي الْمَجْلِسِ "[3]

---

[1] (طس) 3652 , (هق) 5685 , صَحِيح الْجَامِع : 6821 , الصَّحِيحَة : 2385
ثم قال الألباني : فيُكْرَه الجلوس دون إذنهما تَنزيهًا , وتشتدُّ الكراهة بين نحو والدٍ وَوَلدِه , وأخٍ وأخيه , وصديقٍ وصديقِه . أ . هـ

[2] (ت) 2752 , (د) 4845 , (حم) 6999 , انظر صحيح الجامع : 7656 , وصحيح الترغيب والترهيب : 3071

[3] (طس) 4429 , انظر الصَّحِيحَة : 3556

الْبَدْءُ بِمَيَامِنِ الْمَجْلِس

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، " فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا)[1] (هَذِهِ , فَاسْتَسْقَى " , فَحَلَبْنَا لَهُ)[2] (مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[3] وَشِيبَ[4])[5] (لَبَنُهَا)[6] (مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ , فَأَعْطَيْتُهُ - وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ , وَعُمَرُ تُجَاهَهُ , وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ -)[7]

---

(1) (م) 125 - (2029)
(2) (خ) 2432
(3) الدَّاجن : كلُّ ما أَلِفَ البيوت وأقام بها من حيوان وطير .
(4) أَيْ : خُلِط .
(5) (م) 125 - (2029)
(6) (خ) 2225
(7) (خ) 2432

(" فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :)[1] (- وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ -)[2] (يَا رَسُولَ اللهِ , أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ)[3] (" فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ)[4] (أَلَا فَيَمِّنُوا " ، قَالَ أَنَسٌ : فَهْيَ سُنَّةٌ ، فَهْيَ سُنَّةٌ , فَهْيَ سُنَّةٌ)[5] .

---

(1) (م) 125 - (2029)

(2) (خ) 2225

(3) (م) 125 - (2029)

(4) (خ) 2225 , (م) 124 - (2029) , (ت) 1893 , (د) 3726 , (جة) 3425

(5) (خ) 2432 , (م) 126 - (2029) , (حم) 13536

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ قَالَ :

(" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ , فَشَرِبَ مِنْهُ)[1] (وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ , وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا غُلَامُ , أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ؟ ")[2] (فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[3] [4]

(1) (خ) 2224
(2) (خ) 2237
(3) (خ) 2224
(4) (خ) 2237 , (م) 127 - (2030) , (جة) 3426 , (حم) 22875

أَوْضَاعُ الْجُلُوسِ الْمَشْرُوعَة

(هق الشمائل) , عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ[1] احْتَبَى بِيَدَيْهِ "[2]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا "[3]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ :

" دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ , فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ "[4]

---

[1] مختصر الشمائل ح 103 ، وصححها الألباني .

[2] (هق) 5709 , (د) 4846 , صَحِيح الْجَامِع : 4702 , الصَّحِيحَة : 827

[3] (خ) 5917

[4] (د) 4143 , (حم) 21013 , (حب) 589 , انظر مختصر الشمائل : 104

(خد) , وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ ﷺ قَالَ :

" أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا "[1]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ "[2]

[1] (خد) **1179** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **903**

[2] (طب) ج**1**/ص**273** ح**794** , صَحِيح الْجَامِع : **4914** , والصحيحة : **2124**

(م حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ , عن أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ك بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ ، " فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ)[1] (جَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[2] أَكْلًا ذَرِيعًا ، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ ")[3]

(خد) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :

رَأَيْتُ أَنَسًا ﷺ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ, وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.[4]

---

(1) (حم) 12289 , (حب) 695 , (بز) 7208

(2) (م) 149 - (2044)

(مُحْتَفِزٌ) أَيْ : مُسْتعجلٌ مُسْتَوفِزٌ يُرِيدُ القيام .

وقيل : استوى جالسا على وَرِكَيْه , كأنه يَنْهض . النهاية (ج 1 / ص 1003)

(3) (حم) 13123 , (م) 148 -(2044) , (د) 3771 ,(حب) 695 ,(بز) 7208

(4) (خد) 1165 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 892

أَوْضَاعُ الْجُلُوسِ غَيْرُ الْمَشْرُوعَة

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - "[1]

(د) , وَعَنْ أبي سعيد ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى , وَهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ "[2]

---

(1) (جة) **1134** , (ت) **514** , (د) **1110** , (حم) **15668**

(2) (د) **4865** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6835** , الصَّحِيحَة : **3567**

(خ م ت حم) , وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ [1] أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ , وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَ) [2] (لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا , أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا) [3] (وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ, وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ) [4] (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) [5] (وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ) [6] (وَإِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ , فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ") [7]

---

[1] (الشِّسْع) هُوَ أَحَد سُيُور النِّعَال ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُل بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُل طَرَفُه فِي النَّقْب الَّذِي فِي صَدْر النَّعْل الْمَشْدُود فِي الزِّمَام . وَالزِّمَامُ هُوَ السَّيْر الَّذِي يُعْقَد فِيهِ الشِّسْع ، وَجَمْعَهُ شُسُوع .

[2] (م) 69 - (2098) , (ت) 2767 , (س) 5342 , (د) 4137

[3] (خ) 5518 , (م) 67 - (2097) , (ت) 1774 , (د) 4136

[4] (م) 69 - (2098) , (ت) 2767 , (س) 5342 , (د) 4137

[5] (حم) 14586 , (خ) 360 , (م) 70 - (2099)

[6] (م) 69 - (2098) , (ت) 2767 , (س) 5342 , (د) 4081

[7] (ت) 2766 , (م) 72 - (2099) , (د) 4865

(قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَأَمَّا الصَّمَّاءُ , فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ , تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ)[1] .

---

[1] (حم) **14214** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حب) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ , وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ : إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَأَوْكِ[1] سِقَاءَكَ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ[2] وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً ، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الْإِزَارِ مُفْضِيًا[3]"[4]

---

[1] أَيْ : اربطه .

[2] أَيْ : غطِّه .

[3] (مُفْضِيًا) : أي ليس بين فرجه وبين السماء شيء يُواريه .

[4] (حب) **1273** , انظر الصَّحِيحَة : **2974**

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ أَوْ اسْتَلْقَى , فلَا يَضَعْ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ , وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى "[2]

---

[1] (حم) **14236** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح , قلت : لقد روى هذا الحديث مسلم وأهل السنن كما في الحديث الذي قبله , فلم يذكر منهم أحد النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في حال الجلوس إلَّا هذه الرواية عند أحمد , وقد رواه أحمد بألفاظ كثيرة كلها بدون هذه الزيادة .ع

[2] (خ) **463** , (م) **75** - (**2100**) , (ت) **2765** , (س) **721**

(د) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا , وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي , وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ؟ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ "[2]

---

[1] (د) **4848** , (حم) **19472** , (حب) **5674** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3066** , هداية الرواة : **4658**

[2] (ت) **2768** , (حم) **8028** , (حب) **5549** , صَحِيح الْجَامِع : **2270** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3079**

مُرَاعَاةُ أَدَبِ الْحَدِيثِ فِي الْمَجَالِس

(خد) , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[1] قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ , أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ[2]. [3]

---

[1] تابعي .

[2] يقصد توزيع النظر على الحضور .

[3] (خد) **1304** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **984**

ذِكْرُ اللهِ فِي الْمَجْلِس

(ت د حم هب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا , لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ , وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ)[1]

(ثُمَّ تَفَرَّقُوا)[2] (إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ)[3]

وفي رواية : (إِلَّا قَامُوا عَنْ أَنْتَنِ مِنْ جِيفَةٍ)[4] (وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5] (وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ)[6] (فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)[7]

---

(1) (ت) 3380 , (د) 4855

(2) (حم) 10418 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (د) 4855 , (حم) 9040 , (خد) 1009

(4) (هب) 1570 , (طل) 1756 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5506

(5) (حم) 10837 , (د) 4855

(6) (حم) 9966 , (حب) 591 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (ت) 3380 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2738 ، الصَّحِيحَة : 74

وفي رواية : (إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ[1] ")[2]

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث 80 : لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه , وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :
أولا : قوله : " فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم " فإن هذا لَا يقال إِلَّا فيما كان فعله واجبا وتركه معصية .
ثانيا : قوله : " وإن دخلوا الجنة للثواب " , فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحق دخول النار ، وإن كان مصيره إلى الجنة ثوابا على إيمانه
ثالثا : قوله : " وإلا قاموا على مثل جيفة حمار " , فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح ، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إِلَّا فيما هو حرام ظاهر التحريم . والله أعلم .
فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك ، ولا يغفل عن ذكر الله ﷻ والصلاة على نبيه ﷺ في كل مجلس يقعده ، وإلا كان عليه تِرَةً وحسرة يوم القيامة . أ . هـ

[2] (حم) 10282 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ - عز وجل - فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ (تِرَةً) يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ (التِّرَةُ) هُوَ : الثَّأْرُ .

[2] (د) **5059** , **4856** , (ن) **10237** , انظر صحيح الجامع : **6043** , والصحيحة : **78**

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

"قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مصائب الدُّنْيَا ، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا , وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا , وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا , وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا "[1]

---

[1] (ت) **3502** , (ن) **10234** , (ك) **1934** , صَحِيح الْجَامِع : **1268** , والكلم الطيب : **226**

دُعَاءُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ الِانْصِرَاف

(حم) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ , فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ , إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[2] فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ "[3]

---

[1] (حم) **15767** , (طب) ج**7**/ص**154** ح**6673** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح , وانظر صحيح الجامع : **4487**

[2] أَيْ : تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ إِثْمٌ , لِقَوْلِهِ (غُفِرَ لَهُ) . تحفة الأحوذي(ج **8** / ص **329**)

[3] (ت) **3433** , (حم) **10420** , (حب) **594** , (طس) **6584** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6192** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1516**

(ك) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ, كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ , كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ "[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا , أَوْ صَلَّى , تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ " ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ , فَقَالَ : " إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ , كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ , كَانَ كَفَّارَةً لَهُ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

[1] (ك) 1970 , (ن) 10257 ,انظر صَحِيح الْجَامِع : 6430 , الصَّحِيحَة : 81

قلت : هكذا ورد الحديث في المصدرين : " سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك " .ع

وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[1]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ بِأَخَرَةٍ[2] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا)[3] (مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ)[4] (فِيمَا مَضَى , فَقَالَ : " هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ")[5]

---

(1) (س) 1344 , (حم) 24530 , انظر الصَّحِيحَة : 3164 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1518

(2) أَيْ : في آخر حياته - صلى الله عليه وسلم - .

(3) (د) 4859

(4) (حم) 19784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(5) (د) 4859 , (حم) 19825 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1517

(طس) , وَعَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ[1] - قَالَ :

كَانَ الرَّجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا , لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ , ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينِيّ : اسْمُ أَبِي مَدِينَةَ : عَبْدُ اللهِ بن حِصْنٍ .

[2] (طس) **5124** , (هب) **9057** , انظر الصَّحِيحَة : **2648**

[3] قال الألباني في الصحيحة ح**2648** : وفي هذا الحديث فائدتان مما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعا : إحداهما : التسليم عند الافتراق ، وقد جاء النص بذلك صريحا من قوله ﷺ : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة " , والأخرى : نستفيدها من التزام الصحابة لها . وهي قراءة سورة (العصر) لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يُحدِثوا في الدِّين عبادةً يتقربون بها إلى الله ، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا ، ولم لا ؟ , وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثناء ، فقال : { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }=

....

= وقال ابن مسعود , والحسن البصري : " من كان منكم مُتَأَسِّيًا , فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبا , وأعمقها علما , وأقلها تكلُّفًا , وأقومها هَدْيا , وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهَدْيِ المستقيم " . أ . هـ

مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ وَضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِين

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا , وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ [1] " [2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ [3] فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ [4] مَنْ يُخَالِلُ " [5]

(خ م د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَام الدَّعْوَة دُون طَعَام الْحَاجَة ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانه قَالَ : { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } , وَمَعْلُوم أَنَّ أُسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْر مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاء ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ صُحْبَة مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَته وَمُؤَاكَلَته ، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَة تُوقِع الْأُلْفَة وَالْمَوَدَّة فِي الْقُلُوب . عون المعبود - (ج 10 / ص 352)

[2] (ت) 2395 , (د) 4832 , (حم) 11355 , صَحِيح الْجَامِع : 7341 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3036

[3] أَيْ : عَلَى عَادَة صَاحِبه , وَطَرِيقَته وَسِيرَته . عون المعبود(ج 10 / ص 353)

[4] أَيْ : يَتَأَمَّل وَيَتَدَبَّر . عون المعبود - (ج 10 / ص 353)

[5] (حم) 8398 , (ت) 2378 , (د) 4833 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3545 , الصَّحِيحَة : 927

(" مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ)[1] (إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[2] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ , وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)[3] (وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ[4] إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ , أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ ")[5]

<u>وفي رواية</u>[6] : " إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ , وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "

---

(1) (د) **4829** , (خ) **1995** , (م) 146 - (2628)

(2) **أَيْ : يُعْطِيكَ , وَزْنًا وَمَعْنًى . فتح الباري (ج 15 / ص 485)**

(3) (خ) **5214** , (م) 146 - (2628)

(4) **الكير: قِرْبَةٌ من جلد أو نحوه يستخدمها الحدّاد وغيره للنفخ في النار لإذكائها.**

(5) (د) **4829** , **صحيح الجامع : 5839 , وصحيح الترغيب والترهيب : 3065**

(6) (خ) **5214** , (م) 146 - (2628) , (حم) **19640**

الِاهْتِمَامُ بِالنَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ , فَقَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ سَعَةً - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ؟ "[2]

---

[1] [الأعراف/31]

[2] (جة) 1096 , (حب) 2777 , (د) 1078 , صَحِيح الْجَامِع : 5635 , المشكاة : 1389

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ :

أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ ك جُبَّةً[1] مِنْ طَيَالِسَةٍ[2] عَلَيْهَا لَبِنَةُ[3] شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ[4] وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ[5] بِهِ ، فَقَالَتْ : " هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ "[6]

---

[1] الجُبَّة : ثوب سابغ واسع الكُمَّين , مشقوق المُقَدَّم , يُلبس فوق الثياب .

[2] الطيالسة : جمع طيلسان , وهو كِساء غليظ , والمراد أن الجبة غليظة , كأنها من طيلسان .

[3] اللبنة : بطانة الثياب .

[4] الديباج : هو الثِّيابُ المُتَّخذة من الإبْرِيسَم , أي : الحرير الرقيق .

[5] مكفوفان : مُبطَّنان .

[6] (خد) 348 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 266

(س د حم حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا)[2] (فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ)[3] (فَقَالَ : أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟)[4] (وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ , فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ ؟ ")[5]

---

(1) (س) 5236

(2) (حب) 5483 , (حم) 14893 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) 4062

(4) (س) 5236

(5) (حم) 14893 , (د) 4062 , (حب) 5483 , انظر الصَّحِيحَة : 493

(خ م طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نَهَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الضَّحِكِ مِنْ الضَّرْطَةِ)[1] (وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟[2] ")[3]

---

[1] (طس) 9433 , (خ) 4658 , (م) 49 - (2855) , صحيح الجامع : 6896

[2] كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ , يَضْحَكُونَ , فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ . تحفة الأحوذي(ج8/ص 226)
وقال النووي : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الضَّحِكِ مِنْ الضَّرْطَةِ يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْره ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَافَل عَنْهَا , وَيَسْتَمِرَّ عَلَى حَدِيثِهِ وَاشْتِغَالِه بِمَا كَانَ فِيهِ , مِنْ غَيْر اِلْتِفَاتٍ وَلَا غَيْرِه ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 237)

[3] (خ) 4658 , (م) 49 - (2855) , (ت) 3343

الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِس

الْقِيَامُ الْمَمْنُوعُ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِس

(د) , عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ , فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ , وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] أي : أن ينتصب الجالسون قياماً للداخل إليهم , لإكرامه وتعظيمه .صحيح الأدب المفرد - (1 / 381)

[2] (د) 5229 , (ت) 2755 , (حم) 16962 , انظر الصَّحِيحَة : 357

[3] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد 752 : أي : دخل النار إذا سَرَّه ذلك ، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث , واحتجاج معاوية ﷺ به على من قام له , وأقره عبد الله بن الزبير ومن كان جالساً معه , ولذلك فإني أقطع بخطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد , كما في حديث جابر المتقدم(960/742) ففيه أن هذا من فعل فارس , أي : الأعاجم الكفار , ولقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ : " باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس " وترجم لحديث معاوية هنا بـ " " باب قيام الرجل للرجل تعظيماً " , وهذا من فقهه ودقة فهمه=

=رحمه الله , ولم يتنبه له كثير من الشُّراح , والذين تكلموا في معناه , كقول ابن الأثير وغيره : أي : يقومون له قياماً , وهو جالس " !
فحملوا معنى هذا الحديث على معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر , وهذا خلط عجيب , كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية , فإنه رحمه الله مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة , وما كان عليه السلف , وقوله : " ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف " , واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (946/728) , ولم يَفُتْهُ رحمه الله أن ينبِّه أن الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة , مثل التباغض والشحناء , وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيراً , ولكنه مع ذلك أَتْبَعَهُ بقوله : " وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " , فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد , وليس هو أي : يقوموا لمجيئه إذا جاء..." ! , كذا قال رحمه الله , ولعل ذلك كان منه قبل تضلُّعه في علمه , فقد رأيتُ تلميذه ابن القيم قد أنكر حمْلَ الحديث هذا المَحْمل , وهو قلَّما يخالفُه , فأظنُّه مما حمله عنه بعدُ , فقال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن " (93/8) بعد أن ساق حديث جابر المشار إليه آنفاً : " وحمْلُ أحاديث النهيِ عن القيام على مثل هذه الصورة مُمْتنع , فإن سياقَها يدل على خلافِه , ولأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم , ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا , إنما هو من فعل فارس والروم , ولأن هذا لا يقال له : قيام للرجل , وإنما هم قيام عليه , ففرقٌ بين القيام للشخص المنهيِّ عنه , والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم , والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب , وأحاديث الجواز تدل عليه فقط " . =

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ "[1]

وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة , مع الإيجاز والاختصار , فجزاه الله خيراً فعض عليه بالنواجذ , فإنه مما يجهله كثير من الدعاة اليوم , ويخالفه عملياً الأكثرون , فاعتادوا خلاف ما كان عليه السلف , حتى في مجالسهم الخاصة , والله المستعان . أ . هـ

[1] (خد) 946 , (حم) 13648 , (ت) 2754 , انظر الصحيحة : 358 , صحيح الأدب المفرد : **728**

الْقِيَامُ الْمَشْرُوعُ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِس

(خد) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " قَامَ إِلَيْهَا , فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا)[2] (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ)[3] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا " قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَرَحَّبَتْ بِهِ وَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ " فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ ، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا ")[4]

---

(1) (خد) **947** , (د) **5217** انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **729**

(2) (خد) **971** ، (د) **5217**

(3) (خد) **947** ، (د) **5217**

(4) (خد) **971** , (ت) **3872** , (د) **5217** , (حب) **6953** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1871** ، المشكاة : **4689**

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ , " عَانَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] " [2]

---

(1) قلت : والمعانقة في الغالب لا تكون إلا بالوقوف .ع

(2) (يع) **1876** , انظر الصَّحِيحَة : **2657**

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا , وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا .[1]

الشرح[2]

[1] (طس) 97 , (هق) 13353 , الصَّحِيحَة : 2647 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2719

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة (2647) : وفي ذلك من الفقه : تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة , ولهذا كنتُ أتحرَّجُ من المعانَقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرَّجتُ في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم 160) حديثَ نهيِهِ ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل , ثم لما جهَّزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قوَّيت الحديث ، فحذفتها منه كما في الطبعة الجديدة من المجلد , فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيِّهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله ﷺ الثَّابت في " الشمائل المحمدية " (رقم 113 ص 79 – مختصر الشمائل) .
ولكن هذا إنما يدلُّ على الجواز أحيانا ، وليس على الالتزام والمداومة , كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة , فتنبه .

....

وقد رأيت للإمام البغوي / كلاما جيدا في التفريق المذكور وغيره ، فرأيتُ من تمام الفائدة أن أذكره هنا =

=قال / في " شرح السنة " (12 / 293) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهرُه الاختلاف : " فَأَما الْمَكْرُوه مِن المعانقة والتقبيل ، فَمَا كَانَ عَلَى وَجه المَلَقِ والتعظيم ، وَفِي الْحَضَر ، فَأَما الْمَأْذُون فِيهِ ، فَعِنْدَ التوديع ، وَعند الْقدوم مِن السّفر ، وَطولِ الْعَهْد بالصَّاحِب ، وَشدَّةُ الْحبِّ فِي اللهِ .

وَمنْ قبَّلَ ، فَلَا يُقَبِلْ الْفَمَ ، وَلَكِنْ , الْيَدَ , وَالرَّأْس , والجَبْهَة ، وَإِنَّمَا كُرِه ذَلِكَ فِي الْحَضَر فِيمَا يُرى ، لِأَنَّهُ يَكْثُر ، وَلَا يَستوجِبُه كلُّ أَحَد ، فَإِن فعله الرَّجُلُ بِبَعْضِ النّاسِ دون بعض، وَجدَ عَلَيْهِ الّذِينَ تَرَكَهُمْ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ قَصَّرَ بحقوقهم , وَآثَرَ عَلَيْهِم ، وَتَمامُ التَّحِيَّةِ المُصَافَحَةُ " . أ . هـ

مَحْظُورَاتُ الْمَجْلِس

(د) , عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : " اسْتَأْخِرْنَ , فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ [1] عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ " , فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ , حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ [2] [3].

---

(1) قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حِقّهَا , وَهُوَ وَسَطهَا , وَالْمَعْنَى أَنْ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَذْهَبْنَ فِي وَسَط الطَّرِيق . عون المعبود - (ج **11** / ص **305**)

(2) قلت : الحديث وإن كان يحذِّر من الاختلاط في الطرقات , فالاختلاط في في المجالس داخِلٌ فيه من باب أولى .ع

(3) (د) **5272** , (طب) ج**19**/ص**261** ح**580** , (هب) **7822** ,

انظر صحيح الجامع : **929** , وهداية الرواة : **4655**

(خ ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ [1] ثُمَّ) [2] (تَصِفُهَا لِزَوْجِهَا) [3] (كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا [4] ") [5]

---

[1] الْمُبَاشَرَة بِمَعْنَى الْمُخَالَطَة وَالْمُلَامَسَة ، وَأَصْلُه مِنْ لَمْسِ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُ جِلْد الْإِنْسَان .
قَالَ الطِّيبِيُّ : الْمَعْنِيُّ بِهِ فِي الْحَدِيث النَّظَرُ مَعَ اللَّمْسِ , فَتَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا مِنْ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ , وَتَجُسُّ بَاطِنَها بِاللَّمْسِ, وَتَقِف عَلَى نُعُومَتِهَا وَسُمْنَتِهَا " فَتَنْعَتُهَا " عَطْفٌ عَلَى " تُبَاشِر " ، فَالنَّفْي مُنْصَبٌّ عَلَيْهِمَا , فَيَجُوزُ الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ التَّوْصِيف .
عون المعبود - (ج 5 / ص 35)
[2] (حم) 4407 , (خ) 4942 , (ت) 2792
[3] (ت) 2792 , (خ) 4942
[4] قَالَ الْقَابِسِيّ : هَذَا أَصْلٌ لِمَالِكٍ فِي سَدِّ الذَّرَائِع , فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّهْيِ خَشْيَةُ أَنْ يُعْجِبَ الزَّوْجَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ , فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ , أَوْ الِافْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ .فتح الباري (ج 9 / ص 339)
[5] (خ) 4942 , (ت) 2792 , (د) 2150 , (حم) 4407

تَخْطِي الرِّقَابِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمَسْجِد

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ " , فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْلِسْ , فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ [1] " [2]

---

[1] (آذيت) بتخطيك رقاب الناس (وآنيت) أي أخرت المجيء .

[2] (جة) 1115 , (حم) 17733 , (حب) 2790 , (س) 1399 , (د) 1118 , انظر صحيح الجامع : 155 , وصحيح الترغيب والترهيب : 714

(ت) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [1] اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ " [2]

الشرح [3]

---

[1] ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ , لِاخْتِصَاصِ الْجُمْعَةِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ , بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمْعَةِ , بَلْ يَكُونُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ حُكْمَهَا , وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْأَذِيَّةِ , وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 53)

[2] (ت) 513 , (جة) 1116 , انظر الصَّحِيحَة : 3122

[3] أَيْ أَنَّهُ يُجْعَلُ جِسْرًا عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ لِيُوطَأَ وَيُتَخَطَّى كَمَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ : إِنَّ الْمُخْتَارَ تَحْرِيمُهُ , لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاقْتَصَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ .

وَرَوَى الْعِرَاقِيُّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَدَعَ الْجُمْعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى الرِّقَابَ .

وَقَالَ ابنُ الْمُسَيّب : لَأَنْ أُصَلِّيَ الْجُمْعَةَ بِالْحَرَّةِ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ التَّخَطِّي .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ اِسْتُثْنِيَ مِنْ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ الْإِمَامُ , أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ , لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي , وَهَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ بِالرَّوْضَةِ =

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيَجْعَلَكَ اللهُ لَهُمْ جِسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمِنْبَرِ أَوْ الْمِحْرَابِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي , لَمْ يُكْرَهْ , لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيّ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : " صَلَّيْت وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ , ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ .."

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ فِي غَيْرِ الْجُمْعَةِ ، فَمَنْ خَصَّصَ الْكَرَاهَةَ بِصَلَاةِ الْجُمْعَةِ , فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ عَمَّمَ الْكَرَاهَةَ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْجُمْعَةِ وَغَيْرِهَا , فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْهُ .

تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 53)

[1] (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

اللَّهْوُ الْمُحَرَّمُ فِي الْمَجْلِس

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (2)

---

(1) [الأنعام : **68**]

(2) [النساء : **140**]

(ت ن) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ)[1]

وفي رواية : (" يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ")[2]

(أبو الشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ , فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ , أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ , فَيَسْخَطُ[3] اللهُ بِهَا عَلَيْهِ , لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ "[4]

---

(1) (ت) 2801 , (حم) 125 , 14692

(2) (ن) 6741 , وصححه الألباني في الإرواء : 1949 ، وصَحِيح الْجَامِع : 6506

(3) سَخِطَ أي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

(4) (أبو الشيخ) , (حم) 9209 , (حب) 5716 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2877

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ " وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَآذَاهُ , فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ)[1] (" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ ")[2] (ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ " حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ)[3] (فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ ؟)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ)[5] (فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ , وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ

---

[1] (د) 4896 , انظر الصحيحة : 2376

[2] (حم) 9622 , انظر الصحيحة : 2231

[3] (د) 4896

[4] (حم) 9622

[5] (د) 4896

لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ ")[1]

[1] (حم) **9622** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5646**

الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلّ

(جة حم) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ)[1] (وَقَالَ : مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ ")[2]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ , فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ , وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ، فَلْيَقُمْ "[3]

وفي رواية[4] : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِسًا فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ عَنْهُ , فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ "

---

(1) (جة) **3722** , صحيح الجامع : **6840** , وصحيح الترغيب والترهيب : **3083**

(2) (حم) **15459** , (الآحاد والمثاني) **2905** , انظر صحيح الجامع : **6823** , والصحيحة : **838** , **3110**

(3) (د) **4821** , (هق) **5714** , صَحِيح الْجَامِع : **748** , الصَّحِيحَة : **837**

(4) (حم) **8964** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

(حم) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَخْطُبُ وَأَنَا فِي الشَّمْسِ , " فَأَمَرَنِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ "[1]

(1) (حم) **18331** , (خد) **1174** , (د) **4822** , صَحِيح الْجَامِع : **2925** , الصَّحِيحَة : **833**

عِيَادَةُ الْمَرِيض

حُكْمُ عِيَادَةِ الْمَرِيض

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[1])[2] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ")[3] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ[4]

وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ[1] وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ[2] فَانْصَحْ لَهُ[3]

---

[1] مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة . فتح الباري (ج 4 / ص 265)

[2] (خ) 1183 , (م) 4 - (2162) , (د) 5030 , (حم) 10979

[3] (حم) 8254 , (م) 5 - (2162) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938

[4] أَيْ : عَلَى الْمُسْلِم , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج 7 / ص 43) وردُّ السَّلَامِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[4] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ[1] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[2]")[3]

---

[1] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس ,

قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ,

وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُه ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .

وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 149)

[2] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنْهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ، وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 295)

[3] وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

[4] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِس : الْحَمْد لله . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

(طب) ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ , فَمَنْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا , فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ : إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ , وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ , وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ , وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ , وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ , وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ "[4]

---

[1] عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[2] أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 43)

[3] (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) 5030 , (حم) 8832

[4] (طب) ج4/ص180 ح4076 (خد) 922 , الحكيم (360/1) , انظر الصَّحِيحَة : 2154 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2157

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عُودُوا الْمَرِيضَ , وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ , تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ "[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ, وَعُودُوا الْمَرِيضَ)[2]

(وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ")[3]

---

[1] (حم) 11196 , (خد) 518 , (ش) 10841 , (حب) 2955 , انظر الصَّحِيحَة : **1981** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **2881** , (د) **3105** , (حم) **19535** , (حب) **3324**

[3] (خ) **4879** , (عب) **6763** , (هق) **6368**

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي[1]؟ ، قَالَ يَا رَبِّ : كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ[2]؟ "[3]

---

(1) إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَض إِلَيْهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى وَالْمُرَاد الْعَبْد , تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ .شرح النووي (ج **8** / ص **371**)

(2) أَيْ : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى فِي تَمَام الْحَدِيث : " لَوْ أَطْعَمْته لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْته لَوَجَدْت ذَلِكَ عِنْدِي " , أَيْ ثَوَابَه . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج **8** / ص **371**)

(3) (م) 43 - (2569) , (خد) 517

فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيض

(ت جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا , مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ[1] حَتَّى يَجْلِسَ , فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ , فَإِنْ كَانَ [عَادَهُ][2] غُدْوَةً , صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ , وَإِنْ كَانَ [عَادَهُ][3] مَسَاءً , صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ "[4]

---

[1] أَيْ : مَشَى فِي اِجْتِنَاء ثِمَارهَا , قَالَ أَبُو بَكْر اِبْن الْأَنْبَارِيّ : يُشَبِّه رَسُولُ الله ﷺ مَا يُحْرِزهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنْ الثَّوَابِ بِمَا يُحْرِزهُ الْمُخْتَرِفُ مِنْ التَّمْرِ , وَحُكِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الطَّرِيق , فَيَكُون مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي طَرِيقٍ تُؤَدِّيه إِلَى الْجَنَّة .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 228)

[2] (ت) 969

[3] (ت) 969

[4] (جة) **1442** , (حم) **612** , (ت) 969 , (د) 3098 , انظر الصَّحِيحَة : **1367**

(م) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ عَادَ مَرِيضًا , لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ [1] حَتَّى يَرْجِعَ ") [2] (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ , قَالَ : " جَنَاهَا ") [3]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَادَ مَرِيضًا , لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَ فِيهَا " [4]

---

[1] الخُرْفَة : الثَّمَرَة إِذَا نَضِجَتْ ، شَبَّهَ مَا يَحُوزهُ عَائِد الْمَرِيض مِنْ الثَّوَاب بِمَا يَحُوزهُ الَّذِي يَجْتَنِي الثَّمَر .
وَقِيلَ : الْمُرَاد بِهَا هُنَا الطَّرِيق، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَائِد يَمْشِي فِي طَرِيق تُؤَدِّيه إِلَى الْجَنَّة وَالتَّفْسِير الْأَوَّل أَوْلَى . (فتح الباري) - (ج 16 / ص 139)

[2] (م) 40 - (2568) , (ت) 967 , (حم) 22429

[3] (م) 42 - (2568) , (حم) 22443

[4] (حب) **2956** , (خد) **522** , (حم) **14299** , **12805** , (ك) **1295** , (طس) **8851** , انظر الصَّحِيحَة : **2504** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3477**

(ت يع) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ عَادَ مَرِيضًا , أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ ، نَادَاهُ مُنَادٍ , أَنْ : طِبْتَ , وَطَابَ مَمْشَاكَ , وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا)[1] (وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ : عَبْدِي زَارَ فِيَّ , وَعَلَيَّ قِرَاهُ[2] فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًى دُونَ الْجَنَّةِ ")[3]

---

[1] (ت) 2008 , (خد) 345 , (جة) 1443, (حم) 8636 , انظر صحيح الجامع : 6387 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2578

[2] القِرى : ما يُقدَّم للضيف .

[3] (يع) 4140 , انظر الصَّحِيحَة : 2632

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْكَافِر

(خ حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ ، " فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ)[1] (وَهُوَ بِالْمَوْتِ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ :

(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ , " جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَالِبٍ : " يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[3] (كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ ")[4]

---

(1) (خ) **1290**

(2) (حم) **13399** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) **1294**

(4) (خ) **3671**

آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيض

تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيض

(ك) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " زُرْ غِبًّا [1] تَزْدَدْ حُبًّا " [2]

[1] الغِبُّ مِن أوْرَاد الإبِل : أنْ تَرِدَ الماءَ يوماً , وتَدَعَهُ يومًا , ثم تَعُودَ , فَنقَلَهُ إلى الزِّيارة , وإنْ جاء بعد أيام , يُقال : غَبَّ الرجُلُ , إذا جاء زائِرا بعد أيام , وقال الحسَن : في كلّ أسْبُوع . النهاية في غريب الأثر(ج 3 / ص **629**)

[2] (ك) **5477** , (طس) **1754** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3568** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2583**

وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ مَعَ الدُّعَاءِ لَه

(خ م د حم) , عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ :

(اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ , " فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي)[1](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2](قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)[3](فَادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي)[4](فَـ" وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي)[5]

وفي رواية : (مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ :)[6]

(اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا , اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا , اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا)[1]

---

[1] (د) 3104

[2] (خ) 2593

[3] (م) 8 - (1628)

[4] (حم) 1440 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

[5] (د) 3104

[6] (خ) **5335**

(وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ ")[2] قَالَ : (فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ)[3].

---

(1) (حم) 1440 , (م) 8 - (1628)

(2) (د) 3104

(3) (خ) **5335**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِالْمَرِيضِ)[1] (يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبْ الْبَاسَ , اشْفِهِ)[2] (أَنْتَ الطَّبِيبُ, وَأَنْتَ الشَّافِي)[3] (لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ)[4] (لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ")[5]

---

(1) (خ) **5351**

(2) (خ) **5411** , (م) **2191**

(3) (حم) **24818** , (خ) **5411** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

(4) (حم) **24280**

(5) (خ) **5351** , (م) **2191**

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ, فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ , رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ)[1] (إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ")[2]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ , يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا[3] أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ "[4]

---

(1) (ت) **2083** , (د) **3106**

(2) (د) **3106** , (ت) **2083** , (حم) **2137** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5766** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3480**

(3) أَيْ : يَغْزُو فِي سَبِيلك , و(يَنْكَأ) أَيْ : يَجْرَح .عون المعبود(ج **7** / ص **91**)

(4) (ك) **1273** , (د) **3107** , (حم) **6600** , (حب) **2974** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **467** , الصَّحِيحَة : **1304**

تَذْكِيرُ الْمَرِيضِ بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ الله

(ك) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ , فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ [1] أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي [2] ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ , وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ [3] " [4]

---

(1) أَيْ : زُوَّارِه .

(2) أَيْ : أَسْرِي , وهو المَرَض .

(3) أَيْ : يُكَفِّرُ المرضُ عمَلَه السَّيِّيء , ويخرج منه كيوم ولدته أمه , ثم يَستأنِف , وذلك لأن العبد لمَّا تلطّخَ بالذنوب ولم يَتُب , طهَّره الله من الدنس بتسليط المرض , فلما صبر ورضي , أطلقه من أَسْره بعدما غَفر له ما كان من إصْره ليَصلُح لجواره بدار إكرامه , فبلاؤُه نعمة وسَقَمُه مِنَّة .فيض القدير(**4 / 648**)

(4) (ك) **1290** , (هق) **6340** , صَحِيح الْجَامِع : **4301** , الصَّحِيحَة : **272**

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ)[1] (- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ - فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ " , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : قُلْتَ طَهُورٌ ؟ ، كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَنَعَمْ إِذًا)[2] (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَهُ ")[3]

---

[1] (حم) **13641** , (خ) **3420**

[2] (خ) **3420** , (ن) **7499** , (حب) **2959**

[3] (حم) **13641** , (يع) **4232** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

تَحْذِيرُ الْمَرِيضِ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْت

(ك) ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ك قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْتَكِي ، فَتَمَنَّى عَبَّاسٌ الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَمِّ ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا , فَإِنْ تُؤَخَّرْ , تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا , فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتَسْتَعْتِبْ[1] مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ "[2]

---

[1] استَعْتَب : طلب أن يُرْضَى عنه . النهاية(ج3 / ص382)

[2] (ك) 1254 , (حم) 26916 , (يع) 7076 , صححه الألباني أحكام الجنائز ص4 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3368

(خ م د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ)[1] (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ)[2] (مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ)[3] (إِمَّا مُحْسِنًا , فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا)[4] (فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا)[5] (وَإِمَّا مُسِيئًا, فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ[6])[7] (فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ)[8] (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ")[9]

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ :

---

[1] (د) 3108 , (خ) 5347 , (م) 10 - (2680)
[2] (م) 13 - (2682)
[3] (خ) 5347 , 10 - م - (2680)
[4] (خ) 5349 , (س) 1818
[5] (م) 13 - (2682) , (حم) 8592
[6] أي : يَرْجِعَ عن الإساءة , ويَطْلُبَ الرِّضا . النهاية(ج3 /ص382)
[7] (خ) 5349 , (س) 1818
[8] (م) 13 - (2682) , (حم) 8592
[9] (خ) 5347 , (م) 10 - (2680) , (ت) 971 , (س) 1820

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ , قَالَ : " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ " , قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ , قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ "[1]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : " خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا إِذَا سَدَّدُوا "[2]

---

[1] (ت) 2330 , (حم) 20518 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3297 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1836 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3363

[2] (يع) 3496 , انظر الصَّحِيحَة : 2498

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا , وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا "[1]

وفي رواية[2] : " خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا , وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا "

---

[1] (حم) 9224 , (حب) 484 , صَحِيح الْجَامِع : 3263 , الصَّحِيحَة : 1298

[2] (حم) 7211 , (ش) 34422 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3262 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2651

النَّصِيحَة

حُكْمُ النَّصِيحَة

(م) , عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الدِّينُ النَّصِيحَةُ"[1] , فَقُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " للهِ[2]

---

[1] أَيْ : عِمَادُ الدِّين وَقِوَامُهُ النَّصِيحَة , كَقَوْلِهِ : (الْحَجُّ عَرَفَة) أَيْ : عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَة .شرح النووي(ج**1**ص**144**)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّصِيحَة كِلْمَة جَامِعَة , مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوح لَهُ ، وَهِيَ مِنْ وَجِيز الْكَلَام ، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كِلْمَةٌ مُفْرَدَة تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَة , وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّين ، وَقَالَ النَّوَوِيّ : بَلْ هُوَ وَحْدَه مُحَصِّلٌ لِغَرَضِ الدِّينِ كُلِّه ؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا .(فتح - ج**1**ص**202**)

[2] النَّصِيحَة للهِ تَعَالَى مَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، وَنَفْيِ الشَّرِيك عَنْهُ ، وَتَرْكِ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاته , وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا ، وَتَنْزِيهه سُبْحَانَه وَتَعَالَى مِنْ جَمِيع النَّقَائِص ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِه ، وَالْحُبِّ فِيهِ ، وَالْبُغْضِ فِيهِ ، وَمُوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَالِاعْتِرَاف بِنِعْمَتِهِ ، وَشُكْرِه عَلَيْهَا ، وَالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيع الْأُمُور ، وَالدُّعَاءِ إِلَى جَمِيع الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَة ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَالتَّلَطُّف فِي جَمْعِ النَّاس ، أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا .

وَلِكِتَابِهِ [1] وَلِرَسُولِهِ [2] وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ [3] وَعَامَّتِهِمْ [4] " [5]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَة رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِه نَفْسِهِ ، فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِح . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **144**)

[1] النَّصِيحَة لِكِتَابِ اللهِ : تَعَلُّمه ، وَتَعْلِيمُه ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِه فِي التِّلَاوَة ، وَتَحْرِيرُهَا فِي الْكِتَابَة ، وَتَفَهُّمُ مَعَانِيه ، وَحِفْظُ حُدُودِه ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَذَبُّ تَحْرِيف الْمُبْطِلِينَ عَنْهُ . (فتح – ج**1**ص**202**)

[2] النَّصِيحَة لِرَسُولِهِ : تَعْظِيمه ، وَنَصْرُه حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِه , بِتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا ، وَالِاقْتِدَاء بِهِ فِي أَقْوَالِه وَأَفْعَالِه ، وَمَحَبَّتِه وَمَحَبَّة أَتْبَاعه .فتح (**202/1**)

[3] النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حُمِّلُوا الْقِيَامَ بِهِ ، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَة ، وَسَدُّ خُلَّتِهِمْ عِنْد الْهَفْوَة ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ ، وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ : دَفْعُهُمْ عَنْ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن .

وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : أَئِمَّة الِاجْتِهَاد ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ . (فتح – ج**1**ص**202**)

[4] النَّصِيحَة لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ : الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ ، وَالسَّعْيُ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ ، وَكَفُّ وُجُوهِ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ .

وَفِي الْحَدِيث فَوَائِد أُخْرَى , مِنْهَا : أَنَّ الدِّينَ يُطْلَق عَلَى الْعَمَلِ , لِكَوْنِهِ سَمَّى النَّصِيحَة دِينًا .(فتح – ج**1**ص**202**)

[5] (م) 95 - (55) , (س) **4197** , (ت) 1926 , (حم) 7941

(طب) ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ , فَمَنْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا , فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ : إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ , وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ , وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ , وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ , وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ , وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ "[1]

---

[1] (طب) ج**4**/ص**180** ح**4076** (خد) **922** , الحكيم (**360/1**) , انظر الصَّحِيحَة : **2154** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2157**

النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا[1] إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ[2] وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[3] فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ[4] مِنْ وَرَائِهِمْ ")[5]

---

[1] (لَا يَغُلّ) : مِنْ غَلَّ , إِذَا خَانَ , أَوْ مِنْ غَلَّ يَغِلّ , إِذَا صَارَ ذَا حِقْد وَعَدَاوَة , أَيْ : دَوَامُ الْمُؤْمِن عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ لَا يُدْخِلُ فِي قَلْبِهِ خِيَانَةً أَوْ حِقْدًا يَمْنَعهُ مِنْ تَبْلِيغِ الْعِلْم , فَيَنْبَغِي لَهُ الثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ الْخِصَال .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **6** / ص **111**)

[2] أَيْ : إِرَادَةُ الْخَيْرِ وَلَوْ لِلْأَئِمَّة , وَفِيهِ أَنَّ إِرَادَةَ النُّصْحِ لِلْأَئِمَّةِ يَكْفِي فِي إِرَادَته لِكُلِّ أَحَدٍ , لِأَنَّ فَسَادَ الرُّعَاةِ يَتَعَدَّى آثَارُه إِلَيْهِمْ .حاشية السندي(ج **1** / ص **214**)

[3] أَيْ : موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح , من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك . مرقاة المفاتيح - (ج **2** / ص **141**)

[4] أَيْ : تحفظ وتَكْنُفُ .

[5] (حم) **21630** , (ت) 2658 , (جة) **230** , (حب) **67** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6676** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **4**

الشرح [1]

[1] أَيْ أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم , فتحرسهم عن كيد الشيطان , وعن الضلالة , وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم يَنَلْ بركتَهم وبركةَ دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم , وفيه إيماءٌ إلى تفضيل الخُلطة على العُزلة . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 2 / ص 141)

تَنْبِيهُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَذْكِيرُهُمْ

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا [1] جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا [صَالِحًا] [2] إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ [3] جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ " [4]

---

[1] أَيْ : فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى . عون المعبود - (ج 6 / ص 406)

[2] (س) 4204

[3] أَيْ : شَرًّا . عون المعبود - (ج 6 / ص 406)

[4] (د) 2932 , (س) 4204 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 302 ، الصَّحِيحَة : 489

(خ جة حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : (لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَب نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ , فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ , قَالَ : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ ؟ , وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : لَا وَاللهِ , بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ , فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ , فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ)[1] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا)[3].

---

[1] (حم) 5373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[2] (جة) 3975 , (خ) 6756
[3] (حم) 5373 , (خ) 6756

النَّصِيحَة لِعَامَّة الْمُسْلِمِينَ

(خ م س حم) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُبَايِعُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ , وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ , فَأَنْتَ أَعْلَمُ)[1] (فَقَالَ : " تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَتُصَلِّي الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ , وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ[2] وَتَنْصَحُ)[3] (الْمُسْلِمِينَ , وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ ")[1]

---

[1] (س) 4177

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا أُمَّيْ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا , وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنْ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ , لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **149**)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِشُهْرَتِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّوْمَ وَغَيْرَه لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَة . (فتح – ح**57**)

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ , أَوْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ ، فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظهمْ .

[3] (حم) 19188 , (خ) 3157

(فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ)[2] (وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ , " فَلَقَّنَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ[3] وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[4])[5]

وفي رواية : (فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ")[6]

---

[1] (س) 4177 , (حم) 19205

[2] (خ) 3158

[3] قَوْله : (فِيمَا اِسْتَطَعْت) الْمَقْصُود بِهَذَا التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ اللَّازِم مِنْ الْأُمُورِ الْمُبَايَعِ عَلَيْهَا هُوَ مَا يُطَاقُ ، كَمَا هُوَ الْمُشْتَرَط فِي أَصْلِ التَّكْلِيف ، وَيُشْعِرُ الْأَمْرُ بِقَوْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ حَالَ الْمُبَايَعَةِ بِالْعَفْوِ عَنْ الْهَفْوَةِ , وَمَا يَقَع عَنْ خَطَأٍ وَسَهْوٍ . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ح**57**)

[4] التَّقْيِيدُ بِالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ في الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَالنُّصْحُ لِلْكَافِرِ مُعْتَبَرٌ , بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ , وَيُشَارُ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ إِذَا اِسْتَشَارَ .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَجَزَمَ أَحْمَدُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث .(فتح – ح**58**)

[5] (خ) 6778 , (م) 56

[6] (خ) **58**

إِرْشَادُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ[1] وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ , يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[2] وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ[3] "[4]

---

[1] أَيْ : إِنَّمَا يَعْلَمُ الشَّخْصُ عَيْبَ نَفْسِهِ بِإِعْلَامِ أَخِيهِ , كَمَا يَعْلَمُ خَلَلَ وَجْهِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآة , لَكِنْ بَيْنَه وَبَيْنَه ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ فِي الْمَلَأ فَضِيحَة .عون (10 / 447)

[2] أَيْ : يَمْنَعُ تَلَفَهُ وَخُسْرَانَه , قَالَ فِي النِّهَايَة : وَضَيْعَةُ الرَّجُل: مَا يَكُون مِنْ مَعَاشِه كَالصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَة وَالزِّرَاعَة وَغَيْر ذَلِكَ , أَيْ : يَجْمَعُ إِلَيْهِ مَعِيشَتَه وَيَضُمُّهَا لَهُ .
عون المعبود - (ج 10 / ص 447)

[3] أَيْ : يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَة . عون (ج 10 / ص 447)

[4] (د) 4918 , (خد) 239 , صَحِيح الْجَامِع : 6656 ، والصَّحِيحَة : 926

(حم) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ :

رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ يَا رَاعِي حَوِّلْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1]

[1] (حم) 5869 , (خد) 416 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 30

سَتْرُ عَوْرَاتِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِين

(ت د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ , فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ)[1] (وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ)[2] (وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ , وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ , فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ , تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ , يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ)[3] (بَيْتِهِ ")[4]

---

(1) (ت) 2032

(2) (د) 4880

(3) (ت) 2032

(4) (د) 4880 , (ت) 2032 , (حم) 19791 , صَحِيح الْجَامِع : 7985 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2339

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ , حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ "[1]

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا , سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا , إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3] "[4]

---

[1] (جة) **2546** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6287 / 1** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2338**

[2] (خ) **2310** , (م) 58 - (2580) , (ت) **1425** , (د) **4893** , (حم) **5646**

[3] يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتُرَ مَعَاصِيَه وَعُيُوبَه عَنْ إِذَاعَتِهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِف وَالثَّانِي : تَرْكُ مُحَاسَبَتِهِ عَلَيْهَا , وَتَرْك ذِكْرِهَا , وَالْأَوَّلُ أَظْهَر , لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَر " يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ , يَقُولُ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ " . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **401**)

[4] (م) **71** - (**2590**)

(طس) , وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ , فَكَأَنَّمَا أَحْيَى مَوْءُودَةً "[1]

(1) (طس) **8133** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2337**

قَضَاءُ حَوَائِجِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(طص) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ , وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ فَقَالَ : " أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ , أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا "[1]

---

[1] (طص) 861 , (كر) (18/ 1/2) , الصَّحِيحَة:906 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:2623

آدَابُ الْأَكْل

أَوْجُهُ آدَابِ الْأَكَل

غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَه

(ت د) , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ)[1] (رِيحُ غَمَرٍ)[2] (وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[3] , فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[4] فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ")[5]

---

(1) (د) **3852**

(2) الغمَر : دَسَمٌ وَوَسَخٌ وَزُهُومَةُ اللَّحْم . عون المعبود - (ج **8** / ص **369**)

(3) (ت) **1860**

(4) أَيْ : وَصَلَهُ شَيْءٌ مِنْ إِيذَاءِ الْهَوَامّ , أَوْ مِنْ الْجَانّ , لِأَنَّ الْهَوَامَّ وَذَوَاتِ السَّمُومِ رُبَّمَا تَقْصِدُهُ فِي الْمَنَامِ لِرَائِحَةِ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ , فَتُؤْذِيه .
وَقِيلَ : مِنْ الْبَرَصِ وَنَحْوِه ؛ لِأَنَّ الْيَدَ حِينَئِذٍ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ عَرَقِهِ , فَرُبَّمَا أَوْرَثَ ذَلِكَ . عون المعبود - (ج **8** / ص **369**)

(5) (د) **3852** , (ت) **1860** , (جة) **3296** , (حم) **8512** , انظر صحيح الجامع : **6564** , والصحيحة : **2956**

حُكْمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَكْل

(م ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْخَلَاءِ , فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ " , فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟)[1] (فَقَالَ : " أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ ؟)[2] (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ")[3]

---

[1] (ت) 1847 , (م) 118 - (374)

[2] (م) 118 - (374) , 121 - (374)

[3] (ت) 1847 , (س) 132 , (د) 3760 , (حم) 2549 , انظر صحيح الجامع : 2337 , وهداية الرواة : 4138

التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْأَكْل

(م د) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا , لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا[1] حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ[2] وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا , فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ[3] كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[4] فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا " ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[5])[6]

---

[1] أَيْ : فِي الطَّعَام . عون المعبود - (ج 8 / ص 275)

[2] فِيهِ بَيَانُ هَذَا الْأَدَب ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْدَأُ الْكَبِيرُ وَالْفَاضِلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ لِلطَّعَامِ وَفِي الْأَكْل.عون (ج8ص275)

[3] أَيْ : بِنْتٌ صَغِيرَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 275)

[4] يَعْنِي لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا , كَأَنَّهَا مَدْفُوعَةٌ. شرح النووي (ج 7 / ص 53)

[5] مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى , وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَحَدٌ , فَلَا يَتَمَكَّن . شرح النووي (ج 7 / ص 53)

[6] (م) 2017 , (د) 3766

(وَإِنَّهُ لَمَّا أَعْيَيْتُمُوهُ)[1] (جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا , فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا , فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ , فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ [أَيْدِيهِمَا[2]][3] ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ ")[4]

---

[1] (حم) **23421** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] مَعْنَاهُ أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيّ .النووي(ج**7**ص**53**)

[3] (د) **3766**

[4] (م) **2017** , (د) **3766**

(ت د جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ " ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ)[1] [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ)[3] (أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ")[4]

---

[1] أَيْ : جَعَلَ الطَّعَامَ كُلَّهُ لُقْمَتَيْنِ , وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَسْمَلَةُ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ , بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَسْمَلَةِ كُلِّ وَاحِد.حاشية السندي على ابن ماجه(**273/6**)

[2] (جة) **3264** , (ت) **1858**

[3] (ت) **1858** , (جة) **3264**

[4] (د) **3767** , (جة) **3264** , (ت) **1858** , (حم) **25149** ,
صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1965** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2107**

(طب) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ , فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ : بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ , فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا ، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ "[1]

[1] (طب) ج10ص170ح10354 , (حب) 5213 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1965 ، والصَّحِيحَة : 198

الْأَكْلُ بِالْيَمِين

(م جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ)[1]

(وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ")[2]

---

[1] (م) 105 - (2020) , (د) 3776 , (ت) 1800

[2] (جة) 3266 , (م) 106 - (2020) , (ت) 1799 , (د) 3776 , انظر الصَّحِيحَة : 1236 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2113

(م حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشِمَالِهِ , فَقَالَ : " كُلْ بِيَمِينِكَ " , قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ - قَالَ : " لَا اسْتَطَعْتَ ")[1] (قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ)[2] [3] .

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي , وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ , " فَضَرَبَ يَدِي , فَسَقَطَتْ اللُّقْمَةُ , فَقَالَ: لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكِ يَمِينًا " , قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينِي, فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ .[4]

---

(1) (م) 1974

(2) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، فَلَا يَدْعُو - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ ، وَأَمَّا كَوْنُ الدُّعَاءِ لِتَكَبُّرِهِ , فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا ، وَلَا يُنَافِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا . سبل السلام - (ج 5 / ص 102)

(3) (حم) 16546

(4) (حم) 23272 , وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص71

الْأَكْلُ مِنْ أَمَامِه

(خ م ت جة حب) , عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَأَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا , فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ)[2] وفي رواية : (فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ)[3] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ :)[4] (" ادْنُ يَا بُنَيَّ , وَسَمِّ اللهَ , وَكُلْ بِيَمِينِكَ ,

---

[1] أَيْ : فِي تَرْبِيَتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِه , وَأَنَّهُ يُرَبِّيه فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَةَ الْوَلَد .فتح(15/ 247)

[2] (خ) 5376 , (م) 108 - (2022)

[3] (خ) 5377

[4] (م) 109 - (2022)

[5] (جة) 3265

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ[1] ")[2] (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ)[3] (أُكْلَتِي بَعْدُ[4])[5] .

(تخ) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

رَآنِي الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ آكُلُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ ، لَا تَأْكُلْ هَكَذَا كَمَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ ، " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ , لَمْ تَعْدُ أَصَابِعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ "[6]

---

[1] أَيْ : إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَالْحَائِزِ لِمَا يَلِيهِ مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخْذُ الْغَيْرِ لَهُ تَعَدٍّ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقَذُّرِ النَّفْسِ مِمَّا خَاضَتْ فِيهِ الْأَيْدِي ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحِرْصِ وَالنَّهَمِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ أَدَبٍ بِغَيْرِ فَائِدَة ، أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَتْ الْأَنْوَاعُ , فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ . فتح الباري (ج **15** / ص **247**)

[2] (ت) **1857** , (د) **3777** , (خ) **5376** , (م) **108** - (**2022**)

[3] (خ) **5376**

[4] أَيْ : صِفَةُ أَكْلِي ، أَيْ : لَزِمْتُ ذَلِكَ وَصَارَ عَادَةً لِي . فتح الباري(**15** / **247**)

[5] (حب) **5211** , (خ) **5376** , (حم) **16374**

[6] صَحِيح الْجَامِع : **4683**

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ, فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ , وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ "[1]

(جة) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ , فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَاعْفُوا[2] رَأْسَهَا , فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا "[3]

---

(1) (ت) 1805 , (جة) 3277 , (د) 3772 , (حم) 2439 ,
انظر الصَّحِيحَة : 2030 , الإرواء : 1980

(2) أَيْ : اُتْرُكُوا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 282)

(3) (جة) 3276 , صححه الألباني في الإرواء : 1981 ، والصَّحِيحَة : 2030

التَّوَاضُعُ فِي جِلْسَةِ الْأَكْل

(د جة هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه قَالَ :

(" أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم شَاةٌ , وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : أَصْلِحُوا هَذِهِ الشَّاةَ , وَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخُبْزِ فَأَثْرِدُوا وَاغْرِفُوا عَلَيْهِ " ، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْغَرَّاءُ[1] يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ , فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَسَجَدُوا الضُّحَى , أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ)[2] (وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا , فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا , فَلَمَّا كَثُرُوا " جَثَا رَسُولُ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم)[3] (عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ " فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم : " إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا , وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا)[4]

---

(1) تَأْنِيث الْأَغَرّ , بِمَعْنَى الْأَبْيَض الْأَنْوَر . عون المعبود - (ج 8 / ص 283)

(2) (هق) 14430 , (د) 3773 , انظر الصَّحِيحَة : 393

(3) (د) 3773 , انظر الصحيحة : 2105

(4) (جة) 3263 , (د) 3773 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1740 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2122

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا, وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا)[1]

(ثُمَّ قَالَ : خُذُوا كُلُوا , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَيَفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ , حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ , فَلَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ")[2]

---

[1] (د) **3773**

[2] (هق) **14430** , (الضياء) (**9/91** ، ح**73**)

إِكْرَام الْخُبْز

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَكْرِمُوا الْخُبْزَ [1] " [2]

---

[1] إكرامُهُ أن لا يُوطأ , ولا يُمتهن , كأن يُستنجَى به , أو يُوضَع فى القاذورة والمَزابل , أو يُنظر إليه بعينِ الاحتقار .

[2] (ك) **7145** , (هب) **5869** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1219**

عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَام

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ , وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ "[1]

---

[1] (خ) 5093 , (م) 188 - (2064) , (ت) 2031 , (د) 3763

الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابع

(م) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابعَ , فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا)[1] (قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ")[2]

---

[1] (م) 132 - (2032)

[2] (م) 2032 , (د) 3848 , (حم) 15805

تَجَنُّبُ النَّفْخِ وَالتَّنَفُّسِ فِي الطَّعَام

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [1] " [2]

[1] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ رِيقِهِ فَيَقَعَ فِيهِ , فَرُبَّمَا شَرِبَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ , فَيَتَأَذَّى بِهِ . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 104)

[2] (حم) 2818 , (ت) 1888 , (د) 3728 , (جة) 3428 ,

انظر صحيح الجامع : 6913 , الإرواء : 1977

تَقْلِيلُ الْأَكْل

(ت جة حم) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)[1] (بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ)[2] (لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ , فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ , فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ , وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ , وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ ")[3]

---

[1] (حم) 17225 , (ت) 2380

[2] (ت) 2380

[3] (جة) 3349 , (ت) 2380 , (حم) 17225 , صححه الألباني في الإرواء:1983 والصَّحِيحَة : 2295

أَكْلُ مَا سَقَطَ مِنْ الْمَائِدَة

(م جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ , حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ , فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ)[1] (فَلْيَأْخُذْهَا)[2] (فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا)[3] (وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ")[4]

---

[1] (م) 135 - (2033)

[2] (م) 134 - (2033)

[3] (جة) 3279 , (م) 134 - (2033)

[4] (م) 134 - (2033) , (د) 3845 , (ت) 1802 , (حم) 14262

لَعْقُ الْأَصَابعِ وَسَلْتُ الْإِنَاء

(م) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابعَ , فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا)[1] (قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ")[2]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا , لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ "[3]

---

(1) (م) 132 - (2032)

(2) (م) 2032 , (د) 3848 , (حم) 15805

(3) (م) 136 - (2034) , (ت) 1803 , (د) 3845 , (حم) 12838

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فلَا يَمْسَحْ يَدَهُ)[1] (بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ)[2] (أَوْ يُلْعِقَهَا)[3] (وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ)[4] وفي رواية : (وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)[5] (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ)[6] وفي رواية : (فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ ")[7]

---

(1) (خ) **5140**

(2) (م) **134** - (**2033**)

(3) (خ) **5140** , (م) **129** - (**2031**) , (د) **3847** , (جة) **3269**

(4) (م) 137 - م - (2035)

(5) (حم) **2672** , (ن) **6767** , (حب) **5253** , انظر الصحيحة : **1404** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2161**

(6) (م) **135** - (**2033**) , (ت) **1803** , (جة) **3270** , (حم) **14259**

(7) (حم) **2672** , (ن) **6767** , (حب) **5253**

شُكْرُ اللهِ وَحَمْدُهُ بَعْدَ الْأَكْل

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا "[1]

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[2]

---

[1] (م) 89 - (2734) , (ت) 1816 , (حم) 11992

[2] (د) 4023 , (ت) 3458 , (جة) 3285 , انظر صحيح الجامع : 6086 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2042 , الإرواء : 1989

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ , وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[1] وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ , فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ "[2]

---

[1] قال أَبو إِسحق قيل في (أَقْنَى) قولان : أَحدهما : أَقْنَى : أَرْضَى . والآخر : جعل قِنْية , أَي : جعل الغِنى أَصلاً لِصاحبه ثابتاً , ومنه قولك : قد اقتنيتُ كذا وكذا , أَي : عملتُ على أَن يكون عندي , لا أُخرجه من يدي .لسان العرب(ج15/ص201)

[2] (حم) 18991 , (ن) 6898 , صَحِيح الْجَامِع : 4768 , الصَّحِيحَة : 71 , قال الألباني : وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ " بسم الله " لَا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة وأما المقلدون فجوابهم معروف : " شو فيها ؟ ! " فنقول : فيها كل شيء , وهو الاستدراك على الشارع الحكيم , الذي ما ترك شيئا يُقَرِّبنا إلى الله إِلَّا أمرنا به وشرعه لنا , فلو كان ذلك مشروعا ليس فيه شيء , لفعله ﷺ ولو مرة واحدة =

(د) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى , وَسَوَّغَهُ , وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا "[1]

وهل هذه الزيادة إِلَّا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد , وقد أنكرها عبد الله بن عمر ﷺ كما في " مستدرك الحاكم " ، وجزم السيوطي في " الحاوي للفتاوي " (1 / 338) بأنها بدعة مذمومة ، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك !!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن أين الدليل ؟ , والدليل معه , وهو قوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه . أ . هـ

[1] (د) 3851 , (ن) 6894 , انظر الصَّحِيحَة : 705 , 2061

(خ ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ)[1] وفي رواية : (إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ)[2] (قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا[3])[4] (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , غَيْرَ مَكْفِيٍّ[5] وَلَا مُوَدَّعٍ[6] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا ")[7]

---

(1) (خ) 5143

(2) (ت) 3456 , (خ) 5143

(3) هُوَ مِنْ الْكِفَايَة ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الشِّبَعِ وَالرِّيّ وَغَيْرِهِمَا ، فَأَرْوَانَا عَلَى هَذَا مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ .فتح الباري (ج 15 / ص 377)

(4) (خ) 5143

(5) أَيْ : غَيْر مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ عِبَادَه وَيَكْفِيهِمْ . فتح الباري (ج 15 / ص 376)

(6) أَيْ : مَتْرُوك . فتح الباري (ج 15 / ص 377)

(7) (د) 3849 , (خ) 5142 , (ت) 3456 , (جة) 3284

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، " فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[1]

[1] (حب) 5219 , (ن) 10133 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1131

تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ

(س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[1]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

إِنَّ فَضْلَ الطَّعَامِ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الْأَضْرَاسِ , يُوهِنُ[2] الْأَضْرَاسَ .[3]

[1] (س) 5 , (حم) 24249 , انظر صحيح الجامع : 3695 , وصحيح الترغيب والترهيب : 209 , الإرواء : 66

[2] أَيْ : يُضْعِف .

[3] (طب) (12 / 265 ح13065) , وصححه الألباني في الإرواء : 1974

حُكْمُ الْأَكْلِ مَاشِيًا أَوْ وَاقِفًا

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي , وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .[1]

[1] (ت) 1881 , (جة) 3301 , (حم) 5874 , انظر الصَّحِيحَة : 3178 , المشكاة : 4275

حُكْمُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

(كر) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا [1] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ " [2]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا آكُلُ مُتَّكِئًا " [3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ , وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ [4] " [5]

---

[1] اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

[2] (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

[3] (خ) 5398 , (ت) 1830 , (د) 3769 , (جة) 3262

[4] أَيْ : لَا يَطَأ الْأَرْض خَلْفَهُ رَجُلَانِ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَمْشِي قُدَّامَ الْقَوْمِ , بَلْ يَمْشِي فِي وَسَطِ الْجَمْع , أَوْ فِي آخِرهمْ تَوَاضُعًا .
قَالَ الطِّيبِيُّ : فَائِدَةُ التَّثْنِيَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْ الْخُدَّامِ وَرَاءَهُ كَأَنَسٍ وَغَيْره .
عون المعبود (ج 8 / ص 279)

[5] (د) 3770 , (جة) 244 , (حم) 6562 , انظر صحيح الجامع : 4840 , والصحيحة : 2104

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ "[1]

[1] (جة) 3370 , (ت) 3774 , صَحِيح الْجَامِع : 6874 , الصَّحِيحَة : 2394

خَلْطُ الطَّعَامِ فِي السَّفَرِ وَغَيرِه

(خ م) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْأَشْعَرِيّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الْغَزْوِ , أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ , جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ , فَهُمْ مِنِّي , وَأَنَا مِنْهُمْ "[2]

(جة) , عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ , قَالَ: " فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ , وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ "[3]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] أرمل : نفد زاده .

[2] (خ) 2354 , (م) 167 - (2500)

[3] (جة) 3286 , (د) 3764 , (حم) 16122 , انظر الصَّحِيحَة : 664 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2128

" كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ ، وَطَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ "[1]

(خ م طب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ , وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ , وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)[2] (فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ")[3]

(يع) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي "[4]

---

[1] (طس) **7444** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4501** , الصَّحِيحَة : **2691**

[2] (م) **179** - (**2059**) , (ت) **1820** , (جة) **3254** , (خ) **5077**

[3] (طب) ج**12**/ص**320** ح**13236** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3909** , وَالصَّحِيحَة تحت حديث : **2691**

[4] (يع) **2045** , (طس) **7317** , (هب) **9620** , صَحِيح الْجَامِع : **171** , الصَّحِيحَة : **895**

آدَابٌ وَتَوْجِيهَاتٌ عَامَّةٌ فِي الطَّعَام

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ ، فَيُفَتِّشُهُ , يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ "[1]

---

[1] (د) 3833 , (جة) 3333 , صَحِيح الْجَامِع : 4875 , الصَّحِيحَة : 2113

مَحْظُورَاتُ الْمَائِدَة

كَوْنُ الطَّعَامِ شَدِيدَ الْحَرَارَة

(حم) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ قَالَ :

كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ك إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ[2] "[3]

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ .[4]

---

[1] (حم) **27003** , (حب) **5207** , (ك) **7124** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1978** ، والصَّحِيحَة : **392**

[2] هو الماء الحارُّ . النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **1052**)

[3] (حم) **17462** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (هق) **14408** , صححه الألباني في الإرواء : **1978** ، والصَّحِيحَة تحت حديث : **392**

الْأَكْلُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِع

(خ) , عَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ [1] وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ [2] وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ) [3]

(قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ [4] ؟ ،

---

[1] قَالَ الْعَيْنِيُّ : هُوَ طَبَقٌ كَبِيرٌ مِنْ نُحَاسٍ تَحْتَهُ كُرْسِيٌّ مِنْ نُحَاسٍ مَلْزُوقٍ بِهِ طُولُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ , يُرَصُّ فِيهِ الزَّبَادُ , وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتْرَفِينَ , وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 487)

[2] هو : إِناءٌ صغير يؤْكل فيه الشيء القليل من الأُدْمِ وهي فارسية وأَكثر ما يوضع فيها الكَوامِخُ (هي ما يؤتدم به) .لسان العرب - (ج 2 / ص 299)

قال الحافظ في الفتح : قَالَ شَيْخنَا فِي " شَرْح التِّرْمِذِيّ " : تَرْكه الْأَكْل فِي السُّكُرُّجَة إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَع عِنْدهمْ إِذْ ذَاكَ أَوْ اِسْتِصْغَارًا لَهَا , لِأَنَّ عَادَتهمْ الِاجْتِمَاع عَلَى الْأَكْل , أَوْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَدّ لِوَضْعِ الْأَشْيَاء الَّتِي تُعِين عَلَى الْهَضْم , وَلَمْ يَكُونُوا غَالِبًا يَشْبَعُونَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَة بِالْهَضْمِ . فتح الباري (ج 15 / ص 263)

[3] (خ) 5099

[4] عَدَلَ عَنْ الْوَاحِدِ إِلَى الْجَمْعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ , بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَفُونَ أَثَرَهُ , وَيَقْتَدُونَ بِفِعْلِهِ . فتح الباري (15 / 263)

قَالَ : عَلَى السُّفَرِ[1])[2] .

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا[3] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ "[4]

---

[1] السُّفْرَةُ : الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الْمُسَافِرُ , وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ , فَنَقَلَ اِسْمَ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ , وَسُمِّيَ بِهِ , كَمَا سُمِّيَتْ الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً, وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُولَةِ, ثُمَّ اُشْتُهِرَتْ لِمَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ , جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ, مَا عَدَا الْمَائِدَةُ. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص **487**)

قلت : كذا قال أنس , وقد روى (م) **47** - (**1948**) " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ , وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى , إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ " وانظر أيضا (حم) **2354**

[2] (خ) **5071** , (ت) **1788** , **2363** , (جة) **3292** , (حم) **12347**

[3] اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

[4] (كر) ج**13** ص**391** , الصَّحِيحَة : **3122**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً , " فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ " , فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا , وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا "[1]

[1] (جة) **3263** , (د) **3773** , صَحِيح الْجَامِع : **1740** , صحيح الترغيب والترهيب : **2122**

النَّهَمُ وَالشَّرَاهَةُ فِي الْأَكْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(ضَافَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَيْفٌ كَافِرٌ ، " فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ , فَشَرِبَ حِلَابَهَا , ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ , حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، " فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَاةٍ " , فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى , فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا)[2] (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ كُنْتُ لَأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِئُ)[4]

---

(1) [الأعراف/31]

(2) (م) 186 - (2063)

(3) (خ) 5082

(4) (حم) 18982 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : مرفوعه صحيح لغيره , وهذا إسناد ضعيف .

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ يَشْرَبُ[1] فِي مِعًى وَاحِدٍ ,

وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ يَشْرَبُ[2] فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ)[4] (فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ :)[5] (فَأَكَلَ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ , وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ")[6]

---

(1) (م) 186 - (2063)
(2) (م) 186 - (2063)
(3) (خ) 5082 , (م) 186 - (2063) , (ت) 1819 , (جة) 3256
(4) (خ) 5078
(5) (م) 183 - (2060)
(6) (خ) 5078 , (م) 183 - (2060) , (حم) 5020

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَلَسَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ " وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)[1] (فَقَالَ : " إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ)[2] (مِنْ بَعْدِي , مَا)[3] (يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ " , قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟)[4] (قَالَ : " مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا " , فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[5] ؟)[6] (" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , فَقُلْنَا : مَا يُوحَى إِلَيْهِ , وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ,

---

[1] (خ) **879**

[2] (خ) **6063**

[3] (خ) **1396**

[4] (خ) **6063**

[5] أَيْ : الْمَال لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تَرَك خَيْرًا } فَكَيْف يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ حَتَّى يَخَاف مِنْهُ . شرح النسائي (ج**4** / ص **65**)

[6] (خ) **1396** , (م) 121 - (1052)

" ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ[1] فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا)[2] (- وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - ؟)[3] (فَقَالَ : أَوَخَيْرٌ هُوَ[4] ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ[5])[6] وفي رواية : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ)[7]

---

(1) الرُّحَضَاء : عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ ، شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**) وَأَكْثَر مَا يُسَمَّى بِهِ عَرَقُ الْحُمَّى . شرح النووي على مسلم(ج **4** / ص **5**)

(2) (خ) **2687** , (م) 121 - (1052)

(3) (خ) **1396**

(4) مَعْنَاهُ : أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَيْس بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ ، فلَيْسَتْ هَذِهِ الزَّهْرَةُ بِخَيْرٍ , لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَةِ , وَالْمُنَافَسَةِ , وَالِاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

(5) مَعْنَاهُ : أَنَّهُ ﷺ حَذَّرَهُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا , وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُل : إِنَّمَا يَحْصُل ذَلِكَ لَنَا مِنْ جِهَة مُبَاحَةٍ كَغَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَذَلِكَ خَيْرٌ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْر بِالشَّرِّ ؟ , وَهُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار وَاسْتِبْعَاد ، أَيْ : يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ خَيْرًا ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : أَمَّا الْخَيْرُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَيْ : لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرٌ , ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا . شرح النووي(ج **4** / ص **4**)

(6) (خ) **2687** , (م) 121 - (1052)

(7) (خ) **1396**

(وَإِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ [1] يَقْتُلُ حَبَطًا [2] أَوْ يُلِمُّ [3]) [4] (إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ [5]) [6] (فَإِنَّهَا تَأْكُلُ , حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا [7]) [8] (اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ [9]) [10] (فَاجْتَرَّتْ [11] وَثَلَطَتْ [12] وَبَالَتْ ,

---

(1) (الرَّبِيعُ) قِيلَ : هُوَ الْفَصْلُ الْمَشْهُورُ بِالْإِنْبَاتِ .
وَقِيلَ : هُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ الْمُنْفَجِرُ عَنْ النَّهَر الْكَبِير .شرح النسائي(ج **4** / ص **65**)

(2) (الْحَبَط) : التُّخَمَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

(3) أَيْ : يَقْرُبُ مِنْ الْقَتْل . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

(4) (م) 121 - (1052)

(5) أي : المواشي التي تأكل الخَضِر , وهو مَثَلٌ يُضْرَبُ للرجل المقتصد .

(6) (خ) **1396**

(7) أَيْ : شَبِعَتْ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

(8) (م) 122 - (1052) , (خ) **1396**

(9) تَسْتَمْرِئ بِذَلِكَ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

(10) (خ) **1396**

(11) أَيْ : مَضَغَتْ جِرَّتَهَا . قَالَ أَهْل اللُّغَة (الْجِرَّة) بِكَسْرِ الْجِيم : مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِير مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَغَهُ , ثُمَّ يَبْلَعَهُ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **4**)

(12) أَيْ : أَلْقَتْ رَجِيعَهَا سَهْلًا رَقِيقًا . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **65**)

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ[1]")[2]

[1] **مَعْنَاهُ : أَنَّ نَبَات الرَّبِيعِ وَخَضِرَهُ يَقْتُلُ حَبَطًا بِالتُّخَمَةِ لِكَثْرَةِ الْأَكْل ، أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْل , إِلَّا إِذَا اُقْتُصِرَ مِنْهُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ , وَتَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ الْمُقْتَصِدَةُ , فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَهَكَذَا الْمَالُ , هُوَ كَنَبَاتِ الرَّبِيعِ مُسْتَحْسَنٌ تَطْلُبهُ النُّفُوس وَتَمِيل إِلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ , وَيَسْتَغْرِق فِيهِ , غَيْرَ صَارِفٍ لَهُ فِي وُجُوهِهِ ، فَهَذَا يُهْلِكُهُ , أَوْ يُقَارِبُ إِهْلَاكَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ فِيهِ , فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا يَسِيرًا ، وَإِنْ أَخَذَ كَثِيرًا فَرَّقَهُ فِي وُجُوهِهِ , كَمَا تَثْلِطُهُ الدَّابَّة , فَهَذَا لَا يَضُرّهُ .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 4)**

[2] (خ) **6063** , (م) 121 - (1052)

الشُّرْب

آدَابُ الشُّرْب

الشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ "[1]

---

[1] (م) 105 - (2020) , (ن) 6745 , (حم) 8574

الشُّرْبُ قَاعِدًا

(م) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا " , قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : فَالْأَكْلُ ؟ ، قَالَ : ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ .[1]

(م) ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ :

" زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا "[2]

[1] (م) 113 - (2024) , (ت) 1879 , (د) 3717 , (جة) 3424

[2] (م) 114 - (2025) , (حم) 11296

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ [1]" [2]

[1] وفي (م) 116 - (2026) مرفوعا : " لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ " لكن قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح927 : منكر بهذا اللفظ , أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قال : وعمر هذا وإن احتج به مسلم , فقد ضعَّفه الإمام أحمد , وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " وذكره في " الضعفاء " وقال : " ضعفه ابن معين لنكارة حديثه " وقال الحافظ في " التقريب " : ضعيف. قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائما في غيرما حديث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبوهريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الأمر بالاستقاءة ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، وإلا فسائره محفوظ . ولذلك أوردتُه في " الأحاديث الصحيحة " تحت رقم (177) . أ . هـ

[2] (حم) 7796 , (حب) 5324 ,(هق) 14419 , صَحِيح الْجَامِع : 5336 , الصَّحِيحَة : 176 ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ : قِهِ " , قَالَ : لِمَهْ ؟ , قَالَ : " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟ " , قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ "[1]

(جة) , وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ, فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ" فَقَطَعْتُ فَمَ الْقِرْبَةِ , أَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ .[2]

---

[1] (حم) : 7990 , (مي) 2128 , (هب) 5981 ، وصححه الألباني في الصحيحة : 175

[2] (جة) 3423 , (ت) 1892 , (حم) 27488 , انظر المشكاة : 4281 , مختصر الشمائل : 182

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ , فَاخْتَنَثَهَا[1] وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ "[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ , فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ "[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ " فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا , " فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِيهَا " , ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ , ثُمَّ قَالَ : " لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدَيَّ "[4]

---

[1] اخْتَنَثَهَا : ثَنى فاها إلى خارج فشَرِبَ منه . لسان العرب - (ج 2 / ص 145)

[2] (حم) 25318 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) 1556 , (م) 117 - (2027) , (ت) 1882 , (س) 2964

[4] (حم) 3527 , (طب) ج 11/ص 98 ح11165 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ س حم) , وَعَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ :

(صَلَّى عَلِيٌّ - رضي الله عنه - الظُّهْرَ, ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ)[1] (فَلَمَّا حَضَرَتْ)[2] (صَلَاةُ الْعَصْرِ)[3] (أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ , فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا)[4] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ , وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ[5])[6]

---

(1) (خ) 5293 , (س) 130

(2) (س) 130

(3) (خ) 5293

(4) (س) 130

(5) قال الألباني في الثمر المستطاب - (1 / 18) : الحديث محمول على الغسل بدليل أن المسح قد استُعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء , وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين , قال في (النهاية) : والمسح يكون مسحا باليد , وغسلا , وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري . أ . هـ

(6) (حم) 583 , (س) 130 , (حب) 1341 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ[1]

---

[1] قال الألباني في الثمر المستطاب ص**19** : وثبت المسح على النعلين عن ابن مسعود , وعن عمرو بن حريث , أخرجهما الطبراني في (الكبير) , وإسناد الأول رجاله موثقون , والآخر رجاله ثقات كما في (المجمع) , وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي , وكذا ابن حزم في (المحلى) (**2 / 103**) , فقول شيخ الإسلام في (الفتاوى) (**1 / 266**) أنه (لَا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين) مدفوع بما ذكرنا ، ومن الغريب أنه حمل المسحَ هنا على الرش , فذكر في موضع آخر : (إن الرِّجْل لها ثلاثة أحوال : الكشف , وله الغسل , وهو أعلى المراتب , والستر , وله المسح , وحالة متوسطة وهي في النعل , فلا هي مما يجوز المسح , ولا هي بارزة فيجب الغسل , فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش , وحيث أُطْلِق عليها لفظ المسح في هذا الحال , فالمراد به الرَّش , وقد ورد الرَّش على النعلين والمسح عليهما في (المسند) من حديث أوس بن أبي أوس , ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس)
كذا في (الاختيارات) (**8**) , وليس في شيء من هذه الأحاديث ذِكر الرَّش لَا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس , ولا من حديث غيره , اللهم إِلَّا في حديث آخر عن علي ﷺ أنه قال : يا ابن عباس أَلَا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى - فداك أبي وأمي - . قال : فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فَصَكَّ بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه , قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا , ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته , ثم أرسلها تسيل على وجهه =

....

ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[1])[1]

=ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا, ثم يده الأخرى مثل ذلك, ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فَصَكَّ بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها , ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك , قال : فقلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين , قلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين , قلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين .

فهذا الحديث يكاد يكون نَصًّا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من الرَّشِّ على القدم وهي في النعل , ولكنه لَا يلزم منه إبطال السنة الأخرى وهي المسح على النعلين , كالخفين والجوربين , بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله , لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز , والله أعلم . أ . هـ

[1] قال الألباني في صحيح أبي داود (**1** / **291**) :

اعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية : للطاهر ما لم يُحدث ؛ أي : حدثاً أصغر ، وبناءً على ذلك قالوا : (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ، ثم أراد تجديده) !

وليس يظهر لنا هذا المعنى ؛ بل المراد ما لم يُحدث حدثاً أكبر ؛ أي : ما لم يُجْنِب ؛ فهو بمعنى حديث صفوآن بن عسال بلفظ : " إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم ". وقد سبق ذكره عند الحديث (رقم **145**) .

والدليل على ما ذهبنا إليه أمور :
الأول : أن راوي الحديث نفسه - أعني : علياً ﷺ - قد مسح على نعليه بعد أن بال ؛ ثمّ صلّى إماماً ، وهو أدرى بمعنى كلامه ، وأعلم بحديثه ﷺ .
فروى الطحاوي (**58/1**) عن أبي ظَبْيَانَ : أنه رأى علياً بال قائماً ، ثمّ دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثمّ صلّى .
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وأخرجه البيهقي (**287/1**) نحوه ؛ وفيه : أنه صلّى الظهر .
ثمّ أخرجه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرَّحْبَة بال قائماً حتى أرغى ، فأتي بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق وتمضمض ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثمّ أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ، حتى رأيت الماء ينحدرعلى لحيته ، ثمّ مسح على نعليه ، ثمّ أُقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ؛ ثمّ تقدّم فَأَمَّ الناس =
قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيتَ أبا ظبيان فأخبِرْني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكُناسة ، فقلت : هذا أبو طبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث . وإسناده صحيح أيضا .
وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق **1/18**) : " وقال عبد الرزاق في "مصنفه " : أخبرنا معمر عن يزيد بن أيي زياد عن أبي زياد عن أبي طبيان الحنَيْتِيِّ قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ، ثمّ توضأ ومسح على نعليه ، ثمّ دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثمّ جعلهما في كمه , ثم صلّى .
وقال معمر : وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ... بمثل صَنيعِ علي هذا ".

(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ , لَرَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ)[2]

(ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ)[3] (فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ , فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ , إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا , " فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا " , وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا , " فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا ")[4] (وَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ , " وَإِنِّي

قلت : وسكت عبد الحق عليه ؛ مشيراً لصحة الإسناد ، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

الثاني : أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غيرما حديث ؛ كما صح المسح على الخفين ، فهما في الحكم سواءٌ ؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز .

الثالث : أننا لا نعلم وضوءاً تَصِحُّ به النافلة دون الفريضة ؛ فتأمل . أ . هـ

(1) (حم) **970** , (س) **130** , انظر مختصر الشمائل المحمدية : **179** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) **943** , حسنه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **156** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(3) (حم) **943** , (خ) **5293** , (س) **130**

(4) (حم) **795** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ")[1]

---

[1] (خ) **5292** , (د) **3718** , (س) **130** , (حم) **1005**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا [1] وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا [2] وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ [فِي الصَّلَاةِ] [3] " [4]

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي, وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . [5]

---

(1) جملة الشرب لها شاهد عند (ت) **1883**

(2) هذه الجملة لها شاهد عند (د) **653** , (جة) **1038**

(3) (جة) **931**

(4) (حم) **6928** , **6627** ,(س) **1361** ,حسنه الألباني في المشكاة : **4276** ، ومختصر الشمائل : **177** , وصحيح أبي داود (**4** / **207**)

(5) (ت) **1881** , (جة) **3301** , (حم) **5874** , انظر الصَّحِيحَة : **3178** , المشكاة : **4275**

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ وَالْحَمْدَلَةُ فِي آخِره

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللهَ ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ "[1]

[1] (طس) **840** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4956** , الصَّحِيحَة : **1277**

التَّنَفُّس خَارِجَ إِنَاءِ الشُّرْبِ ثَلَاثًا

(م د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا[1] وَقَالَ : هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَمْرَأُ[2] وَأَبْرَأُ[3] ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا)[5] .

---

[1] قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة : الْمُرَاد مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَشْرَب ثَلَاثًا , كُلُّ ذَلِكَ يُبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ , فَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يَعُودُ , وَالْخَبَرَ الْمَرْوِيّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّنَفُّس فِي الْإِنَاء , هُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاء مِنْ غَيْر أَنْ يُبِينَهُ عَنْ فِيهِ .عون (**233/8**)

[2] قَالَ فِي النِّهَايَة : هَنَأَنِي الطَّعَامُ وَمَرَأَنِي : إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَى الْمَعِدَةِ , وَانْحَدَرَ عَلَيْهَا طَيِّبًا .عون المعبود (ج **8** / ص **233**)

[3] أَيْ : يُبْرِئُ مِنْ الْأَذَى وَالْعَطَش , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِير هَنِيئًا مَرِيًّا بَرِيًّا , أَيْ : سَالِمًا أَوْ مُبْرِيًا مِنْ مَرَضٍ , أَوْ عَطَشٍ , أَوْ أَذًى , وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ أَقْمَعُ لِلْعَطَشِ , وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْم , وَأَقَلُّ أَثَرًا فِي ضَعْفِ الْأَعْضَاءِ , وَبَرْد الْمَعِدَة .
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ لِلتَّنْزِيهِ, قَالَهُ الْحَافِظ.عون (**233/8**)

[4] (د) **3727** , (م) **123** - (**2028**) , (خ) **5308** , (ت) **1884**

[5] (م) **123** - (**2028**) , (حم) **12154**

(د) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا "[1]

[1] (د) 31 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 626

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :)[1] (إِنِّي لَا أُرْوَى يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ[2] قَالَ : " فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[3] ثُمَّ تَنَفَّسْ ")[4] (قَالَ : فَإِنْ رَأَيْتُ قَذَاءً)[5] (فِي الْإِنَاءِ[6] ؟)[7] (قَالَ : " فَأَهْرِقْهُ ")[8]

---

[1] (حم) **11297** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : لَا يَحْصُلُ لِي الرِّيُّ مِنْ الْمَاءِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ , فَلَا بُدَّ لِي أَنْ أَتَنَفَّسَ فِي الشَّرَابِ .تحفة الأحوذي(ج**5**/ص**104**)

[3] أَيْ : أَبْعَدِهِ عَنْ فَمِك . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 104)

[4] (حم) **11558** , (ت) **1887** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **11297** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : الَّذِي فِيهِ الشَّرَابُ , فَلَا بُدَّ لِي أَنْ أَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ لِتَذْهَبَ تِلْكَ الْقَذَاةُ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **104**)

[7] (ت) **1887**

[8] (حم) **11558** , (ت) **1887** , صَحِيح الْجَامِع : **46** , الصَّحِيحَة : **385**

الشرح[1]

[1] فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ , لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنْهُ , بَلْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ : إِنْ كُنْت لَا تَرْوَى مِنْ وَاحِدٍ , فَأَبِنْ الْقَدَحَ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 104)

وقال الألباني : من فوائد الحديث : جواز الشرب بنفس واحد ، لأن النبي ﷺ لم يُنكر على الرجل حين قال : " إني لَا أروى من نفس واحد " ، فلو كان الشرب بنفس واحد لَا يجوز , لبيَّنَه ﷺ له ، ولَقَال له مثلا : " وهل يَجوزُ الشربُ من نفس واحد ؟ ! " .

وكان هذا أولى من القول له : " فَأَبِنْ القدحَ ... " لو لم يكن ذلك جائزا ، فدلَّ قولُه هذا على جوازِ الشرب بنَفَسٍ واحد ، وأنه إذا أراد أن يتنفَّس , تنفَّس خارج الإناء , وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ، ثم ليعد إن كان يريد " . أ . هـ

إِعْطَاءُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ الشُّرْبِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، " فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا)[1] (هَذِهِ , فَاسْتَسْقَى " , فَحَلَبْنَا لَهُ)[2] (مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[3] وَشِيبَ[4])[5] (لَبَنُهَا)[6] (مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ , فَأَعْطَيْتُهُ - وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ , وَعُمَرُ تُجَاهَهُ , وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ -)[7]

---

(1) (م) 125 - (2029)
(2) (خ) 2432
(3) الدَّاجن : كلُّ ما أَلِفَ البيوت وأقام بها من حيوان وطير .
(4) أَيْ : خُلِط .
(5) (م) 125 - (2029)
(6) (خ) 2225
(7) (خ) 2432

(" فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :)[1] (- وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ -)[2] (يَا رَسُولَ اللهِ , أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ)[3] (" فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ)[4] (أَلَا فَيَمِّنُوا " ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهْيَ سُنَّةٌ , فَهْيَ سُنَّةٌ)[5] .

---

(1) (م) 125 - (2029)

(2) (خ) 2225

(3) (م) 125 - (2029)

(4) (خ) 2225 , (م) 124 - (2029) , (ت) 1893 , (د) 3726 , (جة) 3425

(5) (خ) 2432 , (م) 126 - (2029) , (حم) 13536

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحٍ , فَشَرِبَ مِنْهُ)[1] (وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ)[2] (أَصْغَرُ الْقَوْمِ , وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا غُلَامُ , أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ؟ ")[3] (فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[4]

---

(1) (خ) **2224**

(2) (خ) **2237**

(3) (خ) **2224**

(4) (خ) **2237** , (م) **127** - (**2030**) , (جة) **3426** , (حم) **22875**

سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

(م) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا "[1]

[1] (م) 311 - (681) , (ت) 1894 , (جة) 3434 , (حم) 22630

تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ

(خ م حم) , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ [1] لَيْسَ مُخَمَّرًا , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا خَمَّرْتَهُ [2] ؟) [3] (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا [4]) [5] (قَالَ : ثُمَّ شَرِبَ ") [6]

---

[1] هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي حُمِيَ لِرَعْيِ النَّعَم , وَكَانَ وَادِيًا يَجْتَمِع فِيهِ الْمَاء . فتح الباري (ج **16** / ص **81**)

[2] أَيْ : غَطَّيْته ، وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ , لِأَنَّهُ يَسْتُرُهَا . فتح الباري (ج **16** / ص **81**)

[3] (م) **93** - (**2010**) , (خ) **5283**

[4] هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَرْض , أَيْ : تَجْعَلُ الْعُودَ عَلَيْهِ بِالْعَرْضِ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ , فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا .
قَالَ الْحَافِظ : وَأَظُنُّ السِّرَّ فِي الِاكْتِفَاءِ بِعَرْضِ الْعُودِ أَنَّ تَعَاطِيَ التَّغْطِيَةِ أَوْ الْعَرْضِ يَقْتَرِنُ بِالتَّسْمِيَةِ فَيَكُون الْعَرْضُ عَلَامَةً عَلَى التَّسْمِيَةِ, فَتَمْتَنِع الشَّيَاطِينُ مِنْ الدُّنُوِّ مِنْهُ عون المعبود - (ج **8** / ص **237**)

[5] (خ) **5283** , (م) **93** - (**2010**) , (د) **3734** , (حم) **14169**

[6] (حم) **14407** , (م) **94** - (**2011**)

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَطُّوا الْإِنَاءِ , وَأَوْكُوا السِّقَاءَ , فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ , لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ , أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ , إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ [1] " [2]

---

[1] قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ . (م) (2014)

[2] (م) 99 - (2014) , (حم) 14871

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)[1] (فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ)[2][3] (وَلَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ)[4][5] (فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ)[6][7]

وفي رواية : (فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ)[8] (فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ)[9]

---

(1) (طب) 11094 , انظر الصحيحة : 1366 , (م) 2012

(2) أَيْ : اِمْنَعُوهُمْ مِنْ الْخُرُوج ذَلِكَ الْوَقْت . شرح النووي (ج 7 / ص 48)

(3) (خ) 3106 , (م) 2012

(4) (الْفَوَاشِي) : كُلُّ مُنْتَشِرٍ مِنْ الْمَال , كَالْإِبِلِ وَالْغَنَم وَسَائِر الْبَهَائِم وَغَيْرهَا ، وَهِيَ جَمْعُ فَاشِيَة ؛ لِأَنَّهَا تَفْشُو ، أَيْ : تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْض .النووي(ج 7 / ص 49)

(5) (م) 2013

(6) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخَاف عَلَى الصِّبْيَانِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ إِيذَاءِ الشَّيَاطِينِ, لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذ. شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 48)

(7) (خ) 3106 , (م) 2012

(8) (حم) 14941 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 182 ، والصَّحِيحَة : 905

(9) (خ) 3128 , (م) 2012

(وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ [1]) [2] **(عَلَيْهَا)** [3] **(وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ** [4] **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ** [5] **)** [6] **(وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ, وَغَطُّوا الْجِرَارَ)** [7] **(وَخَمِّرُوا** [8] **الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ)** [9] **(وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)** [10] **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ)** [11]

---

[1] أَيْ : حِينَ الْإِغْلَاق . عون المعبود - (ج **8** / ص **237**)

[2] (خ) **3128**

[3] (حم) **14322** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **620** , الصَّحِيحَة : **3184** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : شُدُّوا وَارْبِطُوا رَأْسَ سِقَائِكُم بِالْوِكَاءِ - وَهُوَ الْحَبْل - لِئَلَّا يَدْخُلَهُ حَيَوَانٌ أَوْ يَسْقُطَ فِيهِ شَيْء . عون المعبود - (ج **8** / ص **237**)

[5] أَيْ : وَقْتُ الْإِيكَاء . عون المعبود - (ج **8** / ص **237**)

[6] (خ) **5300** , (م) **2012**

[7] (حم) **14322** , (ت) **1812**

[8] مِنْ التَّخْمِير : وَهُوَ التَّغْطِيَة . عون المعبود - (ج **8** / ص **237**)

[9] (خ) **5301**

[10] (خ) **5300** , (م) **2012**

[11] (م) **2012** , (خ) **5300**

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا)[1] وفي رواية : (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)[2] (وَلَا يَحُلُّ سِقَاءً , وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً)[3] (وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)[4] (عِنْدَ الرُّقَادِ)[5] (وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ)[6] (فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[7] رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ , فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ")[8]

---

(1) (خ) **3128** , (م) **2012**

(2) (حم) **14322**

(3) (م) **2012** , (ت) **1812**

(4) (خ) **5300** , (م) **2012**

(5) (خ) **3138**

(6) (خ) **3106** , (د) **3731**

(7) يَعْنِي : الْفَأْرَةَ .

(8) (خ) **3138** , (م) **2012**

(حب) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَرْبَعٍ , وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ : إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ ، وَأَوْكِ[1] سِقَاءَكَ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ[2] وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً ، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الْإِزَارِ مُفْضِيًا[3] "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَطْفِئُوا السُّرُجَ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ "[5]

---

[1] أَيْ : اربطه .

[2] أَيْ : غطِّه .

[3] (مُفْضِيًا) : أي ليس بين فرجه وبين السماء شيء يُواريه .

[4] (حب) **1273** , انظر الصَّحِيحَة : **2974**

[5] (حم) **8737** , (جة) **3411** , وقال الشيخ الأرناؤوط : صحيح .

مَحْظُورَاتُ الشُّرْب

الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

(خ م) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ , فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ [1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " [2]

---

[1] الْجَرْجَرَة : صَوْت يُرَدِّدهُ الْبَعِير فِي حَنْجَرَته إِذَا هَاجَ , نَحْو صَوْتِ اللِّجَامِ فِي فَكِّ الْفَرَس . (فتح الباري) (ج16ص117)

[2] (م) 2 - (2065) , (خ) 5311 , (جة) 3413 , (حم) 26610

النَّفْخُ فِي إِنَاءِ الشُّرْبِ وَالتَّنَفُّسِ فِيه

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ "[1]

---

[1] (حم) **2818** , (ت) **1888** , (د) **3728** , (جة) **3428** , انظر صحيح الجامع : **6913** , الإرواء : **1977**

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :)[1] (إِنِّي لَا أُرْوَى يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ[2] قَالَ : " فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[3] ثُمَّ تَنَفَّسْ ")[4] (قَالَ : فَإِنْ رَأَيْتُ قَذَاءً)[5] (فِي الْإِنَاءِ[6] ؟)[7] (قَالَ : " فَأَهْرِقْهُ ")[8]

---

[1] (حم) **11297** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : لَا يَحْصُلُ لِي الرِّيُّ مِنْ الْمَاءِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ , فَلَا بُدَّ لِي أَنْ أَتَنَفَّسَ فِي الشَّرَابِ .تحفة الأحوذي(ج**5**/ص**104**)

[3] أَيْ : أَبْعَدِهِ عَنْ فَمِك . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 104)

[4] (حم) **11558** , (ت) **1887** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **11297** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : الَّذِي فِيهِ الشَّرَابُ , فَلَا بُدَّ لِي أَنْ أَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ لِتَذْهَبَ تِلْكَ الْقَذَاةُ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **104**)

[7] (ت) **1887**

[8] (حم) **11558** , (ت) **1887** , صَحِيح الْجَامِع : **46** , الصَّحِيحَة : **385**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ "[1]

[1] (خ) 152 , (م) 63 - (267) , (س) 47 , (حم) 19438

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ , ثُمَّ يَتَنَفَّسُ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (ك) 7207 , (جة) 3427 , صحيح الجامع : 624 , الصحيحة : 386

[2] قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث386 : قال الحافظ في " الفتح " :
" وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِد , وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ الْجَوَازَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب , وَطَائِفَةٍ , وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ , فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ , فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ .
قُلْتُ وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ , وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ , وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ " .
قلت : ولفظه عند الحاكم : " لَا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس "
ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنَفَس واحد , لَا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس ، فكلاهما جائز , لكن الثاني أفضل , لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
" كان - صلى الله عليه وسلم - إذا شرب تنفس ثلاثا , وقال : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ " . أ . هـ

الشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ "[1]

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ , وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ , وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ , وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ ")[2] (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ")[3]

---

[1] (م) 105 - (2020) , (ن) 6745 , (حم) 8574

[2] (حم) 22708 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) 3266 , (م) 106 - (2020) , (ت) 1799 , (د) 3776 , انظر الصَّحِيحَة : 1236 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2113

الشُّرْبُ مِنْ فِي السِّقَاء

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ , أَوْ السِّقَاءِ "[1]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ "[2]

---

(1) (خ) 5304 , 5306 , (جة) 3421 , (حم) 7367

(2) (ك) 7211 , (هق) 14443 , (خ) 5306 , انظر الصَّحِيحَة : 400

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ , يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا " [1]

الشرح [2]

---

[1] (خ) 5302 , (م) 110 - (2023) , (ت) 1890 , (د) 3720

[2] يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ , وَكَذَا اخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ , لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌رضي الله عنهما وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ‌رضي الله عنه .
وَيرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ , لَا لِلتَّحْرِيمِ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا .
وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ , وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ : إِنَّهُ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ , كَأَنْ تَكُونَ الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةً , وَلَمْ يَجِدْ الْمُحْتَاجُ إِلَى الشُّرْبِ إِنَاءً مُتَيَسِّرًا , وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ , فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ , وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ , وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِغَيْرِ عُذْرٍ , فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ .
وَقِيلَ : لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا بِفِعْلِهِ ‌ﷺ وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ , فَهِيَ أَرْجَحُ =

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي الْإِنَاءِ الْمَخْنُوثِ "[1]

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ : مَا قَالَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِنْ الْهَوَامّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السِّقَاءِ , فَيَدْخُلُ فَمَ الشَّارِبِ وَلَا يَدْرِي .

فَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَأَ السِّقَاءَ وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ , ثُمَّ رَبَطَهُ رَبْطًا مُحْكَمًا ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ , حَلَّهُ فَشَرِبَ مِنْهُ , لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ .

وَقِيلَ : مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ك بِلَفْظِ : " نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ " , وَهَذَا عَامٌّ .

وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مَنْ فِي السِّقَاءِ , قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ , فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ , فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِهِ , أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابُهُ . فتح الباري (16 / 108)

[1] (يع) 2380 , انظر الصَّحِيحَة : 1207

جَوَازُ الشُّرْبِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبِئْرِ بِدُونِ إِنَاء

(خ) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ[1] وَإِلَّا كَرَعْنَا[2] " - قَالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ[3] - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ , فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ , قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِمَا , فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ , ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ , " فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ "[4]

---

(1) الشَّنَّة : هِيَ الْقِرْبَة الْخَلِقَة , قَالَ الْمُهَلَّب : الْحِكْمَة فِي طَلَبِ الْمَاء الْبَائِت أَنَّهُ يَكُون أَبْرَدَ وَأَصْفَى .عون المعبود(ج8 / ص230)

(2) أَيْ : شَرِبْنَا مِنْ غَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا كَفٍّ , بَلْ بِالْفَمِ . عون المعبود (8 / 230)

(3) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

(4) (خ) 5290 , (د) 3724 , (جة) 3432 , (حم) 14559

الشُّرْب مِنْ ثُلْمَة الْقَدَح

(د طب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ [أَوْ أُذُنِهِ][1]"[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ "[3]

[1] (طب) ج6/ص125 ح5722 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6849

[2] (د) 3722 , (حم) 11777 , (حب) 5315 , صَحِيح الْجَامِع : 6888 , الصَّحِيحَة : 388

[3] (طس) 6833 , انظر الصَّحِيحَة : 2689

آدَابُ النَّوْم

الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْم

(خ م د جة) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ , فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَلَاةِ , ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)[1] (وَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ)[2] (ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ)[3] (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)[4] (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ , وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ , رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ , لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ , آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ , وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[5]

---

(1) (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)
(2) (د) 5047 , (ن) 10619 , (هب) 4705
(3) (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)
(4) (خ) 5954 , (ت) 3394 , (حم) 18538
(5) (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

(فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ , مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ , وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا)[1] وفي رواية : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ , أَصَبْتَ خَيْرًا)[2]

وفي رواية : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ , أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا)[3]

(وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ")[4] (قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ)[5] (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6] (لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ)[7] (فَلَمَّا بَلَغْتُ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)[8] (قُلْتُ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ , قَالَ : " لَا , وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ")[9]

---

(1) (خ) 7050 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046
(2) (م) 58 - (2710) , (حم) 18702
(3) (جة) 3876 , (ت) 3394 , (حم) 18584
(4) (خ) 244 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046
(5) (م) 56 - (2710)
(6) (خ) 244
(7) (م) 56 - (2710)
(8) (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538
(9) (د) 5046 , (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538

(د ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا , فَيَتَعَارُّ [1] مِنْ اللَّيْلِ , فَيَسْأَلُ اللهَ) [2]

(شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ") [3]

---

[1] تعارَّ : هَبَّ من نومه واستَيْقَظ .

[2] (د) 5042 , (جة) 3881

[3] (ت) 3526 , (د) 5042 , (جة) 3881 , (حم) 22101

انظر صحيح الكلم الطيب : 36 , وقد تراجع الألباني عن تضعيف رواية (ت) في الكلم الطيب ص43 .

(خ م ت د س جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ , أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ , قَالَتْ : " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)[1] (رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ)[2] (فَنَامَ)[3] (وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ)[4] (وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ)[5] (غَسَلَ فَرْجَهُ)[6] (وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)[7] ([وَرُبَّمَا] يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ)[8] (كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً ")[1]

---

(1) (م) 26 - (307) , (ت) 2924 , (س) 404 , (حم) 24497
(2) (د) 226 , (س) 222 , (حم) 25114
(3) (م) 26 - (307) , (د) 1437 , (س) 404 , (حم) 24497
(4) (د) 226 , (س) 223 , (حم) 25114
(5) (م) 21 - (305) , (س) 258 , (د) 224
(6) (خ)284 , (حم) 25856
(7) (م) 21 -(305), (خ)284 , (س) 258 , (د) 224 , (حم) 24758
(8) (ت) 118 , (د) 228

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ , فَدَخَلَ الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ , ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ , ثُمَّ نَامَ "[2]

---

[1] (جة) 582 , (ت) 118 , (د) 228 , (حم) 24207

[2] (جة) 508 , (م) 20 - (304) , (د) 5043 , (حم) 2083

قِراءةُ أَذْكَارِ النَّوْم

(راجع : أَذْكَارُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاظِ مِنْه في كتاب العبادات)

النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَن

(حم) , عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ , وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ , يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ "[1]

(د) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ , فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)[2] (وَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ")[3]

---

[1] (حم) **26508** , (ت) **3399** , (د) **5045** , (جة) **3877** , (س) **2367** , انظر الصَّحِيحَة : **2754**

[2] (د) **5046** , (خ) **244** , (م) 56 - (2710)

[3] (د) **5047** , (ن) **10619** , (هب) **4705**

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا أَوَى [1] أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ , فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) [2] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [3] وفي رواية : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ , فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [4] (وَلْيُسَمِّ اللهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ , فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) [5] (وَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ ") [6]

---

(1) أي : إِذَا أَتَى .

(2) (خ) 5961 , (م) 64 - (2714) , (د) 5050

(3) (خ) 6958

(4) (ت) 3401 , (حم) 7798

(5) (م) 64 - (2714) , (خد) 1210 , (د) 5050 , (حم) 9450

(6) (حم) 9587 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

إِطْفَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْم

(خ م) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ :

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ اللَّيْلِ , فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ , فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ , فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا , فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ , فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا , فَتُحْرِقَكُمْ "[2]

---

[1] (خ) 5936 , (م) 101 - (2016) , (جة) 3770 , (حم) 19588

[2] (د) 5247 , (حب) 5519 , (ك) 7766 , انظر صحيح الجامع : 816 , الصَّحِيحَة : 1426

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" النَّارُ عَدُوٌّ فَاحْذَرُوهَا)[1] (وَلَا تَتْرُكُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ")[2]

(قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَتَتَبَّعُ نِيرَانَ أَهْلِهِ فَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ)[3] .

---

[1] (حم) **5641** , صحيح الجامع : **6794** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **5935** , (م) **100** - (**2015**) , (ت) **1813**

[3] (حم) **5641** , (خد) **1225**

عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ أَوْ مَحُوطٍ أَوْ فِي بَيْتٍ بِلَا بَاب

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ "[1]

[1] (ت) 2854 , صَحِيح الْجَامِع : 6847 , ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3077

(د حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ [1] فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ") [2]

وفي رواية : (" مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ) [3] (قَدَمَيْهِ) [4] (فَوَقَعَ فَمَاتَ) [5] (فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ [6]) [7]

---

[1] هو السَّتْر وَالْحِجَاب الَّذِي يَكُون عَلَى السَّطْحِ , يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ التَّرَدِّي وَالسُّقُوط . عون المعبود (ج11ص 82)

[2] (د) 5041 , صَحِيح الْجَامِع : 6113 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3076

[3] (حم) 20768 , (خد) 1192

[4] (حم) 22387

[5] (حم) 20767 , (خد) 1194

[6] قَالَ فِي فَتْح الْوَدُود : يُرِيد أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَلَا يُؤَاخَذُ بِدَمِهِ .
وَقِيلَ : إِنَّ لِكُلِّ مِنْ النَّاسِ عَهْدًا مِنْ اللهِ تَعَالَى بِالْحِفْظِ وَالسَّلَامَة , فَإِذَا أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة , اِنْقَطَعَ عَنْهُ . عون المعبود - (11 / 82)

[7] (حم) 20768 , (خد) 1192 , 1194 , انظر الصَّحِيحَة : 828 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3078

(وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ[1] فَمَاتَ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[2]")[3]

---

(1) أَيْ : هاج الموج وارتفع .

(2) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ عَلَى السُّطُوحِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَائِطٌ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي أَوْقَاتِ اضْطِرَابِهِ .نيل الأوطار - (7 / 248)
قلت : وفيه دليل على أن كلَّ من عرَّض نفسه للهلاك , كمن قاد السيارة بسرعة عالية جدا ، أو قتله التدخين , أو المُسْكر , فربما يكون حكمه مشابها لحكم من ذُكِروا في الحديث .ع

(3) (حم) **20768** , (خد) **1192** , **1194**

الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا النَّوْم

(خد) , عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خَرَقٌ[1] وَأَوْسَطَهُ خُلُقٌ[2] وَآخِرَهُ حُمْقٌ[3] .[4]

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا نَامَ رَسُول اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَهِرَ بَعْدَهَا "[5]

---

[1] " خرق " : أي : جهل .

[2] قال الألباني : وكأن المراد أن النوم في أوسط النهار خُلُق ممدوح , ففيه إشارة إلى قوله ﷺ : " قِيلوا : فإن الشياطين لَا تَقِيل " , وهو مخرَّج في " الصحيحة " .

[3] قال الألباني : قوله : " وآخره حُمْق " فإن حقيقة الحُمْق - كما في " النهاية " (وضع الشيء في غير موضعه , مع العلم بقبحه) فهذا يقابله مدح من نام في أوسط النهار .

وأما حديث : " من نام بعد العصر فاختُلِسَ عقلُه , فلا يلومن إِلَّا نفسه " , فضعيف . أ . هـ

[4] (خد) 1242 , (هب) 4407 ، انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 947

[5] (حم) 26323 , (جة) 702 , (يع) 4784 , (هق) 1962 ,

وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (ج 1 / ص 73) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ , وَالْحَدِيث بَعْدَهَا "[1]

وفي رواية[2] : " نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا "

[1] (خ) 543 , (م) 237 - (647) , (ت) 168 , (س) 495

[2] (حم) : 19808 , (د) 4849 , (حب) 5548 , صَحِيح الْجَامِع : 6915 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النَّوْم

(أبو نعيم في الطب) , عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قِيلُوا , فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ "[1]

(خد) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانُوا يُجَمِّعُونَ[2] ثُمَّ يَقِيلُونَ .[3]

(خد) , وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَيَقُولُ : قُومُوا فَقِيلُوا ، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ .[4]

---

[1] أخرجه أبو نعيم في " الطب " (12 / 1 نسخة السفرجلاني) , وفي " أخبار أصبهان " (1 / 195 و353 و2 / 69) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4431 ، الصَّحِيحَة : 1647

[2] أَيْ : يصلون الجمعة .

[3] (خد) 1240 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 945

[4] (خد) 1239 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 944

الْأَوْضَاعُ الْمَكْرُوهَةُ فِي النَّوْم

(د) , عَنْ أبي سعيد ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ "[1]

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(" مَرَّ بِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي , فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : يَا جُنَيْدِبُ)[2] (إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[3] (هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ ")[4]

---

(1) (د) 4865 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6835 , الصَّحِيحَة : 3567
(2) (جة) 3724
(3) (حم) 15582 , (د) 5040 , (خد) 1187 , صَحِيح الْجَامِع : 2271 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3080 , صحيح الأدب المفرد : 909
(4) (جة) 3724

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ "[1]

[1] (ت) 2768 , (حم) 8028 , (حب) 5549 , صَحِيح الْجَامِع : 2270 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3079

لَا يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَه

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَحْدَةِ , أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ , أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ "[1]

[1] (حم) **5650** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6919** , الصَّحِيحَة : **60**

لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ولَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ , وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ , وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ [1] إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [2] وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " [3]

الشرح [4]

---

[1] أَيْ : لَا يَصِلُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 102)

[2] أَيْ : لَا يَضْطَجِعَانِ مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ . تحفة الأحوذي(7 / 102)

[3] (م) 74 - (338) , (ت) 2793 , (د) 4018 , (جة) 661

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ , وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ , وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَاف فِيهِ , وَكَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ , وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ , وَنَبَّهَ - صلى الله عليه وسلم - بِنَظَرِ الرجل إِلَى عورَة الرجل وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى , وَيُسْتَثْنَى الزَّوْجَانِ , فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ , إِلَّا أَنَّ فِي السَّوْأَةِ اخْتِلَافًا , وَالْأَصَحُّ : الْجَوَازُ , لَكِنْ يُكْرَهُ حَيْثُ لَا سَبَبَ , وَأَمَّا الْمَحَارِمُ , فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ نَظَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ =

(حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يُبَاشِرُ [1] الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) [2] (إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ ") [3]

قَالَ : وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ , وَمِنَ الْجَوَازِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ , وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ مُلَاقَاةِ بَشَرَتِي الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِلٍ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ وَيُسْتَثْنَى الْمُصَافَحَةُ وَيَحْرُمُ لَمْسُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ ,
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الِاجْتِمَاعُ فِي الْحَمَّامِ , فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهُمَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ , وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ , وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ , وَلَا يَسْقُطُ الْإِنْكَارُ بِظَنِّ عَدَمِ الْقَبُولِ , إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً , وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.فتح الباري (ج **9** / ص **339**)

[1] المباشرة : اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد .

[2] (حم) **2774** , (ن) **9232** , (حب) **5582** , (ك) **7777** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1648**

[3] (حب) **5583** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ , وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[1]

---

[1] (د) 495 , (حم) 6689 , (ت) 407 , صحيح الجامع : 5868 , الإرواء : 247

ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظ

(خ م) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ , وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا [1] وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا [2] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " [3]

---

[1] (خد) 1205 , (حم) 23506 , (ن) 10696

[2] فيه دليل أن النوم موت .ع

[3] (خ) 5955 , (م) 59 - (2711) , (ت) 3417 , (د) 5049 , (حم) 23319

(خ د) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ [حِينَ يَسْتَيْقِظُ][1]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , أَوْ دَعَا , اسْتُجِيبَ لَهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى , قُبِلَتْ صَلَاتُهُ "[2]

---

[1] (د) 5060

[2] (خ) 1103 , (ت) 3414 , (د) 5060 , (جة) 3878 , (حم) **22725**

الِاسْتِنْثَارُ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْم

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [فَتَوَضَّأَ] [1] فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ [2] " [3]

---

[1] (خ) **3121** , (س) **90**

[2] الخيشوم : أقصى الأنف من الداخل .

[3] (م) **23** - (**238**) , (خ) **3121** , (س) **90** , (حم) **8607**

آدَابُ الْجِمَاع

الذِّكْرُ عِنْدَ الْجِمَاع

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)[1] (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)[2] (ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ , لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)[3] (وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ[4] ")[5]

---

(1) (خ) 141

(2) (خ) 6025 , (م) 1434

(3) (خ) 4870 , (م) 1434

(4) أَيْ : لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُور , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينه أَوْ بَدَنِه ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعُ الْوَسْوَسَةُ مِنْ أَصْلِهَا , وقِيلَ لِأَبِي عَبْد الله يَعْنِي الْمُصَنِّف : مَنْ لَا يُحْسِن الْعَرَبِيَّة يَقُولهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . فتح الباري (ح141)

(5) (خ) 3109

النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[1] قَالَ : " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا " , قَالَ : فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ , أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ[2] وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[3] "[4]

---

[1] كَنَّى بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ , أَرَادَ بِهِ غَشَيَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا , لِأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ , وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا , فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، كَنَّى عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ، إِمَّا نَقْلًا مِنْ الرَّحْلِ , بِمَعْنَى : الْمَنْزِل , أَوْ مِنْ الرَّحْلِ بِمَعْنَى : الْكُورِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 300)

[2] (أَقْبِلْ) أَيْ : جَامِعْ مِنْ جَانِبِ الْقُبُلِ .
(وَأَدْبِرْ) أَيْ : أَوْلِجْ فِي الْقُبُلِ مِنْ جَانِبِ الدُّبُرِ . تحفة الأحوذي(ج7ص300)

[3] أَيْ : اِتَّقِ الْمُجَامَعَةَ فِي زَمَانِهَا . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **300**)

[4] (ت) 2980 ، (ن) 8977 ، (حم) 2703 , صَحِيح الْجَامِع : 1141 , المشكاة : **3191**

(جة) , وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ "[1]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ[2] "[3]

(ت) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَنْظُرُ اللهُ - عز وجل - إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا , أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "[4]

---

[1] (جة) 1924 , (حم) 21903 , وصححه الألباني في الإرواء : 2005 ، وصَحِيح الْجَامِع : 933 ، والصَّحِيحَة : 873

[2] الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .تحفة(1/ 162)

[3] (طس) **9179** , الصَّحِيحَة : 3378 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2430

[4] (ت) **1166** , (جة) 1923 , صَحِيح الْجَامِع : **7802** , المشكاة : **3194**

مُعَاوَدَةُ الْجِمَاع

(م حم خز) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ , فَلْيَتَوَضَّأْ)[1] (وُضُوءَهُ لِلصَلَاةِ)[2] (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ ")[3]

---

[1] (م) 27 - (308) , (ت) 141 , (س) 262 , (د) 220

[2] (حم) 11243 , انظر صحيح أبي داود - (1 / 400) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خز) 221 , (حب) 1211 , صَحِيح الْجَامِع : 263 , (آداب الزفاف) ص35 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د جة حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ , فَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ")[1] (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا)[2] (قَالَ : " هَذَا أَزْكَى , وَأَطْيَبُ , وَأَطْهَرُ[3]")[4]

---

[1] (جة) 590 , (د) 219

[2] (حم) 27231 , (د) 219

[3] قال أبو داود : "حديث أنس أصحُّ من هذا " .
قال الألباني في صحيح أبي داود - (1 / 397) : وهو كما قال ؛ فإن هذا إسناده حسن ، ولكن لا تَعارُض بينهما ؛ بل كان يَفعل تارة هذا ، وتارة ذلك ، كما قال النسائي وغيره , والحديث قوّاه الحافظ ابن حجر . أ . هـ

[4] (د) 219 , (جة) 590 , (حم) 23913 , حسنه الألباني في المشكاة : 470 , الثمر المستطاب - (1 / 26) , (آداب الزفاف) ص36

(خ م جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى)[1](جَمِيعِ نِسَائِهِ[2])[3](فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ[4] مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[5](وَيَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا)[6](وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ)[7]

---

(1) (خ) 4781

(2) أَيْ : يُجَامِعُهُنَّ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 168)

(3) (جة) 589

(4) الْمُرَاد بِهَا قَدْر مِنْ الزَّمَانِ لَا مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ .فتح(422/1)

(5) (خ) 265

(6) (حم) 12118 , (م) 309 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) 4781 , (س) 3198

وفي رواية : وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ[1] (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)[2] (رَجُلًا ")[1]

---

[1] (خ) **265** , وقد جَمَعَ اِبْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ , لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَة حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْع نِسْوَة , وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ , حَيْثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَة " , وَمَوْضِع الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَة , ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَة وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب بِنْت خُزَيْمَة فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ , ثُمَّ جُوَيْرِيَة فِي السَّادِسَةِ , ثُمَّ صَفِيَّة وَأُمّ حَبِيبَة وَمَيْمُونَة فِي السَّابِعَةِ , وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ , وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ , وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَة , فَجَزَمَ اِبْنُ إِسْحَاق بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ , فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ , وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَة عَشْرٍ , وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَة بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ , قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ : مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة , فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ أَكْثَر مِنْ تِسْعٍ , مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة , فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيد , لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَة وَرَيْحَانَة إِلَيْهِنَّ , وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ " نِسَائِهِ " تَغْلِيبًا . فتح الباري (ج **1** / ص **422**)

[2] (خ) **265** , (حم) **14141**

(1) (خز) **231**

الشرح[1]

[1] الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بَيْن الْجِمَاعَيْنِ , سَوَاءٌ كَانَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا , وَيَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا , قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " ,

واُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ بَيْن الزَّوْجَات لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَإِلَّا فَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي نَوْبَةِ ضَرَّتهَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: الْوُجُوب .

قَالَ الْحَافِظ : وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ,

فَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَة , كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَة ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْد اِسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ , ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَة ,

وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ عِنْد إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنهنَّ , فَيُسَافِر بِمَنْ يَخْرُج سَهْمُهَا ، فَإِذَا اِنْصَرَفَ اِسْتَأْنَفَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ , ثُمَّ تُرِكَ بَعْدهَا ، وَاللهُ أَعْلَم .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاع ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً , يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَة ك مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَمَنْ ثَمَّ فُضِّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَات .

عون المعبود - (ج **1** / ص **249**)

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الرَّابعُ مِنْ كِتَابِ الْآدَاب الشَّرْعِيَّة : ﴿ كِتَابُ الْعَادَات ﴾

كِتَابُ الْأَطْعِمَة

حُكْمُ الْأَطْعِمَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا , وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ , الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ,

---

(1) [البقرة : 168]

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا , فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ , وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [2]

---

(1) [المائدة : **3**]

(2) [الأنعام/**121**]

طَعَامُ غَيْرِ الْمُسْلِم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [2] ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [3] قَالَ: فَنُسِخَ, وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [4] حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [5] . [6]

---

[1] [المائدة/**5**]

[2] [الأنعام/118]

[3] [الأنعام/121]

[4] أَيْ : ذَبَائِح الْيَهُود وَالنَّصَارَى . عون المعبود - (ج **6** / ص **274**)

[5] [المائدة/5]

[6] (د) 2817 , وحسنه الألباني .

(خ د ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ , وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " , فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا , " فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا " , وَأَكَلَ الْقَوْمُ , فَقَالَ : " ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ , فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ", فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ ؓ " فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ ", قَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ , وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا , أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ , " فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ , ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :)[1](مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ , فَهَذَا أَوَانُ)[2](انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ ")[3]

---

[1] (د) 4512 (خ) 4165 ، (م) 45 - (2190)

[2] (خ) 4165 , (د) 4512

[3] (ك) 4393 (خ) 4165 , (د) 4512

(ت د) , وَعَنْ هُلْبٍ ﵁ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى)[1]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتحَرَّجُ مِنْهُ , فَقَالَ : " لَا يَتَخَلَّجَنَّ[2] فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[3] ")[4]

---

[1] (ت) **1565**

[2] التَّخَلُّج : التَّحَرُّكُ وَالِاضْطِرَاب , أَيْ لَا يَتَحَرَّكَنَّ . عون المعبود(ج**8**ص **292**)

[3] أَيْ : شَابَهْتَ لِأَجْلِهِ أَهْلَ الْمِلَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ , مِنْ حَيْثُ اِمْتِنَاعُهُمْ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِ أَحَدِهِمْ إِنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى تَعْلِيلُ النَّهْيِ , وَالْمَعْنَى : لَا تَتَحَرَّجْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ , ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ , فَإِنَّهُ مِنْ دَأْبِ النَّصَارَى وَتَرْهِيبِهِمْ . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : وَالْمَعْنَى : لَا يَدْخُلْ فِي قَلْبِكَ ضِيقٌ وَحَرَجٌ , لِأَنَّكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَة ، فَإِذَا شَكَكْتَ وَشَدَّدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا , شَابَهْتَ فِيهِ الرَّهْبَانِيَّةَ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **230**)

[4] (د) **3784** , (ت) **1565** , (جة) **2830** , (حم) **22015** , انظر صحيح الجامع : **7663** , هداية الرواة : **4017**

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص92 :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ ،

وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ ،

وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ , فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ , وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوُهُ .

وَقَالَ الحَسَنُ , وَإِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ .

أَفْضَلُ الْأَطْعِمَة

اللَّبَن

وفي حديث الإسراء قال ﷺ :

(" فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ , قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ , فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ , وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ)[1] (ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ, فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ, وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ)[2] (فَقَالَ : اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ , فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ)[3] (فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ , لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ , غَوَتْ أُمَّتُكَ ")[4]

---

[1] (ت) 3132 , انظر الصَّحِيحَة : 3487

[2] (م) 259 - (162)

[3] (خ) 3214

[4] (خ) 4432 , (م) 92 - (168) , (س) 5657

(ت د جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَلَى مَيْمُونَةَ رضي الله عنها فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ , " فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ , وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ - فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ , فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا " , فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوثِرُ)[1] (بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا)[2] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ , وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ , وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ , وَزِدْنَا مِنْهُ)[3] (فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ[4] ")[5]

---

[1] (ت) **3455**

[2] (جة) **3426**

[3] (ت) **3455**

[4] قلت : هذا الحديث فيه من الإعجاز العلمي ما فيه .ع

[5] (د) **3730** , (ت) **3455** , (جة) **3322** , انظر صحيح الجامع : **381** , والصحيحة : **2320**

التَّمْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ, تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[1]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ , جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - "[2]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمْ التَّمْرُ "[3]

---

(1) [إبراهيم : 24 - 25]

(2) (م) 153 - (2046) , (ت) 1815 , (د) 3831 , (جة) 3327

(3) (م) 152 - (2046) , (مي) 2061

(جة) , وَعَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ , كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ "[1]

(د حل) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ "[2] وفي رواية : " نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ "[3]

---

[1] (جة) **3328** , (طب) (**298/24** ح**757**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2845** ، الصَّحِيحَة : **1776**

[2] (حل) (**350/3**) , (كر) (**185/67**) , (بز) **979** , صَحِيح الْجَامِع : **6772**

[3] (د) **2345** , (حب) **3475** , (هق) **7906** , انظر الصَّحِيحَة : **562**

الْبِطِّيخُ وَالرُّطَب

(د يع) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ [1] وَيَقُولُ : نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا ، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا [2] " [3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ " [4]

---

[1] الرُّطَب نَوْعَانِ : أَحَدهمَا لَا يَتَتَمَّر , وَإِذَا تَأَخَّرَ أَكْلُهُ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَاد ، وَالثَّانِي : يَتَتَمَّرُ , وَيَصِيرُ عَجْوَةً , وَتَمْرًا يَابِسًا .عون المعبود - (ج 8 / ص 429)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ إِثْبَاتُ الطِّبِّ وَالْعِلَاج , وَمُقَابَلَةِ الشَّيْءِ الضَّارِّ بِالشَّيْءِ الْمُضَادِّ لَهُ فِي طَبْعِه , عَلَى مَذْهَب الطِّبّ وَالْعِلَاج .عون المعبود(**8** / **351**)

[3] (د) **3836** , (ت) **1843** , صحيح الجامع : **4879** , والصحيحة : **57**

[4] (حم) **12472** , (ن) **6726** , (حب) 5248 , صحيح الجامع : **4916** , والصحيحة : **58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الشرح[1]

---

[1] قال الحافظ في " الفتح " (9 / 573): وَالْخِرْبِز , وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ , وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ , بَعْدَهَا زَايٌ : نَوْعٌ مِنَ الْبِطِّيخِ الْأَصْفَرِ , وَقَدْ تَكْبُرُ الْقِثَّاءُ فَتَصْفَرُّ مِنْ شِدَّةِ الْحَرّ , فَتَصِيرُ كَالْخِرْبِزِ كَمَا شَاهَدْتُهُ كَذَلِكَ بِالْحِجَازِ , وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِطِّيخِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْضَرُ , وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ حَرَارَةً كَمَا فِي الرُّطَبِ , وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْآخَرِ , وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّطَبِ بُرُودَةً , وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِحَلَاوَتِهِ طَرَفُ حَرَارَةٍ , وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

وقال الألباني في الصحيحة ح58 : أقول : وفي هذا التعقُّب نظرٌ عندي ، ذلك لأن الحديثين مختلفا المخرج ، فالأول من حديث عائشة ، وهذا من حديث أنس , فلا يلزم تفسيرُ أحدهما بالآخر ، لاحتمالِ التَّعدُّد والمغايرة , لاسيما وفي الأول تلك الزيادة : " نكسر حر هذا ببرد هذا ..." , ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخِربز ، ما دام أنه يُشابه الرُّطَب في الحرارة . والله أعلم . أ . هـ

وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن الْقَيِّم فِي زَادِ الْمَعَاد (3 / 175) : جَاءَ فِي الْبِطِّيخ عِدَّة أَحَادِيث لَا يَصِحّ مِنْهَا شَيْء غَيْر هَذَا الْحَدِيث الْوَاحِد ، والمراد به : الأخضر , وهو بارد رطب ، وفيه جَلاء ، وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القِثَّاء والخِيار ، وهو سريع الاستحالة إلى أيِّ خلط كان صادفَه في المعدة ، وإذا كان آكله مَحْرُورا انتفع به جدا ، وإن كان مَبرودًا , دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه , وينبغي أكلُه قبل الطعام ، ويُتْبَعُ به ، وإلا غَثَّى وقَيَّأَ . =

....

= وقال الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (**79 / 1 - 2**) : في هذا الحديث من الفوائد أن قوما ممن سلك طريقَ الصلاح والتزهُّد قالوا : لا يحلُّ الأكلُ تلذُّذًا ، ولا على سبيل التَّشهِّي والإعجاب ، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرَّمَق ، فلما جاء هذا الحديث , سقط قول هذه الطائفة ، وصلح أن يؤكل الأكل تَشَهِّيا وتَفكُّها وتلذُّذا .

وقالت طائفة من هؤلاء : إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين أُدْمَين على خِوان , فهذا الحديث أيضا يرُدُّ على صاحب هذا القول , ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين أُدْمين فأكثر . أ . هـ

قال الألباني : ولا يَعدم هؤلاء بعضَ أحاديثٍ يستدِلُّون بها لقولهم ، ولكنها أحاديث واهية ، و قد ذكرتُ طائفة منها في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ، فانظر(رقم **241** ، **257**) . أ . هـ

الْقِثَّاءُ وَالرُّطَب

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ [1] " [2]

(د جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) [3] (فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ) [4] (حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ ") [5]

---

[1] الْقِثَّاءُ : اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ : الْخِيَارَ , وَالْعَجُّورَ , وَالْفَقُّوسَ .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 7 / ص 316)

[2] (خ) **5440** , (م) **147** - (**2043**) , (ت) **1844** , (د) **3835**

[3] (د) **3903**

[4] (جة) **3324**

[5] (د) **3903** , (جة) **3324** , انظر الصحيحة تحت حديث : **56**

الزُّبْد وَالتَّمْر

(م جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ :

(بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ , " فَجَاءَ مَعِي " , فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ الْمَنْزِلِ, أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ, فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ , وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً[1] كَانَتْ عِنْدَنَا, " فَقَعَدَ عَلَيْهَا)[2] (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا , وَقَدَّمْنَا لَهُ)[3] (طَعَامًا وَوَطْبَةً[4])[5] (- وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ - ")[6]

---

[1] الْقَطِيفَة : كساء أو فِراش له أهداب .

[2] (حم) **17714** , (جة) **3334** , انظر الصحيحة : **2660** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) **3334** , (د) **3837** , انظر صحيح الجامع : **4921**

[4] قَالَ أَبُو عُبَيْد : هِيَ سَقِيَّةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا .شرح النووي (**8 / 198**)

[5] (م) 146 - (2042)

[6] (جة) **3334** , (د) **3837** , انظر صحيح الجامع : **4921**

الْقَرْع

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(دَعَا خَيَّاطٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّب إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (خُبْزَ شَعِيرٍ , وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[2] وَقَدِيدٌ)[3] (" فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ)[4] (يَأْكُلُهَا ")[5] (قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ)[6] (جَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ , فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[7] (وَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ)[8]

---

(1) (خ) 1986
(2) أَيْ : قرع .
(3) (خ) 5120
(4) (خ) 1986
(5) (خ) 5121
(6) (خ) 5119
(7) (خ) 5104
(8) (خ) 1986

(" بَعْدَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ ")[1] .

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ , فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ , قَالَ : " هَذَا الْقَرْعُ , هُوَ الدُّبَّاءُ , نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا "[2]

---

[1] (خ) **5119** , (م) 144 - (2041) , (ت) **1850** , (د) **3782**

[2] (جة) **3304** , (حم) **19123** , صحيح الجامع : **6986** , والصحيحة : **2400**

الْمَرَق

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ "[1][2]

[1] قَالَ عَبَّادٌ : يَعْنِي ثُفْلَ الْمَرَق .
قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : وَالثُّفْلُ : مَا يَثْقُلُ مَنْ كُلِّ شَيْءٍ , وَقَوْلُهُمْ : تَرَكْتُ بَنِي فُلَانٍ مُثَافِلِينَ , أَيْ : يَأْكُلُونَ الثُّفْلَ , يَعْنُونَ الْحَبَّ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَبَنٌ , وَكَانَ طَعَامُهُمْ الْحَبَّ , وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ حَالُ الْبَدْوِيِّ .
وقال ابن الأثير : قيل : هو الثريد (جاء في الدر النثير: قال الترمذي في الشمائل: يعني : ما بقي من الطعام) النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 621)

[2] (حم) 13323 , (ك) 7116 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4979 ، مختصر الشمائل : 157 , وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن .

الخَلّ

(م ت هب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي , " فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ " , فَقُمْتُ إِلَيْهِ , " فَأَخَذَ بِيَدِي , فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ , فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي " , فَدَخَلْتُ , فَقَالَ : " هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ)[1] (مِنْ خُبْزٍ)[2] (" فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ , ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ , فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أُدُمٍ ؟ " , قَالُوا : لَا , إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ , قَالَ : " هَاتُوهُ , فَنِعْمَ)[3] (الْإِدَامُ[1] الْخَلُّ)[2] (مَا أَقْفَرَ مِنْ أُدُمٍ بَيْتٌ فِيهِ

---

(1) (م) 169 - (2052)
(2) (م) 167 - (2052)
(3) (م) 169 - (2052)

خَلٌّ ")[3] (قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)[4] .

---

[1] (الإِدَامُ) : مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ .

[2] (ت) 1839 , (م) 166 - (2052) , (د) 3820 , (جة) 3317

[3] (هب) 5944 , (ت) 1842 , (حم) 14849 , صَحِيح الْجَامِع : 5544 , والصَّحِيحَة : 2220

[4] (م) 167 - (2052) , (حم) 15328

لَحْمُ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا , كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ , ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ , مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ[1] وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ , قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ , أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ , نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ , وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ , وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[2]

(الشمائل) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا " , فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً , فَقَالَ : " كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ "[3]

---

(1) انظر كيف قدَّم الله ذِكْرَ الضأن على غيرها من الأنعام التي ذُكِرت في الآيات.ع

(2) [الأنعام : 142 ، 144]

(3) مختصر الشمائل : 152 , (حم) 15316 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(طل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ أَحَبُّ الْعَرْقِ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذِرَاعُ الشَّاةِ "[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ , قَالَ : وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ[3]"[4]

(طس) , وَعَنْ عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظَّهْرِ , فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِه "[5]

---

[1] الْعَرْق : الْعَظْم بِلَحْمِه , فَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ : فَعُرَاق , أَوْ كِلَاهُمَا لِكِلَيْهِمَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 289)

[2] (طل) 388 , (د) 3780 , (ن) 6654 , (حم) 3777 , انظر صحيح الجامع : 4629 , والصحيحة : 2055

[3] الْيَهُودُ هُمْ الَّذِينَ سَمُّوهُ .

[4] (د) 3780 , (حم) 3733

[5] (طس) 7761 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4080

الثَّرِيدِ

(طب) , عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّرِيدِ[1] وَالسُّحُورِ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَمُلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ , وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ , وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ , كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ[3]"[4]

---

[1] الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتَّت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[2] (طب) ج6/ص251 ح6127 , (هب) 7520 , (فر) 2195 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2882 ، الصَّحِيحَة : 1045

[3] فيه دليل على فضل الثريد على غيره من الأطعمة .انظر مختصر الشمائل : 148

[4] (خ) 3230 ، (م) 70 - (2431) ، (ت) 1834 ، (س) 3947

زَيْتُ الزَّيْتُون

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ , وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ , زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ , يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ , نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [3]

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ , فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ " [4]

---

(1) [التين : 1 - 3]

(2) [المؤمنون : 20]

(3) [النور : 35]

(4) (ت) 1851 , (جة) 3319 , (حم) 16098 , صَحِيح الْجَامِع : 18 , الصَّحِيحَة : 379

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ائْتَدِمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الزَّيْتَ - "[1]

وقال الألباني : وللزيت فوائد هامة ، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " ، فمن شاء رجع إليه . أ . هـ

[1] (طس) **8340** , (ك) **7142** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **19**

الْعَسَل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ , ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ , إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ " [2]

---

(1) [النحل/68، 69]

(2) (خ) 5115 , (م) 21 - (1474) , (ت) 1831 , (جة) 3323

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ : الْحُلْوُ الْبَارِدُ "[1]

---

[1] (ت) 1895 , (ن) 6844 , (حم) 24146 , صحيح الجامع : 4627 , والصحيحة : 2134 , 3006

الْجُبْن

(حب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ تَبُوكٍ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ , فَسَمَّى وَقَطَعَ "[1]

[1] (حب) 5241 , (د) 3819 , (هق) 19468 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1138 , هداية الراوة : 4155 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

أَكْلُ الْمُضْطَرّ

أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

(1) [المائدة/3]

حَدُّ الِاضْطِرَارِ فِي الْأَكْلِ

(حم) , عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ[1] فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا[2] وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[3] وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[4] بَقْلًا , فَشَأْنُكُمْ بِهَا[5] "[6]

(ك) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا , فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ "[7]

---

(1) أَيْ : مجاعة .

(2) الصَّبوح : الشُّرب أول النهار .

(3) الغَبوق : شرب آخر النهار , مقابل الصَّبوح .

(4) أَيْ : تقتلعوا .

(5) معناه : إذا لم تجدوا صبوحا أو غبوقا , ولم تجدوا بقلة تأكلونها , حَلَّتْ لكم الميتة .

(6) (حم) 21948 , 21951 , (ك) 7156 , (هق) 19422 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده .

(7) (ك) 7157 , (هق) 19423 , صَحِيح الْجَامِع : 582 , الصَّحِيحَة : 1353

(د حم طل) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(نَزَلَ رَجُلٌ الْحَرَّةَ , وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ , فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا , فَوَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا , فَمَرِضَتْ)[1] (فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ)[2] (قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا)[3] (فَأَبَى , فَنَفَقَتْ[4] فَقَالَتْ : اسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ , فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ : " هَلْ)[5] (عِنْدَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ ؟ " قَالَ : لَا , قَالَ : " فَكُلُوهَا " , قَالَ : فَأَكَلْنَا مِنْ وَدَكِهَا وَلَحْمِهَا وَشَحْمِهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا)[6]

---

(1) (د) 3816
(2) (طل) 776 , انظر الصَّحِيحَة : 2702
(3) (حم) 20941 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 2702
(4) أَيْ : ماتت .
(5) (د) 3816
(6) (طل) 776 , (د) 3816

(ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا , فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ , فَقَالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ , قَالَ : إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ)[1] .

---

[1] (د) **3816** , (طل) **776** , (حم) **20941**

اَلْإِكْرَاهُ عَلَى أَكْلِ الْمُحَرَّمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ , فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ‏رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي[2] الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[3]

---

(1) [البقرة/173]

(2) (جة) 2045

(3) (جة) 2043 , (حب) 7219 , وصححه الألباني في الإرواء : 82 ، وهداية الرواة : 6248

وقال الألباني في الإرواء: ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس ب قال : لما نزلت ﴿ ربنا لَا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ..الحديث , ورواه أيضا من حديث أبي هريرة .

وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرِّحًا برفعه " لَا يضره , فإنه لَا يُقال من قِبَل الرأي , فَلَه حكم المرفوع كما هو ظاهر . أ . هـ

ضَمَانُ الْمُضْطَرّ

(حم ك) , عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ :

أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَاتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ ، حَتَّى إذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَرَكُونِي فِي ظُهُورِهِمْ[1] وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : لَوْ دَخَلْتَ بَعْضَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِهَا ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا , فَأَتَيْتُ نَخْلَةً فَقَطَعْتُ مِنْهَا قِنْوَيْنِ فَإِذَا صَاحِبُ الْحَائِطِ , فَخَرَجَ بِي حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ [- وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ -][2] فَقَالَ : " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ " , فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، " فَأَمَرَنِي بِأَخْذِهِ ،

---

(1) أَيْ : إبلهم وخيلهم .

(2) (حم) 21992 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ بِأَخْذِ الْآخَرِ ، وَخَلَّى سَبِيلِي "[1]

---

[1] (ك) **7181** , (حم) **21992** , (هق) **19449** , انظر الصَّحِيحَة : **2580** ,
وقال الألباني : فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل . أفاده البيهقي .
وقال الشوكاني (**8 / 128**) : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْرِيمِ السَّارِقِ قِيمَةَ مَا أَخَذَهُ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَعَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُبِيحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ , وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ هُنَا أَخَذَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ , وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ " .
قال الألباني : ومن هنا يتبين خطأ الشيخ (فلان) في كتابه " كذا " ، فإنه أباح فيه (ص**20**) للفرد إذا تعذَّر عليه العمل ولم تقم الجماعة الإسلامية بأَوْده " أن يأخذ ما يُقيم به أَوَدَه من أيِّ مكان يجده ، سواء كان مُلك الأفراد أو مُلك الدولة ، ويكون مُلكا حلالا له ، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة ، وإذا أخذ الجائعُ طعاما يأكله , أصبح هذا الطعام مُلكا له " !
ووجه الخطأ واضح جدا ، وذلك من عدة نواح ، أهمها معارضته للحديث ، فإنه لم يُمَلِّك الجائع ما أخذَه من الطعام ما دام يجدُ بَدَلَه ,
ومنها أن المحتاج له طرقٌ مشروعة لا بد له من سلوكها , كالاستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يُغنيه شرعا ، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة .
فما بال الشيخ عفا الله عنه صرف النظر عنها ، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة ؟ ! ,

---

ولست أشكُّ أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا , لأدى إلى مفاسد لَا يعلم عواقبها إِلَّا الله تعالى . أ . هـ

الْأَطْعِمَةُ مِنْ الْحَيَوَان

أَقْسَامُ الْحَيَوَان

حَيَوَانُ الْبَرّ

حَيَوَانُ الْبَرِّ مِنْ الْخَيْل

(خ م) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

" ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ "[1]

[1] (خ) 5192 , (م) 38 - (1942) , (س) 4406 , (جة) 3190

(خ م س د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ , وَرَخَّصَ فِي [لُحُومِ][1] الْخَيْلِ "[2]

وفي رواية[3] : " أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ , وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ "

وفي رواية[4] : " كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "

وفي رواية[5] : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ , " فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ , وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ "

---

(1) (خ) **5201**

(2) (خ) **3982** , (م) **36 - (1941)** , (س) **4327** , (د) **3788**

(3) (م) **36 - (1941)** , (ت) **1793** , (س) **4343** , (جة) **3191**

(4) (س) **4330** , (جة) **3197** , انظر الصحيحة تحت حديث : **359**

(5) (د) **3789** , (حم) **14883** , انظر الإرواء (**8 / 138**)

حَيَوَانُ الْبَرِّ مِنْ الْحَمِير

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ : " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ , فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عز وجل سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا , وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا " , قَالَ جَابِرٌ : فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي , " فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ [1]

[1] قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْمِخْلَب لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاع بِمَنْزِلَةِ الظُّفُر لِلْإِنْسَانِ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 416)

قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ : مَا يَعْدُو بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ , كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْب وَنَحْوهَا , وَأَرَادَ بِذِي الْمِخْلَب : مَا يَقْطَعُ وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ كَالنِّسْرِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِي وَنَحْوهَا .عون المعبود - (ج 8 / ص 316)

وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ[1] وَالْخَلِيسَةَ[2] وَالنُّهْبَةَ[3] "[4]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ")[5] (وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا)[6] .

---

[1] المُجَثَّمة : الحيوان يُنْصب ليكون هدفا للنبال والسهام حتى الموت .

[2] الخليسة : ما يُسْتخلص من السبع , فيموت قبل أن يُذَكَّى .

[3] (النُّهْبَة) : الْمَال الْمَنْهُوب , وَالْمُرَاد بِهِ : الْمَأْخُوذ جَهْرًا قَهْرًا .فتح(**19** / **180**)

[4] (حم) **14503** , (م) **34** - (**1940**) , (خ) **3962** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) **3980** , (م) **25** - (**561**) , (س) **4336**

[6] (م) **25** - (**561**)

(طح) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَدِّثْنِي مَا يَحِلُّ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : " لَا تَأْكُلِ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [1] " [2]

---

[1] قال الطحاوي : فَكَانَ كَلامُ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، جَوَابًا لِسُؤَالِ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِيَّاهُ عَمَّا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، لَا لِعِلَّةٍ تَكُونُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مِنْ أَكْلِ الْعَذِرَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا ، وَلَكِنْ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا , وَقَدْ جَعَلَهَا - صلى الله عليه وسلم - فِي نَهْيِهِ عَنْهَا كَذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ , فَكَمَا كَانَ ذُو نَابٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَا لِعِلَّةٍ ، كَانَ كَذَلِكَ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ مَنْهِيًّا عَنْهَا لَا لِعِلَّةٍ .
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ . (طح) **6405**

[2] (طح) **6405** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2485** ، والصَّحِيحَة : **475**

حَيَوَانُ الْبَرِّ مِنْ الْبِغَال

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ , وَلُحُومَ الْبِغَالِ "[1]

(س) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ , قُلْتُ : الْبِغَالَ ؟ , قَالَ : لَا .[2]

---

(1) (ت) 1478 , (حم) 14503

(2) (س) 4333 , (جة) 3197

حَيَوَانُ الْبَرِّ مِنْ حَمِيرِ الوَحْش

(س حم ط حب) , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِبَعْضِ أُثَايَا [1] الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ , إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ) [2] (فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأتِيَ صَاحِبُهُ ") [3] (فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذِهِ رَمِيَّتِي , فَشَأنُكُمْ بِهَا) [4] (" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ") [5]

---

[1] الْأُثَايَة : مَوْضِع بَيْن الْحَرَمَيْنِ , فِيهِ مَسْجِد نَبَوِيّ أَوْ بِئْر دُون الْعَرْج , عَلَيْهَا مَسْجِد لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَالظَّاهِر أَنَّ أُثَايَا جَمْعُ أُثَايَة , لِتَغْلِيبِ أُثَايَة عَلَى الْمَوَاضِع الَّتِي بِقُرْبِهَا , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 70)

[2] (س) 4344 , (حم) 15488 , (عب) 8339

[3] (ط) 781 , (س) 2818 , (حب) 5111

[4] (حم) 15488 , (س) 4344 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حب) 5112 , (س) 2818 ، (ط) 781 , (حم) 15488 , انظر (صحيح موارد الظمآن) 819

(خ م س جة) , وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ , أَوْ بِوَدَّانَ)[1] (وَهُوَ مُحْرِمٌ ")[2] (فَأَهْدَيْتُ لَهُ)[3] (رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا)[4] (" فَرَدَّهُ عَلَيَّ , فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ)[5] مِنْ (رَدِّهِ هَدِيَّتِي , قَالَ :)[6] (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)[7] (لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ)[8] وَ(لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ")[9]

---

(1) (جة) **3090** , (خ) 1729 , (ت) **849**
(2) (خ) 2456 , (م) 53 - (1194) , (س) **2822**
(3) (جة) 3090
(4) (س) **2822** , (م) 54 - (1194) , (خ) 2434 , (حم) 2535 , (ت) 849
(5) (جة) 3090 , (خ) 2434 , (م) 53 - (1194) , (ت) 849 , (حم) 16474
(6) (خ) 2456
(7) (خ) 1729 , (م) 55 - (1195) , (ت) 849 , (جة) 3090
(8) (س) **2820** , (حم) **16713** , (مي) **1870**
(9) (م) 53 - (1194) , (حم) 3417 , (ش) 14472

الشرح[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ , وَحُمُرَ الْوَحْشِ "[2]

---

[1] اِسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا , لِأَنَّهُ اِقْتَصَرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْرِمًا , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ الِامْتِنَاع , خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ عَلِيّ وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ عُمَر وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } .
وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ , وَسَيَأْتِي .
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَطَائِفَةٌ مِنْ السَّلَف : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا , وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَسْتَلْزِمُ اطِّرَاحَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِلَا مُوجِب .
فَالْحَقّ مَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَة , فَقَالَ : أَحَادِيثُ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ , ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ , وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ .عون المعبود (ج **4** / ص **241**)

[2] (م) 37 - (1941) , (س) 4343 , (جة) 3191 , (حم) 14490

مَا يَتقَوَّى بِنَابِهِ وَيَعْدُو عَلَى غَيْرِه

(ت) , وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ , عَنْ أَبِيهَا

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "[2]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ[3] فَأَكْلُهُ حَرَامٌ "[4]

---

[1] (ت) 1474 , (حم) 8775

[2] (د) 3805 , (م) 16 - (1934) , (س) 4348 , (حم) 2747

[3] أَيْ : سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالدُّبِّ وَالْقِرَدَةِ وَالْخِنْزِيرِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 121)

قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَاب مَا يَعْدُو بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْبِ وَنَحْوهَا .عون المعبود - (ج 8 / ص 316)

[4] (م) 15 - (1933) , (خ) شوال محرم صفر جمادى الأول , (س) 4324 ,(جة) 3233 , (حم) 7223

(د) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ, وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ"[1]

(ت س جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ :

(سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ الضَّبُعِ , أَصَيْدٌ)[2](هِيَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[3](فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[4][5].

---

[1] (د) 4604 , (حم) 17213 , صَحِيح الْجَامِع : 2643 ، والصَّحِيحَة : 2870

[2] (جة) 3236

[3] (ت) 851

[4] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّبُعَ حَلَالٌ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 493)

[5] (س) 2836 , (ت) 851 , (جة) 3236 , صححه الألباني في الإرواء : 2494

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ :

أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ ، أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ ؟ , قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ لِي : وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ , فَقُلْتُ : مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ " ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : صَدَقَ .[1]

---

[1] (حم) **27552** , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2391** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : مرفوعه صحيح لغيره , وهذا إسناد ضعيف .

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ :

سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهو يَخْطُبُ , فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا تَقُولُ فِي الضِّبَابِ ؟ , فَقَالَ : " مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَيِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ , فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ, وَقَالَ : لَا أَدْرِي, لَعَلَّهُ مِنْ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ "[2]

---

[1] (حم) 20253 , (طب) ج 7/ص187 ح6788 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) 48 - (1949) , (حم) 14500

(حم حب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ , فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا , وَطَبَخْنَا فِي قُدُورِنَا)[1] (فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا , " إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ :)[2] (مَا هَذَا ؟ " , فَقُلْنَا : ضِبَابًا أَصَبْنَاهَا , فَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ)[3] (وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ , فَأَكْفِئُوهَا[4] ")[5] (قَالَ : فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ)[6] .

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

---

[1] (حم) **17794** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **17792** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حب) **5266** , انظر الصَّحِيحَة : **2970**

[4] وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن ح**896** : هذه الخشية إنما كانت منه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يوحى إليه أنه لا نسل لممسوخ كما في حديث مسلم . أ . هـ
قلت : قد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .ع

[5] (حم) **17792**

[6] (حم) **17794**

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ "[1]

[1] (د) **3796** , (هق) **19212** ,صَحِيح الْجَامِع : **6856** , الصَّحِيحَة : **2390**

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ)[1] (وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي)[2] (فَمَا تَأْمُرُنَا , أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟)[3] (قَالَ : " فَلَمْ يُجِبْهُ " , فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ , فَعَاوَدَهُ , " فَلَمْ يُجِبْهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الثَّالِثَةِ , فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ , إِنَّ اللهَ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ , فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا , فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا ")[4] (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ , قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : إِنَّ اللهَ - عز وجل - لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ , وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ , وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ

---

[1] (م) 50 - (1951)
[2] (م) 51 - (1951)
[3] (م) 50 - (1951)
[4] (م) 51 - (1951) , (جة) 3240 , (حم) 11026

" إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ "[2]

---

(1) (م) 50 - (1951) , (حم) 11026

(2) (حم) 11443 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(س د جة) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا)[1] (فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا , فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا , فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)[2] (فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ , " فَأَخَذَ عُودًا)[3] (فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ)[4] (وَيَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ , وَإِنِّي لَا أَدْرِي)[5] (لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ")[6] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا , قَالَ : " فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا , وَلَا نَهَى ")[7]

---

[1] (س) **4320**

[2] (جة) **3238**

[3] (د) **3795**

[4] (س) **4321**

[5] (س) **4320**

[6] (س) **4321**

[7] (س) **4320** , (د) **3795** , (جة) **3238** , (حم) **17958** , انظر صحيح الجامع : **2004**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ , فَقَالَ : " لَا آكُلُهُ , وَلَا أُحَرِّمُهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ , فَلَمْ يَأْكُلْهُ , وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ ؟ , قَالَ : " لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ "[2]

[1] (م) 40 - (1943) , (خ) 5216 , (ت) 1790 , (س) 4314

[2] (حم) 24780 , (طس) 5116 , (هق) 19210 , الصَّحِيحَة : 2426

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , فِيهِمْ سَعْدٌ)[1] (فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ , فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ , فَأَمْسَكُوا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ , وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي ")[2]

---

[1] (م) 42 - (1944) , (خ) 6839

[2] (خ) 6839 , (م) 42 - (1944) , (حم) 5565

(خ م د حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ :

(دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ , فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا , فَآكِلٌ وَتَارِكٌ , فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ , فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ , حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا آكُلُهُ , وَلَا أَنْهَى عَنْهُ , وَلَا أُحَرِّمُهُ " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ , مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا)[1] (دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[2] (عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتِي - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا[3] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ, فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ

---

(1) (م) 47 - (1948)

(2) (م) 43 - (1945)

(3) أَيْ : مشويا .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ[1] -

" فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ " , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ)[2] (فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ)[3] (يَا رَسُولَ اللهِ , " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ")[4] (وتَبَزَّقَ)[5] (فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي , فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ")[6] (فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ ")[7] (قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ , " وَرَسُولُ اللهِ

---

[1] (م) **45** - (**1946**)
[2] (م) **44** - (**1946**)
[3] (م) **47** - (**1948**)
[4] (م) **44** - (**1946**)
[5] (د) **3730**
[6] (م) **44** - (**1946**)
[7] (حم) **2354** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

يَنْظُرُ , فَلَمْ يَنْهَنِي ")[1]

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] **(وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِ**[3]**")**[4]

---

[1] (م) **44** - (**1946**) , (خ) **5076** , (س) **4316** , (جة) **3241**

[2] (خ) **2436** , (م) **46** - (**1947**) , (س) **4318**

[3] قال الألباني في الصَّحِيحَة **2390** : والأحاديث الماضية وإن دلت على الحِلِّ تصريحا وتلويحا ، نصًّا وتقريرا ، فالجمع بينها يُحمَل النهي فيه على أول الحال عند تَجْوِيز أن يكون الضب مما مُسِخ ، وحينئذ أَمَر بإكفاء القدور ، ثم توقَّفَ فلم يأمر به , ولم ينه عنه ، وحُمِل الإذن فيه على ثاني الحال , لَمَّا عَلِم أن الممسوخَ لَا نَسْلَ له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره , فلا يأكله ولا يحرمه ، وأُكِل على مائدته فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذَّره , وتُحْمَل أحاديث الإباحة على من لَا يتقذَّره ، ولا يلزم من ذلك أنه يُكْرَه مُطْلقا . أ . هـ

[4] (خ) **5074** , (س) **4319**

مِنْ أَقْسَامِ حَيَوَانِ الْبَرِّ الطَّيْر

(خ) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَأْكُلُ دَجَاجًا "[1]

[1] (خ) 5198 , (ت) 1826 , (س) 4347 , (حم) 19537

مَا يَصْطَاد وَيَتَقَوَّى بِالْمِخْلَبِ

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب

" أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "[1]

[1] (س) 4348 , (م) 16 - (1934) , (د) 3803 , (حم) 3141

مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ الطَّيْر وَغَيْرِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ , لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ , فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ , إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ , وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ , أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ , اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [1]

---

(1) [النمل/20-26]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ , ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ , فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا , يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ , فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ , فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ , وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ , وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[2]

---

(1) [النحل/68، 69]

(2) [النمل/17-19]

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ , وَالنَّمْلَةِ , وَالصُّرَدِ[1] وَالْهُدْهُدِ[2])[3] (وَالضِّفْدَعِ ")[4]

---

[1] الصُّرَدُ : وِزَانُ عُمَرَ , نَوْعٌ مِنْ الْغِرْبَانِ , وَالْأُنْثَى صُرَدَةٌ , وَالْجَمْعُ صِرْدَانٌ , وَيُقَالُ لَهُ : الْوَاقُ أَيْضًا , وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ مِنْ صَوْتِهِ وَتَقْتُلُهُ , فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ دَفْعًا لِلطِّيَرَةِ , وَمِنْهُ نَوْعٌ أَسْبَدُ , تُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ : الْعَقْعَقَ , وَأَمَّا الصُّرَدُ الْهَمْهَامُ فَهُوَ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَا يُرَى فِي الْأَرْضِ , وَيَقْفِزُ مِنْ شَجَرَةٍ إِلَى شَجَرَةٍ , وَإِذَا طُرِدَ وَأُضْجِرَ , أُدْرِكَ وَأُخِذَ , وَيُصَرْصِرُ كَالصَّقْرِ , وَيَصِيدُ الْعَصَافِيرَ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ : الصُّرَدُ طَائِرٌ أَبْقَعُ , أَبْيَضُ الْبَطْنِ , أَخْضَرُ الظَّهْرِ , ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ , لَهُ بُرْثُنٌ , وَيَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ وَصِغَارَ الطَّيْرِ , وَهُوَ مِثْلُ الْقَارِيَةِ فِي الْعِظَمِ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا فَقَالَ : وَيُسَمَّى : الْمُجَوَّفَ , لِبَيَاضِ بَطْنِهِ , وَالْأَخْطَبَ , لِخُضْرَةِ ظَهْرِهِ , وَالْأَخْيَلَ , لِاخْتِلَافِ لَوْنِهِ , وَلَا يُرَى إِلَّا فِي شِعْبٍ أَوْ شَجَرَةٍ , وَلَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ , وَنَقَلَ الصَّغَانِيّ أَنَّهُ يُسَمَّى : السُّمَيْطَ أَيْضًا بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ . المصباح المنير(ج5/ص195)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَّا النَّحْلَة فَلِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَة , وَهُوَ الْعَسَل وَالشَّمْع ، وَأَمَّا الْهُدْهُد وَالصُّرَد , فَلِتَحْرِيمِ لَحْمِهَا ، لِأَنَّ الْحَيَوَان إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْله , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِاحْتِرَامِهِ , أَوْ لِضَرَرٍ فِيهِ , كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ , أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْل الْحَيَوَان بِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ ؟ . عون المعبود - (ج 11 / ص 300)

[3] (حم) 3242 , (د) 5267 , (جة) 3224 , صححه الألباني في الإرواء : 2490 ، وصَحِيح الْجَامِع : 6968 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2990

[4] (جة) 3223 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6970

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ , فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ , فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا , ثُمَّ أَمَرَ)[1] (بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ : قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ)[2] (فَأَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟)[3] (فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً ؟ ")[4]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ , إِلَّا النَّحْلَ "[5]

---

[1] (خ) 3141

[2] (خ) 2856 , (م) 148 - (2241)

[3] (م) 148 - (2241) , (خ) 2856

[4] (خ) 3141 , (م) 149 - (2241) , (س) 4358 , (د) 5265

[5] (يع) 4231 , (عب) 9415 , (طس) 3482 , صَحِيح الْجَامِع : 3442 , وقال الحافظ في (فتح الباري 10/250) : إسناده لا بأس به .

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ , " فَنَهَاهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِهَا "[1]

(هب) , وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللهِ الْأَعْظَمِ "[2]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾[3]

---

[1] (د) 3871 , (س) 4355 , (حم) 16113 , صحيح الجامع : 6971 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2991

[2] (هب) 10127 , (طس) 9277 , صَحِيح الْجَامِع : 7388 , الصَّحِيحَة : 2428

[3] [الأعراف/133]

أَكْلُ الجَرَاد

(خ م) , عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ب قَالَ :

" غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ "[1]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ الْجَرَادِ , فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[2] نَأْكُلُ مِنْهُ .[3]

---

[1] (م) 52 - (1952) , (خ) 5176 , (ت) 1821 , (د) 3812

[2] هو شيءٌ شَبِيهٌ بالزَّبيل من الخُوص , ليس له عُرىً وليس بالكبير , وقيل : هو شيءٌ كالقُفَّة , تُتَّخَذُ واسِعة الأسْفَل , ضَيِّقةَ الأعْلَى . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 141)

[3] (ط) 1668 , (هق) 18778 , إسناده صحيح : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ مِنْ الطَّيْرِ وَغَيْرِه

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ [1])[2] (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)[3]

---

[1] وَصْفُ الْخَمْس بِالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى , يُشْعِر بِأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْل , مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا , وَهُوَ الْفِسْق , فَيَدْخُل فِيهِ كُلّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابّ ، وَزَعَمَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ أَنَّهُ لَا يُعْرَف فِي كَلَام الْجَاهِلِيَّة وَلَا شِعْرهمْ فَاسِق ، يَعْنِي بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيّ , وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْف الدَّوَابّ الْمَذْكُورَة بِالْفِسْقِ , فَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا مِنْ الْحَيَوَان فِي تَحْرِيم قَتْله .
وَقِيلَ : فِي حِلّ أَكْله لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) ,
وَقَوْله : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)
وَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا , بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَاد , وَعَدَم الِانْتِفَاع ، وَمِنْ ثَمَّ اِخْتَلَفَ أَهْل الْفَتْوَى , فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ , أَلْحَق بِالْخَمْسِ كُلّ مَا جَازَ قَتْله لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَم وَفِي الْحِلّ ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي , أَلْحَق مَا لَا يُؤْكَل , إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَهَذَا قَدْ يُجَامِع الْأَوَّل ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّالِثِ , يَخُصّ الْإِلْحَاق بِمَا يَحْصُل مِنْهُ الْإِفْسَاد , وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن مَاجَهْ : قِيلَ لَهُ : " لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَة فُوَيْسِقَة ؟ , فَقَالَ : لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَة لِتُحْرِق بِهَا الْبَيْت " فَهَذَا يُومِئ إِلَى أَنَّ سَبَب تَسْمِيَة الْخَمْس بِذَلِكَ , لِكَوْنِ فِعْلهَا يُشْبِه فِعْل الْفُسَّاق ، وَهُوَ يُرَجِّح الْقَوْل الْأَخِير ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (ج **6** / ص **47**)

[2] (م) **71** - (**1198**) , (خ) **1732**

[3] (م) **67** - (**1198**) , (خ) **3136**

(وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا :)[1](الْحَيَّةُ , وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[2] وَالْفَأرَةُ ,

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[3]

وَالْحِدَأَةُ[1])[2](وَالْعَقْرَبُ ")[3]

---

[1] (م) 75 - (1200)

[2] " الْأَبْقَع " هُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيث , كَمَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره ، ثُمَّ وَجَدْتُ اِبْن خُزَيْمَةَ قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ قَضِيَّة حَمْلِ الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد , وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى إِخْرَاج الْغُرَاب الصَّغِير الَّذِي يَأْكُل الْحَبّ مِنْ ذَلِكَ , وَيُقَال لَهُ : غُرَاب الزَّرْع , وَيُقَال لَهُ : الزَّاغ ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْله ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنْ الْغِرْبَان مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ , وَمِنْهَا الْغُدَاف عَلَى الصَّحِيح فِي " الرَّوْضَة " , بِخِلَافِ تَصْحِيح الرَّافِعِيّ ، وَسَمَّى اِبْن قُدَامَةَ الْغُدَاف غُرَابَ الْبَيْن ، وَالْمَعْرُوف عِنْد أَهْل اللُّغَة أَنَّهُ الْأَبْقَع ، قِيلَ : سُمِّيَ غُرَاب الْبَيْن لِأَنَّهُ بَانَ عَنْ نُوح لَمَّا أَرْسَلَهُ مِنْ السَّفِينَة لِيَكْشِف خَبَر الْأَرْض ، فَلَقِيَ جِيفَة فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِع إِلَى نُوح ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَشَاءَمُونَ بِهِ , فَكَانُوا إِذَا نَعَبَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا : آذَنَ بِشَرٍّ ، وَإِذَا نَعَبَ ثَلَاثًا قَالُوا : آذَنَ بِخَيْرٍ ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَام ذَلِكَ ، وَكَانَ اِبْن عَبَّاس إِذَا سَمِعَ الْغُرَاب قَالَ : اللهمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُك , وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُك , وَلَا إِلَه غَيْرك . وَقَالَ صَاحِب الْهِدَايَة : الْمُرَاد بِالْغُرَابِ فِي الْحَدِيث : الْغُدَاف وَالْأَبْقَع , لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجِيَف ، وَأَمَّا غُرَاب الزَّرْع فَلَا , وَكَذَا اِسْتَثْنَاهُ اِبْن قُدَامَةَ ، وَمَا أَظُنّ فِيهِ خِلَافًا .فتح الباري (ج 6 / ص 47)

[3] الْعَقُورُ : مَا يَعْقِرُ وَيُؤْذِي بِلَا سَبَبٍ , مِنْ الْعَقْرِ , وَهُوَ الْجَرْحُ .

(جة) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ , وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ , وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ , وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ " , فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ ؟ , قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسِقًا ؟ .[4]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا ؟ ، وَاللهِ مَا هُوَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ .[5]

---

[1] مِنْ خَوَاصّ الْحِدَأَة أَنَّهَا تَقِف فِي الطَّيَرَان ، وَيُقَال إِنَّهَا لَا تَخْتَطِف إِلَّا مِنْ جِهَة الْيَمِين ، وَقَدْ مَضَى لَهَا ذِكْر فِي الصَّلَاة قِصَّة صَاحِبَة الْوِشَاح .فتح(ج 6 / ص 47)

[2] (م) 67 - (1198) , (خ) 3136 , (د) 1847

[3] (خ) 1732 , (م) 68 - (1198) , (ت) 837 , (س) 2882

[4] (جة) 3249 , (حم) 25794 , صحيح الجامع : 3204 , والصحيحة : 1825

[5] (جة) 3248 , (هق) 19153

مَا تَسْتَطِيبُهُ الْعَرَبُ مِنْ الدَّوَابّ

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (أَنْفَجْنَا [1] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا) [2] (حَتَّى لَغِبُوا [3] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا) [4] (فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ [5] فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَأَكَلَهُ ") [6]

---

(1) أَيْ : أَثَرْنَا , يُقَالُ : نَفَجَ الْأَرْنَبُ : إِذَا ثَارَ وَعَدَا , وَانْتَفَجَ كَذَلِكَ , وَأَنْفَجْتُهُ : إِذَا أَثَرْته مِنْ مَوْضِعِه .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 489)

(2) (ت) 1789 , (خ) 2433

(3) أَيْ : تَعِبُوا . فتح الباري (ج 15 / ص 426)

(4) (خ) 5171 , (م) 53 - (1953)

(5) المروة : حَجَر أَبْيَض يُجْعَلُ مِنْهُ كَالسِّكِّينِ . شرح سنن النسائي(ج 6 / ص 53)

(6) (ت) 1789 , (خ) 2433 , (م) 53 - (1953) , (س) 4312

حَيَوانُ الْبَحْر

حُكْمُ مَيْتَةِ الْبَحْر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص89 : قَالَ عُمَرُ ﷺ : صَيْدُهُ : مَا اصْطِيدَ .

﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ : مَا رَمَى بِهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : الطَّافِي حَلَالٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ : مَيْتَتُهُ ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا ، وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَمَّا الطَّيْرُ , فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ .

---

[1] [المائدة/96]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ , وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ , وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1]

وَرَكِبَ الحَسَنُ عليه السلام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ .

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ , نَصْرَانِيٍّ , أَوْ يَهُودِيٍّ , أَوْ مَجُوسِيٍّ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي[2]: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ .

---

[1] [فاطر : 12]

[2] (المُرِي) هو خمر يُجعل فيه الملح والسمك , ويوضع في الشمس , فيتغير طعمه , والنينان : جمع نون , وهو الحوت . ومعنى قوله : أن الشمس طهَّرت الخمر , وأذهبت خواصها , وكذلك السمك والملح , أزالا شدتها , وأثَّرا على ضراوتها وتخليلها , فأصبحت بذلك حلالا , كما أحل الذبح الذبيحة .

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1]

[1] (ت) 69 , (س) 59 , (د) 83 , (جة) 388 , صحيح الجامع : 7048 , والصحيحة : 480

حُكْمُ إِنْزَاءِ الْبَهَائِمِ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا

(حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ , " فَرَكِبَهَا " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ أَنَّا أَنْزَيْنَا[1] الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[2]

الشرح[3]

---

[1] النَّزْو : الوَثَبانُ , ومنه نَزْوُ التَّيْس , في معنى السِّفاد (الجماع) , ولا يقال إلاَّ للشاء والدَّوابِّ والبقر .لسان العرب(ج 15 / ص 319)

[2] (حم) **785** , (س) **3580** , (د) **2565** , انظر المشكاة : **3883**

[3] أَيْ : لا يعلمون أَحْكَامَ الشَّرِيعَة , أَوْ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَنْسَبُ بِالْحِكْمَةِ , أَوْ هُوَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ اللَّازِم , أَيْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْل الْمَعْرِفَة أَصْلًا .
قِيلَ : سَبَبُ الْكَرَاهَة اِسْتِبْدَالُ الْأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْر , وَاسْتُدِلَّ عَلَى جَوَازِ اِتِّخَاذِ الْبِغَالِ , بِرُكُوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا , وَبِامْتِنَانِ اللهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ بِهَا بِقَوْلِهِ : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } [النحل: **8**] . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **207**) =

(ت س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ , إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)[1] (أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ , وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ)[2] (وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ ")[3] (قَالَ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَسَنٍ , فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً , " فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ ")[4]

قال الخطابي : يشبه أَن يكون المَعنى فيه والله أَعلم أن الحُمر إذا حُمِلت على الخيل قَلَّ عدَدُها وانْقَطع نَماؤها وتعَطَّلَتْ مَنافِعها والخيل يُحتاج إليها للركوب وللرَّكْض وللطَّلَب وللجِهاد وإحْراز الغَنائم ولحْمُها مأْكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأَحبَّ أَن يَكثر نَسْلُها ليَكْثر الانتفاع بها . لسان العرب - (ج 15 / ص 319)

(1) (س) **141**

(2) (ت) **1701**

(3) (س) **141** , (ت) **1701** , (د) **808** , انظر هداية الرواة : **3805**

(4) (حم) **1977** , (خز) **175** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الْأَشْرِبَة

أَنْوَاعُ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة

الْخَمْر

تَعْرِيفُ الْخَمْرِ اِصْطِلَاحًا

(م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ , فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ , يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[2]

(ت د) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (م) 75 - (2003) , (ت) 1861 , (س) 5582 , (د) 3679

[2] (م) 72 - (2002) , (س) 5709

(" إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا , وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا , وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا , وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا , وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا)[1] (وَمِنْ الْعِنَبِ خَمْرًا)[2] (وَمِنْ الْعَصِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الذُّرَةِ خَمْرًا, وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ , فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنْ الْعِنَبِ , وَالتَّمْرِ , وَالْعَسَلِ , وَالْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .[4]

---

(1) (ت) 1872 , (جة) 3379 , (حم) 18376 , صحيح الجامع : 2220 , والصحيحة : 1593

(2) (د) 3676

(3) (د) 3677 , (حم) 18431 , (حب) 5398 , صحيح الجامع : 1604 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده حسن .

(4) (خ) 4343 , (م) 32 - (3032) , (س) 5578 , (د) 3669

حُرْمَةُ شُرْبِ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

(م) , وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ "[2]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ , فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "[3]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[4] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ "[5]

---

(1) [المائدة/90]

(2) (م) 75 - (2003) , (ت) **1861** , (س) **5582** , (د) **3679**

(3) (ت) **1865** , (د) **3681** , (جة) **3393** , (حم) **14744** ,
انظر صحيح الجامع : **5530** , الإرواء : **2375**

(4) الْفَرَقُ : ثَلَاثَةُ آصُعَ . (الأم)

(5) (حم) 24476 , (ت) 1866 , (د) 3687 , (حب) 5383 ,

صححه الألباني في الإرواء : 2376 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ , وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَلَاةِ , فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [1]

---

[1] [المائدة/ 91]

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ [1] لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ الْقَوْمُ ؟ " , قَالُوا : رَبِيعَةُ [2] قَالَ : " مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ [3] غَيْرَ خَزَايَا [4] وَلَا نَدَامَى [5]) [6] (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ , غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ

---

[1] الْوَفْد : الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقَدُّمِ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ , وَاحِدُهُمْ : وَافِد , وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْس الْمَذْكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَر رَاكِبًا , كَبِيرهمْ الْأَشَجّ . (فتح – ح53)

[2] (رَبِيعَة) فِيهِ التَّعْبِير عَنْ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ , لِأَنَّهُمْ بَعْضُ رَبِيعَة . (فتح – ح53)

[3] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَأْنِيسِ الْقَادِمِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ فَفِي حَدِيثِ أُمّ هَانِئ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ " , وَفِي قِصَّة عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْل : " مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِر " , وَفِي قِصَّة فَاطِمَة : " مَرْحَبًا بِابْنَتِي " , وَكُلّهَا صَحِيحَة . (فتح - ح53)

[4] أَيْ : أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْر حَرْبٍ أَوْ سَبْيٍ يُخْزِيهِمْ وَيَفْضَحهُمْ . (فتح - ح53)

[5] قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة : بَشَّرَهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلًا وَآجِلًا ؛ لِأَنَّ النَّدَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَاقِبَة ، فَإِذَا اِنْتَفَتْ , ثَبَتَ ضِدُّهَا .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَان فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة (فتح–ح53)

[6] (خ) 53 , (م) 17

إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا , قَالَ : وَابْتَهَلَ وَجْهَهُ هَاهُنَا حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ ")[1] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ[2] إِنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ[3])[4]

---

[1] (حم) **17863** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ الْمُقَابَلَةِ مُسْلِمِينَ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِمْ : " كُفَّارُ مُضَر " , وَفِي قَوْلهمْ : " اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم " .(فتح – ح**53**)

[3] الشُّقَّة : الْمَسَافَة , سُمِّيَتْ شُقَّةً , لِأَنَّهَا تَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَان .النووي(**1 / 87**)
وكَانَتْ مَسَاكِنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعِرَاق ، وَلِهَذَا قَالُوا : " إِنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّة بَعِيدَة " .
وَيَدُلُّ عَلَى سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مَا رَوَاهُ الْبخاريُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : " إِنَّ أَوَّل جُمُعَة جُمِّعَتْ - بَعْد جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُول الله > - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْس , بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ " ، وَجُوَاثَى : قَرْيَة شَهِيرَة لَهُمْ ، وَإِنَّمَا جَمَّعُوا بَعْدَ رُجُوعِ وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيعَ الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَام . (فتح –ح**53**)

[4] (خ) **87** , (م) **17**

(وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[1] وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ[2] مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ , فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ[3] نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ [إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ][4] وَنُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ , " فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ , وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

---

(1) الْمُرَاد : شَهْرُ رَجَب ، وَكَانَتْ مُضَرُ تُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ شَهْرِ رَجَب ، فَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَة , حَيْثُ قَالَ : " رَجَب مُضَر " , وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُصُّونَهُ بِمَزِيدِ التَّعْظِيم , مَعَ تَحْرِيمِهِمْ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَنْسَئُوهَا , بِخِلَافِهِ . (فتح – ح53)

(2) الْحَيّ : اِسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَة ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقَبِيلَةُ بِهِ , لِأَنَّ بَعْضهمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ . (فتح – ح53)

(3) " الْفَصْل " بِمَعْنَى الْمُفَصَّل , أَيْ : الْمُبَيَّنُ الْمَكْشُوف .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفَصْل : الْبَيِّن , وَقِيلَ : الْمُحْكَم . (فتح – ح53)

(4) (م) **18** , (حم) **11191**

قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[1] وَإِقَامُ الصَلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ[2]

[1] الْغَرَض مِنْ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ -مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقِرِّينَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَة- أَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا , كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَام .(فتح – ح53)

[2] بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَفْدِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَام , حَيْثُ فَسَّرَهُ فِي قِصَّتهمْ بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ أَمْرٌ وَاحِد .
وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَة الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْمُزَنِيّ صَاحِبِ الشَّافِعِيّ الْجَزْمَ بِأَنَّهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِد ، وَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ .
وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : الْجَزْمُ بِتَغَايُرِهِمَا ، وَلِكُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَدِلَّة مُتَعَارِضَة =
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : صَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَة إِمَامَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَكْثَرَا مِنْ الْأَدِلَّة لِلْقَوْلَيْنِ ، وَتَبَايَنَا فِي ذَلِكَ , وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ كُلّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا . اِنْتَهَى كَلَامه مُلَخَّصًا .
وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مَعًا ، بِخِلَافِ الْإِيمَان , فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَعًا .
وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى { وَرَضِيت لَكُمْ الْإِسْلَام دِينًا } , فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَتَنَاوَلُ الْعَمَلَ وَالِاعْتِقَادَ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ غَيْرُ الْمُعْتَقِدِ , لَيْسَ بِذِي دِينٍ مَرْضِيّ , وَبِهَذَا اِسْتَدَلَّ الْمُزَنِيّ وَأَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيُّ , فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ هَذَا :=

=جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ هُنَا اِسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنْ الْأَعْمَالِ ، وَالْإِيمَانُ اِسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنْ الِاعْتِقَاد ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ ، وَلَا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ مِنْ الْإِسْلَام , بَلْ ذَاكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ , وَجِمَاعُهَا الدِّين ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ " أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " , وَقَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى { وَرَضِيت لَكُمْ الْإِسْلَام دِينًا } وَقَالَ { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْر الْإِسْلَام دِينًا فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ } , وَلَا يَكُون الدِّينُ فِي مَحَلِّ الرِّضَا وَالْقَبُولِ , إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيق . اِنْتَهَى كَلَامه .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ , أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّة ، كَمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّة ، لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ , بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اِعْتَقَدَ ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُون مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ ، وَحَيْثُ يُطْلَقُ الْإِيمَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعَكْس ، أَوْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا , فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاز , وَيَتَبَيَّن الْمُرَاد بِالسِّيَاقِ فَإِنْ وَرَدَا مَعًا فِي مَقَامِ السُّؤَالِ , حُمِلَا عَلَى الْحَقِيقَة ، وَإِنْ لَمْ يَرِدَا مَعًا , أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِ سُؤَالٍ , أَمْكَنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَجَاز , بِحَسَبِ مَا يَظْهَر مِنْ الْقَرَائِن .

وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة , قَالُوا : إِنَّهُمَا تَخْتَلِف دَلَالَتُهُمَا بِالِاقْتِرَانِ ، فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا , دَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْن نَصْر , وَتَبِعَهُ اِبْنُ عَبْد الْبَرّ عَنْ الْأَكْثَرِ أَنَّهُمْ سَوَّوْا بَيْنهمَا , عَلَى مَا فِي حَدِيث عَبْد الْقَيْس، وَمَا حَكَاهُ اللَّالِكَائِيّ وَابْن السَّمْعَانِيّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنهمَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيل ، وَاللهُ الْمُوَفِّق .(فتح – ج1ص170)

وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ [1]

---

[1] فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْف قَالَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَبِي جَمْرَة " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الْإِيمَان بِاللهِ : شَهَادَة أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله . وَعَقَدَ وَاحِدَة " كَذَا لِلْمُؤَلِّف فِي الْمَغَازِي ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْدَى الْأَرْبَع .

وَعَلَى هَذَا فَيُقَال : كَيْف قَالَ (أَرْبَع) وَالْمَذْكُورَات خَمْس ؟ , وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاض - تَبَعًا لِابْنِ بَطَّال - بِأَنَّ الْأَرْبَعَ مَا عَدَا أَدَاءِ الْخُمُس ، قَالَ : كَأَنَّهُ أَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ وَفُرُوضِ الْأَعْيَان ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِمَا يَلْزَمهُمْ إِخْرَاجُهُ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ جِهَادٌ , لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِصَدَدِ مُحَارَبَةِ كُفَّارِ مُضَر ، وَلَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَهَا بِعَيْنِهَا , لِأَنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنْ الْجِهَاد ، وَلَمْ يَكُنْ الْجِهَادُ إِذْ ذَاكَ فَرْضَ عَيْنٍ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ =

وَقَالَ غَيْره : قَوْله " وَأَنْ تُعْطُوا " مَعْطُوف عَلَى قَوْله " بِأَرْبَعٍ " , أَيْ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَبِأَنْ تُعْطُوا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنْ سِيَاقِ الْأَرْبَعِ , وَالْإِتْيَانُ " بِأَنْ " , وَالْفِعْل , مَعَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ .

قُلْت : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ فِي هَذِهِ الْقِصَّة " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : اُعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاة ، وَآتُوا الزَّكَاة ، وَصُومُوا رَمَضَان ، وَأَعْطُوا الْخُمُس مِنْ الْغَنَائِم " .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ الْحَجّ فِي الْحَدِيث لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى قِدَمِ إِسْلَامِهِمْ ، لَكِنْ جَزْمَ الْقَاضِي بِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَان , قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ , تَبِعَ فِيهِ الْوَاقِدِيّ =

= وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ عَلَى الْأَصَحّ , وَلَكِنَّ الْقَاضِي يَخْتَارُ أَنَّ فَرْضَ الْحَجّ كَانَ سَنَةَ تِسْع , حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْر .
وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي بِأَنَّ فَرْضَ الْحَجّ كَانَ بَعْد الْهِجْرَة ، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجّ فِي سَنَة ثَمَان , وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ , وَلَمْ يَحُجّ إِلَّا فِي سَنَة عَشْر .
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ , مِنْ أَجْلِ كُفَّارِ مُضَرَ , لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَالِ تَرْكُ الْإِخْبَارِ بِهِ , لِيُعْمَلَ بِهِ عِنْد الْإِمْكَانِ , كَمَا فِي الْآيَة .
بَلْ دَعْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْحَجِّ مَمْنُوعَة , لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُم ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمَنُونَ فِيهَا .
لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِبَعْضِ الْأَوَامِرِ لِكَوْنِهِمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِمَا يَدْخُلُونَ بِفِعْلِهِ الْجَنَّة ، فَاقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى مَا يُمْكِنُهُمْ فِعْلُهُ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا وَتَرْكًا .
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اِقْتِصَارُهُ فِي الْمَنَاهِي عَلَى الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ, مَعَ أَنَّ فِي الْمَنَاهِي مَا هُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ الِانْتِبَاذ ، لَكِنْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ تَعَاطِيهِمْ لَهَا .
وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الصِّيَام مِنْ السُّنَن الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ زِيَادَة ذِكْر الْحَجّ , وَلَفْظه " وَتَحُجُّوا الْبَيْت الْحَرَام " , وَلَمْ يَتَعَرَّض لِعَدَدٍ , فَهِيَ رِوَايَة شَاذَّة ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ , وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمَا , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْن خُزَيْمَةَ , وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق قُرَّة , لَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحَجّ =

....

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ[1]")[1]

= وَأَبُو قِلَابَةَ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ , فَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي التَّغَيُّر ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ أَبِي جَمْرَة , وَقَدْ وَرَدَ ذِكْر الْحَجّ أَيْضًا فِي مُسْنَد الْإِمَام أَحْمَد مِنْ رِوَايَة أَبَانَ الْعَطَّار عَنْ قَتَادَة عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب , وَعَنْ عِكْرِمَة , عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قِصَّة وَفْد عَبْد قَيْس . وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْحَجّ فِيهِ مَحْفُوظًا , فَيُجْمَع فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بَيْن الْجَوَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ , فَيُقَال: الْمُرَاد بِالْأَرْبَعِ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَأَدَاءِ الْخُمُس. وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ح53)

[1] الْحَنْتَم : هِيَ الْجِرَارُ الْخُضْر ، وَالدُّبَّاء : هُوَ الْقَرْع ، وَالنَّقِير : أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاء , وَالْمُزَفَّت : مَا طُلِيَ بِالزِّفْتِ , وَالْمُقَيَّر : مَا طُلِيَ بِالْقَارِ ، وَهُوَ نَبْتٌ يُحْرَقُ إِذَا يَبِسَ , تُطْلَى بِهِ السُّفُن وَغَيْرهَا , كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَم .

وَفِي مُسْنَد أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ عَنْ أَبِي بَكْرَة قَالَ : أَمَّا الدُّبَّاء , فَإِنَّ أَهْلَ الطَّائِف كَانُوا يَأْخُذُونَ الْقَرْع , فَيُخَرِّطُونَ فِيهِ الْعِنَب , ثُمَّ يَدْفِنُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوت .

وَأَمَّا النَّقِيرُ , فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَة , ثُمَّ يَنْبِذُونَ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ , ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوت .

وَأَمَّا الْحَنْتَم , فَجِرَارٌ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْر . وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ , فَهَذِهِ الْأَوْعِيَة الَّتِي فِيهَا الزِّفْت . اِنْتَهَى . وَإِسْنَاده حَسَن . وَتَفْسِير الصَّحَابِيّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِه لِأَنَّهُ أَعْلَم بِالْمُرَادِ .

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا , لِأَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا الْإِسْكَار ، فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُر بِذَلِكَ .

ثُمَّ ثَبَتَتْ الرُّخْصَةُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي كُلِّ وِعَاءٍ , مَعَ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ .

(فتح – ح**53**)

[1] (خ) **53** , (م) **17**

(فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ , جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ , أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ , قَالَ : " بَلَى , جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ , فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ التَّمْرِ , ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ , حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ , حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ " , قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ , قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ)[1] .

---

[1] (م) 18 , (حم) 11191

(خ م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

(كَانَتْ لِي شَارِفٌ [1] مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ) [2] (" وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى) [3] (مِنْ الْخُمُسِ " , فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ [4] بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ , فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ [5] أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ , وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ,

---

(1) أَيْ : مُسِنَّة مِنْ النُّوق . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

(2) (خ) 3781

(3) (خ) 2246

(4) أَيْ : أَدْخُلَ بِهَا ، وَالْبِنَاء : الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ , وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ بُنِيَتْ لَهُ قُبَّة , فَخَلَا فِيهَا بِأَهْلِهِ .عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

(5) هو نَبْتٌ عَرِيضُ الْأَوْرَاق , يُحْرِقُهُ الْحَدَّاد بَدَلَ الْحَطَبِ وَالْفَحْم .عون(464/6)

فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ[1] وَالْغَرَائِرِ[2] وَالْحِبَالِ - وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[3] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ)[4] (وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ يَشْرَبُ[5] فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ)[6] (عِنْدَهُ قَيْنَةٌ[7])[8] (تُغَنِّيهِ)[9] (وَأَصْحَابُهُ ,

---

[1] هو جَمْعُ قَتَب , وهُوَ لِلْجَمَلِ كَالْإِكَافِ لِغَيْرِهِ , والإِكَافُ من المَراكب : شِبْه الرِّحالِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **464**)

[2] جَمْع غِرَارَة , وَهِيَ مَا يُوضَع فِيهَا الشَّيْء مِنْ التِّبْن وَغَيْره .عون(**6** / **464**)

[3] أَيْ : باركتان .

[4] (خ) **3781**

[5] أَيْ : الخمر , وذلك قبل تحريمها .

[6] (خ) **2246** , (م) **1** - (**1979**)

[7] القينة : هي الجارية المغنية .

[8] (خ) **3781**

[9] (م) **1** - (**1979**)

فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ [1] فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ) [2] (فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا [3] وَبَقَرَ [4] خَوَاصِرَهُمَا , ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) [5] (قَالَ عَلِيٌّ : فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ [6]) [7] (فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي) [8] (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا , فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ , فَقَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ,

---

[1] جَمْع نَاوِيَة , وَهِيَ النَّاقَة السَّمِينَة , وَبَقِيَّته : وَهُنَّ مُعَقَّلَات بِالْفِنَاءِ ,
ضَعْ السِّكِّين فِي اللَّبَّات مِنْهَا وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ ,
وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبهَا لِشُرْبِ , وَقَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ .عون(6 / 464)

[2] (خ) 3781

[3] الْجَبُّ : الِاسْتِئْصَال فِي الْقَطْعِ . فتح الباري (ج 9 / ص 344)

[4] أَيْ : شَقَّ . فتح الباري (ج 9 / ص 344)

[5] (م) 1 - (1979)

[6] أَيْ : مِنْ الْأَقْتَاب وَغَيْرهَا . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

[7] (خ) 3781

[8] (خ) 2246

وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ [1] مِنْ الْأَنْصَارِ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ؓ " فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ , فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ , عَدَا [2] حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ , فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا , وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا , وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ , فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي " , وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ , " حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ , فَاسْتَأْذَنَ " , فَأَذِنُوا لَنَا , فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ , " فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ " , فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ [3] مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ , فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ , ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ,

---

[1] أَيْ : جَمَاعَةٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْر . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

[2] أَيْ : ظَلَمَ . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

[3] أَيْ : سَكْرَان . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ , ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي[1]؟ , " فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ)[2] (فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[3] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ")[4] (وَخَرَجْنَا مَعَهُ)[5] (وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)[6] .

---

(1) حَاصِلُهُ أَنَّ حَمْزَةَ أَرَادَ الِافْتِخَارَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَبْد الْمُطَّلِب مِنْهُمْ . عون المعبود - (ج 6 / ص 464)

(2) (خ) 3781

(3) (الْقَهْقَرَى) هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْف ، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَزْدَادَ عَبَثُ حَمْزَةَ فِي حَالِ سُكْرِه , فَيَنْتَقِلُ مِنْ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ .فتح (9 / 344)

(4) (م) 1 - (1979) , (د) 2986

(5) (خ) 3781

(6) (خ) 2246 , (م) 2 - (1979) , (حم) 1200

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ , فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ - قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي بُسْتَانٍ , فَإِذَا عِنْدَهُمْ رَأسُ جَزُورٍ [1] مَشْوِيٌّ , وَزِقٌّ [2] مِنْ خَمْرٍ , فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ , فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ , فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأسِ , فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ أَنْفِي , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ , فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - فِيَّ شَأنَ الْخَمْرِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ , إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ,

---

[1] الجَزُور : البَعِير ذكرا كان أو أنثى .

[2] الزِّقُّ إناء من جلد .

وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .[1]

[1] (م) 43 - (1748) , (حم) 1567

حُكْمُ تَمَلُّكِ الْخَمْرِ وَتَمْلِيكهَا

(جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا [1] وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْتَقِيَهَا)[2] (وَآكِلَ ثَمَنِهَا ")[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ "[4]

---

[1] مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ .تحفة الأحوذي - (3 / 409)

[2] (حم) **2899** , (د) 3674 , صَحِيح الْجَامِع : **5091** , الصَّحِيحَة : **839** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (جة) 3380 , (ت) 1295 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2357**

[4] (د) **3485** , (قط) ج**3**/ص **7** ح**21** , صحيح الترغيب والترهيب : **2358**

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ قَالَ :

(سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنَّا بِأَرْضٍ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ , وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلَّاتِهَا الْخَمْرُ)[1] (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[2] (" يَا أَبَا فُلَانٍ , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ)[3] (قَدْ حَرَّمَهَا ؟ " , قَالَ : لَا)[4] (فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ)[5] (فَسَارَّهُ[6])[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا فُلَانٍ , بِمَاذَا أَمَرْتَهُ ؟ " , قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا , قَالَ : " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا , حَرَّمَ بَيْعَهَا " ,

---

[1] (حم) **2190** , (م) **68 - (1579)** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) **68 - (1579)** , (س) **4664** , (حم) **2041**

[3] (حم) **2041** , (م) **68 - (1579)** , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (م) **68 - (1579)** , (حم) **2041**

[5] (حم) **2041** , (م) **68 - (1579)** , (س) **4664**

[6] سَارَّه : حَدَّثَهُ سِرًّا .

[7] (حم) **3373** , (م) **68 - (1579)** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ)[1] .

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ سَمُرَةَ رضي الله عنه بَاعَ خَمْرًا , فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ , أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ , فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)[2] (وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[3] (وَإِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ , حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ؟[4] ")[5]

---

[1] (حم) 2041 , (م) 68 - (1579) , (س) 4664

[2] (م) 72 - (1582) , (خ) 3273 , (س) 4257 , (جة) 3383

[3] (خ) 2111 , (م) 73 - (1583) , (حم) 170

[4] قال النووي : هذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَكْلُ ، بِخِلَافِ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَالْعَبْدِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ ، وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ . النووي (ج 5 / ص 439)

[5] (د) 3488 , (حم) 2221 , انظر صحيح الجامع : 5107

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ , فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ , وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا , فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ , فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ " , قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا , حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ , فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ , فَلَا يَشْرَبْ , وَلَا يَبِعْ " , قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ , فَسَفَكُوهَا .[1]

---

[1] (م) 67 - (1578) , (يع) 1056 , (هق) 10824

(حب حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ , فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا [أَفَتَأْذَنُ لِي][1] أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[2] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ , فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا , وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ "[3]

---

[1] (حم) رمضان رمضان صفر ربيع أول محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : قَاتَلَهُمْ اللهُ : لَعَنَهُمْ , قُتِلَ : لُعِنَ , الْخَرَّاصُونَ : الْكَذَّابُونَ .

[3] (حب) جمادى أول ربيع ثان رمضان ربيع ثان , (حم) رمضان رمضان صفر ربيع أول محرم , (ت) ربيع أول رمضان صفر محرم ، التعليقات الحسان : ربيع ثان صفر رمضان ربيع ثان , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(م) , وَعَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

(سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ , وَشِرَائِهَا , وَالتِّجَارَةِ فِيهَا , فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا , وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا)[1] (لِمُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ , فَلَمْ يَأْكُلُوهَا , فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[2] .

---

(1) (م) 83 - (2004) , (حب) 5384

(2) (حب) 5384 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

إِمْسَاكُ الْخَمْرِ لِلتَّخْلِيل

(س د حم) , عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ؓ قَالَ :

(قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (إِنَّ أَصْحَابُ أَعْنَابٍ)[2] (وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ)[3] (فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا ؟)[4] (قَالَ : " تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا " , قُلْتُ : فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا ؟ , قَالَ : " تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ , وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ , وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ , وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ", قُلْتُ : أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ[5]؟)[6]

---

(1) (س) 5735

(2) (حم) 18071 , (س) 5735

(3) (س) 5735

(4) (س) 5736

(5) المراد بالاشتداد : الحُموضة .

(6) (س) 5735 , (د) 3710

(قَالَ : " انْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ[1] وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ[2])[3] (فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا ")[4]

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى , فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:)[5] (أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلاًّ ؟ قَالَ: " لَا ")[6] (فَأَهْرَاقَهُ)[7] .

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الشِّنَانُ : الْأَسْقِيَة مِنْ الْأَدَم وَغَيْرِهَا , وَاحِدهَا : شَنّ , وَأَكْثَرُ مَا يُقَال ذَلِكَ فِي الْجِلْدِ الرَّقِيق , أَوْ الْبَالِي مِنْ الْجُلُود .عون (ج **8** / ص **213**)

[2] الْقُلَل : الْجِرَارُ الْكِبَار , وَاحِدَتهَا : قُلَّة . عون المعبود - (ج **8** / ص **213**)

[3] (س) **5736**

[4] (د) **3710** , (س) **5736** , صحيح الجامع : **1477** , والصحيحة : **1573**

[5] (حم) **13759** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) **3675** , (م) **11** - (**1983**) , (ت) **1294**

[7] (حم) **13759**

التَّدَاوِي بِالْخَمْر

(م) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ " فَنَهَاهُ [عَنْهَا] "[1] , فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ , وَلَكِنَّهَا دَاءٌ "[2]

(حب هق) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي , فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ , " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي " ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ)[3] (فَنُعِتَ لَهَا هَذَا)[4] (فَقَالَ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ ")[5]

---

(1) (حم) 18879 , (ت) 2046

(2) (م) 12 - (1984) , (ت) 2046 , (حم) 18879

(3) (حب) 1391

(4) (هق) 19463

(5) (حب) 1391 , , (يع) 6966 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1172

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ , خَلَقَ الدَّوَاءَ ، فَتَدَاوُوا)[1] (وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ")[2]

---

(1) (حم) **12618** , صحيح الجامع : **1754** , غاية المرام : **292** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (د) **3874** , (هق) **19465** , صَحِيح الْجَامِع : **1762** , الصَّحِيحَة : **1633** والحديث ضعيف في (د) .

الْأَشْرِبَةُ الْمُسْكِرَةُ الْأُخْرَى

السَّكَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ [2]" [3]

---

[1] [النحل/67]

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنْ حَدِيث النُّعْمَان بْن بَشِير ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ الْخَمْرِ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَة ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَمْرُ قَدْ تُتَّخَذُ أَيْضًا مِنْ غَيْرهمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ لِتَحْرِيمِ مَا يُتَّخَذُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ , لِضَرَاوَتِهِ , وَشِدَّةِ سَوْرَتِه، وَهَذَا كَمَا يُقَال : الشِّبَعُ فِي اللَّحْم , وَالدِّفْءُ فِي الْوَبَر , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْكَلَام ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الشِّبَع مِنْ غَيْر اللَّحْم , وَلَا نَفْيُ الدِّفْءِ عَنْ غَيْرِ الْوَبَر , وَلَكِنْ فِيهِ التَّوْكِيدُ لِأَمْرِهِمَا وَالتَّقْدِيمُ لَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى . عون المعبود(8 / 178)

[3] (م) 13 - (1985) , (ت) 1875 , (س) 5572 , (د) 3678

الْفَضِيخ[1]

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ ، وَهُوَ الزَّهْوُ "[2]

[1] الْفَضِيخُ : شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ الْبُسْرِ الْمَفْضُوخِ ، أَيْ : الْمَدْقُوق ، وَهُوَ أَنْ يُشْدَخَ الْبُسْرُ , وَيُجْعَلَ فِي جُبٍّ ، وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ , حَتَّى تَنْتَقِلَ حَلَاوَتُهُ إِلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَصِيرَ مُسْكِرًا . (طِلْبَة الطَّلَبة)

[2] (حم) **24785** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

الْمِزْرُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ , فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ , يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[1]

---

[1] (م) 72 - (2002) , (س) 5709

الْبِتْعُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة

(خ م حم) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (إِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ شَرَابَيْنِ)[2] (الْبِتْعُ , وَهُوَ مِنْ الْعَسَلِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ[3] وَالْمِزْرُ , وَهُوَ مِنْ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ)[4] (فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا ؟ , قَالَ: " أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)[5] (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ")[6]

---

(1) (م) 71 - (2001)

(2) (حم) 19664 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) المراد بالاشتداد : الحُموضة .

(4) (م) 71 - (2001) , (س) 5603

(5) (حم) 19664 , (س) 5603

(6) (خ) 6751 , (م) 70 - (1733) , (س) 5604 , (حم) 19688

الْجِعَةُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة

(ت) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ , وَعَنْ الْجِعَةِ [1] " [2]

(ت د) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا , وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا , وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا , وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا , وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا) [3] (وَمِنْ الْعِنَبِ خَمْرًا) [4] (وَمِنْ الْعَصِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الذُّرَةِ خَمْرًا, وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ") [5]

---

(1) هو شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنْ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ , وَذُكِرَ مِنْ شِدَّتِهِ .(س) **5167**

(2) (ت) **2808** , (س) **5165** , (حم) **1102**

(3) (ت) **1872** , (جة) **3379** , (حم) **18376** , صحيح الجامع : **2220** , والصحيحة : **1593**

(4) (د) **3676**

(5) (د) **3677** , (حم) **18431** , (حب) **5398** , صحيح الجامع : **1604** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده حسن .

الْعَصِيرُ إِذَا طَالَتْ مُدَّتُه

(خ) , عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب عَنْ الْبَاذَقِ فَقَالَ : " سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ " , فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ , الشَّرَابُ : الْحَلَالُ الطَّيِّبُ , وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ .[1]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ :

عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ [لَهُ][2] فِي دُبَّاءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ , جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ , فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ , فَقَالَ : " أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " ,

---

(1) (خ) 5276 , (س) 5606

(2) (س) 5610

فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ , فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ[1] فَقَالَ : " خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ , فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[2]"[3]

(س) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْأَشْرِبَةِ , فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ .[4]

---

[1] (النَّشِيشُ) صَوْتُ غَلَيَانِ الْمَاءِ , يُقَالُ : (نَشَّ الْكُوزُ الْجَدِيدُ فِي الْمَاءِ) إذَا صَوَّتَ , مِنْ بَابِ ضَرَبَ , وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الشَّرَابِ إذَا قَذَفَ بِالزَّبَدِ , وَسَكَنَ نَشِيشُهُ أَيْ : غَلَيَانُهُ . المُغرب - (ج 5 / ص 201)

[2] قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكَرِ قَلِيلِه وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

[3] (س) **5704** , (د) **3716** , (جة) **3409** , انظر الصحيحة : **3010** , الإرواء : **2389**

[4] (س) **5697** , (ن) **5207**

حُكْمُ الْعَصِيرِ الْمَطْبُوخ

(س) , عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ إِلَى أَبِي مُوسَى ﵁ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ [1] وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ ؟ , فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ , ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ , ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ , وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ [2]) [3]

(فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ ,

---

[1] أَيْ : الَّذِي يُطْلَى بِهِ الْإِبِل الْأَجْرَب . شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 225)

[2] أَيْ : ثُلُثٌ خَبِيثٌ بِسَبَبِ بَغْيِه , وَثُلُثٌ خَبِيثٌ بِسَبَبِ رِيحِه , يُرِيدُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَهُ ثَلَاثُ أَوْصَاف : أَحَدُهَا بَغْيُه , أَيْ : اِشْتِدَاده وَإِسْكَاره , وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا اِشْتَدَّ يَحْدُثُ لَهُ رِيحٌ كَرِيه , وَالثَّالِثُ : مَذُوقٌ طَيِّبٌ , فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسِّمَ أَجْزَاءَهُ عَلَى أَوْصَافِه , وَصَارَ ثُلُثُهُ لِلْبَغْيِ , وَالثَّانِي لِلرِّيح , وَالثَّالِث لِلذَّوْقِ , فَالثُّلُثَانِ مِنْهُ خَبِيثَانِ وَالثُّلُثُ طَيِّبٌ , فَإِذَا أَزَالَتَ النَّارُ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ الْخَبِيثَيْنِ, بَقِيَ الْبَاقِي طَيِّبًا , فَصَارَ حَلَالًا . شرح سنن النسائي(ج 7 / ص 225)

[3] (س) 5716

فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ , وَلَكُمْ وَاحِدٌ)[1] .

(س) , وَعَنْ دَاوُدَ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدًا : مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ ﷺ ؟ , قَالَ : الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ , وَيَبْقَى ثُلُثُهُ .[2]

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ نُوحًا عليه السلام نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ ، فَقَالَ : هَذَا لِي ، وَهَذَا لِي ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا , وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا .[3]

---

[1] (س) 5717 , (ط) 1545 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2387 , وقال الحافظ في " الفتح " 10 / 63 : هذه الأسانيد صحيحة .

[2] (س) 5719 , (ن) 5225

[3] (س) 5726 , (ن) 5236 , وقال الألباني في (س) : حسن الإسناد موقوف , وهو بالإسرائيليات أشبه . أ . هـ

(س) , وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ :

سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنْ الْعَصِيرِ , فَقَالَ : مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ , وَيَبْقَى الثُّلُثُ .[1]

(س) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ , فَقَالَ : لَا , حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ .[2]

(س) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ

أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ , وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .[3]

---

(1) (س) **5725** , (ن) **5233**

(2) (س) **5722** , (ن) **5230**

(3) (س) 5721

(س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ , وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .[1]

(ش) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :

كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - يَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ .[2]

(ش) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - يَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ .[3]

(س) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَا بَأسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ[4].[5]

---

[1] (س) 5720

[2] (ش) **24034** , وصححه الألباني في الإرواء : **2392**

[3] (ش) **24035** , وصححه الألباني في الإرواء : **2392**

[4] هُوَ الْعَصِيرُ الْمَطْبُوخ أَصْلُه بِالْفَارِسِيَّةِ : بُخْته . شرح سنن النسائي(**7 / 235**)

[5] (س) **5748** , (ن) **5258**

النَّبِيذُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة

(س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ :

سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيذِ[1] فَقَالَ : اشْرَبْ الْمَاءَ ، وَاشْرَبْ الْعَسَلَ ، وَاشْرَبْ السَّوِيقَ ، وَاشْرَبْ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ[2] فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ : الْخَمْرَ تُرِيدُ ؟ ، الْخَمْرَ تُرِيدُ ؟[3] .[4]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ :

حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا , وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .[5]

---

[1] النبيذ : مَا يُعْمَل مِنْ الْأَشْرِبَة مِنْ التَّمْر وَالزَّبِيب وَالْعَسَل وَالْحِنْطَة وَالشَّعِير , سَوَاء كَانَ مُسْكِرًا أَوْ لَا , نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَب : إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا , قَالَهُ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **105**)

[2] أَيْ : الَّذِي سُقِيْتَه فِي الصِّغَر وَغُذِّيت بِهِ .شرح سنن النسائي(ج **7** / ص **238**)

[3] تَشْدِيدًا وَتَغْلِيظًا فِي أَمْر النَّبِيذ , أَيْ : تَسْأَلُنِي عَنْ النَّبِيذ ؟ , لَا أَقُولُ لَكَ حَلَالٌ فَتَشْرَبَ الْخَمْرَ بِذَلِكَ .شرح سنن النسائي - (ج **7** / ص **238**)

[4] (س)**5754** , (ن) **5264**

[5] (س) **5686** , (ن) **6780**

(حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ , وَعَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ [1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَلْيُحَرِّمْ النَّبِيذَ [2] [3] .

---

[1] الْحَنْتَم : هِيَ الْجِرَار الْخُضْر ، وَالدُّبَّاء : هُوَ الْقَرْع ، وَالنَّقِير : أَصْل النَّخْلَة يُنْقَر فَيُتَّخَذ مِنْهُ وِعَاء , وَالْمُزَفَّت : مَا طُلِيَ بِالزِّفْتِ , وَالْمُقَيَّر : مَا طُلِيَ بِالْقَارِ ، وَهُوَ نَبْت يُحْرَق إِذَا يَبِسَ تُطْلَى بِهِ السُّفُن وَغَيْرهَا كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ ، قَالَهُ صَاحِب الْمُحْكَم .

[2] الْمُرَاد : نَبِيذُ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَنَحْوِهِمَا , أَوْ النَّبِيذُ الْمُسْكِرُ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .
شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 217)
وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُ تَحْرِيمِ الِانْتِبَاذِ فِي الْجِرَار ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ بْن الْحُصَيْب عِنْد مُسْلِم وَغَيْره .(فتح – ح53)

[3] (حم) 3157 , (س) 5688 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيِّ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ , وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ , وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنْ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ , وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ , فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنْ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ , حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ , اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .[1]

(س) ,وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ , فَنَهَى عَنْهُ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ, إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا , فَأَشْرَبُ مِنْهُ , فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي , قَالَ : لَا تَشْرَبْ مِنْهُ , وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ .[2]

(س) , وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ :

---

[1] (س) 5689 , (حم) 2009

[2] (س) 5691 , (ش) 23819

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ الْعَصِيرِ , فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا , قَالَ : إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا , وَفِي نَفْسِي مِنْهُ , قَالَ : أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ .[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ , وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً, إِلَّا الْمَاءُ, وَاللَّبَنُ, وَالْعَسَلُ .[2]

(س) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ :

كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ خُلِّلَ .[3]

---

(1) (س) 5729 , (ن) 5238

(2) (س) 5756 , (ن) 6856

(3) (س) 5707 , (ن) 5216

(د) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه - وكَانَ أَحَدِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْأَشْرِبَةِ , فَقَالَ : " لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ , وَلَا مُزَفَّتٍ , وَلَا دُبَّاءٍ , وَلَا حَنْتَمٍ , وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَأِ عَلَيْهِ , فَإِنْ اشْتَدَّ[1] فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ , فَإِنْ أَعْيَاكُمْ , فَأَهْرِيقُوهُ[2] "[3]

---

[1] المراد بالاشتداد : الحُموضة .

[2] أَيْ : إِنْ اِشْتَدَّ النَّبِيذُ فِي الْجِلْدِ أَيْضًا , فَأَصْلِحُوهُ بِتَخْلِيطِ الْمَاءِ بِهِ ، وَإِنْ غَلَبَ اِشْتِدَادُه بِحَيْثُ أَعْيَاكُمْ , فَصُبُّوهُ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . عون (ج **8** / ص **196**)

[3] (د) **3695** , (هق) **17206** , انظر صحيح الجامع : **7338** , والصحيحة تحت حديث : **2425**

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ)[1] (لَيْلَةَ الْخَمِيسِ , فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَيَوْمَ السَّبْتِ , فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ , فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ[2] أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ)[3] .

(م) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلَ , وَالنَّبِيذَ , وَالْمَاءَ , وَاللَّبَنَ "[4]

(س) , وَعَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ , شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ , وَرَخَّصَ فِيهِ .[5]

---

(1) (م) 82 - (2004)
(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ : يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادَ .
(3) (حم) 2068 , (م) 79 - (2004) , (د) 3713 , (س) 5737 , (جة) 3399 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (م) 89 - (2008) , (حم) 13606 , (س) 5753 (عن أم سليم)
(5) (س) 5750 , (ن) 5260

(س) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ , لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ .[1]

(س) , وَعَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ :

إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ[2] الْخَمْرِ أَوْ الطِّلَاءِ , فَنُنَظِّفُهُ , ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا

ثُمَّ نُصَفِّيهِ , ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ , فَنَشْرَبُهُ , قَالَ : يُكْرَهُ .[3]

---

(1) (س) 5747 , (ن) 5257 , (هق) 17190

(2) أَيْ : الْكَدَر . شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 231)

(3) (س) 5749 , (ن) 5259

الْخَلِيطَانِ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ , هُوَ الْخَمْرُ [1] " [2]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ , خَمْرٌ . [3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا , وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا , وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ " [4]

---

[1] يعني إذا انتبذا جميعا .

[2] (س) 5546 , (ك) 7218 , انظر الصَّحِيحَة : 1875

[3] (س) 5545

[4] (حم) 10818 , (م) 24 - (1988) , (س) 5570 , (حب) 5381

(س) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ , أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ , أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ , وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ , فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا , تَمْرًا فَرْدًا , أَوْ بُسْرًا فَرْدًا , أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا "[1]

(س) , وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا ، يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ " ، قَالَ الْمُخْتَارُ : وَسَأَلْتُهُ عن الْفَضِيخِ , فَنَهَانِي عَنْهُ , وقَالَ : كَانَ يُكْرَهُ الْمُذَنَّبُ[2] مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ .[3]

---

[1] (س) **5568** , (ن) **5078**

[2] المُذَنَّب : هو البسر الذي بدأ بالإرطاب من قِبَلِ ذَنَبِه .

[3] (س) **5563**

(س) , وَعَنْ إِدْرِيسَ قَالَ :

شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ , فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ .[1]

(س) , وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسُ ﷺ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عن فَضِيخِهِ .[2]

(س) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسُ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ[3] فَيُقْرَضُ .[4]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ[5] ثُمَّ يُشْرَبَ "، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ .[6]

---

(1) (س) 5564 , (ن) 5073

(2) (س) 5565 , (ن) 5074

(3) هو البُسر الذي بدأ بالإرطاب من قِبَلِ ذَنَبِه .

(4) (س) 5564 , (ن) 5075

(5) الزهو : البسر .

(6) (م) 8 - (1981) , (حب) 5380

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ , وَأَبَا طَلْحَةَ , وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ش مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ)[1] (فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ)[2] (وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ)[3] (" فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى " ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي : " أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ")[4] (فَمَا قَالُوا مَتَى ؟ ، أَوْ حَتَّى نَنْظُرَ)[5] (قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، اذْهَبْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ،

---

[1] (خ) **5260**

[2] (خ) **4344**

[3] (خ) **5261**

[4] (خ) **4344** , (د) **3673**

[5] (خد) **1241** , (خ) **4341** , (م) **4** - (**1980**) , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **944**

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ [1]) [2] (ثُمَّ قَالُوا عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ [3] حَتَّى أَبْرَدُوا وَاغْتَسَلُوا ، ثُمَّ طَيَّبَتْهُمْ أُمُّ سُلَيْمٍ ثُمَّ رَاحُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا الْخَبَرُ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا طَعِمُوهَا بَعْدُ) [4] (وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا) [5] (فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) [6]

---

[1] الْمِهْرَاس : حَجَرٌ مَنْقُور ، وَهَذَا الْكَسْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِب كَسْرُهَا وَإِتْلَافُهَا كَمَا يَجِبُ إِتْلَافُ الْخَمْر ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَذَا وَاجِبًا فَلَمَّا ظَنُّوهُ , كَسَرُوهَا ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَعَذَرَهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ الْحُكْمَ ، وَهُوَ غَسْلُهَا مِنْ غَيْر كَسْرٍ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْم فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وَجَمِيعِ ظُرُوفِه ، سَوَاءٌ الْفَخَّار وَالزُّجَاجُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْخَشَبُ وَالْجُلُودُ , فَكُلُّهَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا . النووي(ج **6** / ص **481**)

[2] (خ) **6826** , (م) **9** - (**1980**)

[3] أَيْ : ناموا القيلولة .

[4] (خد) **1241**

[5] (حم) **13299** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **4344** , (م) **3** - (**1980**)

(حَتَّى كَادَتْ السِّكَكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا)[1][2] (قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ , وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ , إِلَّا)[3] (الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ)[4] (وَمَا نَجِدُ بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)[5] .

---

(1) (حم) : **13299** وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **13299** , (خ) **5261** , **5258**

(3) (م) **10** - (**1982**)

(4) (حم) **13299** , (خ) **5261** , **5258** , (س) **5543**

(5) (خ) **5258**

شُرُوطُ حِلّ شُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي تَئُولُ إِلَى مُسْكِر

أَنْ لَا يَمْضِيَ عَلَى شُرْبِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام

(م حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ)[1] (لَيْلَةَ الْخَمِيسِ , فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَيَوْمَ السَّبْتِ , فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ , فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ[2] أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ)[3] .

---

[1] (م) 82 - (2004)

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ : يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادَ .

[3] (حم) 2068 , (م) 79 - (2004) , (د) 3713 , (س) 5737 , (جة) 3399 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م د جة) , وَعَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ[1] وَلَهُ عَزْلَاءُ[2])[3] (فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ , أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ , فَنَطْرَحُهَا فِيهِ , ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً[4])[5] (فَإِذَا كَانَ مِنْ الْعَشِيِّ[6] فَتَعَشَّى , شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ , صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ)[7] (وَنَنْبِذُهُ)[8] (بِاللَّيْلِ , فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى , فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ , قَالَتْ : يُغْسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ،

---

[1] أَيْ : يُشَدّ رَأْسهُ بِالْوِكَاءِ , وَهُوَ الرِّبَاط . عون المعبود - (ج 8 / ص 214)

[2] هُوَ الثُّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ وَالْقِرْبَةِ .

[3] (م) 85 - (2005)

[4] أَيْ : مَا بَيْن صَلَاة الْغُدْوَة وَطُلُوع الشَّمْس . عون المعبود - (ج 8 / ص 214)

[5] (جة) 3398

[6] هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَا فِي النِّهَايَة . عون(ج 8 / ص 214)

[7] (د) 3712

[8] (م) 85 - (2005) , (جة) 3398

فَقَالَ لَهَا أَبِي : مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ"[1])[2] .

(س) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَب يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي سِقَاءٍ غُدْوَةً , فَيَشْرَبُهُ مِنْ اللَّيْلِ , وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً , فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً , وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ , وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا , قَالَ نَافِعٌ : فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ .[3]

---

[1] قال النووي : لَيْسَ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس فِي الشُّرْبِ إِلَى ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ فِي يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ الزِّيَادَة .
وَقَالَ بَعْضهمْ : لَعَلَّ حَدِيث عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الْحَرِّ , وَحَيْثُ يُخْشَى فَسَادُهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْم ، وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنٍ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّغَيُّرُ قَبْلَ الثَّلَاث .
وَقِيلَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيذٍ قَلِيلٍ , يَفْرُغُ فِي يَوْمه ، وَحَدِيثُ اِبْن عَبَّاس فِي كَثِيرٍ , لَا يَفْرُغ فِيهِ . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج 7 / ص **38**)

[2] (د) **3712** , (م) **85** - (**2005**) , (ت) **1871** , (جة) **3398**

[3] (س) **5740**

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ :

(دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ - وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ - قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ , أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ)[1] (فِي تَوْرٍ[2] مِنْ حِجَارَةٍ , " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الطَّعَامِ)[3] (سَقَتْهُ إِيَّاهُ ")[4]

---

[1] (خ) 4881 , (م) 86 - (2006) , (حم) 16106

[2] هُوَ إِنَاء كَالْإِجَّانَةِ ، وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ . شرح النووي (ج 7 / ص 39)

[3] (خ) 4887

[4] (خ) 4881 , (م) 86 - (2006) , (جة) 1912

مِنْ شُرُوطِ حِلِّ شُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي تَئُولُ إِلَى مُسْكِرٍ أَنْ لَا تَغْلِيَ

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ [لَهُ][1] فِي دُبَّاءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ , جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ , فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ , فَقَالَ : " أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " , فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ , فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ[2] فَقَالَ : " خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ , فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ "[3]

---

[1] (س) **5610**

[2] (النَّشِيشُ) صَوْتُ غَلَيَانِ الْمَاءِ , يُقَالُ : (نَشَّ الْكُوزُ الْجَدِيدُ فِي الْمَاءِ) إِذَا صَوَّتَ , مِنْ بَابِ ضَرَبَ , وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الشَّرَابِ إِذَا قَذَفَ بِالزَّبَدِ , وَسَكَنَ نَشِيشُهُ أَيْ : غَلَيَانُهُ . المُغرب - (ج **5** / ص **201**)

[3] (س) **5704** , (د) **3716** , (جة) **3409** , انظر الصحيحة : **3010** , الإرواء : **2389**

الشرح[1]

[1] قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(س) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيّ قَالَ :

سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ الْعَصِيرِ , فَقَالَ : اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ , مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . [1]

---

[1] (س) **5732** , (ن) **5241**

الِانْتِبَاذُ فِي الْأَوْعِيَة

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ [1] لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ الْقَوْمُ ؟ " , قَالُوا : رَبِيعَةُ [2] قَالَ : " مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ [3] غَيْرَ خَزَايَا [4] وَلَا نَدَامَى [5]) [6]

---

[1] الْوَفْد : الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقَدُّمِ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ , وَاحِدُهُمْ : وَافِد , وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْس الْمَذْكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَر رَاكِبًا , كَبِيرهمْ الْأَشَجّ . (فتح – ح53)

[2] (رَبِيعَة) فِيهِ التَّعْبِير عَنْ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ , لِأَنَّهُمْ بَعْضُ رَبِيعَة . (فتح – ح53)

[3] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَأْنِيسِ الْقَادِمِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ فَفِي حَدِيثِ أُمّ هَانِئ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ " , وَفِي قِصَّة عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْل : " مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِر " , وَفِي قِصَّة فَاطِمَة : " مَرْحَبًا بِابْنَتِي " , وَكُلّهَا صَحِيحَة . (فتح - ح53)

[4] أَيْ : أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْر حَرْبٍ أَوْ سَبْيٍ يُخْزِيهِمْ وَيَفْضَحهُمْ . (فتح - ح53)

[5] قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة : بَشَّرَهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلًا وَآجِلًا ؛ لِأَنَّ النَّدَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَاقِبَة ، فَإِذَا اِنْتَفَتْ , ثَبَتَ ضِدُّهَا .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَان فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة(فتح–ح53)

[6] (خ) 53 , (م) 17

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ , غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ , إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا, قَالَ : وَابْتَهَلَ وَجْهَهُ هَاهُنَا حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ ")[1] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ[2] إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ[3])[4]

---

[1] (حم) **17863** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ الْمُقَابَلَةِ مُسْلِمِينَ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِمْ : " كُفَّارُ مُضَر " , وَفِي قَوْلهمْ : " اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم " .(فتح – ح**53**)

[3] الشُّقَّة : الْمَسَافَة , سُمِّيَتْ شُقَّةً , لِأَنَّهَا تَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَان .النووي(**1 / 87**)
وكَانَتْ مَسَاكِنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعِرَاق ، وَلِهَذَا قَالُوا : " إِنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّة بَعِيدَة " .
وَيَدُلُّ عَلَى سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مَا رَوَاهُ الْبخاريُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : " إِنَّ أَوَّل جُمُعَة جُمِّعَتْ - بَعْد جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُول الله > - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْس , بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ " ، وَجُوَاثَى : قَرْيَة شَهِيرَة لَهُمْ ، وَإِنَّمَا جَمَّعُوا بَعْدَ رُجُوعِ وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيعَ الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَام . (فتح – ح**53**)

[4] (خ) **87** , (م) **17**

(وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[1] وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ[2] مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ , فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ[3] نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ [إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ][4] وَنُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ , " فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ , وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

---

[1] الْمُرَاد : شَهْرُ رَجَب ، وَكَانَتْ مُضَرُ تُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ شَهْرِ رَجَب ، فَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَة , حَيْثُ قَالَ : " رَجَب مُضَر " , وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُصُّونَهُ بِمَزِيدِ التَّعْظِيم , مَعَ تَحْرِيمِهِمْ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَنْسَئُوهَا , بِخِلَافِهِ . (فتح – ح**53**)

[2] الْحَيّ : اِسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَة ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقَبِيلَةُ بِهِ , لِأَنَّ بَعْضهمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ . (فتح – ح**53**)

[3] " الْفَصْل " بِمَعْنَى الْمُفَصَّل , أَيْ : الْمُبَيَّنُ الْمَكْشُوف .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفَصْل : الْبَيِّن , وَقِيلَ : الْمُحْكَم . (فتح – ح**53**)

[4] (م) **18** , (حم) **11191**

قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[1] وَإِقَامُ الصَلَاةِ

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ[2]

[1] الْغَرَض مِنْ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ -مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقِرِّينَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَة- أَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا , كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَام .(فتح – ح53)

[2] بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَفْدِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَام , حَيْثُ فَسَّرَهُ فِي قِصَّتهمْ بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ أَمْرٌ وَاحِد .

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَة الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْمُزَنِيّ صَاحِبِ الشَّافِعِيّ الْجَزْمَ بِأَنَّهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِد ، وَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : الْجَزْمُ بِتَغَايُرِهِمَا ، وَلِكُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَدِلَّة مُتَعَارِضَة =

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : صَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَة إِمَامَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَكْثَرَا مِنْ الْأَدِلَّة لِلْقَوْلَيْنِ ، وَتَبَايَنَا فِي ذَلِكَ , وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ كُلّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا . اِنْتَهَى كَلَامه مُلَخَّصًا .

وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مَعًا ، بِخِلَافِ الْإِيمَان , فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَعًا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى { وَرَضِيت لَكُمْ الْإِسْلَام دِينًا } , فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَتَنَاوَلُ الْعَمَلَ وَالِاعْتِقَادَ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ غَيْرُ الْمُعْتَقِدِ , لَيْسَ بِذِي دِينٍ مَرْضِيّ , وَبِهَذَا اِسْتَدَلَّ الْمُزَنِيّ وَأَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيُّ , فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ هَذَا :=

=جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ هُنَا اِسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنْ الْأَعْمَالِ ، وَالْإِيمَانُ اِسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنْ الِاعْتِقَاد ، وَلَيْس ذَاكَ لِأَنَّ الْأَعْمَال لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ ، وَلَا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْس مِنْ الْإِسْلَام , بَلْ ذَاكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ , وَجِمَاعُهَا الدِّين ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ " أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " , وَقَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى { وَرَضِيت لَكُمْ الْإِسْلَام دِينًا } وَقَالَ { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْر الْإِسْلَام دِينًا فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ } , وَلَا يَكُون الدِّينُ فِي مَحَلِّ الرِّضَا وَالْقَبُولِ , إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيق . اِنْتَهَى كَلَامه .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ , أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّة ، كَمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّة ، لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ , بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اِعْتَقَدَ ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُون مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ ، وَحَيْثُ يُطْلَقُ الْإِيمَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعَكْس ، أَوْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا , فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاز , وَيَتَبَيَّن الْمُرَاد بِالسِّيَاقِ فَإِنْ وَرَدَا مَعًا فِي مَقَامِ السُّؤَالِ , حُمِلَا عَلَى الْحَقِيقَة ، وَإِنْ لَمْ يَرِدَا مَعًا , أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِ سُؤَالٍ , أَمْكَنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَجَاز , بِحَسَبِ مَا يَظْهَر مِنْ الْقَرَائِن .

وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة , قَالُوا : إِنَّهُمَا تَخْتَلِف دَلَالَتُهُمَا بِالِاقْتِرَانِ ، فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا , دَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْن نَصْر , وَتَبِعَهُ اِبْنُ عَبْد الْبَرّ عَنْ الْأَكْثَرِ أَنَّهُمْ سَوَّوْا بَيْنهمَا , عَلَى مَا فِي حَدِيث عَبْد الْقَيْس، وَمَا حَكَاهُ اللَّالِكَائِيّ وَابْن السَّمْعَانِيّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنهمَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيل ، وَاللهُ الْمُوَفِّق .

(فتح – ج**1**ص**170**)

وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ [1]

---

[1] فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْف قَالَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَبِي جَمْرَة " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الْإِيمَان بِاللهِ : شَهَادَة أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله . وَعَقَدَ وَاحِدَة " كَذَا لِلْمُؤَلِّف فِي الْمَغَازِي ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْدَى الْأَرْبَع .

وَعَلَى هَذَا فَيُقَال : كَيْف قَالَ (أَرْبَع) وَالْمَذْكُورَات خَمْس ؟ , وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاض - تَبَعًا لِابْنِ بَطَّال - بِأَنَّ الْأَرْبَعَ مَا عَدَا أَدَاءِ الْخُمُس ، قَالَ : كَأَنَّهُ أَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ وَفُرُوضِ الْأَعْيَان ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِمَا يَلْزَمهُمْ إِخْرَاجُهُ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ جِهَادٌ , لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِصَدَدِ مُحَارَبَةِ كُفَّارِ مُضَر ، وَلَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَهَا بِعَيْنِهَا , لِأَنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنْ الْجِهَاد ، وَلَمْ يَكُنْ الْجِهَادُ إِذْ ذَاكَ فَرْضَ عَيْنٍ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ =

وَقَالَ غَيْره : قَوْله " وَأَنْ تُعْطُوا " مَعْطُوف عَلَى قَوْله " بِأَرْبَعٍ " , أَيْ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَبِأَنْ تُعْطُوا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنْ سِيَاقِ الْأَرْبَعِ , وَالْإِتْيَانُ " بِأَنْ " , وَالْفِعْل , مَعَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ .

قُلْت : وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ فِي هَذِهِ الْقِصَّة " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : اُعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاة ، وَآتُوا الزَّكَاة ، وَصُومُوا رَمَضَان ، وَأَعْطُوا الْخُمُس مِنْ الْغَنَائِم " .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ الْحجّ فِي الْحَدِيث لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى قِدَمِ إِسْلَامِهِمْ ، لَكِنْ جَزْمَ الْقَاضِي بِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَان , قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ , تَبِعَ فِيهِ الْوَاقِدِيّ =

= وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ عَلَى الْأَصَحِّ , وَلَكِنَّ الْقَاضِي يَخْتَارُ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ تِسْع , حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْر .
وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي بِأَنَّ فَرْضَ الْحَجّ كَانَ بَعْد الْهِجْرَة ، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجّ فِي سَنَة ثَمَان , وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ , وَلَمْ يَحُجّ إِلَّا فِي سَنَة عَشْر .
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ , مِنْ أَجْلِ كُفَّارِ مُضَرَ , لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَالِ تَرْكُ الْإِخْبَارِ بِهِ , لِيُعْمَلَ بِهِ عِنْد الْإِمْكَانِ , كَمَا فِي الْآيَة .
بَلْ دَعْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْحَجِّ مَمْنُوعَة , لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُم ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمَنُونَ فِيهَا .
لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِبَعْضِ الْأَوَامِرِ لِكَوْنِهِمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِمَا يَدْخُلُونَ بِفِعْلِهِ الْجَنَّة ، فَاقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى مَا يُمْكِنُهُمْ فِعْلُهُ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا وَتَرْكًا .
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اِقْتِصَارُهُ فِي الْمَنَاهِي عَلَى الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ, مَعَ أَنَّ فِي الْمَنَاهِي مَا هُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ الِانْتِبَاذ ، لَكِنْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ تَعَاطِيهِمْ لَهَا .
وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الصِّيَام مِنْ السُّنَن الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ زِيَادَة ذِكْر الْحَجّ , وَلَفْظه " وَتَحُجُّوا الْبَيْت الْحَرَام " , وَلَمْ يَتَعَرَّض لِعَدَدٍ , فَهِيَ رِوَايَة شَاذَّة ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ , وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمَا , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْن خُزَيْمَةَ , وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق قُرَّة , لَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحَجّ =

....

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ[1] ")[1]

= وَأَبُو قِلَابَةَ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ , فَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا حَدَّث بِهِ فِي التَّغَيُّر ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ أَبِي جَمْرَة , وَقَدْ وَرَدَ ذِكْر الْحَجّ أَيْضًا فِي مُسْنَد الْإِمَام أَحْمَد مِنْ رِوَايَة أَبَانَ الْعَطَّار عَنْ قَتَادَة عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب , وَعَنْ عِكْرِمَة , عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قِصَّة وَفْد عَبْد قَيْس . وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْحَجّ فِيهِ مَحْفُوظًا , فَيُجْمَع فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بَيْن الْجَوَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ , فَيُقَال: الْمُرَاد بِالْأَرْبَعِ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَأَدَاءِ الْخُمُس. وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ح**53**)

[1] الْحَنْتَم : هِيَ الْجِرَارُ الْخُضْر ، وَالدُّبَّاء : هُوَ الْقَرْع ، وَالنَّقِير : أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاء , وَالْمُزَفَّت : مَا طُلِيَ بِالزِّفْتِ , وَالْمُقَيَّر : مَا طُلِيَ بِالْقَارِ ، وَهُوَ نَبْتٌ يُحْرَقُ إِذَا يَبِس , تُطْلَى بِهِ السُّفُن وَغَيْرهَا , كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَم .

وَفِي مُسْنَد أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ عَنْ أَبِي بَكْرَة قَالَ : أَمَّا الدُّبَّاء , فَإِنَّ أَهْلَ الطَّائِف كَانُوا يَأْخُذُونَ الْقَرْع , فَيُخَرِّطُونَ فِيهِ الْعِنَب , ثُمَّ يَدْفِنُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوت .

وَأَمَّا النَّقِيرُ , فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَة , ثُمَّ يَنْبِذُونَ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ , ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوت .

وَأَمَّا الْحَنْتَم , فَجِرَارٌ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْر . وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ , فَهَذِهِ الْأَوْعِيَة الَّتِي فِيهَا الزِّفْت . اِنْتَهَى . وَإِسْنَاده حَسَن . وَتَفْسِير الصَّحَابِيّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْره لِأَنَّهُ أَعْلَم بِالْمُرَادِ .

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا , لِأَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا الْإِسْكَار ، فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُر بِذَلِكَ .
ثُمَّ ثَبَتَتْ الرُّخْصَةُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي كُلِّ وِعَاءٍ , مَعَ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ .
(فتح – ح**53**)

[1] (خ) **53** , (م) **17**

(فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ , جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ , أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ , قَالَ : " بَلَى , جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ , فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ التَّمْرِ , ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ , حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ , حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ " - قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ , قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ [1] الَّتِي يُلَاثُ [2] عَلَى أَفْوَاهِهَا " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ , وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ , وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ , وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ") [3]

---

[1] الأدَم : الجلد المدبوغ .

[2] أَيْ : يُلَفُّ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَيُرْبَطُ بِهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 195)

[3] (م) 18 , (د) 3693 , (حم) 11191

(فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ[1] قَالَ : " فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ[2] : " أَهْرِيقُوهُ)[3] (ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ[4] وَالْكُوبَةَ[5] وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[6] (وَقَالَ : احْفَظُوهُنَّ , وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ")[7]

---

(1) المراد بالاشتداد : الحُموضة .

(2) أَيْ : فِي الْمَرَّة الثَّالِثَة أَوْ الرَّابِعَة . عون المعبود - (ج **8** / ص **197**)

(3) (د) **3696** , انظر الصحيحة : **2425**

(4) المَيْسِر : القِمار .

(5) قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ : مَا الْكُوبَةُ ؟ , قَالَ : الطَّبْلُ , (د) **3696** , (حم) : **2476** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
قَالَ فِي الْمُغْرِب : (الْكُوبَةُ) : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ , وَقِيلَ : النَّرْدُ .

(6) (حم) **2625** , (د) **3696**

(7) (خ) **53** , (م) **17**

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ "[1]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَن الدُّبَّاءِ , وَعَنْ النَّقِيرِ , وَعَنْ الْمُزَفَّتِ , وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[2] وَقَالَ : انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ , أَوْكِهِ , وَاشْرَبْهُ حُلْوًا " , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا)[3] (- وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا -)[4] (قَالَ : " إِذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ)[5] (- وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ - ")[1] .

---

[1] (حم) 24477 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[2] المَزادة : قِربة ، ومَجْبُوبة : ليس لها ثُقْبٌ يدخل منه الهواء ، فيشتدُّ الشراب فيها سريعاً .

[3] (س) **5646** , (د) **3693**

[4] (حم) **10378** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (س) **5646** , (د) **3693**

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ ك قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[2] فَقَالَتْ : " سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ "[3]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ , فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ , فَفِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ "[4]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْأَسْقِيَةِ " , قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً , " فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ "[5]

---

[1] (حم) **10378** , (س) **5646**

[2] جَمْع عَيْدَانَة, وَهِيَ النَّخْلَة الطَّوِيلَة الْمُتَجَرِّدَة مِنْ السَّعَف مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَله , وَهُو قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ يُنْقَرُ لِيَحْفَظَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ . شرح سنن النسائي(**1 / 28**)

[3] (س) **5753** , صححه الألباني في مختصر الشمائل : **168**

[4] (حب) 5413 , (م) 60 - (1998) , (د) 3702 , (حم) 14328

[5] (خ) 5271 , (م) 66 - (2000) , (س) 5650 , (حم) 6497

(م س حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ[1])[2] (فِي ظُرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ[3])[4] (فَانْتَبِذُوا فِيمَا بدَا لَكُمْ)[5] (وَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ)[6] (فَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ)[7]

---

[1] النبيذ : مَا يُعْمَل مِنْ الْأَشْرِبَة مِنْ التَّمْر وَالزَّبِيب وَالْعَسَل وَالْحِنْطَة وَالشَّعِير , سَوَاء كَانَ مُسْكِرًا أَوْ لَا , نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَب : إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا , قَالَهُ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **105**)

[2] (م) **977**

[3] الْحَنْتَم : هِيَ الْجِرَار الْخُضْر ، وَالدُّبَّاء : هُوَ الْقَرْع ، وَالنَّقِير : أَصْل النَّخْلَة يُنْقَر فَيُتَّخَذ مِنْهُ وِعَاء , وَالْمُزَفَّت : مَا طُلِيَ بِالزِّفْتِ , وَالْمُقَيَّر : مَا طُلِيَ بِالْقَارِ ، وَهُوَ نَبْت يُحْرَق إِذَا يَبِسَ تُطْلَى بِهِ السُّفُن وَغَيْرهَا كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ ، قَالَهُ صَاحِب الْمُحْكَم .

[4] (س) **2033** , (م) **977**

[5] (س) **5654** (حم) **23055**

[6] (س) **4429** , (م) **977**

[7] (حم) **23088** , (م) **977**

(غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [1])[2] (فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ")[3]

---

[1] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَة .
قَالَ النَّوَوِيّ : كَانَ الِانْتِبَاذُ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي أَوَّل الْإِسْلَام , خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فِيهَا , وَلَا نَعْلَم بِهِ لِكَثَافَتِهَا , فَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ ، وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْإِنْسَان ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا , فَيَصِير شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ ، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ , وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرَات , وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسهمْ , نُسِخَ ذَلِكَ , وَأُبِيحَ لَهُمْ الِانْتِبَاذُ فِي كُلّ وِعَاء , بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا . عون المعبود - (ج **8** / ص **199**)

[2] (م) **977** , (س) **2032**

[3] (حم) **13512** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح بطرقه .

(خ ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الظُّرُوفِ , فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ([1]) (لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ , قَالَ : " فَلَا إِذَنْ ") [2] .

---

[1] (خ) 5270

[2] (ت) 1870 , (خ) 5270 , (س) 5656 , (د) 3699 , (حم) 14283

التَّذْكِيَة[1]

أَنْوَاعُ التَّذْكِيَة

ذَكَاةُ الْجَنِين

(د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , نَنْحَرُ النَّاقَةَ , وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ , فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ , أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ , فَقَالَ : " كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ , فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[2] "[3]

---

[1] التَّذْكِيَةُ : الذَّبحُ , والنَّحْر . النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 411)

[2] أَيْ : تَذْكِيَةُ أُمِّهِ مُغْنِيَةٌ عَنْ تَذْكِيَتِه , وَهَذَا إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا , بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ , فَلَا يَحِلُّ بِذَكَاةِ أُمِّه ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَالْحَسَن بْن زِيَاد , وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَة ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَيْضًا مَالِكٌ , وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى تَحْرِيمِ الْجَنِين إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا , وَأَنَّهَا لَا تُغْنِي تَذْكِيَةُ الْأُمّ عَنْ تَذْكِيَتِه . ذَكَرَهُ فِي النَّيْل .عون المعبود - (ج 6 / ص 287)

[3] (د) **2827** , (جة) **3199** , (حم) **11278** , صححه الألباني في الإرواء: **2539** ,هداية الرواة : **4022**

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ "[1]

[1] (ت) 1476 , (د) 2828 , (حم) 11361 , صحيح الجامع : 3431 , والمشكاة : 4091

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ :

إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ , فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا , إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ [1] فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ , ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ [2] . [3]

---

[1] مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ خَلْقُ الْجَنِينِ وَنَبَتَ شَعْرُهُ , فَإِنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةٌ لَهُ , وَحِينَئِذٍ هُوَ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُؤْكَلَ بِالذَّكَاةِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج **3** / ص **127**)

[2] قَوْلُهُ (فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ) وَقَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا (ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ تَتِمُّ ذَكَاتُهُ , فَيَحْتَمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَبْحِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ , لِيَصِيرَ لَهُ حَظٌّ مِنْ مُبَاشَرَةِ الذَّكَاةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ , فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَحْتَقِنُ فِيهِ , لِئَلَّا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِهِ وَتَقْطِيعِهِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج **3** / ص **127**)

[3] (ط) **1045** , انظر إرواء الغليل (**8** / **258**)

شَرَائِطُ الْمُذَكِّي

مِنْ شَرَائِطِ الْمُذَكِّي أَنْ يَكُون مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [1]

(خ د ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ , وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " , فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا , " فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا " , وَأَكَلَ الْقَوْمُ , فَقَالَ : " ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ , فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ", فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه " فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ ", قَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ , وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا , أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ,

---

[1] [المائدة/5]

" فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ , ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :)[1] (مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ , فَهَذَا أَوَانُ)[2](انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ ")[3]

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص92 :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصارَى العَرَبِ ،

وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ ،

وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ , فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ , وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوُهُ .

وَقَالَ الحَسَنُ , وَإِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ .

---

(1) (د) 4512 (خ) 4165 ، (م) 45 - (2190)

(2) (خ) 4165 , (د) 4512

(3) (ك) 4393 (خ) 4165 , (د) 4512

شَرَائِطُ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى

خُرُوجُ الدَّم

(خ م) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا , وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[1] فَقَالَ : " اعْجَلْ[2] أَوْ أَرِنْ , مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[3] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ , لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[4] وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ[5] وَأَمَّا الظُّفُرُ , فَمُدَى الْحَبَشَةِ "[1]

---

(1) جمْع مُدْيَة , وَهِيَ السِّكِّين .عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

(2) أَيْ : أَعْجِلْ ذَبْحَهَا لِئَلَّا تَمُوتَ خَنْقًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

(3) أَيْ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ , شَبَّهَ جَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَر . عون المعبود(6 / 279)

(4) أَيْ : مَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْهِرُ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

(5) أَيْ : وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَحِلُّ بِهِ الذَّبْح .

قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ : فَلَا تَذْبَحُوا بِهِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالدَّمِ ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ لِئَلَّا يَتَنَجَّس , لِكَوْنِهَا زَاد إِخْوَانكُمْ مِنْ الْجِنّ . اِنْتَهَى

وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ لَا يَقَعُ بِهِمَا الذَّكَاةُ بِوَجْهٍ , وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ كَذَلِكَ , لِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ بِالسِّنِّ قَالَ : لِأَنَّهُ عَظْمٌ , فَكُلُّ عَظْمٍ مِنْ الْعِظَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ بِهِ مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ جَائِزَة .عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

الشرح[2]

(ت) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ قَالَ :

أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ , فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ , فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[3] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ " فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا "[4]

---

[1] (خ) 5190 ,(م) 20 - (1968) , (ت) 1491 , (س) 4297 , (حم) 17300

[2] أَيْ : وَهُمْ كُفَّارٌ , وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ , قَالَهُ اِبْن الصَّلَاح , وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ وَقِيلَ : نُهِيَ عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ , وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْح , وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْحَبَشَةَ تُدْمِي مَذَابِحَ الشَّاةِ بِالظُّفُرِ حَتَّى تُزْهِقَ نَفْسُهَا خَنْقًا , ذَكَرَهُ الْحَافِظ .عون المعبود(ج6 /ص279)

[3] المروة : حَجَر أَبْيَض يُجْعَلُ مِنْهُ كَالسِّكِّينِ . شرح سنن النسائي(ج 6 / ص 53)

[4] (ت) 1472 , (س) 4313 , (د) 2822 , (جة) 3244 , انظر الإرواء : 2496

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَنْفَجْنَا [1] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خَلْفَهَا) [2] (حَتَّى لَغِبُوا [3] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا) [4] (فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ - رضي الله عنه - فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَأَكَلَهُ ") [5]

(جة) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَيَّبَ [6] ذِئْبٌ فِي شَاةٍ , فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةِ , " فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَكْلِهَا " [7]

---

[1] أَيْ : أَثَرْنَا , يُقَالُ : نَفَجَ الْأَرْنَبُ : إِذَا ثَارَ وَعَدَا , وَانْتَفَجَ كَذَلِكَ , وَأَنْفَجْتُهُ : إِذَا أَثَرْته مِنْ مَوْضِعِهِ .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 489)

[2] (ت) 1789 , (خ) 2433

[3] أَيْ : تَعِبُوا . فتح الباري (ج 15 / ص 426)

[4] (خ) 5171 , (م) 53 - (1953)

[5] (ت) 1789 , (خ) 2433 , (م) 53 - (1953) , (س) 4312

[6] أَيْ : أَنْشَبَ أَنْيَابه فِيهَا . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 107)

[7] (جة) 3176 , (س) 4407 , (حم) 21637

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ [1] فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا) [2] (فَخَافَتْ عَلَيْهَا الْمَوْتَ) [3] (فَكَسَرَتْ حَجَرًا , فَذَبَحَتْهَا بِهِ) [4] (فَقَالَ كَعْبٌ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ " فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا [5] ") [6]

[1] سَلْع : جَبَل مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ . فتح الباري (ج 15 / ص 442)

[2] (خ) 5186 , (حم) 5463

[3] (حم) 5463 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) 2181

[5] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - أحد الرواة - : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ , وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ .

[6] (خ) 5182 , (جة) 3182 , (حم) 15806

(س) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ , فَعُرِضَ لَهَا[1] فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ - قَالَ أَيُّوبٌ : فَقُلْتُ لِزَيْدٍ : وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ ؟ , قَالَ : لَا , بَلْ خَشَبٌ - فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ , " فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ , فَأَصَبْتُهُمَا , فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ , فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ , فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا .[3]

---

[1] أَيْ : عَرَضَ لَهَا عَارِض . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **109**)

[2] (س) **4402** , (هق) **18931**

[3] (ط) 1414

الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيّ

(طب) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ :

كَانَتْ جَارِيَةٌ لِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بن عَمْرٍو ﷺ تَرْعَى غَنَمًا , فَعَطِبَتْ شَاةٌ مِنْهَا , فَكَسَرَتْ حَجَرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَذَبَحَتْهَا , فَأَتَتْ بِهَا إِلَى عُقْبَةَ بن عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ , فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَنْتِ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ أَفْرَيْتِ[1] الْأَوْدَاجَ[2]؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ , مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ , أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ "[3]

الشرح[4]

---

[1] الْفَرْيِ : هُوَ الْقَطْع . عون المعبود - (ج 6 / ص 285)

[2] أَيْ : الْعُرُوق الْمُحِيطَة بِالْعُنُقِ , الَّتِي تُقْطَعُ حَالَةَ الذَّبْحِ , وَاحِدُهَا : وَدَج . عون المعبود - (ج 6 / ص 285)

[3] (طب) ج8/ص211 ح7851 , (ش) 19810 , (هق) 18908 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4496 , الصَّحِيحَة : 2029

[4] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : (مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ) يَعْنِي: مَا شَقَّقَهَا وَأَسَالَ مِنْهَا الدَّمَ =

(د حم) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

(كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يَرْعَى لِقْحَةً [1] بِشِعْبٍ [2] مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ , فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ , فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ) [3] (وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ) [4] (فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ [5] فِي لَبَّتِهَا [6] حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهَا , ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ , " فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ") [1]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ قَوْلَهُ : (كُل) مِنَ الْأَكْلِ , وَهَذَا خَطَأٌ , وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الْأَكْلِ , لَوَقَعَ الْمَعْنَى عَلَى الشَّفْرَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّفْرَةَ هِيَ الَّتِي تُفْرِي , وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجَ مِنْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ يُفْرِيَهَا فَهُوَ ذَكِيٌّ . انظر (هق) **19151**

[1] أَيْ : نَاقَة قَرِيبَة الْعَهْد بِالنِّتَاجِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **281**)

[2] الشِّعْب : الطَّرِيق فِي الْجَبَل , وَمَسِيل الْمَاء فِي بَطْن أَرْض , وَمَا انْفَرَجَ بَيْن الْجَبَلَيْنِ . عون المعبود(ج**6** /ص**281**)

[3] (د) **2823** , (هق) **18736**

[4] (حم) **23697** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] أَيْ : ضَرَبَ بِالْوَتَدِ , يَعْنِي بِحَدِّهِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **281**)

[6] وَهِيَ الْهَزْمَة الَّتِي فَوْق الصَّدْر , عَلَى مَا فِي النِّهَايَة .

وَقِيلَ : هِيَ آخِرُ الْحَلْق .عون المعبود - (ج **6** / ص **281**)

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

كُنْتُ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ , وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً , قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ , وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ , قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[2] بَدَنَتِهِ , حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .[3]

(عب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ .[4]

---

(1) (د) 2823 , (هق) 18736 , انظر هداية الرواة : 4025 ,
وقال الألباني : وهذا الحديث صورته مرسل , ولهذا قال ابن عبد البر : " مرسل عند جميع رواة الموطأ " . أ . هـ

(2) اللَّبَّةُ : هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ , أَسْفَلَ الْعُنُقِ .

(3) (ط) 843 , إسناده صحيح : مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر .

(4) (عب) 8615 , (ش) 19829 , (هق) 18904 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2542

حُكْمُ الْمُغَلْصَمَة[1]

[1] الْمُغَلْصَمَةُ : اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : غَلْصَمَهُ , إذَا قَطَعَ غَلْصَمَتَهُ , وَالْغَلْصَمَةُ هِيَ جَوْزَةُ الْعُنُقِ , وَهِيَ رَأْسُ الْحُلْقُومِ , وَهِيَ صَفِيحَةٌ غُضْرُوفِيَّةٌ عِنْدَ أَصْلِ اللِّسَانِ سَرْجِيَّةُ الشَّكْلِ , مُغَطَّاةٌ بِغِشَاءٍ مُخَاطِيٍّ , وَتَنْحَدِرُ إلَى الْخَلْفِ لِتَغْطِيَةِ فَتْحَةِ الْحَنْجَرَةِ , لِإِقْفَالِهَا فِي أَثْنَاءِ الْبَلْعِ .
وَالْمُرَادُ بِالْمُغَلْصَمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الذَّبِيحَةُ الَّتِي انْحَازَتْ الْجَوْزَةُ فِيهَا لِجِهَةِ الْبَدَنِ , بِأَنْ يُمِيلَ الذَّابِحُ يَدَهُ إلَى جِهَةِ الذَّقَنِ : فَلَا يَقْطَعَ الْجَوْزَةَ : بَلْ يَجْعَلَهَا كُلَّهَا مُنْحَازَةً لِجِهَةِ الْبَدَنِ : مَفْصُولَةً عَنْ الرَّأْسِ .
وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُغَلْصَمَةَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا , وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ; لِأَنَّ الْقَطْعَ حِينَئِذٍ صَارَ فَوْقَ الْحُلْقُومِ , فَإِنَّ الذَّبْحَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحُلْقُومِ , وَإِنَّمَا كَانَ فِي الرَّأْسِ .
وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مَا خُلَاصَتُهُ : صَرَّحَ فِي " الذَّخِيرَةِ " بِأَنَّ الذَّبْحَ إذَا وَقَعَ أَعْلَى مِنْ الْحُلْقُومِ , لَا يَحِلُّ ; لِأَنَّ الْمَذْبَحَ هُوَ الْحُلْقُومُ , لَكِنْ رِوَايَةُ الرُّسْتُغْفَنِيّ تُخَالِفُ هَذِهِ , حَيْثُ قَالَ : هَذَا قَوْلُ الْعَوَّامِ , وَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ , فَتَحِلُّ , سَوَاءٌ بَقِيَتْ الْعُقْدَةُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أَوْ الصَّدْرَ ; لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَنَا قَطْعُ أَكْثَرِ الْأَوْدَاجِ , وَقَدْ وُجِدَ . وَقَدْ شَنَّعَ الْأَتْقَانِيُّ فِي " غَايَةِ الْبَيَانِ " عَلَى مَنْ شَرَطَ بَقَاءَ الْعُقْدَةِ فِي الرَّأْسِ , وَقَالَ : إنَّهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى الْعُقْدَةِ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَلَا كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ بَلْ الذَّكَاةُ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ , وَقَدْ حَصَلَتْ , لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مِنْ الِاكْتِفَاءِ بِثَلَاثٍ مِنْ الْأَرْبَعِ , أَيًّا كَانَتْ , وَيَجُوزُ تَرْكُ الْحُلْقُومِ أَصْلًا , فَبِالْأَوْلَى إذَا قُطِعَ مِنْ أَعْلَاهُ, وَبَقِيَتْ الْعُقْدَةُ أَسْفَلَهُ. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

(ت) , عَنْ مالك بن قهطم رضي الله عنه قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ , قَالَ :

" لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ "[1] (ضعيف)

---

[1] (ت) 1481 , (س) 4408 , (د) 2825 , (جة) 3184 ,

انظر ضعيف الجامع الصغير (4827) ، الإرواء (2535) ، ضعيف سنن الترمذي (251 / 1526)

أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ , وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ , وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ [2]

(خ م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَنْهَرَ الدَّمَ [3] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ , فَكُلُوهُ " [4]

---

(1) [الأنعام/121]

(2) [المائدة : 3]

(3) أَيْ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ , شِبْهَ جَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَر . عون المعبود(6 / 279)

(4) (خ) 2372 , (م) 20 - (1968) , (ت) 1491 , (س) 4297

الشَّكُّ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[1]

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص92 :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصارَى العَرَبِ ،

وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ ،

وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ , فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ , وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوُهُ .

---

[1] [المائدة : 5]

(خ س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قَالَ قَوْمٌ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1]

(إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَعْرَابِ)[2](حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ)[3](يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ ")[4]

الشرح[5]

---

[1] (خ) 1952

[2] (س) 4436

[3] (خ) 6963

[4] (خ) 1952 , (س) 4436 , (د) 2829 , (جة) 3174

[5] قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُشَار إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيث هُمْ أَعْرَاب أَهْل الْمَدِينَة .

قَالَ الْمُهَلَّب : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَة لَا تَجِب ، إِذْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَة لَاشْتُرِطَتْ عَلَى كُلّ حَال , وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَة عَلَى الْأَكْل لَيْسَتْ فَرْضًا ، فَلَمَّا نَابَتْ عَنْ التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبْح , دَلَّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّة , لِأَنَّ السُّنَّة لَا تَنُوب عَنْ الْفَرْض .

وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيث عَدِيٍّ وَأَبِي ثَعْلَبَة مَحْمُول عَلَى التَّنْزِيه , مِنْ أَجْل أَنَّهُمَا كَانَا يَصِيدَانِ عَلَى مَذْهَب الْجَاهِلِيَّة =

= فعَلَّمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَمْر الصَّيْد وَالذَّبْح , فَرْضَهُ وَمَنْدُوبَه, لِئَلَّا يُوَاقِعَا شُبْهَة مِنْ ذَلِكَ , وَلْيَأْخُذَا بِأَكْمَل الْأُمُور فِيمَا يَسْتَقْبِلَانِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الذَّبَائِح , فَإِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ , وَيَقَع لِغَيْرِهِمْ , لَيْسَ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَكْمَلِ فَعَرَّفَهُمْ بِأَصْلِ الْحِلّ فِيهِ .

وَقَالَ ابْن التِّين : يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالتَّسْمِيَةِ هُنَا عِنْد الْأَكْل ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيّ ، قَالَ ابْن التِّين : وَأَمَّا التَّسْمِيَة عَلَى ذَبْحٍ تَوَلَّاهُ غَيْرهمْ , مِنْ غَيْر عِلْمهمْ, فَلَا تَكْلِيف عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَل عَلَى غَيْر الصِّحَّة إِذَا تَبَيَّنَ خِلَافهَا .

وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيدَ أَنَّ تَسْمِيَتكُمْ الْآن تَسْتَبِيحُونَ بِهَا أَكْل مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَذُكِرَ اِسْم الله عَلَيْهِ أَمْ لَا , إِذَا كَانَ الذَّابِح مِمَّنْ تَصِحُّ ذَبِيحَتُه إِذَا سَمَّى .

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَا يُوجَد فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ , مَحْمُول عَلَى الصِّحَّة , وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَاب الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْغَالِب أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَة .

وَبِهَذَا الْأَخِير جَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ , فَقَالَ : فِيهِ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِم يُؤْكَل , وَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ سَمَّى ، لِأَنَّ الْمُسْلِم لَا يُظَنّ بِهِ فِي كُلّ شَيْء إِلَّا الْخَيْر , حَتَّى يَتَبَيَّن خِلَاف ذَلِكَ .

وَعَكَسَ هَذَا الْخَطَّابِيّ فَقَالَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ شَرْط عَلَى الذَّبِيحَة , لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا , لَمْ تُسْتَبَحْ الذَّبِيحَةُ بِالْأَمْرِ الْمَشْكُوك فِيهِ ، كَمَا لَوْ عَرَضَ الشَّكّ فِي نَفْس الذَّبْح , فَلَمْ يَعْلَم هَلْ وَقَعَتْ الذَّكَاة الْمُعْتَبَرَة أَوْ لَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ , حَيْثُ وَقَعَ الْجَوَاب فِيهِ : " فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا " , كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ : لَا تَهْتَمُّوا بِذَلِكَ , بَلْ الَّذِي يُهِمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اِسْم الله وَتَأْكُلُوا وَهَذَا مِنْ أُسْلُوب الْحَكِيم كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الطِّيبِيُّ =

(ت د) , وَعَنْ هُلْبٍ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى)[1]

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ , فَقَالَ : " لَا يَتَخَلَّجَنَّ[2] فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[3] ")[4]

= وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى عَدَم الِاشْتِرَاط قَوْله تَعَالَى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) فَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ ذَبَائِحهمْ مَعَ وُجُود الشَّكّ فِي أَنَّهُمْ سَمَّوْا أَمْ لَا ,وَاللهُ أَعْلَم. فتح الباري - (ج 15 / ص 450)

(1) (ت) 1565

(2) التَّخَلُّج : التَّحَرُّكُ وَالِاضْطِرَاب , أَيْ لَا يَتَحَرَّكَنَّ . عون المعبود(ج8ص 292)

(3) أَيْ : شَابَهْتَ لِأَجْلِهِ أَهْلَ الْمِلَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ , مِنْ حَيْثُ اِمْتِنَاعُهُمْ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِ أَحَدِهِمْ إِنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى تَعْلِيلُ النَّهْيِ , وَالْمَعْنَى : لَا تَتَحَرَّجْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ , ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ , فَإِنَّهُ مِنْ دَأْبِ النَّصَارَى وَتَرْهِيبِهِمْ . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : وَالْمَعْنَى : لَا يَدْخُلْ فِي قَلْبِك ضِيقٌ وَحَرَجٌ , لِأَنَّكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، فَإِذَا شَكَكْتَ وَشَدَّدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا , شَابَهْتَ فِيهِ الرَّهْبَانِيَّةَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 230)

(4) (د) 3784 , (ت) 1565 , (جة) 2830 , (حم) 22015 , انظر صحيح الجامع : 7663 , هداية الرواة : 4017

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ تَبُوكٍ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ , فَسَمَّى وَقَطَعَ "[1]

[1] (حب) 5241 , (د) 3819 , , (هق) 19468 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1138 , هداية الراوة : 4155 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

شَرَائِطُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَة

أَنْ يُعَيِّن بِالتَّسْمِيَةِ الذَّبِيحَة

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى)[1] (صِفَاحِهِمَا)[2] (يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ)[3] وفي رواية : (وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ , وَاللهُ أَكْبَرُ)[4] (وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ")[5]

---

(1) (خ) 5238 , (م) 17 - (1966)

(2) (خ) 5244 , (م) 17 - (1966)

(3) (خ) 6964 , (م) 17 - (1966)

(4) (م) 2 - م - (1966)

(5) (خ) 5244 , (م) 17 - (1966) , (ت) 1494 , (س) 4385

(ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى)[1] (بِالْمُصَلَّى , " فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ , نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ , فَأُتِيَ بِكَبْشٍ , فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ , وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ , وَاللهُ أَكْبَرُ)[2] (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ")[3]

---

[1] (حم) 14880 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 1521 , (د) 2810 , (حم) 14880

[3] (حم) 14880 , (ت) 1521 , (د) 2810 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1138 , وقال : وإنما يُخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب , وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره , فلعل الترمذي استغربه من أجلها لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما , فزالت بذلك شبهة تدليسه . ثم رأيت الترمذي قد بيَّنَ وجهَ الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه , فقال : (والمطلب يُقال انه لم يسمع من جابر) .
قلت : ورواية الطحاوي : تردُّ هذا القيل , وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : (يشبه أنه أدركه) .
وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في (المراسيل) : (لم يسمع من جابر) . أ . هـ

(جة هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ , اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ , أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مَوْجُوءَيْنِ [1]) [2] (فَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى , ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ , ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا , مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ , وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ) [3] (وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ , وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - ") [4]

---

[1] الْأَمْلَحُ : أَسْوَدُ الرَّأْسِ , أَبْيَضُ الْبَدَنِ , مَوْجُوءَيْنِ : عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ , مِنْ قَوْلِهِمْ , وَجَأَ التَّيْسَ , إِذَا رَضَّ عُرُوقَهُ , مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ , وَالرَّضُّ : الدَّقُّ " وَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ " مِنْ هَذَا , أَيْ : هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ .
ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ , فَقَالَ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ , أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خِصْيَتَيْهِ .
وقيل : الْمَوْجُوءُ : مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْقُوقُ عِرْقُ الْأُنْثَيَيْنِ , وَالْخِصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .

[2] (جة) **3122** , (حم) **25928** , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1138**

[3] (هق) **18828** , (ك) **3478** , (جة) **3122** , (حم) **25928**

[4] (جة) **3122** , (حم) **25928**

(د جم حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](يَوْمَ الْعِيدِ)[2](بِكَبْشَيْنِ)[3](أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مُوجَأَيْنِ , فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)[4](وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[5]

(اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ, عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ)[6] بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ")[1]

---

[1] (جة) 3121

[2] (حم) 15064

[3] (جة) 3121

[4] (د) 2795

[5] (جة) 3121 , (حم) 15064

[6] قال الألباني في إرواء الغليل(4 / 354) :

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن من لم يُضَحِّ من أمته

هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9 / 514) عن أهل العلم .
وعليه , فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأُمَّة , وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات , كالصلاة , والصيام , والقراءة , ونحوها من الطاعات , لعدم ورود ذلك عنه ﷺ فلا يصلِّي أحدٌ عن أحد , ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ , ولا يقرأ أحدٌ عن أحدٍ , وأصل ذلك كله قوله تعالى : { وأن ليس للانسان لا ما سعى } .
نعم هناك أمورٌ استُثْنِيَت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات . أ . هـ

[1] (د) 2795 , (جة) 3121 , (حم) 15064 , الحديث ضعيف في (د جة) , لكن صححه الألباني في الإرواء : 1152 , وانظر [صحيح أبي داود2491] , [مختصر مسلم1257] , [تراجع العلامة230] ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده محتمل للتحسين .

شَرْطُ الْمُذَكِّي أَلَّا يُهِلّ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [1]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ [2] أَنْ يُؤْكَلَ) [3] (وَقَالَ : الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ , وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا ") [4]

---

(1) [الأنعام/121]

(2) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْرًا أَوْ رِيَاءً .
وقال أبو سليمان الخطابي : المتباريان : هما المتعارضان بفعليهما , لِيُرى أَيُّهمَا يغلِب صَاحبَه ، وَإِنَّمَا كُره ذَلِكَ لما فِيهِ من المباهاة والرياء ، وَقد دُعي بعض الْعلمَاء ، فَلم يُجِبْ ، فَقيل لَهُ : إِن السّلف كَانُوا يُدْعَوْنَ فَيُجيبون ، فَقَالَ : كَانُوا يُدْعَوْنَ للمؤاخاة والمواساة ، وَأَنْتُم الْيَوْم تَدْعُونَ للمُباهاة والمكافأة .
قَالَ الإِمَامُ : وَرُوِيَ أَن عُمَر وَعُثْمَان دعيا إِلَى طَعَام ، فأجابا ، فَلَمَّا خرجا قَالَ عُمَر لعُثْمَان : " لقد شهِدتُ طَعَامًا وَدِدْتُ أَنِّي لم أشهده ، قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ، قَالَ : خشيتُ أَن يكون جُعِلَ مباهاةً .شرح السنة للبغوى (9 / 144)

(3) (د) 3754 , (ك) 7170 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2158

(4) (هب) 6068 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6671 , والصحيحة : 626

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ [1] " [2]

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : مُعَاقَرَةُ الْأَعْرَابِ : أَنْ يَتَبَارَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفَاخِرُ صَاحِبَهُ , فَيَعْقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَدَدًا مِنْ إِبِلِهِ , فَأَيُّهُمَا كَانَ عَقْرُهُ أَكْثَرَ كَانَ غَالِبًا , فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ لَحْمَهَا , لِأَنَّهَا مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ .عون المعبود(ج6 / ص 277)

[2] (د) **2820** , (هق) **19134**

شُرُوطُ الْآلَةِ فِي التَّذْكِيَة

مِنْ شُرُوط الْآلَة فِي التَّذْكِيَة أَنْ تَكُون قَاطِعَة

(خ م) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَنْهَرَ الدَّمَ [1] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ , فَكُلُوهُ " [2]

---

[1] أَيْ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ , شِبْهَ جَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَر . عون المعبود(6 / 279)

[2] (خ) 2372 , (م) 20 - (1968) , (ت) 1491 , (س) 4297

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ [1] فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا) [2] (فَخَافَتْ عَلَيْهَا الْمَوْتَ) [3] (فَكَسَرَتْ حَجَرًا , فَذَبَحَتْهَا بِهِ) [4] (فَقَالَ كَعْبٌ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ " فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا [5] ") [6]

---

[1] سَلْع : جَبَل مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ . فتح الباري (ج **15** / ص **442**)

[2] (خ) **5186** , (حم) **5463**

[3] (حم) **5463** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) **2181**

[5] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - أحد الرواة - : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ , وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ .

[6] (خ) **5182** , (جة) **3182** , (حم) **15806**

مِنْ شُرُوطِ الْآلَةِ فِي التَّذْكِيَةِ أَنْ لَا تَكُونَ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا أَوْ عَظْمًا

(خ م) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا , وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[1] فَقَالَ : " اعْجَلْ[2] أَوْ أَرِنْ , مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[3] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ , لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[4] وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ[5] وَأَمَّا الظُّفُرُ , فَمُدَى الْحَبَشَةِ "[6]

---

[1] جَمْع مُدْيَة , وَهِيَ السِّكِّين .عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

[2] أَيْ : أَعْجِلْ ذَبْحهَا لِئَلَّا تَمُوتَ خَنْقًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

[3] أَيْ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ , شَبَّهَ جَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَر . عون المعبود(6 / 279)

[4] أَيْ : مَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْهِرُ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

[5] أَيْ : وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَحِلُّ بِهِ الذَّبْح .
قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ : فَلَا تَذْبَحُوا بِهِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّس بِالدَّمِ ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ لِئَلَّا يَتَنَجَّس , لِكَوْنِهَا زَاد إِخْوَانكُمْ مِنْ الْجِنّ . اِنْتَهَى
وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ لَا يَقَعُ بِهِمَا الذَّكَاةُ بِوَجْهٍ , وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ كَذَلِكَ , لِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ بِالسِّنِّ قَالَ : لِأَنَّهُ عَظْمٌ , فَكُلُّ عَظْمٍ مِنْ الْعِظَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ بِهِ مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ جَائِزَة .عون المعبود - (ج 6 / ص 279)

[6] (خ) 5190 , (م) 20 - (1968) , (ت) 1491 , (س) 4297 , (حم) 17300

الشرح[1]

[1] **أَيْ : وَهُمْ كُفَّارٌ , وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ , قَالَهُ اِبْن الصَّلَاح , وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ وَقِيلَ : نُهِيَ عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْح بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ , وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْح , وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْحَبَشَةَ تُدْمِي مَذَابِحَ الشَّاةِ بِالظُّفُرِ حَتَّى تُزْهِقَ نَفْسُهَا خَنْقًا , ذَكَرَهُ الْحَافِظ .عون المعبود(ج 6 / ص 279)**

شُرُوطُ تَذْكِيَةِ الْمَصِيد

كَوْنُ الْمَصِيد حَيَوَانًا مَأْكُول اَللَّحْم

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ : " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ , فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا , وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا " , قَالَ جَابِرٌ : فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي , " فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ "[1]

---

[1] (حم) 14503 , (م) 34 - (1940) , (خ) 3962 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الشرح [1]

[1] قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْمِخْلَب لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاع بِمَنْزِلَةِ الظُّفُر لِلْإِنْسَانِ .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **416**)
قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ : مَا يَعْدُو بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ , كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْب وَنَحْوهَا , وَأَرَادَ بِذِي الْمِخْلَبِ : مَا يَقْطَعُ وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ كَالنِّسْرِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِي وَنَحْوهَا .عون المعبود - (ج **8** / ص **316**)

إِذَا كَانَ الْمَصِيد مِمَّا تَوَحَّشَ مِنْ اَلْأَهْلِيَّات فَلَمْ يُقْدَر عَلَى ذَكَاته

(خ م) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ)[1])[2] (فَطَلَبُوهُ , فَأَعْيَاهُمْ[3])[4] (وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ[5] فَرَمَاهُ رَجُلٌ)[6] (بِسَهْمٍ , فَحَبَسَهُ اللَّهُ[7])[8] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ[9]

---

[1] أَيْ : شَرَدَ وَفَرَّ . عون المعبود - (ج **6** / ص **279**)

[2] (خ) 5224

[3] أَيْ : أَعْجَزَهُمْ . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **46**)

[4] (خ) **2356**

[5] قَالَ الْحَافِظ أَيْ : لَوْ كَانَ فِيهِمْ خُيُولٌ كَثِيرَةٌ لَأَمْكَنَهُمْ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ فَيَأْخُذُوهُ . عون المعبود - (ج **6** / ص **279**)

[6] (خ) **2372** , (حم) **17302**

[7] أَيْ : أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَفَ . عون المعبود - (ج **6** / ص **279**)

[8] (خ) **2356**

[9] جَمْعَ آبِدَة , وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَأَبَّدَتْ , أَيْ : تَوَحَّشَتْ , وَنَفَرَتْ مِنْ الْإِنْس . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **46**)

فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا[1]")[2]

---

[1] **أَيْ : فَارْمُوهُ بِسَهْمٍ وَنَحْوه . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ وَنَفَرَ , فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى قَطْعِ مَذْبَحِهِ , يَصِيرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ فِي حُكْمِ الْمَذْبَحِ , كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 279)**

[2] (خ) **2372** , (م) 20 - (1968) , (ت) 1492 , (حم) **17302** , (حب) 5886

آدَابُ التَّذْكِيَة

مُسْتَحَبَّاتُ التَّذْكِيَة

مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ التَّذْكِيَةِ سَنُّ الْآلَة

(م طب) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ مُحسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ)[1] (كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[2] وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[3] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[4] وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[5] ")[6]

---

(1) (ابن أبي عاصم في الديات) ص**52** , (طب) **7/275**ح**7121** , (عب) **8603** , انظر صحيح الجامع : **1824** , الصَّحِيحَة : **469**

(2) الْإِحْسَان فِيهَا : اِخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطُّرُقِ وَأَقَلِّهَا إِيلَامًا . عون (ج **6** / ص **272**)

(3) أَيْ: لَا يَصْرَعُهَا بِعُنْفٍ ، وَلَا يَجُرُّهَا لِلذَّبْحِ بِعُنْفٍ ، وَلَا يَذْبَحُهَا بِحَضْرَةِ أُخْرَى . عون المعبود(ج **6** / ص **272**)

(4) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحُدَّ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **272**)

(5) إِرَاحَتهَا تَحْصُلُ بِسَقْيِهَا , وَإِمْرَارِ السِّكِّين عَلَيْهَا بِقُوَّةٍ , لِيُسْرِعَ مَوْتَهَا , فَتَسْتَرِيحَ مِنْ أَلَمِهِ .
وَقَالَ اِبْن الْمَلِك : أَيْ : لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُد .عون المعبود(**6** / **272**)

(6) (م) 57 - (1955) , (ت) **1409** , (س) **4405** , (د) **2815** ,

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ , وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ , وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ [1] " [2]

(ك طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ , وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ , وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا) [3] (فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ , هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ ") [4]

(جة) 3170 , (حم) 16664

[1] أَيْ : أَسْرَعَ فِي الذَّبْح . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 201)

[2] (جة) 3172 , (حم) 5864 , انظر الصَّحِيحَة : 3130 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1091 , والحديث ضعيف في مصادره .

[3] (طس) 3590 , (عب) 8608 , (ك) 7570

[4] (ك) 7570 , (عب) 8608 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 93 , الصَّحِيحَة : 24

مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ التَّذْكِيَةِ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة

(د جم حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (يَوْمَ الْعِيدِ)[2] (بِكَبْشَيْنِ)[3] (أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مُوجَأَيْنِ , فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)[4] (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[5] (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ, عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[6] بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ")[1]

---

[1] (جة) 3121

[2] (حم) 15064

[3] (جة) 3121

[4] (د) 2795

[5] (جة) 3121 , (حم) 15064

[6] قال الألباني في إرواء الغليل(4 / 354) :

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن من لم يُضَحِّ من أمته

هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9 / 514) عن أهل العلم . وعليه , فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأُمَّة , وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات , كالصلاة , والصيام , والقراءة , ونحوها من الطاعات , لعدم ورود ذلك عنه ﷺ فلا يصلِّي أحدٌ عن أحد , ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ , ولا يقرأ أحدٌ عن أحدٍ , وأصل ذلك كله قوله تعالى : { وأن ليس للانسان لا ما سعى } .

نعم هناك أمورٌ استُثْنِيَت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات . أ . هـ

[1] (د) 2795 , (جة) 3121 , (حم) 15064 , الحديث ضعيف في (د جة) , لكن صححه الألباني في الإرواء : 1152 , وانظر [صحيح أبي داود2491] , [مختصر مسلم1257] , [تراجع العلامة230] ,

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده محتمل للتحسين .

مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ التَّذْكِيَةِ إِضْجَاعُ الْمَذْبُوحِ بِرِفْق

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى)[1] (صِفَاحِهِمَا)[2] (يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ)[3] وفي رواية : (وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ , وَاللهُ أَكْبَرُ)[4] (وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ")[5]

---

(1) (خ) 5238 , (م) 17 - (1966)
(2) (خ) 5244 , (م) 17 - (1966)
(3) (خ) 6964 , (م) 17 - (1966)
(4) (م) 2 - م - (1966)
(5) (خ) 5244 , (م) 17 - (1966) , (ت) 1494 , (س) 4385

(م) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ [1] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ [2] وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ [3] " [4]

---

[1] أَيْ: لَا يَصرَعُهَا بِعُنْفٍ ، وَلَا يَجُرُّهَا لِلذَّبْحِ بِعُنْفٍ ، وَلَا يَذْبَحُهَا بِحَضْرَةِ أُخْرَى . عون المعبود(ج **6** / ص **272**)

[2] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحُدَّ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **272**)

[3] إِرَاحَتهَا تَحْصُلُ بِسَقْيِهَا , وَإِمْرَارِ السِّكِّين عَلَيْهَا بِقُوَّةٍ , لِيُسْرِعَ مَوْتَهَا , فَتَسْتَرِيح مِنْ أَلَمِهِ .
وَقَالَ اِبْنِ الْمَلِك : أَيْ : لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُد .عون المعبود(**6** / **272**)

[4] (م) 57 - (1955) , (ت) **1409** , (س) **4405** , (د) **2815** , (جة) **3170** , (حم) **16664**

مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ التَّذْكِيَةِ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج2ص167 : قَالَ مُجَاهِدٌ : سُمِّيَتِ ﴿ البُدْنَ ﴾: لِبُدْنِهَا وَ﴿ شَعَائِرُ ﴾ : اسْتِعْظَامُ البُدْنِ , وَاسْتِحْسَانُهَا .

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج2ص171 : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ صَوَافَّ ﴾: قِيَامًا .[2]

(د) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب بِمِنًى , فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ [يُرِيدُ أَنْ][3] يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ , فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً , " سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ "[4]

---

[1] [الحج/36]

[2] (ش) 15661 ، (ك) 7571 , (هق) 18968

[3] (حم) **5580**

[4] (د) **1768** , (خ) **1627** , (م) **358** - (**1320**) , (حم) **4459**

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: " نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ[2] قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى , قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا "[3]

---

[1] (خ) **1626** , (د) **2793** , (حم) **13858**

[2] هو : عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي , الوفاة : **118** هـ بـ مكة , روى له : م د ت س جة ، رتبته عند ابن حجر : ثقة , كثير الإرسال .

[3] (د) **1767** , (هق) **9999** , قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1150** : أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وقال : (حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول , وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل) .
قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد , وأما الموصول , ففيه عنعنة ابن جريج , وأبي الزبير , فأحدُهما يقوِّي الآخر , ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في (الفتح) (**3** / **441**) أ . هـ

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ب يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ , مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا , صَافِنَةٌ[1] .[2]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

كُنْتُ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ , وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً , قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ , وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ , قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[3] بَدَنَتِهِ , حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .[4]

---

[1] كلُّ صافٍّ قدميه قائما , فهو صافنٌ . النهاية في غريب الأثر (ج 3 / ص 72)

[2] (هق) **9996** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1150**

[3] اللَّبَّةُ : هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ , أَسْفَلَ الْعُنُقِ .

[4] (ط) **843** , إسناده صحيح : مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر .

مَكْرُوهَاتُ التَّذْكِيَة

حَدُّ الشَّفْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَيَوَان

(ك طس) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ , وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ , وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا)[1] (فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ , هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ؟ ")[2]

(1) (طس) 3590 , (عب) 8608 , (ك) 7570

(2) (ك) 7570 , (عب) 8608 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 93 , الصَّحِيحَة : 24

نَخْعُ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحتْ وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْس

(خم) , عَنْ ابي مِجْلَزٍ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَبِيحَةٍ قُطِعَ رَأْسُهَا , فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِأَكْلِهَا .[1]

(عب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيّ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ , وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ , فَقَطَعَهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ : ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ[2] .[3]

---

[1] صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2543**

[2] أَيْ : سَرِيعَة ، مَنْسُوبَة إِلَى الْوَحَاء , وَهُوَ الْإِسْرَاع وَالْعَجَلَة . فتح (**15 / 455**)

[3] (عب) **8479** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2543**

الصَّيْد

الصَّيْدُ بِالْحَيَوَان

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْحَيَوَان

أَنْ يَكُون حَيَوَان الصَّيْد مُعَلَّمًا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ , قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ , تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ , فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ , وَاتَّقُوا اللهَ , إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [1]

(1) [المائدة : 4]

شُرُوطُ حَيَوَانِ الصَّيْدِ الْمُعَلَّم

إِذَا أُرْسِلَ حَيَوَانُ الصَّيْدِ الْمُعَلَّمِ اِتَّبَعَ الصَّيْد

(س د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

(إنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ : أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً[1] فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ , فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْك ")[2]

---

[1] الْمُكَلَّبَة : الْمُسَلَّطَةُ عَلَى الصَّيْد , الْمُضَرَّاةُ بِالِاصْطِيَادِ .عون (ج 6 / ص 320)

[2] (د) 2857

(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ , قَالَ : " ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ[1] ")[2] (فَقَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ , قَالَ : " وَإِنْ قَتَلْنَ ")[3] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَفْتِنِي فِي قَوْسِي , قَالَ : " كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ " فَقَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ , قَالَ : " ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ " , قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ , قَالَ : " وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ)[4]

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالذَّكِيِّ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَأَدْرَكَهُ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ , فَذَكَّاهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّة ، وَغَيْرُ الذَّكِيِّ : مَا زَهَقَتْ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالذَّكِيِّ مَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ بِسِنِّهِ أَوْ مَخَالِبه , فَسَالَ دَمُه ، وَغَيْرُ الذَّكِيِّ : مَا لَمْ يَجْرَحْهُ .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يُدْمِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِه ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ بِالضَّغْطِ وَالِاعْتِمَادِ , فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَوْقُوذَة ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَد قَوْلَيْهِ .عون **(6 / 319)**

[2] (حم) **6725** , (د) **2857**

[3] (س) **4296**

[4] (حم) **6725** , (د) **2857**

(مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ , أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ - يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ - ")[1] (قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ, أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا , قَالَ : " إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا ")[2]

---

(1) (س) **4296** , (د) **2857**

(2) (حم) **6725** , (د) **2857**

(خ م ت س) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ , أَصِيدُ بِقَوْسِي , وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ , وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ , قَالَ : " مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ)[1] (فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ)[2] (وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ , فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)[3] (وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ , فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ , فَكُلْ " , فَقُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ , قَالَ " وَإِنْ قَتَلَ)[4] (وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ, فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ ")[5]

---

(1) (س) 4266 , (خ) 5170

(2) (خ) 5161

(3) (م) 9 - (1931) , (س) 4303 , (د) 2861

(4) (ت) 1464 , (خ) 5161

(5) (خ) 5177 , (م) 8 - (1930) , (س) 4266 , (د) 2855

أَنْ يُمْسِكَ حَيَوَانُ الصَّيْدِ الْمُعَلَّمِ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْه

(خ م ت س جة حم) , عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [1] فَقَالَ : " مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ , وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ) [2] (فَقَتَلَ , فَإِنَّهُ وَقِيذٌ [3] فَلَا تَأْكُلْ) [4]

---

[1] قَالَ الْخَلِيلُ وَتَبِعَهُ جَمَاعَة : (الْمِعْرَاض) سَهْم لَا رِيش لَهُ وَلَا نَصْل .
وَقَالَ اِبْن دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ اِبْن سِيدَهْ : سَهْمٌ طَوِيل , لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق ، فَإِذَا رَمَى بِهِ اِعْتَرَضَ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمِعْرَاض : نَصْل عَرِيض , لَهُ ثِقَل وَرَزَانَة .
وَقِيلَ : عُودٌ رَقِيق الطَّرَفَيْنِ , غَلِيظ الْوَسَط , وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ .
وَقِيلَ : خَشَبَة ثَقِيلَة , آخِرهَا عَصَا مُحَدَّد رَأْسهَا , وَقَدْ لَا يُحَدَّد ؛ وَقَوَّى هَذَا الْأَخِير النَّوَوِيّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : إِنَّهُ الْمَشْهُور .
وَقَالَ اِبْن التِّين : الْمِعْرَاض : عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة , يَرْمِي الصَّائِد بِهَا الصَّيْد .
فتح الباري (ج 15 / ص 404)

[2] (خ) 5475 , (م) 4 - (1929)

[3] الوَقِيذ : مَا قُتِلَ بِعَصًا , أَوْ حَجَر , أَوْ مَا لَا حَدّ لَهُ ، وَالْمَوْقُوذَة : الَّتِي تُضْرَب بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوت . فتح الباري - (ج 15 / ص 404)

[4] (خ) 5476 , (م) 3 - (1929)

وفي رواية[1] : (كُلْ مَا خَزَقَ[2] وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ[3] فَلَا تَأْكُلْ)[4] (وَإِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ , فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ")[5] (قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ)[6] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ[7])[1]

---

[1] (خ) 5477 , (م) 1 - (1929) , (ت) 1465 , (د) 2847

[2] أَيْ : نَفَذَ ، يُقَال : سَهْم خَازِق , أَيْ : نَافِذ . فتح الباري - (ج **15** / ص **404**)

[3] أَيْ : بِغَيْرِ طَرَفِهِ الْمُحَدَّد . فتح الباري - (ج **15** / ص **404**)

[4] حَاصِلُه أَنَّ السَّهْم وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ , وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاته ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ , لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشَبَة الثَّقِيلَة , وَالْحَجَر , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمُثَقَّل . فتح الباري - (ج **15** / ص **404**)

[5] (م) **6** - (**1929**)

[6] (خ) **5475**

[7] الْمُرَاد بِالْمُعَلَّمَةِ : الَّتِي إِذَا أَغْرَاهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصَّيْدِ طَلَبَتْهُ ، وَإِذَا زَجَرَهَا اِنْزَجَرَتْ , وَإِذَا أَخَذَتْ الصَّيْد , حَبَسَتْهُ عَلَى صَاحِبِهَا , وَهَذَا الثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِي اِشْتِرَاطه .
وَاسْتَثْنَى أَحْمَد وَإِسْحَاق الْكَلْب الْأَسْوَد , وَقَالَا : لَا يَحِلُّ الصَّيد بِهِ لِأَنَّهُ شَيْطَان . فتح الباري (ج **15** / ص **404**)

(فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ , وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ , فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ [2])[3] (فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ [4] وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ [5] وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ)[6] (فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ [7] ")[1]

---

[1] (خ) 5477

[2] قَالَ الْجُمْهُور : إِنَّ مَعْنَى قَوْله تعالى ﴿ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ صِدْنَ لَكُمْ .
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونِ غَيْرِه مِنْ الْكِلَاب , لِلْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ مِنْ الْمَوْضِع الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْغَسْلَ , وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ , لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَة إِلَى الْبَيَان . فتح الباري - (ج 15 / ص 404)

[3] (خ) 5487

[4] فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً , وَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ , لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ , حَرُمَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَدَمُ الذَّبْحِ اِخْتِيَارًا , أَوْ إِضْرَارًا , كَعَدَمِ حُضُورِ آلَةِ الذَّبْح . فتح الباري - (ج 15 / ص 404)

[5] أي : الكلاب المعلمة .

[6] (م) 6 - (1929)

[7] فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة , وَلَوْ لَمْ يُذْبَحْ , لِقَوْلِهِ " إِنَّ أَخْذ الْكَلْب ذَكَاةٌ " فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِظُفْرِهِ أَوْ نَابَهُ حَلَّ ، وَكَذَا بِثِقَلِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ , وَهُوَ الرَّاجِح عِنْدهمْ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْب , لَكِنْ تَرَكَهُ

(قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ ؟ , قَالَ : " فَلَا تَأْكُلْ , فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ , إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ[2] ")[3] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي)[4] (فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ)[5] (فَقَالَ : " إِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا)[6] (لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا , فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ , فلَا تَأْكُلْ , فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهَا قَتَلَ)[7] (وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ,

---

وَبِهِ رَمَق , وَلَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يُمْكِنُ صَاحِبَهُ فِيهِ لَحَاقُهُ وَذَبْحَهُ , فَمَاتَ , حَلَّ ، لِعُمُومِ قَوْله
" فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاة " وَهَذَا فِي الْمُعَلَّم . فتح الباري (ج **15** / ص **404**)

[1] (خ) **5475** , (م) **4** - (**1929**)

[2] فِيهِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ , وَلَوْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا . فتح الباري - (ج **15** / ص **404**)

[3] (خ) **5476** , (د) **2848**

[4] (خ) **5486**

[5] (خ) **5476**

[6] (خ) **5483**

[7] (خ) **5485**

وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ[1] ")[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ , وَلَا أَجِدُ)[3](سِكِّينًا)[4](أُذَكِّيهِ بِهِ , فَأَذْبَحهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا)[5](قَالَ : " أَهْرِقْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ , وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ - عز وجل - ")[6](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ , فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ , فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ , فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ)[7]

---

(1) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا شَارَكَهُ فِيهِ كَلْبٌ آخَرُ فِي اِصْطِيَادِه ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا اِسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ , أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاة .
فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ حَلَّ ، ثُمَّ يُنْظُر , فَإِنْ أَرْسَلَاهُمَا مَعًا , فَهُوَ لَهُمَا , وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيلِ فِي قَوْله " فَإِنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبك , وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْره " , فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرْسِلَ لَوْ سَمَّى عَلَى الْكَلْبِ لَحَلَّ . فتح الباري - (ج **15** / ص **404**)

(2) (خ) **5475** , (م) **4** - (**1929**) , (د) **2854**

(3) (س) **4304**

(4) (جة) **3177**

(5) (حم) **18288** , (س) **4304**

(6) (س) **4304** , (د) **2824** , (جة) **3177**

(7) (س) **4300**

(فَقَالَ : " إِنْ غَابَ عَنْكَ)[1] (فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ , لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ)[2] (وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ)[3] (وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ)[4] (فَكُلْ إِنْ شِئْتَ , وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)[5] (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلْمَاءُ قَتَلَهُ , أَوْ سَهْمُكَ ")[6]

وفي رواية : (" وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا فَلَا يَأْكُلْهُ , فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ ")[7]

---

(1) (م) 6 - (1929)
(2) (خ) 5485 , (م) 6 - (1929) , (د) 2849
(3) (ت) 1468 , (س) 4302
(4) (ت) 1468
(5) (م) 6 - (1929) , (د) 2850
(6) (م) 7 - (1929) , (ت) 1469 , (س) 4298
(7) (حم) 19407

صَيْد كُلّ ذِي مِخْلَب مِنْ الطُّيُور

(ط) , عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي , وَالْعُقَابِ , وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ , إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ , فَلَا بَأسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ , إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا .[1]

[1] (ط) 1423

الصَّيْد الْبَحْرِيّ

قَال الْبُخَارِيُّ : بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ﴾[1] ,

وَقَالَ عُمَرُ : صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ , ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾[2] : مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الطَّافِي حَلاَلٌ ,

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ طَعَامُهُ ﴾ : مَيْتَتُهُ , إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا , وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ , وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ "

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : " كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ "

وَقَالَ عَطَاءٌ : " أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ "

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : " صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ , أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ , قَالَ : نَعَمْ , ثُمَّ تَلاَ : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ , وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ , وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1]

---

(1) [المائدة : 96]

(2) [المائدة : 96]

وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ .

وَلَمْ يرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ , نَصْرَانِيٍّ , أَوْ يَهُودِيٍّ , أَوْ مَجُوسِيٍّ .

---

(1) [فاطر : 12]

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي[1] : " ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ "[2]

[1] (الْمُرِي) : هو خمر يُجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه , والنينان : جمع نون , وهو : الحوت .
ومعنى قوله : أن الشمس طهَّرت الخمر , وأذهبت خواصَّها , وكذلك السمك والملح , أزالا شدتها وأثَّرا على ضراوتها وتخليلها , فأصبحت بذلك حَلالا كما أَحَلَّ الذبحُ الذبيحةَ . (تعليق البغا ج5ص2091)

[2] (خم) ج5ص2091

التَّدَاوِي

حُكْمُ التَّدَاوِي

التَّدَاوِي إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا بِإِفَادَتِه

(د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ , خَلَقَ الدَّوَاءَ ، فَتَدَاوُوا)[1] (وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ")[2]

---

[1] (حم) **12618** , صحيح الجامع : **1754** , غاية المرام : **292** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) **3874** , (هق) **19465** , صَحِيح الْجَامِع : **1762** , الصَّحِيحَة : **1633** والحديث ضعيف في (د) .

التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَخْبَث

حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَخْبَث

(م) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ " فَنَهَاهُ [عَنْهَا] "[1] , فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ , وَلَكِنَّهَا دَاءٌ "[2]

(د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ , خَلَقَ الدَّوَاءَ ، فَتَدَاوُوا)[3] (وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ")[4]

---

[1] (حم) **18879** , (ت) **2046**

[2] (م) **12** - (**1984**) , (ت) **2046** , (حم) **18879**

[3] (حم) **12618** , صحيح الجامع : **1754** , غاية المرام : **292** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (د) **3874** , (هق) **19465** , صَحِيح الْجَامِع : **1762** , الصَّحِيحَة : **1633** والحديث ضعيف في (د) .

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ "[1][2]

(حب هق) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي , فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ , " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي " ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ)[3] (فَنُعِتَ لَهَا هَذَا)[4] (فَقَالَ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ ")[5]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : يَعْنِي السُّمَّ .

[2] (ت) 2045 , (د) 3870 , (جة) 3459 , (حم) 8034 , انظر صحيح الجامع : 6878 , والمشكاة : 4539

[3] (حب) 1391

[4] (هق) 19463

[5] (حب) 1391 , , (يع) 6966 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1172

(ك) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : اشْتَكَى رَجُلٌ بَطْنَهُ مِنَ الصَّفرِ ، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ[1] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود - رضي الله عنه - : إِنَّ اللهَ - عز وجل - لَمْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[2]

(أبو نعيم) , وَعَنْ أَبِي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" من تداوى بِحَرَامٍ , لَمْ يَجْعَلْ اللهُ له فيه شِفَاءً "[3]

---

[1] (السَّكَر) هو نبيذ التمر , فإذا اشتد وغلا , أصبح مُسْكرا , فيحرم .

[2] (ك) 7509 , (ش) 23492 , (عب) 17097 , انظر الصَّحِيحَة : 1633

[3] أخرجه أبو نعيم في " الطب " (ق 14 / 2) , انظر الصَّحِيحَة : 2881

أَنْوَاعُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَخْبَث

التَّدَاوِي بِاللُّبْس

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ)[1] (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)[2] (" فَرَخَّصَ لَهُمَا)[3] (فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ)[5] .

---

(1) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(2) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763 , (د) 4056 , (س) 5310
(3) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(4) (م) 25 - (2076) , (خ) 5501
(5) (حم) 12252 , (خ) 2763 , (ت) 1722

(ت) , وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ - رضي الله عنه - قَالَ :

أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ [1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ [2] فَأَنْتَنَ عَلَيَّ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [3] " [4]

---

[1] هو اِسْمُ مَاء , كَانَ هُنَاكَ وَقْعَةٌ , بَلْ وَقْعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ , يُقَال لَهُمَا : الْكُلَابُ الْأَوَّل وَالثَّانِي . عون المعبود(ج 9 / ص 277)

[2] أَيْ : فضة .

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ اِسْتِبَاحَةُ اِسْتِعْمَالِ الْيَسِيرِ مِنْ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ عِنْد الضَّرُورَةِ كَرَبْطِ الْأَسْنَانِ , وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَجْرِي غَيْرُه فِيهِ مَجْرَاهُ . عون المعبود - (ج 9 / ص 277)

[4] (ت) 1770 , (س) 5161 , (د) 4232 , (حم) 19028 , انظر المشكاة (4400 / التحقيق الثاني) , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ , أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ , أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ)[1]

(تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ")[2]

وفي رواية : (" وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ ")[3]

(ت) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى , فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّوَكُّلِ[4] "[5]

---

(1) (خ) **5357**

(2) (خ) **5359**

(3) (خ) **5356** , (م) **71** - (**2205**) , (جة) **3491** , (حم) **14742**

(4) قال الألباني في صحيح موارد الظمآن **1183** : أي : برئ من التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب , كما في حديث عكاشة . أ . هـ

(5) (ت) **2055** , (جة) **3489** , (حم) **18246** , صحيح الجامع : **6081** , الصَّحِيحَة : **244**

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْكَيِّ " , فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا , فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا . [1]

(م مي) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ :

(بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي , فَإِنْ عِشْتُ , فَاكْتُمْ عَنِّي , وَإِنْ مُتُّ , فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ)[2] (قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ , فَتُرِكْتُ)[3] (حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي)[4] (فَعَادَ[5])[1] .

[1] (ت) 2049 , (د) 3865 , (جة) 3490 , (حم) 19844
[2] (م) 168 - (1226)
[3] (م) 167 - (1226)
[4] (مي) 1813 , (م) 167 - (1226)
[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ , فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ , فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ . (د) 3865

[1] (م) 167 - (1226) , (حم) 19846

التَّدَاوِي بِالرُّقَى وَالتَّمَائِم

شُرُوطُ التَّدَاوِي بِالرُّقَى وَالتَّمَائِم

أَنْ تَكُونَ الرُّقْيَةُ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاته

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَامْرَأَةٌ تَرْقِينِي ، فَقَالَ : عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ [2] " [3]

---

[1] [الإسراء : **82**]

[2] قَالَ أَبُوحَاتِمٍ : أَرَادَ عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى ، إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكًا .

[3] (حب) 6098 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3969 , الصَّحِيحَة : 1188

(م جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ)[1](إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ الْعَقْرَبِ , وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى)[2](فَقَالَ لَهُمْ : " اعْرِضُوا عَلَيَّ " , فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: " لَا بَأْسَ بِهَذِهِ)[3](مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ")[4]

الشرح[5]

---

[1] (م) 61 - (2199)

[2] (م) 63 - (2199) , (جة) 3515

[3] (جة) 3515 , (م) 63 - (2199)

[4] (م) 61 - (2199) , (حم) 14269

[5] قال الألباني في الصحيحة (1 / 471) : في الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرُّقى ، وذلك ما كان معناه مفهوما مشروعا ، وأما الرُّقى بما لا يُعقل معناه من الألفاظ , فغير جائز .
قال المناوي : " وقد تمسَّك ناسٌ بهذا العموم ، فأجازوا كلَّ رقية جُرِّبَت مَنفعتها وإن لم يُعْقل معناها ، لكن دلَّ حديثُ عوف أن ما يؤدي إلى شركٍ يُمنع وما لا يُعرف معناه , لا يؤمن أن يؤدي إليه ، فيُمنع احتياطا " =

(م د) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ ﷺ قَالَ :

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ , فَقَالَ: " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ, لَا بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ "[1]

وفي رواية : " لَا بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا "[2]

قلت : ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمحْ لآل عمرو بن حزم بأن يرقي إلا بعد أن اطَّلع على صِفة الرقية ، ورآها مما لا بأس به .

بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نصٌّ في المَنع مما لا يُعرف من الرُّقى ، لأنه ﷺ نهى نَهْيًا عامًّا أولَ الأمر ، ثم رخَّص فيما تبين أنه لا بأس به من الرُّقى ، وما لا يُعقل معناه منها , لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها ، فتبقى في عموم المنع , فتأمل .

وأما الاسترقاء ، وهو طلب الرقية من الغير ، فهو وإن كان جائزا ، فهو مكروه كما يدلُّ عليه حديث " هم الذين لا يسترقون ... ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون " متفق عليه .

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم : " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون .." فهي زيادة شاذة ، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية ، وحَسْبُك أنها تُنافي ما دلَّ عليه هذا الحديث من استحباب الترقية . أ . هـ

[1] (م) 64 - (2200) , (د) 3886 , (حب) 6094

[2] (د) 3886 , انظر الصَّحِيحَة : 1066

(حم) , وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ :

عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : " اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا , وَارْقِ بِمَا بَقِيَ "[1]

[1] (حم) 21991 , (ت) 1557 , انظر هداية الرواة : 3934 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(ك) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيِّ قَالَ :

دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ [1] فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءٌ عَنِ الشِّرْكِ وَقَالَ : كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : " أَنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ " [2]

---

(1) الحُمْرَةُ : داءٌ يعتري الناس , فيحمرّ موضعها , وتُغالَبُ بالرُّقْيَة .
قال الأَزهري: الحُمْرَةُ من جنس الطواعين, نعوذ بالله منها .لسان العرب(**208/4**)

(2) (ك) **7505** , (حب) **6090** , (طس) **1442** , انظر الصَّحِيحَة : **2972**

وقال الألباني : وفي رواية عند (د جة) , وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الْحُمْرَةِ , وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ, فَدَخَلَ يَوْمًا, فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ , فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي , فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ, فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ , فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنْ الْحُمْرَةِ , فَجَذَبَهُ , وَقَطَعَهُ , فَرَمَى بِهِ , وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ الرُّقَى , وَالتَّمَائِمَ , وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ " , فَقُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ , وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي , فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ , وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ , قَالَ : ذَاكِ الشَّيْطَانُ , إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ , وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ =

الشرح[1]

وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ , وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ , " تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ , وَتَقُولِينَ أَذْهِبْ الْبَاسْ , رَبَّ النَّاسْ , اشْفِ , أَنْتَ الشَّافِي , لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " ,(جة) **3530** ,(د)**3883**

قال الألباني : وهذا مستنكَر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى اليهودي تطلب منه أن يرقيها !! إنها والله لإحدى الكُبَر ! فالحمد لله الذي لم يصحَّ السَّند بذلك إليها . أ . هـ

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة**331** : (الرُّقى) هي هنا كان ما فيه الاستعاذة بالجن أو لا يفهم معناها .

و(التمائم) جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسَّعوا فيها , فسَمُّوا بها كل عَوْذَة .

قلت: ومن ذلك تعليق بعضهم نعلَ الفرسِ على بابِ الدار ، أو في صدرِ المكان! وتعليق بعض السائقين نعلا في مقدمة السيارة , أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل ، كل ذلك من أجل العين زعموا .

وهل يدخل في (التمائم) الحُجُب التي يعلِّقها بعض الناس على أولادهم , أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن , أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ؟

للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي : المنع , كما بينتُه فيما علقتُّه على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق **34**) طبع المكتب الإسلامي =

= و(التِّوَلة) ما يُحَبِّبُ المرأة إلى زوجها من السحر وغيره, قال ابن الأثير:

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ , وَالْحُمَةِ[1] وَالنَّمْلَةِ[2] "[3]

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "[4]

(خ م) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بن يزيد النخعي قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ ، فَقَالَتْ : " رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ "[5]

" جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثّر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى " .

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْحُمَةُ مِنْ الْحَيَّاتِ , وَمَا يَلْسَعُ .

[2] هِيَ قُرُوح تَخْرُج فِي الْجَنْب . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 333)

[3] (م) 58 - (2196) , (ت) 2056 , (جة) 3516 , (حم) 12194

[4] (ت) 2057 , (د) 3884 , (حم) 19922 , (خ) 5378 , (م) 374 - (220)

[5] (خ) 5409 , (م) 52 - (2193) , (جة) 3517 , (حم) 24064

(د) ,وَعَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَدَوِيَّةِ الْقُرَشِيَّة ك قَالَتْ : "

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ , فَقَالَ لِي : أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ "[1]

---

[1] (د) **3887** , (حم) **27140** ,صحيح الجامع : **2650** , والصحيحة : **178**
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : وفي الحديث فوائد كثيرة , أهمها اثنتان :
الأولى : مشروعية رقية المرء لغيره بما لَا شِرك فيه من الرُّقى ، بخلاف طلب الرقية من غيره, فهو مكروه لحديث " سبقك بها عكاشة ", وهو معروف مشهور.
والأخرى : مشروعية تعليم المرأة الكتابة , ومن أبواب البخاري في " الأدب المفرد " : " باب الكتابة إلى النساء وجوابهن " ح**1118** , ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله قال : " حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة - وأنا في حَجرها ، وكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ عَائِشَةَ ك مِنْ كُلِّ مِصْرٍ , وَأَنَا فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا ، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي , فَيُهْدُونَ إِلَيَّ ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْصَارِ ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ : يَا خَالَةُ ، هَذَا كِتَابُ فُلاَنٍ وَهَدِيَّتُهُ ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ : أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ : فَتُعْطِينِي " .
وقال المجد ابن تيمية في " منتقى الأخبار " عقب الحديث : " وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة " .

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ "[2]

وتبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في " المطلع " (ق 107 / 1) =

وأما حديث " لَا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور" فإنه حديث موضوع كما قال الذهبي . وطرقه كلها واهية جدا ، وبيان ذلك في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (2017) أ . هـ

[1] (حم) 16341 , (حب) 6093 , وقال الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

[2] (م) 2195 , (خ) 5406

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك : " مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي [1] ضَارِعَةً [2] ؟ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ [3] ؟ " , قَالَتْ : لَا , وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ , أَفَنَرْقِيهِمْ ؟ , قَالَ : " وَبِمَاذَا ؟ " , فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " ارْقِيهِمْ) [4] (فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ , لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ") [5]

---

(1) أَيْ : أَوْلَاد جَعْفَر رضي الله عنه .

(2) أَيْ : نَحِيفَة ضعيفة .

(3) أَيْ : هل يجوعون .

(4) (حم) **14613** , (م) 2198

(5) (ت) **2059** , (جة) **3510**

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[1] فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا , فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ[2] "[3]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَت :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي ؟ ، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ ؟ "[4]

---

(1) يَعْنِي : بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

(2) أَيْ : أُصِيبَتْ بِالْعَيْنِ . فتح الباري (ج **16** / ص **266**)

(3) (خ) **5407** , (م) **2197**

(4) (حم) 24486 , انظر الصَّحِيحَة : **1048**

(م ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (وَهُوَ يُوعَكُ)[2] (فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ , مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ , أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ , بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , وَاللهُ يَشْفِيكَ[3] ")[4]

---

(1) (م) 2186

(2) (حب) **953** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(3) هَذَا تَصْرِيحُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَوْكِيدُ الرُّقْيَة ، وَالدُّعَاءُ ، وَتَكْرِيرُه . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **326**)

(4) (ت) **972** , (م) 2186

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ , فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ "[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , اشْتَكَيْتُ , فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : بَلَى , قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ , مُذْهِبَ الْبَأْسِ , اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي , لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا "[2]

---

(1) (م) 39 - (2185)

(2) (خ) 5410 , (ت) 973 , (د) 3890 , (حم) 12554

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ , يَقُولُ : أَذْهِبْ الْبَأْسَ , رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ[1] إِلَّا أَنْتَ "[2]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ الْعَيْنِ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ: امْسَحْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ "[3]

---

(1) أَيْ : لِلْمَرَضِ . فتح الباري (ج 16 / ص 274)

(2) (م) 2191 , (خ) 5412

(3) (حم) 25039 , انظر الصَّحِيحَة : 1526

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ :

وَقَعَتْ الْقِدْرُ عَلَى يَدِي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي , فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَقَالَ كَلَامًا , فِيهِ : أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسْ , وَاشْفِهِ , إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي , قَالَ : وَكَانَ يَتْفُلُ فِيهَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[2] فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ , كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ , وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا "[3]

---

[1] (حم) **18307** , **15490** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ , ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) **5403**

[3] (خ) 4728 , (م) 51 - (2192) , (حم) 25522 , (جة) 3528

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ بِرِيقِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - : بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا [1] " [2]

---

[1] مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيق نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةَ , ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ , فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْح . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج 7 / ص 335)

[2] (م) 54 - (2194) , (خ) 5413 , (د) 3895 , (جة) 3521

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ , فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ , فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ , فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ , فَلَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا , لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ , فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ , إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ , وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ)[1] (فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟)[2] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا , فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[3] فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ , فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : { الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ,

---

(1) (خ) 2156

(2) (خ) 5404

(3) الجُعْل : الأجْرة على الشيء فعْلاً أو قولا , أو هو العطاء .

فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[1])[2] (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً , وَسَقَاهُمْ لَبَنًا)[3] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا , فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ , فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا , فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ , ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ , اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ")[4]

---

[1] أَيْ : مَا بِهِ أَلَمٌ يَتَقَلَّبُ لِأَجْلِهِ عَلَى الْفِرَاش . فتح الباري - (ج 16 / ص 280)

[2] (خ) 2156

[3] (خ) 4721

[4] (خ) 2156 , 5417 , (م) 65 - (2201) , (ت) 2063 , (د) 3418 , (جة) 2156 , (حم) 10998

(خ ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ , يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ[1] التَّامَّةِ[2] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[3] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[4])[5] (وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا[6] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ")[7]

---

(1) قِيلَ : هِيَ الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ .
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .تحفة (ج 5 / ص 335)

(2) أَيْ : الْوَافِيَةُ فِي دَفْعِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

(3) (الهَامَّة) : كُلّ ذَاتِ سُمّ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

(4) أَيْ : مِنْ عَيْنٍ تُصِيبُ بِسُوءٍ , واللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنْ الْجُنُونِ يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ , أَيْ : يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 335)

(5) (ت) 2060 , (خ) 3191

(6) يَقْصِدُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .

(7) (خ) 3191 , (د) 4737

(م د جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ)[1] (يُهْلِكُنِي)[2] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ضَعْ يَدَكَ)[3] (الْيُمْنَى)[4] (عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ , وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ ")[5]

وفي رواية : (امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)[6] (وَأُحَاذِرُ)[7] (فِي كُلِّ مَسْحَةٍ ")[1]

---

[1] (جة) 3522 , (د) 3891

[2] (د) 3891

[3] (م) 67 - (2202)

[4] (جة) 3522

[5] (م) 67 - (2202)

[6] (د) 3891 , (جة) 3522

[7] (جة) 3522

(فَفَعَلْتُ ذَلِكَ , فَأَذْهَبَ اللهُ - عز وجل - مِمَّا كَانَ بِي , فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ)[2] .

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اشْتَكَيْتَ , فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي , وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ [وَبِاللهِ][3] أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا "[4]

---

[1] (حم) 17937 , صَحِيح الْجَامِع : 3894 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[2] (د) 3891 , (جة) 3522 , (حم) 16312 , انظر الصحيحة : 1415 , صحيح الترغيب والترهيب : 3453

[3] (طص) 504 , انظر الصحيحة : 1258

[4] (ت) 3588 , (ك) 7515 , صحيح الجامع : 346 , الصَّحِيحَة : 1258

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ, فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ , رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ)[1] (إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ")[2]

---

(1) (ت) 2083 , (د) 3106

(2) (د) 3106 , (ت) 2083 , (حم) 2137 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5766 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3480

مُدَاوَاة الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ , ومُدَاوَاة الْمَرْأَة لِلرَّجُلِ

قَال الْبُخَارِيُّ ج7ص122 : بَابٌ : هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ , أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

(خ) , عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ :

(" كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ , وَنَخْدُمُهُمْ)[1] (وَنُدَاوِي الْجَرْحَى)[2] وفي رواية : (وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ")[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا " , فَيَسْقِينَ الْمَاءَ , وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .[4]

---

(1) (خ) **2727** , (حم) **27062**

(2) (خ) **2726**

(3) (خ) **2727** , (حم) **27062** , (ن) **8881**

(4) (م) 135 - (1810) , (ت) 1575 , (د) 2531 , (ن) 8882

(خد) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁ [1] قَالَ :

لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ [2] سَعْدٍ ﵁ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ , حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : رُفَيْدَةُ , وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، " فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ : كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ " ، فَيُخْبِرُهُ . [3]

---

[1] هو : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصارى الأوسي الأشهلي الطبقة : **1** صحابي , الوفاة : , **96** هـ , وقيل **97** هـ , بالمدينة روى له : (البخاري في الأدب المفرد - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

[2] (الْأَكْحَل) : عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ ، قَالَ الْخَلِيل : هُوَ عِرْقُ الْحَيَاة , وَيُقَالُ : إِنْ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ , فَهُوَ فِي الْيَدِ : الْأَكْحَلِ , وَفِي الظَّهْرِ: الْأَبْهَرِ , وَفِي الْفَخِذِ : النَّسَا , إِذَا قُطِعَ لَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ .

[3] (خد) **1129** , انظر صحيح الأدب المفرد : **863**

أَنْوَاعُ أَمْرَاضٍ وَرَدَ التَّدَاوِي مِنْهَا فِي السُّنَّة

التَّدَاوِي مِنْ الْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّة

التَّدَاوِي مِنْ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَة

(خط) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ , وَيُسَمِّيها أُمَّ مُغِيثٍ "[1]

[1] تمام في " الفوائد " (20 / 2) والخطيب في " تاريخ بغداد " (95/13) ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 4928 ، الصَّحِيحَة : 753

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (فِي وَسَطِ رَأسِهِ)[3])[4] (مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ[5] ")[1]

---

[1] (خ) **1738** , (م) 87 - (1202) , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[2] (م) 88 - (1203) , (خ) **5699** , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[3] وفي رواية (د) **2102** : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُه .عون المعبود - (ج **4** / ص **491**)

[4] (خ) **5373** , (م) **88**-(**1203**) , (س) **2850** , (حم) **22416** , (حب) **3953**

[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (**2** / **338**) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم فى رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3** / **306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7** / **257**) عقب هذا

(طب) , وَعَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ :

مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ " , وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ "[2]

الحديث : " لم يُخْبِر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر (حجة النبي) ص27

[1] (حم) 3523 , (خ) 5374 , (د) 1836

[2] (طب) ج24/ص298 ح755 , (د) 3858 , (حم) 27659 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4671 ، الصَّحِيحَة : 2059

التَّدَاوِي مِنْ عِرْقِ النَّسَا[1]

(جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا : أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ , تُذَابُ , ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ "[2]

وفي رواية[3] : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَتُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا "

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 1899 : النسا بوزن العصا , وهو عرق يخرج من الوَرِك فيستبطِن الفخذ , وفي المعجم الوسيط : النسا العصب الوركي , وهو عصب يمتد من الورك إلى الكعب . أ . هـ

[2] (جة) 3463 , انظر الصَّحِيحَة : 1899 .

[3] (حم) 13319 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 1899

التَّدَاوِي مِنْ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنِيَّة

التَّدَاوِي مِنْ الْحُمَّى

(ك) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ, فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ [1] " [2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ , فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ " [3]

---

[1] السَّحر : الثلث الأخير من الليل .

[2] (ك) 7438 , (ن) 7612 , (يع) 3794 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 497 , الصَّحِيحَة : 1310

[3] (خ) 3090 , (م) 78 - (2209) , (ت) 2074 , (حم) 4719

(خ م) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ :

كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا , أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا , وَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ "[1]

[1] (خ) 5392 , (م) 82 - (2211) , (جة) 3474 , (حم) 26971

التَّدَاوِي مِنْ اِسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ

(خ م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[1] فَقَالَ : " اسْقِهِ عَسَلًا " , فَسَقَاهُ)[2] (ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ)[3] (فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[4] (فَقَالَ : " اسْقِهِ عَسَلًا " , ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ)[5] (فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[6] (فَقَالَ: " اسْقِهِ عَسَلًا ")[7] (ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[8]

---

(1) أَيْ : كَثُرَ خُرُوج مَا فِيهِ ، يُرِيدُ الْإِسْهَالَ . فتح الباري - (ج **16** / ص **235**)
(2) (خ) **5386**
(3) (خ) **5360**
(4) (خ) **5386**
(5) (خ) **5360**
(6) (م) **2217**
(7) (خ) **5360**
(8) (م) **2217**

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ , اسْقِهِ عَسَلًا " فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)[1] .

الشرح[2]

---

[1] (خ) 5360 , (م) 2217

[2] اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنّ وَالْعَادَةِ وَالزَّمَانِ , وَالْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ , وَالتَّدْبِيرِ , وَقُوَّةِ الطَّبِيعَةِ , وَعَلَى أَنَّ الْإِسْهَالَ يَحْدُثُ مِنْ أَنْوَاعٍ , مِنْهَا : الْهَيْضَةُ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْ تُخَمَةٍ , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِلَاجَهَا بِتَرْكِ الطَّبِيعَةِ وَفِعْلِهَا , فَإِنَّ احتَاجَتِ إِلَى مُسَهِّلٍ مُعَيَّنٍ , أُعِينَتْ مَا دَامَ بِالْعَلِيلِ قُوَّةٌ , فَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ عَنْ تُخَمَةٍ أَصَابَتْهُ , فَوَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلَ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ , لِمَا فِي الْعَسَلِ مِنَ الْجَلَاءِ , وَدَفْعِ الْفُضُولِ الَّتِي تُصِيبُ الْمَعِدَةَ مِنْ أَخْلَاطٍ لَزِجَةٍ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا , وَلِلْمَعِدَةِ خَمْلٌ كَخَمْلِ الْمِنْشَفَةِ , فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتِ الْغِذَاءَ الْوَاصِلَ إِلَيْهَا , فَكَانَ دَوَاؤُهَا بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجْلُو تِلْكَ الْأَخْلَاطَ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْعَسَلِ , لَا سِيَّمَا إِنْ مُزِجَ بِالْمَاءِ الْحَارّ , وَإِنَّمَا لَمْ يُفِدْهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لِأَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ الدَّاءِ , إِنْ قَصُرَ عَنْهُ لم يَدْفَعهُ بِالْكُلِّيَّةِ , وَإِن جَاوَزَهُ أَوْهَى الْقُوَّةَ , وَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ , فَكَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ أَوَّلًا مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ , فَأَمَرَهُ بِمُعَاوَدَةِ سَقْيِهِ , فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ , بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى =

....

= وَفِي قَوْلِهِ ﷺ " وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ نَافِعٌ , وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ , فَمِنْ ثَمَّ أَمَرَهُ بِمُعَاوَدَةِ شُرْبِ الْعَسَلِ لِاسْتِفْرَاغِهَا , فَكَانَ كَذَلِكَ , وَبَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالطِّبُّ نَوْعَانِ : طِبُّ الْيُونَانِ , وَهُوَ قِيَاسِيٌّ , وَطِبُّ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَهُوَ تَجَارِبِيٌّ , وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَصِفهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يَكُونُ عَلِيلًا عَلَى طَرِيقَةِ طِبِّ الْعَرَبِ , وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ , وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمِائَةِ فِي الطِّبّ : إِنَّ الْعَسَلَ تَارَةً يَجْرِي سَرِيعًا إِلَى الْعُرُوقِ , وَيَنْفُذُ مَعَهُ جُلُّ الْغِذَاءِ , وَيُدِرُّ الْبَوْلَ , فَيَكُونُ قَابِضًا , وَتَارَةً يَبْقَى فِي الْمَعِدَةِ , فَيُهَيِّجُهَا بِلَذْعِهَا حَتَّى يَدْفَعَ الطَّعَامَ وَيُسْهِلَ الْبَطْنَ , فَيَكُونُ مُسْهِلًا , فَإِنْكَارُ وَصْفِهِ لِلْمُسْهِلِ مُطْلَقًا قُصُورٌ مِنَ الْمُنْكِرِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : طِبُّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَيَقَّنُ الْبُرْءُ , لِصُدُورِهِ عَنِ الْوَحْيِ , وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ أَوْ تَجْرِبَةٌ , وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الشِّفَاءُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ طِبَّ النُّبُوَّةِ , وَذَلِكَ لِمَانِعٍ قَامَ بِالْمُسْتَعْمِلِ , مِنْ ضَعْفِ اعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ , وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ , وَأَظْهَرُ الْأَمْثِلَةِ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ , وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ شِفَاءُ صَدْرِهِ , لِقُصُورِهِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ , بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِ , وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِ , فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ , كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْقُلُوب الطَّيِّبَة , وَاللهُ أعلم .
فتح الباري - (ج **16** / ص **235**)

التَّدَاوِي مِنْ الْعُذْرَة[1]

(خ م جة حم) , عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ك[2] قَالَتْ :

(دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ[3] مِنْ الْعُذْرَةِ)[4]

(فَقَالَ : " عَلَامَ تَدْغَرْنَ[5] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ[6] ؟)[1]

---

[1] الْعُذْرَة : وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَعْتَرِي الصِّبْيَانَ غَالِبًا .
وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَة تَخْرُجُ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ, أَوْ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْن الْأَنْفِ وَالْحَلْق قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِك لِأَنَّهَا تَخْرُجُ غَالِبًا عِنْد طُلُوع الْعُذْرَة ؛ وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبٍ تَحْت الشِّعْرَى الْعَبُور , وَيُقَال لَهَا أَيْضًا : الْعَذَارَى ، وَطُلُوعُهَا يَقَعُ وَسَطَ الْحَرّ . فتح الباري (ج 16 / ص 206)

[2] هِيَ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ .

[3] الْإِعْلَاق : غَمْزُ الْعُذْرَة وَهِيَ اللهَاة بِالْأُصْبُعِ . فتح الباري (ج 16 / ص 233)
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا يَقُول الْمُحَدِّثُونَ (أَعْلَقْت عَلَيْهِ) وَإِنَّمَا هُوَ (أَعْلَقْت عَنْهُ) , وَمَعْنَى " أَعْلَقْت عَنْهُ " دَفَعْت عَنْهُ الْعُذْرَة بِالْأُصْبُعِ وَنَحْوهَا . عون (8 / 401)

[4] (خ) 5383 , (م) 87 - (2214)

[5] الدَّغْر : غَمْز الْحَلْق , أَيْ : أنها تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأُصْبُعِهَا ، فَتَرْفَعُ ذَلِك الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ .شرح النووي(ج7 /ص358)

[6] أَيْ : بِهَذَا الْعَصْرِ وَالْغَمْز . عون المعبود - (ج 8 / ص 401)

(عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ [2] فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ [3]) [4]

---

[1] (م) 87 - (2214) , (خ) 5383

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

[3] وَقَعَ الِاقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ , فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي , أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاثْنَيْنِ لِوُجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا , وَسَيَأْتِي مَا يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الثَّانِي .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ أَنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ , وَيَقْتُلُ دِيدَانَ الْأَمْعَاءِ وَيَدْفَعُ السُّمَّ , وَحُمَّى الرِّبْعِ , وَالْوِرْدِ , وَيُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ , وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ وَيُذْهِبُ الْكَلَفَ طِلَاءً , فَذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ السَّبْعَةَ عُلِمَتْ بِالْوَحْيِ , وَمَا زَادَ عَلَيْهَا بِالتَّجْرِبَةِ , فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا هُوَ بِالْوَحْيِ لِتَحَقُّقِهِ .

وَقِيلَ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ , لِأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ السَّبْعَةُ أُصُولُ صِفَةِ التَّدَاوِي بِهَا , لِأَنَّهَا إِمَّا طِلَاءٌ , أَوْ شُرْبٌ , أَوْ تَكْمِيدٌ , أَوْ تَنْطِيلٌ , أَوْ تَبْخِيرٌ , أَوْ سَعُوطٌ , أَوْ لَدُودٌ , فَالطِّلَاءُ يَدْخُلُ فِي الْمَرَاهِمِ , وَيُحَلَّى بِالزَّيْتِ , وَيُلَطَّخُ , وَكَذَا التَّكْمِيدُ , وَالشُّرْبُ يُسْحَقُ وَيُجْعَلُ فِي عَسَلٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا , وَكَذَا التَّنْطِيلُ وَالسَّعُوطُ , يُسْحَقُ فِي زَيْتٍ وَيُقْطَرُ فِي الْأَنْفِ , وَكَذَا الدُّهْنُ وَالتَّبْخِيرُ وَاضِحٌ , وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَنَافِعُ لِأَدْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ , وَلَا يُسْتَغْرَبُ ذَلِكَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ , وَاللهُ أعلم .

فتح الباري (ج 16 / ص 206)

[4] (خ) 5383 , (م) 87 - (2214)

(يُسْتَعَطُ[1] بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ , وَيُلَدُّ[2] بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ")[3] .

وفي رواية[4] : عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادكُنَّ ؟ , إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا[5] فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ تُوجِرَهُ[6] إِيَّاهُ , ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ " , فَفَعَلُوا فَبَرَأَ .

---

(1) هُوَ مَأْخُوذ مِنْ السَّعُوط , وَهُوَ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْف , قَالَ فِي الْإِنْصَاف : بَيَانُ كَيْفِيَّة التَّدَاوِي بِهِ : أَنْ يُدَقَّ الْعُودُ نَاعِمًا , وَيُدْخَلُ فِي الْأَنْف .
وَقِيلَ : يُبَلُّ وَيُقَطَّرُ فِيهِ . عون المعبود(ج **8** / ص **401**)

(2) اللَّدّ : صَبُّ الدَّوَاء فِي أَحَد شِقَّيْ الْفَم . عون المعبود - (ج **8** / ص **401**)

(3) (خ) **5383** , (م) **87** - (**2214**) , (د) **3877** , (جة) **3462**

(4) (حم) : **14425** وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(5) قَالَ البخاري : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ , مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ .(خ) **5028**

(6) الوَجُورُ : الدواء يُوجَرُ في وسط الفم , وتَوَجَّرَ الدواءَ : بَلَعَهُ شيئاً بعد شيء , والرجل إِذا شرب الماء كارهاً فهو التَّوَجُّرُ والتَّكارُه . لسان العرب (**5** / **279**)

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ

[الْبَحْرِيّ[1]][2] "[3]

---

[1] قَالَ الْعَيْنِيّ : الْقُسْط نَوْعَانِ : هِنْدِيّ , وَهُوَ أَسْوَد , وَبَحْرِيّ , وَهُوَ أَبْيَض , وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا حَرَارَة .عون المعبود - (ج 8 / ص 401)

[2] (م) 63 - (1577) , (حم) **12064**

[3] (خ) **5371** , (م) 63 - (1577) , (حم) **12064**

التَّدَاوِي مِنْ قَذَى الْعَيْنِ وَضَعْفِ الْبَصَر

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ[1] (فَإِنَّهُ)[2] (خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ)[3] (يَجْلُو الْبَصَرَ[4] وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[5] ")[6]

---

(1) حَجَرٌ مَعْرُوف أَسْوَد , يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَة , يَكُون فِي بِلَادِ الْحِجَاز , وَأَجْوَدُه يُؤْتَى مِنْ أَصْبَهَان .عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(2) (جة) 3495

(3) (جة) 3497 , (د) 3878 , (حم) 2219

(4) أَيْ : يَزِيدُهُ نُورًا . عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(5) أَيْ : شَعْرُ أَهْدَابِ الْعَيْن . عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(6) (جة) 3495 , (ت) 2048 , 1757 , (س) 5113 , صَحِيح الْجَامِع : 1197 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2104

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْكَمْأَةُ[1] مِنَ الْمَنِّ[2] الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ،

[1] الْكَمْأَة : نَبَات لَا وَرَق لَهَا وَلَا سَاق ، تُوجَد فِي الْأَرْض مِنْ غَيْر أَنْ تُزْرَع . قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا ، يُقَال : كَمَأَ الشَّهَادَة , إِذَا كَتَمَهَا , وَمَادَّة الْكَمْأَة مِنْ جَوْهَر أَرْضِيّ بُخَارِيّ , يَحْتَقِن نَحْو سَطْح الْأَرْض بِبَرْدِ الشِّتَاء , وَيُنَمِّيه مَطَر الرَّبِيع فَيَتَوَلَّد وَيَنْدَفِع مُتَجَسِّدًا ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْض الْعَرَب يُسَمِّيهَا جُدَرِيّ الْأَرْض , تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدَرِيّ مَادَّة وَصُورَة ، لِأَنَّ مَادَّته رُطُوبَة دَمَوِيَّة , تَنْدَفِع غَالِبًا عِنْد التَّرَعْرُع , وَفِي اِبْتِدَاء اِسْتِيلَاء الْحَرَارَة , وَنَمَاء الْقُوَّة , وَمُشَابَهَتهَا لَهُ فِي الصُّورَة ظَاهِر , وَهِيَ كَثِيرَة بِأَرْضِ الْعَرَب ، وَتُوجَد بِالشَّامِ وَمِصْر ، فَأَجْوَدهَا مَا كَانَتْ أَرْضهُ رَمْلِيَّة قَلِيلَة الْمَاء ، وَمِنْهَا صِنْف قَتَّال , يَضْرِب لَوْنه إِلَى الْحُمْرَة , وَهِيَ بَارِدَة رَطْبَة فِي الثَّانِيَة , رَدِيئَة لِلْمَعِدَةِ , بَطِيئَة الْهَضْم ، وَإِدْمَان أَكْلهَا يُورِث الْقُولَنْج وَالسَّكْتَة , وَالْفَالِج , وَعُسْر الْبَوْل ، وَالرَّطْب مِنْهَا أَقَلّ ضَرَرًا مِنْ الْيَابِس ، وَإِذَا دُفِنَتْ فِي الطِّين الرَّطْب , ثُمَّ سُلِقَتْ بِالْمَاءِ وَالْمِلْح وَالسَّعْتَر , وَأُكِلَتْ بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِل الْحَارَّة , قَلَّ ضَرَرهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا جَوْهَر مَائِيّ لَطِيف بِدَلِيلِ خِفَّتهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَاؤُهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ .فتح الباري (ج **16** / ص **227**)

[2] الْمَنّ : هُوَ الطَّلُّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر , فَيُجْمَع وَيُؤْكَل حُلْوًا ، وَمِنْهُ التَّرَنْجَبِين , فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكَمْأَة بِجَامِعِ مَا بَيْنهمَا مِنْ وُجُود كُلّ مِنْهُمَا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مُعَالَجَةٍ .فتح الباري (ج **16** / ص **227**)

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "[1][2]

---

[1] وَظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ , وَالرَّمَدِ الْحَادِّ , وَلَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ , وَقَدْ صَحَّ عَنْ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ , وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْأَطِبَّاءِ : الْمَسِيحِيُّ , وَصَاحِبُ الْقَانُونِ , وَغَيْرُهُمَا , وَقَدْ اكْتَحَلَ بِمَائِهَا مُجَرَّدًا بَعْضُ مَنْ عَمِيَ , مُعْتَقِدًا مُتَبَرِّكًا , فَشَفَاهُ اللهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ , وَأَظُنُّ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي زَمَنِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ .

وَقِيلَ : يُخْلَطُ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ وَيُعَالَجُ بِهِ .

وَقِيلَ : هَذَا إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَرَارَةٍ , وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَارَةٍ , فَمَاؤُهَا مُجَرَّدُ شِفَاءٍ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِمَائِهَا : الْمَاءُ الَّذِي تَحْدُثُ بِهِ مِنْ الْمَطَرِ , وَهُوَ أَوَّلُ مَطَرٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَكُونُ إِضَافَةَ اقْتِرَانٍ , لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ , ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(الآداب الشرعية لابن مفلح) (3/ 9)

[2] (م) 159 - (2049) , (خ) 4478 , (ت) 2067 , (جة) 3454

التَّدَاوِي مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[1]

(خ م جة حم) , عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ[2] مِنْ الْعُذْرَةِ)[3]

(فَقَالَ : " عَلَامَ تَدْغَرْنَ[4] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ[5]؟)[6]

(عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[1] فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ[2])[3]

---

[1] (ذَات الْجَنْبِ) : قُرْحَةٌ أَوْ قُرُوحٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ ثُمَّ تُفْتَحُ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ وَذَلِك وَقْتُ الْهَلَاكِ وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْوَجَعُ تَحتَ الْأَضْلَاعِ وَضِيقُ النَّفَسِ مَعَ مُلَازَمَةِ الْحُمَّى وَالسُّعَالِ وَهِيَ فِي النساء أكثر , قاله القارىء .عون المعبود وحاشية ابن القيم (8/ 262)

[2] الْإِعْلَاق : غَمْزُ الْعُذْرَة وَهِيَ اللهَاة بِالْأُصْبُعِ . فتح الباري (ج **16** / ص **233**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا يَقُول الْمُحَدِّثُونَ (أَعْلَقْت عَلَيْهِ) وَإِنَّمَا هُوَ (أَعْلَقْت عَنْهُ) , وَمَعْنَى " أَعْلَقْت عَنْهُ " دَفَعْت عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالْأُصْبُعِ وَنَحْوهَا . عون (**8** / **401**)

[3] (خ) **5383** , (م) **87** - (**2214**)

[4] الدَّغْر : غَمْزَ الْحَلْق , أَيْ : أنها تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأُصْبُعِهَا ، فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ .شرح النووي(ج **7** /ص**358**)

[5] أَيْ : بِهَذَا الْعَصْرِ وَالْغَمْز . عون المعبود - (ج **8** / ص **401**)

[6] (م) **87** - (**2214**) , (خ) **5383**

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

[2] وَقَعَ الِاقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ , فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي , أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاثْنَيْنِ لِوُجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا , وَسَيَأْتِي مَا يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الثَّانِي .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ أَنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ , وَيَقْتُلُ دِيدَانَ الْأَمْعَاءِ وَيَدْفَعُ السُّمَّ , وَحُمَّى الرِّبْعِ , وَالْوِرْدِ , وَيُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ , وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ وَيُذْهِبُ الْكَلَفَ طِلَاءً , فَذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ السَّبْعَةَ عُلِمَتْ بِالْوَحْيِ , وَمَا زَادَ عَلَيْهَا بِالتَّجْرِبَةِ , فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا هُوَ بِالْوَحْيِ لِتَحَقُّقِهِ .

وَقِيلَ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ , لِأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ السَّبْعَةُ أُصُولُ صِفَةِ التَّدَاوِي بِهَا , لِأَنَّهَا إِمَّا طِلَاءٌ , أَوْ شُرْبٌ , أَوْ تَكْمِيدٌ , أَوْ تَنْطِيلٌ , أَوْ تَبْخِيرٌ , أَوْ سَعُوطٌ , أَوْ لَدُودٌ , فَالطِّلَاءُ يَدْخُلُ فِي الْمَرَاهِمِ , وَيُحَلَّى بِالزَّيْتِ , وَيُلَطَّخُ , وَكَذَا التَّكْمِيدُ , وَالشُّرْبُ يُسْحَقُ وَيُجْعَلُ فِي عَسَلٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا , وَكَذَا التَّنْطِيلُ وَالسَّعُوطُ , يُسْحَقُ فِي زَيْتٍ وَيُقْطَرُ فِي الْأَنْفِ , وَكَذَا الدُّهْنُ وَالتَّبْخِيرُ وَاضِحٌ , وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَنَافِعُ لِأَدْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ , وَلَا يُسْتَغْرَبُ ذَلِكَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ , وَاللهُ أعلم .

فتح الباري (ج **16** / ص **206**)

[3] (خ) **5383** , (م) **87** - (**2214**)

(يُسْتَعَطُ [1] بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ , وَيُلَدُّ [2] بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ") [3]

(خ م حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ [4] فَتَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا " ، فَكُنَّا نَقُولُ : أَخَذَ رَسُول اللهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلْيَةِ ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ الْخَاصِرَةَ ، " ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ " ، فَخِفْنَا عَلَيْهِ , وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ , فَلَدَدْنَاهُ . [5]

---

(1) هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ السَّعُوط , وَهُوَ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْف , قَالَ فِي الْإِنْصَاف : بَيَانُ كَيْفِيَّة التَّدَاوِي بِهِ : أَنْ يُدَقَّ الْعُودُ نَاعِمًا , وَيُدْخَلُ فِي الْأَنْف .
وَقِيلَ : يُبَلُّ وَيُقَطَّرُ فِيهِ . عون المعبود(ج 8 / ص 401)

(2) اللَّدّ : صَبُّ الدَّوَاء فِي أَحَد شِقَّيْ الْفَم . عون المعبود - (ج 8 / ص 401)

(3) (خ) 5383 , (م) 87 - (2214) , (د) 3877 , (جة) 3462

(4) وجع في الكُلْيَتَيْنِ . لسان العرب - (ج 4 / ص 240)

(5) (خ) 5382 ، (م) 85 - (2213)

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَيٌّ)[1] (بَيْنَ أَظْهُرِنَا)[2] (وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ , وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنهم - وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي بِيَدِهِ)[3] .

---

(1) (خ) **5389**

(2) (حم) **12439** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (خ) **5389**

التَّدَاوِي مِنْ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّة

التَّدَاوِي مِنْ الْحَكَّةِ وَالْقَمْل

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ)[1] (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)[2] (" فَرَخَّصَ لَهُمَا)[3] (فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ)[5] .

---

(1) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(2) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763 , (د) 4056 , (س) 5310
(3) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(4) (م) 25 - (2076) , (خ) 5501
(5) (حم) 12252 , (خ) 2763 , (ت) 1722

التَّدَاوِي مِنْ الْكَلَفِ عَلَى الْوَجْه

(ت) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

كُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ [1] مِنْ الْكَلَفِ [2] . [3]

[1] الوَرْس : نباتٌ أصفر يُصبغ به , يُدعَى (الكُرْكُم) .

[2] قَالَ فِي الصَّحَّاح : الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .

[3] (ت) **139** , (د) **311** , (جة) **648** , وحسنه الألباني في الإرواء : **201**

التَّدَاوِي مِنْ الْأَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّة

التَّدَاوِي مِنْ الطَّاعُون

تَعْرِيفُ الطَّاعُون

(حم طس) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

(" لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟)[1] (قَالَ : وَخزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)[2] (غُدَّةٌ[3] كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، تَخْرُجُ بِالْآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ[4] مَنْ مَاتَ فِيهِ , مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ أَقَامَ فِيهِ , كَانَ كَالْمُرَابِطِ[5] فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ

---

(1) (حم) 25161 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد

(2) (طس) 3422 , 5531

(3) الغُدَّة : الورم في الجسد , وهو قطعة صلبة يركبها الشحم ، تكون في العنق وغيره .

(4) المَرَاقّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي تَرِقُّ جلودها .

(5) المُرابط: المجاهد ومن يقوم على حراسة الثغور, مع اليقظة والتأهب للقتال .

كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ")[1]

---

[1] أبو بكر بن خلاد في " الفوائد " (ق 36 / 1) , (حم) 26225 , (طس) 3422 , وصححه الألباني في الإرواء : 1638 ، وصَحِيح الْجَامِع : 4231 ، والصَّحِيحَة : 1928

دُخُولُ الطَّاعُونِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ , لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ [1] إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا) [2] (فلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ ") [3]

(1) النَّقْب : الطريق بين الجبلين ، والمراد : طرق المدينة وحدودها .

(2) (خ) 1782 ، (م) 485 - (1379) ، (حم) 10270

(3) (خ) 7035 , (م) 1379 , (ت) 2242

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَابِ بِالطَّاعُون

(خ م) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الطَّاعُونُ رِجْزٌ [1] أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ) [2] (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [3]) [4] (ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ , وَيَأْتِي الْأُخْرَى) [5] (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا , فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ") [6]

---

[1] أَيْ : عَذَابٍ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 128)

[2] (خ) 6573

[3] هُمْ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا فَخَالَفُوا ، قَالَ تَعَالَى : { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ } .
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ الطَّاعُونُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنْ شُيُوخِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 128)

[4] (م) 2218

[5] (خ) 6573

[6] (خ) 5396

الشرح [1]

---

[1] إن الإعجاز النبوي يتجلى في هذا الحديث في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها , حتى وإن كان غير مصاب ، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً , ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها حتى وإن كان صحيحاً معافى أمر غير واضح العلة ، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة ، حتى لا يصاب بالعدوى ، ولم تُعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب.

فقد أثبت الطب الحديث - كما يقول الدكتور محمد على البار - أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب ، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً ، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره ، فالحمى الشوكية ، وحمى التيفود ، والزحار ، والباسيلي ، والسل ، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض ، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم ، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء .

وهناك أيضاً فترة الحضانة ، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده ، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض ، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر =

....

= - على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله - تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه , ففترة حضانة الإنفلونزا - مثلاً - هي يوم أو يومان ، بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر ، كما أن ميكروب السل قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات دون أن يحرك ساكناً ، ولكنه لا يلبث بعد تلك الفترة أن يستشري في الجسم .

فما الذي أدرى محمداً ﷺ بذلك كله ؟ , ومن الذي علمه هذه الحقائق ؟ ، وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ! ، إنه العلم الرباني، والوحي الإلهي الذي سبق كل هذه العلوم والمعارف ، ليبقى هذا الدين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان ، ولتقوم به الحجة على العالمين ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيَّ عن بينة . (موقع الإسلام ويب)

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ , " فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)[1](فَمَا مِنْ عَبْدٍ)[2](وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ , إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ ")[3]

(حم) ,وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْفَارُّ مِنْ الطَّاعُونِ , كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ , وَالصَّابِرُ فِيهِ , كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ "[4]

---

[1] (خ) 3287 , (حم) 24403
[2] (خ) 6245
[3] (حم) 25253 , (خ) 6245
[4] (حم) 14518 , 24571 , 26226 , صَحِيح الْجَامِع: 4277 ، الصَّحِيحَة : 1292

(حم) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ شُفْعَةَ قَالَ : (لَمَّا وَقَعَ طَاعُونُ عَمَوَاسَ)[1] (وَاشْتَعَلَ الْوَجَعُ , قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - فِي النَّاسِ خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ , قَالَ : فَطُعِنَ , فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ , وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لِآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ , قَالَ : فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ , فَمَاتَ , ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ , فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ , فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا , ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ , ثُمَّ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا ,

---

[1] (حم) 17790 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

فَلَمَّا مَاتَ , اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ)[1] (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونُ رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ , مَنْ يَنْكُبْهُ[2] أَخْطَأَهُ[3] وَمِثْلُ النَّارِ , مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ)[4]

---

[1] (حم) 1697 , ضعَّف شعيب الأرناءوط , وأحمد شاكر هذه الرواية , لكني ذكرتُها لأنها من التاريخ , وسَرْدٌ لما حدث في تلك المحنة التي قضت على جَمٍّ غفير من أصحاب رسول الله ﷺ وكادت أن تأتي على البقية الباقية منهم بالشام , وذكرتُه أيضا لأن هذا هو العلاج الطبيعي للطاعون - أَلَا وهو التفرق - لأن عدوى هذا المرض تنتقل عن طريق النَّفَس , كما أن العلماء يقولون أن البعوض ينقل هذا المرض للبشر عن طريق امتصاصه لدمٍ مريض مُلَوَّث بهذا المرض , ثم يمتص دم انسان آخر غير مريض , فينقل له مرض الطاعون , وفي هذا تصديق لحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه بأن " الطاعون وَخْزُ أعدائكم من الجن "

والتفرُّق لا يُنافي الأمرَ بعدم الخروج من البلد الذي وقع به الطاعون , فالمطلوب ممن وقع في بلدهم هذا الداء أن يُقِلُّوا الاختلاطَ بالناس , سواء بلزوم البيوت , أو بالتفرق دون الجبال , لكن لا يذهبوا لبلد آخر.ع

[2] أَيْ : من يبتعد عنه .

[3] أَيْ : لم يصبه .

[4] (حم) 17991 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ)[1] (فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ)[2] (فِي الْجِبَالِ)[3] (فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ ابْنَ حَسَنَةَ ﷺ : كَذَبْتَ , وَاللهِ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ)[4] (أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِي)[5] (إِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ)[6] (فَقَالَ عَمْرٌو : وَاللهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ , وَايْمُ اللهِ[7] لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ , ثُمَّ خَرَجَ , وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ , فَدَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَوَاللهِ مَا كَرِهَهُ)[8] .

---

(1) (حم) 17991
(2) (حم) 17790
(3) (حم) 1697
(4) (حم) 1697
(5) (حم) 17790
(6) (حم) 17790
(7) أي : وَاللهِ .
(8) (حم) 1697

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ الْأَمْرَاض

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ السُّمِّ وَالسِّحْر

(خ م حم) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَكَلَ)[1] (كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً)[2] (مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ[3])[4] (عَلَى الرِّيقِ)[5] (حِينَ يُصْبِحُ , لَمْ يَضُرَّهُ)[6] (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)[7] (حَتَّى يُمْسِيَ)[8] (وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي , لَمْ

---

(1) (م) 154 - (2047)
(2) (خ) 5130
(3) اللَّابَتَانِ : هُمَا الْحَرَّتَانِ , وَالْمَدِينَة بَيْن حَرَّتَيْنِ ،
وَ(الْحَرَّة) : الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ .النووي(ج 4 / ص 98)
(4) (م) 154 - (2047) , (حم) 1528
(5) (حم) 1442 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(6) (م) 154 - (2047)
(7) (خ) 5130 , (م) 155 - (2047) , (د) 3876
(8) (م) 154 - (2047) , (خ) 5435

يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ ") [1]

[1] (حم) **1442** , **1528** , انظر الصحيحة : **2000**

مَا شُرِع وِقَايَةً مِنْ أُمِّ الصِّبْيَانِ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)[1] (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)[2] (ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ , لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)[3] (وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ[4] ")[5]

---

(1) (خ) 141

(2) (خ) 6025 , (م) 1434

(3) (خ) 4870 , (م) 1434

(4) أَيْ : لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُور , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينه أَوْ بَدَنِه ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعُ الْوَسْوَسَةُ مِنْ أَصْلِهَا , وقِيلَ لِأَبِي عَبْد الله يَعْنِي الْمُصَنِّف : مَنْ لَا يُحْسِن الْعَرَبِيَّة يَقُولهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . فتح الباري (ح141)

(5) (خ) 3109

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ الْعَيْن

سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ , إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[1]

(طس) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ "[2]

---

(1) [يوسف/**67**]

(2) (طس) 2455 , (مسند الشهاب) 708 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **943** , الصَّحِيحَة : **1453**

قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَاتِ صَبَاحًا وَمَسَاءًا

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ[(1)] حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ[(2)] فَلَمَّا نَزَلَتَا , أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا[(3)] "[(4)]

---

(1) أَيْ : يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ .تحفة (ج 5 / ص 332)

(2) أَيْ : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) .تحفة(5 / 332)

(3) أَيْ : مِمَّا كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ الْكَلَامِ غَيْرِ الْقُرْآنِ , لِمَا تَضَمَّنَتَاهُ مِنْ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 332)

(4) (ت) 2058 , (س) 5494 , صَحِيح الْجَامِع : 4902 , الكلم الطيب : 247

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ[1] - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ , وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ , نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي لَنَا)[2] (" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ بِيَدِي , فَقَالَ : قُلْ[3] ")[4] (فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ " , فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ ", فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ , قَالَ : " قُلْ : { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[5] ")[6]

---

[1] هو عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيّ , حَلِيفُ الْأَنْصَارِ , صَحَابِيٌّ .تحفة(8 / 473)

[2] (ت) 3575

[3] أَيْ : اِقْرَأْ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **473**)

[4] (حم) 22716 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[5] أَيْ : تَدْفَعُ عَنْكَ كُلَّ سُوءٍ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **473**)

[6] (ت) 3575 , (س) 5428 , انظر صحيح الجامع : 4406 , صحيح الترغيب والترهيب : 649

الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّة

قَالَ تَعَالَى﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾[1]

(خ ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ , يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ[2] التَّامَّةِ[3] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[4] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[5])[6] (وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا[7] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ")[8]

---

[1] [الكهف/39]

[2] قِيلَ : هِيَ الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ .
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْس بِمَخْلُوقٍ .تحفة (ج 5 / ص 335)

[3] أَيْ : الْوَافِيَة فِي دَفْعِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

[4] (الهَامَّة) : كُلّ ذَاتِ سُمّ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

[5] أَيْ : مِنْ عَيْنٍ تُصِيبُ بِسُوءٍ , واللَّمَم : طَرَفٌ مِنْ الْجُنُونِ يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ , أَيْ : يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 335)

[6] (ت) 2060 , (خ) 3191

[7] يَقْصِدُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .

[8] (خ) 3191 , (د) 4737

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ اِنْتِشَارِ الطَّاعُون

(خ م) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الطَّاعُونُ رِجْزٌ [1] أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ) [2] (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [3]) [4] (ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى) [5] (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ") [6]

---

(1) أَيْ : عَذَابٍ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 128)

(2) (خ) 6573

(3) هُمْ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا فَخَالَفُوا ، قَالَ تَعَالَى : { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ } .
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ الطَّاعُونُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنْ شُيُوخِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 128)

(4) (م) 2218

(5) (خ) 6573

(6) (خ) 5396

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ الْجُذَام

اِجْتِنَاب الْمَجْذُوم

(خ) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ [1] فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ " [2]

[1] (الْجُذَام) : عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ اِنْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاء فِي الْبَدَنِ كُلِّه , فَتُفْسِدُ مِزَاجَ الْأَعْضَاء ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِرِهِ إِيصَالَهَا حَتَّى يَتَآكَّل .
قَالَ اِبْنُ سِيدَهْ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَذُّمِ الْأَصَابِع وَتَقَطُّعِهَا . (فتح)(**16 / 225**)

[2] (خ) **5380** , (حم) **9720** , صحيح الجامع : **7530** ، الصَّحِيحَة : **783**

عَدَمُ دَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الْمَجْذُوم

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ "[1]

[1] (جة) **3543** , (حم) **581** , صحيح الجامع : **7269** , والصحيحة : **1064**

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ الْأَمْرَاضِ عِنْدَ وُقُوعِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاء

(خ د جة حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَغْمِسْهُ)[1] (كُلَّهُ)[2] (فِيهِ)[3] (ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ , فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً)[4] (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ , فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ")[5]

وفي رواية : " إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ[6] فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ "[7]

وفي رواية : " فَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَأَرْسِبُوهُ , فَيَذْهَبُ شِفَاؤُهُ بِدَائِهِ "[8]

---

(1) (حم) **9719** , (خ) **3142**
(2) (خ) **5445**
(3) (جة) **3505**
(4) (خ) **3142**
(5) (د) **3844**
(6) أَيْ : اِغْمِسُوهُ فِي الطَّعَام أَوْ الشَّرَاب ، وَالْمَقْل : الْغَمْس .
(7) (جة) **3504** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4234** , والصحيحة : **39**
(8) صَحِيح الْجَامِع : **4249**

الشرح [1]

[1] قال الألباني في الصحيحة : قد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة : أبي هريرة , وأبي سعيد , وأنس ، ثبوتا لا مجال لردِّه ولا للتشكيك فيه , كما ثبت صِدْقُ أبي هريرة ﷺ في روايته إياه عن رسول الله ﷺ خلافا لبعض غُلاة الشيعة من المعاصرين ، ومن تبعهم من الزائغين، حيث طعنوا فيه ﷺ لروايته إياه , واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ وحاشاه من ذلك فهذا هو التحقيق العلمي يُثبت أنه بريء من كل ذلك, وأن الطاعنَ فيه هو الحقيق بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابيًّا بالبَهْت ، وردُّوا حديثَ رسول الله ﷺ لِمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة ! , وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمتَ ، وليت شعري , هل عَلِمَ هؤلاء بعدم تفرُّد أبي هريرة بالحديث - وهو حجة ولو تفرَّد - أم جهلوا ذلك ؟ ، فإن كان الأول , فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه , ويوهمون الناس أنه لم يُتابعْهُ أحد من الأصحاب الكرام ؟ .
وإن كان الآخر , فهلا سألوا أهلَ الاختصاص والعلم بالحديث الشريف ؟ , وما أحسن ما قيل: فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ==وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ
ثم إن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء , وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيدهم , إذ يُخبر أن في أحد جناحيه داء ، ولكنه يزيد عليهم فيقول: " وفي الآخر شفاء " فهذا مما لم يُحِيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، وإلا فالتوقُّفُ إذا كانوا من غيرهم , إن كانوا عقلاءَ علماءَ ! =

= ذلك لأن العلمَ الصحيح يشهد أن عدم العلمِ بالشيء لا يستلزمُ العلمَ بعدمِه , نقول ذلك على افتراض أن الطبَّ الحديث لم يشهدْ لهذا الحديث بالصحة , وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقرأتُ مقالات كثيرة في مجلات مختلفة , كلٌّ يؤيد ما ذهب إليه تأييدا أو ردًّا ، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ { لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى } ، لا يهمُّنا كثيرا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب ، لأن الحديث برهانٌ قائم في نفسه , لا يحتاج إلى دعم خارجي , ومع ذلك , فإن النفس تزداد إيمانا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقلَ إلى القراء خُلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث , قال : " يقع الذباب على المواد القذرة المملؤة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقُل بعضَها بأطرافه ، ويأكلُ بعضا ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة , يسميها علماء الطب بـ " مُبْعِد البكتيريا " وهي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود " مُبْعِد البكتيريا " , وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحوِّلُ البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا , فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام , وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقربَ مبيدٍ لتلك الجراثيم , وأول واقٍ منها هو " مُبْعِد البكتيريا " الذي يحمله الذباب في جوفه , قريبا من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء , فدواؤه قريب منه وغمْسُ الذبابِ كلِّه وطرحُه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها " . =

= وقد قرأتُ قديما في هذه المجلة بحثا إضافيا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول) , وقرأت كلمة في مجلد العام الفائت (ص **503**) كلمة للطَّبِيبيْن : محمود كمال , ومحمد عبد المنعم حسين , نقلا عن مجلة الأزهر , ثم وقفتُ على العدد (**82**) من " مجلة العربي " الكويتية ص**144** تحت عنوان : " أنت تسأل ونحن نجيب " بقلم المدعو (..) ، جوابا له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف , فقال : " أما حديثُ الذباب وما في جناحيه من داء وشفاء ، فحديثٌ ضعيف ، بل هو عَقْلا حديثٌ مفترى ، فمن المُسَلَّمِ به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار ... ولم يقلْ أحدٌ قط أن في جناحي الذبابة داءً وفي الآخر شفاء ، إلَّا من وَضَع هذا الحديث أو افتراه ، ولو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضارِّ الذباب , ويحضُّ على مكافحته " .

وفي الكلام على اختصاره من الدَّسِّ والجهل ما لا بد من الكشف عنه , دفاعا عن حديث رسول الله ﷺ وصيانةً له أن يَكْفُرَ به من قد يغترُّ بزخرف القول ,

فأقول : أولا : لقد زَعَمَ أن الحديثَ ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثية , بدليل قوله : " بل هو عَقْلا حديثٌ مُفْتَرَى " , وهذا الزعمُ واضح البطلان ، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ وكلها صحيحة , وحسْبُك دليلا على ذلك أن أحدا من أهل العلم لم يقُلْ بِضَعْف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء ! .

ثانيا : لقد زعم أنه عَقْلا حديثٌ مُفْتَرَى , وهذا الزعمُ ليس وضوحُ بطلانِهِ بأقلَّ من سابقِه ، لأنه مجرد دعوى , لم يَسُقْ دليلًا يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي=

= لا يمكنه الإحاطة به ، ألست تراه يقول : " ولم يقل أحد ... ، ولو صَحَّ لكَشَفَ عنه العلمُ الحديث ... "
فهل العلمُ الحديثُ - أيها المسكين - قد أحاطَ بكل شيء علما ، أم أن أهله الذين لم يُصابوا بالغرور - كما أُصِيبَ من يُقلِّدُهُم مِنَّا - يقولون : إننا كلما ازددنا علما بما في الكون وأسراره ، ازددنا معرفة بجهلنا ! , وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك وتعالى : { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } .
وأما قوله : " إن العلم يقطع بمضار الذباب , ويحض على مكافحته " فمغالطة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يَقُلْ نقيضَ هذا ، وإنما تحدَّث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف مُعالجتَها ، فإذا قال الحديث : " إذا وقع الذباب .. " فلا أحد يَفهم ، لا من العرب , ولا من العجم - اللهم إلا العُجْم في عقولهم وأفهامهم - أن الشرعَ يبارك في الذباب ولا يكافحه .
ثالثا : قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطب اليوم ، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ " مبعد البكتريا " , القاتل للجراثيم , وهذا وإن لم يكن موافقا لما في الحديث على وجه التفصيل ، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المُشَار إليه وأمثالُه من اجتماع الداء والدواء في الذباب ، ولا يبْعُدُ أن يأتي يوم تَنْجَلي فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علميا ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ , وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه أنه في الوقت الذي ذهبَ فيه إلى تضعيف هذا الحديث ، ذهبَ إلى تصحيح حديث " طَهُورُ الإناء الذي يَلِغُ فيه الكلب أن يُغْسَل سبع مرات إحداهن بالتراب " , فقال : " حديث صحيح متفق عليه " , فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته , فالحديث الأول أيضا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ، فكيف=

= جازَ له تضعيف هذا وتصحيح ذاك ؟ ! , ثم تأويله تأويلا باطلا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنه ذَكَر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة ، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر ! , وهذا تأويل باطل بَيِّنُ البطلان - وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه - .

فلا أدري أي خَطَأَيْه أعظم ، أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح ، أم تأويله للحديث الآخر , وهو تأويل باطل ! .

وبهذه المناسبة ، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يَثِقُوا بكل ما يُكتَب اليوم في بعض المجلات السائرة ، أو الكُتُب الذائعة من البحوث الإسلامية ، وخصوصا ما كان منها في علم الحديث ، إلا إذا كانت بقلم من يُوثَق بدينه أولا ، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانيا ، فقد غلب الغرورُ على كثير من كُتَّاب العصر الحاضر ، وخصوصا من يحمل منهم لقب " الدكتور " ! , فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا عِلْمَ لهم به ، وإني لَأَعْرِفُ واحدًا من هؤلاء ، أخرجَ حديثا إلى الناس كتابا جُلُّه في الحديث والسيرة ، وزعمَ فيه أنه اعتمدَ فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة ! , ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرَّدَ به الضعفاء والمتروكون والمتَّهمون بالكذب من الرواة , كالواقدي وغيره ، بل أورد فيه حديث: " نحن نَحْكُم بالظاهر والله يتولى السرائر" وجزمَ بِنسبته إلى النبي ﷺ ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حُفَّاظُ الحديث كالسخاوي وغيره , فاحذروا أيها القُرَّاء أمثال هؤلاء , والله المستعان . أ . هـ

الْأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاء

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَطُّوا الْإِنَاءِ , وَأَوْكُوا السِّقَاءَ , فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ , لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ , أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ , إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ [1] " [2]

---

(1) قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ . (م) (**2014**)

(2) (م) **99** - (**2014**) , (حم) **14871**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ [1] لَيْسَ مُخَمَّرًا , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا خَمَّرْتَهُ [2] ؟) [3] (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا [4]) [5] (قَالَ : ثُمَّ شَرِبَ ") [6]

---

[1] هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي حُمِيَ لِرَعْيِ النَّعَم , وَكَانَ وَادِيًا يَجْتَمِع فِيهِ الْمَاء . فتح الباري (ج 16 / ص 81)

[2] أَيْ : غَطَّيْته ، وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَة , لِأَنَّهُ يَسْتُرُهَا . فتح الباري (ج 16 / ص 81)

[3] (م) 93 - (2010) , (خ) 5283

[4] الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ , فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا .
وَأَظُنّ السِّرَّ فِي الِاكْتِفَاءِ بِعَرْضِ الْعُودِ أَنَّ تَعَاطِيَ التَّغْطِيَةِ أَوْ الْعَرْضِ يَقْتَرِنُ بِالتَّسْمِيَةِ فَيَكُون الْعَرْضُ عَلَامَةً عَلَى التَّسْمِيَةِ , فَتَمْتَنِع الشَّيَاطِينُ مِنْ الدُّنُوّ مِنْهُ .فتح(81/16)

[5] (خ) 5283 , (م) 93 - (2010) , (د) 3734 , (حم) 14169

[6] (حم) 14407 , (م) 94 - (2011)

مَا شُرِعَ وِقَايَةً مِنْ تَسَوُّسِ الْأَسْنَان

(طب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

إِنَّ فَضْلَ الطَّعَامِ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الْأَضْرَاسِ , يُوهِنُ[1] الْأَضْرَاسَ .[2]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[3]

---

(1) أَيْ : يُضْعِف .

(2) (طب) (12 / 265 ح13065) , وصححه الألباني في الإرواء : 1974

(3) (س) 5 , (حم) 24249 , انظر صحيح الجامع : 3695 , وصحيح الترغيب والترهيب : 209 , الإرواء : 66

إِرْشَادَاتٌ صِحِّيَّةٌ فِي السُّنَّة

عَدَمُ إِكْرَاهِ الْمَرْضَى عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(ت) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ , فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ "[1]

[1] (ت) 2040 , (جة) 3444 , صَحِيح الْجَامِع : 7439 , الصَّحِيحَة : 727

النَّهْيُ عَنْ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا وَمُنْبَطِحًا

(كر) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا [1] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ " [2]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا آكُلُ مُتَّكِئًا " [3]

---

[1] اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

[2] (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

[3] (خ) 5398 , (ت) 1830 , (د) 3769 , (جة) 3262

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ , وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ [1] " [2]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ " [3]

---

[1] أَيْ : لَا يَطَأ الْأَرْض خَلْفَهُ رَجُلَانِ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَمْشِي قُدَّامَ الْقَوْمِ , بَلْ يَمْشِي فِي وَسَطِ الْجَمْع , أَوْ فِي آخِرهمْ تَوَاضُعًا .
قَالَ الطِّيبِيُّ : فَائِدَةُ التَّثْنِيَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْ الْخُدَّامِ وَرَاءَهَ كَأَنَسٍ وَغَيْره .
عون المعبود (ج 8 / ص 279)

[2] (د) 3770 , (جة) 244 , (حم) 6562 , انظر صحيح الجامع : 4840 , والصحيحة : 2104

[3] (جة) 3370 , (ت) 3774 , صَحِيح الْجَامِع : 6874 , الصَّحِيحَة : 2394

الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابع

(م) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابعَ , فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا)[1] (قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ")[2]

(1) (م) 132 - (2032)

(2) (م) 2032 , (د) 3848 , (حم) 15805

أَكْلُ الزَّيْتِ وَالِادِّهَانُ بِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ , زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ , يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ , نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾[1]

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ , فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ "[2]

---

(1) [النور : **35**]

(2) (ت) **1851** , (جة) **3319** , (حم) **16098** , صَحِيح الْجَامِع : **18** , الصَّحِيحَة : **379**

وقال الألباني : وللزيت فوائد هامة ، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " ، فمن شاء رجع إليه . أ . هـ

تَقْلِيلُ الْأَكْل

(ت جة حم) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)[1] (بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ)[2] (لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ , فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ , فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ , وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ , وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ ")[3]

---

[1] (حم) 17225 , (ت) 2380

[2] (ت) 2380

[3] (جة) 3349 , (ت) 2380 , (حم) 17225 , صححه الألباني في الإرواء:1983 والصَّحِيحَة : 2295

النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ , أَوْ السِّقَاءِ "[1]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ "[2]

---

[1] (خ) 5304 , 5306 , (جة) 3421 , (حم) 7367

[2] (ك) 7211 , (هق) 14443 , (خ) 5306 , انظر الصَّحِيحَة : 400

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ , يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا " [1]

الشرح [2]

---

[1] (خ) 5302 , (م) 110 - (2023) , (ت) 1890 , (د) 3720

[2] يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ , وَكَذَا اخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ , لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - .
وَيرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ , لَا لِلتَّحْرِيمِ . وَنقَلَ النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا .
وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ , وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ : إنَّهُ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ , كَأَنْ تَكُونَ الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةً , وَلَمْ يَجِدْ الْمُحْتَاجُ إلَى الشُّرْبِ إنَاءً مُتَيَسِّرًا , وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ , فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ , وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ , وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِغَيْرِ عُذْرٍ , فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ .
وَقِيلَ : لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا بِفِعْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ , فَهِيَ أَرْجَحُ =

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي الْإِنَاءِ الْمَخْنُوثِ "[1]

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ : مَا قَالَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِنْ الْهَوَامّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السِّقَاءِ , فَيَدْخُلُ فَمَ الشَّارِبِ وَلَا يَدْرِي .

فَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَأَ السِّقَاءَ وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ , ثُمَّ رَبَطَهُ رَبْطًا مُحْكَمًا ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ , حَلَّهُ فَشَرِبَ مِنْهُ , لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ .

وَقِيلَ : مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ ك بِلَفْظِ : " نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ " , وَهَذَا عَامٌّ .

وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مَنْ فِي السِّقَاءِ , قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ , فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ , فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِهِ , أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابُهُ . فتح الباري (16 / 108)

[1] (يع) 2380 , انظر الصَّحِيحَة : 1207

النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَح

(د طب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ [أَوْ أُذُنِهِ][1] "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ "[3]

[1] (طب) ج6/ص125 ح5722 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6849

[2] (د) 3722 , (حم) 11777 , (حب) 5315 , صَحِيح الْجَامِع : 6888 , الصَّحِيحَة : 388

[3] (طس) 6833 , انظر الصَّحِيحَة : 2689

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الشَّرَاب ثَلَاثًا

(م د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا[1] وَقَالَ : هُوَ أَهْنَأُ , وَأَمْرَأُ[2] وَأَبْرَأُ[3] ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا)[5].

---

[1] قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة : الْمُرَاد مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَشْرَب ثَلَاثًا , كُلُّ ذَلِكَ يُبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ , فَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يَعُودُ , وَالْخَبَرَ الْمَرْوِيّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّنَفُّس فِي الْإِنَاء , هُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاء مِنْ غَيْر أَنْ يُبِينَهُ عَنْ فِيهِ .عون (**233/8**)

[2] قَالَ فِي النِّهَايَة : هَنَأَنِي الطَّعَامُ وَمَرَأَنِي : إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَى الْمَعِدَة , وَانْحَدَرَ عَلَيْهَا طَيِّبًا .عون المعبود (ج **8** / ص **233**)

[3] أَيْ : يُبْرِئُ مِنْ الْأَذَى وَالْعَطَش , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِير هَنِيئًا مَرِيًّا بَرِيًّا , أَيْ : سَالِمًا أَوْ مُبْرِيًا مِنْ مَرَضٍ , أَوْ عَطَشٍ , أَوْ أَذًى , وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ أَقْمَعُ لِلْعَطَشِ , وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْم , وَأَقَلُّ أَثَرًا فِي ضَعْفِ الْأَعْضَاءِ , وَبَرْد الْمَعِدَة .
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ لِلتَّنْزِيهِ, قَالَهُ الْحَافِظ.عون (**233/8**)

[4] (د) **3727** , (م) **123** - (**2028**) , (خ) **5308** , (ت) **1884**

[5] (م) **123** - (**2028**) , (حم) **12154**

(د) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ , فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا "[1]

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :)[2] (إِنِّي لَا أُرْوَى يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ[3] قَالَ : " فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[4] ثُمَّ تَنَفَّسْ ")[5]

---

[1] (د) 31 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 626

[2] (حم) 11297 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] أَيْ : لَا يَحْصُلُ لِي الرِّيُّ مِنْ الْمَاءِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ , فَلَا بُدَّ لِي أَنْ أَتَنَفَّسَ فِي الشَّرَابِ .تحفة الأحوذي(ج5/ص104)

[4] أَيْ : أَبْعِدْهُ عَنْ فَمِك . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 104)

[5] (حم) 11558 , (ت) 1887 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

أَلَّا يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَنْفُخَ فِيه

(خ م) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ "[1]

---

[1] (خ) **152** , (م) **63** - (**267**) , (س) **47** , (حم) **19438**

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ , ثُمَّ يَتَنَفَّسْ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (ك) 7207 , (جة) 3427 , صحيح الجامع : 624 , الصحيحة : 386

[2] قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث386 : قال الحافظ في " الفتح " :
" وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِد , وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ الْجَوَازَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب , وَطَائِفَةٍ , وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ , فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ , فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ .
قُلْتُ وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ , وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ , وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ " .
قلت : ولفظه عند الحاكم : " لَا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس "
ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنَفَس واحد , لَا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس ، فكلاهما جائز , لكن الثاني أفضل , لحديث أنس بن مالك ﷺ قال :
" كان ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثا , وقال : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ " . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [1] " [2]

[1] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ رِيقِهِ فَيَقَعَ فِيهِ , فَرُبَّمَا شَرِبَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ , فَيَتَأَذَّى بِهِ . تحفة الأحوذي (ج **5** / ص **104**)

[2] (حم) **2818** , (ت) **1888** , (د) **3728** , (جة) **3428** , انظر صحيح الجامع : **6913** , الإرواء : **1977**

شُرْبُ أَلْبَانِ الْبَقَر

(حم طب) , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً)[1] (فَتَدَاوَوْا بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيهَا شِفَاءً , فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ")[2]

(طب) , وَعَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عمرو الزَّيْدِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلْبَانُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ "[3]

---

(1) (حم) 18851 , (ن) 6864

(2) (طب) (14/10 ، رقم 9788) , (حم) 18851 , (ن) 6864
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1810 , 2929 , الصَّحِيحَة : 518

(3) (طب) (42/25 ح79) ، (هق) 19356 , صَحِيح الْجَامِع : 1233 , 4060 الصَّحِيحَة : 1533

وقال الألباني : وقد ضحَّى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر ، وكأنه لبيان الجواز ، أو لعدم تَيَسُّرِ غيره ، وإلا فهو لَا يتقرب إلى الله تعالى بالداء ، على أن الحليمي قال: " إنه ﷺ قال في البقر ذلك لِيُبْس الحجاز , ويبوسة لحم البقر منه , ورطوبة ألبانها وسمنها " , وأستحسِن هذا التأويل . والله أعلم . أ . هـ

الْأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاء

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَطُّوا الْإِنَاءِ , وَأَوْكُوا السِّقَاءَ , فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ , لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ , أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ , إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ [1] " [2]

---

[1] قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ . (م) (**2014**)

[2] (م) **99** - (**2014**) , (حم) **14871**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ [1] لَيْسَ مُخَمَّرًا , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا خَمَّرْتَهُ [2] ؟) [3] (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا [4]) [5] (قَالَ : ثُمَّ شَرِبَ ") [6]

---

[1] هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي حُمِيَ لِرَعْيِ النَّعَم , وَكَانَ وَادِيًا يَجْتَمِع فِيهِ الْمَاء . فتح الباري (ج 16 / ص 81)

[2] أَيْ : غَطَّيْتَه ، وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ , لِأَنَّهُ يَسْتُرُهَا . فتح الباري (ج 16 / ص 81)

[3] (م) 93 - (2010) , (خ) 5283

[4] الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ , فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَعْرِض عَلَيْهِ شَيْئًا .
وَأَظُنّ السِّرَّ فِي الِاكْتِفَاءِ بِعَرْضِ الْعُودِ أَنَّ تَعَاطِيَ التَّغْطِيَةِ أَوْ الْعَرْضِ يَقْتَرِنُ بِالتَّسْمِيَةِ فَيَكُون الْعَرْضُ عَلَامَةً عَلَى التَّسْمِيَةِ , فَتَمْتَنِع الشَّيَاطِينُ مِنْ الدُّنُوّ مِنْهُ .فتح(81/16)

[5] (خ) 5283 , (م) 93 - (2010) , (د) 3734 , (حم) 14169

[6] (حم) 14407 , (م) 94 - (2011)

مِنَ الإِرْشَادَاتِ الصِّحِّيَّة فِي السُّنَّةِ الصِّيَام[1]

(س حم) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[2]؟ , صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ "[3]

وفي رواية : " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ , وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , يُذْهِبْنَ

---

[1] حديث " صوموا تصحُّوا " ضعيف , أخرجه الطبراني في " الأوسط " (**225/2** / **1** / **8477**) , وأبو نعيم في " الطب " (ق **24** / **1** و**2**) ,انظر (الضعيفة) : **253**

وقال الألباني في " سلسلة جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة " (4/ 492) :
لا شك أن الصوم الشرعي فيه كل الفوائد ، لكن هذا الحديث , وبهذا اللفظ , لم يصح , كما كنا بينا ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة . أ . هـ

[2] (وَحَرَ الصَّدْرِ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة , وَقِيلَ : الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ الْغَضَبِ , كَذَا فِي النِّهَايَةِ .شرح سنن النسائي(3 / 444)

[3] (س) 2385 , (عب) 7867 , انظر صحيح الجامع : 2608 , صحيح الترغيب والترهيب : 1036

وَحَرَ الصَّدْرِ "[1]

[1] (حم) **20757** , (ش) **36635** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3804 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1032

الْحِرْصُ عَلَى شُرْبِ الْمِيَاهِ النَّظِيفَة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ يُسْتَعْذَبُ الْمَاءُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا " ، قال قُتَيْبَةُ : هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ .[1]

[1] (د) 3735 , (حم) 24737 , (حب) 5332 , صَحِيح الْجَامِع : 4951 , والمشكاة : 4284

إِرْشَادَاتٌ صِحِّيَّةٌ فِي النَّقَاهَة

السَّلْقُ نَوْعٌ مِنْ النَّبَاتِ يُؤْخَذُ فِي فَتْرَةِ النَّقَاهَة

(ت د جة) , عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

(" دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ - وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ[1] - وَلَنَا دَوَالٍ[2] مُعَلَّقَةٌ)[3] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأكُلُ مِنْهَا " , وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ)[4] (مَعَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ : " مَهْ , مَهْ[5] يَا عَلِيُّ , فَإِنَّكَ نَاقِهٌ " , قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ " وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ")[6] (قَالَتْ : وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسِلْقًا , فَجِئْتُ بِهِ ,

---

[1] يُقَال : نَقِهَ الْمَرِيض , فَهُوَ نَاقِه , إِذَا بَرَأَ وَأَفَاقَ , فَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ الْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِه .عون المعبود - (ج 8 / ص 375)

[2] جَمْع دَالِيَة , وَهِيَ الْعِذْقُ مِنْ الْبُسْرِ يُعَلَّقُ , فَإِذَا أَرْطَبَ أُكِلَ . عون(8 / 375)

[3] (جة) 3442 , (ت) 2037

[4] (د) 3856

[5] مه : اِسْم فِعْل بِمَعْنَى كُفَّ وَانْتَهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 375)

[6] (ت) 2037

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَلِيُّ , أَصِبْ مِنْ هَذَا , فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ ")[1]

---

[1] (د) **3856** , (ت) **2037** , (جة) **3442** , الصحيحة : **59** , المشكاة : **4216**

مِن الإِرْشَادَاتِ فِي النَّقَاهَةِ الْحِمْيَة

(جة حم) , عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ :

(قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْنُ فَكُلْ " , فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنْ التَّمْرِ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ ")[1] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّمَا آكُلُ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى , " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2]

---

[1] (جة) 3443 , (حم) 16642

[2] (حم) 16642 , (جة) 3443

(ت د جة) , وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

(" دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ - وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ[1] - وَلَنَا دَوَالٍ[2] مُعَلَّقَةٌ)[3] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا " , وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ)[4] (مَعَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ : " مَهْ , مَهْ[5] يَا عَلِيُّ , فَإِنَّكَ نَاقِهٌ ")[6]

---

[1] يُقَال : نَقِهَ الْمَرِيض , فَهُوَ نَاقِه , إِذَا بَرَأَ وَأَفَاق , فَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ الْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِه .عون المعبود - (ج 8 / ص 375)

[2] جَمْع دَالِيَة , وَهِيَ الْعِذْقُ مِنْ الْبُسْرِ يُعَلَّقُ , فَإِذَا أَرْطَبَ أُكِلَ . عون(8 / 375)

[3] (جة) 3442 , (ت) 2037

[4] (د) 3856

[5] مه : اِسْم فِعْل بِمَعْنَى كُفَّ وَانْتَهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 375)

[6] (ت) 2037

أَنْوَاعُ التَّدَاوِي الْمَسْنُون

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْأَدْوِيَةُ الْمَأْكُولَة

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الِاسْتِمْشَاءُ[1] بِالسَّنَا وَالسَّنُّوت

(جة) , عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم يَقُولُ :

" عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ[2] فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا السَّامُ ؟ , قَالَ : " الْمَوْتُ "[3]

---

[1] اسْتَمْشَى : أَيْ شَرِبَ مَشُوًّا , وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُسَهِّلُ التَّغَوُّط .المُغرب(**5/ 83**)

[2] قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : السَّنُّوتُ : الشَّبَثُّ , وقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ , وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
هُمْ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا . (جة) **3475**
وقال الألباني في الصَّحِيحَة **1798**: السَّنى نبات كأنه الحناء , زَهْرُه إلى الزُّرْقة , وحبُّه مفلطح إلى الطول , وأجوده الحجازي , ويعرف بالسَّنى المَكِّي , والسَّنُّوت :العسل , وقيل : الرُّب , وقيل : الكمُّون , كما في النهاية , وبالأخير جزم في الوسيط . أ . هـ

[3] (جة) **3475** , (ك) **7442** , انظر الصَّحِيحَة : **1798**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ التَّصَبُّحُ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ عَالِيَةِ الْمَدِينَةِ

(خ م حم) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَكَلَ)[1] (كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً)[2] (مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ[3])[4] (عَلَى الرِّيقِ)[5] (حِينَ يُصْبِحُ , لَمْ يَضُرَّهُ)[6] (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)[7] (حَتَّى يُمْسِيَ)[8] (وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي , لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ ")[9]

---

(1) (م) 154 - (2047)

(2) (خ) 5130

(3) اللَّابَتَانِ : هُمَا الْحَرَّتَانِ , وَالْمَدِينَة بَيْن حَرَّتَيْنِ ،
وَ(الْحَرَّة) : الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ .النووي(ج 4 / ص 98)

(4) (م) 154 - (2047) , (حم) 1528

(5) (حم) 1442 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(6) (م) 154 - (2047)

(7) (خ) 5130 , (م) 155 - (2047) , (د) 3876

(8) (م) 154 - (2047) , (خ) 5435

(9) (حم) 1442 , 1528 , انظر الصحيحة : 2000

(طس) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ تَمَرَاتِكُمْ الْبَرْنِيُّ [1] يُذْهِبُ الدَّاءَ ، وَلَا دَاءَ فِيهِ " [2]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ [3] أَوَّلَ الْبُكْرَةِ [4] [عَلَى الرِّيقِ] [5] شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمٍّ " [6]

---

[1] الْبَرْنِيُّ: ضربٌ من التمر , أَحمرُ مُشْرَب بصُفْرة , كثير اللِّحاء , عَذْب الحَلاوة. لسان العرب - (ج 13 / ص 49)

[2] (طس) 7406 , (ك) 7451 , صَحِيح الْجَامِع : 3303 , الصَّحِيحَة : 1844

[3] الْعَالِيَة : مَا كَانَ مِنْ الْحَوَائِط وَالْقُرَى وَالْعِمَارَات مِنْ جِهَة الْمَدِينَة الْعُلْيَا , مِمَّا يَلِي نَجْد , أَوْ السَّافِلَة مِنْ الْجِهَة الْأُخْرَى , مِمَّا يَلِي تِهَامَة , قَالَ الْقَاضِي : وَأَدْنَى الْعَالِيَة ثَلَاثَة أَمْيَال ، وَأَبْعَدهَا ثَمَانِيَة مِنْ الْمَدِينَة .شرح النووي (ج 7 / ص 106)

[4] أَيْ : في الصباح الباكر .

[5] (حم) 24528 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 24779 , (م) 156 - (2048)

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ "[1]

---

[1] (ت) 2066 , (جة) 3455 , (حم) 8037 , انظر صَحِيحَ الجَامِع : 4126 المشكاة (4235 / التحقيق الثاني)

الْحَبَّةُ السَّوْدَاءِ (الْقِزْحَة)

(خ) , عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ , وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ك حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ , إِلَّا مِنْ السَّامِ " , قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ , قَالَ : الْمَوْتُ .[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ , إِلَّا السَّامَ[2]"[3]

---

[1] (خ) 5363 , (جة) 3449

[2] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : السَّامُ : الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ . (خ) 5364

[3] (م) 88 - (2215) , (خ) 5364 , (ت) 2041 , (جة) 3447

التَّدَاوِي الْمَسْنُونُ بِالْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَة

التَّدَاوِي الْمَسْنُونُ بِالْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ عَنْ طَرِيقِ الْفَم

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ شُرْبُ الْعَسَل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ , ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْعَسَلِ , وَالْقُرْآنِ . [2]

---

(1) [النحل/68، 69]

(2) (ش) 24157 , صححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : 1514

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ , أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ , أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ)[1]

(تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ")[2]

وفي رواية : (" وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ ")[3]

---

[1] (خ) 5357

[2] (خ) 5359

[3] (خ) 5356 , (م) 71 - (2205) , (جة) 3491 , (حم) 14742

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[1] فَقَالَ : " اسْقِهِ عَسَلًا " , فَسَقَاهُ)[2] (ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ)[3] (فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[4] (فَقَالَ : " اسْقِهِ عَسَلًا " , ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ)[5] (فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[6] (فَقَالَ: " اسْقِهِ عَسَلًا ")[7] (ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ , فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)[8] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَ

---

[1] أَيْ : كَثُرَ خُرُوج مَا فِيهِ ، يُرِيدُ الْإِسْهَالَ . فتح الباري - (ج 16 / ص 235)

[2] (خ) 5386

[3] (خ) 5360

[4] (خ) 5386

[5] (خ) 5360

[6] (م) 2217

[7] (خ) 5360

[8] (م) 2217

اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ , اسْقِهِ عَسَلًا " , فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)[1].

الشرح[2]

[1] (خ) **5360** , (م) **2217**

[2] اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنّ وَالْعَادَةِ وَالزَّمَانِ , وَالْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ , وَالتَّدْبِيرِ , وَقُوَّةِ الطَّبِيعَةِ , وَعَلَى أَنَّ الْإِسْهَالَ يَحْدُثُ مِنْ أَنْوَاعٍ , مِنْهَا : الْهَيْضَةُ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْ تُخَمَةٍ , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِلَاجَهَا بِتَرْكِ الطَّبِيعَةِ وَفِعْلِهَا , فَإِنَّ احتَاجَتِ إِلَى مُسَهِّلٍ مُعَيَّنٍ , أُعِينَتْ مَا دَامَ بِالْعَلِيلِ قُوَّةٌ , فَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطنِهِ عَنْ تُخَمَةٍ أَصَابَتْهُ , فَوَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلَ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ , لِمَا فِي الْعَسَلِ مِنَ الْجَلَاءِ , وَدَفْعِ الْفُضُولِ الَّتِي تُصِيبُ الْمَعِدَةَ مِنْ أَخْلَاطٍ لَزِجَةٍ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا , وَلِلْمَعِدَةِ خَمْلٌ كَخَمْلِ الْمِنْشَفَةِ , فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتِ الْغِذَاءَ الْوَاصِلَ إِلَيْهَا , فَكَانَ دَوَاؤُهَا بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجْلُو تِلْكَ الْأَخْلَاطَ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْعَسَلِ , لَا سِيَّمَا إِنْ مُزِجَ بِالْمَاءِ الْحَارّ , وَإِنَّمَا لَمْ يُفِدْهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لِأَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ الدَّاءِ , إِنْ قَصُرَ عَنْهُ لم يَدْفَعهُ بِالْكُلِّيَّةِ , وَإِن جَاوَزَهُ أَوْهَى الْقُوَّةَ , وَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ , فَكَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ أَوَّلًا مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ , فَأَمَرَهُ بِمُعَاوَدَةِ سَقْيِهِ , فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ , بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

....

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ " وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ نَافِعٌ , وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ , فَمِنْ ثَمَّ أَمَرَهُ بِمُعَاوَدَةِ شُرْبِ الْعَسَلِ لِاسْتِفْرَاغِهَا , فَكَانَ كَذَلِكَ , وَبَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ =

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالطِّبُّ نَوْعَانِ : طِبُّ الْيُونَانِ , وَهُوَ قِيَاسِيٌّ , وَطِبُّ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَهُوَ تَجَارِبِيٌّ , وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَصِفهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يَكُونُ عَلِيلًا عَلَى طَرِيقَةِ طِبِّ الْعَرَبِ , وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ , وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمِائَةِ فِي الطِّبِّ : إِنَّ الْعَسَلَ تَارَةً يَجْرِي سَرِيعًا إِلَى الْعُرُوقِ , وَيَنْفُذُ مَعَهُ جُلُّ الْغِذَاءِ , وَيُدِرُّ الْبَوْلَ , فَيَكُونُ قَابِضًا , وَتَارَةً يَبْقَى فِي الْمَعِدَةِ , فَيُهَيِّجُهَا بِلَذْعِهَا حَتَّى يَدْفَعَ الطَّعَامَ وَيُسْهِلَ الْبَطْنَ , فَيَكُونُ مُسْهِلًا , فَإِنْكَارُ وَصْفِهِ لِلْمُسْهِلِ مُطْلَقًا قُصُورٌ مِنَ الْمُنْكِرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : طِبُّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَيَقَّنُ الْبُرْءِ , لِصُدُورِهِ عَنِ الْوَحْيِ , وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ أَوْ تَجْرِبَةٌ , وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الشِّفَاءُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ طِبَّ النُّبُوَّةِ , وَذَلِكَ لِمَانِعٍ قَامَ بِالْمُسْتَعْمِلِ , مِنْ ضَعْفِ اعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ , وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ , وَأَظْهَرُ الْأَمْثِلَةِ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ , وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ شِفَاءُ صَدْرِهِ , لِقُصُورِهِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ , بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِ , وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِ , فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ , كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْقُلُوب الطَّيِّبَة , وَاللهُ أعلم . فتح الباري - (ج **16** / ص **235**)

شُرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا لِلتَّدَاوِي

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا[1] الْأَرْضَ ، فَسَقِمَتْ[2] أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ ؟ , فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا , فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا , فَصَحُّوا .[3]

---

(1) استوخموها : استثقلوها , ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(2) أَيْ : مرضت .

(3) (خ) **6503** , (م) **9 - (1671)** , (ت) **1845** , (س) **305**

شُرْبُ أَلْيَةِ شَاةٍ عَرَبِيَّةٍ مُذَابَةٍ عَلَى الرِّيقِ لِلتَّدَاوِي

(جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا : أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ , تُذَابُ , ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ "[1]

وفي رواية[2] : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَتُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا "

---

(1) (جة) 3463 , انظر الصَّحِيحَة : 1899 .

(2) (حم) 13319 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 1899

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : الْحِجَامَةُ , وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ "[1]

[1] (م) 63 - (1577) , (خ) 5371 , (حم) 12064 , (ت) 1278

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ التَّلْبِينَة (حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَنُخَالَة[1])

(جة) , عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ بركة بنت ثعلبة ك قَالَتْ :

غَرْبَلْتُ دَقِيقًا فَصَنَعْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا , فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا , فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا , فَقَالَ : " رُدِّيهِ فِيهِ , ثُمَّ اعْجِنِيهِ "[2]

---

[1] قال الحافظ في الفتح :(15/ 306) : (التَّلْبِينَة) طَعَام يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَل ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاض وَالرِّقَّة ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا كَانَ رَقِيقًا نَضِيجًا , لَا غَلِيظًا نِيئًا .

[2] (جة) 3336 , (طب) ج25ص87ح223 , انظر الصحيحة : 2483 , صحيح الترغيب والترهيب : 3274

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(كَانَتْ عَائِشَةُ ك إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا , فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[1] مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[2] فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا , ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ[3] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ , وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ[4] ")[5] (وَتَقُولُ : هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ[6])[7] .

---

[1] الْبُرْمَة : الْقِدر . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 307)

[2] الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتَّت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[3] الْمَجَمَّة : مَكَان الِاسْتِرَاحَة ، وَجَمَّ الْفَرَس : إِذَا ذَهَبَ إِعْيَاؤُهُ .فتح(15/ 306)

[4] الْمَعْنَى أَنَّهَا تُرِيحُ فُؤَادَه , وَتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتُنَشِّطُهُ . فتح (ج 16 / ص 201)

[5] (خ) 5101 , 5365 , (م) 90 - (2216) , (حم) 24556

[6] أَيْ : يُبْغِضُهُ الْمَرِيضُ مَعَ كَوْنِهِ يَنْفَعُهُ كَسَائِرِ الْأَدْوِيَة .فتح(ج 16 / ص 202)

[7] (خ) 5366

شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالصَّبُّ مِنْهُ لِلتَّدَاوِي

(طس) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ , فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ , وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ "[1]

(ت هق) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ)[2](فِي الْأَدَاوِي وَالْقِرَبِ ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ ")[3]

---

[1] (طس) 8129 , (طب) ج11/ص98ح11167 , صَحِيح الْجَامِع : 3322 والصحيحة : 1056

[2] (ت) 963 , (ك) 1783 , انظر (إزالة الدهش والوَلَهْ) ص166

[3] (هق) 9768 , انظر الصَّحِيحَة : 883

(حم) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ :

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا , فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ , قُلْتُ : الْحُمَّى , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ , فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ "[1]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ , شَفَاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ , أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ , قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزَمَةُ جِبْرِيلَ[2] وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ "[3]

---

[1] (حم) 2649 , (حب) 6068 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : ضَرَبَها بِرِجْله فَنَبَعَ الماءُ . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 605)

[3] (قط) ج2ص289ح238 , (ك) 1739 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1164

(هق) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَتَحَدَّثْنَا , فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ , فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ , وَلَا يَتِرُكَ[1]" , قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ .[2]

---

[1] وتَرَهُ حقَّه ، أي : نَقَصَه , وقوله تعالى : { ولنْ يَتِرَكُمْ أعمالَكُمْ } ، أي : لن يتنقَّصَكم في أعمالكم .الصِّحاح في اللغة (ج 2 / ص 265)

[2] (هق) **9767** , (جة) **3062** , (حم) **14892** , حسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **883** , والإرواء : **1123**

شُرْبُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَأَسْمَانِها

(حم طب) , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً)[1] (فَتَدَاوَوْا بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيهَا شِفَاءً , فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ")[2]

(طب) , وَعَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عمرو الزَّيْدِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلْبَانُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ "[3]

---

(1) (حم) 18851 , (ن) 6864

(2) (طب) (14/10 ، رقم 9788) , (حم) 18851 , (ن) 6864
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1810 , 2929 , الصَّحِيحَة : 518

(3) (طب) (42/25 ح79) ، (هق) 19356 , صَحِيح الْجَامِع : 1233 , 4060 الصَّحِيحَة : 1533

وقال الألباني : وقد ضحَّى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر ، وكأنه لبيان الجواز ، أو لعدم تَيَسُّرِ غيره ، وإلا فهو لَا يتقرب إلى الله تعالى بالداء ، على أن الحليمي قال: " إنه ﷺ قال في البقر ذلك لِيُبْس الحجاز , ويبوسة لحم البقر منه , ورطوبة ألبانها وسمنها " , وأستحسِن هذا التأويل . والله أعلم . أ . هـ

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْأَدْوِيَةُ الْمَشْرُوبَةُ عَنْ طَرِيق الْأَنْف

تَسَعُّطُ قُسْطٍ هِنْدِيٍّ بِمَاءٍ لِلتَّدَاوِي

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَطَ "[1]

(خ م جة حم) , وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ[2] مِنْ الْعُذْرَةِ[3]

(فَقَالَ : " عَلَامَ تَدْغَرْنَ[4] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ[5] ؟)[6]

(عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[1] فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ[2])[3]

---

(1) (د) 3867 , (خ) 5367 , (م) 76 - (1202) , (حم) 2659

(2) الْإِعْلَاق : غَمْزُ الْعُذْرَة وَهِيَ اللهَاة بِالْأُصْبُع . فتح الباري (ج 16 / ص 233)
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا يَقُول الْمُحَدِّثُونَ (أَعْلَقْت عَلَيْهِ) وَإِنَّمَا هُوَ (أَعْلَقْت عَنْهُ) , وَمَعْنَى " أَعْلَقْت عَنْهُ " دَفَعْت عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالْأُصْبُعِ وَنَحْوهَا . عون (8 / 401)

(3) (خ) 5383 , (م) 87 - (2214)

(4) الدَّغْر : غَمْز الْحَلْق , أَيْ : أنها تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأُصْبُعِهَا ، فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ .شرح النووي(ج7 /ص358)

(5) أَيْ : بِهَذَا الْعَصْرِ وَالْغَمْز . عون المعبود - (ج 8 / ص 401)

(6) (م) 87 - (2214) , (خ) 5383

---

(1) قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

(2) وَقَعَ الِاقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ , فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي , أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاثْنَيْنِ لِوُجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا , وَسَيَأْتِي مَا يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الثَّانِي .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ أَنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ , وَيَقْتُلُ دِيدَانَ الْأَمْعَاءِ وَيَدْفَعُ السُّمَّ , وَحُمَّى الرِّبْعِ , وَالْوِرْدِ , وَيُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ , وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ وَيُذْهِبُ الْكَلَفَ طِلَاءً , فَذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ السَّبْعَةَ عُلِمَتْ بِالْوَحْيِ , وَمَا زَادَ عَلَيْهَا بِالتَّجْرِبَةِ , فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا هُوَ بِالْوَحْيِ لِتَحَقُّقِهِ .

وَقِيلَ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ , لِأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ السَّبْعَةُ أُصُولُ صِفَةِ التَّدَاوِي بِهَا , لِأَنَّهَا إِمَّا طِلَاءٌ , أَوْ شُرْبٌ , أَوْ تَكْمِيدٌ , أَوْ تَنْطِيلٌ , أَوْ تَبْخِيرٌ , أَوْ سَعُوطٌ , أَوْ لَدُودٌ , فَالطِّلَاءُ يَدْخُلُ فِي الْمَرَاهِمِ , وَيُحَلَّى بِالزَّيْتِ , وَيُلَطَّخُ , وَكَذَا التَّكْمِيدُ , وَالشُّرْبُ يُسْحَقُ وَيُجْعَلُ فِي عَسَلٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا , وَكَذَا التَّنْطِيلُ وَالسَّعُوطُ , يُسْحَقُ فِي زَيْتٍ وَيُقْطَرُ فِي الْأَنْفِ , وَكَذَا الدُّهْنُ وَالتَّبْخِيرُ وَاضِحٌ , وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَنَافِعُ لِأَدْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ , وَلَا يُسْتَغْرَبُ ذَلِكَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ , وَاللهُ أعلم .

فتح الباري (ج **16** / ص **206**)

(3) (خ) **5383** , (م) **87** - (**2214**)

(يُسْتَعَطُ[1] بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ , وَيُلَدُّ[2] بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ")[3] .

وفي رواية[4] : عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادكُنَّ ؟ , إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا[5] فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ تُوجِرَهُ[6] إِيَّاهُ , ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ " , فَفَعَلُوا فَبَرَأَ .

---

(1) هُوَ مَأْخُوذ مِنْ السَّعُوط , وَهُوَ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْف , قَالَ فِي الْإِنْصَاف : بَيَانُ كَيْفِيَّة التَّدَاوِي بِهِ : أَنْ يُدَقَّ الْعُودُ نَاعِمًا , وَيُدْخَلُ فِي الْأَنْف .
وَقِيلَ : يُبَلُّ وَيُقَطَّرُ فِيهِ . عون المعبود(ج **8** / ص **401**)

(2) اللَّدّ : صَبُّ الدَّوَاء فِي أَحَد شِقَّيْ الْفَم . عون المعبود - (ج **8** / ص **401**)

(3) (خ) **5383** , (م) **87** - (**2214**) , (د) **3877** , (جة) **3462**

(4) (حم) : **14425** وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(5) قَالَ البخاري : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ , مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ .(خ) **5028**
قَالَ الْعَيْنِيّ : الْقُسْط نَوْعَانِ : هِنْدِيّ , وَهُوَ أَسْوَد , وَبَحْرِيّ , وَهُوَ أَبْيَض , وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا حَرَارَة .عون المعبود - (ج **8** / ص **401**)

(6) الوَجُورُ : الدواء يُوجَرُ في وسط الفم , وتَوَجَّرَ الدواءَ : بَلَعَهُ شيئاً بعد شيء , والرجل إِذا شرب الماء كارهاً فهو التَّوَجُّرُ والتَّكارُه . لسان العرب (**5** / **279**)

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْعِلَاجُ الْخَارِجِيّ

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْإِبْرَادُ بِالْمَاء

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ , فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ "[1]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ , فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ[2] "[3]

---

[1] (خ) 3090 , (م) 78 - (2209) , (ت) 2074 , (حم) 4719

[2] السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .

[3] (ك) 7438 , (ن) 7612 , (يع) 3794 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 497 , الصَّحِيحَة : 1310

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ " ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ , قَالَ : " لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ "[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ : يَا جَارِيَةُ ، أَخْرِجِي سَرْجِي ، أَخْرِجِي ثِيَابِي ، وَيَقُولُ : { وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا }[2].[3]

---

[1] (د) 5100 , (م) 13 - (898) , (حم) 12388

[2] [ق/9]

[3] (خد) صحيح الإسناد موقوف , انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) : 936

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ رَمَادُ حَصِيرٍ مَحْرُوق

(خ م) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ :

(" لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ[1] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ)[2] (يَوْمَ أُحُدٍ)[3] (وَجُرِحَ وَجْهُهُ)[4] (وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[5] " , كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ[6] وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ك تَغْسِلُهُ , فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً , عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ)[7] (فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا , ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ)[8] (عَلَى جُرْحِهِ)[9]

---

(1) الْبَيْضَة : الْخُوذَة . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 451)
(2) (خ) 2747
(3) (م) 101 - (1790) , (خ) 2754
(4) (خ) 3847
(5) هِيَ السِّنّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ جَانِب ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَع رَبَاعِيَات . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 248)
(6) أَيْ : يَصُبّ عَلَيْهَا بِالتُّرْسِ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 248)
(7) (خ) 2747
(8) (خ) 2754
(9) (خ) 2747

(فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ) [1] .

---

[1] (خ) **2754** , (م) **101 - (1790)** , (ت) **2085** , (جة) **3464**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْكَيّ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ , أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ , أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ)[1]

(تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ")[2]

وفي رواية : (" وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ ")[3]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ "[4]

---

(1) (خ) **5357**

(2) (خ) **5359**

(3) (خ) **5356** , (م) **71** - (**2205**) , (جة) **3491** , (حم) **14742**

(4) (حم) 17462 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن صحيح .

(ت) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى , فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّوَكُّلِ [1] " [2]

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْكَيِّ " , فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا , فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا . [3]

---

[1] قال الألباني في صحيح موارد الظمآن 1183 : أي : برئ من التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب كما في حديث عكاشة . أ . هـ

[2] (ت) 2055 , (جة) 3489 , (حم) 18246 , صحيح الجامع : 6081 , الصَّحِيحَة : 244

[3] (ت) 2049 , (د) 3865 , (جة) 3490 , (حم) 19844

(م مي) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ :

(بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي , فَإِنْ عِشْتُ , فَاكْتُمْ عَنِّي , وَإِنْ مُتُّ , فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ)[1] (قَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ , فَتُرِكْتُ)[2] (حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي)[3] (فَعَادَ[4])[5] .

---

[1] (م) 168 - (1226)

[2] (م) 167 - (1226)

[3] (مي) 1813 , (م) 167 - (1226)

[4] قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ , فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ , فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ . (د) 3865

[5] (م) 167 - (1226) , (حم) 19846

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى)[1] (وَقَدْ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ)[2] (أَنَكْوِيهِ ؟ , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , ثُمَّ قَالُوا : أَنَكْوِيهِ ؟ , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ :)[3] (إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ , وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ رَضْفًا[4] ")[5]

---

[1] (حم) **4021** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (حم) **3852** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **3701** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] قال ابن الأثير: أي : كُمِّدُوه بالرضْفِ , والرضْف: الحجارة المُحَمَّاة على النار واحدتها رَضْفَة .

[5] (حم) **4021** , **3701**

(م حم) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (رُمِيَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ , فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ)[1] (" فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا , ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ ")[2]

---

(1) (حم) 14291 , (م) 74 - (2207)

(2) (م) 73 - (2207) , (د) 3864 , (جة) 3493 , (حم) 14419

(م ت) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ، " فَحَسَمَهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ ")[2] (ثُمَّ وَرِمَتْ)[3] (يَدُهُ , فَتَرَكَهُ , فَنَزَفَهُ الدَّمُ)[4] (" فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ ")[5] (فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ , فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً , حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ , وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ[6] يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ " ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ،

---

(1) أَيْ : كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَه ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْع . شرح النووي(ج 7 / ص 348)

(2) (ت) 1582 , (د) 3866 , (حم) 14295

(3) (م) 75 - (2208)

(4) (ت) 1582

(5) (م) 75 - (2208) , (جة) 3494 , (حم) 14382

(6) (ذَرَارِيّهمْ) : أَيْ أَوْلَادهمْ الصِّغَار .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ , انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ)[1] .

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ)[2] (بَيْنَ أَظْهُرِنَا)[3] (وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ , وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ش وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي بِيَدِهِ)[4] .

---

[1] (ت) **1582** , (حم) **14815** , (حب) **4784** , انظر الإرواء : **1213**

[2] (خ) **5389**

[3] (حم) **12439** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) **5389**

(ت) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَوَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[1]"[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ , وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .[3]

---

[1] هِيَ حُمْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ وَالْجَسَدَ .
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ الْكَيِّ , وَجَاءَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ , وَالرُّخْصَةُ لِسَعْدٍ لِبَيَانِ جَوَازِهِ , حَيْثُ لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ أَنْ يُدَاوِيَ الْعِلَّةَ بِدَوَاءٍ آخَرَ , وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ حَيْثُ يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُدَاوِيَ الْعِلَّةَ بِدَوَاءٍ آخَرَ , لِأَنَّ الْكَيَّ فِيهِ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ , وَهُوَ اللهُ - عز وجل - وَلِأَنَّ الْكَيَّ يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ فَاحِشٌ ، وَهَذَانِ نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَيِّ الْأَرْبَعَةِ , وَهُمَا : النَّهْيُ عَنْ الْفِعْلِ , وَجَوَازِهِ , وَالثَّالِثُ : الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ , كَحَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ , وَالرَّابِعُ : عَدَمُ مَحَبَّتِهِ , كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ فَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَى تَرْكِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى , فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **321**)

[2] (ت) **2050** , (حب) **6080** , (جة) **3492** , انظر المشكاة (**5434** / التحقيق الثاني)

[3] (ط) 2720

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ لُبْسُ الْحَرِير

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ)[1] (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)[2] (" فَرَخَّصَ لَهُمَا)[3] (فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ)[5] .

---

(1) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(2) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763 , (د) 4056 , (س) 5310
(3) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763
(4) (م) 25 - (2076) , (خ) 5501
(5) (حم) 12252 , (خ) 2763 , (ت) 1722

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْس

(خ م س د حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا , أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ , فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] (قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ)[2] (خَاصَّةً)[3] (ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)[4] (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ , وَقَدْ حَصَرَنَا[5] الْمُشْرِكُونَ , وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[6])[7]

---

(1) [البقرة/196]
(2) (خ) 1720
(3) (خ) 1721
(4) (م) 86 - (1201) ، (خ) 1721
(5) الحَصْر : المنع والحبس , والمعنى : أن يُمنع الحاجُّ عن بلوغ المناسك .
(6) الْوَفْرَة : شعر الرأس الَّذِي لَا يَتَجَاوَزَ الْأُذُنَيْنِ .
(7) (خ) 3955

(" فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي , وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : " أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[1] رَأسِكَ ؟ ")[2] (فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[3] (- وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا , وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ - فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْلِقْ رَأْسَكَ , وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[5] (أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[6] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[7]

---

[1] الهَوام : جمع هامَّة , وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا ما يَدُبُّ من الحيوان وإن لم يقتل , كالحشرات ، والمراد هنا : القمل .

[2] (حم) 18132 ، (م) 83 - (1201) ، (خ) 1719 ، (ت) 2974

[3] (خ) 1719

[4] (خ) 1722

[5] (خ) 1719

[6] الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ .

[7] (خ) 1720

وفي رواية : (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ[1] مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[2] (أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)[3] وفي رواية : (أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)[4] (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ")[5]

---

[1] **الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد , والمُدُّ : قدر مِلْءِ الكفين .**

[2] (م) 84 - (1201) ، (خ) 1721

[3] (خ) 1719

[4] (خ) 1720 ، (م) 82 - (1201)

[5] (س) 2851 , (د) **1861**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْحِنَّاء

(طب) , عَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ :

مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ " , وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ "[1]

(ت جة) , وَعَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ :

" كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ [وَلَا نَكْبَةٌ][2] إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ "[3]

---

[1] (طب) ج24/ص298 ح755 , (د) 3858 , (حم) 27659 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4671 ، الصَّحِيحَة : 2059

[2] (ت) 2054

[3] (جة) 3502 , صحيح الجامع : 4860 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 2059

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الِاغْتِسَالُ أَوْ الصَّبُّ مِنْ مَاءِ الْعَائِنِ

(مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[1](فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ)[2](- وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ -)[3](قَالَ : فَوُعِكَ[4]سَهْلٌ مَكَانَهُ , وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ)[5](فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ , وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ)[6](" فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7]

---

[1] (جة) **3509**

[2] (حب) 6105 , انظر الصحيحة تحت حديث : 2572

[3] (حم) 16023 , انظر المشكاة : **4562** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حديث صحيح .

[4] الوَعْك : أَلَمُ الْحُمَّى .

[5] (حب) 6105

[6] (حم) 16023

[7] (حب) 6105

(فَقَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ ")[1] (فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ)[2] (" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟)[3] (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ")[4] (ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ)[5] (ثُمَّ قَالَ لِعَامِرٍ : تَوَضَّأَ لَهُ)[6] اغْتَسِلْ لَهُ[7]

---

(1) (حم) 16023
(2) (حب) 6105
(3) (حم) 16023 , (جة) 3509
(4) (حم) 15738 , (ن) 10872 , انظر الصَّحِيحَة : **2572**
(5) (جة) **3509**
(6) (حب) 6105
(7) (حم) 16023

فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ , وَرُكْبَتَيْهِ , وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ , وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[1] فِي قَدَحٍ , ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ , يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ , يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ")[2](فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)[3] .

[1] الْمُرَادُ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ الطَّرَفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حِقْوَهُ الْأَيْمَنَ ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ كِنَايَةٌ عَنْ الْفَرْجِ , وَزَادَ عِيَاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَلِي جَسَدَهُ مِنْ الْإِزَارِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ مَوْضِعَ الْإِزَارِ مِنْ الْجَسَدِ ,
وَقِيلَ : أَرَادَ وِرْكَهُ لِأَنَّهُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **338**)

[2] (حم) 16023 , (جة) **3509**

[3] (حب) 6105 , (حم) 16023

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ أَنْ يَضَعَ اللَّدْغَةَ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَالْمُعَوِّذَتَيْن

(جة طص هب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَدَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ)[1](مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ)[2](اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)[3](ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ بِـ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ")[4]

---

[1] (طص) 830 , (جة) 1246 , انظر الصَّحِيحَة : 548

[2] (هب) 2576 , (ش) 23553 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5099

[3] (جة) 1246 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5098

[4] (طص) 830 , (ش) 29801 , , (هب) 2575

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الِاكْتِحَالُ وِتْرًا بِالْإِثْمِدِ

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ[1] (فَإِنَّهُ)[2] (خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ)[3] (يَجْلُو الْبَصَرَ[4] وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[5] ")[6]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ , فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ , وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ "[7]

---

(1) حَجَرٌ مَعْرُوف أَسْوَد , يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَة , يَكُون فِي بِلَادِ الْحِجَاز , وَأَجْوَدُه يُؤْتَى مِنْ أَصْبَهَان .عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(2) (جة) 3495

(3) (جة) 3497 , (د) 3878 , (حم) 2219

(4) أَيْ : يَزِيدُهُ نُورًا . عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(5) أَيْ : شَعْرُ أَهْدَابِ الْعَيْن . عون المعبود - (ج 8 / ص 402)

(6) (جة) 3495 , (ت) 2048 , 1757 , (س) 5113 , صَحِيح الْجَامِع : 1197 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2104

(7) (جة) 3496 , (ش) 23485 , (حم) 2479 , صَحِيح الْجَامِع : 4054 ، الصَّحِيحَة : 724

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ , فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا "[1]

(أبوالشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفَى الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ "[2]

[1] (حم) 8597 , 8662 , (طب) (17/338ح933) , صَحِيح الْجَامِع : **375** الصَّحِيحَة : **1260**

[2] " أخلاق النبي " لأبي الشيخ(ص**183**) , ابن سعد في " الطبقات " (**1/484**) انظر صَحِيح الْجَامِع : **4680** , الصَّحِيحَة : **633**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ مَاءُ الْكَمْأَةِ

(خ م) , عَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْكَمْأَةُ[1] مِنَ الْمَنِّ[1] الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ،

---

[1] الْكَمْأَة : نَبَات لَا وَرَق لَهَا وَلَا سَاق ، تُوجَد فِي الْأَرْض مِنْ غَيْر أَنْ تُزْرَع . قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا ، يُقَال : كَمَأَ الشَّهَادَة , إِذَا كَتَمَهَا , وَمَادَّة الْكَمْأَة مِنْ جَوْهَر أَرْضِيّ بُخَارِيّ , يَحْتَقِن نَحْو سَطْح الْأَرْض بِبَرْدِ الشِّتَاء , وَيُنَمِّيه مَطَر الرَّبِيع فَيَتَوَلَّد وَيَنْدَفِع مُتَجَسِّدًا ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْض الْعَرَب يُسَمِّيهَا جُدَرِيّ الْأَرْض , تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدَرِيِّ مَادَّة وَصُورَة ، لِأَنَّ مَادَّته رُطُوبَة دَمَوِيَّة , تَنْدَفِع غَالِبًا عِنْد التَّرَعْرُع , وَفِي اِبْتِدَاء اِسْتِيلَاء الْحَرَارَة , وَنَمَاء الْقُوَّة , وَمُشَابَهَتهَا لَهُ فِي الصُّورَة ظَاهِر , وَهِيَ كَثِيرَة بِأَرْضِ الْعَرَب ، وَتُوجَد بِالشَّامِ وَمِصْر ، فَأَجْوَدهَا مَا كَانَتْ أَرْضهُ رَمْلِيَّة قَلِيلَة الْمَاء ، وَمِنْهَا صِنْف قَتَّال , يَضْرِب لَوْنه إِلَى الْحُمْرَة , وَهِيَ بَارِدَة رَطْبَة فِي الثَّانِيَة , رَدِيئَة لِلْمَعِدَةِ , بَطِيئَة الْهَضْم ، وَإِدْمَان أَكْلهَا يُورِث الْقُولَنْج وَالسَّكْتَة , وَالْفَالِج , وَعُسْر الْبَوْل ، وَالرَّطْب مِنْهَا أَقَلّ ضَرَرًا مِنْ الْيَابِس ، وَإِذَا دُفِنَتْ فِي الطِّين الرَّطْب , ثُمَّ سُلِقَتْ بِالْمَاءِ وَالْمِلْح وَالسَّعْتَر , وَأُكِلَتْ بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِل الْحَارَّة , قَلَّ ضَرَرهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا جَوْهَر مَائِيّ لَطِيف بِدَلِيلِ خِفَّتهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَاؤُهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ .فتح الباري (ج **16** / ص **227**)

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [2]"[3]

[1] الْمَنّ : هُوَ الطَّلُّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر , فَيُجْمَع وَيُؤْكَل حُلْوًا ، وَمِنْهُ التَّرَنْجَبِين , فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكَمْأَة بِجَامِعِ مَا بَيْنهمَا مِنْ وُجُود كُلّ مِنْهُمَا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مُعَالَجَةٍ .فتح الباري (ج **16** / ص **227**)

[2] ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ , وَالرَّمَدِ الْحَادِّ , وَلَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ , وَقَدْ صَحَّ عَنْ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ , وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْأَطِبَّاءِ : الْمَسِيحِيُّ , وَصَاحِبُ الْقَانُونِ , وَغَيْرُهُمَا , وَقَدْ اكْتَحَلَ بِمَائِهَا مُجَرَّدًا بَعْضُ مَنْ عَمِيَ , مُعْتَقِدًا مُتَبَرِّكًا , فَشَفَاهُ اللهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ , وَأَظُنُّ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي زَمَنِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ .

وَقِيلَ : يُخْلَطُ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ وَيُعَالَجُ بِهِ .

وَقِيلَ : هَذَا إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَرَارَةٍ , وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَارَةٍ , فَمَاؤُهَا مُجَرَّدُ شِفَاءٍ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِمَائِهَا : الْمَاءُ الَّذِي تَحْدُثُ بِهِ مِنْ الْمَطَرِ , وَهُوَ أَوَّلُ مَطَرٍ يَنْزِلُ إلَى الْأَرْضِ فَيَكُونُ إضَافَةَ اقْتِرَانٍ , لَا إضَافَةَ جُزْءٍ , ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(الآداب الشرعية لابن مفلح) (3/ 9)

[3] (م) 159 - (2049) , (خ) 4478 , (ت) 2067 , (جة) 3454

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ التَّطَلِّي بِالْوَرْسِ

(ت) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

كُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[1] مِنْ الْكَلَفِ[2] .[3]

[1] الوَرْس : نباتٌ أصفر يُصبغ به , يُدعَى (الكُرْكُم) .

[2] قَالَ فِي الصَّحَّاحِ : الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .

[3] (ت) **139** , (د) **311** , (جة) **648** , وحسنه الألباني في الإرواء : **201**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ التَّضْمِيدُ بِالصَّبِرِ

(م د س حم) , عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ [1] اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) [2] (عَيْنَه وَهُوَ مُحْرِمٌ) [3] (فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ) [4] (فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا) [5] (فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ) [6] (وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ) [7] (فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ, وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ) [8]

---

[1] (مَلَل) : مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَة وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَة، وَقِيلَ : اِثْنَانِ وَعِشْرُونَ. شرح النووي (ج **4** / ص **274**)

[2] (م) 89 - (1204)

[3] (حم) **465** , (م) 90 - (1204) , (ت) **952**

[4] (م) 89 - (1204)

[5] (م) 90 - (1204) , (حم) **465**

[6] (م) 89 - (1204)

[7] (د) **1838** , (حم) **494**

[8] (م) 90 - (1204) , (د) **1838** , (حم) **465**

(وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (" فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ , أَنْ يُضَمِّدَهُمَا[2] بِالصَّبِرِ[3] ")[4]

---

(1) (حم) **465** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (اِضْمِدْهَا) مَعْنَاهُ اللَّطْخ .

(3) (الصَّبِرُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ , هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ , وَمِنْهُ سُمِّيَ وَالِدُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ , فِي حَدِيثِ الْمَضْمَضَةِ .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوِه مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ اِحْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ , جَازَ لَهُ فِعْلُهُ , وَعَلَيْهِ الْفِدْيَة ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ , وَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ , فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيّ وَآخَرِينَ ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة , مِنْهُمْ أَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَفِي إِيجَاب الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(**125/8**)

(4) (س) **2711** , (م) 89 - (1204) , (ت) **952** , (د) **1838**

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ أَدْوِيَةٌ جِرَاحِيَّة

مِنْ التَّدَاوِي الْمَسْنُونِ الْحِجَامَة

مَنَافِعُ الْحِجَامَة

(تهذيب الآثار للطبري) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا هَاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ ، فَإِنَّ الدَّمَ إِذَا تَبَيَّغَ [1] بِصَاحِبِهِ يَقْتُلُهُ " [2]

[1] قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ : فَارَ الدَّمُ عَلَى الْإِنْسَان .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 424)
وقال الألباني في الصحيحة 2747 : (البَيْغ) ثوران الدم ، وتبيَّغ الدمُ : هاج وغلب .
وفي " الهادي إلى لغة العرب " : " باغ الدم : ثار وهاج , كما يكون الحال عند من به ارتفاع في ضغط الدم " . أ . هـ

[2] أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (2 / 106 / 1277) , انظر الصَّحِيحَة : 2747

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ)[1]

وفي رواية : (يَا مُحَمَّدُ , مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ ")[2]

---

(1) (جة) 3477 , انظر صحيح الجامع : 3332 , والصحيحة : 1847 , 2263

(2) (جة) 3479 , (ت) 2052 , صحيح الجامع : 5671 , وصحيح الترغيب والترهيب : 3462

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

" فَدَعَا الْحَجَّامَ , فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ , فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا , ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ "

فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ, فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ- وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ

وَلَا يَعْرِفُهَا - قَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , عَلَامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ

جِلْدَكَ ؟ , قَالَ : " هَذَا الْحَجْمُ " , قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ , قَالَ : " هَذَا

مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ , أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ , أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ)[2]

(تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ")[3]

---

(1) (حم) , **20108** , (ك) **7470** , الصحيحة: **1176** , وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح

(2) (خ) **5357**

(3) (خ) **5359**

(طب) , وَعَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ :

مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ " , وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ , فَالْحِجَامَةُ "[2]

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : الْحِجَامَةُ , وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ "[3]

---

[1] (طب) ج24/ص298 ح755 , (د) 3858 , (حم) 27659 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4671 ، الصَّحِيحَة : 2059

[2] (د) 2102 , (جة) 3476 , (حم) 8494 , صحيح الجامع : 1430 , وصحيح الترغيب والترهيب : 3460

[3] (م) 63 - (1577) , (خ) 5371 , (حم) 12064 , (ت) 1278

أَوْقَاتُ الْحِجَامَةِ

(جة) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (قَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ , فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا , وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ [1])[2] (وَاجْعَلْهُ شَابًّا , وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا)[3] (كَبِيرًا , وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [4] : " الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ [5] وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ , وَالْجُمُعَةِ , وَالسَّبْتِ , وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًا ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ ،

---

(1) أَيْ : اِخْتَرْ لِي رَفِيقًا مَهْمَا أَمْكَنَ . حاشية السندي على ابن ماجه(6 / 425)

(2) (جة) 3487

(3) (جة) 3488

(4) قَوْله فَإِنِّي سَمِعْت تَعْلِيل لِاخْتِيَارِ أَصْل الْحِجَامَة وَلِخُصُوصِ ذَلِكَ الْوَقْت وَذَلِكَ الْيَوْم لَا لِاخْتِيَارِ الرَّفِيق وَغَيْره .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 425)

(5) أَيْ : أَفْضَل وَأَكْثَر نَفْعًا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 425)

فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ , أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ")[1]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ , سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ , فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ , أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ , أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ , وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ "[3]

---

[1] (جة) 3487 , 3488 , (ك) 7481 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3169 , الصَّحِيحَة : 766 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3466

[2] (ش) 23674 , (حم) 3316 , صَحِيح الْجَامِع : 3332 , الصَّحِيحَة : 1847

[3] (جة) 3486 , صحيح الجامع : 5891 / 2 , الصحيحة تحت حديث : 2747

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ "[1]

[1] (د) 3861 , (هق) 19319 , صَحِيح الْجَامِع : 5968 , الصَّحِيحَة : 622

أَمَاكِنُ الْحِجَامَة

(ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ [1] وَعَلَى الْكَاهِلِ [2] وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ " [3]

(خط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ , وَيُسَمِّيهَا أُمَّ مُغِيثٍ " [4]

---

[1] هُمَا عِرْقَانِ فِي جَانِبَيْ الْعُنُق , قَالَ اِبْنِ الْقَيِّم فِي زَادَ الْمَعَاد : الْحِجَامَة عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ , كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْف إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّم أَوْ فَسَاده , أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا , قَالَ : وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّة , لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ , وَهِيَ أَمْيَلُ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ , لِجَذْبِ الْحَرَارَة الْخَارِجَة إِلَى سَطْح الْجَسَد , وَاجْتِمَاعهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْد , وَلِأَنَّ مَسَامَّ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَة , فَفِي الْفَصْدِ لَهُمْ خَطَر .عون(379/8)

[2] الْكَاهِل : مَا بَيْن الْكَتِفَيْنِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 379)

[3] (ت) 2051 , (د) 3860 , (جة) 3483 , انظر الصَّحِيحَة : 908

[4] أخرجه تمام في " الفوائد " (2/20) والخطيب في " تاريخ بغداد " (13/ 95) انظر صَحِيح الْجَامِع : 4928 ، الصَّحِيحَة : 753

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (فِي وَسَطِ رَأسِهِ[3])[4] (مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ[5] ")[1]

---

[1] (خ) **1738** , (م) 87 - (1202) , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[2] (م) 88 - (1203) , (خ) **5699** , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[3] وفي رواية (د) **2102** : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُه .عون المعبود - (ج **4** / ص **491**)

[4] (خ) **5373** , (م) **88**-(**1203**) , (س) **2850** , (حم) **22416** , (حب) **3953**

[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (**2** / **338**) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم فى رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3** / **306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7** / **257**) عقب هذا

(د) , وَعَنْ مُعَمَّر بْنِ رَاشِدٍ[2] قَالَ : احْتَجَمْتُ عَلَى هَامَتِي[3]

فَذَهَبَ عَقْلِي , حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي .[1]

الحديث : " لم يُخْبِر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر (حجة النبي) ص**27**

(1) (حم) **3523** , (خ) **5374** , (د) **1836**

(2) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني , مولاهم أبو عروة البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس (نزل اليمن)

المولد : **96** هـ , الطبقة : **7** من كبار أتباع التابعين , الوفاة : **154** هـ , روى له : خ م د ت س جة

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فاضل , رتبته عند الذهبي : عالم اليمن ،

قال أحمد : لَا تُضُمُّ معمرا إلى أحد إِلَّا وجدتَه يتقدمه , كان من أطلب أهل زمانه للعلم .

(3) قال فِي الْقَامُوس : الْهَامَة رَأْس كُلّ شَيْء . عون المعبود - (ج **5** / ص **432**)

وقيل : الهامَة ما بين حَرْفَي الرأس , وقيل : هي وسَطُ الرأْس ومُعظمه من كل شيء .

وقيل : الهامَة أَعلى الرأْس , وفيه الناصية والقُصَّة , وهما ما أَقبَل على الجبهة من شعر الرأْس , وفيه المَفْرَق , وهو فَرْق الرأْسِ بين الجَبينين إلى الدائرة . لسان العرب - (ج **12** / ص **624**)

[1] (د) **3860** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3464**

(س د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[1] (عَلَى وَرِكِهِ)[2] ([3] (مِنْ أَلَمٍ)[4] (كَانَ بِهِ ")[5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "[6]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ :

" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ "[7]

---

[1] (س) 2848 , (جة) 3082

[2] الْوَرِك : مَا فَوْق الْفَخِذ . عون المعبود - (ج 8 / ص 382)

[3] (د) 3863 , (حم) 14319

[4] (حم) 14900 , (س) 2848 , (د) 3863

[5] (س) 2848 , (د) 3863

[6] (د) 1837 , (س) 2849 , (حم) 12705 , انظر هداية الرواة : 2626

[7] (حم) 21648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

اسْتَأْذَنَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ك رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا " , قَالَ : وَكَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ , أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .[1]

---

[1] (م) 72 - (2206) , (د) 4105 , (جة) 3480

اِحْتِجَامُ الْمُحْرِم

(س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[1] (عَلَى وَرِكِهِ)[2] (مِنْ أَلَمٍ)[3] (كَانَ بِهِ ")[4][5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "[6]

---

(1) (س) **2848** , (جة) **3082**

(2) الْوَرِك : مَا فَوْق الْفَخِذ . عون المعبود - (ج **8** / ص **382**)

(3) (د) **3863** , (حم) **14319**

(4) (حم) **14900** , (س) **2848** , (د) **3863**

(5) (س) **2848** , (د) **3863**

(6) (د) **1837** , (س) **2849** , (حم) **12705** , انظر هداية الرواة : **2626**

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (فِي وَسَطِ رَأسِهِ[3])[4] (مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ[5] ")[1]

---

[1] (خ) **1738** , (م) 87 - (1202) , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[2] (م) 88 - (1203) , (خ) **5699** , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[3] وفي رواية (د) **2102** : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُه .عون المعبود - (ج **4** / ص **491**)

[4] (خ) **5373** , (م) **88**-(**1203**) , (س) **2850** , (حم) **22416** , (حب) **3953**

[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (**2** / **338**) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم فى رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3** / **306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7** / **257**) عقب هذا

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . [2]

الحديث : " لم يُخْبِر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر (حجة النبي) ص**27**

[1] (حم) **3523** , (خ) **5374** , (د) **1836**

[2] (ط) **777** , إسناده صحيح .

اِحْتِجَامُ الصَّائِم

(حم) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ :

" بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ , وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي , فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[1]

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ , فَقَالَ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[2]

---

[1] (حم) **17165** , (د) **2369** , (جة) **1681** , انظر المشكاة : **2012** , الإرواء : **931**

[2] (حم) **22436** , (د) **2367** , (ت) **774** , (جة) **1680** , انظر صحيح الجامع : **1136**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[1]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ "[2]

---

[1] (جة) 1679 , (حم) 8753

[2] (خ) 1836 , (ت) 776 , (د) 2372

(قط) , وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، " فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " ، قَالَ ثَابِتٌ : وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .[1]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

---

[1] (قط) ج2/ص182ح7 , (هق) 8086 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 931 ، وقال : (فائدة) : حديث أنس هذا صريحٌ في نَسْخِ الأحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم) ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم . أ . هـ

وقال البيهقي : ولفظ الترخيص يدل على هذا , فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي , والله أعلم . أ . هـ

إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ , وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا "[1]

(خ د) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : (سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، فَقَالَ : لَا)[2] (مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ)[3] (الضَّعْفِ ")[4].

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ "[5]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ :

---

[1] (حم) 23121 , (د) 2374 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 1838

[3] (د) 2375

[4] (خ) 1838

[5] (ن) 3224 , (خز) 1966 ، 1969 , (طس) 2725 , (قط) ج2ص183ح15 , (هق) 8060 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 931

الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ , ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ , فَكَانَ إِذَا صَامَ , لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ .[3]

[1] (ش) 9319 , (هق) 566 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 933

[2] (ط) 660 , (عب) 7540 , إسناده صحيح : مالك , عن ابن شهاب , عن ابن عمر .

[3] (ط) 659 , إسناده صحيح .

التَّكَسُّبُ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَة

(قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاث كُلُّهُنَّ سُحْتٌ : كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ , إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي[1] "[2]

(م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ , وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ, وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ "[3]

(م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ , وَثَمَنُ الْكَلْبِ , وَكَسْبُ الْحَجَّامِ "[4]

---

[1] أَيْ : كَلْبًا مُعوَّدًا بالصَّيد , يقال : ضَرِيَ الكَلْبُ , وأضْرَاهُ صَاحِبُه : أي عَوَّدَه . النهاية في غريب الأثر (ج3 / ص179)

[2] (قط) ج3ص73 ح273 , (طس) 8703 , انظر الصَّحِيحَة : 2990

[3] (م) 41 - (1568) , (ت) 1275 , (د) 3421

[4] (م) 40 - (1568) , (س) 4294 , (حم) 17298

(ت د جة حم) , وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ لِي غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ , أَبُو طَيْبَةَ)[1] (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ , " فَنَهَانِي عَنْهُ ")[2] (فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ وَأَسْتَأْذِنُهُ)[3] (وَأَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ)[4] (حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[5] وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ[6]")[7] الشرح[8]

---

[1] (حم) 23739 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (جة) 2166
[3] (د) 3422
[4] (جة) 2166
[5] النَّاضح : الْجَمَل الَّذِي يُسْقَى بِهِ الْمَاء . عون المعبود - (ج 7 / ص 409)
[6] أَيْ: عَبِيدك، لِأَنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا شَرَفٌ يُنَافِيهِ دَنَاءَةُ هَذَا الْكَسْبِ بِخِلَافِ الْحُرّ.
[7] (ت) 1277 , (د) 3422 , (جة) 2166 , (حم) 15121 , الصحيحة : 4000
[8] الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ حَلَالٌ لِلْعَبْدِ دُونَ الْحُرِّ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَة , فَقَالُوا : بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ , فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ , وَقَالُوا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا , وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى

(خ) , وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا , فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ , وَثَمَنِ الْكَلْبِ , وَكَسْبِ [الْبَغِيِّ][1] وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ , وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ , وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ "[2]

(س) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كَسْبِ الْحَجَّامِ "[3]

الرَّقِيق وَالدَّوَابّ مِنْهَا ، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا ، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيث مُحَيِّصَة هَذَا . عون المعبود(ج7 /ص409)

(1) (خ) 5347

(2) (خ) 2238 , (حم) 18281 , (د) 3483

(3) (س) 4673 , (جة) 2165 , (حم) 7963 , صحيح الجامع : 6976

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (فِي وَسَطِ رَأسِهِ)[3])[4] (مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ)[5])[1]

---

[1] (خ) **1738** , (م) 87 - (1202) , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[2] (م) 88 - (1203) , (خ) **5699** , (س) **2845** , (د) **1835** , (حم) **22416**

[3] وفي رواية (د) **2102** : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُه .عون المعبود - (ج **4** / ص **491**)

[4] (خ) **5373** , (م) **88**-(**1203**) , (س) **2850** , (حم) **22416** , (حب) **3953**

[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (**2** / **338**) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم فى رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3** / **306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7** / **257**) عقب هذا

(وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[2] (وَأَعْطَى الْحَجَّام أَجْرَهُ)[3] (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ")[4]

الحديث : " لم يُخْبِر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان ﷺ كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر (حجة النبي) ص27

(1) (حم) **3523** , (خ) **5374** , (د) **1836**

(2) (خ) **1836** , (ت) **776** , (د) **2372**

(3) (خ) **2159** , (م) 65 - (1202) , (د) **3423**

(4) (خ) **1997** , (د) **3423** , (حم) **3085**

(خ م د حم) , وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ :

(سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ, فَقَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (فِي الْيَافُوخِ)[2] (حَجَمَهُ)[3] (أَبُو هِنْدٍ)[4] (عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ)[5] (فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)[6] (- وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ -)[7] (وَسَأَلَهُ : كَمْ ضَرِيبَتُكَ[8] ؟ " , قَالَ : ثَلَاثَةُ آصُعٍ)[9]

---

(1) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)
(2) (د) **2102**
(3) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)
(4) (د) **2102**
(5) (م) 66 - (1202)
(6) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577) , (ت) **1278**
(7) (م) 77 - (1577) , (خ) **2160**
(8) الضريبة : ما يُؤَدّيه العبدُ إلى سيّدِه من الخَراجِ المقرَّرِ عليه . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **169**)
(9) (حم) **14851** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(" فكَلَّمَ مَوَالِيَهُ " , فَخَفَّفُوا عَنْهُ)[1] (صَاعًا)[2] (مِنْ ضَرِيبَتِهِ)[3]

(وَقَالَ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ , وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ[4] ")[5]

---

(1) (خ) **5371** , (م) 62 - (1577)

(2) (حم) **14851**

(3) (خ) **2161** , (م) 66 - (1202) , (حم) **14035**

(4) (أنكحوا أبا هند) أي : زوِّجوه بناتكم .

(وأنكحوا إليه) أي : اخطبوا إليه بناته , وَلَا تُخرجوه منكم للحجامة .

(5) (د) **2102** , (حب) **4067** , (ك) **2693** , صحيح الجامع : **7896** , والصحيحة : **2446**

عِلَاجُ الْعِشْق

النِّكَاح

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ "[1]

[1] (جة) 1847 , (يع) 2747 , (ك) 2677 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5200 , الصَّحِيحَة : 624

إتْيَانُ الزَّوْجَة

(م ت حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ)[1] (فَرَأَى امْرَأَةً , فَدَخَلَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً[2] لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا)[3] (وَقَدْ اغْتَسَلَ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : " أَجَلْ)[4]

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ , وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[5])[1]

---

[1] (حم) **18057** , انظر الصحيحة : **235** , **441**

[2] الْمَعْس : الدَّلْك ، وَ(الْمَنِيئَة) : هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوضَع الدِّبَاغ ، وَقَالَ الْكِسَائِيّ : يُسَمَّى مَنِيئَة مَا دَامَ فِي الدِّبَاغ .شرح النووي(ج **5** / ص **75**)

[3] (م) **9** - (**1403**)

[4] (حم) **18057** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَال مِنْ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاء ، وَالِالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ .

(فَمَرَّتْ بِي فُلَانَةُ , فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ , فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا , فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا)[2] (إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً)[3] (فَأَعْجَبَتْهُ وَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ , فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا , فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)[4] وفي رواية : (فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا)[5] وفي رواية : (فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ ")[6]

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْن الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابهَا ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا . شرح النووي (ج 5 / ص 75)

(1) (م) 9 - (1403) , (ت) 1158 , (د) 2151

(2) (حم) 18057

(3) (م) 9 - (1403)

(4) (م) 1403 , (د) 2151

(5) (ت) 1158 , (حب) 5572 , انظر صحيح الجامع : 1939 , (جلباب المرأة المسلمة) ص70

(6) (حم) 18057

(خ جة) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

(كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِمِنًى , فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , فَخَلَوَا)[1] (فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ)[2] (فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا , تُذَكِّرُكَ)[3] (مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ , فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ , أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ , فَجِئْتُ)[4] (فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :)[5] (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ,

---

(1) (خ) 4778
(2) (جة) 1845
(3) (خ) 4778
(4) (جة) 1845 , (خ) 4778
(5) (خ) 4778

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ , فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ , فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2] ")[3]

[1] الْبَاءَةُ : النِّكَاحُ , لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا , وَالْوَطْءُ سُمِّيَ بَاءَةً أَيْضًا , وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّيَ بَاءَةً كَذَلِكَ .

قلت : فقوله : (الباءة) شاملٌ للمعاني الثلاثة .ع

[2] الوِجَاء : رَضُّ الْخِصْيَتَيْنِ , وَقِيلَ : رَضُّ عُرُوقِهِمَا , وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعْ شَهْوَتُهُ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ .

وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ , وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ , لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ , فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ , سَكَنَ ذَلِك , وَاللهُ أعلم . فتح الباري (**4/ 119**)

[3] (خ) 4779 , 1806 , (م) 1 - (1400) , (ت) 1081 , (س) 2240 (د) 2046 , (حم) 4271

الْأَلْبِسَة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ , ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا , وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا , وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ , وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ , كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[2]

---

(1) [الأعراف/26]

(2) [النحل : 81]

شُرُوطُ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيّ

أَنْ يَكُون اللِّبَاس سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ

(م) , عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ :

أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ , فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ , وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً "[1]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَمِّرْ[2] فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ , فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ "[3]

---

(1) (م) 78 - (341) , (د) **4016**

(2) أَيْ : غَطِّ .

(3) (حم) **22548** , انظر صحيح الجامع : **4157** , وقال الأرنؤوط : حديث حسن .

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْفَخِذُ عَوْرَةٌ "[1]

[1] (ت) 2798 , (حم) 2493 , انظر إرواء الغليل : 66 , وصحيح الجامع : 4157, 4158, 4180

أَنْ لَا يَصِفَ اللِّبَاسُ الْعَوْرَةَ

(حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :

" كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[1] كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ ، قُلْتُ : كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[2] فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا[3] "[4]

---

[1] القُبطِيَّة : الثَّوب من ثياب مِصْر , رَقيقة بَيْضاء , وكأنه منسوب إلى القِبْط , وهُم أهل مِصر .
وضَمُّ القاف من تغيير النَّسب , وهذا في الثِّياب , فأمّا في الناس فِقبْطيٌّ بالكسر . النهاية في غريب الأثر(ج4/ص10)

[2] الغِلالة : الثوب الذي يُلبس تحت الثياب . لسان العرب - (ج 11 / ص 499)

[3] الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا بِثَوْبٍ لَا يَصِفُهُ , وَهَذَا شَرْطُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ .نيل الأوطار - (3 / 110)

[4] (حم) 21836 , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب ج1 ص318 , (جلباب المرأة المسلمة) ص131

(ابن سعد) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ :

قدم المنذر بن الزبير من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بِكِسوة من ثيابٍ مَرْوَيَّة وَقُوهِيَّةٍ رِقاقٍ عِتاقٍ بَعدَما كفَّ بصرُها ، قال : فَلَمَسَتْها بيدها , ثم قالت : أُفٍّ ردُّوا عليه كِسوته ، فشقَّ ذلك عليه وقال : يا أُمَّه , إنه لا يَشِفُّ، فَقالت: إنها إن لم تَشِفُّ فإنها تَصِفُ .[1]

[1] (الطبقات الكبرى لابن سعد) (8 / 252) ، انظر جلباب المرأة المسلمة ص127

أَنْ لَا يَكُونَ اللِّبَاسُ خَاصًّا بِالْكُفَّار

(م س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ)[1] (فَغَضِبَ)[2] (وَقَالَ :

أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟)[3] (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[4]

(فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ")[5]

---

[1] (م) 27 - (2077)
[2] (س) 5317
[3] (م) 28 - (2077)
[4] (م) 27 - (2077) , (حم) 6513
[5] (م) 28 - (2077) , (س) 5317

(خ) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ :

نَظَرَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً[1] فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ .[2]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ , وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ , وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً .[3]

(حب) , وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهُجَيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ , وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ "[4]

---

[1] الطيالسة: جمع طيلسان , وهو غطاء للرأس يلبسه اليهود عند صلاتهم , يشبه الشماغ في شكله , ويشبهه في طريقة ارتدائه , إِلَّا أن طيلسان اليهود لونه أبيض , مُذيَّل بخطَّين أزرقين. ع

[2] (خ) **3971**

[3] (خم) ج5ص2183

[4] (حب) 521 , (د) 4075 , (حم) 20651 , انظر الصحيحة : 1352

أَنْ لَا يَكُونَ اللِّبَاسُ لِبَاسَ شُهْرَةٍ أَوْ عُجْبٍ أَوْ خُيَلَاء

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ [1] فِي الدُّنْيَا , أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا " [3]

---

[1] الشُّهْرَة : ظُهُورُ الشَّيْء , وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ , فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ , وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكَبُّر .عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[2] أَيْ : أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَة ثَوْبًا يُوجِب ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة , كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ , وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِمْ .عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[3] (جة) 3607 , (د) 4029 , (حم) 5664 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2089

أَنْ لَا يَكُونَ اللِّبَاسُ حَرِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَال

(حم) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا "[1]

[1] (حم) **22302** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6509** , الصَّحِيحَة : **337** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(س جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1](ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2](إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[3]

---

[1] (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

[2] (جة) 3595 , (حم) 750

[3] (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال , إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .

وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إِلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك . أ . هـ

أَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسُ الرَّجُلِ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ وَالْعَكْس

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

قِيلَ لِعَائِشَةَ ك : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[2] فَقَالَتْ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ[3] "[4]

---

[1] (د) 4098 , (حم) 8292

[2] أَيْ : النَّعْلُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ , فَمَا حُكْمهَا ؟ .عون المعبود(9 / 131)

[3] أَيْ : لَعَنَ اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ وَكَلَامِهِم , فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُود . عون المعبود - (ج 9 / ص 131)

[4] (د) 4099 , صَحِيح الْجَامِع : 5096 , جلباب المرأة المسلمة ص 146

أَنْوَاعُ الْأَلْبِسَة

اللِّبَاسُ الْحَرِير

اللِّبَاسُ الْحَرِيرُ لِلرِّجَال

اللِّبَاسُ الْحَرِيرُ الْخَالِصُ لِلرِّجَال

(حم) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ :

" أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ , فَلَبِسَهُ , فَصَلَّى فِيهِ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ , نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا [كَالْكَارِهِ لَهُ][2] ثُمَّ أَلْقَاهُ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ لَبِسْتَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ , فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ "[3]

---

[1] الْفَرُّوجُ : هُوَ قَبَاءٌ مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفِهِ , وَاعْتَبَرَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ كَوْنَهُ ضَيِّقَ الْكُمَّيْنِ , ضَيِّقَ الْوَسَطِ .(طرح التثريب)
(وَالْفَرُّوجُ) وَلَدُ الدَّجَاجَةِ خَاصَّةً , وَجَمْعُهُ فَرَارِيجُ , وَكَأَنَّهُ اُسْتُعِيرَ لِلْقَبَاءِ الَّذِي فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ . (المغرب)

[2] (خ) **1129**

[3] (حم) **17390** , (خ) **368** , (م) **23** - (**2075**) , (س) **770**

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

(أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ[1] مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ , " فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ﷺ " , فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْبَاب فَقَالَ : ادْعُهُ لِي , " فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ , فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ , وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمِسْوَرِ)[2] (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ , خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ")[3] (- وَكَانَ ﷺ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ -)[4] (فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيتُ , " فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[5] .

---

(1) الديباج : نوع من الحرير .
(2) (خ) 2959 , (م) 129 - (1058)
(3) (خ) 2514 , (م) 130 - (1058)
(4) (خ) 2959
(5) (حم) 18947 , (خ) 2459 , (م) 129 - (1058) , (ت) 2818

(بز) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَتْرُكُ عَبْدٌ لِبَاسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ , إِلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ ، وَلَا يَتْرُكُ شُرْبَ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ , إِلَّا سَقَاهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ "[1]

[1] (بز) **7381** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2064** , **2375**

(س جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1] (ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2] (إِنَّ اللهَ عز وجل أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[3]

---

[1] (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

[2] (جة) 3595 , (حم) 750

[3] (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال , إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .
وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إِلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك . أ . هـ

(م س حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ)[1] (الْمُفَدَّمِ)[2])[3]

(وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ)[4] (الْحُمْرِ ")[5] (قَالَ عَلِيٌّ : فَأَمَّا الْقَسِّيِّ

فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ[6] يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ)[7]

---

(1) (م) 29 - (2078) , (ت) 1725 , (س) 1042 , (د) 4051

(2) قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 5 / 517 : 2395 : ولعل النهي أن لبس الثوب المشبع حمرة لأنه تشبه بالكفار لحديث : " إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه مسلم ، وتقدم تخريجه برقم (1704) . أو لأنه من لباس النساء كما يُشعر به حديث آخر عنده (6 / 144) , عَنْ عبد الله بن عمرو قال : " رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - علي ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ ! قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما " . والله أعلم . أ . هـ

(3) (س) 1042 , 1118

(4) (م) 64 - (2078) , (ت) 2808

(5) (س) 5166 , (د) 4051 , (جة) 3654 , (حم) 5751

(6) أَيْ : فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَضْلَاعِ . فتح الباري (ج 16 / ص 397)

(7) (م) 64 - (2078)

(فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ [1]) [2] (وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ , فَشَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ, يَجْعَلُونَهُ عَلَى رِحَالِهِمْ) [3] (كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ) [4] .

[1] أَيْ : أَنَّ الْأَضْلَاع الَّتِي فِيهَا غَلِيظَة مُعْوَجَّة . فتح الباري (ج 16 / ص 397) قَالَ أَهْل اللُّغَة وَغَرِيب الْحَدِيث : هِيَ ثِيَاب مُضَلَّعَة بِالْحَرِيرِ ، تُعْمَلُ بِالْقَسِّ بِفَتْحِ الْقَاف ، وَهُوَ مَوْضِع مِنْ بِلَاد مِصْر ، وَهُوَ قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْر قَرِيبَةٌ مِنْ تِنِّيس وَقِيلَ : هِيَ ثِيَاب كَتَّان مَخْلُوط بِحَرِيرِ ، وَقِيلَ : هِيَ ثِيَاب مِنْ الْقَزّ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[2] (حم) 1320 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] (حم) 1320 , (م) 64 - (2078)

[4] (م) 64 - (2078) , (س) 5376

الشرح[1]

[1] (الْمَيَاثِر) جَمْعُ مِئْثَرٍ بِكَسْرِ مِيمٍ وَسُكُونِ هَمْزَةٍ , وهِيَ وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِير تَحْت الرَّاكِب , وَالْحُرْمَة إِذَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ أَحْمَرَ . شرح سنن النسائي - (ج 3 / ص 222)

وقَالَ الطَّبَرِيُّ : هُوَ وِطَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ , كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْأُرْجُوَانِ الْأَحْمَرِ , وَمِنْ الدِّيبَاج ، وَكَانَتْ مَرَاكِبَ الْعَجَم ، وَقِيلَ : هِيَ أَغْشِيَة لِلسُّرُوجِ مِنْ الْحَرِير ، وَقِيلَ : هِيَ سُرُوج مِنْ الدِّيبَاج ، فَحَصَلْنَا عَلَى أَرْبَعَة أَقْوَال فِي تَفْسِير الْمِيثَرَة , هَلْ هِيَ وِطَاءٌ لِلدَّابَّةِ ، أَوْ لِرَاكِبِهَا ، أَوْ هِيَ السَّرْجُ نَفْسه ، أَوْ غِشَاوَة .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : الْمَيَاثِرُ الْحُمْر كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ , مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيبَاج . فتح الباري (ج 16 / ص 397)

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)[1] (جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[2] حُلَّةَ سِيَرَاءَ[3] تُبَاعُ)[4] (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[5] (فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا[7] يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ , فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا)[8] (لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ)[9] (إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ,

---

(1) (خ) 846

(2) قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ , قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنْ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ .(خ) 5731

(3) (خ) 846

الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

قَالَ الْخَلِيلُ : السِّيَرَاءُ الضَّلِعُ بِالْحَرِيرِ , وَمَعْنَى ذَلِكَ : كَثْرَةُ الْحَرِيرِ فِيهِ .

(4) (خ) 906

(5) (خ) 846

(6) (خ) 906

(7) كَانَ عُطَارِدٌ التَّمِيمِيُّ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ .(م) 7 - (2068)

(8) (م) 7 - (2068) , (خ) 5731

(9) (خ) 2889 , (م) 8 - (2068) , (س) 1560 , (د) 1077

وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ [2] فِي الْآخِرَةِ) [3] (ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ) [4] (فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ , وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ بِحُلَّةٍ , وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ حُلَّةً, وَقَالَ : شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ" فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ , وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا , وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ) [5] (لِتَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا ") [6]

---

[1] قال ابن قدامة في المغني ج**2** ص**114** : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .

[2] قَوْله : (مَنْ لَا خَلَاق لَهُ) أَيْ : لَا نَصِيب له .ع

[3] (م) **7** - (**2068**) , (خ) **5731**

[4] (خ) **846**

[5] (م) **7** - (**2068**) , (خ) **846**

[6] (خ) **5503** , (س) **1382** , (حم) **12518**

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ)[1] (قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ)[2] (وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ , " فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَف أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ , أَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا , فَقَالَ : " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا , وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ ")[3] (قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ)[4] .

---

(1) (م) 6 - (2068) , (خ) 846 , (د) 1076

(2) (خ) 2476

(3) (م) 7 - (2068)

(4) (خ) 5731

(د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ[1] وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[2] وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ[3] " قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ[4] .[1]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : الْأُرْجُوَان الْأَحْمَر , وَأَرَاهُ أَرَادَ بِهِ الْمَيَاثِر الْحُمْر , وَقَدْ يُتَّخَذ مِنْ دِيبَاج وَحَرِير , وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ السَّرَف , وَلَيْسَتْ مِنْ لِبَاس الرِّجَال . عون المعبود - (ج 9 / ص 71)

[2] أَيْ : الْمَصْبُوغ بِالْعُصْفُرِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 71)

[3] قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَسْمَاء : " لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ , وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ , وَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّة رَسُول اللَّه ﷺ "
لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَلْبَسْ الْقَمِيص الْمُكَفَّف بِالْحَرِيرِ , لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ تَجَمُّل وَتَرَفُّه , وَرُبَّمَا لَبِسَ الْجُبَّةَ الْمُكَفَّفَة .
قَالَ الْقَارِي : وَالْأَظْهَر فِي التَّوْفِيق بَيْنهمَا أَنَّ قَدْرَ مَا كُفَّ هُنَا أَكْثَرُ مِنْ الْقَدْرِ الْمُرَخَّصِ ثَمَّةَ , وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِع .
أَوْ يُحْمَل هَذَا عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى , وَذَاكَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ وَالْفَتْوَى .
عون المعبود - (ج 9 / ص 71)

[4] الجَيْب : مَا يُقْطَعُ مِنْ الثَّوْبِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَوْ الْيَدُ , أَوْ غَيْرُ ذَلِك . عون المعبود - (ج 9 / ص 71)

(بز) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ , أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمًا مِنْ نَارٍ , لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ ، وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللهِ الطِّوَالِ "[2]

(طس) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جُبَّةً مُجَيَّبَةً[3] بِحَرِيرٍ , فَقَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]"[5]

---

[1] قال الألباني في (د) **4048** : صحيح ، انظر المشكاة (**4354** / التحقيق الثاني) ، وصَحِيح الْجَامِع : **7167** =

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : في (حم) **19989** : حسن لغيره دون قوله : " ولا ألبس القميص المكفف بالحرير " فقد صح ما يخالفه . أ . هـ

[2] (بز) 2846 , (كنز) 41220 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2057

[3] أَيْ : لها جيب من حرير , وهو الطوق .

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2684 : ولعل الحرير الذي رآه - صلى الله عليه وسلم - على الجيب كان أكثر من أربع أصابع ، لأن ما دونها مستثنى من التحريم , لحديث عمر - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير , إِلَّا موضع إصبعين , أو ثلاث , أو أربع [وأشار بكفه] " . أخرجه مسلم

[5] (طس) **8000** , (بز) 2659 , انظر الصَّحِيحَة : **2684** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2056**

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا , فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ , حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ , وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ , حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ "[2]

---

[1] (خ) **5494** , (م) 21 - (2073) , (جة) **3588** , (حم) **14024**

[2] (حم) 6556 , 6947 , وصححه الألباني في آداب الزفاف : 146 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(ن) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[1]

---

[1] (ن) 6869 , (ك) 7216 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2050 , الصَّحِيحَة : 384

ثم قال الألباني : واعلم أن الحرير المحرَّم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي , وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات ، فليس من التحريم في شيء . أ . هـ

اللِّبَاسُ الْمُطَرَّز بِالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ

(خد م د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَ :

(رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ب فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا , فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ , فَرَدَّهُ[1] فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا)[2] (فَأَرْسَلَتْنِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ , فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ , وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ , وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ , فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ , فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ[3] ؟ , وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ :

---

[1] الظَّاهِرُ أَنَّ الْخَيْطَ كَانَ مِنْ الْحَرِير . عون المعبود - (ج 9 / ص 77)

[2] (د) 4054

[3] جَوَابُ اِبْن عُمَر فِي صَوْم رَجَب إِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمه ، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّه ، وَأَنَّهُ يَصُومُ الْأَبَد , وَالْمُرَادُ بِالْأَبَدِ : مَا سِوَى أَيَّام الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيق ، وَهَذَا مَذْهَبه , وَمَذْهَب أَبِيهِ عُمَر بْن الْخَطَّاب , وَعَائِشَة , وَأَبِي طَلْحَة وَغَيْرهمْ مِنْ سَلَف الْأُمَّة , وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء , أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْم الدَّهْر . النووي(ج 7 / ص 145)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَه[1] فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ , وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ , فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ , فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا)[2] (فَقَالَتْ : يَا جَارِيَةُ , نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً)[3] (مِنْ طَيَالِسَةٍ[4])[5] (عَلَيْهَا لِبْنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ , وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ)[6]

---

(1) قَوْله : (مَنْ لَا خَلَاق لَهُ) أَيْ : لَا نَصِيب له .

(2) (م) 10 - (2069) , (حم) 181

(3) (د) 4054

(4) الطَّيَالِسَة : جَمْع طَيْلَسَان , وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظ , وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجُبَّةَ غَلِيظَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ طَيْلَسَان . عون المعبود(ج9/ص77)

(5) (حم) 27034 , (م) 10 - (2069)

(6) (حم) 26987 , (خد) 348 , (م) 10 - (2069) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ[1])[2]

---

[1] أَيْ : مُرَقَّعٌ جَيْبُهَا وَكُمَّاهَا وَفَرْجَاهَا بِشَيْءٍ مِنْ الدِّيبَاج ، وَالْكَفُّ : عَطْف أَطْرَاف الثَّوْب .

وَقَالَ النَّوَوِيّ أَيْ : جَعَلَ لَهَا كُفَّةً بِضَمِّ الْكَاف , وَهُوَ مَا يُكَفُّ بِهِ جَوَانِبُهَا , وَيُعْطَف عَلَيْهَا , وَيَكُون ذَلِكَ فِي الذَّيْل , وَفِي الْفَرْجَيْنِ , وَفِي الْكُمَّيْنِ ,

قَالَ : وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءَ جُبَّةَ النَّبِيّ ﷺ فَقَصَدْتْ بِهَا بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْس مُحَرَّمًا , وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيّ وَغَيْرِه , أَنَّ الثَّوْبَ وَالْجُبَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ بِالْحَرِيرِ جَازِمًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِع , فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ عُمَر , يَعْنِي مَا مَرَّ فِي بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْس الْحَرِير , عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ قَالَ : كَتَبَ عُمَر إِلَى عُتْبَةَ بْن فَرْقَد ..الْحَدِيث .

وَاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ مِنْ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ , وَيَقُول : إِنِّي سَمِعْت عُمَر بْن الْخَطَّاب يَقُول سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول " إِنَّمَا يَلْبَس الْحَرِير مَنْ لَا خَلَاق لَهُ , فَخِفْت أَنْ يَكُون الْعَلَم مِنْهُ " رَوَاهُ مُسْلِم ,

وَحَدِيثُ الْبَاب , وَحَدِيث عُمَر الْمَذْكُور يَدُلَّانِ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِع كَمَا لَا يَخْفَى , وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُور .عون المعبود - (ج 9 / ص 77)

[2] (جة) **3594** , (د) **4054** , (م) **10** - (**2069**)

(فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا)[1] (لِلْوُفُودِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ)[2] (كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ك حَتَّى قُبِضَتْ , فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ)[3] (قَبَضْتُهَا إِلَيَّ)[4] (فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا)[5] .

---

(1) (حم) **26987** , (خد) **348** , (م) **10** - (**2069**)
(2) (خد) **348** , (ن) **9619** , انظر صحيح الأدب المفرد : **266**
(3) (م) **10** - (**2069**)
(4) (حم) **26987**
(5) (م) **10** - (**2069**) , (حم) **26987**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ :

(أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ:)[1] (يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ , إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ , وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ , فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ[2])[3] (وَاتَّزِرُوا , وَارْتَدُوا , وَانْتَعِلُوا , وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ , وَأَلْقُوا الرُّكُبَ , وَانْزُوا نَزْوًا , وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ[4]

---

(1) (خ) **5490**

(2) الْمُرَاد هُنَا أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَسْبِك ، وَمِمَّا تَعِبْتَ فِيهِ وَلَحِقَتْكَ الشِّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي كَدِّهِ وَتَحْصِيله ، وَلَا هُوَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَأُمّكَ فَوَرِثْتَهُ مِنْهُمَا , بَلْ هُوَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، فَشَارِكْهُمْ فِيهِ ، وَلَا تَخْتَصَّ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ ، بَلْ أَشْبِعْهُمْ مِنْهُ وَهُمْ فِي رِحَالهمْ , أَيْ : مَنَازِلهمْ , كَمَا تَشْبَع مِنْهُ فِي الْجِنْس وَالْقَدْر وَالصِّفَة ، وَلَا تُؤَخِّرْ أَرْزَاقَهُمْ عَنْهُمْ ، وَلَا تُحْوِجْهُمْ يَطْلُبُونَهَا مِنْك ، بَلْ أَوْصِلْهَا إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي مَنَازِلهمْ بِلَا طَلَب . شرح النووي (ج **7** / ص **147**)

(3) (م) **12** - (**2069**)

(4) الْمَعْدِيَّة : اللُّبْسَةُ الْحَسَنَةُ , إِشَارَةٌ إِلَى مَعْدِ بْنِ عَدْنَان .

وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ [1] وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ) [2] (وَأَهْلِ الشِّرْكِ [3] وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ) [4] (وَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ , إِلَّا هَكَذَا) [5] (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا [6] ") [7]

---

[1] أَيْ : تدربوا على الرمي .

[2] (حم) **301** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] مَقْصُود عُمَر رضي الله عنه حَثُّهُمْ عَلَى خُشُونَة الْعَيْش , وَصَلَابَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ،وَمُحَافَظَتُهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَب فِي ذَلِكَ . شرح النووي (ج **7** / ص **147**)

[4] (م) **12** - (**2069**) , (خ) **5491** , (حم) **301**

[5] (م) **2069** , (ت) **2817** , (حم) **251**

[6] قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النهدي راوي الحديث : " فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ " .
(خ) **5490** , (م) **14** - (**2069**)
وفي رواية : " قَالَ : فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ " .(م) **2069** , (س) **5312**

[7] (م) **12** - (**2069**) , (خ) **5491** , (حم) **301**

(م) , وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ :

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ‏رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ , فَقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ , إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ , أَوْ ثَلَاثٍ , أَوْ أَرْبَعٍ "[1]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(" إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ الْحَرِيرِ "[2] , فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنْ الْحَرِيرِ , وَسَدَى الثَّوْبِ[3])[4] (لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصْمَتٍ , فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا)[5] .

---

[1] (م) 15 - (2069) , (ت) 1721 , (س) 5313 , (د) 4042

[2] الْمُصْمَت : هُوَ الَّذِي جَمِيعُهُ حَرِيرٌ لَا يُخَالِطهُ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُه . عون(9 / 78)

[3] هُوَ خِلَافُ اللُّحْمَة , وَهِيَ الَّتِي تُنْسَجُ مِنْ الْعَرْض , وَذَاكَ مِنْ الطُّول ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّدَى مِنْ الْحَرِير , وَاللُّحْمَةُ مِنْ غَيْرِه, كَالْقُطْنِ وَالصُّوف . عون المعبود - (ج 9 / ص 78)

[4] (د) 4055 , (حم) 1879

[5] (حم) 2954 , (د) 4055 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح , وكذلك قال الشيخ أحمد شاكر في (حم) 1879 .

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ , وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَوِّلِي هَذَا , فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا " , قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ : عَلَمُهَا حَرِيرٌ , فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .[1]

[1] (م) 88 - (2107) , (س) 5353 , (حم) 24264

لُبْسُ الرَّجُلِ الْحَرِيرَ لِلضَّرُورَة

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ)[1] (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)[2] (" فَرَخَّصَ لَهُمَا)[3] (فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ")[4] (قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ)[5] .

---

(1) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763

(2) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763 , (د) 4056 , (س) 5310

(3) (م) 26 - (2076) , (خ) 2763

(4) (م) 25 - (2076) , (خ) 5501

(5) (حم) 12252 , (خ) 2763 , (ت) 1722

لُبْس الْحَرِيرِ لِلنِّسَاء

(س جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1] (ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2] (إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[3]

---

(1) (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

(2) (جة) 3595 , (حم) 750

(3) (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520 وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال , إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .

(خ م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةَ [1] سِيَرَاءَ " , فَلَبِسْتُهَا)[2] (فَخَرَجْتُ فِيهَا , " فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ)[3] (فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا , إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ ")[4]

(خ) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ "[5]

وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إِلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - له بذلك . أ . هـ

[1] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

[2] (خ) **2472**

[3] (خ) **5502**

[4] (م) 17 - (**2071**) , (س) **5298** , (خ) **5502** , (د) **4043**

[5] (خ) **5504** , (س) **5297** , (د) **4058**

الْحَرِير لِلصِّبْيَانِ

(س جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1] (ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2] (إِنَّ اللهَ - عز وجل - أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[3]

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

كُنَّا نَنْزِعُهُ[4] عَنْ الْغِلْمَانِ , وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي .[5]

---

(1) (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

(2) (جة) 3595 , (حم) 750

(3) (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520

(4) أَيْ : الْحَرِير . عون المعبود : **3537**

(5) (د) **4059**

اِسْتِعْمَالُ الْحَرِير

اِفْتِرَاشُ الْحَرِير

(خ م) , عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ :

(" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا , وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ , وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)[2](وَقَالَ لَنَا : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا , وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ")[3]

---

(1) (م) 4 - (2067)

(2) (خ) رمضان رمضان ربيع ثان جمادى أول , شوال محرم محرم جمادى أول , (م) **4 - (2067)** , (حم) صفر صفر ربيع ثان ربيع أول صفر

(3) (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول , (م) **4 - (2067)** , (ت) شعبان رجب شعبان محرم , (س) محرم شوال ربيع أول جمادى أول , (د) ربيع أول صفر رجب ربيع أول

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ [1] وَلَا النِّمَارَ [2] " [3]

[1] قَالَ اِبْن الْأَثِير : الْخَزّ : ثِيَاب تُنْسَج مِنْ صُوف وَإِبْرَيْسَم (نوع من الحرير) ، وَهِيَ مُبَاحَة , وَقَدْ لَبِسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ .
وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَصْلُهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْنَبِ , وَيُسَمَّى ذَكَرُهُ الْخَزّ .
وَقِيلَ : إِنَّ الْخَزَّ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْإِبْرَيْسَم .
وَفِي النِّهَايَة مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ مَخْلُوطٌ مِنْ صُوفٍ وَحَرِير .
وَقَالَ عِيَاض فِي الْمَشَارِق : إِنَّ الْخَزَّ مَا خُلِطَ مِنْ الْحَرِيرِ وَالْوَبَر ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْنَب , ثُمَّ قَالَ : تُسَمَّى مَا خَالَطَ الْحَرِيرُ مِنْ سَائِرِ الْأَوْبَارِ خَزًّا , كَذَا فِي النَّيْل .
عون المعبود - (ج 9 / ص 62)

[2] قَالَ فِي النِّهَايَة : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رُكُوب النِّمَار , وَفِي رِوَايَة النُّمُور , أَيْ : جُلُودَ النُّمُورِ , وَهِيَ السِّبَاع الْمَعْرُوفَة , وَاحِدهَا نَمِر , إِنَّمَا نَهَى عَنْ اِسْتِعْمَالهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الزِّينَة وَالْخُيَلَاء , وَلِأَنَّهُ زِيّ الْأَعَاجِم .عون (9 / 164)

[3] (د) 4129 , (جة) 3656 , (حم) 16886 , صَحِيح الْجَامِع : 6886 , المشكاة : 4283

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَب أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : " هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا , وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ .[1]

[1] (د) **1794**

الِاسْتِنَادُ إِلَى الْحَرِير

(ك) , عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ :

اسْتَأْذَنَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - عَلَى ابْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ [1] مِنْ حَرِيرٍ , فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَدَخَلَ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ [2] مِنْ خَزٍّ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَامِرٍ : يَا أَبَا إِسْحَاق , اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَقَالَ لَهُ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ - عز وجل - ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ وَاللهِ لَأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا [3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى مَرَافِقِ حَرِيرٍ . [4]

---

[1] المرافق : جمع مِرْفَق , وهي شيء يُتكأ عليه شَبيه بالمِخَدَّة .

[2] المِطْرَف : الثوبُ الذي في طَرَفيه عَلَمان . النهاية (ج 3 / ص **269**)

[3] نارٌ غاضِيَة : عَظِيمة , أُخِذَ من نارِ الغَضَى , وهو من أَجودِ الوُقُودِ عند العرب . تهذيب اللغة - (ج **3** / ص **89**)

[4] (ك) **3697** , (طح) **6686** , (هق) **5865** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **384** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2055**

الْمَنْسُوج مِنْ حَرِير وَغَيْره (الْمَخْلُوط)

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ لِي مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ , سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :

" رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ ﷺ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ "[1]

(حم) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ , وَحَدَّثَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا .[2]

---

[1] (خ) ج5ص2186

[2] (حم) **18077** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(ك) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ :

اسْتَأْذَنَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ ﷺ وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ[1] مِنْ حَرِيرٍ , فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَدَخَلَ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ[2] مِنْ خَزٍّ .[3]

(حم هق) , وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ :

(خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ , لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[4] (" إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً , أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ")[5]

---

[1] المرافق : جمع مِرْفَق , وهي شيء يُتكأ عليه , شَبيه بالمِخَدَّة .

[2] المِطْرَف : الثوبُ الذي في طَرَفَيْه عَلَمان . النهاية (ج 3 / ص 269)

[3] (ك) 3697 , (طح) 6686 , (هق) 5865 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 384 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2055

[4] (حم) 19948 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (هق) 5888 , (حم) 19948 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1712 ، الصَّحِيحَة : 1290

(د) , وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ :

قَدِمْتُ الرَّقَّةَ , فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَالَ : قُلْتُ : غَنِيمَةٌ , فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ , قُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ[1] فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ , وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ "[2]

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .[3]

---

[1] الدَّلُّ : قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الهَدْي ، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ والمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَخْبِرْنا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْت والهَدْي والدَّلِّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَلْزَمه ، فَقَالَ : مَا أَحد أَقرب سَمْتاً وَلَا هَدْياً , وَلَا دَلًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدارُ الأَرض مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ .لسان العرب (**11/ 248**)

[2] (د) 948

[3] (ط) 2650

الْمَلَابِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ الْجُلُودِ وَالْفِرَاء

جِلْدُ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ مَيْتَةً

(س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)[1] (وَقَالَ : ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ")[2]

(1) (س) 4252 , (د) 4124 , (جة) 3612 , (حم) 24774

(2) (س) 4246

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ, " فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1]

(فَقَالَ : أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ؟ , ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ ")[2]

(فَقَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : نَأْخُذُ مَسْكَ[3] شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ , فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً , أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ,

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[4] قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ)[5] (وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[6]

---

(1) (م) 100 - (363) , (خ) 1421

(2) (ت) 1727 , (حم) 26895 , (س) 4238 , (م) 103 - (364) , (خ) 2108

(3) المَسْك : الجلد .

(4) [الأنعام/145] .

(5) (حم) 3027 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(6) (خ) 5211 , (م) 100 - (363) , (س) 4234 , (د) 4120

(فَإِنْ تَدْبُغُوهُ)[1] (فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ ")[2] (قَالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ , فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا)[3] .

---

(1) (حم) **3027**

(2) (حم) **2003** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **3027**

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2] (فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4] (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[5] ")[6]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ , أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[7]

---

[1] (ت) 1729

[2] (د) 4128 , (حم) 18804

[3] (س) 4249

[4] (د) 4127

[5] عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِل التي تُلائِمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(ج 1 / ص 602)

[6] (ت) 1729 , (س) 4249 , (د) 4128 , (جة) 3613 , (حب) 1278 , وصححه الألباني في الإرواء : 38 , وقال الحافظ فى " الفتح " 9 / 659 : صححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .

[7] (ن) 4251 , انظر الصَّحِيحَة : 3133

اَلِانْتِفَاعُ بِجِلْدِ وَفِرَاءِ مَا لَا يَقْبَلُ التَّذْكِيَة

(ت) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)[1] (أَنْ تُفْتَرَشَ ")[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ "[3]

---

(1) (ت) 1771 , (س) 4253 , (د) 4132 , (حم) 20725 , انظر صحيح الجامع : 6953 , والصحيحة تحت حديث : 1011

(2) (ت) 1771 , (ش) 36421 , (مي) 1983 , انظر الصحيحة : 1011 , المشكاة : 506

(3) (جة) 3655 , (حم) 16879 , صحيح الجامع : 6957 , والمشكاة : 4395

(د) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ :

وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ , وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ , فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ[1] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , " وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ : هَذَا مِنِّي, وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ[2]" فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ﷻ فَقَالَ الْمِقْدَامُ[3] : أَمَّا أَنَا فَلَا

---

[1] أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . عون المعبود - (ج 9 / ص 166)

[2] أَيْ : الْحَسَنُ يُشْبِهنِي , وَالْحُسَيْن يُشْبِه عَلِيًّا ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْحَسَنِ الْحِلْم وَالْأَنَاة كَالنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْحُسَيْن الشِّدَّة كَعَلِيٍّ .عون المعبود (ج 9 / ص 166)

[3] مُخَاطِبًا لِمُعَاوِيَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 166)

أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ[1]

ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ , إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي , وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ : أَفْعَلُ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ , قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ , وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ , فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ[2] وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ , فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ , وَأَمَّا

---

[1] أَيْ : لَا أَقُولُ قَوْلًا بَاطِلًا يَسْخَطُ بِهِ الرَّبُّ كَمَا قَالَ الْأَسَدِيُّ طَلَبًا لِلدُّنْيَا , وَتَقَرُّبًا إِلَيْكَ , وَمُرِيدًا لِرِضَاكَ , بَلْ أَقُولُ كَلَامًا صَحِيحًا , وَقَوْلًا حَقًّا . عون(**9/ 166**)

[2] أَيْ : قَسَمَ الْعَطِيَّةَ الَّتِي أَعْطَاهَا مُعَاوِيَةُ عَلَى أَصْحَابه .عون (ج **9** / ص **166**)

الْأَسَدِيُّ , فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .[1]

---

[1] (د) **4131** , (س) **4255** , (حم) **17228** , صَحِيح الْجَامِع : **6886** , الصحيحة : **1011**

الْمَلَابِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَبَر

الْمَلَابِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَبَرِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا , وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ , وَمِنْ أَصْوَافِهَا , وَأَوْبَارِهَا , وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[1]

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ[2] "[3]

---

(1) [النحل : 80]

(2) الحِبَرة : شَمْلة مصنوعة من صوف , يلبسها الأعراب .

(3) (خ) 5476 , (م) 33 - (2079) , (ت) 1787 , (س) 5315

(د حم حب ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ)[1] (مِنْ صُوفٍ)[2] (" فَلَبِسَهَا ")[3]

(ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ "[4]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ :

(قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ , لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ)[5] (إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ[6] حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ , إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ)[7] .

---

(1) (د) 4074

(2) (حم) 25047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) 4074 , صَحِيح الْجَامِع : 4983 , الصَّحِيحَة : 2136

(4) (ت) 1762 , (د) 4025 , (جة) 3575 , انظر صحيح الجامع : 4625 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2028

(5) (د) 4033 , (ت) 2479

(6) أَيْ : الْمَطَر .

(7) (حم) 19773 , (ت) 2479 , (جة) 3562

الْمَلَابِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَبَرِ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْم

(د) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ , وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا "[1]

[1] (د) 4131 , (س) 4255 , صَحِيح الْجَامِع : 6886 , الصحيحة : 1011

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2] (فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4] (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[5] ")[6]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ , أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[7]

---

(1) (ت) 1729

(2) (د) 4128 , (حم) 18804

(3) (س) 4249

(4) (د) 4127

(5) عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِل التي تُلائِمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(ج 1 / ص 602)

(6) (ت) 1729 , (س) 4249 , (د) 4128 , (جة) 3613 , (حب) 1278 , وصححه الألباني في الإرواء : 38 , وقال الحافظ فى " الفتح " 9 / 659 : صححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .

(7) (ن) جمادى الأولى رجب جمادى الأولى ربيع الثاني , انظر الصَّحِيحَة : 3133

اَلْأَلْبِسَةُ مِنْ حَيْثُ أَلْوَانِهَا

اللِّبَاسُ الْأَبْيَض

(س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ , فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ [1] وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ " [2]

---

(1) (س) 5323 , (ت) 994 , (د) 3878 , انظر صحيح الجامع : 1236 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2026

(2) (س) 1896 , (ت) 2810 , (جة) 3567 , (حم) 20166 , انظر صحيح الجامع : 1235 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2027

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ[1] " , فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ[2] فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا[3] مِنْ طِينٍ , " فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ[4] ")[5] (وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ)[6] (فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] (إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ[8] يَمْشِي)[9]

---

[1] أَيْ : فِي وَسَطِهِمْ وَمُعْظَمهمْ . عون المعبود - (ج 10 / ص 216)

[2] أَيْ : الْمُسَافِر . عون المعبود - (ج 10 / ص 216)

[3] قَالَ فِي الْقَامُوس : الدُّكَّان : بِنَاءٌ يُسَطَّحُ أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ .عون المعبود(216/10)

[4] اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيُّ اِسْتِحْبَاب جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ , وَيَكُونُ مُرْتَفِعًا إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ تَعْلِيمِ وَنَحْوه .(فتح – ح50)

[5] (س) 4991 , (د) 4698

[6] (د) 4698

[7] (حم) 367 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

[8] أَيْ : مَلَكٌ فِي صُورَة رَجُل . (فتح – ح50)

[9] (خ) 4499

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ)[1] (كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ)[2] (شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ)[3] (أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا)[4] (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ, وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ)[5] .

---

(1) (م) **8** , (ت) **2610**

(2) (س) **4991**

(3) (م) **8** , (ت) **2610**

(4) (س) **4991**

(5) (م) **8** , (ت) **2610**

لُبْس اللَّوْنِ الْأَحْمَر

لُبْس اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

(حب) , عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ , وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[1] وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا " ، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ , وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبَيْهِ وَكَعْبَيْهِ , وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , لَا تُطِيعُوهُ ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ , قِيلَ : هَذَا غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قُلْتُ : فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ؟ , قِيلَ : هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ .[2]

---

[1] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

[2] (حب) 6562 , (خز) 159 , (ش) 36565 , صحيح موارد الظمآن : 1401

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ :

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ)[2] (فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ)[3] (فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ[4] خَرَجَ بِلَالٌ ﷺ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)[5] (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً[6])[7] (فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ , وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)[8]

---

(1) (خ) 607

(2) (م) 249 - (503) , (خ) 607

(3) (خ) 369 , (م) 249 - (503) , (ت) 197

(4) أَيْ : وقت الظّهيرة .

(5) (م) 250 - (503) , (خ) 608

(6) العَنَزَة : عَصًا شِبْه العُكَّازة .

(7) (خ) 369 , (م) 249 - (503)

(8) (خ) 607 , (ت) 197

(" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[1])[2] (بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ)[3]

(مُشَمِّرًا)[4] (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ)[5] (فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ

بِالنَّاسِ)[6] (الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ , وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ")[7]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً[8] حَمْرَاءَ "[9]

---

(1) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد . (فتح – ح30)
(2) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (د) 520
(3) (د) 520
(4) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (حم) 18782
(5) (م) 249 - (503) , (خ) 3566 , (ت) 197
(6) (خ) 369 , (م) 250 - (503) , (ت) 197
(7) (خ) 473 , (م) 252 - (503) , (س) 470 , (د) 688
(8) البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .
(9) (طس) 7609 ، انظر الصَّحِيحَة : 1279

(خ) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرْبُوعًا , وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ , مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ "[1]

[1] (خ) **5510**

(ت س حم طب) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ , فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , مِنْ كُلِّ الْمَالِ)[1] (قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ)[2] (وَالْخَيْلِ , وَالرَّقِيقِ , قَالَ : " إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ)[3] (فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا , وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ ")[4] (قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[5])[6].

---

[1] (س) 5223

[2] (ت) 2006

[3] (س) 5224 , (د) 4063 , (ت) 2006

[4] (طب) ج5ص273ح5308 , صَحِيح الْجَامِع: 255 ,الصَّحِيحَة تحت حديث: 1320

[5] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

[6] (حم) 17269 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(ت س) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا " , إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ , عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ , يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ , " فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْمِنْبَرِ)[1] (فَقَطَعَ كَلَامَهُ , فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ)[2] (وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[3] فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا , فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ")[4]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : " نُهِيتُ عَنْ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ "[5]

---

(1) (ت) 3774

(2) (س) 1413

(3) [التغابن/15]

(4) (ت) 3774 , (س) 1413 , (د) 1109 , (جة) 3600 , (حم) 23045 , انظر صحيح الجامع : 3757 , المشكاة : 6159

(5) (س) **5266** , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **532**

لُبْسُ اللَّوْنِ الْأَسْوَد

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ [1] مُرَحَّلٌ [2] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ " [3]

---

[1] (الْمِرْط) : كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ ، وَتَارَةً مِنْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزٍّ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ .شرح النووي على مسلم (ج 7 / ص 163)

[2] مَعْنَاهُ : عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِل .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَحَّل : الَّذِي فِيهِ خُطُوط . شرح النووي (ج 7 / ص 163)

[3] (م) 36 - (2081) , (ت) 2813 , (د) 4032 , (حم) 25334

(د حم ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ)[1] (مِنْ صُوفٍ)[2] (" فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا , وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ)[3] (فَخَلَعَهَا)[4] (وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ ")[5]

---

[1] (د) 4074

[2] (حم) 25047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 4074

[4] (ك) 7393 , (د) 4074

[5] (حم) 25047 , (د) 4074 , (ن) 9661 , صَحِيح الْجَامِع : 4983 , الصَّحِيحَة : 2136

وفيه دليل على أن النبي ﷺ رغم شدة زهده كان حريصا على طيب رائحته .ع

لُبْسُ اللَّوْنِ الْأَخْضَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ , مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ , نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ , وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ , وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [2]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُضْرَةُ " [3]

(ت) , وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ " [4]

---

[1] [الكهف : 31]

[2] [الإنسان : 21]

[3] (طس) 5731 , (هب) 6328 , صَحِيح الْجَامِع : 4623 , الصَّحِيحَة : 2054

[4] (ت) 2812 , (س) 1572 , (د) 4206 , انظر مختصر الشمائل : 36

لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَر

(س) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ, فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ , قَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ , وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا , وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا , حَتَّى عِمَامَتَهُ "[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ[2] وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .[3]

---

[1] (س) 5085 , (د) 4064 , (حم) 5717

[2] الْمِشْقُ : طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ .

[3] (ط) **1623**

لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَر

لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَال

(م س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ)[1] (فَغَضِبَ)[2] (وَقَالَ : أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟)[3] (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[4] (فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ")[5]

---

(1) (م) 27 - (2077)

(2) (س) 5317

(3) (م) 28 - (2077)

(4) (م) 27 - (2077) , (حم) 6513

(5) (م) 28 - (2077) , (س) 5317

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُفَدَّمِ " ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُفَدَّمُ ؟ , قَالَ : الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ . [1]

[1] (جة) 3601 , (ش) 24734 , صحيح الجامع : 6905 , الصحيحة : 2395

لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاء

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ , " فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ[1] مُضَرَّجَةٌ[2] بِالْعُصْفُرِ , فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ " , فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[3] تَنُّورًا[4] لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ , ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ , فَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللهِ , مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ ؟ " , فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ : " أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ , فَإِنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ "[5]

---

[1] الرَّيْطَة : مُلَاءَةٌ مَنْسُوجَةٌ بِنَسْجٍ وَاحِدٍ , وَقِيلَ : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ .

[2] أَيْ : مُلَطَّخَةٌ . وقيل : غير مشبعة .

[3] أَيْ : يوقدون .

[4] أَيْ : فُرن .

[5] (د) 4066 , (جة) 3603 , (حم) 6852

اَلْأَلْبِسَةُ الَّتِي فِيهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ لَهُ رُوح (ما لَهُ رُوح)

(خ م) , عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ " , قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ , فَعُدْنَاهُ , فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ , فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ)[1] (- رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ , فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : " إِلَّا رَقْمًا[2] فِي ثَوْبٍ ؟ ")[3]

---

[1] (م) 86 - (2106) , (خ) 3054

[2] الرقم : النَّقْش والوَشْي ، والأصل فيه الكتابة .

[3] (خ) 5613 , (م) 85 - (2106) , (س) 5350 , (د) 4155

(ت) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَعُودُهُ , فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ , فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ , فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ , فَقَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ , وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا قَدْ عَلِمْتَ , فَقَالَ سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ : " إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ " , فَقَالَ : بَلَى , وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .[1]

---

[1] (ت) 1750 , (س) 5349 , (حم) 16022 , (حب) 5851 , انظر غاية المرام : 134

إِذَا كَان فِي الثَّوْبِ صُورَةُ صَلِيب

(حم) , عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ :

(كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ك فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ)[1] (فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : انْزَعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ)[2] (" فَإِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا)[3] (فِي ثَوْبٍ نَقَضَهُ ")[4]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ "[5]

---

(1) (حم) **25134** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) **25923** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (حم) **25134**

(4) (حم) **25923**

(5) (خ) **5608** , (د) **4151** , (حم) **24306**

اَلْأَلْبِسَةُ مِنْ حَيْثُ صِفَتُهَا

(د جة حم) , عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رضي الله عنه قَالَ :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ , فَبَايَعْنَاهُ , وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ , قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ , فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ")[1] (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ وَلَا أَبَاهُ)[2] (فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا)[3] (وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا ")[4]

---

[1] (د) 4082 , (جة) 3578

[2] (حم) 16288 , (د) 4082 , (جة) 3578

[3] (جة) 3578 , (د) 4082

[4] (د) 4082 , (جة) 3578 , انظر مختصر الشمائل : 46

(جة حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ :

(مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ , قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (فَرُعِدَ حَتَّى رُعِدَتْ ثِيَابُهُ)[2] (قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ , مَحْلُولٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ)[3] (قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ , وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ , فَقَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ , أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ , أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ)[4] .

---

[1] (جة) **23** , (حم) **4321**

[2] (حم) **4015** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **4321** , (جة) **23**

[4] (جة) **23** , (حم) **4321**

(خ م س حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(" عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ " , فَعَدَلْتُ مَعَهُ, " فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)[2] (وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ ")[3] (فَتَبِعْتُهُ , " فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً)[4] (ثُمَّ أَقْبَلَ " , فَلَقِيتُهُ)[5] (فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[6] (وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)[7] (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ)[8] (مِنْ صُوفٍ)[1]

---

[1] (د) 149 , (خ) 4159 , (م) 105 - (274)

[2] (خ) 5463

[3] (حم) 18196 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (حم) 18189 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 2761

[6] (خ) 4159 , (م) 76 - (274)

[7] (خ) 180

[8] (خ) 2761 , (م) 77 - (274) , (س) 82 , (حم) 18195

وفي رواية : " جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ "[2]

(ت س د) , وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[3] مِنْ هَجَرَ[4] فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ , " فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[5] (وَنَحْنُ بِمِنًى)[6] (فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ , فَبِعْنَاهُ)[7] (- وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ[8] بِالْأَجْرِ[9] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْوَزَّانِ : " زِنْ

---

(1) (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (د) 151

(2) (س) 125 , (ت) 1768 , (د) 151 , (حم) 18265

(3) أَيْ : ثِيَابًا . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

(4) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَة وَهُوَ مَعْرُوف . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

(5) (د) 3336 , (ت) 1305

(6) (س) 4592

(7) (د) 3336

(8) أَيْ : الثَّمَن . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

(9) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَزْنِ وَالْكَيْل ، وَفِي مَعْنَاهُمَا : أُجْرَةُ الْقَسَّامِ وَالْحَاسِبِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

وَأَرْجِحْ ")[1]

[1] (ت) **1305** , (س) **4592** , (د) **3336** , انظر صحيح الجامع : **3574** , هداية الرواة : **2854**

لِبَاسُ الشُّهْرَة

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[1] فِي الدُّنْيَا , أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا "[3]

---

[1] الشُّهْرَة : ظُهُورُ الشَّيْء , وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ , فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ , وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكَبُّر .عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[2] أَيْ : أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَة ثَوْبًا يُوجِب ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة , كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ , وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِمْ .عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[3] (جة) 3607 , (د) 4029 , (حم) 5664 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2089

طُولُ الْأَلْبِسَة

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ [1]

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ لِلْخُيَلَاء

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ [2] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ [4] وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5]

---

[1] الإسبال : إرخاء الثوب وإطالته إلى أسفل الكعبين .

[2] أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

[3] (خ) **3465** , 5446 , (م) 42 - (2085) , (ت) **1730** , (حم) **4567**

[4] الإزار : ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[5] (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ [1] " [2]

[1] أَيْ : فِي أَنْ يَجْعَلهُ فِي حِلٍّ مِنْ الذُّنُوبِ , وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ , وَلَا فِي أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظهُ مِنْ سُوءِ الْأَعْمَال , أَوْ فِي أَنْ يُحِلَّ لَهُ الْجَنَّةَ وَفِي أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ النَّار . عون المعبود - (ج **2** / ص **157**)

[2] (د) 637 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6012** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2041**

(حم) , وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللهِ , فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ , فَدَعَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَارْفَعْ إِزَارَكَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - يَقُولُ : " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (حم) 5327 , 6152 , (م) 45 - (2085)

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ - يَعْنِي جَدِيدًا - فَقَالَ : " مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ , قَالَ : " إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ " قَالَ : فَرَفَعْتُهُ , قَالَ : " زِدْ " , قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ , " ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[1] (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي أَحْيَانًا , إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ ")[2] (قَالَ زَيْدٌ : فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ إِزْرَةُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - حَتَّى مَاتَ)[3] .

---

(1) (حم) 6340 , 6263 , (خ) 3465 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (خ) 3465 , 5447 , (س) 5335 , (د) 4085 , (حم) 6340
(3) (حم) 6263 , (طس) 4340 , انظر الصحيحة : 1568 , صحيح الترغيب والترهيب : **2033**

الشرح [1]

[1] قال الألباني في الصحيحة : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يُطيل إزارَه إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه إلى ما فوقهما ، وإن كان لا يَقصد الخيلاء ، ففيه ردٌّ واضحٌ على بعض المشايخِ الذين يُطيلونَ ذُيُول جُبَبِهِم حتى تكادُ أن تمس الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ! فهلَّا تركوه اتباعًا لأمرِ رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر ؟ ، أم هُمْ أَصْفَى قَلبًا من ابن عمر ؟ . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ , وَطِئَهُ فِي النَّارِ "[1]

[1] (حم) 15643 , (يع) 1542 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6592** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2040**

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاء

(م) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [2] وَلَا يُزَكِّيهِمْ [3] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " , قَالَ : " فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاث مِرَّاتٍ " , فَقُلْتُ : خَابُوا وَخَسِرُوا , مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

قَالَ : " الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ [4] وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ [1]

---

[1] أَيْ : لَا يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَا ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَب ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[2] أَيْ : يُعْرِضُ عَنْهُمْ , وَنَظَرُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ : رَحْمَتُهُ وَلُطْفُهُ بِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[3] أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 217)

[4] (الْمُسْبِل إِزَارَهُ) أَيْ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارُّ طَرَفَه .

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ : وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُه .

قُلْت : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَام رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْإِسْبَال فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة " .شرح النووي (ج 1 / ص 218)

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسَنَ والجائزَ في الإزارِ الذي لا يَجوزُ تَعَدِّيه ؛ فقالَ فيما رواه أبو داود والنَّسائي : " أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ " . المُفْهم (ج 2 / ص 66)

[1] لا شَكَّ في أنَّ الامْتِنانَ بالعطاء مبطلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعْطَى ؛ ولذلك قال تعالى : {لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} , وإنَّما كان المَنُّ كذلك ؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخْلِ ، والعُجْبِ ، والكِبْر ، ونسيانِ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ فالبخيلُ : يُعَظِّمُ في نفسه العَطِيَّةَ - وإنْ كانتْ حقيرةً في نفسها - والعُجْبُ يحمله على النظرِ لنفسه بعين العَظَمة ، وأنَّه مُنْعِمٌ بمالِهِ على المُعْطَى له ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له عليه حَقًّا تجبُ عليه مراعَاتُهُ ، ، والكِبْرُ : يحمله على أن يحتقر المُعْطَى له وإنْ كان في نفسه فاضلاً ، ومُوجِبُ ذلك كلِّه الجهلُ ، ونِسْيانُ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ إذْ قد أنعَمَ عليه بما يُعْطِي ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعله ممَّنْ يُعْطِي ، ولم يجعلْهُ ممَّن يَسْأَل ، ولو نظَرَ ببصره لعَلِمَ أنَّ المِنَّةَ للآخذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المُعْطِي مِنْ إثمِ المَنْعِ وذَمِّ المانع ، ومن الذنوب = = ولِمَا يحصُلُ له من الأجرِ الجزيل ، والثناءِ الجميل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 2 / ص 66)

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ[1] الْكَاذِبِ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ "[3]

---

[1] يُقَال (الْحَلِف) بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَانهَا . وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَان : اِبْن السِّكِّيت فِي أَوَّلِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِق . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 218)

[2] (م) 106 , (ت) 1211

[3] (س) 5332 , (ن) 9699 , انظر الصحيحة : 1656

(م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ , وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ)[2] (فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ[3])[4] (وَإِنَّ اللهَ - عز وجل - لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ")[5]

---

[1] (م) 144 - (2626) , (حم) 20652 , (د) 4084 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 4084

[3] انظر الى قوله " إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ " ، فإن هذا يدل على أن إسبال الإزار بحدِّ ذاته هو من المَخيلة ، وإن لم ينوِ المسبلُ فيه المخيلة ، وإن نواها كان أشد في الإثم .ع

[4] (حم) 16667 , (د) 4084

[5] (حم) 15997 , (د) 4084 , انظر الصحيحة : 2846 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - آخِذًا بِحُجْزَةِ[1] سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا سُفْيَانُ بْنَ أَبِي سَهْلٍ, لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ "[2]

---

[1] الحُجْزَة : مَعْقِد الْإِزَار وَالسَّرَاوِيل . فتح الباري (ج 9 / ص 331)

[2] (حم) 18176 , (جة) 3574 , (ن) 9704 , (ش) 24835 , صحيح الجامع : 24835 7912 / 1 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2039

(حم) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً[1] مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ[2] أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ , فَأَغْرَقَنِي طُولًا وَعَرْضًا ، فَسَحَبْتُهُ ، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ)[3] (" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ)[4] (فَأَخَذَ بِعَاتِقِي فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , ارْفَعْ الْإِزَارَ , فَإِنَّ مَا مَسَّتْ الْأَرْضُ مِنْ الْإِزَارِ مِنْ الثِّيَابِ[5] إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ " قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَلَمْ أَرَ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[6] .

---

(1) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)
(2) السِيَرَاء : نَوْع من البُرُودِ والثياب يُخالِطه حَرير .
(3) (حم) 5713 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(4) (حم) **5727** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(5) (حم) **5727**
(6) (حم) 5713

(د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِزْرَةُ[1] الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ[2] إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ , فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ "[4]

---

[1] الإزرة : هيئة الإزار , وهو الثوب الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[2] (د) 4093

[3] (حم) 7844 , (ن) 9709 , (د) 4093 , (جة) 3573 , انظر صحيح الجامع : 920 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2029

[4] (خ) 5450 , (س) 5330 , (حم) 9308

تنبيه : ورد حديث سنده صحيح عند أحمد : **7460** يقول فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " , لكن الشيخ أحمد شاكر عقب على هذا الحديث بتعليق طويل ، مُفاده أن الحديث وقع فيه خطأ في سنده ومتنه , وأنكر الشيخ أحمد شاكر هذا المتن بصورته هذه ، وأقر المتن الذي ذكرناه من رواية البخاري .ع

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ "[1]

(حم) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ , فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَحْنَفُ[2] وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ , فَقَالَ : " ارْفَعْ إِزَارَكَ , فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ " , فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ .[3]

---

[1] (حم) 13630 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2032** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] الحَنَف : إقْبال القدَم بأصابعها على القَدم الأخْرَى . النهاية(ج **1** / ص **1068**)

[3] (حم) **19490** , (طب) ج**7**/ص**315** ح**7240** , صَحِيح الْجَامِع : **902** , الصحيحة : **1441**

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي قَدْ أَسْبَلْتُ إِزَارِي , " إِذْ لَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهو يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ , ابْنُ عَبْدِكَ , ابْنُ أَمَتِكَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ[1] فَقَالَ : " يَا عَمْرُو , إِنَّ اللهَ - عز وجل - قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ , يَا عَمْرُو - وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَتِي - فَقَالَ : يَا عَمْرُو , هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ , ثُمَّ رَفَعَهَا , ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ تَحْتِ الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ ، ثُمَّ قال : يا عَمْرُو ، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ " ، ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ , فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ "[2]

---

[1] حَمْش السَّاقين , وأحْمَش السَّاقين : أي دِقيقُها . النهاية (ج 1 / ص 1047)

[2] (حم) 17817 , انظر الصَّحِيحَة : 2682

(حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي , أَوْ بِعَضَلَةِ سَاقِهِ فَقَالَ : حَقُّ الْإِزَارِ هَاهُنَا ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا ، فَإِنْ أَبَيْتَ , فَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ "[1]

(د) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ[2] مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ[3] وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ[4] فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ ؟ , قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا "[5][6]

---

(1) (حم) 23426 , (ت) 1783 , (ن) 9690 , (طس) 1779

(2) أَيْ : طَرَفه الْأَسْفَل . عون المعبود - (ج 9 / ص 128)

(3) أَيْ : نَازِلًا وَوَاقِعًا عَلَى ظَهْر قَدَمه . عون المعبود - (ج 9 / ص 128)

(4) أَيْ : مِنْ جِهَة الْقَفَا بِحَيْثُ لَا يَبْلُغ الْكَعْبَيْنِ بِأَنْ يَكُون مُنْتَهَاهُ إِلَى نِصْف السَّاق . عون المعبود - (ج 9 / ص 128)

(5) الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِائْتِزَار بِهَذِهِ الْهَيْئَة لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْإِسْبَالِ الْمُحَرَّم . عون المعبود - (ج 9 / ص 128)

(6) (د) 4096 , (هب) 6147 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 1238

(ابن سعد) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْخِي الْإِزَارَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ "[1]

[1] رواه ابن سعد (1 / 459) , صَحِيح الْجَامِع : 4944 ، الصَّحِيحَة : 1238

مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِسْبَال

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ [1] وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ [2] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

---

[1] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[2] أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

[3] (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

(خ م) , وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :

لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ , وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ , فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ , قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا .[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ , فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ "[2]

---

(1) (خ) 5455 , (حم) 5351

(2) (د) 4095 , (حم) 6220 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2030

إِطَالَةُ ثَوْبِ الْمَرْأَة

مِقْدَارُ إِطَالَةِ ثَوْبِ الْمَرْأَة (ذَيْله)

(ت س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ "] [1] فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ك : يَا رَسُولَ اللهِ , فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قَالَ : " يُرْخِينَهُ شِبْرًا " , فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا , لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ [2] " [3]

---

[1] (ت) 1731

[2] قال البيهقي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا , انظر (هق) 3070
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ , لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ . (ت) 1732
قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْجَرِّ لِلنِّسَاءِ .تحفة الأحوذي(ج 4 / ص 423)

[3] (س) 5336 , (ت) 1731 , (د) 4119 , (جة) 3581 , (حم) 4489
انظر صَحِيح الْجَامِع : 3440 , الصَّحِيحَة : 460 , 1864

(هق يع) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ذَيْلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ ")[1] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِنَا ؟ , فَقَالَ : " جُرِّيهِ شِبْرًا " ، فَقَالَتْ : إِذًا تَتَكَشَّفَ الْقَدَمَانِ)[2] (قَالَ : " فَذِرَاعٌ , لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ")[3]

---

(1) (هق) 3070

(2) (يع) 6891

(3) (هق) 3070 , (د) 4117 , (يع) 6891 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3440 ، الصَّحِيحَة : 460

قال البيهقي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا .

لُبْسُ الْعَمَائِم (تَغْطِيَة الرَّأْس لِلرَّجُل)

لُبْسُ الْعَمَائِمِ فِي الصَّلَاة

(د) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ قَالَ :

شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ يَسْأَلُ بِلَالًا ﷺ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ , فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ , وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ [1] " [2]

(م) , عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ ﷺ قَالَ :

" كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ " [3]

---

[1] قَالَ الْجَوْهَرِيّ : الْمُوق : الَّذِي يُلْبَس فَوْق الْخُفّ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّب . عون المعبود - (ج 1 / ص 169)

[2] (د) 153 , (ك) 605

[3] (م) 453 - (1359) , (س) 5346 , (د) 4077

(شرح السنة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ[1] "[2]

[1] أَيْ : سَوداء . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **268**)

[2] (شرح السنة) **1076** , انظر مختصر الشمائل : **95**

لُبْس الْعَمَائِمِ فِي غَيْرِ الصَّلَاة

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ "[1]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ[2] سَدَلَ[3] عِمَامَتَهُ[4] بَيْنَ كَتِفَيْهِ "، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .[5]

---

(1) (م) 451 - (1358) , (س) 2869 , (ت) 1735 , (د) 4076

(2) أَيْ : لَفَّ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 429)

(3) أَيْ : أَرْسَلَ وَأَرْخَى . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 429)

(4) أَيْ : طَرَفَهَا الَّذِي يُسَمَّى الْعَلَامَةَ وَالْعَذَبَةَ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 429)

(5) (ت) 1736 , (حب) 6397 , صَحِيح الْجَامِع : 4676، الصَّحِيحَة : 717 ومختصر الشمائل : 94

اِتِّخَاذُ الْأَلْبِسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنَاسَبات

مَلَابِسُ الْأَعْيَادِ وَالْجُمَع

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ , فَقَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ سَعَةً - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ؟ "[2]

---

[1] [الأعراف/31]

[2] (جة) 1096 , (حب) 2777 , (د) 1078 , صَحِيح الْجَامِع : 5635 , المشكاة : 1389

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ :

أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ ك جُبَّةً[1] مِنْ طَيَالِسَةٍ[2] عَلَيْهَا لَبِنَةُ[3] شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ[4] وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ[5] بِهِ ، فَقَالَتْ : " هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ , وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ "[6]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً[7] حَمْرَاءَ "[8]

---

(1) الجُبَّة : ثوب سابغ واسع الكُمَّين , مشقوق المُقَدَّم , يُلبس فوق الثياب .
(2) الطيالسة : جمع طيلسان , وهو كِساء غليظ , والمراد أن الجبة غليظة , كأنها من طيلسان .
(3) اللبنة : بطانة الثياب .
(4) الديباج : هو الثِّياب المُتَّخذة من الإبْرِيسَم , أي : الحرير الرقيق .
(5) مكفوفان : مُبطَّنان .
(6) (خد) **348** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **266**
(7) البُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .
(8) (طس) **7609** ، انظر الصَّحِيحَة : **1279**

مَلَابِسُ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّة

(خ م س) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)[1] (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[3] وَلَا تَكْتَحِلُ)[4] (وَلَا تَمْتَشِطُ)[5] (وَلَا تَخْتَضِبُ)[6] (وَلَا تَمَسُّ طِيبًا , إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[7] مِنْ قُسْطٍ[8] أَوْ أَظْفَارٍ[1] ")[2]

---

[1] (خ) 5028 , (م) 66 - (938)
[2] (خ) 307 , (م) 66 - (938)
[3] هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ , يُعْصَبُ غَزْلُهَا , أَيْ يُرْبَط , ثُمَّ يُصْبَغ , ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا , فَيَخْرُج مُوَشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَض لَمْ يَنْصَبِغ , وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُونَ اللُّحْمَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 172)
[4] (م) 66 - (938) , (خ) 307
[5] (س) 3534
[6] (س) 3536 , (د) 2302
[7] هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الشَّيْء ، وَتُطْلَق عَلَى الشَّيْء الْيَسِير .عون المعبود(**ج5ص172**)
[8] هو ضَرْب مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : هُوَ عُود يُحْمَل مِنْ الْهِنْد وَيُجْعَل فِي الْأَدْوِيَة .

وفي رواية[3]: وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ وَأَظْفَارٍ .

قَالَ الطِّيبِيّ : الْقُسْط : عَقَار مَعْرُوف فِي الْأَدْوِيَة , طَيِّب الرِّيح .عون (ج5ص172)

[1] هو ضَرْب مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : يُشْبِه الظُّفْرَ الْمَقْلُوم مِنْ أَصْله .

وَقِيلَ : هُوَ شَيْء مِنْ الْعِطْر أَسْوَد ، وَالْقِطْعَة مِنْهُ شَبِيهَة بِالظُّفْرِ .

قَالَ النَّوَوِيّ : الْقُسْط وَالْأَظْفَار : نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ الْبَخُور ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُود الطِّيب , رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض , لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة , تَتَبَّعَ بِهِ أَثَر الدَّم , لَا لِلطِّيبِ ، وَاللهُ أَعْلَم .عون المعبود - (ج 5 / ص 172)

[2] (م) 66 - (938) , (خ) 307 , (د) 2302 , (جة) 2087

[3] (م) 67 - (938) , (خ) 5027

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا, لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ, وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[1] وَلَا الْحُلِيَّ , وَلَا تَخْتَضِبُ[2] وَلَا تَكْتَحِلُ "[3]

---

[1] الْمُمَشَّقَةُ : الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ , وَهُوَ طِينٌ أَحْمَرُ .

[2] أَيْ : بِالْحِنَّاءِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **172**)

[3] (د) 2304 , (حم) 26623 , (س) 3535 , صحيح الجامع : 6677 , الإرواء : 2129

آدَابُ اللُّبْس

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ "[2]

---

[1] (حم) **8637** , (د) 4141 , (جة) 402 , وصححه الألباني في المشكاة : **401** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) **1766** , (ن) **9669** , (حب) **5422** , صحيح الجامع : **4779** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ)[1] (فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ)[2] (وَوُضُوئِهِ)[3] (وَسِوَاكِهِ)[4] (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ")[5]

وفي رواية[6] : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ , يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ , وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ , وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ "

---

[1] (س) 112 , (خ) 416

[2] (خ) 166

[3] (خ) 5582

[4] (د) 4140

[5] (خ) 166 , (م) 67 - (268) , (ت) 608 , (س) 421

[6] (س) 5059

(د حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(" كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى)[1] (لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ , وَوُضُوئِهِ , وَثِيَابِهِ , وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ)[2] (وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ , وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى ")[3]

---

(1) (د) 33

(2) (حم) 26507 , (د) 32 , انظر صحيح الجامع : 4912

(3) (د) 33 , (حم) 26328 , المشكاة : 348 , الإرواء تحت حديث : 93

آدَابُ التَّنَعُّل

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا : " اسْتَكْثِرُوا مِنْ النِّعَالِ , فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ "[1]

(أخبار أصبهان) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُنْتَعِلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاكِبِ "[2]

---

[1] (م) 66 - (2096) , (د) 4133

[2] (أخبار أصبهان لأبي نعيم) 996 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6730

(خ جة) , وَعَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ :

(أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ ﷺ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[1] لَهُمَا)[2] (قِبَالَانِ[3] مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا[4])[5] (فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ ")[6]

---

[1] أَيْ : لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا . فتح الباري (ج 9 / ص 363)

[2] (خ) 2940 , (ت) 1772 , (د) 4134

[3] الْقِبَال : هُوَ الزِّمَامُ , وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْن إِصْبَعَيْ الرِّجْل .فتح الباري (ج16 /ص428)

[4] الشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِك بالنَّعل عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

[5] (جة) 3614

[6] (خ) 2940

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ)[1]

(لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ , وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ ")[2]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا "[3]

---

[1] (م) 67 - (2097)

[2] (خ) 5517 , (ت) 1779 , (د) 4139 , (حم) 10004

[3] (د) 4135 , (ت) 1776 , (جة) 3619 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6848 , الصَّحِيحَة : 719

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[1] نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةٌ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا "[2]

(مش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ , وَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ "[3]

---

[1] (الشِّسْع) هُوَ أَحَد سُيُور النِّعَال ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُل بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي النَّقْب الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْل الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ . وَالزِّمَامُ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَد فِيهِ الشِّسْع ، وَجَمْعَهُ شُسُوع .

[2] (حم) 8136 , (خ) **5518** , (م) 69 - (2098) , (ت) **1774** , (د) **4136** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (مش) **1358** , انظر الصَّحِيحَة : **348**

التَّشَبُّهُ بِلِبَاسِ الْآخَرِين

تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَتَشَبُّهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي اللِّبَاس

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ "[1]

---

[1] (د) 4098 , (حم) 8292

تَشَبُّهُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ فِي اللِّبَاس

(م س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ)[1] (فَغَضِبَ)[2] (وَقَالَ :

أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟)[3] (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[4]

(فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ")[5]

---

[1] (م) 27 - (2077)

[2] (س) 5317

[3] (م) 28 - (2077)

[4] (م) 27 - (2077) , (حم) 6513

[5] (م) 28 - (2077) , (س) 5317

(خ) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ :

نَظَرَ أَنَسٌ ﷺ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً[1] فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ .[2]

[1] الطيالسة: جمع طيلسان , وهو غطاء للرأس يلبسه اليهود عند صلاتهم , يشبه الشماغ في شكله , ويشبهه في طريقة ارتدائه , إِلَّا أن طيلسان اليهود لونه أبيض , مُذيَّل بخَطَّين أزرقين. ع

[2] (خ) **3971**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ :

(أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ:)[1]

(يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ , إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ , وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ , فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ[2])[3]

(وَاتَّزِرُوا , وَارْتَدُوا , وَانْتَعِلُوا , وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ , وَأَلْقُوا الرُّكُبَ , وَانْزُوا نَزْوًا , وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ[4]

---

(1) (خ) **5490**

(2) الْمُرَاد هُنَا أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَسْبك ، وَمِمَّا تَعِبْتَ فِيهِ وَلَحِقَتْكَ الشِّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي كَدِّهِ وَتَحْصِيله ، وَلَا هُوَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَأُمّكَ فَوَرِثْتَهُ مِنْهُمَا , بَلْ هُوَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، فَشَارِكْهُمْ فِيهِ ، وَلَا تَخْتَصَّ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ ، بَلْ أَشْبِعْهُمْ مِنْهُ وَهُمْ فِي رِحَالهمْ , أَيْ : مَنَازِلهمْ , كَمَا تَشْبَع مِنْهُ فِي الْجِنْس وَالْقَدْر وَالصِّفَة ، وَلَا تُؤَخِّرْ أَرْزَاقَهُمْ عَنْهُمْ ، وَلَا تُحْوِجْهُمْ يَطْلُبُونَهَا مِنْك ، بَلْ أَوْصِلْهَا إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي مَنَازِلهمْ بِلَا طَلَب . شرح النووي (ج **7** / ص **147**)

(3) (م) **12** - (**2069**)

(4) الْمَعْدِيَّة : اللُّبْسَةُ الْحَسَنَةُ , إِشَارَةٌ إِلَى مَعْدِ بْنِ عَدْنَان .

وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ [1] وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ)[2] (وَأَهْلِ الشِّرْكِ [3]) [4] .

---

[1] **أَيْ : تدربوا على الرمي .**

[2] **(حم) 301 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .**

[3] **مَقْصُود عُمَر ؓ حَثُّهُمْ عَلَى خُشُونَة الْعَيْش , وَصَلَابَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ،وَمُحَافَظَتُهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَب فِي ذَلِكَ . شرح النووي (ج 7 / ص 147)**

[4] **(م) 12 - (2069) , (خ) 5491 , (حم) 301**

الزِّينَة

أَحْوَالُ التَّزَيُّن

التَّزَيُّنُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَتَزَاوُرِ الْإِخْوَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1]

(حم هق) , وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ :

(خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ , لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[2](" إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً , أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ")[3]

---

[1] [الأعراف/31]

[2] (حم) **19948** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (هق) **5888** , (حم) **19948** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1712** ، الصَّحِيحَة : **1290**

(ت س حم طب) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ , فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , مِنْ كُلِّ الْمَالِ)[1] (قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ)[2] (وَالْخَيْلِ , وَالرَّقِيقِ , قَالَ : " إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ)[3] (فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا , وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ ")[4] (قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[5])[6].

---

(1) (س) **5223**

(2) (ت) **2006**

(3) (س) **5224** , (د) **4063** , (ت) **2006**

(4) (طب) ج**5**ص**273**ح**5308** ,صَحِيح الْجَامِع: **255** ,الصَّحِيحَة تحت حديث: **1320**

(5) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

(6) (حم) **17269** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ , وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" كُلُوا وَاشْرَبُوا , وَالْبَسُوا , وَتَصَدَّقُوا , فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)[2] (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ ")[3]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : كُلْ مَا شِئْتَ , وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ خُلَّتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ .[4]

---

[1] (هب) 6201 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1711 , 1742 ، الصَّحِيحَة : 1320

[2] (حم) 6695 , (س) 2559 , (جة) 3605 , صحيح الجامع : 4505 , صحيح الترغيب والترهيب : 2145 , هداية الرواة : 4307

[3] (حم) 6708 , (ت) 2819 , صحيح الجامع : 1887 , المشكاة : 4350 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (ش) 25375 , انظر المشكاة : 4380 , هداية الرواة : 4306

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ[1] أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ , فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ[2] : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَتَيْتُهُمْ, فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟ , قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟ , " لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ الْحُلَلِ "[3]

---

[1] الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء .

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ : سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ .

[3] (د) **4037**

تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْأَفْنِيَة

تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْأَفْنِيَةِ بِصُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاح

(خ م حم) , عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[1] قال :

(دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - دَارًا بِالْمَدِينَةِ)[2] (تُبْنَى لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ)[3] (فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " قَالَ اللهُ - عز وجل - : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؟)[4] (فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً)[5] (أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً , أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً , أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ")[6]

---

(1) هُوَ اِبْن عَمْرو بْن جَرِير .

(2) (خ) 5609

(3) (م) 2111

(4) (خ) 5609

(5) (حم) 7513 , 9823 , 10831 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

(6) (خ) 7120 , (م) 2111

الشرح [1]

[1] أَيْ : فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ , تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُت ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوهمَا مِنْ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى . (النووي - ج **7** / ص **222**)

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ , وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ "[1]

[1] (حم) **15165** , (ت) **1749** , انظر الصَّحِيحَة : **424** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك قَالَتْ :

(اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، " فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ " , قَالَتْ : فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ, مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ ؟ ")[2] (قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[4] (وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ , لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ")[5]

---

[1] (خ) 1999 , (م) 96 - (**2107**)

[2] (خ) 3052 , (م) 96 - (**2107**)

[3] (خ) 1999, (م) 96 - (**2107**)

[4] (س) 5361 , (خ) 1999 , (م) 96 - (**2107**) , (حم) 8928

[5] (خ) 1999 , 4886 , 5616 ,(م) 96 - (**2107**), (س) 5362 ,(حم) 2655

(م ت س جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" وَاعَدَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَاعَةٍ يَأتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأتِهِ , وَفِي يَدِهِ - صلى الله عليه وسلم - عَصًا ، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ)[1] (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ)[2] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ , فَلَمْ تَأتِ)[3] (فَقَالَ جِبْرِيلُ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ)[4] (رَجُلٍ[5])[6]

---

(1) (م) 2104
(2) (جة) 3651 , (حم) 25143 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
(3) (م) 2104
(4) (ت) 2806 , (د) 4158
(5) أَيْ : صُورَةُ رَجُلٍ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 118)
(6) (حم) 8032 , انظر الصَّحِيحَة : 356

(- وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ[1] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ[2] وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ - فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ, فَلْيُصَيَّرْ[3] كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ[4])[5]

[1] الْقِرَامُ : سِتْرٌ رَقِيقٌ ذُو أَلْوَانٍ , ، وَقِيلَ : الْقِرَامُ السِّتْرُ الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِّتْرِ الْغَلِيظِ ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 118)

[2] أَيْ : تَصَاوِيرُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 118)

[3] أَيْ : التِّمْثَال الْمُقَطَّع رَأْسه . عون المعبود - (ج 9 / ص 195)

[4] لِأَنَّ الشَّجَرَ وَنَحْوَه مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ صَنْعَتُهُ وَلَا التَّكَسُّبُ بِهِ , مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْن الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَة وَغَيْرهَا . عون المعبود - (ج 9 / ص 195)
وقال الألباني في آداب الزفاف ص119 : هذا نص صريح في أن التغيير الذي يَحِلُّ به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها , بحيث أنه يجعلها في هيئة أخرى . أ . هـ

[5] (ت) 2806 , (د) 4158

وفي رواية : (وَمُرْ بِالسِّتْرِ أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا ، أَوْ)[1] (يُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ[2] تُوطَآنِ[3])[4] (أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ)[5] (وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ)[6] (فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ)[7] (كَلْبٌ ,

وَلَا صُورَةٌ أَوْ تَمَاثِيلُ[1])[1]

---

[1] (س) 5365 , (ت) 2806

[2] أَيْ : مَطْرُوحَتَيْنِ مَفْرُوشَتَيْنِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 118)

[3] أَيْ : تُهَانَانِ بِالْوَطْءِ عَلَيْهِمَا وَالْقُعُودِ فَوْقَهُمَا وَالِاسْتِنَادِ عَلَيْهِمَا ، وَأَصْلُ الْوَطْءِ : الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 118)

قَالَ الْقَارِي : وَالْمُرَاد بِقَطْعِ السِّتْر : التَّوَصُّلُ إِلَى جَعْلِه وِسَادَتَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِر مِنْ الْحَدِيث، فَيُفِيدُ جَوَازَ اِسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ الصُّورَةُ بِنَحْوِ الْوِسَادَة وَالْفِرَاش ، وَالْبِسَاط . عون المعبود - (ج 9 / ص 195)

[4] (ت) 2806 , (د) 4158

[5] (س) 5365 , (حم) 8065

[6] (ت) 2806 , (د) 4158

[7] (س) 5365 , (جة) 3651

[1] قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ , لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ , وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ , أَوْ بِغَيْرِهِ , فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ , لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَ, ى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَو بِسَاطٍ أَو دِرهمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ , أَوْ إِنَاءٍ , أَوْ حَائِطٍ , أَوْ غَيْرِهَا .

وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحرَامٍ , هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ .

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ , فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ , أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمامَة ونحو ذلك مما لا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا , فَهُوَ حَرَامٌ .

وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ , وَمِخَدَّةٍ , وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ , فَلَيْسَ بِحرَامٍ وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ ؟ , فِيهِ كَلَامٌ .

وَلَا فَرْق فِي هَذَا كُلّه بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لَا ظِلّ لَهُ, هَذَا تَلْخِيص مَذْهَبنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ , وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ , وَمَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ ، وَلَا بَأْسَ بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ , وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ , فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ , لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ , وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ , مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ =

وَكَذَلِكَ اِسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ , وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ , سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْب ، أَوْ غَيْرَ رَقْم , وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ , أَوْ ثَوْبٍ , أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ , أَوْ غَيْرِ

(فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [2] وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ [3] لَهُ)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا ؟ " , فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا دَرَيْتُ , " فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ)[1] (ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ ")[2]

مُمْتَهَنٍ , عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيث ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ النُّمْرُقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ , وَهَذَا مَذْهَبٌ قَوِيّ .
وقال آخَرُونَ : يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ , سَوَاءٌ امْتُهِنَ أَمْ لَا , وَسَوَاءٌ عُلِّقَ فِي حَائِط أَمْ لَا ، وَكَرِهُوا مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ , أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحِيطَانِ وَشِبْهِهَا , سَوَاءٌ كَانَ رَقْمًا أَوْ غَيْرَهُ , وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ : " إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب " , وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّد .
وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ , وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ .
قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ , وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .
شرح النووي على مسلم - (ج **14** / ص **82**)

[1] (م) **2104** , (جة) **3651**

[2] أَيْ : جَمِيعَ مَا ذُكِرَ . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **118**)

[3] النَّضَد : هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي تُنْضَدُ عَلَيْهِ الثِّيَاب , أَيْ : يُجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْض . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **118**)

[4] (ت) **2806** , (د) **4158**

(1) (م) **2104**

(2) (حم) **25143** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ[1] ")[2] قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ " , فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ , قَالَتْ : لَا , وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ)[3] (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ " , وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ[4] فَأَخَذْتُ نَمَطًا[5] كَانَ لَنَا , فَسَتَرْتُهُ عَلَى)[6] (الْبَابِ)[7]

---

[1] (التِمْثَال) : هُوَ الصُّورَةُ مُطْلَقًا, وَالْمُرَادُ : صُورَةَ الْحَيَوَان . عون (9 / 191)

[2] (د) 4153 , (م) 2106

[3] (م) 2106 , (د) 4153

[4] أَيْ : أَطْلُب وَأَنْتَظِر حِين رُجُوعه ﷺ . عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

[5] الْمُرَاد بِالنَّمَطِ هُنَا : بِسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمْل ، وَفِي فَتْح الْوَدُود : ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ يُفْرَش , وَيُجْعَلُ سِتْرًا , وَيُطْرَحُ عَلَى الْهَوْدَج .عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

[6] (د) 4153

[7] (م) 2106

(" فَلَمَّا جَاءَ " اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ , " فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا , وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ , فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ [1] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ) [2] (وَالطِّينَ [3] ") [4] (قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ , وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا , " فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ") [5]

---

[1] أَيْ : قَطَعَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **191**)

[2] (د) **4153** , (م) **2106**

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : اِسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ سَتْرِ الْحِيطَانِ وَتَنْجِيدِ الْبُيُوتِ بِالثِّيَابِ , وَهُوَ مَنْعُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ , لَا تَحْرِيمٍ , هَذَا هُوَ الصَّحِيح , قَالَ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَه , لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ , وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوب , وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم .عون (**9** / **191**)

[4] (م) **2106**

[5] (د) **4153** , (م) **2106**

الشرح[1]

[1] فِي الحديثِ أَنَّ الصُّورَةَ إِذْ غُيِّرَتْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْس بَعْدَ ذَلِكَ , وَجَازَ اِفْتِرَاشهَا وَالِارْتِفَاقُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ عَبْد الْحَقّ الْمُحَدِّث الدَّهْلَوِيّ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَالْهَتْكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ التَّصْوِير , بَلْ لِكَرَاهَةِ كِسْوَة الْجِدَار .

قُلْت : التَّصْوِيرُ وَكِسْوَةُ الْجِدَار , كِلَاهُمَا أَمْرَانِ مُنْكَرَانِ , أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا رَسُول الله ﷺ وَالله أَعْلَم . عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ , فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ[1] بَيْتِي , " فَلَمَّا دَخَلَ كَرِهَ مَا صَنَعْتُ , وَقَالَ : أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ ؟ " ، فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ[2] " فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا , وَفِيهَا صُورَةٌ "[3]

---

[1] السَّهْوة : بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلا ، شَبيهٌ بالمَخْدَع والخِزَانة , وقيل : شبيهٌ بالرَّفِّ أو الطَّاقِ , يُوضع فيه الشيءُ .

[2] أيْ : وسادتين يتكئ عليهما .

[3] (حم) **26146** , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص**114** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك قالت :

(" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ " - وَقَدْ سَتَرْتُ)[1](سَهْوَةً[2] لِي بِقِرَامٍ[3] فِيهِ تَمَاثِيلُ - " فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ , وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ , وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[4] بِخَلْقِ اللهِ)[5]

وفي رواية : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ")[6]

---

(1) (خ) 5610 , (م) 92 - (**2107**)

(2) السَّهْوة : بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلا ، شَبيهٌ بالمَخْدَع والخِزَانة , وقيل : شبيهٌ بالرَّفِّ أو الطَّاقِ , يُوضع فيه الشيءُ .

(3) القِرام : سِتر فيه رَقْم ونقوش .

(4) المضاهاة : المشابهة .

(5) (م) 92 - (**2107**) , (خ) 5610 , (س) 5356 , (حم) 24127

(6) (خ) 5758

(قَالَتْ : فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ [1] فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ " يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ") [2]

(م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ لِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ [3] مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ , " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَخِّرِيهِ عَنِّي ") [4] (قَالَتْ : فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ) [5] .

---

[1] النُّمرقة : المِخدة والوسادة .

[2] (خ) 2347 , (م) 92 - (2107)

[3] التصاوير : التماثيل والرسوم .

[4] (م) 93 - (2107) , (س) 761

[5] (س) 761 , (م) 93 - (2107) , (حم) 25431

(خ م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ لَنَا سِتْرٌ)[1] (عَلَى بَابِي)[2] (فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ[3] وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ : " حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا ")[4]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ابْتَسِطُوهَا "[5]

---

(1) (م) 88 - (2107) , (خ) 5611
(2) (ت) 2468
(3) (م) 90 - (2107) , (س) 5352
(4) (م) 88 - (2107), (خ) 5611, (ت) 2468, (س) 5353 , (حم) 24264
(5) (حم) 24892 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(خ م) , وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " , قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ , فَعُدْنَاهُ , فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ , فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ)[1] (- رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ , فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : " إِلَّا رَقْمًا[2] فِي ثَوْبٍ ؟ ")[3]

---

(1) (م) 86 - (2106) , (خ) 3054

(2) الرقم : النَّقْش والوَشْي ، والأصل فيه الكتابة .

(3) (خ) 5613 , (م) 85 - (2106) , (س) 5350 , (د) 4155

(معجم الإسماعيلي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فلَا صُورَةَ "[1]

[1] (معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي) **298** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3864** , الصَّحِيحَة : **1921**

قال الألباني : ويشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : أتاني جبريل ... الحديث وفيه : فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ... فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة . قال الألباني : وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس . وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام كهيئة الشجرة . أ . هـ

تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْأَفْنِيَةِ بِصُوَرِ مَا لَيْسَ لَهُ رُوح

(خ م حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا[1]؟ ")[2](فَقُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ , قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ")[3] (قَالَ جَابِرٌ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لِامْرَأَتِي : أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ[4])[5] (فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ؟ " , فَأَدَعُهَا)[6] .

---

[1] الْأَنْمَاط : جَمْعُ نَمَط ، وهو ظِهَارَةُ الْفِرَاش ، وَقِيلَ : ظَهْرُ الْفِرَاش ، وَيُطْلَق أَيْضًا عَلَى بِسَاطٍ لَطِيفٍ لَهُ خَمْلٌ , يُجْعَلُ عَلَى الْهَوْدَج ، وَقَدْ يُجْعَلُ سِتْرًا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَاب الصُّوَرِ , قَالَتْ : (فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُه عَلَى الْبَاب) . وَالْمُرَادُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هُوَ النَّوْعِ الْأَوَّل . شرح النووي (ج 7 / ص 165)

[2] (م) 2083

[3] (خ) 3432

[4] أَيْ : أَخْرِجِيهِ مِنْ بَيْتِي , كَأَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيه، لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَمُلْهِيَاتهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 166)

[5] (حم) 14164 , (خ) 3432

[6] (خ) 3432

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ "[1]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرَ "[2]

[1] (خ) 5608 , (د) 4151 , (حم) 24306

[2] (هق) 14366 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6811 , الصَّحِيحَة : 2384

(م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ[1] ")[2] (قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ " , فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ , قَالَتْ : لَا , وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ)[3] (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ " , وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ[4] فَأَخَذْتُ نَمَطًا[5] كَانَ لَنَا , فَسَتَرْتُهُ عَلَى)[6] (الْبَابِ)[7]

---

[1] (التِمْثَال) : هُوَ الصُّورَةُ مُطْلَقًا, وَالْمُرَادُ : صُورَةَ الْحَيَوَان . عون (9 / 191)

[2] (د) 4153 , (م) 2106

[3] (م) 2106 , (د) 4153

[4] أَيْ : أَطْلُب وَأَنْتَظِر حِين رُجُوعه - صلى الله عليه وسلم - . عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

[5] الْمُرَاد بِالنَّمَطِ هُنَا : بِسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمْل ، وَفِي فَتْح الْوَدُود : ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ يُفْرَش , وَيُجْعَلُ سِتْرًا , وَيُطْرَحُ عَلَى الْهَوْدَج .عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

[6] (د) 4153

[7] (م) 2106

(" فَلَمَّا جَاءَ " اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ , " فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا , وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ , فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ[1] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ)[2] (وَالطِّينَ[3] ")[4] (قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ , وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا , " فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ")[5]

---

[1] أَيْ : قَطَعَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

[2] (د) 4153 , (م) 2106

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : اِسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ سَتْرِ الْحِيطَانِ وَتَنْجِيدِ الْبُيُوتِ بِالثِّيَابِ , وَهُوَ مَنْعُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ , لَا تَحْرِيمٍ , هَذَا هُوَ الصَّحِيح , قَالَ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَه , لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ , وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوب , وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم .عون (9 / 191)

[4] (م) 2106

[5] (د) 4153 , (م) 2106

الشرح [1]

[1] فِي الحديثِ أَنَّ الصُّورَةَ إِذْ غُيِّرَتْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْس بَعْدَ ذَلِكَ , وَجَازَ اِفْتِرَاشهَا وَالِارْتِفَاق عَلَيْهَا .

وَقَالَ عَبْد الْحَقّ الْمُحَدِّث الدَّهْلَوِيّ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَالْهَتْكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ التَّصْوِير , بَلْ لِكَرَاهَةِ كِسْوَة الْجِدَار .

قُلْت : التَّصْوِيرُ وَكِسْوَةُ الْجِدَار , كِلَاهُمَا أَمْرَانِ مُنْكَرَانِ , أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا رَسُول الله ﷺ وَاللهُ أَعْلَم . عون المعبود - (ج 9 / ص 191)

(طب) , وَعَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي [1] فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ , وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ فِيمَنْ آذَنَّا , وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِبِجَادٍ [2] أَخْضَرَ , فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ, فَدَخَلَ فَرَآنِي قَائِمًا , فَاطَّلَعَ فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَتِرًا بِبِجَادٍ أَخْضَرَ , فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ , أَتَسْتُرُونَ الْجُدُرَ ؟ , فَقَالَ أَبِي واسْتَحْيَى : غَلَبَنَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ , قَالَ : مَنْ خُشِيَ أَنْ يَغْلِبْنَهُ النِّسَاءُ , فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبْنَكَ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا , وَلَا أَدْخَلُ لَكُمْ بَيْتًا , ثُمَّ خَرَجَ / . [3]

---

[1] أَيْ : تزوجت .

[2] البِجَاد : الكِسَاء . النهاية في غريب الأثر - (ج 1 / ص 237)

[3] (طب) ج4/ص118 ح3853 , وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص129

تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ

تَزْيِينُ الْكَعْبَة

(د حم) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ")[1] (فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ ؟)[2] (فَقُلْتُ : قَالَ لِي : " إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيْ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ , فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا[3] فَخَمِّرْهُمَا , فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ " ,

---

[1] (حم) 15424 , وقال الألباني في الثمر المستطاب(426/1) : إسناده قوي .

[2] (د) 2030

[3] أَيْ : تُغَطِّي قَرْنَيْ الْكَبْشِ الَّذِي فَدَى اللهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيل ﷺ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، كَذَا فِي فَتْح الْوَدُود .

قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا)[1] .

[1] (حم) **23269** , (د) **2030** , صححه الألباني في الثمر المستطاب : ج**1** ص**434** ، وصفة الصلاة ص **89**

تَزْيِين الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْكَعْبَة

(دلائل النبوة للبيهقي) ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ :

(" لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ , وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّبِنَ[1] حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ[2] ")[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ بَنَيْنَا مَسْجِدَنَا هَذَا عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدِ الشَّامِ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَرِيدَةَ[4] أَوْ الْقَصَبَةَ فَرَمَى بِهَا)[5] (وَقَالَ : ابْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى[6])[7]

---

[1] اللَّبِن : ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر .

[2] أَيْ : أصابه الغبار ، وهو ما صَغُر من التراب والرماد .

[3] دلائل النبوة للبيهقي (794) , انظر الصَّحِيحَة : **616** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1876**

[4] الْجَرِيدَةُ : سَعَفَةُ النَّخْلِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ , وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . تحفة الأحوذي

[5] المفضل الجندي في " كتاب فضل المدينة " (رقم **47** – منسوخة الألباني)

[6] العريش : كل ما يُستظل به .

[7] دلائل النبوة للبيهقي (**794**)

(ثُمَامٌ[1] وَخُشَيْبَاتٌ ، وَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ ")[2] (فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا عَرِيشُ مُوسَى ؟ , قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَغَ الْعَرِيشَ- يَعْنِي السَّقْفَ -)[3] .

---

[1] الثُّمام : نبات ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص , وربما حُشِي به وسُدَّ به خَصاصُ البيوت . لسان العرب

[2] (كنز العمال) ح**41503** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4007**

[3] دلائل النبوة للبيهقي (**794**)

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ [1] وَسَقْفُهُ) [2] (مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ) [3] (وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ) [4] (فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ؓ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ؓ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ؓ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ [5] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ [6]) [7] .

---

[1] اللَّبِن : ما يُعْمَل من الطين , يعني الطوب والآجُرّ .

[2] (خ) **435**

[3] (د) **452** , (خ) **435**

[4] (د) **451** , (خ) **435**

[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْقَصَّةُ : الْجِصُّ .

[6] الساج : نوع جيد من الشجر , يُتخذ منه الأخشاب القوية .

[7] (خ) **435** , (د) **451** , (حم) **6139**

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ "[1]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[2] "[3]

---

[1] (حب) 1613 , صَحِيح الْجَامِع : 6816 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : يَتَفَاخَرُوا فِي شَأْنِهَا أَوْ بِنَائِهَا .
قَالَ اِبْن رَسْلَان : هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ , لِإِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَهُ , فَإِنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةَ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْت الْمَقْدِسِ , بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ , ظُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلٍ بَدِيع , نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ . عون المعبود (1/ 484)

[3] (د) 449 , (س) 689 , انظر الثمر المستطاب - (ج 1 / ص 465)

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ[1] الْمَسَاجِدِ " , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا[2] كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .[3]

---

[1] التَّشْيِيدُ : رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ وَهِيَ الَّتِي طُوِّلَ بِنَاؤُهَا ، يُقَالُ : شَيَّدْتُهُ تَشْيِيدًا : طَوَّلْتُهُ وَرَفَعْتُه . نيل الأوطار(3 / 197)

[2] (الزَّخْرَفَةُ) : الزِّينَةُ ، قَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ : أَيْ : أَنَّهُمْ زَخْرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا بَدَّلُوا دِينَهُمْ , وَحَرَّفُوا كُتُبَهُمْ , وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ ، وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَاةِ بِالْمَسَاجِدِ , وَالْمُبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَزْيِينِهَا ، وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ . نيل الأوطار - (ج 3 / ص 198)

[3] (د) 448 , (جة) 740 , صححه الألباني في المشكاة : 718 ,
وقال في تخريج كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد ح94) عن قول ابن عباس : صحيح في حُكم المرفوع .

(الحكيم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

"إِذَا زَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ[1] مَصَاحِفَكُمْ[2] فَالدَّمَارُ[3] عَلَيْكُمْ[4]"[5]

---

[1] أَيْ : زيَّنتم .

[2] أَيْ : بالذهب والفضة . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

[3] الدمار : الهلاك المستأصِل . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

[4] (الدمار عليكم) دعاء أو خبر . فيض القدير - (ج **1** / ص **470**)

[5] رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (**1** / **100** / **2** - مخطوطة الظاهرية) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **585** , الصحيحة : **1351** , الثمر المستطاب ج**1**ص**465**

أَنْوَاعُ الزِّينَة

زِينَةُ التَّنَمُّص

(خ م د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ , وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ , وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)[1]

(وَالنَّامِصَةُ , وَالْمُتَنَمِّصَةُ[2] ")[3]

---

(1) (خ) 5593 , (م) 2124

(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : الْوَاصِلَةِ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ,
وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .
وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ .
وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ,
وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ .
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .

(3) (د) 4170 , انظر غاية المرام (95)

زِينَةُ إِزَالَةِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِب

(خ م د) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ , وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)[1]

وفي رواية : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ , وَأَعْفُوا اللِّحَى)[2]

وفي رواية : (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ , وَأَعْفُوا اللِّحَى ")[3] (قَالَ نَافِعٌ :

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ , قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ)[4] (فَيَقْطَعُ مَا

زَادَ عَلَى الْكَفِّ)[5] .

---

(1) (خ) 5553 , (م) 54 - (259)

(2) (م) 52 - (259) , (خ) 5554 , (ت) 2763 , (س) 15

(3) (خ) 5554

(4) (خ) 5553 , (م) 54 - (259)

(5) (د) 2357 , (خ) 5553 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5434 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2723 , الصَّحِيحَة : 1783

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبِهَا , وَتُحْفِي لِحَاهَا , فَخَالِفُوهُمْ , خُذُوا شواربَكم ، وأعفُوا لحاكُم "[1]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمْ يُوفِرُونَ سِبَالَهُمْ[2] وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ , فَخَالِفُوهُمْ " , قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ .[3]

---

(1) (حب) **1221** , انظر الصَّحِيحَة : **3123**

(2) أَيْ : شواربهم .

(3) (حب) **5476** ، (طس) **1622** , انظر الصَّحِيحَة : **2834**

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" جُزُّوا الشَّوَارِبَ , وَأَرْخُوا اللِّحَى , قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى[1] خَالِفُوا الْمَجُوسَ "[2]

(ت) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ , فَلَيْسَ مِنَّا "[3]

---

[1] (حم) **7132** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) **55** - (**260**) , (حم) **8771**

[3] (ت) **2761** , (س) **13** , (حم) **19283** , صحيح الجامع : **6533** , ، المشكاة (**4438**)

(تاريخ الطبري) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ ؓ إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ مَلِكِ فَارِسٍ وَكَتَبَ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ , سَلامُ اللهِ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى , وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ اللهِ ﷻ فَإِنِّي أنا رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، لأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا , وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَأَسْلِمِ تَسْلَمْ فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ " , فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَقَّقَهُ وَقَالَ : يَكْتُبُ إِلَيَّ بِهَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ عَبْدِي ؟ , فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ شَقَّقَ كِتَابَهُ : " مُزِّقَ مُلْكُهُ " ، ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ - وَهُوَ عَلَى الْيَمَنِ -

أَنِ ابْعَثْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ رَجُلَيْنِ مِنْ عِنْدِكَ جَلْدَيْنِ [1] فَلْيَأْتِيَانِي بِهِ ، فَبَعَثَ بَاذَانُ قَهْرَمَانَهُ [2] - وَهُوَ ابْنُ بَابَوَيْهِ ، وَكَانَ كَاتِبًا حَاسِبًا - وَبَعَثَ بِرَجُلٍ مِنَ الْفُرْسِ , يُقَالُ لَهُ : خَرَخْسَرَه ، وَكَتَبَ مَعَهُما إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعَهُمَا إِلَى كِسْرَى ، وَقَالَ لِبَابَوَيْهِ : وَيْلَكَ انْظُرْ مَا الرَّجُلُ , وَكَلِّمْهُ , وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا الطَّائِفَ ، فَسَأَلا عَنْهُ , فَقَالُوا : هُوَ بِالْمَدِينَةِ ، وَاسْتَبْشَرُوا [3] وَقَالُوا : قَدْ نَصَبَ لَهُ كِسْرَى مَلِكُ الْمُلُوكِ ، كُفِيتُمُ الرَّجُلَ ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ بَابَوَيْهِ , وَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَاهَانْشَاهَ مَلِكَ الْمُلُوكِ كِسْرَى قَدْ كَتَبَ إِلَى الْمَلِكِ بَاذَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكَ ، وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَنْطَلِقَ مَعِي ،

---

[1] أَيْ : قويين .

[2] القَهْرَمَان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده , والقائم بأمور الرجل , بلُغَة الفُرس . النهاية (ج **4** / ص **213**)

[3] أَيْ : أهل الطائف .

فَإِنْ فَعَلْتَ , كُتِبَ فِيكَ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ بِكِتَابٍ يَنْفَعُكَ , وَيُكُفُّ عَنْكَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَيْتَ, فَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَهُوَ مُهْلِكُكَ وَمُهْلِكُ قَوْمِكَ وَمُخْرِبُ دِيَارِكَ- وَكَانَا قَدْ دَخَلا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا وَأَعْفَيَا شَوَارِبَهُمَا - " فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا , وَقَالَ : وَيْلَكُمَا , مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا ؟ " ، قَالا : أَمَرَنَا بِهَذَا رَبُّنَا -يَعْنِيَانِ كِسْرَى- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي , وَقَصِّ شَارِبِي "[1]

---

[1] تاريخ الطبري (2 / 296) , وحسنه الألباني في فقه السيرة ص359

كَيْفِيَّةُ قَصِّ الشَّارِب

(د) , عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ :

ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ , " فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ , وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ " , فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَلَاةِ , " فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ ؟ , وَقَامَ يُصَلِّي - وَكَانَ شَارِبِي وَفَى – " فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ , أَوْ قَالَ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ؟ "[1]

(1) (د) 188 , (حم) 18237 , هداية الرواة : 4164, مختصر الشمائل : 140

(هق) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ :

رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ , وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ , وَيُصَفِّرُونَهَا : أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ , وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ , وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ . [1]

(طب) , وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ :

رَأَيْتُ مَالِكَ بن أَنَسٍ وَافِرَ الشَّارِبِ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ , أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ؓ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ . [2]

---

[1] (هق) 681 , (طب) ج3/ص225 ح3218 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص137 , وفي السلسلة الضعيفة (9 / 53)

[2] (طب) ج1/ص66 ح54 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص137

زِينَةُ وَصْلِ الشَّعْر

(م حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا " [1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " [2]

---

[1] (م) 121 - (2126) , (حم) 14188

[2] (خ) 5593 , (م) 2124

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(زَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ابْنَتَهَا)[1] (فَمَرِضَتْ)[2] (فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا[3] فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي , ثُمَّ)[5] (أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ)[6] (فَتَمَرَّقَ شَعرُهَا)[7] (وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا)[8] (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ ؟)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ")[10]

---

(1) (خ) **4909**

(2) (خ) **5590**

(3) أَيْ : سَقَطَ شَعْرهَا . فتح الباري (ج **17** / ص **37**)

(4) (خ) **4909**

(5) (خ) **5591**

(6) (خ) **5597**

(7) (م) **2122**

(8) (خ) **5591**

(9) (س) **5250** , (خ) **5591**

(10) (م) **2122** , (خ) **5590**

زِينَةُ شَعْرِ الرَّأس

اِتِّخَاذُ الشَّعْرِ وَإِكْرَامُه

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[1]"[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ ، وَدُونَ الْجُمَّةِ[3]"[4]

---

(1) أَيْ : فَلْيُزَيِّنْه ، ولْيُنَظِّفه بالغسل والتَّدْهِين والتَّرْجِيل ، ولا يَتْرُكه متفرِّقا .

(2) (د) 4187 , (ت) 1755 , (جة) 3635 , (حم) 24812 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1220** , الصَّحِيحَة : **500 , 666**

(3) الْوَفْرَةُ : الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ , فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللِّمَّةُ , فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الْجُمَّةُ .(نيل الاوطار) .

(4) (د) **4187** , (جة) **3635** , (حم) **24812** , صحيح الجامع : **4817** , والمشكاة : **4460**

(ت) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ :

" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ [1] "[2]

---

[1] تَعْنِي : ضَفَائِرَ .

[2] (ت) **1781** , (د) 4191 , (جة) 363 , (حم) 26934 , انظر هداية الرواة : **4347** , مختصر الشمائل : **35**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْدِلُ شَعَرَهُ [1] " , وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ , وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ [2] ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ [بَعْدُ [3]] [4] " [5]

---

[1] أَيْ : يَتْرُك شَعْرَ نَاصِيَتِهِ عَلَى جَبْهَتِه , قَالَ النَّوَوِيّ : قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَادُ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِين , وَاِتِّخَاذُهُ كَالْقُصَّةِ .فتح الباري (ج 10 / ص 366)

[2] أَيْ : فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَهُ , لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِه كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرُّسُل , فَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَةِ عُبَّادِ الْأَوْثَان ، فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبُ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ , أَحَبَّ ﷺ حِينَئِذٍ مُخَالَفَة أَهْل الْكِتَاب .فتح (10/ 366)

[3] أَيْ : أَلْقَى شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَى جَانِبَيْ رَأْسِهِ , فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى جَبْهَتِه . فتح الباري (ج 10 / ص 366)

[4] (خ) 5573

[5] (خ) 3365 , (م) 90 - (2336) , (س) 5238 , (د) 4188

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[1] صَدَعْتُ [2] الْفَرْقَ [3] مِنْ يَافُوخِهِ [4] وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [5] " [6]

الشرح [7]

---

[1] الْمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْسِمَ شَعْرَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ قِسْمَيْنِ , أَحَدُهُمَا مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ , وَالْآخَرُ مِنْ جَانِبِ يَسَاره .عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

[2] أَيْ : شَقَقْتُ . عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

[3] هُوَ الْخَطُّ الَّذِي يَظْهَرُ بَيْن شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا قُسِمَ قِسْمَيْنِ , وَذَلِكَ الْخَطُّ هُوَ بَيَاضُ بَشَرَةِ الرَّأْسِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الشَّعْر .عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

[4] أَيْ : مِنْ أَعْلَى طَرَف رَأْسِهِ وَذُرْوَتِه . عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

[5] أَيْ : مُحَاذِيًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ قِبَلِ الْوَجْه . عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

[6] (د) **4189** , (يع) **4817** , (جة) **3633** , انظر هداية الرواة : **4375**

[7] قَالَ الطِّيبِيُّ : وَالْمَعْنَى : كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْ ذَلِكَ الْخَطِّ عِنْدَ الْيَافُوخ , وَالطَّرَفُ الْآخَرُ عِنْدَ جَبْهَتِهِ , مُحَاذِيًا لِمَا بَيْن عَيْنَيْهِ , وَقَوْلهَا (وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) أَيْ : جَعَلْتُ رَأْسَ فَرْقِهِ مُحَاذِيًا لِمَا بَيْن عَيْنَيْهِ , بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِ ذَلِكَ الْفَرْق ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مِنْ جَانِبِ يَسَارِ ذَلِكَ الْفَرْق . عون المعبود - (ج **9** / ص **229**)

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ , قُلْتُ : لَا , فَقَالَ لِي أَبِي : هَذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ , وَكُنْتُ أَظُنُّ)[1] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يُشْبِهُ النَّاسَ , " فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ , وَبِهَا رَدْعٌ[2] مِنْ حِنَّاءٍ)[3] (وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)[4]

وفي رواية : (وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ)[5] (وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ")

---

(1) (حم) 7109

(2) أَيْ : لَطْخٌ لَمْ يَعُمَّهُ كُلَّه . فتح الباري - (ج **4** / ص **468**)

(3) (حم) 7114 , (د) 4206

(4) (س) 5083 , (د) 4208

(5) (س) 5084

دَهْنُ الشَّعْر

(ابن الأعرابي) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ , وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ "[1]

[1] رواه ابن الأعرابي في " المعجم " (1 / 59) , (هب) **6465** , انظر الصَّحِيحَة : **720**

تَرْجِيلُ الشَّعْرِ غِبًّا

(س د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ :

(رَحَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؓ وَهُوَ)[1] (عَامِلٌ)[2] (بِمِصْرَ , فَقَدِمَ عَلَيْهِ)[3] (فَرَآهُ شَعِثَ الرَّأْسِ , مُشْعَانًّا)[4] (فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا)[5] (إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ)[6] (قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : كَذَا وَكَذَا)[7] (ثُمَّ قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ ؟ ,

---

(1) (د) **4160**

(2) (س) **5058**

(3) (د) **4160**

(4) (س) **5058**

(5) (د) **4160**

(6) (حم) **24015** , (د) **4160** , انظر الصحيحة تحت حديث : **502**

(7) (د) **4160**

فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْإِرْفَاهِ ")[1] (قَالَ : فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ , قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا ")[2] (فَسُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ الْإِرْفَاهِ , فَقَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ)[3] (كُلَّ يَوْمٍ)[4] .

---

[1] (حم) **24015** , (د) **4160** , (س) **5239**

[2] (د) **4160** , (حم) **24015** , الصحيحة : **502** , هداية الرواة : **4377**

[3] (س) **5239**

[4] (س) **5058**

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ التَّرَجُّلِ [1] إِلَّا غِبًّا [2] " [3]

---

[1] أَيْ : التَّمَشُّط . عون المعبود - (ج 9 / ص 197)

[2] الغِبُّ مِن أَوْرَاد الإبل : أنْ تَرِدَ الماءَ يَوماً , وتَدَعَهُ يومًا , ثم تَعُودَ , فنقَلَهُ إلى الزِّيارة , وإنْ جاءَ بعدَ أيام , يُقال : غَبَّ الرجُلُ , إذا جاء زائِرا بعدَ أيام , وقال الحسَن : في كلِّ أسْبُوع . النهاية في غريب الأثر(ج 3 / ص 629)

وَفَسَّرَهُ الْإِمَام أَحْمَد بِأَنْ يُسَرِّحَهُ يَوْمًا , وَيَدَعهُ يَوْمًا ، وَتَبِعَهُ غَيْرُه .

فَالْمُرَاد : النَّهْيُ عَنْ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ وَالِاهْتِمَام بِهِ , لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّزْيِين , وَلَا فَرْقَ بَيْن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَة , لَكِنْ الْكَرَاهَة فِيهَا أَخَفُّ , لِأَنَّ بَابَ التَّزْيِينِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَال . عون المعبود - (ج 9 / ص 197)

[3] (ت) 1756 , (س) 5055 , (د) 4159 , (حم) 16839 , انظر صحيح الجامع : 6870 , والصحيحة : 501

حُكْمُ نَتْفِ الشَّيْب

(ت حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ [1] كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ") [2] (فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ : فَإِنَّ رِجَالًا يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ ") [3]

---

[1] (ت) 1635 , (س) 3142 , (حم) 17061 , صحيح الجامع : 6308 , الصَّحِيحَة : 2972 , 2681

[2] (ت) 1634 , (س) 3144 , (د) 4202 , (حب) 2983 , انظر صحيح الجامع : 6307 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1286

[3] (حم) 23998 , (طس) 5493 , الصحيحة : 3371 , صحيح الترغيب والترهيب : 2092

(ت د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ)[1] (الشَّيْبُ نُورُ الْمُسْلِمِ)[2] (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً , وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)[3] (وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً ")[4]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأسِهِ وَلِحْيَتِهِ .[5]

---

(1) (د) 4202 , (حم) 6675 , (ت) 2821 , (س) 5068 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2091 , 2096

(2) (ت) 2821 , (جة) 3721 , (حم) 6989 , صَحِيح الْجَامِع : 3748 , الصَّحِيحَة : 1243

(3) (د) 4202 , (حم) 6675 , صَحِيح الْجَامِع : 5760 , الصَّحِيحَة : 1243

(4) (حم) 6962 , المشكاة : 4458 , الصَّحِيحَة : 1243 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (م) 104 - (2341) , (هق) 14593

حُكْمُ حَلْقِ الرَّأْس

حَلْقُ الرَّأْسِ لِلرَّجُل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ , فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [1]

(خ م جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :) [2] (" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟

---

(1) [الفتح : 27]

(2) (حم) 3311 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1084 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

قَالَ : " وَلِلْمُقَصِّرِينَ ")[1] (قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللهِ

ظَاهَرْتَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ)[2] (ثَلَاثًا[3] وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ ، قَالَ : " إِنَّهُمْ

لَمْ يَشُكُّوا[4] ")[5]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ , وَتُرِكَ بَعْضُهُ ,

فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ , أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ "[6]

---

(1) (م) 320 - (1302) , (خ) 1640 , (ت) 913 , (د) 1979 , (حم) 7158

(2) (حم) 3311

(3) أَيْ : أَعَنْتَهُمْ وَأَيَّدْتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . حاشية السندي على ابن ماجه (ج 6 / ص 102)

(4) (لَمْ يَشُكُّوا) أَيْ : مَا عَامَلُوا مُعَامَلَةَ مَنْ يَشُكُّ فِي أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَحْسَن , وَأَمَّا مَنْ قَصَّرَ فَقَدْ عَامَلَ مُعَامَلَةَ الشَّاكِّ فِي ذَلِكَ , حَيْثُ تَرَكَ فِعْله ﷺ . حاشية السندي (ج6ص 102)

(5) (جة) 3045 , (حم) 3311 , (ش) 13618 , (يع) 2718

(6) (د) 4195 , (س) 5048 , (حم) 5615 , انظر الصحيحة : 1123 , المشكاة : 4427

(س د) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ , " فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ذُبَابٌ ذُبَابٌ[1]")[2] (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي)[3] (فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي)[4] (ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ, فَقَالَ: " إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ, وَهَذَا أَحْسَنُ ")[5]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الذُّبَاب الشُّؤْم , وَقَالَ فِي الْمَجْمَع : وَقِيلَ الشَّرّ الدَّائِم , أَيْ : هَذَا شُؤْم دَائِم . عون المعبود - (ج 9 / ص 231)

[2] (د) 4190 , (س) 5052

[3] (س) 5052

[4] (س) 5066

[5] (د) 4190 , (س) 5052 , (جة) 3636

حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ

(م) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ , حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ [1] . [2]

---

[1] الْوَفْرَةُ : الشَّعَرُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ , لِأَنَّهُ وَفَرَ عَلَى الْأُذُنِ , أَيْ : تَمَّ عَلَيْهَا وَاجْتَمَعَ .

[2] (م) 42 - (320)

الْقَزَعُ فِي حَلْقِ الرَّأْس

(خ م د جة حم) , عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَب يَقُولُ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ " , قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ[1] ؟ , فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً , وَهَاهُنَا , وَهَاهُنَا ،

---

[1] ظَاهِرُه أَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ عُمَرُ بْنُ نَافِع , لَكِنْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ إِنَّمَا سَأَلَ نَافِعًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّان عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عُمَر " أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيث , قَالَ : " قُلْت لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَع ؟ " , فَذَكَرَ الْجَوَاب : " وَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَة وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا , فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إِلَى نَاصِيَتِه وَجَانِبَيْ رَأْسه " , الْمُجِيب بِقَوْلِهِ : " قَالَ إِذَا حَلَقَ " هُوَ نَافِع , وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ مُسْلِم مِنْ طَرِيق يَحْيَى الْقَطَّان الْمَذْكُورَة لَفْظه " قَالَ : يَحْلِق بَعْض رَأْس الصَّبِيّ وَيَتْرُك بَعْضًا " .فتح الباري (**17 / 13**)

فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ [1] قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ ؟ , قَالَ : لاَ أَدْرِي ، هَكَذَا قَالَ : الصَّبِيُّ , قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَعَاوَدْتُهُ [2] فَقَالَ [3] : أَمَّا الْقُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلَامِ , فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا [4]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْقَزَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ نَافِع , وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَة مِنْهُ ، وَالصَّحِيح الْأَوَّل , لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي , وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ , فَوَجَبَ الْعَمَل بِهِ .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً , إِلَّا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ نَحْوهَا , وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيه , وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَة .
قُلْت : حُجَّتُهُ ظَاهِرَة , لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي ، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّة النَّهْيِ , فَقِيلَ : لِكَوْنِهِ يُشَوِّهُ الْخِلْقَة ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَان ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُود ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ . فتح الباري (ج **17** / ص **13**)

[2] كَأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَعَادَ سُؤَالَ شَيْخِهِ عَنْهُ . فتح الباري (ج **17** / ص **13**)

[3] أَيْ : نافع .

[4] الْقُصَّة : الْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ , وَالْمُرَادُ بِالْقَفَا شَعْرُ الْقَفَا ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ أَنَّ الْقَزَع مَخْصُوصٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ , وَلَيْسَ شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَالْقَفَا مِنْ الرَّأْس , وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ : " لَا بَأْس بِالْقُصَّةِ " , وَسَنَده صَحِيح فتح الباري (**365/10**)

وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا)[1]

وفي رواية : (هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ , فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ[2])[3]

---

[1] (خ) **5576** , (م) **113** - (**2120**) , (د) **4193** , (جة) **3637**

[2] قال الحافظ في الفتح (**365/10**) : وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ عُمَر قَالَ " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَزَع ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتَّخَذُ لَهُ ذُؤَابَة " فَمَا أَعْرِف الَّذِي فَسَّرَ الْقَزَعَ بِذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَقِب هَذَا مِنْ حَدِيث أَنَس :" كَانَتْ لِي ذُؤَابَة , فَقَالَتْ أُمِّي : لَا أَجُزُّهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُدّهَا وَيَأْخُذ بِهَا " (ضعيف)

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ (صَحِيح) عَنْ زِيَاد بْن حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ , وَسَمَّتَ عَلَيْهِ , وَدَعَا لَهُ " (مِنْ التَّسْمِيَة بِمَعْنَى الدُّعَاء , وَمَا بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِير لَهُ) .شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **460**)

قال الحافظ : وَمِنْ حَدِيثِ ابْن مَسْعُود , وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : " قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَة , وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ " وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الذُّؤَابَةَ الْجَائِزُ اِتِّخَاذُهَا مَا يُفْرَدُ مِنْ الشَّعْرِ فَيُرْسَل , وَيُجْمَعُ مَا عَدَاهَا بِالضَّفْرِ وَغَيْرِه , وَالَّتِي تُمْنَعُ , أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ كُلُّهُ , وَيُتْرَكُ مَا فِي وَسَطِهِ فَيُتَّخَذُ ذُؤَابَةً ، وَقَدْ صَرَّحَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقَزَع . وَاللهُ أَعْلَم

[3] (د) **4194** , (حم) **5770**

وفي رواية : (أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ , وَيُتْرَكَ مَكَانٌ)[1]

وفي رواية : (وَالْقَزَعُ : التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ)[2]

وفي رواية : (الرُّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ)[3] .

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ , فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ , أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ "[4]

---

[1] (جة) 3637 , (م) 113 - (2120)

[2] (حم) 4973 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 6420 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 4195 , (س) 5048 , (حم) 5615 , انظر الصحيحة : 1123 , المشكاة : 4427

التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[1] (بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[2] (وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[3] (فَحَجَمَ)[4] (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[5] (فَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ , مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ)[6] (" فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ , فَقَسَمَهُ)[7] (بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ)[8] ([مِنَ] النَّاسِ)[1]

---

[1] (د) 1981 , (م) 325 - (1305)
[2] (م) 325 - (1305)
[3] (م) 325 - (1305)
[4] (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 323 - (1305) , (د) 1981
[6] (م) 75 - (2325) , (حم) 12386
[7] (م) 325 - (1305)
[8] (م) 324 - (1305)

---

[1] (م) **323** - (**1305**) , (حم) **13265**

(ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ , فَحَلَقَهُ)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[2] (فَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[3] فِي طِيبِهَا)[4] .

---

[1] (م) **324** - (**1305**)

[2] (م) **325** - (**1305**) , (خ) **169** , (د) **1981** , (حم) **13187**

[3] الدَّوْفُ : الْخَلْطُ وَالْبَلُّ بِمَاءٍ وَنَحْوه ، دُفْتُ الْمِسْكَ , فَهُوَ مَدُوفٌ , أَيْ : مَبْلُولٌ أَوْ مَسْحُوقٌ .نيل الأوطار(ج**1**ص**146**)

[4] (حم) **12505** , (م) **324** - (**1305**) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح.

مَا يَكُونُ بِهِ التَّزَيُّن

التَّزَيُّنُ بِالْخِضَاب

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَيِّرُوا الشَّيْبَ , وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى "[1]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ , فَخَالِفُوهُمْ [فَاصْبُغُوا][2] "[3]

---

[1] (حم) 7536 , (ت) 1752 , (س) 5073 , صحيح الجامع : 1067 , والصحيحة : 836

[2] (س) 5071

[3] (خ) 3275 , (م) 80 - (2103) , (س) 5072 , (د) 4203

لَوْنُ الْخِضَاب

الْخِضَابُ بِالسَّوَاد

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ [1] بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ [2] لَا يَرِيحُونَ [3] رَائِحَةَ الْجَنَّة " [4]

---

[1] أي : يصبغون .

[2] أَيْ : كَصُدُورِهَا , فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا , وَأَصْلُ الْحَوْصَلَة : الْمَعِدَة , وَالْمُرَادُ هُنَا صَدْرُهُ الْأَسْوَد .

قَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِب , لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ لَيْسَتْ بِسُودٍ .عون المعبود(ج9ص257)

[3] أَيْ : لَا يَشُمُّونَ وَلَا يَجِدُونَ .

[4] (حم) **2470** , (د) **4212** , (س) **5075** , انظر المشكاة (**4452**) ، غاية المرام (**107**)

(م جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبِي بَكْرٍ : " لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ , مَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ " ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ [1] بَيَاضًا) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ) [3] (بِشَيْءٍ , وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ") [4]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" غَيِّرُوا الشَّيْبَ , وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ " [5]

---

[1] الثَّغَامُ : نَبْتٌ يَكُونُ بِالْجِبَالِ غَالِبًا , إِذَا يَبِسَ ابْيَضَّ , وَيُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْبُ .

[2] (حم) 12656 , (م) 79 - (2102) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) 3624 , (م) 78 - (2102)

[4] (م) 79 - (2102) , (س) 5076 , (د) 4204 , (جة) 3624

[5] (حم) 13613 , صَحِيح الْجَامِع : 4169 , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح

الْخِضَابُ بِغَيْرِ السَّوَاد

(خ م حم) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :

(سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[1] (فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُشَنْ بِالشَّيْبِ)[2] (وَلَمْ يَخْضِبْ قَطُّ ")[3] (فَقِيلَ لِأَنَسٍ : أَشَيْنٌ هُوَ ؟ ، قَالَ : كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ)[4] .

---

(1) (م) 100 - (2341) , (خ) 3357

(2) (حم) 12073 , (م) 105 - (2341) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح.

(3) (حم) 13286 , (خ) 5556 , (م) 103 - (2341) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) 12073

وفي رواية : (" لَقَدْ قَبَضَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ " , قِيلَ لَهُ : أَفَضِيحَةٌ هُوَ ؟ , قَالَ : أَمَّا أَنْتُمْ فَتَعُدُّونَهُ فَضِيحَةً , وَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نَعُدُّهُ زَيْنًا)[1]

(" إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ , وَفِي الْعَنْفَقَةِ[2] وَفِي الرَّأْسِ[3] وَفِي الصُّدْغَيْنِ شَيْئًا لَا يَكَادُ يُرَى ")[4] وفي رواية : (" مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ثَلَاثُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ ")[5]

(فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ يَخْضِبُ ؟)[1] (قَالَ : " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ " , فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ)[2]

---

(1) (حم) **12496**

(2) هِيَ شَعْرٌ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى , وَقِيلَ : شَعْرٌ بَيْنهَا وَبَيْن الذَّقَن . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **470**)

(3) الصُّدْغُ : ما بين العين والأُذن . لسان العرب - (ج **8** / ص **439**)

(4) (حم) **13286** , (خ) **5556** , (م) (م) 104 - (2341)

(5) (حم) **12496** , (جة) **3629** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ)[3]

(فَكَانَ يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[4])[5] (حَتَّى يَقْنَأَ شَعْرُهُ)[6]

(وَاخْتَضَبَ عُمَرُ ‏رضي الله عنه بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا)[7] .

---

[1] (م) 101 - (2341)

[2] (خ) 3705 , (م) 101 - (2341) , (حم) 11983

[3] (خ) 3705

[4] الكَتَمُ بالتحريك : نباتٌ يُخلط مع الوَسْمة للخِضاب الأَسود .
قال الأَزهري : الكتَم : نَبتٌ فِيهِ حُمْرة .
قَالَ ابْنُ الأَثير فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : يُشْبِهُ أَن يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الكتَمِ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَّاءِ ، فَإِنَّ الحِناءَ إِذا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتْمِ , جاءَ أَسْوَد , وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ السَّوَادِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ " بِالْحِنَّاءِ أَو الكتَمِ " , عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا : " بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ " .
وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : يُشَبَّبُ الْحِنَّاءُ بِالْكَتَمِ لِيَشْتَدَّ لَوْنُهُ .لسان العرب(ج12 / ص 506)

[5] (حم) 13353 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[6] (حم) 13074 , (خ) 3705 , (م) 101 - (2341)

[7] (م) 103 - (2341) , (حم) 11983 , (د) 4209

(جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ)[1]

(" فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ , مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ")[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي , فَقَالَ : " ابْنُكَ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ , قَالَ : " لَا يَجْنِي عَلَيْكَ , وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ " , قَالَ : " وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ "[3]

---

(1) (جة) **3623** , (خ) **5558**

(2) (حم) **26577** , (جة) **3623** , (خ) **5557** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) **17526** , مختصر الشمائل : **37** , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ , وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ , أَوْ مَنْكِبَيْهِ "[1]

(س) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبُ : الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ "[2]

(خط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سَيِّدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحِنَّاءُ "[3]

---

[1] (حم) 17532 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[2] (س) 5078 , (ت) 1753 , (د) 4205 , (جة) 3622 , انظر صحيح الجامع : 1546 , الصَّحِيحَة : 836

[3] رواه الطبراني في " المعجم الكبير " , وعنه عبد الغني المقدسي في " السنن " (184 / 2) , والخطيب في " التاريخ " (5 / 56) , صَحِيح الْجَامِع : 3677 , والصحيحة : 1420

(س) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ[1] وَالزَّعْفَرَانِ " , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .[2]

(حم) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ؓ قَالَ :

" كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ "[3]

(هق) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ :

رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ , وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ , وَيُصَفِّرُونَهَا : أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ , وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ , وَالْمِقْدَامُ بْنُ

---

(1) الْوَرْس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(2) (س) 5244 , (د) 4210 , (حم) 5717

(3) (حم) **15923** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ .[1]

[1] (هق) **681** , (طب) ج**3**/ص**225** ح**3218** , صححه الألباني في آداب الزفاف ص**137** , وفي السلسلة الضعيفة (**9 / 53**)

النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ فِي الْخِضَاب

(س د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(مَدَّتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ)[1] (مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ)[2] (" فَقَبَضَ يَدَهُ " ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ ؟ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ " قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ ، قَالَ : " لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ[3] ")[4]

---

[1] (س) 5089

[2] (د) 4166

[3] أَيْ : لَوْ كُنْتِ تُرَاعِينَ شِعَارَ النِّسَاءِ لَخَضَبْتِ يَدَكِ . شرح سنن النسائي(472/6)

[4] (س) 5089 , (د) 4166

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا بَالُ هَذَا ؟ " ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، " فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ [1] " , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ ، فَقَالَ: " إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " [2]

---

[1] مَوْضِعٌ بِبِلَادِ مُزَيْنَة , عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة . عون المعبود(ج **10** / ص **458**) وقال الألباني : موقع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة . حجاب المرأة (**1** / **40**)

[2] (د) **4928** , (يع) **6126** , انظر حجاب المرأة ص**39**

خِضَابُ رَأْسِ الْمَوْلُود

(حب هق) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)[1] (إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ)[2] (يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ)[3] (فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ , وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا[4] ")[5]

---

(1) (هق) **19072**

(2) (حب) **5308** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (هق) **19072**

(4) هو طِيبٌ معروف , مُرَكَّب , يُتَّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنْواع الطِّيب وتَغْلب عليه الْحُمرة والصُّفْرة , وقد وَرَدَ تارة بإباحَتِه , وتارة بالنَّهْي عنه والنَّهْيُ أكْثر وأثْبَتُ . وإنَّما نَهَى عنه لأنه من طِيب النِّساء , وكُنَّ أكْثَرَ اسْتعمالاً له منهم , والظاهر أنّ أحاديث النَّهْي نَاسِخة . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **144**)

(5) (حب) **5308** , (هق) **19072** , انظر الصَّحِيحَة : **463**

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ , ذَبَحَ شَاةً , وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ , كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً , وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ , وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ "[1]

(جة) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ , وَلَا يُمَسَّ رَأْسُهُ بِدَمٍ "[2]

---

[1] (د) **2843** , (ك) **7594** , وصححه الألباني في الإرواء : **1172**

[2] (جة) **3157** , (طس) **333** , صَحِيح الْجَامِع : **4236** , الصَّحِيحَة : **2452**

التَّزَيُّنُ بِالْحُلِيِّ

التَّزَيُّنُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّة

تَزَيُّنُ الْمَرْأَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (1)

(س جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ) (2) (ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :) (3) (إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ") (4)

---

(1) [الزخرف : **18**]

(2) (س) 5144 , (د) 4057 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

(3) (جة) 3595 , (حم) 750

(4) (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 , (حم) 19520

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِلْيَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ " , قَالَتْ : " فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ , أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ , أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ، فَقَالَ : تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ "[1]

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال = إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .
وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إِلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي ﷺ له بذلك . أ . هـ

[1] (جة) **3644** , (د) **4235** , (حم) **24924**

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ , وَأُمَّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنهما - وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ , أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا [1] تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا [2] ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا , ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . [3]

---

[1] الْوَاحِدَة خِدْمَة ، وَهِيَ الْخَلْخَال .
وَأَمَّا السُّوق : فَجَمْعُ سَاق ، وَهَذِهِ الرِّوَايَة لِلْخَدَمِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْي ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْم أُحُدٍ , قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاء بِالْحِجَابِ ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِ السَّاق ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظْرَةُ فَجْأَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ , وَلَمْ يَسْتَدِمْهَا .شرح النووي (ج **6** / ص **271**)

[2] أَيْ : عَلَى ظُهُورِهِمَا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **271**)

[3] (خ) **3600** , (م) **136** - (**1811**)

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ[1] فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؟ , لَوْ نَزَعْتِ هَذَا , وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ .[3]

---

[1] المَسَكَةُ بالتحريك : السِّوارُ . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 705)

[2] (س) 5143 , (ن) 9444 , انظر آداب الزفاف ص159

[3] (ط) 587 , (هق) 7327

تَزَيُّنُ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّة

(خ م) , عَنْ ابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ "[1]

وفي رواية : " أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[2] يَوْمًا وَاحِدًا , ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا , " فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ " , فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .[3]

---

[1] (حب) 5492 , انظر الصحيحة : 2975 , وقال الألباني في (حب) 5490 : وهي الرواية الأصح . أ . هـ

[2] أَيْ : فِضَّة .

[3] (خ) **5530** , (م) **59** - (**2093**) , (س) **5291** , (د) **4221** , (حم) **12652** , (حب) 5490

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ " وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ , فَاتَّخَذَ النَّاسُ)[1] (خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ)[2] (" فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا , رَمَى بِهِ وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا)[3] (ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ)[4] (اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَبَذَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا ")[5] (وَنَهَى عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ")[6] (فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)[7]

---

(1) (خ) 5528

(2) (خ) 6868

(3) (خ) 5528

(4) (خ) 5538

(5) (خ) 6868 , (م) 53 - (2091) , (ت) 1741 , (س) 5164

(6) (حم) 6412 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 820 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) 6868 , (م) 53 - (2091) , (ت) 1741 , (س) 5164

(" ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ " , فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ , ثُمَّ عُمَرُ , ثُمَّ عُثْمَانُ , حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ [1] ") [2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا " [3]

---

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ . (د) **4218**

[2] (خ) **5528** , (م) **54** - (**2091**) , (س) **5293** , (د) **4218**

[3] (حم) **22302** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6509** , الصَّحِيحَة : **337** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ , فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ؟ " , فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] [2].

(س) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ , " فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ " [3]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ , وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ لِلرِّجَالِ .عون المعبود - (ج **9** / ص **69**)

[2] (م) **52** - (**2090**)

[3] (س) **5188** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2061**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , فَقَالَ : " هَذَا أَشَرُّ , هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ [1] " فَسَكَتَ عَنْهُ " [2]

---

[1] أَيْ : من فضة .

[2] (حم) 6518 , (خد) : 1021 ، انظر آداب الزفاف ص145 .

(س حم) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي يَدِي خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ)[1] (كَانَ فِي يَدِهِ)[2] (فَلَمَّا غَفَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (عَنِّي ")[4] (أَخَذْتُ الْخَاتَمَ فَرَمَيْتُ بِهِ, " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِي)[5] (فَقَالَ : أَيْنَ خَاتَمُكَ ؟ " , قُلْتُ : أَلْقَيْتُهُ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ ")[7]

---

[1] (س) 5190
[2] (حم) 17297 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (س) 5190
[4] (حم) 17297
[5] (حم) 17784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[6] (حم) 17297
[7] (س) 5190 , (حم) 17297

(خ م س) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ "[1]

وفي رواية[2] : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ "

---

[1] (م) 51 - (2089) , (خ) 5525 , (ت) 2808 (س) 5166

[2] (س) 5167 , (حم) 5751

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا "[1]

الشرح[2]

---

[1] (س) 5149 , 5159 , (د) 4239 , (حم) 16947 , صححه الألباني في المشكاة : 4395 , صحيح الترغيب والترهيب : (1 / 189)

[2] قَالَ فِي النَّيْلِ : لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْقَطْعِ بِالْقَدْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ , لَا بِمَا فَوْقَهُ , جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيث .

قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ : الذَّهَبُ الْكَثِيرُ , لَا الْمُقَطَّعُ قِطَعًا يَسِيرَةً مِنْهُ , تُجْعَلُ حَلْقَةً , أَوْ قُرْطًا , أَوْ خَاتَمًا لِلنِّسَاءِ , أَوْ فِي سَيْفِ الرَّجُلِ , وَكَرِهَ الْكَثِيرُ مِنْهُ , الَّذِي هُوَ عَادَةُ أَهْلِ السَّرِفِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ , وَقَدْ يُضْبَطُ الْكَثِيرُ مِنْهُ بِمَا كَانَ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ , وَالْيَسِيرُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيهِ .انْتَهَى وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ , وَجَعَلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ , قَالَ : لِأَنَّ جِنْسَ الذَّهَبِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ كَمَا حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

وَقَالَ ابن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : أَرَادَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ , كَالْحَلْقَةِ وَالشَّنْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَكَرِهَ الْكَثِيرَ الَّذِي هُوَ عَادَةُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْكِبْرِ , وَالْيَسِيرُ هُوَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ , وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الْكَثِيرِ مِنْهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا بَخِلَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ , فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ .انْتَهَى عون (203/11)

وقال الحافظ بن الْقَيِّمِ فِي حَاشِيَةِ السُّنَنِ : وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابن تَيْمِيَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الْفَرْدِ , كَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ .

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالتَّخَتُّم

التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِين

(س) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ "[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ "[2]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ "[3]

(س) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ "[1]

---

[1] (س) 5203 , (د) 4226 , صحيح الجامع : 4900 , مختصر الشمائل : 77

[2] (ت) 1744 , (س) 5204 , (جة) 3647 , (حم) 1746 , انظر هداية الرواة : 4318 , الإرواء تحت حديث : 820

[3] (ت) 1742

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ")[2] (فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا , " فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ)[3] (لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ)[4] وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ[5] (وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[6] (وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ)[7] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ , وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ , فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ

---

(1) (س) 5283

(2) (م) 58 - (2092) , (خ) 6743

(3) (خ) 65

(4) (جة) 3641 , (م) 62 - (2094) , (ت) 1739 , (حم) 13206

(5) (خ) 5532 , (س) 5198 , (ت) 1740

(6) (خ) 2780 , (م) 58 - (2092)

(7) (خ) 2939 , (ت) 1747

عَلَى نَقْشِهِ)[1]

(وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ[2])[3] (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ)[4] (فِي خِنْصَرِهِ ﷺ)[5] (- وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ[6] -)[7] (فَكَانَ فِي يَدِهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ " ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ؓ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ ؓ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانُ ؓ فَبَيْنَمَا هُوَ)[8] (جَالِسَ عَلَى بِئْرِ

---

[1] (خ) **5539** , (م) **2092**

[2] أَيْ : مِمَّا يَلِي بَاطِن كَفِّه . فتح الباري (ج **16** / ص **442**)

[3] (م) **62** - (**2094**) , (س) **5197**

[4] (خ) **65** , (م) **223** - (**640**)

[5] (خ) **5536**

[6] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **819** : وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين , وإلا فحديث تختمه ﷺ في يمينه أصحُّ وأكثر , وبعضها في الصحيحين , وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أَقْوال ذكرها الحافظ في " الفتح " (**10** / **274** - **276**) والراجح عندي جواز الأمرين والأفضل التختم باليمين ، والله أعلم . أ . هـ

[7] (س) **5285** , **5284**

[8] (د) **4214** , (خ) **5540**

أَرِيسَ [1] فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ , فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ ,

فَسَقَطَ) [2] (فِي الْبِئْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَنُزِحَتْ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ) [3] .

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى [4] .

(ت) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا . [5]

---

(1) هو بِئْرٌ بِالْمَدِينَةِ بِالْقُرْبِ مِنْ قُبَاء . فتح الباري (ج **10** / ص **469**)

(2) (خ) **5540**

(3) (د) **4214** , (خ) **5540**

(4) (د) **4228** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **820**

(5) (ت) **1743** , انظر مختصر الشمائل : (**82**)

جَعْلُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ , وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى "[1]

(م ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ :

(" نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ , أَوْ الَّتِي تَلِيهَا ")[2]

(- وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -)[3] .

---

(1) (م) 63 - (2095) , (س) 5285 , (ن) 9523 ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 819 : وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين , وإلا فحديث تختمه ﷺ في يمينه أصحُّ وأكثر , وبعضها في الصحيحين , وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أَقْوال ذكرها الحافظ في " الفتح " (10 / 274 - 276) والراجح عندي جواز الأمرين والأفضل التختم باليمين ، والله أعلم . أ . هـ

(2) (م) 64 - (2078) , (ت) 1786

(3) (ت) 1786 , (م) 65 - (2095) , (حم) 1320

جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّه

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ "[1]

[1] (جة) 3645 , (خ) **5527** , (س) 5216 , (حم) 4907 , (حب) 5494

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ")[1] (فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا , " فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ)[2] (لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ)[3] وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ[4] (وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[5] (وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ)[6] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ , وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ , فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ)[7]

---

(1) (م) **58** - (**2092**) , (خ) 6743

(2) (خ) **65**

(3) (جة) **3641** , (م) **62** - (**2094**) , (ت) **1739** , (حم) **13206**

(4) (خ) **5532** , (س) **5198** , (ت) **1740**

(5) (خ) **2780** , (م) **58** - (**2092**)

(6) (خ) **2939** , (ت) **1747**

(7) (خ) **5539** , (م) **2092**

(وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ[1] ")[2]

(د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ :

رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى , فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا , وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا , قَالَ : وَلَا إِخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ "[3]

---

[1] أَيْ : مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّه . فتح الباري (ج 16 / ص 442)

[2] (م) 62 - (2094) , (س) 5197

[3] (د) 4229 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 820

نَقْشُ الْخَاتَم

(خ م س د جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ")[1] (فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا , " فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ)[2] (لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ)[3] وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ[4] (وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[5] (وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ ")[6]

---

(1) (م) 58 - (2092) , (خ) 6743

(2) (خ) 65

(3) (جة) 3641 , (م) 62 - (2094) , (ت) 1739 , (حم) 13206

(4) (خ) 5532 , (س) 5198 , (ت) 1740

(5) (خ) 2780 , (م) 58 - (2092)

(6) (خ) 2939 , (ت) 1747

(تخ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ عمر بن الخطاب ﵁ :

لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا .[1]

[1] (تخ) **1459** , وقال الأرنؤوط في (حم) **11972** : وإسناده حسن , وهذا هو الصحيح عن أنس , أنه من قول عمر , وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ . أ . هـ

التَّخَتُّمُ بالْفِضَّة

(س) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ , فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ , وَلَا يَلْبَسُهُ . [1]

---

[1] (س) 5292 , (حم) 5366 , وقال الألباني في (س) 5218 : صحيح دون قوله : " ولَا يلبسه " فإنه شاذ ، انظر مختصر الشمائل (72) , وسيأتي في (س) برقم (5292) . أ . هـ

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين , وأخرجه النسائي 8 / 179 , والترمذي في الشمائل 83 , وابن حبان 5500

قال السندي : قوله " ولا يلبسه " قد جاء أيضا أنه كان يلبسه , فلعل النفي مَحمولٌ على الغالب , أو على القصد , أي : كان لَا يَقصد اللبس , وإنما كان يقصد الختم , وإن كان أحيانا يلبسه أيضا , والله أعلم . أ . هـ

التَّخَتُّمُ بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِمَا

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , فَقَالَ : " هَذَا أَشَرُّ , هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ [1] " فَسَكَتَ عَنْهُ " [2]

(هب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ , وَعَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ " [3]

---

[1] أَيْ : من فضة .

[2] (حم) 6518 , (خد) : 1021 ، انظر آداب الزفاف ص145 .

[3] (هب) 6349 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6955 , الصحيحة : 1242

التَّزَيُّنُ بِالْمُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْن

الْمُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ طِرَازًا

(س) , عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : " كَانَ نَعْلُ سَيْفِ [1] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ [2] وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ " [3]

---

[1] هِيَ الْحَدِيدَة الَّتِي تَكُون فِي أَسْفَل الْقِرَاب .شرح سنن النسائي(ج 7 / ص 96)

[2] (قَبِيعَة السيف) : هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْف , وَقِيلَ : هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبَيْ السَّيْف . شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 95)

[3] (س) 5374 , (ت) 1691 , (د) 2583

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

كَانَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ , إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ , قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا وَأَنَا صَغِير , قَالَ : ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ , وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ , وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ, هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : فَمَا فِيهِ ؟ , قُلْتُ : فِيهِ فَلَّةٌ [1] فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ , قَالَ : صَدَقْتَ , بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ [2] ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيَّ ,

---

(1) أَيْ : كُسِرَتْ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِّه .فتح الباري (ج 11 / ص 309)

(2) هَذَا شَطْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ مِنْ قَصِيدَة مَشْهُورَة لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيّ , وَأَوَّلهَا :

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَة نَاصِب وَلَيْلٍ أُقَاسِيه بَطِيء الْكَوَاكِب

ويَقُول فِيهَا :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِب

وَهُوَ مِنْ الْمَدْح فِي مَعْرِضِ الذَّمّ ، لِأَنَّ الْفَلَّ فِي السَّيْفِ نَقْصٌ حِسِّيّ ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ سَاعِدِ صَاحِبِه , كَانَ مِنْ جُمْلَةِ كَمَالِهِ .فتح الباري(ج11ص309)

قَالَ هِشَامٌ[1] : فَأَقَمْنَاهُ[2] بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ , وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا , وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ , قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ , وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ .[3]

---

[1] هُوَ اِبْن عُرْوَة .

[2] أَيْ : ذَكَرْنَا قِيمَته ، تَقُول : قَوَّمْتُ الشَّيْء , وَأَقَمْتُه , أَيْ : ذَكَرْتُ مَا يَقُومُ مَقَامَه مِنْ الثَّمَن . فتح الباري (ج11 / ص 309)

[3] (خ) **3974**

الْمُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ زِرًّا

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا "[1]

الشرح[2]

---

(1) (س) 5149 , 5159 , (د) 4239 , (حم) 16947 , صححه الألباني في المشكاة : 4395 , صحيح الترغيب والترهيب : (1 / 189)

(2) قَالَ فِي النَّيْلِ : لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْقَطْعِ بِالْقَدْرِ الْمَعْفُوّ عَنْهُ , لَا بِمَا فَوْقَهُ , جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيث .

قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ : الذَّهَبُ الْكَثِيرُ , لَا الْمُقَطَّعُ قِطَعًا يَسِيرَةً مِنْهُ , تُجْعَلُ حَلْقَةً , أَوْ قُرْطًا , أَوْ خَاتَمًا لِلنِّسَاءِ , أَوْ فِي سَيْفِ الرَّجُلِ , وَكَرِهَ الْكَثِيرُ مِنْهُ , الَّذِي هُوَ عَادَةُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ , وَقَدْ يُضْبَطُ الْكَثِيرُ مِنْهُ بِمَا كَانَ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ , وَالْيَسِيرُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيهِ .انْتَهَى وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ , وَجَعَلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ , قَالَ : لِأَنَّ جِنْسَ الذَّهَبِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ كَمَا حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ =

....

= وَقَالَ ابن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : أَرَادَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ , كَالْحَلْقَةِ وَالشَّنْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَكَرِهَ الْكَثِيرَ الَّذِي هُوَ عَادَةُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْكِبْرِ , وَالْيَسِيرُ هُوَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ , وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الْكَثِيرِ مِنْهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا بَخِلَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ , فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ .انْتَهَى عون (**203/11**)
وقال الحافظ بن الْقَيِّمِ فِي حَاشِيَةِ السُّنَنِ : وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابن تَيْمِيَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الْفَرْدِ , كَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ .

السِّنُّ وَالْأَنْفُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْن

(ت) , عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه قَالَ :

أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ[2] فَأَنْتَنَ عَلَيَّ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[3] "[4]

---

[1] هو اِسْمُ مَاء , كَانَ هُنَاكَ وَقْعَةٌ , بَلْ وَقْعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ , يُقَال لَهُمَا : الْكُلَابُ الْأَوَّل وَالثَّانِي . عون المعبود(ج 9 / ص 277)

[2] أَيْ : فضة .

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ اِسْتِبَاحَةُ اِسْتِعْمَالِ الْيَسِيرِ مِنْ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ عِنْد الضَّرُورَةِ كَرَبْطِ الْأَسْنَانِ , وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَجْرِي غَيْرُه فِيهِ مَجْرَاهُ . عون المعبود - (ج 9 / ص 277)

[4] (ت) 1770 , (س) 5161 , (د) 4232 , (حم) 19028 , انظر المشكاة (4400 / التحقيق الثاني) , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

التَّزَيُّنُ بِالطِّيبِ وَالْبَخُور

تَزَيُّنُ الرَّجُلِ بِالطِّيبِ وَالْبَخُور

(م ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْمِسْكِ فَقَالَ: " هُوَ)[1] (أَطْيَبُ الطِّيبِ ")[2]

---

(1) (ت) 992

(2) (م) 19 - (2252) , (ت) 991 , (س) 1905 , (د) 3158

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا اسْتَجْمَرَ [1] اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ [2] غَيْرَ مُطَرَّاةٍ [3] وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ , ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَجْمِرُ " [4]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ [5] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا " [6]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

---

[1] الِاسْتِجْمَارُ هُنَا: اِسْتِعْمَال الطِّيبِ وَالتَّبَخُّرِ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْمِجْمَر، وَهُوَ الْبَخُور . شرح النووي (ج 7 / ص 440)

[2] قَالَ الْأَصْمَعِيّ وَأَبُو عُبَيْد وَسَائِر أَهْل اللُّغَة وَالْغَرِيب : (الْأَلُوَّة) هِيَ الْعُودُ , يُتَبَخَّر بِهِ , وقَالَ الْأَصْمَعِيّ : أُرَاهَا فَارِسِيَّة مُعَرَّبَة .

[3] أَيْ : غَيْر مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنْ الطِّيب . شرح النووي (ج 7 / ص 440)

[4] (م) 21 - (2254) , (س) 5135

[5] السُّكَّة : ظَرْفٌ يُوضَعُ فِيهِ الطِّيب .

[6] (د) 4162 , انظر صحيح الجامع : 4831 , المشكاة : 4372 , مختصر الشمائل : 185

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ "[1]

[1] (خ) 5508 , (م) 77 - (2101) , (ت) 2815 , (س) 5256

(د) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ [1] فَخَلَّقُونِي [2] بِزَعْفَرَانٍ [3] فَغَدَوْتُ [4] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ , وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي , وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ " , فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ , ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ [5] فَسَلَّمْتُ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ , وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي , وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ " , فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ , ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَرَدَّ عَلَيَّ , وَرَحَّبَ بِي , وَقَالَ :) [6]

---

[1] أَيْ : مِنْ إِصَابَةِ الرِّيَاحِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ , كَمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاء .عون(9/ 215)

[2] التَّخَلُّق : التَطَيُّب بالعطور والروائح الزكية , كالخَلوق , وهو طِيبٌ معروف مُرَكَّب يُتَّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنْواع الطِّيب ، وتَغْلِب عليه الْحُمرة والصُّفْرة فَقَوْله (خَلَّقُونِي) أَيْ : جَعَلُوا الْخَلُوقَ فِي شُقُوقِ يَدِي لِلْمُدَاوَاةِ .عون(9/ 215)

[3] الزعفران : نوع من الطيب يُستخدم أيضا في الصباغة .

[4] الغُدُو : السير أول النهار .

[5] الرَّدع : بَقِيَّة لَوْن الزَّعْفَرَان وغيره في الثياب والجسد .عون المعبود(9 / 215)

[6] (د) 4176 , (س) 5120

(ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ الْمَلَائِكَةُ[1] جِيفَةُ الْكَافِرِ[2] وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ[3] وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ[4]")[5]

---

[1] أَيْ : النَّازِلُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ عَلَى بَنِي آدَم , لَا الْكَتَبَةُ , فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْمُكَلَّفِينَ . عون المعبود(ج9ص **218**)

[2] أَيْ : جَسَدُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **218**)

[3] أَيْ : الْمُتَلَطِّخ بِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **218**)
وقال الألباني في آداب الزفاف ص**42** : أي : المكثر التلطُّخ بـ " الخَلوق " قال ابن الأثير : وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب , وإنما نُهي عنه لأنه من طِيب النساء .

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **652**: ولعل المراد به هنا الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنبا , وهذا يدلُّ على قِلة دينه, وخُبْث باطنه كما قال ابن الأثير , وإلا فإنه قد صَحَّ أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماء , كما حققته في " صحيح أبي داود " (**223**) . أ . هـ

[5] (د) **4180** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3060** , الصَّحِيحَة : **1804**

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ , " فَرَأَى عَلَيَّ خَلُوقًا , فَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ " , فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ " , فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بِئْرٍ , فَأَخَذْتُ مِشْقَةً[1] فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ , ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " حَاجَتُكَ "[2]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ , وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[3]

---

[1] المِشْقَة : القطعة من القطن . لسان العرب - (ج 10 / ص 344)

[2] (حم) 17054 , (ت) 2816 , (س) 5122 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) ج5ص1978

(خ م ت س حم) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)[1] فَ(آخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[2] ")[3] (- وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى - فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :)[4] (أَيْ أَخِي ، أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا)[5] (هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ)[6] (فَانْظُرْ أَيَّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا)[7] (فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا)[8]

---

(1) (طب) ج1ص252ح728 , (خ) 2172 , (م) 204 - (2529) , (س) 3388 , (د) 2926 , (حم) 12110

(2) سَعْد بْن الرَّبِيعِ : أَحَدُ النُّقَبَاء ، اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ . فتح الباري (ج 11 / ص 86)

(3) (ش) 26703 , (خ) 3569 , (ت) 1933 , (حم) 13145

(4) (خ) 1944

(5) (حم) 13890 , (خ) 1944

(6) (ت) 1933 , (خ) 3570 , (س) 3388 , (حم) 12999

(7) (حم) 13890 , (خ) 1944 , (س) 3388

(8) (ت) 1933 , (خ) 1943 , (س) 3388 , (حم) 12999

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ)[1] (هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ , قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعٍ , قَالَ :)[2] (دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ)[3] (فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)[4] (فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَرَبِحَ)[5] (فَمَا رَجَعَ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ[6] وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ)[7] (ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ[8])[9]

---

(1) (خ) **3722** , (ت) **1933** , (س) **3388** , (حم) **13890**
(2) (خ) **1943**
(3) (خ) **3722** , (ت) **1933** , (س) **3388** , (حم) **13890**
(4) (خ) **1943**
(5) (حم) **13890** , (خ) **4872**
(6) هُوَ جُبْن اللَّبَن الْمُسْتَخْرَجِ زُبْدُه . فتح الباري (ج **15** / ص **285**)
(7) (حم) **12999** , (خ) **4785** , (ت) **1933** , (س) **3388**
(8) أَيْ : دَاوَمَ الذَّهَابَ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ .فتح الباري (ج **6** / ص **349**)
(9) (خ) **1943**

(فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[2])[3]

وفي رواية : (وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4] (" مَا هَذَا ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ)[5] (قَالَ : " وَمَنْ ؟ " , قَالَ : امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)[6] (قَالَ : " كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ " , قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[7])[8] (قَالَ : " بَارَكَ اللهُ لَك , أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[9] ")[10]

---

[1] (خ) 3570

[2] الْمُرَاد بِالصُّفْرَةِ صُفْرَة الْخَلُوق , وَالْخَلُوق طِيب يُصْنَع مِنْ زَعْفَرَان وَغَيْره .فتح الباري (ج 14 / ص 448)

[3] (خ) 1943 , (م) 79 - (1427) , (ت) 1094

[4] (س) 3373 , (د) 2109 , (حم) 13890

[5] (م) 79 - (1427) , (خ) 4860 , (د) 2109 , (س) 3373 , (حم) 13890

[6] (خ) 1943

[7] قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ ، وقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

[8] (س) 3352 , (خ) 1944 , (م) 82 - (1427) , (د) 2109 , (حم) 13890

[9] لَيْسَتْ " لَوْ " هَذِهِ الِامْتِنَاعِيَّة , وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ .فتح (ج 14 / ص 448)

[10] (خ) 4860 , (م) 79 - (1427) , (ت) 1094 , (س) 3372 ,

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ خَيْرَ طِيبِ [الرِّجَالِ] [1] مَا ظَهَرَ رِيحُهُ , وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ , وَخَفِيَ رِيحُهُ [2] " [3]

(جة) 1907 , (حم) 13394

[1] (ت) 2787

[2] قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ , فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا , فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ .

[3] (ت) 2788 , (س) 5117 , صحيح الجامع : 2065 , والمشكاة : 4443

تَزَيُّنُ الْمَرْأَةِ بِالطِّيبِ وَالْبَخُور

تَطَيُّبُ الْمَرْأَة خَارِج بَيْتهَا

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا , فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[2]"[3]

---

[1] (س) **5127** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **503** , الصَّحِيحَة : **1031**

[2] قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص**140** : إنما خصَّ بالذكر العشاء الآخرة , لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يُتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز .

قال ابن المَلِك : والأظهر أنها خُصَّت بالنهي لأنها وقت الظلمة , وخُلُوِّ الطريق ، والعِطر يُهيِّج الشهوة ، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مسَّ الطِّيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا . أ . هـ

[3] (م) **143** - (**444**) , (س) **5128** , (د) **4175** , (حم) **8022**

(س) , وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ك قَالَتْ :

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا "[1]

(د جة حم) , وَعَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ قَالَ :

(لَقِيَتْ امْرَأَةٌ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[2])[3] (فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ , قَالَتْ : الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ)[4]

---

[1] (س) **5131** , (م) **142** - (**443**) , (حم) **27092**

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْإِعْصَارُ : غُبَارٌ .

[3] (د) **4174** , (جة) **4002**

[4] (جة) **4002**

(قَالَ : فَارْجِعِي)[1] (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ , لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ)[2] (حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[3] ")[4]

---

[1] (حم) 9938 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 4002

[3] أَيْ : كَغُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَة . قَالَ الْقَارِي : بِأَنْ تُعَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ طَيَّبَتْ جَمِيعَ بَدَنِهَا , لِيَزُولَ عَنْهَا الطِّيبُ ، وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِع .
قُلْت : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الِاغْتِسَالِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ , وَاللهُ أَعْلَم .عون المعبود - (ج 9 / ص 212)

[4] (د) 4174 , (حم) 9938 , (جة) 4002 , صحيح الجامع : 7385 , الصحيحة : 1031 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2020

(س) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ [1] فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا [2] فَهِيَ زَانِيَةٌ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : اِسْتَعْمَلَتْ الْعِطْرَ .

[2] أَيْ : لِأَجْلِ أَنْ يَشَمُّوا رِيحَ عِطْرِهَا .

[3] لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا ، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا , وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ , فَهِيَ آثِمَةٌ . تحفة الأحوذي (7/ 95)

[4] (س) 5126 , (د) 4173

مَلَابِسُ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّة وتَطَيُّبُهَا

(خ م س) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)[1] (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[3] وَلَا تَكْتَحِلُ)[4] (وَلَا تَمْتَشِطُ)[5] (وَلَا تَخْتَضِبُ)[6] (وَلَا تَمَسُّ طِيبًا , إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[7] مِنْ قُسْطٍ[8] أَوْ أَظْفَارٍ[1] ")[2]

---

(1) (خ) 5028 , (م) 66 - (938)

(2) (خ) 307 , (م) 66 - (938)

(3) هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ , يُعْصَبُ غَزْلُهَا , أَيْ يُرْبَط , ثُمَّ يُصْبَغ , ثُمَّ يُنْسَج مَعْصُوبًا , فَيَخْرُج مُوَشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَض لَمْ يَنْصَبِغ , وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُون اللُّحْمَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 172)

(4) (م) 66 - (938) , (خ) 307

(5) (س) 3534

(6) (س) 3536 , (د) 2302

(7) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ ، وَتُطْلَق عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِير .عون المعبود(ج5ص172)

(8) هو ضَرْبٌ مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : هُوَ عُودٌ يُحمَل مِنْ الْهِنْد وَيُجْعَلُ فِي الْأَدْوِيَة .

وفي رواية[3]: وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ وَأَظْفَارٍ .

قَالَ الطِّيبِيّ : الْقُسْط : عَقَارٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَدْوِيَة , طَيِّبُ الرِّيح .عون (ج5ص172)

[1] هو ضَرْبٌ مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : يُشْبِه الظُّفْرَ الْمَقْلُومَ مِنْ أَصْله .

وَقِيلَ : هُوَ شَيْءٌ مِنْ الْعِطْرِ أَسْوَد ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِالظُّفْرِ .

قَالَ النَّوَوِيّ : الْقُسْطُ وَالْأَظْفَار : نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ الْبَخُور ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيب , رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض , لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة , تَتَبَّعَ بِهِ أَثَر الدَّمِ , لَا لِلطِّيبِ ، وَاللهُ أَعْلَم .عون المعبود - (ج 5 / ص 172)

[2] (م) 66 - (938) , (خ) 307 , (د) 2302 , (جة) 2087

[3] (م) 67 - (938) , (خ) 5027

تَطْيِيبُ مَوْضِعِ الدَّمِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ غَيْرِ الْمُحْرِمَة

(خ م س د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[1] (إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[2] (فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[3] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[4] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[5] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ،

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[6] مُمَسَّكَةً[1] فَتَطَهَّرُ بِهَا")[2] (قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا)[3]

---

(1) (خ) 6924

(2) (د) 314

(3) السِّدر : شَجَرُ النَّبَق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .

(4) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج 2 / ص 37)

(5) أَيْ : تَبْلُغَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 37)

(6) أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

(يَا رَسُول اللهِ ؟)[4] **(قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا**[5]**" , قَالَتْ : كَيْفَ ؟ , قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , تَطَهَّرِي ")**[6] **(قَالَتْ عَائِشَةُ : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ")**[7]

---

[1] (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّينِ , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج مُحَرَّمْ / ص شَوَّال رَمَضَان رَبِيع ثَانٍ)

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج 2 / ص 61) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ , فَقِيلَ لَهَا تَلِك , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْس بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوءُ , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[2] (م) **61** - (**332**)

[3] (س) **251** , (خ) **308**

[4] (خ) **6924**

[5] أَيْ : تَنَظَّفِي . فتح الباري (ج **1** / ص **490**)

[6] (خ) **308**

[7] (خ) **309**

(- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[1] بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ -)[2] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ)[3] (فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[4])[5] .

---

[1] هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)
المولد : **107** هـ , الطبقة : **8** : من الوسطى من أتباع التابعين , الوفاة : **198** هـ بـ مكة روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة , حافظ , فقيه , إمام , حجة , إلا أنه تغير حفظه بأَخِرة (أَيْ : في آخر عمره) , وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار , رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة , ثبت , حافظ , إمام .

[2] (م) **60** - (**332**)

[3] (خ) **6924** , (م) **60** - (**332**) , (س) **427** , (د) **314**

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاء : الْفَرْج .
وَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّم مِنْ بَدَنِهَا ، قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ , قُلْت : وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ : " تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ " . فتح الباري (ج **1** / ص **490**)

[5] (خ) **308** , (م) **60** - (**332**)

الِاكْتِحَالُ وِتْرًا لِلزِّينَةِ

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ , فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا "[1]

(أبو الشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفِى الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ "[2]

---

[1] (حم) 8597 , 8662 , (طب) (17/338ح933) , صَحِيح الْجَامِع : **375** , والصَّحِيحَة : **1260**

[2] " أخلاق النبي " لأبي الشيخ(ص**183**) , ابن سعد في " الطبقات " (**1/484**) انظر صَحِيح الْجَامِع : **4680** , الصَّحِيحَة : **633**

التَّزَيُّنُ بِحَمْلِ الْعَصَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى , قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا , وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي , وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾[1]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ[2] يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ)[3] (وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ")[4]

---

(1) [طه/17، 18]

(2) هِيَ جَمْع عُرْجُون , وَهُوَ الْعُودُ الْأَصْفَر الَّذِي فِيهِ الشَّمَارِيخُ إِذَا يَبِسَ وَاعْوَجَّ .
عون المعبود - (ج 2 / ص 9)

(3) (حم) 11079 , (د) 480 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(4) (د) 480 , انظر صحيح الجامع : 4922 , الثمر المستطاب - (1 / 704)

التَّزَيُّنُ بِالْوَشْم

(خ) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ :

أُتِيَ عُمَرُ ﵁ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ , مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ , قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : أَنَا سَمِعْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ ، قُلْتُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَشِمْنَ , وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ "[1]

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ , وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ , وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ")[2]

---

[1] (خ) 5602 , (س) 5106 , (حم) 8228
[2] (خ) 5593 , (م) 2124

التَّزَيُّنُ بِالْوَشْر

(س) , عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيّ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَشْرِ [1] وَالْوَشْمِ " [2]

[1] الوشر : تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ , وَتَرْقِيقُ أَطْرَافِهَا , تَفْعَلُهُ الْمَرْأَة تَتَشَبَّهُ بِالشَّوَابِّ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ وَتَغْيِيرِ خَلْقِ الله . عون المعبود(**9 / 72**)

[2] (س) **5111** , **5112** , انظر غاية المرام ص (**75**)

إِعَارَة مَا يُتَزَيَّن بِهِ

(خ) , عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[1] ثَمَنُهُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى[2] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[3] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ[4]"[5]

---

(1) الدِّرْع : قَمِيص الْمَرْأَة , وَالْقِطْر : ثِيَاب مِنْ غَلِيظ اَلْقُطْن وَغَيْره .
وَقِيلَ : مِنْ الْقُطْنِ خَاصَّة .
وَقَالَ اَلْأَزْهَرِيُّ : اَلثِّيَابُ الْقِطْرِيَّة : مَنْسُوبَة إِلَى قَطَر , قَرْيَة فِي اَلْبَحْرِينِ , فَكَسَرُوا اَلْقَاف لِلنِّسْبَةِ , وَخَفَّفُوا . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

(2) أَيْ : تَأْنَفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

(3) أَيْ : تُزَيَّنُ , مِنْ قَانَ الشَّيْءَ قِيَانَةً , أَيْ : أَصْلَحَهُ .
وَالْقَيْنَةُ تُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ , وَلِلْمُغَنِّيَةِ , وَلِلْأَمَةِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

(4) قَالَ اِبْن اَلْجَوْزِيّ : أَرَادَتْ عَائِشَة ك أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا فِي حَالٍ ضَيِّقٍ , وَكَانَ الشَّيْءُ اَلْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيمَ اَلْقَدْرِ . فتح الباري (ج **8** / ص **128**)

(5) (خ) **2485** , (طس) **3761**

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ وَالْعَكْس

(خ) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ[1] وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ[2] قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فُلَانًا " ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فُلَانًا .[3]

---

[1] أَيْ : لَا يَجُوز لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْس , وَكَذَا فِي الْكَلَامُ وَالْمَشْيُ , فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ , فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَد , فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالهمْ فِي اللُّبْس , لَكِنْ يَمْتَاز النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَار , وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْي , فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ, فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِه , وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى , دَخَلَهُ الذَّمّ , وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ , وَأَخْذُ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظ الْمُتَشَبِّهِينَ , وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ كَالنَّوَوِيّ أَنَّ الْمُخَنَّثَ الْخَلْقِيَّ لَا يَتَّجِه عَلَيْهِ اللَّوْم , فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّرِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلَامِ بَعْد تَعَاطِيهِ الْمُعَالَجَةَ لِتَرْكِ ذَلِكَ , وَإِلَّا مَتَى كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ مُمْكِنًا وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ , فَتَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ , لَحِقَهُ اللَّوْم . عون المعبود - (ج 9 / ص 129)

[2] أَيْ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَسَاكِنِكُمْ أَوْ بَلَدِكُمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **460**)

[3] (خ) 5547 , (ت) 2784

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ "[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

قِيلَ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[2] فَقَالَتْ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ[3] "[4]

---

[1] (د) 4098 , (حم) 8292

[2] أَيْ : النَّعْلُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ , فَمَا حُكْمهَا ؟ .عون المعبود(**9 / 131**)

[3] أَيْ : لَعَنَ اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ وَكَلَامِهِم , فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُود . عون المعبود - (ج **9** / ص **131**)

[4] (د) **4099** , صَحِيح الْجَامِع : **5096** , جلباب المرأة المسلمة ص **146**

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا بَالُ هَذَا ؟ " ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، " فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ [1] " , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ ، فَقَالَ: " إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " [2]

---

[1] مَوْضِعٌ بِبِلَادِ مُزَيْنَة , عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة . عون المعبود(ج **10** / ص **458**)
وقال الألباني : موقع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة . حجاب المرأة (**1** / **40**)

[2] (د) **4928** , (يع) **6126** , انظر حجاب المرأة ص**39**

التَّشَبُّه بِالْكُفَّارِ فِي زِينَتِهِمْ

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ [1] فَهُوَ مِنْهُمْ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : تَزَيَّى فِي ظَاهِره بِزِيِّهِمْ ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضِ أَفْعَالِهِمْ . عون المعبود(ج 9 / ص 54)

[2] أَيْ : فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْخَيْرِ , قَالَهُ الْقَارِي .
وقَالَ شَيْخ الْإِسْلَام اِبْن تَيْمِيَّة فِي الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم : وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْره بِهَذَا الْحَدِيث ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ , وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ , وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهمْ , وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت , حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة " , فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمُطْلَق , فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْر ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ , وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُشَابِهُهُمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا , أَوْ مَعْصِيَة , أَوْ شِعَارًا لَهَا , كَانَ حُكْمه كَذَلِكَ .عون المعبود - (ج 9 / ص 54)

[3] (د) 4031 , و(حم) 5114 , وصححه الألباني في الإرواء : 2384

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ)[1] (فَغَضِبَ)[2] (وَقَالَ : أَأُمُّكَ أَمَرَتْك بِهَذَا ؟)[3] (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[4] (فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ")[5]

---

[1] (م) 27 - (2077)

[2] (س) 5317

[3] (م) 28 - (2077)

[4] (م) 27 - (2077) , (حم) 6513

[5] (م) 28 - (2077) , (س) 5317

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ :

" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ", فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ[1] وَلَا يَأْتَزِرُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ[2] وَلَا يَنْتَعِلُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا, وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ", فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[3] وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُصُّوا سِبَالَكُمْ , وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

---

[1] أَيْ : يلبسون السراويل .

[2] أَيْ : يلبسون الخِفَاف , وهو جمع خُفٍّ .

[3] أَيْ : لِحاهُم .

[4] أَيْ : شواربهم .

"[1]

[1] (حم) **22337** , (هق) **6405** ,صَحِيح الْجَامِع : **7114** , الصَّحِيحَة : **1245**

(خ) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : نَظَرَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً [1] فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ . [2]

---

[1] الطيالسة: جمع طيلسان , وهو غطاء للرأس يلبسه اليهود عند صلاتهم , يشبه الشماغ في شكله , ويشبهه في طريقة ارتدائه , إِلَّا أن طيلسان اليهود لونه أبيض , مُذيَّلٌ بخطَّين أزرقين. ع

[2] (خ) **3971**

السَّفر

شَدُّ الرِّحَالِ لِلسَّفر

شَدُّ الرِّحَالِ لِلسَّفَرِ لِلْمَسَاجِدِ الثَلَاثَة

(خ م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ [1] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " [2]

---

(1) الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ الطِّيبِيّ : هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاع لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اِخْتُصَّتْ بِهِ وَ(الرِّحَال) : جَمْع رَحْلٍ , وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ ، وَكَنَّى بِشَدِّ اَلرِّحَالِ عَنْ السَّفَرِ , لِأَنَّهُ لَازِمُهُ , وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ اَلْغَالِبِ فِي رُكُوبِ اَلْمُسَافِرِ , وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى اَلْمَذْكُورِ . فتح الباري (ج 4 / ص 190)

(2) (خ) 1132 , (م) 1397

الشرح [1]

[1] سُمِّيَ اَلْأَقْصَى لِبُعْدِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ اَلْحَرَام فِي الْمَسَافَةِ .
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ : سُمِّيَ اَلْأَقْصَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ وَرَاءَهُ مَسْجِد .
وَقِيلَ : هُوَ أَقْصَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ اَلْمَدِينَةِ , لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ مَكَّةَ , وَبَيْتُ اَلْمَقْدِسِ أَبْعَدُ مِنْهُ .
وَلِبَيْتِ اَلْمَقْدِسِ عِدَّةُ أَسْمَاء , تَقْرُبُ مِنْ اَلْعِشْرِينَ , مِنْهَا : إِيلِيَاء ، وَبَيْت اَلْمَقْدِسِ ، وَالْقُدْسِ ، وَشَلَّم ، وَسَلِم ، وَأُورِي سَلِم .
وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ اَلْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا , لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ اَلْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّ اَلْأَوَّلَ : قِبْلَةُ اَلنَّاسِ , وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ ، وَالثَّانِي : كَانَ قِبْلَةَ اَلْأُمَمِ اَلسَّالِفَةِ ، وَالثَّالِث : أُسِّسَ عَلَى اَلتَّقْوَى .
وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ اَلرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا , كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ اَلصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى اَلْمَوَاضِعِ اَلْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ اَلتَّبَرُّك بِهَا , وَالصَّلَاة فِيهَا , فَقَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد اَلْجُوَيْنِيّ : يَحْرُمُ شَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا , عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا اَلْحَدِيثِ ، وَأَشَارَ اَلْقَاضِي حُسَيْن إِلَى اِخْتِيَارِهِ , وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَة ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ اَلسُّنَنِ مِنْ إِنْكَار أَبِي بَصْرَةَ اَلْغِفَارِيّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة خُرُوجَهُ إِلَى اَلطُّورِ وَقَالَ لَهُ : " لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ " , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيثِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ اَلْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَة .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اَلْمُرَادَ حُكْمُ اَلْمَسَاجِدِ فَقَطْ , وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ اَلرِّحَال إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ اَلْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْر هَذِهِ اَلثَّلَاثَةِ ؛ وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ اَلْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ , أَوْ قَرِيبٍ , أَوْ صَاحِبٍ , أَوْ طَلَب عِلْمٍ, أَوْ تِجَارَةٍ, أَوْ نُزْهَةٍ , فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ=

....

= قَالَ اَلسُّبْكِيّ اَلْكَبِير : لَيْسَ فِي اَلْأَرْضِ بُقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِذَاتِهَا حَتَّى تُشَدَّ اَلرِّحَالُ إِلَيْهَا غَيْرَ اَلْبِلَادِ اَلثَّلَاثَةِ ، وَمُرَادِي بِالْفَضْلِ : مَا شَهِدَ اَلشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ , وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ اَلْبِلَادِ , فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِذَاتِهَا , بَلْ لِزِيَارَةٍ , أَوْ جِهَادٍ أَوْ عِلْمٍ , أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ اَلْمَنْدُوبَاتِ أَوْ اَلْمُبَاحَات ، قَالَ : وَقَدْ اِلْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ , فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ اَلرِّحَالِ إِلَى اَلزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ اَلثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي اَلْمَنْعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ , لِأَنَّ اَلِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ اَلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَمَعْنَى اَلْحَدِيثِ : لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ اَلْمَسَاجِدِ , أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنْ اَلْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ اَلْمَكَانِ , إِلَّا إِلَى اَلثَّلَاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ ، وَشَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةٍ , أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى اَلْمَكَانِ , بَلْ إِلَى مَنْ فِي ذَلِكَ اَلْمَكَانِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ أَحَدِ هَذِهِ اَلْمَسَاجِد لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ .

وَقَالَ اِبْن اَلْمُنْذِر : يَجِبُ إِلَى اَلْحَرَمَيْنِ ، وَأَمَّا اَلْأَقْصَى فَلَا ، وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيثِ جَابِر " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا " . فتح الباري (ج **4** / ص **190**)

سَفَرُ الْمَرْأَة

اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ أَوْ الزَّوْجِ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةَ

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ [1]" [2]

---

[1] فِيهِ مَنْعُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ , وَهُوَ إِجْمَاع ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَذَا ؟ , كَالنِّسْوَةِ الثِّقَات , وَالصَّحِيح : الْجَوَاز , لِضَعْفِ التُّهْمَة بِهِ , وَقَالَ الْقَفَّال : لَا بُدَّ مِنْ الْمَحْرَم . فتح الباري (ج **6** / ص **88**)

[2] (خ) **1763**

سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجّ

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ)[1] (يَوْمٍ فما فَوْقَهُ)[2] مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ[3] مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[4] يَوْمَيْنِ[5] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[6] فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[7] (إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ،

---

(1) (خ) 1038 , (م) 1340

(2) (حم) 9462 , (م) 1339

(3) (م) 1339 , (د) 1723

(4) (خ) 1038 , (م) 1339

(5) (خ) 1139 , (م) 827

(6) (خ) 1037 , (م) 827

(7) (م) 827 , (ت) 1169

قال الحافظ في الفتح ج4ص75 : وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَة وَعنهُ رِوَايَات أُخْرَى , وَحَدِيثُ بن عُمَرَ فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا , وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ , لِاخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ .=

=وَقَالَ النَّوَوِيّ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُه ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا , فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ , فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ .
وَقَالَ اِبْن الْمُنِير : وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَب السَّائِلِينَ .
وَفَرَّقَ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ , فَمَنَعَهَا دُونَ الْقَرِيبَةِ .
وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ , فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا , لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ , هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ .
وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ , وَهُوَ تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الْفَرِيضَةِ , قَالُوا : وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ .
قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ , إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ , أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ .
وَزَادَ غَيْرُهُ : أَوِ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ , فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ .
قَالُوا : وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ مَخْصُوصًا بِالِاتِّفَاقِ , فَلْيُخَصَّ مِنْهُ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ .
وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُغْنِي بِأَنَّهُ سَفَرُ الضَّرُورَةِ , فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ , وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ , وَلَا كَذَلِكَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ .
وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ : " لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " , فَنَصَّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْع الْحَجّ , فَكَيْفَ يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْفَارِ ؟ .
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ , أَوِ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ .
وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ .=

= وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ:تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , وَأَغْرَبَ الْقَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا , وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ , قَالَ : إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ .

قُلْتُ : وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ آنِفًا .

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْمَحْرَمُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا , أَوْ شَرْطٌ فِي التَّمَكُّنِ , فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الذِّمَّةِ .

وَعِبَارَةُ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ مِنْهُمْ الشَّرَائِطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ , فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ , فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ , أَوْ زَوْجٍ , أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ , وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ : أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ , لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ , وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ , وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ , لَا مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى الْمَحْرَمِ , وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ , إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى , وَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي شُهُودِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ .

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى , يَعْنِي مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَمْرِ الْأَغْلَبِ , وَتَعَقَّبُوهُ بِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةً , وَالْمُتَعَقِّبُ رَاعَى الْأَمْرَ النَّادِرَ , وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ =

=قَالَ : وَالْمُتَعَقِّبُ عَلَى الْبَاجِيِّ يَرَى جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَمْنِ وَحْدَهَا , فَقَدْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى , يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَاجِيِّ , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ , وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ , وَقَدِ احْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا : " يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ لَا زَوْجَ مَعَهَا ..الْحَدِيثَ " , وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ , لَا عَلَى جَوَازِهِ , وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ , وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ , فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفِ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَحْرَمَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي , وَمِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَنَّهُ حَجٌّ عَلَى الْفَوْرِ , وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِهَذَا قَوْلَ هَذَا وَبِالْعَكْسِ .

وَأَمَّا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ " أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا " , فَلَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ , وَلَا مَنْعِ بَيْعِهِنَّ , خِلَافًا لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا , لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ يَكُونُ مُحَرَّمًا , وَلَا جَائِزًا انْتَهَى .

وَهُوَ كَمَا قَالَ , لَكِنَّ الْقَرِينَةَ الْمَذْكُورَةَ تُقَوِّي الِاسْتِدْلَال بِهِ على الْجَوَاز .

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا , فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا } عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ,

فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ عَلَى السَّفَرِ إِذَا وُجِدَتْ , وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْجَمِيعِ ,

وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ", عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ, فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجُّ=

....

أَوْ رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ عَلَيْهَا[1] ")[1]

= فَمَنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ , خَصَّ الْحَدِيثَ بِعُمُومِ الْآيَةِ , وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ , خَصَّ الْآيَةَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ , فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ , وَقَدْ رُجِّحَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ " , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَيِّدٍ , لِكَوْنِهِ عَامًّا فِي الْمَسَاجِدِ , فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ .

[1] ضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا , فَخَرَجَ بِالتَّأْبِيدِ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ , وَعَمَّتُهَا , وَبِالْمُبَاحِ : أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ , وَبِنْتُهَا , وَبِحُرْمَتِهَا : الْمُلَاعَنَةُ .

وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ مِنْ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ كِتَابِيٌّ , فَقَالَ : لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا , لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إِذَا خَلَا بِهَا .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا , يَحْتَاجُ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الضَّابِطِ مَا يُدْخِلُهُ وَقَدْ روى سعيد بن مَنْصُور من حَدِيث بن عُمَرَ مَرْفُوعًا " سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ " لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ , وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ , وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَا فِي قَافِلَةٍ , بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا وَحْدَهُمَا فَلَا , لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي آخر حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْمَحْرَمِ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَثْنَى الْمَحْرَمَ , فَقَالَ الْقَائِلُ : " إِنَّ امْرَأَتِي حَاجَّةٌ " , فَكَأَنَّهُ فَهِمَ حَالَ

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا[2])[3]

(وَإِنَّ امْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ)[4] (قَالَ : " اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ[5] ")[1]

الزَّوْجِ فِي الْمَحْرَمِ , وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا فَهِمَهُ , بَلْ قِيلَ لَهُ : اخْرُجْ مَعَهَا , وَاسْتَثنى بعض الْعلمَاء ابنَ الزَّوْجِ , فَكَرِهَ السَّفَرَ مَعَهُ , لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاس .

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عَنْ مَالِكٍ , فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّحْرِيمِ , فَفِيهِ بُعْدٌ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ , وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّنْزِيهِ , فَيَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ " لَا يَحِلُّ " هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ ؟ . فتح الباري (ج **4** / ص **77**)

[1] (م) **1340** , (ت) **1169** , (خ) **1765**

[2] أَيْ : كَتَبْتُ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغُزَاة . النهاية في (ج **4** / ص **253**)

[3] (خ) **2844** , (م) **1341**

[4] (خ) **1763**

[5] قَوْله : (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ , فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ , وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ , وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ , وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ , كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَرِيضِ , فَلَوِ امْتَنَعَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ , لَزِمَهَا , لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا , فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ , وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ , وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ , وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ : أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا , لِكَوْنِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي .

واستنبط مِنْهُ بن حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ , لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا , وَلَا عَابَ سَفَرَهَا .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ وَالمَحْرَمُ شَرْطًا , لَمَا أَمَرَ زَوْجهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا , وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ .

قَالَ النَّوَوِيّ : وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ , فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ , رَجَّحَ الْحَجَّ , لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا , بِخِلَاف الْغَزْو ، وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **4** / ص **78**)

(1) (خ) **2844** , (م) **1341**

آدَابُ السَّفَر

آدَابُ قَبْلِ السَّفَر

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ كِتَابَةُ الْوَصِيَّة

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ , يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ , يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ [1] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " [2]

---

[1] (م) 4 - (1627) , (س) 3618 , (حم) 4578

[2] (م) 1 - (1627) , (خ) 2587 , (ت) 974 , (س) 3615

إِشْهَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرهمْ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (1)

(1) [المائدة : 106]

(د) , وَعَنْ الشَّعْبِيّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ , وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ , فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ , فَقَدِمَا الْكُوفَةَ , فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ‌ - رضي الله عنه - ‌ فَأَخْبَرَاهُ , وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ , فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ‌ - صلى الله عليه وسلم - ‌ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا , وَلَا غَيَّرَا , وَلَا كَتَمَا , وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ , فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا .[1]

---

[1] (د) 3605 , وقال الألباني : صحيح الإسناد إن كان الشَّعْبِيُّ سمعه من أبي موسى .

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ تَأْمِينُ نَفَقَةِ الْأَهْل

(م حم) , عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ :

إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ [1] " [2]

وفي رواية : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " [3]

---

[1] أَيْ : يُضَيِّعُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ . عون (ج 4 / ص 101)

[2] (حم) 6842 , (د) 1692 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4481** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1965**

[3] (م) 996

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ الِاسْتِخَارَة

(خ س جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ , يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ , فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ , ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ , وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)[1] وفي رواية : (وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ)[2] (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ , فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ , وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ , وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ , اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ)[3] (- فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ)[4] (بِاسْمِهِ -)[5] (خَيْرٌ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي , وَعَاقِبَةِ أَمْرِي

---

(1) (خ) 1109

(2) (س) 3253

(3) (خ) 1109

(4) (جة) 1383

(5) (حم) 14748 , (خ) 6955 , (د) 1538

, فَاقْدُرْهُ لِي , وَيَسِّرْهُ لِي , ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ , وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي , وَعَاقِبَةِ أَمْرِي , فَاصْرِفْهُ عَنِّي , وَاصْرِفْنِي عَنْهُ , وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ , ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ")[1]

[1] (خ) **1109** , (ت) **480** , (س) **3253**

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ اِخْتِيَار الصُّحْبَة الصَّالِحَة

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ , فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ , وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ : ارْجِعَا , ارْجِعَا , حَتَّى رَدَّهُمَا , ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ , وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا , فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ , وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا , وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ " فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَلْوَةِ [1] " [2]

---

[1] الحافظ في " الفتح " (345/6) فسر (الخلوة) بقوله : " أي : السفر وحده " كما يدل عليه السياق , انظر الصحيحة : **3134**

[2] (حم) **2719** , **2510** , الصَّحِيحَة : **2658** , **3134** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ, فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَحِبْتَ ؟ " , قَالَ : مَا صَحِبْتُ أَحَدًا , فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ , وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ , وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ [1]" [2]

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة ح62 : وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده , وكذا لو كان معه آخر , لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ، ولقوله فيه : " شيطان " أي عاصٍ ، كقوله تعالى (شياطين الإنس والجن) , فإن معناه عُصَاتُهم , كما قال المنذري .
قال الألباني : ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلَّما يرى المسافر فيها أحدا من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم . أ . هـ

[2] (ك) 2495 , (هق) 10127 , (ت) 1674 , (د) 2607 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3524 , الصَّحِيحَة : 62

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ [مَا أَعْلَمُ] [1] مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا " [2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَحْدَةِ , أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ , أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ " [3]

---

[1] (خ) **2836** , (ت) **1673**

[2] (حم) **4748** , (جة) **3768** , (خ) **2836** , (ت) **1673**

[3] (حم) **5650** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6919** , الصَّحِيحَة : **60**

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ [1]) [2] (فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ ") [3]

(الحميدي) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ " [4]

---

[1] الهدأة : السكون عن الحركات , أي : بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق .

[2] (د) **5104** , (حم) **14322**

[3] (حم) **14322**, (د) **5104** , صحيح الجامع : **1184** , الصَّحِيحَة : **1518** وصحيح الترغيب والترهيب : **3124**

[4] (مسند الحميدي) **1273** , (خد) **1230** , الصَّحِيحَة : **1752** , **3454** , صحيح الأدب المفرد : **938**

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ تَشْيِيعُ الْمُسَافِرِ [1]

(حم) , وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ :

خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ , وَعَلِيٌّ يَبْكِي ، يَقُولُ : تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النُّبُوَّةَ ؟ " [2]

---

[1] التَّشْيِيعُ : الْخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوْدِيعِهِ ، يُقَال : شَيَّعَ فُلَانًا , خَرَجَ مَعَهُ لِيُوَدِّعَهُ وَيُبْلِغَهُ مَنْزِلَهُ .نيل الأوطار(ج12ص54)

[2] (حم) 1463 ، (ن) 8432 ، صححه الألباني في الإرواء : 1188

مِنْ آدَابِ قَبْلِ السَّفَرِ تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ , فلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ)[1] (وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (ت) 3442

[2] (ت) 3443 , (د) 2600 , (حم) 4524 , انظر صحيح الجامع : 957 , والصحيحة : 14 , 16

[3] قال الألباني في الصحيحة ح16 : يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه " أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ " , أو يقول : " أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه "

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصافحة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى ما دل عليه هذا الحديث , يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة =

....

= ففي " لسان العرب " : " والمصافحة : الأخذ باليد ، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل : إذا وضع صفح كفه في صفح كفه ، وصفحا كفيهما : وجهاهما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء ، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه " .

قلت : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضا ، كحديث حذيفة مرفوعا : " إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر " .

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة , فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنة، فليُعلم هذا .

الفائدة الثالثة : أن المصافحة تُشرع عند المفارقة أيضا , ويؤيده عموم قوله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ، وإذا خرج فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى " . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن .

فقول بعضهم : إن المصافحة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له ،

نعم , إنَّ الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرُّتبة ، فالأولى سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة , فلا ، للدليل الذي ذكرنا .

وأما المصافحة عقب الصلوات , فبدعة لا شك فيها , إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك , فهي سنة كما علمتَ . أ . هـ

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ , وَأَمَانَتَكُمْ , وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ "[1]

(حب) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي ، فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَب فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ أُعْطِيكُمَا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِذَا اسْتُوْدِعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ " ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمَا , وَأَمَانَتَكُمَا ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا .[2]

---

[1] (د) 2601 , (ك) 2478 , (جة) 2826 , انظر صحيح الجامع : 4657 , والصحيحة : 15

[2] (حب) 2693 , (ن) 10343 , (طس) 4667 , صَحِيح الْجَامِع : 1708 ، الصَّحِيحَة : تحت حديث : 14

(مي) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ , فَقَالَ لَهُ : " مَتَى ؟ " , قَالَ : غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ , قَالَ : " فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ : فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ "[1]

(الدعاء) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ , فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ "[2]

[1] (مي) **2671** , (ت) **3444** (خز) **2532** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3579** , والكَلِمِ الطَّيِّب : **171**

[2] (الدعاء للطبراني) **754** , (ن) **10342** , حسنه الألباني في الكَلِمِ الطَّيِّب : **168** , الصحيحة تحت حديث : **2547** , الضعيفة تحت حديث : **1470**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ :

أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ "[1]

[1] (جة) **2825** , (حم) **9219** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **958** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد جيد .

السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيس

(طب) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ "[1]

(خ) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ , إِلَّا خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ "[2]

---

[1] (طب) ج23/ص260 ح543 , (ش) 33618 , صَحِيح الْجَامِع : 4950

[2] (خ) 2789 , (د) 2605 , (حم) 27222

السَّفَرُ أَوَّلَ النَّهَار

(ت) , عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا , بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ " , قَالَ عُمَارَةُ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجْلِيِّ : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا , وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً , بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ , فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .[1]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا "[2]

---

[1] (ت) 1212 , (د) 2606 , (جة) 2236 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1300 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1693

[2] (يع) 5409 , (طس) 754 , انظر صَحِيح الْجَامِع :2841

الْآدَابُ أَثْنَاءَ السَّفَر

مِنْ آدَابِ السَّفَرِ تَعْيِينُ أَمِير

(د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ , فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ "[1]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ , فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ " ، قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .[2]

---

[1] (د) 2608 , (يع) 1054 , (هق) 10131 , انظر صحيح الجامع : 500 , والصحيحة : 1322

[2] (د) 2609 , (هق) 10129 , صحيح الجامع : 763 , والمشكاة : 3911 , الإرواء تحت حديث : 2454

مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ الْأَذْكَار

دُعَاءُ رُكُوبِ الدَّابَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا , وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ , لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ , ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ , وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا , وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [1]

[1] [الزخرف/12-14]

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا)[1](فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , ثَلَاثًا , وَاللهُ أَكْبَرُ , ثَلَاثًا ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ فَضَحِكَ , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا يُضْحِكُكَ ؟ , قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ " فَصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ " , فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،

---

[1] (د) **2602** , (ت) 3446

قَالَ : عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ ")[1]

---

[1] (ك) **2482** , (ت) **3446** , (د) **2602** , (حم) **930** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1821** , الصَّحِيحَة : **1653**

قلت : إنما قدمت رواية (ك) على (ت د حم) ولم أقتبس منها الزيادات على رواية (ك) لأن الألباني قال في الصحيحة : قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : النَّهديُّ هذا لم يخرِّج له مسلم ، وإنما البخاري في " الأدب المفرد " ، فهو صحيح فقط .

وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة نحوه باختصار , أخرجه أبو داود , والترمذي , وأحمد , وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

كذا قال ، وأبو إسحاق كان اختلط ، ولفظه عند أحمد أَتَمُّ .

وأخرجه ابن السني (**493**) من طريق الأجلح , عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به نحوه مختصرا , والأجلح فيه ضعف , والحارث وهو الأعور ضعيف . أ . هـ

دُعَاء السَّفَر

(م ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ)[1] (قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ -)[2] (وَكَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾[3] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى , وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى , اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا , وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ[4]

---

[1] (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (حم) 6311

[2] (ت) 3438 , (س) 5501

[3] [الزخرف/13، 14]

[4] أَيْ : الْحَافِظ وَالْمُعِين , وَالصَّاحِبُ فِي الْأَصْلِ : الْمُلَازِم , وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ ، فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ , وَالِاكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 334)

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)[1] (وَالْمَالِ[2])[3] (وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ)[4]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفرِنَا , وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا)[5]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ[6] وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ)[7] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[8] وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ[9]

---

[1] (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (حم) 6311

[2] الْخَلِيفَة : مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلَاحِ أَمْرِه .
قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : الْمَعْنَى : أَنْتَ الَّذِي أَرْجُوهُ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي بِأَنْ يَكُونَ مُعِينِي وَحَافِظِي , وَفِي غَيْبَتِي عَنْ أَهْلِي أَنْ تَلُمَّ شُعْثَهُمْ , وَتُدَاوِيَ سَقَمَهُمْ , وَتَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 334)

[3] (د) 2599 , (س) 5501 , انظر المشكاة : 2420

[4] (حم) 9194 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[5] (ت) 3447 , (حم) 6311

[6] أَيْ : اِحْفَظْنَا بِحِفْظِك فِي سَفرِنَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 334)

[7] (ت) 3438 , (حم) 9194
وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : (بِذِمَّتِك) , أَيْ : وَارْجِعْنَا بِأَمَانِك وَعَهْدِك إِلَى بَلَدِنَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 334)

[8] وَعْثَاء السَّفَرِ : مَشَقَّتُه وَشِدَّتُه . عون المعبود - (ج 6 / ص 16)

[9] الْكَآبَة : تَغَيُّر النَّفْسِ بِالِانْكِسَارِ مِنْ شِدَّة الْهَمّ وَالْحَزَن .عون (6 / 16)

وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ [1] وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ [2] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ [3]) [4] (وَالْوَلَدِ) [5]

---

[1] أَيْ : مِنْ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ .
وَقِيلَ : مِنْ فَسَادِ الْأُمُورِ بَعْدَ صَلَاحِهَا ، وَأَصْلُ الْحَوْرِ : نَقْضُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ لَفِّهَا , وَأَصْلُ الْكَوْرِ : مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ , وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا .تحفة (ج**8** / ص**335**)

[2] قَالَ الطِّيبِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يُحْتَرَزُ عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ .
قُلْتُ : كَذَلِكَ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ , لَكِنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ , وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ , فَخُصَّتْ بِهِ اِنْتَهَى .
وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ مَظِنَّةٌ لِلنُّقْصَانِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا , وَبَاعِثٌ عَلَى التَّعَدِّي فِي حَقِّ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ , لَا سِيَّمَا فِي مَضِيقِ الْمَاءِ , كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **335**)

[3] (سُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) : أَنْ يُصِيبَهُمَا آفَةٌ تَسُوءُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **335**)
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ : يَنْقَلِب مِنْ سَفَره إِلَى أَهْلِهِ كَئِيبًا حَزِينًا , غَيْر مَقْضِيّ الْحَاجَة أَوْ مَنْكُوبًا , ذَهَبَ مَالُهُ , أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ فِي سَفَره ، أَوْ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدُهُمْ مَرْضَى , أَوْ يَفْقِدُ بَعْضهمْ , أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْرُوه .عون (**6** / **16**)

[4] (س) **5498** , (م) **426** - (**1343**) , (ت) **3439** , **3447** , (حم) **20795** , **6374** , (د) **2599**

[5] (س) **5499**

(وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ , وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ")[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ[2] يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا[3] رَبَّنَا صَاحِبْنَا , وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا[4] عَائِذًا بِاللهِ مِنْ النَّارِ "[5]

---

(1) (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (د) 2599 , (حم) 6374

(2) أَيْ : اِنْتَهَى فِي سَيْرِه إِلَى السَّحَر ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْل .شرح النووي(9 / 83)

(3) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِه. شرح النووي (ج 9 / ص 83)

(4) أَيْ : اِحْفَظْنَا , وَحُطْنَا وَاكْلَأْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِك ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوه .شرح النووي(ج9 / ص83)

(5) (م) 68 - (2718) , (د) 5086

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي السَّفَرِ (كُلَّمَا صَعِدَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)

(خ) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا , وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا "[1]

(ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ , فَأَوْصِنِي)[2] (قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[3]")[4] (فَلَمَّا مَضَى)[5] (الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[6] (" اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ

---

[1] (خ) 2832 , (حم) 14608

[2] (ت) 3445

[3] أَيْ : مَكَانٍ عَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 341)

[4] (جة) 2771 , (ت) 3445

[5] (حم) 9722 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (حم) 8293 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

عَلَيْهِ السَّفَرَ ")[1]

(خ م ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ[2] مِنْ الْجُيُوشِ , أَوْ السَّرَايَا , أَوْ الْحَجِّ , أَوْ الْعُمْرَةِ , إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ[3] كَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , سَاجِدُونَ , سَائِحُونَ[4] لِرَبِّنَا حَامِدُونَ , صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "[5]

---

(1) (ت) 3445 , (حم) 8293 , صَحِيح الْجَامِع : 2545 , الصَّحِيحَة : 1730

(2) أَيْ : رجع .

(3) هُوَ الْمَوْضِع الْمُرْتَفِع مِنْ الْأَرْض .عون المعبود(ج6ص93)

(4) (ت) 950

(5) (م) 428 - (1344) , (خ) 1703 , (ت) 950 , (د) 2770

إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا

(م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ ك قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

" مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ , لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ "[1]

[1] (م) 54 - (2708) , (ت) 3437 , (جة) 3547 , (حم) 27164

دُعَاءُ دُخُولِ الْقَرْيَةِ

(طس حب) , عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى يَقُولَ)[1] (حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ)[2] (وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ)[3] (نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ , وَخَيْرَ أَهْلِهَا)[4] (وَخَيْرَ مَا فِيهَا)[5] (وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا , وَشَرِّ أَهْلِهَا , وَشَرِّ مَا فِيهَا ")[6]

---

[1] (طس) **7516** , انظر الصَّحِيحَة : **2759** , فقه السيرة - (**1** / **340**)
[2] (حب) **2709** , انظر الكلم الطيب : **179** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن.
[3] (طس) **7516**
[4] (حب) **2709**
[5] (طس) **7516**
[6] (حب) **2709** , (طس) **7516**

مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ مُسَاعَدَةُ الرُّفَقَاءِ

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ , فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ , فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ , وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ , قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ , حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ "[1]

[1] (م) 18 - (1728) , (د) 1663 , (حم) 11311

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْزُوَ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ , إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ , فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ , فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ[1] كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ " , قَالَ : فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً , مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي .[2]

---

[1] الْعُقْبَة : رُكُوبُ مَرْكَبٍ وَاحِدٍ بِالنَّوْبَةِ عَلَى التَّعَاقُب . عون (ج 5 / ص 431)

[2] (حم) 14906 , (د) 2534 , انظر الصحيحة : 309 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ت د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

(" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي " , إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ, فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ - وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ -)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا)[2] (إِنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا)[3] (إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي " , قَالَ : فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ , " فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[4]

---

[1] (ت) 2773 , (حب) 4735

[2] (د) 2572

[3] (حم) 119 , (ت) 2773 , صحيح الجامع : 3750 , 3751 , المشكاة : 3918

[4] (د) 2572 , (ت) 2773 , (حم) 23042 , انظر صحيح الجامع : 1478

مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ الرِّفْقُ بِالضُّعَفاءِ فِي السَّيْر

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ , فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ[2] وَيُرْدِفُ[3] وَيَدْعُو لَهُمْ "[4]

---

[1] أَيْ : يَسُوق . عون المعبود - (ج 6 / ص 68)

[2] أَيْ : مَرْكَبه , لِيُلْحِقهُ بِالرِّفَاقِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 68)

[3] أَيْ : يُرْكِب خَلْفه الضَّعِيف مِنْ الْمُشَاة . عون المعبود - (ج 6 / ص 68)

[4] (د) 2639 , (ك) 2541 , صحيح الجامع : 4901 , الصحيحة : 2120 , هداية الرواة : 3837

(خز) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ " ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا : نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ, فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ[1] فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ , وَتَخِفُّونَ لَهُ ")[2] (قَالَ : فَنَسَلْنَا , فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا)[3] (وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُهُ)[4] .

---

[1] (خز) 2537 , (ك) 2491 , انظر الصَّحِيحَة : 465
النَّسَلَان : الإسراع في المَشْي . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 118)
[2] (خز) 2536 , (يع) 1880 , انظر الصحيحة : 2574
[3] (خز) 2537 , (ك) 2491 , (حب) 2706 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خز) 2536

مِنْ الْآدَابِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ الرَّحْمَةُ بِالدَّابَّةِ

(م ط د يع) , عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ , وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ)[1] (فَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[2] فَأَعْطُوا)[3] (هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ)[4] (حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ[5])[6] (وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ[7])[8]

---

[1] (ط) 1767 , (عب) 9251 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1770 , صحيح الترغيب والترهيب : 2668

[2] أَيْ : زَمَان كَثْرَة الْعَلَف وَالنَّبَات . عون المعبود - (ج 5 / ص 482)

[3] (م) 178 - (1926) , (ت) 2858

[4] (ط) 1767 , (عب) 9251 , (م) 178 - (1926)

[5] أَيْ : دَعُوهَا سَاعَة تَرْعَى , إِذْ حَقُّهَا مِنْ الْأَرْض رَعْيُهَا فِيهِ .عون(5 / 482)

[6] (م) 178 - (1926) , (ت) 2858

[7] أَيْ : لَا تُجَاوِزُوا الْمَنْزِلَ الْمُتَعَارَفَ إِلَى آخَرَ اِسْتِسْرَاعًا , لِأَنَّ فِيهِ إِتْعَابُ الْأَنْفُسِ وَالْبَهَائِمِ . عون المعبود(ج 5 / ص 482)

[8] (د) 2570 , (حم) 15132

(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[1] فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ)[2] (بَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[3])[4]

وفي رواية[5] : " إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ , فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ , وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ , فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا "

---

(1) أَيْ : الْقَحْط .

(2) (م) 178 - (1926) , (ت) **2858** , (د) **2569**

(3) أَيْ : أَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ مَا دَامَتْ قَوِيَّةً بَاقِيَةَ النِّقْيِ وَهُوَ الْمُخُّ .تحفة(**7/ 177**)

(4) (م) **1926** , (ت) **2858** , (حم) **8905**

(5) (يع) **3618** , (هق) **10123** , انظر الصَّحِيحَة : **682**

عَدَمُ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الدَّابَّة

(م د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

("لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً [1] فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [2] ") [3] (أَوْ جِلْدُ نَمِرٍ ") [4]

---

[1] (الرُّفْقَة) : جَمَاعَةٌ تُرَافِقُهُمْ فِي سَفَرِك . عون المعبود - (ج 9 / ص 165)

[2] سَبَب مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلْجَرَسِ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا .
وَقِيلَ : سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا ، وَتُؤَيِّدُهُ رِوَايَة (مَزَامِير الشَّيْطَان) .
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُنَا , وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ , وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيه . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 224)

[3] (م) 2113 , (ت) 1703

[4] (د) 4130

(س) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ , وَلَا جَرَسٌ[1] وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ "[2]

(س) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ , فَحَدَّثَ سَالِمٌ نَافِعًا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ " , قَالَ : فَكَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ ؟ .[3]

---

[1] قَوْله : (جُلْجُل وَلَا جَرَس) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا , وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ .شرح سنن النسائي(ج 7 / ص 29)

[2] (س) **5222**

[3] (س) **5219** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3117** ، الصَّحِيحَة : **1873**

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ "[1]

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ "[3]

---

[1] (حم) 25207 , (حب) 4699 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3118 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (حب) 4701 , (طس) 7038 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3119

[3] (م) 104 - (2114) , (د) 2556 , (حم) 8769

مِنْ آدَابِ السَّفَرِ اِخْتِيَارُ مَكَانٍ لِلنُّزُول

(م جة عب) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ [1] عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ [2] وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا) [3]

(فَإِنَّهَا [4] طُرُقُ الدَّوَابِّ , وَمَأْوَى) [5] (الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ) [6] (بِاللَّيْلِ) [7]

(وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا , فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ [8] ") [9]

---

[1] التَّعْرِيس : نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَة .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 1 / ص 305)

[2] جَوَادُّ الطَّرِيق : جَمْعُ جَادَّة , وَهِيَ مُعْظَم الطَّرِيق .السندي(ج 1 / ص 305)

[3] (جة) 329 , (م) 178 - (1926) , (د) 2569

[4] أَيْ : جوادُّ الطَّرِيق . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 1 / ص 305)

[5] (م) 178 - (1926) , (ت) 2858

[6] (جة) 329

[7] (م) 178 - (1926) , (حم) 8905

[8] أَيْ : الْأَمْكِنَة الْجَالِبَة لِلَّعْنِ إِلَى مَنْ يَطَؤُهَا , بِسَبَبِ كَثْرَة حَاجَةِ النَّاس إِلَيْهَا . حاشية السندي (ج 1 / ص 305)

[9] (عب) 9247 , (جة) 329 , صَحِيح الْجَامِع : 2673 , الصَّحِيحَة : 2433 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3126

(د حم) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْزِلًا فَعَسْكَرَ , تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ , إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ ")[1] (قَالَ : فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا , انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ)[2] (لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ)[3] .

---

[1] (د) 2628

[2] (حم) 17771 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 2628 , (حم) 17771 , صَحِيح الْجَامِع : 2352 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3127

(م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ)[1] (تَوَسَّدَ يَمِينَهُ)[2] (وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ)[3] (وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى , وَأَقَامَ سَاعِدَهُ)[4] وفي رواية : " نَصَبَ ذِرَاعَهُ "[5]

---

(1) (م) 313 - (683)

(2) (حم) 22599 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 313 - (683)

(4) (حم) 22599 , (حب) 6438 , انظر صحيح الجامع : 4752

(5) (م) 313 - (683)

مِنْ آدَابِ السَّفَرِ الْحِرَاسَة (تَوْظِيفُ حَارِس)

(حم) , عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ [1] فَبِتْنَا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ , حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا , يُلْقِي عَلَيْهِ التُّرْسَ , " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ النَّاسِ , نَادَى : مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ , وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " , فَدَنَا ، فَقَالَ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، " فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالدُّعَاءِ , فَأَكْثَرَ مِنْهُ " , قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " ، فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، " فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ ،

---

[1] الشَّرَف : المكان المرتفع .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَحُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ "[1]

---

(1) (حم) **17252** , (ك) **2432** , (هق) **18226** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1234** , **3321**

حُكْمُ السَّيْرُ لَيْلًا

(د ط) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ [1] فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ) [2] (مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ ") [3]

[1] الدُّلجة : اِسْمٌ مِنْ أَدْلَجَ الْقَوْم , إِذَا سَارُوا أَوَّلَ اللَّيْل ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْإِدْلَاجَ سَيْرَ اللَّيْلِ كُلِّه ، وَكَأَنَّهُ الْمَعْنِيُّ بِهِ فِي الْحَدِيث , لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الْأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ) أَيْ : تُقْطَعُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّيْل .
وَقَالَ الْمُظْهِر : يَعْنِي لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ نَهَارًا , بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ أَيْضًا , فَإِنَّهُ يَسْهُل بِحَيْثُ يَظُنُّ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا , وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا . عون المعبود(5 / 483)

[2] (د) 2571 , (حم) 15132 , (خز) 2548 , صَحِيح الْجَامِع : 4064 , الصَّحِيحَة : 681

[3] (ط) 1767 , (عب) 9251 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1770

(حل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ [1] فِي سَفَرٍ , مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلًا " [2]

---

[1] أي : صَلَاةِ الْفجر .

[2] أخرجه أبو نعيم في الحلية (**8 / 180**) , (هق) (**10118**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4748** , والصحيحة : **2077**

الْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِأَرْضِ الْمُعَذَّبِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ , وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ , وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ , وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴾ [1]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (" نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ) [2] (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) [3] (عَلَى الْحِجْرِ) [4] (عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ " , فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنْ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ , فَعَجَنُوا مِنْهَا , وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ) [5] (" فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا

---

(1) [إبراهيم : 44 ، 45]

(2) (حم) 5984 , (خ) 3199

(3) (خ) 3198

(4) (م) 40 - (2981)

(5) (حم) 5984 , (م) 40 - (2981) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا " ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا)[1](" فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا , وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ ")[2]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(" لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ , إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)[3] (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ , فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ)[4] (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)[5] (ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ)[6] (وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ ")[7]

---

(1) (خ) 3198

(2) (خ) 3199 , (م) 40 - (2981) , (حم) 5984

(3) (خ) 3200 , (م) 38 - (2980)

(4) (خ) 423 , (م) 38 - (2980)

(5) (حم) 4561 , (خ) 3201 , (م) 38 - (2980)

(6) (حم) 5342 , (خ) 4157

(7) (خ) 4157 , (م) 39 - (2980)

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا مَرَرْتُمْ عَلَى أَرْضٍ قَدْ أُهْلِكَتْ بِهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ , فَأَجِدُّوا السَّيْرَ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : أسرعوا .

[2] (طب) ج8/ص278 ح8069 , انظر الصَّحِيحَة : 3941

آدَابُ بَعْدَ السَّفَر (عِنْدَ الْقُدُوم)

(خ) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ ..فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : " آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , لِرَبِّنَا حَامِدُونَ , فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ "[1]

[1] (خ) **2919**

مِنْ آدَابِ بَعْدِ السَّفَرِ التَّعْجِيلُ إِلَى الْأَهْل

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ , يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ , فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ [1] مِنْ سَفَرِهِ , فَلْيُعَجِّلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ " [2]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ , فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ " [3]

---

[1] (النَّهْمَة) هِيَ الْحَاجَة , وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيث : اِسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْد قَضَاءِ شُغْله ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 404)

[2] (جة) 2882 , (حم) 10449 , (خ) 1710 , (م) 179 - (1927)

[3] (ك) 1753 , (هق) 10143 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 732

عَدَمُ طُرُوقِ الْآتِي مِنْ السَّفَرِ أَهْلَهُ لَيْلًا[1]

(خ م) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

" قَلَّمَا كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدَمُ مِنْ سَفرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ :

"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا, وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً"[3]

---

[1] أَيْ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر , وَالطُّرُوق : هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْل ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِق .

[2] (خ) **4400**

[3] (م) **180** - (**1928**) , (خ) **1706** , (حم) **12285**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا , يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ [1] " [2]

---

[1] يَتَخَوَّنُهُمْ : أَيْ يَظُنُّ خِيَانَتَهم ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا ؟ , وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَات كُلِّهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى اِمْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَة ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا , تَتَوَقَّع اِمْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا , فَلَا بَأس , كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَات : (إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَة) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ , أَوْ عَسْكَر وَنَحْوِهِمْ ، وَاشْتُهِرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ ، وَعَلِمَتْ اِمْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْس بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ , لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا , وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَة , وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ : عِشَاء - كَيْ تَمْتَشِط الشَّعِثَة وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَة " , فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَغْتَة ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ , لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَة ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج 6 / ص 406)

[2] (م) 184 - (715) , (حم) 14270

(بز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا , وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ [1] " [2]

(هق) , وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ : لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ , وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ " [3]

---

[1] أَيْ : لا تَدْخُلوا إِلَيْهِنَّ على غِرَّة , يُقال : اغْتَرَرْتُ الرَّجُل , إذا طَلَبْتَ غِرَّتَه , أي : غَفْلَتَه . النهاية (ج 3 / ص 661)

[2] (بز) 5750 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7362 , والصحيحة : 3085

[3] (هق) 18364 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3085

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ , فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ , فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[1] وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[2] "[3]

وفي رواية : (" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ , فلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا)[4] (حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ , وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ")[5]

الشرح[1]

---

[1] أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِك لِأَنَّ الَّتِي يَغِيبُ زَوْجُهَا فِي مَظِنَّةِ عَدَمِ التَّزَيُّن .فتح(**14/ 313**)

[2] قَوْله (تَسْتَحِدّ) أَيْ : تَسْتَعْمِلَ الْحَدِيدَة , وَهِيَ الْمُوسَى ,
وَالْمُغِيبَة : الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا ، وَالْمُرَادُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنْهَا , وَعَبَّرَ بِالِاسْتِحْدَادِ لِأَنَّهُ الْغَالِبَ اِسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْر . فتح الباري(ج **14** / ص **313**)

[3] (م) 181 - (715) , (خ) 4791 , (د) 2778 , (حم) 14220

[4] (خ) **4946** , (م) **183** - (**715**)

[5] (م) **182** - (**715**) , (خ) **4948** , (ت) **2712** , (د) **2776**

[1] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) **5814** : وما رواه الدارمي والطبراني عن ابن عباس " فَتَعَجَّلَ رَجُلَانِ , فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا " , ففيه زمعة بن صالح ضعيف عن سلمة بن وهران , قال أحمد : روي عنه زمعة أحاديث مناكير فلا تقوم به حجة على تعليل كراهة طروق الرجل أهله ليلا .
وكيف تقوم به الحجة ؟ , وفيه دعوة للرجل أن يغضَّ الطرف عن خُبْث أهله وهو ما شدَّد النبي ﷺ النكير عليه , وسمى من يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله ديُّوثا لا يشم رائحة الجنة . أ . هـ

(د) , وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ "[1]

[1] (د) **2777** , انظر صحيح الجامع : **1545** , هداية الرواة : **3844**

مِنْ آدَابِ الْعَودِ بَعْدَ السَّفَرِ تَلَقِّي الْمُسَافِر

(ت) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ :

" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ " , خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ , قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلامٌ "[1]

---

[1] (ت) 1718 , (خ) 4164 , (د) 2779 , (حم) 15759

مِنْ آدَابِ الْعودِ بَعْدَ السَّفرِ الِابْتِدَاءُ بِالْمَسْجِدِ وصَلَاةُ رَكْعَتَيْن

(حم) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ " ، قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ .[1]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ , دَخَلَ الْمَسْجِدَ , ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[2]

---

[1] (حم) **6132** , (د) **2782** , انظر الثمر المستطاب - (**1** / **626**) ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ش) **11793** , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : **99**

(خ م حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ)[1] (فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ , فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا , " ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي " , وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ , فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ , " فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ " , قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ : " فَدَعْ جَمَلَكَ , وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ " , قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ , ثُمَّ رَجَعْتُ .[3]

---

[1] (م) 74 - (716) , (خ) **4400** , (د) 2781

[2] (حم) **15810** , (خ) **4156** , (س) **731**

[3] (خ) **1991** , (م) **73** - (**715**)

اِعْتِنَاقُ الْقَادِمِ مِنْ السَّفَرِ وَتَقْبِيلُه

(حب) , عَنْ الشَّعْبِيّ قال :

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ[1] فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ , فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ ، قَالَ : الْعِرَاقَ ، هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَأْتِهِمْ ، فَأَبَى ، قَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ , وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا " , وَإِنَّكُمْ بِضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ)[3] (وَمَا صَرَفَهَا اللهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى)[4] (وَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَالسَّلَامَ)[5] .

---

[1] أَيْ : بأرضه التي يملكها .

[2] (معجم ابن الأعرابي) 2409 , (حب) 6968

[3] (حب) 6968

[4] (معجم ابن الأعرابي) 2409 , (حب) 6968

[5] (حب) 6968 , (معجم ابن الأعرابي) 2409 , صحيح موارد الظمآن : 1886

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ , " عَانَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1]

[1] (يع) **1876** , انظر الصَّحِيحَة : **2657**

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

إذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا , وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا .[1]

الشرح[2]

[1] (طس) 97 , (هق) 13353 , الصَّحِيحَة : 2647 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2719

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة (2647) : وفي ذلك من الفقه : تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ، ففي الحالة الأولى : المصافحة ، وفي الحالة الأخرى : المعانقة , ولهذا كنتُ أتحرَّجُ من المعانَقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرَّجتُ في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم 160) حديثَ نهيِهِ ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل , ثم لما جهَّزت المجلد لإعادة طبعه ، وأعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قوَّيت الحديث ، فحذفتها منه كما في الطبعة الجديدة من المجلد , فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيِّهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله ﷺ الثَّابت في " الشمائل المحمدية " (رقم 113 ص 79 – مختصر الشمائل) .
ولكن هذا إنما يدلُّ على الجواز أحيانا ، وليس على الالتزام والمداومة , كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة , فتنبه .

....

وقد رأيت للإمام البغوي / كلاما جيدا في التفريق المذكور وغيره ، فرأيتُ من تمام الفائدة أن أذكره هنا =

= قال / في " شرح السنة " (12 / 293) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهرُه الاختلاف : " فَأَما الْمَكْرُوه مِن المعانقة والتقبيل ، فَمَا كَانَ عَلَى وَجه المَلَقِ والتعظيم ، وَفِي الْحَضَر ، فَأَما الْمَأْذُون فِيهِ ، فَعِنْدَ التوديع ، وَعند الْقدوم مِن السّفر ، وَطولِ الْعَهْد بالصَّاحِب ، وَشدَّةُ الْحبِّ فِي اللهِ .

وَمنْ قَبَّلَ ، فَلَا يُقَبِلْ الْفَمَ ، وَلَكِنْ , الْيَدَ , وَالرَّأْس , والجَبْهَة ، وَإِنَّمَا كُرِه ذَلِكَ فِي الْحَضَر فِيمَا يُرى ، لِأَنَّهُ يَكْثُر ، وَلَا يَستوجِبُه كلُّ أَحد ، فَإِن فعله الرَّجُلُ بِبَعْضِ النّاسِ دون بعض، وَجدَ عَلَيْهِ الّذِينَ تَرَكَهُمْ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ قَصَّرَ بحقوقهم , وَآثَرَ عَلَيْهِم ، وَتَمامُ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ " . أ . هـ

تم بحمد الله

بعد العصر يوم الأربعاء 19\2 \ 2014

سوج

************** ************** **************